جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

رســـالة دكتـــوراه

التخصص : القانون الجنائي الدولي

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير و تعزيز القانون الدولي الإنساني

من طرف

بوحيـة وسيـلة

أمام اللجنة المشكلة من :

بلقاسم أحمد	أستاذ التعليم العالي ، جامعة البليدة	رئيسـا
أبو غزالة محمد ناصر	أستاذ التعليم العالي ، جامعة الجزائر	مشرفا و مقررا
البقيرات عبد القادر	أستاذ التعليم العالي ، جامعة الجزائر	عضـوا مناقشا
جبار صلاح الدين	أستاذ محـاضـر ، جامعة البليدة	عضـوا مناقشا

البليدة ، ديسمبر 2011

ملـخـص

تعتبر الحروب و النزاعات المسلحة من الحقائق الثابتة في تاريخ الإنسانية التي عرفتها منذ القدم والتي لا زالت تشهدها إلى يومنا هذا ، حيث خلفت ضحايا يقدرون بالملايين من بني البشر ناهيك عن الخسائر المادية الأخرى، و بالرغم من التطور و التنظيم الذي وصل إليه المجتمع الدولي إلا أنه لم تستطع الدول و المنظمات الدولية منع قيامهما حتى داخل الدولة الواحدة .

و في منتصف القرن 19 ميلادي عرفت البشرية معارك و حروب طاحنة كان من أبرزها معركة "سولفرينو" الواقعة بإيطاليا التي ارتكبت فيها مجازر رهيبة في حق الإنسانية ، هذه المعركة شهدها الطبيب السويسري "هنري دونان " و على إثرها نشر كتابه الشهير " تذكار سولفرينو" الذي دعا فيه إلى ضرورة إنشاء جمعيات طوعية لإغاثة جرحى الحروب، و على إثره أنشأت عام 1863 أول لجنة لإغاثة جرحى الحروب و التي أصبحت تسمى" باللجنة الدولية للصليب الأحمر " ،حيث اتخذت من مقلوب العلم السويسري شعارا لها تكريما لسويسرا التي سمحت بإنشائها كجمعية وطنية تخضع للقانون المدني السويسري ، ثم أصبحت اليوم منظمة ذات صبغة عالمية بالرغم من أنها غير حكومية.

و عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ إنشاءها على تقديم الحماية و المساعدة لضحايا الحروب و النزاعات المسلحة من جهة ، و على تطوير القواعد القانونية التي تكفل الحماية لهم من جهة أخرى منذ أكثر من قرن و نصف من الزمن ، باعتبارها جزء من الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر ، حيث ساهمت و بشكل كبير في تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني و تطويرها بدء من اتفاقية جنيف الأم لعام 1864 إلى غاية اتفاقيات جنيف الأربع لعام التي شكلت منعطفا حاسما في تطور القانون الدولي الإنساني 1949 و بروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 وبروتوكولها الإضافي الثالث لعام 2005 ، فضلا عن إجراء دراسة حول القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المستخلصة من ممارسات الدول و المجموعات المسلحة أثناء الحروب و النزاعات المسلحة الدولية

وغير الدولية عن طريق دراسة أجرتها في هذا الشأن منذ عام 2005 و التي تمثل تطورا آخرا في الكشف عن القانون الدولي الإنساني العرفي.

و يعد تعزيز القانون الدولي الإنساني من المهام الرئيسية للجنة الدولية للصليب الأحمر ، حيث تعمل من خلال قسم الخدمات الإستشارية على تقديم المشورة للدول من أجل حثها على التصديق أو الإنضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، و إدراج قواعده في تشريعاتها الوطنية ، كما تعمل على نشر قواعد و أحكام هذا القانون لدى مختلف الأوساط و الكوادر الحكومية لاسيما فئة البرلمانيين و الأطباء و الصحافيين و الدبلوماسيين ن و أفراد القوات المسلحة و الأمن ، و السكان المدنيين بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، ومع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني المنشأة في العديد من الدول و منها الجزائر .

و في ذات الوقت فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بتطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال خدماتها و مساعدتها للفئات المحمية بموجب هذا القانون أثناء الحروب و النزاعات المسلحة في مختلف أنحاء العالم استنادا إلى نظامها الأساسي و النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر و إلى تفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 و بروتوكولاها الإضافيان لعام 1977، و قد دأبت اللجنة على القيام بذلك في أكثر الحروب دمارا التي عرفتها البشرية بداية من الحربين العالميتين الأولى و الثانية إلى الحروب و النزاعات المسلحة التي تحدث اليوم ، ومن جهة أخرى أيضا تقوم اللجنة بمراقبة التطبيق السليم للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة من خلال تذكير الأطراق المتنازعة بواجباتها في ظل هذا القانون، و تقديم مساعيها الحميدة ووساطتها ، و قد تلجأ إلى التقارير و النداءات العلنية في حالة الانتهاكات الجسيمة و المتكررة لهذا القانون، حيث منحت مركز المراقب لدى منظمة الأمم المتحدة بموجب قرار جمعيتها العامة عام 1990.

و لمواجهة التحديات التي تفرضها النزعات المسلحة المعاصرة تعمل اللجنة الدولية على كفالة احترام هذا القانون و تحسين الامتثال لقواعده و أحكامه في النزعات المسلحة الدولية و غير الدولية على حد سواء ، و لهذا الغرض شاركت في العديد من الإجتماعات مع خبراء حكوميين من أجل التوصل إلى السبل و اللآليات الكفيلة لتعزيز هذا القانون ، وبذلك نقول أن اللجنة الدولية تقزم بدور مزدوج في مجال القانون الدولي الإنساني فهي تساهم في تطوير أحكامه ة قواعده من جهة ، و تعمل على تطبيقه و تعزيزه من جهة أخرى ، بالرغم من أنها منظمة غير حكومية ،و هو دور قد تعجز عن القيام به حتى الدول و الحكومات ، فهي كما يقال عنها راعية أو حارسة القانون الدولي الإنساني .

شكـــر

أتقدم بالشكر أولا إلى الله العلي العظيم الذي وفقني لإنجاز هذه الأطروحة ، و من علي بنعمه وفضله"يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك ".

و أتقدم بالشكر الجزيل و خالص التقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف على هذه الأطروحة " أبو غزالة محمد ناصر" ، قمة العطاء و مثال التواضع على مساعدته لي طوال سنوات إعدادها ، و لم يبخل علي بتوجيهاته البناءة و القيمة " شكرا لك أستاذي الفاضل ، و لك مني كل التقدير و الاحترام".

و أتقدم أيضا بجزيل الشكر إلى والدي العزيزان اللذان قدما لي كل الدعم أثناء البحث.

و أتقدم بشكري الخالص للدكتور"عامر الزمالي"، و الدكتور " آيت زيان كمال"، و الدكتورة " آخام مليكة " ، و إلى موظفي بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجزائر و وعمان ، دمشق اللذين قدموا لي يد المساعدة في هذا البحث ، و لا أنسى أن أخص بالشكر إلى الأستاذة الكرام الرئيس، و أعضاء لجنة المناقشة على ما جادوا به من وقتهم الثمين لقراءة و مناقشة هذه الأطروحة .

و إهـداء

- إلى من وفق بجانبي و ساندني منذ أول يوم جلست فيه على مقاعد الدراسة إلى اليوم ، و كان مثالي الأعلى في كل جوانب حياتي ، إلى من حلم أن يأتي يوم يرى فيه هذه الأطروحة بين يديه و عد الأيام لذلك ، إلى من ساندي و قدم لي الدعم المعنوي ، إلى أبي العزيز حفظه الله و رعاه.
- إلى رمز الحنان و العطاء ، و الوفاء، إلى من وقفت إلى جانبي دائما، إلى نور عيوني ،أمي الغالية.
- إلى إخوتي و أخواتي .
- إلى رفيق دربي ، زوجي العزيز القروي بشير سرحان .
- إلى صديقاتي ، و جميع زميلاتي و زملائي الأساتذة بمعهد الحقوق بجامعة خميس مليانة .
- إلى كل من يساهم و بأي شكل كان في تخفيف معاناة الإنسانية أثناء الحروب و النزاعات المسلحة .

الـفـهـرس

ملخص
شكر
الفهرس
مقدمـة 13
1. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القانون الدولي الإنساني.....19
1.1. التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر ودورها في إرساء أسس و قواعد القانون الدولي الإنساني.....20
1.1.1. التعريف باللجنة الدولية و وضعها القانوني و علاقتها بأجهزة الحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر 20
1.1.1.1. التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر.....21
1.1.1.1.1. ظروف تأسيس اللجنة الدولية و أهدافها 21
1.1.1.1.1.1 ظروف تأسيس اللجنة الدولية..... 21
2.1.1.1.1.1 أهداف اللجنة الدولية.....24
2.1.1.1.1. مبـادئ اللجنة الدولية و تشكيلها.....26
2.1.1.1.1.1.مبادئ اللجنة الدولية..... 27
2.2.1.1.1.1. تشكيل اللجنة الدولية..... 35
2.1.1.1. الوضع القانوني للجنة الدولية وعلاقتها بأجهزة الحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر.....39
1.2.1.1.1. الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر 39
1.1.2.1.1.1. الوضع القانوني للجنة في سويسرا..... 40
2.1.2.1.1.1 .الوضع القانوني الدولي للجنة الدولية.....44
2.2.1.1.1. علاقة اللجنة الدولية بأجهزة للحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر 50
1.2.2.1.1.1.علاقتها بالأجهزة المكونة للحركة الدولية.....51

2.2.2.1.1.1. علاقتها بالأجهزة النظامية للحركة الدولية.....55
2.1.1. دور اللجنة الدولية في إرساء الأسس و القواعد الأولى للقانون الدولي الإنساني.....58
1.2.1.1. مفهوم القانون الدولي الإنساني..... 58
1.1.2.1.1 التعريف بالقانون الدولي الإنساني 59
1.1.1.2.1.1. وضع القانون الدولي الإنساني قبل إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....59
2.1.1.2.1.1. مدلول القانون الدولي الإنساني و نطاق تطبيقه 65
2.1.2.1.1. مصـادر القانون الدولي الإنساني.....73
2.1.2.1.1 .1. المصادر الرسمية 73
2.1.2.1.1 .2. المصادر الاحتياطية.....79
3.1.2.1.1. علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من القوانين المشابهة له 84
3.1.2.1.1 .1. علاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.....84
3.1.2.1.1 .2 .علاقته بالقانون الدولي الجنائي 90
2.2.1.1. دور اللجنة الدولية في إعداد الاتفاقيات الأولى للقانون الدولي الإنساني 95
1.2.2.1.1. مبادرة اللجنة لإعداد اتفاقية جنيف لعام 1864..... 96
1.1.2.2.1.1 .الأعمال التحضيرية للجنة الدولية 96
2.1.2.2.1.1 .مضمون الاتفاقية و أثرها في إرساء و تدوين القواعد الإنسانية 98
2.2.2.1.1. مراجعة و تعديل اللجنة لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1864..... 101
1.2.2.2.1.1 .إعداد اللجنة لاتفاقية جنيف لعام 1906 102
2.2.2.2.1.1 .إعداد اللجنة لاتفاقيتي جنيف لعام 1929..... 105
3.1.1. دور اللجنة الدولية في تطوير القواعد الأولى للقانون الدولي الإنساني 114
1.3.1.1.إعداد اللجنة الدولية لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 114
1.1.3.1.1. جهود اللجنة للتحضير و اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و الأحكام المشتركة بينها 115
1.1.3.1.1 .1. الأعمال التحضيرية للجنة و اعتماد الاتفاقيات 115
1.1.3.1.1 .2.الأحكام المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 120
1.2.3.1.1. الأحكام الخاصة بكل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949..... 126
1.2.3.1.1 .1. الأحكام الخاصة بالاتفاقية الأولى 126
1.2.3.1.1 .2. الأحكام الخاصة بالاتفاقية الثانية 129

1.1.3.2.1.1. 3. الأحكام الخاصة بالاتفاقية الثالثة.....132
1.1.3.2.1.1. 4. الأحكام الخاصة بالاتفاقية الرابعة 137
1.1.3.2.1.1.تقدير اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949..... 144
1.1.3.1.2.1. أثرها في توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني و تطوير أحكامه..... 145
1.1.1.3.1.2.1. أثرها في توسيع النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني 145
1.1.3.1.2.1. 2. أثرها في توسيع النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني 148
1.1.3.2.2.1. النقائص و الثغرات الموجودة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949..... 149
1.1.3.2.2.1. 1. فيما يتعلق بحماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة 150
1.1.3.2.2.1. 2. فيما يتعلق بالقواعد التي تنظم سير النزاعات المسلحة 152
2.1. دور اللجنة الدولية في تطوير و تأكيد القانون الدولي الإنساني لمواجهة تحديات النزاعات المسلحة..... 155
1.2.1. إعداد اللجنة الدولية للبروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949..... 156
1.1.2.1. إعداد اللجنة الدولية للبروتوكولين الإضافيين لعام 1977..... 156
1.1.1.2.1. 1. البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 157
1.1.1.2.1. 1. 1. جهود اللجنة الدولية في إعداد البروتوكول الأول 158
1.1.1.2.1. 1. 2. مضمون البروتوكول الأول..... 167
1.1.1.2.1. 1. 3. أثره في استحداث قواعد جديدة للقانون الدولي الإنساني..... 170
1.1.1.2.1. 2. البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 182
1.1.1.2.1. 2. 1. جهود اللجنة الدولية في إعداد البروتوكول الثاني 183
1.1.1.2.1. 2. 2. مضمون البروتوكول الثاني..... 188
1.1.1.2.1. 2. 3. أثره في استحداث قواعد جديدة للقانون الدولي الإنساني 192
2.1.1.2.1. إعداد اللجنة الدولية البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005..... 197
2.1.1.2.1.1. مشاركة اللجنة في الأعمال التحضيرية للبروتوكول الثالث و اعتماده..... 198
2.1.1.2.1.1. 1. مشاركة اللجنة في الأعمال التحضيرية للبروتوكول.....199
2.1.1.2.1.1. 2. اعتماد البروتوكول الثالث 203

2.1.2.1.2. مضمون البروتوكول و أثره في استحداث قواعد جديدة للقانون الدولي الإنساني..... 206
2.1.2.1.2. 1. مضمون البروتوكول الثالث 207
2.1.2.1.2. 2 . أثره في استحداث قواعد جديدة للقانون الدولي الإنساني 212
2.2.1 . دور اللجنة الدولية في تدوين القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني و تفسيره 214
2.2.1 .1. دور اللجنة في تدوين القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني..... 215
2.2.1 .1. 1. إعداد اللجنة الدولية للدراسة حول القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني..... 216
2.2.1 .1. 1.1. أسباب إعداد اللجنة الدولية و أهميتها 216
2.2.1 .1. 2.1 . منهجية الدراسة و تنظيمها..... 223
2.2.1 .1. 2 . النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة 230
2.2.1 .1. 2 .1. فيما يتعلق بالقواعد المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية..... 230
2.2.1 .1. 2 .2 . فيما يتعلق بشرح مضمون بعض القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني 235
2.2.1.2 . دور اللجنة الدولية في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني..... 237
2.2.1.2 . 1. دور اللجنة في تفسير مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية 238
2.2.1.2. 1.1. جهود اللجنة لتفسير مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية 239
2.2.1.2. 2.1 . إصدار اللجنة للوثيقة التفسيرية لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية..... 242
2.2.1.2 . 2. تفسير بعض المفاهيم الخاصة بسير الأعمال العدائية 245
2.2.1.2 . 2. 1. تفسير مفهوم الأهداف العسكرية و مبدأ التناسب و التدابير الاحترازية ... 246
2.2.1.2 . 2. 2. تفاسير أخرى تتعلق بسير الأعمال العدائية 248
3.2.1 . دور اللجنة الدولية في دراسة و معالجة مشكلة الأسلحة 251
3.2.1 .1. دور اللجنة الدولية في دراسة و معالجة مشكلة الأسلحة و أثرها علىالأشخاص المدنيينو البيئة 251
3.2.1 .1.1. دورها في دراسة مشكلة توافر الأسلحة و وضع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة..... 252
3.2.1.1.1.1. جهود اللجنة الدولية لإعداد هذه الدراسة 252

3.2.1.2.1.1 . النتائج و المقترحات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة..... 255
3.2.1.2.1. دورها في دراسة و معالجة قضايا تدهور البيئة جراء استخدام الأسلحة..... 257
3.2.1.2.1. 1. وضع اللجنة لمبادئ توجيهية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة 258
3.2.1.2.1. 2 . أعمال أخرى للجنة لحماية البيئة 262
3.2.1.2 . أعمال أخرى للجنة الدولية لمعالجة مشكلة الأسلحة 263
3.2.1.2 . 1. أعمال اللجنة فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية و الكيميائية و الألغام المضادة للأفراد 264
3.2.1.2 . 1.1. فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية 264
3.2.1.2 . 2.1 . فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية 266
3.2.1.2 . 3.1 . فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد 267
3.2.1.2 . 2 . أعمال اللجنة فيما يتعلق بالذخائر العنقودية و الأسلحة النووية 269
3.2.1.2 . 2 .1. فيما يتعلق بالذخائر العنقودية 270
3.2.1.2 . 2 .2. فيما يتعلق بالأسلحة النووية 273
2 . دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز القانون الدولي الإنساني 279
1.2. دور اللجنة الدولية في التعريف بالقانون الدولي الإنساني و دعم تنفيذه على المستوى الوطني و الدولي و الإقليمي 280
1.1.2. الإستراتيجية المعتمدة من قبل اللجنة الدولية و تطبيقاتها على المستوى الوطني 280
1.1.2.1. حث الدول للتصديق و الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و إدراجها في تشريعاتها الوطنية و الآليات المعتمدة في ذلك 281
1.1.2.1. 1. حث الدول للتصديق و الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و إدراجها في تشريعاتها الوطنية 282
1.1.2.1. 1. 1. حث الدول للتصديق و الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني 282
1.1.2.1. 1. 2. حث الدول لإدراج اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الوطنية..... 287
1.1.2.1. 2 . الآليات المعتمدة من قبل اللجنة الدولية في ذلك 296
1.1.2.1. 2 .1. قسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية 296
1.1.2.1. 2 . 2 . اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني 299
1.1.2.1. 2 . 3 . الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر 304

1.1.2.2 . حث الدول على نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه 308
1.1.2.2 . 1. الأسس القانونية و الوسائل المعتمدة من قبل اللجنة الدولية 309
1.1.2.2 . 1.1. الأسس القانونية المعتمدة من قبل اللجنة الدولية 310
1.1.2.2 . 2.1 . الوسائل المعتمدة من قبل اللجنة الدولية 315
1.1.2.2 . 2 . الفئات المستهدفة من النشر و التدريب 321
1.1.2.2 . 2 . 1. أفراد القوات المسلحة و الأمن و العاملون في الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة 321
1.1.2.2 . 2 . 2 .السكان المدنيون و الأشخاص الذين لديهم علاقة بالقانون الدولي الإنساني 331
1.1.2.2 . 3 . الأشخاص المساعدة للجنة الدولية و الصعوبات التي تعترضها في النشر و التدريب..... 342
1.1.2.2 . 3 .1. الأشخاص المساعدة للجنة في النشر و التدريب..... 342
1.1.2.2 . 3 . 2 . الصعوبات التي تعترض اللجنة في النشر و التدريب 348
2.1.2 . الإستراتيجية المعتمدة من قبل اللجنة الدوليةو تطبيقاتها على المستويين الدولي و الإقليمي..... 351
2.1.2 .1. إستراتيجية اللجنة و تطبيقاتها على المستوى الدولي..... 351
2.1.2 .1.1. في إطار التعاون مع منظمة الأمم المتحدة و بعض وكالاتها المتخصصة..... 352
2.1.2 .1.1.1. أهمية التعاون بين اللجنة الدولية و منظمة الأمم المتحدة 352
2.1.2 .2.1.1 . مظاهر التعاون بين اللجنة الدولية و منظمة الأمم المتحدة 354
2.1.2 .2.1. في إطار التعاون مع المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني 357
2.1.2 . 2.1 .1. أهمية التعاون بين اللجنة الدولية و المعهد الدولي 357
2.1.2 . 2.1 .2 . مظاهر التعاون بين اللجنة الدولية و المعهد الدولي 358
2.1.2 .2. إستراتيجية اللجنة الدولية و تطبيقاتها على المستوى الإقليمي 360
2.1.2 .2. 1. على المستوى الإقليمي الإفريقي و الآسيوي..... 360
2.1.2 .2. 1.1. على المستوى الإفريقي 361
2.1.2 .2. 2.1 .على المستوى الآسيوي 367
2.1.2 .2. 2 . على المستوى الإقليمي الأوروبي و الأمريكي 369
2.1.2 .2. 2 .1. على المستوى الأوروبي 369

2.1.2 .2. 2 .2. على المستوى الأمريكي 376
3.1.2 . الإستراتيجية المعتمدة من قبل اللجنة الدولية و تطبيقاتها على المستوى العربي..... 379
3.1.2.1. إستراتيجية اللجنة الدولية في إطار التعاون مع جامعة الدول العربية و هيئات أخرى 380
3.1.2.1.1. إستراتيجية اللجنة في إطار التعاون مع جامعة الدول العربية 380
3.1.2.1.1 .1. علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجامعة الدول العربية 381
3.1.2.1.1 .2 . مظاهر التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جامعة الدول العربية 384
3.1.2.2.1 . إستراتيجية اللجنة في إطار التعاون مع هيئات أخرى..... 394
3.1.2.2.1 .1. مشاركة اللجنة الدولية في الاجتماعات الخاصة للبرلمانيين العرب 394
3.1.2.2.1 .2. مشاركة اللجنة للدول العربية في إنشاء مراكز إقليمية للتدريب على القانون الدوليالإنساني 398
3.1.2.2. النتائج المحققة من الإستراتيجية المعتمدة من قبل اللجنة على المستوى العربي 403
3.1.2.2 .1. في بعض دول شمال إفريقيا 404
3.1.2.2 .1 .1. الجزائر 405
3.1.2.2 .1 .2 . المغرب 409
3.1.2.2 .1 .3 . مصر 412
3.1.2.2 .2. في بعض دول الشرق الأوسط 414
3.1.2.2 .2 .1. الأردن 415
3.1.2.2 .2 .2 . اليمن 419
2.2 . أعمال اللجنة الدولية من أجل كفالة احترام القانون الدولي الإنساني 423
2.2 .1. تطبيق اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني في ميدان النزاعات المسلحة 424
2.2 .1.1. إستراتيجية اللجنة لتطبيق القانون الدولي الإنساني 424
2.2 .1.1.1. الأسس القانونية لتدخل اللجنة و شروط عملها في ميدان النزاعات المسلحة 425
2.2 .1.1.1.1. الأسس القانونية لتدخل و عمل اللجنة في ميدان النزاعات المسلحة..... 426
2.2 .1.1.1 .2 . شروط عمل اللجنة في ميدان النزاعات المسلحة 431
2.2 .1.1 .2 . خدمات اللجنة لصالح الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني 434
2.2 .1.1 .2 .1. الخدمات المقدمة لصالح الفئات المستفيدة من الحماية العامة..... 435

2.2 .2.1.1. 2 . الخدمات المقدمة لصالح الفئات المستفيدة من الحماية العامة و الخاصة 448
2.2 .2.1 . الأنشطة الميدانية للجنة الدولية في مختلف أنحاء العالم 455
2.2 .2.1 . 1. الأنشطة الميدانية للجنة في النزاعات المسلحة الدولية 455
2.2 .2.1 . 1. 1. أنشطتها أثناء الحرب العالمية الأولى و الحروب التي حدثت بعدها 456
2.2 .2.1 . 1. 2.أنشطتها أثناء الحرب العالمية الثانية و الحروب التي حدثت بعدها 459
2.2 .2.1 . 2 . الأنشطة الميدانية للجنة في النزاعات المسلحة غير الدولية 464
2.2 .2.1 . 2 .1. أنشطتها قبل اعتماد البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949 465
2.2 .2.1 . 2 .2. أنشطتها بعد اعتماد البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949 466
2.2.2. مراقبة اللجنة الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني في ميدان النزاعات المسلحة
و الصعوبات التي تعترض عملها..... 468
2.2.2.1. مراقبة اللجنة الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني في ميدان النزاعات
المسلحة.....469
2.2.2.1.1. الإجراءات المتخذة لتفادي وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني 469
2.2.2.1.1.1. تذكير الأطراف المتنازعة بحقوقها و التزاماتها بموجب القانون الدولي
الإنساني 470
2.2.2.2.1.1. القيام بالمساعي الحميدة 471
2.2.2.3.1.1. القيام بدور الوساطة 473
2.2.2.2.1. الإجراءات المتخذة في حالة وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني 475
2.2.2.2.1. 1. تلقي الشكاوى و نقلها 476
2.2.2.2.1. 2. اللجنة الدولية و مسألة التحقيق في الانتهاكات 478
2.2.2.2.1. 3. القيام بالمساعي و إعداد التقارير 480
2.2.2.2.1. 4. إصدار البيانات و النداءات العامة 483
2.2.2.2. الصعوبات التي تعترض عمل اللجنة والإستراتيجية المعتمدة لمواجهتها..... 487
2.2.2.2. 1. الصعوبات التي تعترض عمل اللجنة الدولية..... 487
2.2.2.2. 1.1. عدم احترام الأطراف المتنازعة لقواعد القانون الدولي الإنساني 487
2.2.2.2. 2.1 . صعوبات مادية و أمنية أخرى 490
2.2.2.2. 2. الإستراتيجية المعتمدة من قبل اللجنة لمواجهة الصعوبات التي تعترضها 493
2.2.2.2. 2. 1. تحديد الصعوبات و التحديات التي تواجهها و التصدي لها 494

2.2.2.2.2. 2 . اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز أنشطتها لصالح ضحايا النزاعات المسلحة و تسهيل مهامها..... 496
3.2.2. مساهمة اللجنة الدولية في تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني 497
3.2.2.1. مساهمة اللجنة الدولية في تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية 498
3.2.2.1.1. جهود اللجنة لتحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني 499
3.2.2.1.1. 1. أعمال اللجنة الدولية خلال عامي 2003 و 2004 500
3.2.2.1.1. 2 . أعمال اللجنة الدولية خلال عامي 2006 و 2010 503
3.2.2.2.1. مساهمة اللجنة في إعداد مقترحات لتحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية 510
3.2.2.2.1. 1. مقترحات بشأن تفعيل المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 510
3.2.2.2.1. 2 . مقترحات بشأن الآليات التي تكفل احترام القانون الدولي الإنساني و تحسين الامتثال له..... 518
3.2.2.2. مساهمة اللجنة الدولية في تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية..... 529
3.2.2.2. 1. توضيح اللجنة لإطارها القانوني و أسباب عدم الامتثال لقواعدها..... 530
3.2.2.2. 1.1. توضيح اللجنة لإطارها القانوني 531
3.2.2.2. 2.1 . توضيح اللجنة أسباب عدم الامتثال لقواعدها..... 535
3.2.2.2. 2 . مساهمة اللجنة في إعداد مقترحات لتحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية..... 538
3.2.2.2. 2 .1. مقترحات اللجنة للتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكمها..... 538
3.2.2.2. 2 .2 . مقترحات اللجنة بشأن استخدام آليات لتحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني.....550
خاتمة 559
الملحق 568
قائمة المراجع 573

مقدمــة

تعتبر الحروب من الحقائق الثابتة في تاريخ الإنسانية التي عانت من ويلاتها و همجيتهـا منذ القدم وقد تسبب في إحداث خسائر جسيمة في أرواح الملايين من البشر ، و طال الدمار أموالهم وممتلكاتهم بدون أية حدود أو ضوابط تحكم سلوك المقاتلين ، لذلك فقد ظهرت منذ القدم أفكار تنادي بضرورة احترام آدمية الإنسان وعدم الاعتداء عليه ، و التي تم تطبيقها في عدد قليل جدا من الحروب بموجب اتفاقـات خاصة بين الأطراف المتحاربة .

و قد كان للشرائع السماوية أثر كبير في ترسيخ القواعد التي تكفل احترام الفرد الإنساني أثناء سير الأعمال العدائية ، خاصة أولئك الذين لا يشاركون فيها ، وما احتوته الشريعة الإسلامية من أحكام و قواعد في هذا الشأن نابعة من القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة لخير دليل على ذلك ومن هنا بدأت تظهر بوادر ما يسمى " بالقانون الدولي الإنسـاني" ، لكن ليس بالشكل الذي هـو عليـه الـيوم و إنما كانت أغلب قواعده عرفية لم يتم تنظيمها في شكل اتفاقيات دولية.

و القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام ، الذي يجد مصدره في المواثيق والاتفاقيات الدولية و الأعراف الدولية ، و الذي يضفي الحماية على الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية و ممتلكاتهم ، و أولئك العسكريين الذين أصبحوا خارج ساحات المعارك بسبب مرض أو جروح ، أو وقوع في الأسر ، كما يتضمن قواعد تقيد حرية الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل الإضرار بالعدو، و ينظم سير الأعمال العدائية.

و يرتبط تاريخيا تدوين و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، و إدراجها في اتفاقيات دولية بتأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وهي منظمة إنسانية غير حكومية مستقلة و محايدة ، أنشأت عام 1863 بجنيف ، بفضل الأفكار و القيم الإنسانية التي نادى بها مواطن سويسري يدعى" جون هنري دونانjohn henry dunant"في كتابه " تذكار سولفرينو" الذي نشر عام 1862 نتيجة تأثره بالمذابح و المجازر التي ارتكبت في حق الإنسانية أثناء "معركة سولفرينو solvérino" بشمال إيطاليا عام 1859 التي اشتبكت فيها القوات المسلحة الفرنسية و الإيطالية في مواجهة القوات النمساوية ، و قد سعت هذه اللجنة عند تأسيسها إلى تحقيق هدفين ، يتمثل الأول في إنشاء جمعيات

طوعية للإغاثة للعناية بالجرحى وقت الحرب ، و يتمثل الثاني في وضع اتفاقيات دولية تكون أساسا لعمل تلك الجمعيات.

وفضلا عن نشاطاتها الميدانية في مجال تقديم الحماية والمساعدة لضحايا الحروب والنزاعاتالمسلحة و الكوارث الطبيعية ، فقد حرصت اللجنة الدولية منذ تأسيسها على إرساء أسس و قواعدالقانون الدولي الإنساني في اتفاقيات دولية ، و بذلت جهودا كبير أسفرت عن ميلاد أول اتفاقية دولية لهذا القانون و هي اتفاقية جنيف لعام 1864،كما قامت بتعديلها بما يحقق حماية أفضل لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة من الجرحى و المرضى و الغرقى من العسكريين، و أسرى الحرب بإعداد مشاريع اتفاقيات دولية نتج عنها إبرام اتفاقية جنيف لعام 1906، و اتفاقيتي عام 1929.

و نتيجة لما خلفته الحرب العالمية الثانية من خسائر كبيرة في الأرواح البشرية و دمار للممتلكات عملت اللجنة الدولية على إعداد مشاريع اتفاقيات دولية استحدثت فيها قواعد جديدة تكفل الحماية لضحايا الحروب و النزاعات المسلحة ، و قامت بعرضها على المؤتمرات الدبلوماسية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، حيث أسفرت عن إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تعتبر من أهم صكوك القانون الدولي الإنساني التي صدقت عليها أغلب الدول، و أصبحت تشكل أساسا قانونيا دوليا يحكم سير النزاعات المسلحة إلى جانب القواعد التي كرستها اتفاقيات لاهاي .

و اعتبرت اللجنة الدولية أن إعادة تأكيد أحكام القانون الدولي الإنساني و تطويره من مهامها الرئيسية لمواجهة التحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة المعاصرة ، و بجهود مضنية للجنة استطاعت إعداد مشاريع البروتوكولات الإضافية الثلاثة لاتفاقيات جنيف، إذ يتعلق البروتوكول الأول الصادر عام 1977 بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ،و يتعلق البروتوكول الثاني الصادر عام 1977 بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، أما البروتوكول الثالث الصادر عام 2005 فيتعلق باستحداث شارة جديدة للحماية وهي شارة " البلور الأحمر"، فضلا عن مساهمتها في إعداد وصياغة مشاريع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بهذا القانون ، لاسيما منها تلك المتعلقة بحظر إنتاج أو استخدام بعض الأسلحة ، كما اهتمت اللجنة الدولية بدراسة القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني وقامت بنشرها عام 2005 ، بالإضافة إلى دراسة و معالجة بعض المشكلات والقضايا المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني التي أفرزتها الحروب و النزاعات المسلحة المعاصرة .

و يعد تعزيز القانون الدولي الإنساني من الأنشطة الرئيسية للجنة الدولية للصليب الأحمر،حيث يشكل جزءا مهما من عملها المتواصل في الميدان و في مقرها الرئيسي ، و لأجل ذلك تبنت اللجنة إستراتيجية هدفت إلى تقديم الدعم و المشورة للدول للتصديق على الاتفاقيات الخاصة بهذا القانون

وإدراجها في تشريعاتها الوطنية ، بالإضافة إلى نشر مضمونه و التدريب على أحكامه على الصعيد الوطني والإقليمي و الدولي ، و السعي لكفالة احترامه من خلال تطبيقه و مراقبة تطبيقه في ميدان النزاعات المسلحة ، و اقتراح الوسائل و الآليات التي تساهم في تحسين الامتثال لقواعده و أحكامه خاصة في ظل التحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة المعاصرة.

و تهدف اللجنة الدولية من وراء جهودها الرامية إلى تطوير و تعزيز القانون الدولي الإنساني للوصول إلى اعتراف و تطبيق عالمي لقواعد هذا القانون ، و لكفالة حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة .

لهذا يكتسي موضوع بحثنا هذا أهمية بالغة، و ذلك بالنظر إلى أهمية تطبيق القانون الدولي الإنساني في الحروب و النزاعات المسلحة ، حيث ساهم في إنقاذ حياة الملايين من البشر على مر السنين خاصة بعد تدوينه في اتفاقيات دولية ، و بفضله يمكن إنقاذ حياة الملايين أيضا خاصة في ظل تزايد عدد النزاعات المسلحة في العديد من الدول ، لذلك فإن الجهود المبذولة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل تطوير و تعزيز هذا القانون تستوجب الاهتمام بها ، و البحث عنها لمعرفة حجم و ثقل المهمة الملقاة على عاتق هذه اللجنة في سبيل إقرار نظام قانوني متكامل يعنى بالفرد الإنساني و يضفي حمايته عليه في وقت النزاع المسلح ، خاصة و أن هذه اللجنة تقوم بدور مزدوج في هذا الشأن ، فهي تساهم في إنشاء القاعدة القانونية الدولية من جهة ، و تعمل على تنفيذها في ميدان القتال من جهة أخرى ، بالرغم من أن الصعوبات التي تواجه موظفي اللجنة الدولية أثناء تأدية مهامهم لا يمكن تجاهلها ، و يعتبر دورها في هذا الشأن من أكثر الأدوار فاعلية على المستويين الإقليمي و الدولي والذي قد تعجز عن القيام به حتى الدول والمنظمات الدولية الأخرى .

و تزداد أهمية هذا الموضوع في ظل التحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة المعاصرة التي يشهدها عالم اليوم ، و التي أصبحت تستخدم فيها أحدث و أخطر الأسلحة في ميادين القتال ، حيث تخلف خسائر بشرية و مادية فادحة خاصة في صفوف السكان المدنيين إن لم تحترم الأطراف المتحاربة قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني .

كما أن تزايد عدد النزاعات المسلحة غير الدولية في مختلف أنحاء العالم يثير أهمية تطبيق القانون الدولي الإنساني، و يلقى على اللجنة الدولية للصليب الأحمر عبئا كبيرا يتمثل في العمل على تأمين احترام هذا القانون ، ونشر أحكامه و قواعده في صفوف الجماعات المسلحة ، و إقناعها بضرورة تطبيقه لإنقاذ حياة الملاين من البشر ، لذلك يظل اهتمام اللجنة الدولية المستمر بتطوير وتعزيز القانون الدولي الإنساني لاسيما في هذا النوع من النزاعات يمثل تحديا مهما بالنسبة لها .

و منالمبررات التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع : مبررات موضوعيةتتمثل في ضرورة التعريف بالقانون الدولي الإنساني لأنه أمر يفرض نفسه في الواقع العملي ، خاصة في ظل الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة المعاصرة أمام مرأى ومسمع المجتمع الدولي بأسره لذلك يتعين على كل شخص معرفة أحكامه و قواعده ، لأنه قد يكون مخاطبا بأحكام هذا القانون و ملزما باحترامه ، أو شخص محمي بموجب أحكامه في حالة ما إذا شهدت دولته نزاع مسلح ، كما أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تطوير و تعزيز القانون الدولي الإنساني وحماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة منذ أكثر من قرن و نصف والذي لا يزال متواصلا إلى يومنا هذا و الذي قد تعجز عن القيام به حتى الدول و المنظمات الدولية الحكومية هو موضوع يستحق البحث فيه والتعرف عليه ، فبفضل دور اللجنة الدولية في هذا الشأن تم إنقاذ حياة الملايين من البشر في كل أنحاء العالم .

أما المبررات الذاتية، فتتمثل في ميلنا الكبير إلى التعرف و فهم أحكام و قواعد هذا القانون التي جاءت بها الشريعة الإسلامية قبل أن يتم إقراره في اتفاقيات دولية ، و لكون أن أحكامه ذات طبيعة إنسانية و أخلاقية قبل أن تكون قانونية .

بالإضافة إلى مبرر آخر يكمن في رغبتنا البحث عن دور اللجنة الدولية في مجال تطوير وتعزيز القانون الدولي الإنساني، خاصة و أن هذه اللجنة قامت بدراسات و أصدرت العديد من المؤلفات المتعلقة بهذا القانون ، كما قامت بترجمة نصوصه إلى عدة لغات وطنية ، و بناء على ذلك فإن اللجنة الدولية كتبت الكثير عن هذا القانون في إطار مهمتها الرامية إلى نشر المعرفة بأحكامه وقواعده ، لكن في المقابل لا يوجد الكثير من المؤلفات التي تطرقت إلى دور اللجنة الدولية في هذا المجال بشيء من التفصيل ما عدا في بعض المؤلفات المتخصصة ، فغالبا ما يتم التطرق إلى دور اللجنة الدولية بشيء موجز ، لذلك أردنا إعداد مرجع في هذا الشأن يمكن أن يستعين به طلبة العلم الجامعيين و المختصين في القانون الدولي الإنساني للتعرف على هذا الفرع من فروع القانون الدولي لإنجاز بحوثهم العلمية و تنمية معارفهم الفكرية.

و موضوع بحثنا هذا يطرح إشكالية تنطلق من فكرة أن تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني مرتبط بتأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتطويره مقترن بأعمال و مجهودات هذه الأخيرة الأمر الذي قادنا إلى التساؤل و البحث عن مفهوم هذا القانون وعن كيفية تطوره تاريخيا ، و التعرف عن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة إنسانية غير حكومية مستقلة و محايدة في إرساء أسس وقواعد

هذا القانون ، ودورها في تطويره وإعادة التأكيدعليه أملا في أن يصبح نظاما قانونيا مستقلا بذاته له قواعده و أحكامه الخاصة به ؟ .

وفي ظل التحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة المعاصرة ، و في ظل الانتهاكات الصارخة لأحكام و قواعد هذا القانون في العديد من مناطق العالم ، بالرغم من أن بعض اتفاقياته حظيت بتصديق أغلب الدول ، إلا أنها ما زالت تطرح إشكاليات أخرى تتعلق بدور اللجنة الدولية في مجال مراقبة تطبيقه و كيفية تصرفها في حالة وقوع انتهاكات لهذا القانون ؟ ، و مدى قدرتها في إقناع الدول و الأطراف المتنازعة باحترام أحكامه ؟ ، و البحث عن الأساليب و الآليات التي تلجأ إليها اللجنة الدولية لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني ، وعن دورها في مجال تحسين الامتثال له في ظل السياقات المعاصرة للنزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ؟

و لدراسة موضوع بحثنا هذا اعتمدنا مناهج البحث التالية :

- المنهج التاريخي : حيث وظفنا هذا المنهج للبحث عن وضع القانون الدولي الإنساني قبل إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعن دورها في تقنين و تطوير و إعادة تأكيد هذا القانون عبر مختلف المحطات التاريخية التي مر بها هذا القانون منذ أكثر من قرن و نصف من الزمن .

- المنهج الوصفي و المنهج التحليلي : اعتمدنا في دراستنا على الجمع بين المنهجين الوصفي تارة والتحليلي تارة أخرى ، حيث كنا بصدد البحث عن أعمال اللجنة الدولية في مجال تطوير وتعزيز القانون الدولي الإنساني ووصفها ، ثم تحليلها للوصول إلى فهم حقيقي للدور الهام الذي تضطلع به هذه اللجنة من أجل حماية حياة و كرامة الفرد الإنساني المتضرر من الحروب والنزاعات المسلحة من جهة ، و دورها في تكريس نظام قانوني دولي هو القانون الدولي الإنساني من جهة أخرى والتعرف على الصعوبات التي تواجه هذه اللجنة للتمكن من تقدير دورها في هذا الشأن .

و لمعالجة هذا الموضوع ارتأينا تقسيمه إلى فصلين ، حيث تناولنا في الفصل الأول : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القانون الدولي الإنساني ، و الذي قسم بدوره إلى مبحثين اثنين ، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر و دورها في إرساء أسس و قواعد القانون الدولي الإنساني .

و تطرقنا في المبحث الثاني إلى دورها في تطوير و تأكيد القانون الدولي الإنساني لمواجهة تحديات النزاعات المسلحة.

و تناولنا في الفصل الثاني : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز القانون الدولي الإنساني والذي قسم بدوره إلى مبحثين ، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى دورها في التعريف بالقانون الدولي الإنساني و دعم تطبيقه على الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي ، و تطرقنا في المبحث الثاني إلى دورها في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني .

و خاتمة أوجزنا فيها أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة ، بتقدير دور اللجنة الدولية في مجال تطوير و تعزيز القانون الدولي الإنساني، و تقديم بعض المقترحات التي رأينا بأنها ستساهم في كفالة احترام هذا القانون ، وفي تخفيف معاناة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة لو تم الأخذ بها وتم تطبيقها من قبل الدول و الجهات الفاعلة في مجال القانون الدولي الإنساني .

الفصل 1
دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القانون الدولي الإنساني

ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة إنسانية غير حكومية منذ نشأتها في تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني و تطويرها ، و ذلك بغية توفير أسس قانونية دولية مكرسة في اتفاقيات دولية إلى جانب الأعراف الدولية لتنظيم سير الحروب و النزاعات المسلحة التي عانت من ويلاتها البشرية منذ القدم و حصدت أرواح الملايين من الضحايا .

و تهدف قواعد القانون الدولي الإنساني إلى حماية الجرحى و المرضى من العسكريين وأسرى الحرب، و الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية، كما يقيد حرية الأطراف المتنازعة من اختيار وسائل الإضرار بالعدو .

و لأن الحروب و النزاعات المسلحة لم تتوقف على مر السنين ، و التي شهدتها مختلف دول العالم فقد عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني و إعادة تطويرها وتأكيدها في العديد من المرات .

كما عملت جاهدة على دراسة و معالجة المشكلات والقضايا الخاصة بهذا القانون بغية توفير حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة .

و لبيان ذلك بشيء من التفصيل في المبحثين التاليين، حيث نعالج في المبحث الأول: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر و دورها في إرساء أسس و قواعد القانون الدولي الإنساني، ونعالج في المبحث الثاني: دورها في تطوير و تأكيد القانون الدولي الإنساني لمواجهة تحديات النزاعات المسلحة.

1.1. التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر و دورها في إرساء أسس و قواعد القانون الدولي الإنساني

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة إنسانية غير حكومية ، أنشأت منذ أكثر من قرن ونصف من الزمن بجنيف لمساعدة و حماية ضحايا الحروب و النزاعات المسلحة ، و للتخفيف من ويلاتها وآثارها الوخيمة على بني البشر ، و منذ تأسيسها عملت اللجنة الدولية إلى المساهمة في وضع اتفاقيات دولية تكون أساسا لعملها ولعمل الجمعيات الوطنية في هذا الشأن ، و يرتبط تدوين القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات دولية بتأسيس هذه اللجنة التي قامت بإعداد مشاريع هذه الاتفاقيات ، و أعادت تعديلها في العديد من المرات ، و بذلك يعود الفضل الكبير في إرساء أسس وقواعد القانون الدولي الإنساني إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

هذا ما سنوضحه بشيء من التفصيل في المطالب التالية، حيث نتطرق في المطلب الأولإلىالتعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر و وضعها القانوني وعلاقتها بأجهزة الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر، و نتطرق في المطلب الثاني إلى دورها في إرساء الأسس و القواعد الأولى للقانون الدولي الإنساني ، و في المطلب الثالث نتطرق إلى دورها في تطوير القواعد الأولى للقانون الدولي الإنساني.

1.1.1. التعريف باللجنة الدولية و وضعها القانوني وعلاقتها بأجهزة الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات الإنسانية غير الحكومية الرائدة في مجال تطوير وتطبيق القانون الدولي الإنساني ، خاصة في مجال حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء ، و تستند اللجنة الدولية في أداء مهامها إلى مجموعة من المبادئ التي حافظت عليها منذ نشأتها ، و التي بفضلها استطاعت أن تحظى بثقة شبه عالمية في حيادها و استقلالها أثناء قيامها بمهامها الإنسانية في ميادين القتال .

و للتعريف أكثر باللجنة الدولية للصليب الأحمر ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى فرعيين، حيث نتناول في الفرع الأول: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر، و نتناول في الفرع الثاني : وضعها القانوني و علاقتها بأجهزة الحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر .

1.1.1.1. التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر

عانت البشرية من ويلات الحروب و همجيتها التي تركت آثارها المدمرة على بني البشر وممتلكاته لعدة قرون بدون وجود أية حدود أو ضوابط قانونية تحكم سلوك المتحاربين ، ما عدا تلك التي جاءت بها الديانات السماوية ، و في بعض الأوامر و التعليمات الصادرة عن القليل جدا من قادة الجيوش المتحاربة ، و التي كثيرا ما لم يتم تطبيقها .

و للتخفيف من ويلات و أضرار الحروب خاصة على الجرحى و المرضى من العسكريين المتأثرين منها ، أنشأت لجنة دولية للقيام بذلك بمبادرة خاصة من مواطنين سويسريين ، حيث تطورت مهامها فيما بعد عبر أكثر من قرن و نصف من الزمن، و التي تعرف اليوم" باللجنة الدولية للصليب الأحمر" وسنبين ظروف تأسيسها و أهدافها ، و مبادئها و تشكيلها فيما يلي :

1.1.1.1.1. ظروف تأسيس اللجنة الدولية و أهدافها

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة إنسانية مستقلة و محايدة ، و يرجع تأسيسها إلى أكثر من قرن ونصف من الزمن ، حيث تقوم بمهام الحماية ومساعدة بعض ضحايا الكوارث الطبيعية النزاعات المسلحة سواء كانت ذات طابع دولي أو داخلي ، وتسعى جاهدة إلى تفادي معاناة بني البشر بنشر وتقوية المبادئ الإنسانية العالمية في أوقات السلم ، وتعمل على تطبيقها في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة الداخلية للتخفيف من ويلاتها و آثارها على الجرحى و المرضى في ميدان القتال وعلى الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ، بالإضافة إلى اهتمامها المستمر بتطوير و وتعزيز القانون الذي يكفل الحماية لهؤلاء وهو القانون الدولي الإنساني.[1] ص 6 و16.

و سنبين بشيء من التفصيل ظروف تأسيسها و أهدافها فيما يلي :

1.1.1.1.1.1 . ظروف تأسيس اللجنة الدولية

أنشأت اللجنة الدولية عام 1863 بمدينة جنيف السويسرية كجمعية تخضع للمادة 60 و ما يليها من القانون المدني السويسري ، ويرجع الفضل في تأسيسها إلى الأفكار والقيم الإنسانية التي يجب أن تطبق في أوقات الحروب و الصراعات التي عرفها الإنسان منذ وجوده على هذه الأرض والتي نادي بها رجل سويسري يدعى "هنري جون دونان" .[2] ص 06.

واقترح "هنري دونــان " إنشاء هذه اللجنة بعد معايشته و تأثـره بالمذابح الإنسانية التي شهدتها منطقة "سولفرينو" الإيطالية في حرب و معركة طاحنة وقعت بتاريخ 24 حزيران/ يونيو 1859 ببن الجيوش المتحالفة الفرنسية بقيادة " نابليون الثالث" إمبراطور فرنسا ، والايطالية بقيادة" فكتور امانويل" وذلك لمساعدة إيطاليا للتخلص من الاحتلال النمساوي هذا من جهة ، و الجيوش النمساوية بقيادة إمبراطور النمسا نفسه" فرانسوا جوزيف".[3] ص 06-10.

"هنري دونــان" ذلك الرجل الذي رمت به الأقدار ليجد نفسه في ذلك المكان الذي تجلت فيه قسوة الحرب وبشاعتها ، فلم يكن من أحد المقاتلين في تلك المعركة ، و لم يكن من بين المرافقين لأحد الجيوش المتصارعة ولا من أهالي المنطقة ، وإنما هو مواطن و رجل أعمال سويسري ذهب للبحث عن "نابليون الثالث" لطلب مساعدته على حل بعض المشكلات التي اعترضت مشاريعه وأعماله التجارية والاستثمارية بالجزائر بعد أن أعجب بهذا البلد،حيث كانت " الجزائر" آنذاك مستعمرة فرنسية ، و لم يكن "دونـان " فرنسيا لذلك اعترضنه صعوبات مستمرة ، عندهــا رأى " دونــان" أن أملــه الوحيد هو الاتصالمباشرة بالإمبراطور" نابليون الثالث" الذي لم يتمكن من العثور عليه بباريس كونه كان يخوض حربا في إيطاليا ، الأمر الذي جعله يسافر أيضا لإيطاليا، غير أنه وجد نفسه في معركة وقعت بمنطقة "سولفرينو" الإيطالية ، حيث كان ما يحدث في ساحة تلك المعركة أبعد ما يكون من الخيال والمسرح ارتفعت فيها صرخات الجرحى ، وصهيل الخيل ، و دوي المدافع ، و صفير طلقات النمساويين في هذه الفوضى،و وسط الغبار و الدخان كان أفراد الجيوش يشتبكون ويتساقطون قتلى و جرحى، و كانوا يتقاتلون بالبنادق و الرماح والسيوف فإذا فقدوا أسلحتهم تراشقوا بالحجارة و تصارعوا بالأيدي إلى أن يقضي الخصم على خصمه ، فبعد حوالي 16 ساعة من الإقتتال كانت ساحة المعركة تغص بأجساد حوالي 40 ألف من القتلى والجرحى مغرقين بدمائهم ذلك المشهد المروع أدى بـ " دونان " إلى تدوين ما رآه وعايشه لترجمة إحساسه بالصدمة التي هزته و التي لم تغب عن فكره ونفسيته طوال 3 سنوات بالرغم من أنه قدم كل ما في وسعه من مساعدة لإنقاذ الضحايا إلى جانب بعض الأشخاص الذين عايشوا أحداث المعركة . [4] ص 11-12.

و قد نشر كتابه " تذكار سولفرينو" عام 1862 الذي صور فيه ميادين القتال المتخمة بالدماء والجثث المترامية هنا و هناك من مقاتلي الجيوش المتصارعـة ، الذي كتبهبأسلـوب سهل وبسيـط لكنه هز الضمير الإنساني بما يحمله من صور و مشاهد مروعة للغاية تم سردها وتدوينها في هذا الكتاب فكل قارئ له أو كل من يتصفح بعض من صفحاته إلا و هـز كيانه تألما و حزنا على أفراد

الجيوش المقاتلة من القتلى والجرحى، بالرغم من مرور أكثر من قرن و نصف على وقوع أحداث تلك المعركة .

ففي هذا الكتاب دون أحد المشاهد التي عايشها فقال "هنا يجرى إلتحام مباشر رهيب ومروع بين النمساويين و الفرنسيين يشتبكون فيه جسم مع جسم فيدوس بعضهم البعض بالأقدام ، و يتقاتلون فوق الجثث الدامية مستخدمين في الضرب أخامص البنادق ، فتتحطم أعمالهم وتبقر البطون بالسيوف والحراب، لقد اختفت الرحمة فتحولت المعركة إلى مجزرة حقيقية ، و صراع وحوش كاسرة هائجة أسكرتها الدماء ، و حتى الجرحى يدافعون عن أنفسهم إلى الرمق الأخير أما من فقد سلاحه ، فهو يمسك بعنق خصمه ليمزقه بأسنانه " .[2] ص 17.

و لـتأثره البالغ لبشاعة و فظاعة ما رأى من أفعال و أعمال وحشية أهدرت فيها أبسط القيم الإنسانية قال "دونان " في كتابه " إن الشعور الذي نحس به هو عجزنا البالغ في مثل هذه الظروف المهيبة وغير العادية لهو عذاب يفوق كل تعبير، إنه ليشق على نفسك أن تكون عاجزا عن التخفيف عن هؤلاء البائسين الذين تقف أمامهم ، أو عن الوصول إلى أولئك الذين يطلبونك بإلحاح ... ، إن الإحساس المعنوي بأهمية الحياة الإنسانية و الرغبة في التخفيف و لو قليلا من عذاب هؤلاء البؤساء الكثيرين ، أو رفع معنويـاتهم المتدهورة و النشاط الحتمي و المتصل الذي تفرضه علينا هذه اللحظات كل ذلك من شأنه أن يولد طاقة جديدة و فائقة و يخلف لهفة و اشتياقا حقيقيا إلى مساعدة أكبر عدد ممكن منهم" .[2] ص 67.

و لم يكتف "دونان "من خلال كتابه بوصف أحداث المعركة و سرد ما وقع فيها من مجازر ومذابح إنسانية و الدور الذي قام به آنذاك ، بل طرح أفكـار و مقترحات جريئة و متواضعة للمستقبل تهدف منع تكرار المعاناة التي وقعت في تلك المعركة صاغها في نداءين : [1] ص 06.

الأول: يدعو فيه إلى تشكيل "جمعيات طوعية للإغاثة "في جميع بلدان العالم في وقت السلم تضم ممرضين و ممرضات ، و أشخاص يكونون مستعدين للعناية بالجرحى وقت الحرب.

و الثاني : يدعو فيه إلى الاعتراف بأولئك المتطوعين بموجب مبدأ دولي " تعاقدي و مقدس" يكون أساسا لعمل جمعيات الإغاثة .

و قد لقي" تذكار سولفرينو" الذي طبع لأول مرة بجنيف في شهر نوفمبر من عام 1862 نجاحا كبيرا و إقبالا و استجابة واسعة في جميع أنحاء العالملاسيما في أوروبا من قبل الملوك والأمـراء والأطباء و من عامة الناس ، و ذوي البر والإحسان . [5] ص 06 .

و قد تمت ترجمته أكثر من 17 لغة ، و على إثر ذلك و في 17 فيفري 1863 تشكلت لجنة مكونة من خمسة أعضاء للبحث عن إمكانية تحويل الأفكـار و المقترحات التي نادى بها " دونـان" إلى واقع وهـم : الجنرال "غيوم هنري ابيفور" رئيس اللجـنة ، و الجنرال "غوستاف موانييه" نائبا للرئيس والطبيبين " لوي أبيا "، و" تيودور مونوار" عضوا اللجنة ، و "هنري دونان" صاحب الفكرة أمين سـر اللجنة ، و سميت هذه اللجنة "باللجنة الدولية لإغاثة الجرحى العسكريين". [4] ص 12.

و أصبحت تسمى هذه اللجنة منذ عام 1880 " باللجنة الدولية للصليب الأحمر" هذه اللجنة التي جعلت من نفسها مؤسسة دائمة من اليوم الأول لتأسيسها ، و تعتبر الجهاز المؤسس للحركة الدولية والجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمر،و مصدر اتفاقيات جنيف الإنسانية تكفل الحماية والمساعدة لضحايا الحروب و النزاعات المسلحة و ممتلكاتهم و التي أصبحت من القواعد الآمرة في القانون الدولي .[6] ص07 .

ففي 26 أكتوبر /تشرين الأول 1863 قامت اللجنة بتنظيم مؤتمر دولي بجنيف أوفدت إليه 16 دولة و أربع جمعيات إنسانية ممثلين لها إلى هذا المؤتمر الذي أوصى بإنشاء جمعيات وطنية للإغاثة ، وطلب من الحكومات أن تمنح الحماية و المساندة لهذه الجمعيات و أعرب المؤتمر علاوة على ذلك عن أمله في أن تعلن الدول المتحاربة في وقت السلم حياد المعازل الصحية و المستشفيات الميدانية ،بحيث لا يجوز مهاجمتها، و أن تمتد هذه الحماية لتشمل الموظفين الصحيين بالجيوش والمساعدين الطوعيين والجرحى أنفسهم مع اعتماد شارة مميزة هي شارة " الصليب الأحمر على خلفية بيضاء" و هي مقلوب العلم الوطني السويسري، و قد اعتمدتها اللجنة الدولية شارة مميزة لها لتمكينها من القيام بأعمال الحمـايةو المساعدة في أوقات الحرب ، و إلى جانب شارة الصليب الأحمر استخدمت أيضا "شارة الهلالالأحمر" من قبـل الدول الإسلامية كرمـز لجمعياتها الوطنيةمنـذ عـام 1876عندما رأت الإمبراطورية العثمانية في شارة الصليب رمزا للمسيحية،و بذلك تم استخدام هاتين الشارتين من قبل الوحدات الطبية العسكرية و الأشخاص الأخرى التي أسندت إليها رسميا مهمة رعاية جرحى الحروب .[3] ص 60.

2.1.1.1.1.1 . أهداف اللجنة الدولية

منذ إنشاءها عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها والخاصة بأعمال الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة التي أوكلها إليها المجتمع الدولي من خلال اتفاقيات للقانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكولاها

الإضافيان لعام 1977، و التي أكدها النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر لعام 1986 والنظام الأساسي للجنة الدولية الصادر بتاريخ 24 حزيران / يونيو 1998 في المادة الرابعة منه التي تنص على ما يلي : [7]

1- يتمثل دور اللجنة الدولية على الخصوص في القيام بما يلي : [8] ص 481-482.

- صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر ، ألا و هي الإنسانية وعدم التحيز ، والحياد ، والاستقلال ، والطوعية ، والوحدة ، والعالمية.
- الاعتراف بكل جمعيـة وطنيـة يتم إنشاءها أو يعاد تنظيمها ، على أن تتوفر فيها شروط الاعتراف المنصوص عليها في النظام الأساسي للحركة الدولية ، و إخطار الجمعيات الوطنية الأخرى بهذا الاعتراف .
- الاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف ، و العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة ، و تسلم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون.
- العمل في جميع الأوقات بوصفها مؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بوجه خاص في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو غيرها، أو اضطرابات الداخلية على تأمين حماية و مساعدة الضحايا العسكريين و المدنيين للأحداث المذكورة ، و ما يترتب عليها من عواقب مباشرة .
- تأمين سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف .
- المساهمة تحسبا للمنازعات المسلحة ، في تدريـب و إعداد العاملين و المستلزمات الطبية بالتعاونمع الجمعيات الوطنية ، و الخدمات الطبية العسكرية و المدنية ، و السلطات المختصة الأخرى .
- العمل على تفهم و نشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة ، و إعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره .
- الاضطلاع بالولايات المخولة لها من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

2 - اتخاذ أيـة مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة و وسيط محايد و مستقل ، و أن تدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع .

وهذه هي الأهداف التي عملت اللجنة على تحقيقها بدون أي تحيز منذ نشأتها ، و التي استطاعت تجسيدها في الواقع العملي في الكثير من النواحي و المجالات و في العديد من الحروب و النزاعات المسلحة التي شهدها العالم ، حيث اتخذت من شعار " الرحمة وسط المعارك" ، وشعار "الإنسانية طريق السلم"سبيلا لذلك .

و منذ تأسيسها أيضا عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تنفيذ برنامجها المتعلق بتأسيس الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر .[9] ص 32.
و من بين هذه الجمعيات الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الجزائري التي تم تأسيسها عام 1956 لتقديم الحماية و المساعدة لضحايا الحروب و الكوارث .[10] ص 05 و 13.

كما قامت اللجنة الدولية منذ إنشاءها بأدوار رئيسية في تأسيس و تطوير هياكل الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر المكونة من اللجنة الدولية نفسها ، و رابطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر (الإتحاد) ، و الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر [3] ص 62.

و فضلا عن ذلك فقد قامت اللجنة الدولية باقتراح و صياغة اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني التي تعنى بحماية ضحايا الحروب و النزاعات المسلحة ، كما قامت بتطويرها و نشرها وتطبيقها في الميدان بالتعاون مع عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، و مع الدول و المنظمات الدولية و الإقليمية ، و ذلك من أجل التخفيف من معاناة البشرية من ويلات الحروب والكوارث .

2.1.1.1.1. مبادئ اللجنة الدولية و تشكيلها

تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء مهمتها في مجال حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة ، و التي أسندت إليها من قبل الدول بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على سبعة مبادئ أساسية ، إذ تعتبر الأساس القانوني الذي ينطلق منه عمل اللجنة الدولية بصفة خاصة والحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر ككل ،وهي منظمة إنسانية هدفها منع و تخفيف الآلام البشرية دون تمييز و حماية الكرامة الإنسانية أوقات السلم (حالات الطوارئ و الكوارث) و في أوقات النزاعات المسلحة ، و تتكون الحركة الدولية من اللجنة الدولية للصليب الأحمر (مؤسس الحركة)، الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر (الرابطة) ، و الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

كما أن اللجنة الدولية التي يقع مقرها بمدينة جنيف السويسرية تتشكل من عدة أجهزة نص عليها نظامها الأساسي و ذلك لضمان حسن سير عمل اللجنة الدولية ، و حسن سير عمل بعثاتها الإقليمية

الموجودة في العديد من دول العالم ، و سنتناول بيان مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتشكيلها فيما يلي :

1 .2.1.1.1.1. مبادئ اللجنة الدولية

تتمثل هذه المبادئ في مبدأ " الإنسانية "، "عدم التحيز" ، " الحياد " ، " الاستقلال ""التطوع" ،" الوحدة " و " العالمية "، هذه المبادئ السبعة الأساسية التي تسترشد بها الحركة الدولية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها الجهاز المؤسس للحركة ، و التي تم اعتمادها من قبل المؤتمر الدولي العشرين للصليب والهلال الأحمر المنعقد في فيينا عام 1965 بالإجماع ، حيث قرر المؤتمر أن القراءة الرسمية لهذه المبادئ يجب أن تتم عند افتتاح كل مؤتمر دولي، و منذ ذلك الحين أصبحت أجهزة الحركة الدولية ملزمة باحترامها و نشرها.[11] ص 03.

و أعيد التأكيد على أهمية هذه المبادئ بإدراجها في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر أثناء المؤتمر الدولي 25 للصليب و الهلال الأحمر الذي عقد في جنيف عام 1986.

و تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على صون ونشر هذه المبادئ الأساسية التي تبنتها الحركة الدولية ، حيث تقضي المادة 04 في فقرتها 1 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر الصادر في 24 جوان / يونيو 1998 بجنيف على أنه من بين أدوار ومهام اللجنة الدولية هو صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة ألا وهي : الإنسانية ، عدم التحيز ، الحياد ، الاستقلال ، الطوعية ، الوحدة والعالمية .

و بفضل هذه المبادئ التي تبنتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال العمل الإنساني أصبحت تحظى بقبول وثقة المجموعة الدولية بأكملها و لاسيما الأطراف المتحاربة ، و بالرجوع إلى فقه القانون الدولي نجد أن الدكتور "جان بكتيه" باعتباره أحد فقهاءه قد صنف هذه المبادئ إلى 03 أصناف بعد الدراسة التي أجراها في هذا الشأن تتمثل في : المبادئ الأساسية و المبادئ المشتقة منها و المبادئ التنظيمية .[12] ص 14.

و سنبين هذه المبادئ وفق التصنيف المذكور فيما يلي :

- المبادئ الأساسية و المبادئ المشتقة منها:

الفقرة الأولى - المبادئ الأساسية : و هي مصدر إلهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر و على أساسها يتحدد عملها وعمل الحركة الدولية ككل ، لأنها تعبر قبل كل شيء عن الاهتمام الكبير بالكائن البشري وحمايتـه وصون كرامتــه ، و أول هذه المبادئ :

- مبدأ الإنسانية : و هو تعبير عن الدوافع العميقة للصليب و الهلال الأحمر ، و منه تنبثق كل المبادئ الأخرى ، حيث ورد في ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية ما يلي « إن الحـركة الدوليـةللصليب والهلال الأحمر التي انبثقت من الرغبة في إغـاثة الجرحى في ميدان القتال دون تمييـزتسعى بصفتها الدولية و الوطنية إلى تدارك وتخفيـف معاناة البشر في كل الأحوال، و هي تعمل على حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان، و هي تشجع على التفاهم ، و الصداقة ، والتعاون وتحقيق السلام الدولي بين الشعوب ». [13] ص 253.

و "مبدأ الإنسانية" هو مبدأ طبيعي جدا ، فهو يمثل الرحمة و التعاون و المبادرة لإنقاذ الضعفاء والتخفيف من آلامهم و حمايتهم ، و مؤداه أيضا تقديم خدمة لفائدة كل إنسان متألم بدون أي تمييز ، لذلك فهو مبدأ أساسي تنبثق عنه المبادئ الأخرى ، ويعتبر الأساس الذي يقوم عليه عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر فهو يمدها في نفس الوقت بالمثـل و بالدافع و بالهدف ، كما أنه مصدر القوة الذي يمد كافة عناصر الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر بالطاقة للعمل وينطوي هذا المبدأ على ثلاث عناصر وثيقة الصلة ببعضها البعض و هي : أ- منع و تخفيف معاناة بني البشر، ب-حماية حياتهم وصحتهم ،ج- ضمان احترام الفرد الإنساني . [12] ص 23-27.

و يفسر تطبيق هذا المبدأ أن ضحايا النزاعات المسلحة هم بشر قبل كل شيء ، و أن لا شيء مطلقا حتى الحرب أو النزاع المسلح في حد ذاته يمكن أن يسلب الحد الأدنى من حقوق و حاجات الكائن البشري ، بحيث يجب أن يعامل كإنسان و ليس مجرد شيء ، ولا يعامل كهدف في حد ذاته أو كوسيلة لتحقيقه .[14] ص 18-26 .

- مبدأ عدم التحيز : اعتمد هذا المبدأ استجابة لنداء" هنري دونــان" بعد انتهاء معركة "سولفرينو" عام 1859 ، والذي قال فيه « اعتنـوا بالجرحى من الأعداء كـانوا أو من الأصدقاء » فهو مبدأ وثيق الصلة بمبدأ الإنسانية ، وقد عبر عنه النظام الأساسي للحركة الدولية بما يلي" لا تفرق الحركة بين الأشخاص على أساس جنسياتهم ، أو عرقهم ، أو ديانتهم ، أو انتمـاءهم الطبقي ، أو السياسي

وكل ما تسعى إليه هو تقديم المساعدة إلى الأشخاص حسب معاناتهم مع إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلحاحا ".[11] ص 08.

و بذلك فإن هذا المبدأ ينطوي على عنصرين :[14] ص 37-38.

العنصرالأول و هوعدم التمييز: فاللجنة الدولية و عناصر الحركة الأخرى مستعدة لتقديم الحماية والمساعدة لكل إنسان لمساواة دون استثناء أو تفضيل بعض على آخر، فهي لا تميز بين الأشخاص لأي سبب من الأسباب المذكورة آنفا .

العنصر الثاني و هو- التناسب :فهي بذلك تسعى إلى تخفيف معاناة الأفراد بدرجة تتناسب ومعاناتهم وآلامهم مع أعطاء الأسبقية أو الأولوية للأشخاص بحسب درجة الاستعجال و الشدة التي يجب الاستجابة إليها.

و بذلك فإن مبدأي "الإنسانية" و"عدم التحيز" يدعوان إلى توفير الإغاثة الكاملة و الفورية لكافة الأشخاص الذين هم في حاجة إليها دون استثناء .

الفقرة الثانية- المبادئ المشتقة : وهي مبادئ تيسر تطبيق المبادئ الأساسية ، و تكفل تمتع للجنة الدولية للصليب الأحمر بثقة الأطراف المتحاربة ، و هذه المبادئ لا غنى عنها لأداء رسالتها الإنسانية المتمثلة في تقديم الحماية و المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة على وجه الخصوص وتتمثل في ما يلي :

- مبدأ الحياد : عبرت ديباجة النظام الأساسي للحركة عن الحياد و عن أهميته كمبدأ يجب إتباعه كما يلي : " حتى تحتفظ الحركة بثقة الجميع ، تمتنع الحركة عن المشاركة في الأعمال العدائية و عن التورط في أي وقت في العلاقات ذات طابع سياسي، أو عنصري، أو ديني، أو مذهبي " .[13] ص 253.

و قد يختلط مفهوم الحياد بمفهوم عدم التحيز لأن كلاهما ينطوي على وجود جماعات أو نظريات متعارضة ، و لأن كل منهما يتطلب قدرا معينا من التحفظ ، و بالرغم من ذلك غير أن المفهومين مختلفان، لأن الشخص المحايد يرفض أن يصدر حكما في مسألة معينة بينما الشخص غير المتحيز يحكم على الموقف بناء على قواعد مقررة سلفا .[12] ص 52.

ويقتضي اعتماد مبدأ الحياد من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والحركة الدولية ككل عدم تسييس العمل الإنساني ، و جعله بعيدا عن المجال السياسي حتى تستطيع اللجنة القيام بمهامها ويقصد به :

- الحياد العسكري : و هو عدم القيام بتصرفات من شأنها أن تساهم في تيسير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية .[14] ص 54-55 .

- الحياد الإيديولوجي : يستوجب اعتماد موقف تحفظ إزاء الخلافات السياسية و الدينية وغيرها من الخلافات التي يؤدي فيها عدم الحياد إلى سحب الثقة من اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر .[11] ص 12-13.

فحياد اللجنة الدولية للصليب الأحمرهو أمر ضروري لكي تحظى بثقة الجميع وتنفيذ المهمة الموكولة إليها من قبل المجتمع الدولي، و في ذلك يقول رئيس اللجنة الدولية سابقا**"ماكس ويبر** Maxweber **""** أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تثبت على حالها إلا بفضل الثقة فيها ، و أن فاعلية عملها تتوقف على ثقة الدول و الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر فيها،وهذه الثقة يجب أن تجتذبها اللجنة و تصونها يوما بعد يوم بفضل عمل مديريها " .[15] ص 182.

و حتى تقوم اللجنة الدولية بالمبادرات الإنسانية التي تستجيب لدورها كوسيط محايد ينبغي أن تبقى محتفظة بصفتها هذه ، و لهذا الغرض تزودت ببنية أو تركيبة خاصة ترمي إلى تمكينها من مقاومة الضغوط السياسية والاقتصادية و غيرها ، و من ثم المحافظة على مصداقيتها إزاء من يدعم نشاطها من الحكومات، وحتى الجمعيات والأفراد ، فبدون حياد لن يسمح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة السجون و المعتقلات ، و لن يسمح لدخول قوافل الإغاثة التابعة لها إلى المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة .

و يتطلب "الحياد " بالنسبة للجنة الدولية العمل بانفتاح و أمانة اتجاه الحكومات ،حتى و إن لم تفعل هذه الحكومات ذلك دائما اتجاه اللجنة ، و ألا تقوم إلا بالمهام التي يرخص لها بها أو المقبولة على أي حال في البلد الذي ينبغي أن تعمل فيه دون أن تبدى رأيها بشأن سياسات الحكومات أو شرعيتها . [16] ص 87.

أما بالنسبة لحياد الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر ، فيمكن القول بأن تطبيق هذا المبدأ في بلد تسوده اضطرابات و نزاعات داخلية هو أمر صعب نوعا ما بالنسبة لهذه الجمعيات، كما أنه بدون

حياد قد تكون هذه الجمعيات عرضة للمخاطر، خاصة إذا تم اعتبار عدم اتخاذ موقف إلى جانب هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع موقفا عدائيا.

- مبدأالإستقلال : وضع هذا المبدأ في ديباجة النظام الأساسي للحركة بالصيغة التالية : " إن الحركة مستقلة ، و يجب على الجمعيات الوطنية رغم هيئات معاونة للسلطات العامة في خدمتها الإنسانية وخاضعة لقوانين بلدانها أن تحافظ دائما على استقلالها الذي يمكنها من العمل في جميع الأوقات وفقا لمبادئ الحركة " .[13] ص 253.

و يعني "مبدأ الاستقلال ": الاستقلال السياسي و الديني و الاقتصادي للجنة الدولية للصليب الأحمر وللجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر باعتبارها من عناصر الحركة .

فاللجنة الدولية يجب أن تقف ضد كل تدخل ذو طابع سياسي ، أو إيديولوجي ، أو اقتصادي من شأنه أن يبعدها عن الطريق الذي رسمته ضرورات لها مبادئ الإنسانية وعدم التحيز، و الحياد خاصة و أن اللجنة تعتمد في تمويل ميزانيتها و مواردها المالية و العينية على الدول والجمعيات الوطنية والمنظمات فوق الوطنية (كالاتحاد الأوروبي مثلا) ، و من مصادر عامة وخاصة .[1] ص 50 .

وبذلك فإنه ، ولكي تحظى للجنة الدولية بثقة الجميع و تتمتع بالمصداقية اللازمة لإنجاز مهمتهايجب ألا تكون أداة مسخرة لتنفيذ سياسات حكومية ، و الأكثر من ذلك يجب أن تكون اللجنة مستقلة أيضا عن الرأي العام ، خاصة و نحن في عالم تطغى فيه وسائل الإعلام ، لذلك يجب أن تبتعد عن ضغط وسائل الإعلام للإدلاء بأية معلومات سرية من شأنها أن تؤثر في مصداقيتها و في الثقة الممنوحة لها .

و قد بين الدكتور "جان بكتيه"أسلوب محافظة اللجنة الدولية و الحركة الدولية ككل على استقلالها بقوله « لكي يحتفظ الصليب أو الهلال الأحمر بذاتيته و طابعه لا بد أن يكون سيد قراراته و أعماله وأقواله ، و لا بد أن يكون قادرا على أن يبين بحرية طريق الإنسانية و العدالة ، و لا يجب السماح بأن تجبره أية قوة مهما كانت أن يحيد عن الخط الذي ترسمه له مبادئه » . [15] ص182.

و يعني "مبدأ الاستقلال" أيضا أن تحافظ الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر دائما على استقلاليتها كونها أجهزة معاونة في الخدمات الإنسانية لحكوماتها ، وعليها أن تقاوم في حالة وجودضغوط يمارس عليها ، و أن تتوخى الحذر في كل وقت ، و أن تسعى في جميع الفرص إلى التعريف بمدلول مثلها العميق و هو " الخدمة الإنسانية " ، و بإمكانها أن تعتمد في ذلك على

الاتحـاد الدولي أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر اللتان تشرفـان على مراقبة مدى احترام الجمعيـات الوطنية للمبادئ الأساسية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر .[11] ص 31.

- المبادئ التنظيمية

هذه المبادئ لها طبيعة مؤسسية تتعلق بكيفية سير عمل الحركة الدولية ، و تتمثل فيما يلي :

- التطوع : فالحركة الدولية هي منظمة إغاثة تطوعية لا تعمل من أجل المصلحة الخاصة ، هذا ما قررته ديباجة النظام الأساسي للحركة .[11] ص 22 .

فهذا المبدأ لديه بعدا إنسانيا بفضل النوايا الطيبة لأعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيـات الوطنية التي تهدف إلى تلافي المعانـاة البشريـة بسبب الحروب و النزاعـات المسلحة وتخفيفها في جميع الظروف دون انتظار أي مقابل أو أجر، فهناك العديد من المتطوعين ممن أظهروا شجاعتهم أثناء النزاعات المسلحة في إجلاء المصابين و تضميد جراحهم ، و معالجة المرضى وقاموا بتجميع الجثث المترامية التي لم يجرأ أحد على الإقتراب منها دون ابتغاء أية منفعة أو مصلحة خاصة ، و إنما من أجل فعل الخير تطبيقا لمبدأ الإنسانية .

و " مبدأ التطوع "يعني التقدم طوعيـا أو اختياريـا و ليس جبـرا من جـانب أحد الأشخـاص وذلك بهدف إنجاز عمل يكمن في تقديم المساعدة للغير بروح الأخوة الإنسانية ، و بدون استهداف تحقيق أية مصلحة خاصة، و قد يكون هذا العمل بالمجان أو بمقابل أجرة رمزية و لكن المهم هو ألا يكون مدفوعا بالسعي وراء مصلحة خاصة أو تحقيق أي ربح ، بل بالالتزام الشخصي و التعبئة من أجل بلوغ هدف إنساني اختاره الفرد أو قبله طوعا في إطار الخدمات التي يقدمها الصليب والهلال الأحمر . [12] ص 68-78.

و بذلك فعمل الخيـر هو جوهر " التـطوع "، و هو أكبـر تعبير مباشر عن الشعور الإنسـاني الذي جعلت منه اللجنة الدولية مبدأ لها .

- الوحـدة : تبنت الحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر "مبدأ الوحدة" للقيام بالعمل الإنساني وبالتالي فإن هذا المبدأ تسترشد به اللجنـة الدوليـة للصليب الأحمر و الجمعيات الوطنيـة أثنـاء القيام بمهامها الموكولة إليها بموجب اتفاقيـات القانون الدولي الإنساني و باعتبار أن الجمعيات الوطنية هي الأجهزة المساعدة للجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال القيـام بأعمال الحماية و المساعدة لضحايـا النزاعات المسلحة الدوليـة و الداخلية و نشـر و تطويـر القانون الدولي الإنساني ، و تعزيزه علي

المستوى العالمي ، فقد أقرت ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية "مبدأ الوحدة " الذي يجب مراعاته و تطبيقه من قبل الجمعيات في النص التالي : " لا يمكن أن توجد في أي بلد سوى جمعية واحدة للصليب أو الهلال الأحمر، و يجب أن تكون الجمعية مفتوحة للجميع ، و أن يمتد عملها الإنساني إلى جميع أراضي البلد " . [13] ص 253-254 .

فالطابع الأحادي للجمعية الوطنية يعد أحد شروط الاعتراف بها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و هذا ما أكده النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1998 في مادته الرابعة فقرة 1 (ب)على أن من بين أدوار اللجنة هو « الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تنظيمها على أن توفر فيها الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي للحركة » . [8] ص 481.

و تقضي الفقرة 02 من المادة 04 من النظام الأساسي للحركة الدولية بما يلي : « ردا على أية جمعية لكي يعترف بها كجمعية وطنية بمفهوم الفقرة 2 (ب) من المادة الخامسة أن تكون الجمعية الوطنية الوحيدة للصليب أو الهلال الأحمر في هذه الدولة ، و أن يديرها جهاز مركزي له وحده صلاحية تمثليها لدى العناصر الأخرى للحركة » .[13] ص 257 .

و يقصد بذلك الوحدة المركزية الإدارية مع إمكانية إنشاء فروع محلية تمارس عملها تبعا لحظة ترسمها الهيئة المركزية ، إذ يجب أن يكون على المستوى الداخلي للدول هيئة مركزية واحدة تكون قادرة على أن تنظر نظرة شاملة ، و على تحقيق تنسيق منسجم بين الفروع فيما يتعلق بالموارد وأولويات العمل ، أما من ناحية العلاقات الخارجية فإن مشاركة الجمعيات الوطنية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية تتوقف على وجود هيئة مركزية على رأس الجمعية لتمثلها لدى أعضاء الحركة الآخرين .

و يجب أن تكون الجمعية الوطنية مفتوحة للجميع دون تمييز، أي أنه يتم اختيار أعضائها المتطوعين و معاونيها بدون تمييز بسبب الجنس ، أو الدين ، أو الإنتماء السياسي لكن في المقابل يحق للجمعية أن ترفض بعض الأشخاص لأسباب أخلاقية ، أو تطرد من صفوفها أولئك الذين يعرقلون إنجاز مهمتها لأنه في هذه الحالات يجب الحفاظ على سمعة المؤسسة و حسن سيرها . [12] ص 80-81.

- العالمية : تضمنت ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية بالنص على "مبدأ العالمية" كالتالي : « الحركة الدولية للصليب الأحمرهي حركة عالمية النطاق و تقف كل الجمعيات فيه على قدم المساواة وعليها واجب التعاون » . [11] ص 31.

فمبدأ" العالمية"يعد امتداد و تتمة لمبدأ الإنسانية ، و تطبيقا لمبدأي عدم التحيز و الحياد بحيث يجب أن يعبر العمل الإنساني كل الحدود، و من ثم فإن هذا المبدأ يدعو إلى المسؤولية الجماعية داخل الحركة كي تبرهن بصورة واضحة و ملموسة على أنها في خدمة الضحايا و من يحتاجون إلى مساعدات سواء في أوقات السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة في كل أنحاء العالم .

و تعبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الإتحاد الدولي للصليب و الهلال الأحمر أو ما يسمى "بالرابطة " من خلال عملياتها على المستوى العالمي عن التزام الصليب والهلال الأحمر بخدمة الإنسانية المتألمة جمعاء بدون استثناء أو تمييز، فاللجنة الدولية تعبر عن عالمية النزعة الإنسانية من خلال أعمال الحماية و المساعدة و الإغاثة التي تقوم بها في مختلف بلدان العالم وتحاول أن تشرك فيها الجمعيات الوطنية على أوسع نطاق ممكن .

و يقتضي أيضا مبدأ العالمية بالنسبة للجمعيات الوطنية باعتبار أنها تمارس أعمالها عادة على المستوى الوطني أن تتمتع كافة الجمعيات بحقوق متساوية ، و ذلك حتى لا ينشأ خطر إدخال عناصر ذات طبيعة سياسية في الصليب و الهلال الأحمر ، وحتى لا يتحول إلى صراع بين القوى هذا من جهة و من جهة أخرى كي تؤدي الحركة الدولية رسالتها العالمية المتمثلة في التخفيف من معاناة وآلام البشرية ، لذلك لابد أن يكون هناك تعاون و تضامن بين هذه الجمعيات ، و هذا ما أقرته وأكدته المؤتمرات الدولية للصليب والهلال الأحمر و اتخذت العديد من القرارات بشأن هذا الموضوع ، حيث أصبح من شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية الجديدة، أن يتضمن النص على أن الجمعية يجب أن تكون شريكا في الزمالة التي توحد أعضاءها، و هي الجمعيات الوطنية والأجهزة الدولية ، و تحتفظ بعلاقات وثيقة معها لاسيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضعها مؤسس الحركة الدولية ككل .[12] ص86-87.

فمولد رابطة جمعيات الصليب و الهلال الأحمر هو الذي جعل من مبدأ العالمية حقيقة واقعة وبفضل هذه الرابطة (الاتحاد) أمكن لهذا التعاون المتبادل أن يحقق هذا التطور الذي نراه اليوم في مجال العمل الإنساني .

هذه هي " المبادئ السبعة " التي اعتمدتها الحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر و التي تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تطبيقها ، و تعمل على صونها و نشرها على المستوى العالمي ، إذ تشكل هذه المبادئ وحدة متجانسة لخدمة الإنسانية ، لذلك يجب على أجهزة الحركة الدولية احترامها وتطبيقها لضمان استمرارية عملها ، و للحفاظ على ثقة المجتمع الدولي بها ، و لهذا كلفت

اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد الدولي لجمعيات للصليب و الهلال الأحمر (الرابطة) بمسألة مراقبة مدى احترام الجمعيات الوطنية لهذه المبادئ .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد يكمن فيما يلي : ما هو الجزاء المطبق في حالة عدم احترام أحد أجهزة الحركة الدولية و لاسيما الجمعيات الوطنية لأحد هذه المبادئ أو بعضها ؟ فهل تقوم بتوقيع الجزاء على من يخالف تطبيقها بعزل و معاقبة الأفراد دون الجمعية ؟ ، أم تلجأ إلى إيقاف عمل الجمعية الوطنية أو عزلها ، و إن أدى ذلك إلى فقدان الحركة لإمكانيات عملها في بعض بلدان العالم ؟ أم تتغاضى الحركة عن ذلك لحفاظ على عالميتها و أقصى تواجد لها في العالم ؟.

و في ذلك نجيب بأنه لا يمكن للحركة الدولية أن تتغاضى عن عدم احترام أجهزتها لإحدى المبادئ لأنها أساس مصداقيتها ، حيث تقوم مرارا بتذكيرها بضرورة الإلتزام بها ، و في حالة مخالفتها يمكن سحب الإعتراف بها أو إيقاف عملها ، بالرغم من أنه لم يحصل و أن تم ذلك من قبل ضد أية جمعية وطنية أوضد اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

2 .2.1.1.1.1 . تشكيل اللجنة الدولية

بوصفها منظمة مستقلة و محايدة تضطلع بمهام الحماية و المساعدة خاصة في أوقات النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، و تعمل على تطوير القانون الدولي الإنساني و نشره و كفالة احترامه فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتشكل من أجهزة خاصة بها ، و موظفين يعملون لصالحها من مختلف دول العالم ، و لديها أيضا ذمة مالية مستقلة تمولها مصادر مختلفة ، هذا ما سنوضحه فيما يلي :

الفقرة الأولى - أجهزة اللجنة الدولية: تتكون اللجنة الدولية من أجهزة لضمان حسن سير عملها وردت في المادة 08 من نظامها الأساسي الصادر لعام 1998 ، حيث تقضي بما يلي : هيئات اللجنة الدولية هي : الجمعية ، مجلس الجمعية ، الرئاسة ، الإدارة ، و مراقبة الشؤون الإدارية .

و سنقوم بتعريف و بيان مهام كل جهاز فيما يلي :

- الجمعية : وفقا لنص المادة 09 من النظام الأساسي للجنة الدولية تمثل الجمعية الهيئة العليا للجنة الدولية ، و تمارس الرقابة العليا على المؤسسة حيث تقوم بصياغة سياسات اللجنة ، و تحديد أهدافها العامة و إستراتيجيتها، و الموافقة على الميزانية والحسابات ، وتفوض بعض اختصاصاتها في مجلس

الجمعية ، كما تتسم الجمعية بأنها قائمة على العمل الجماعي ورئيسها ونائبا الرئيس هم رئيس اللجنة و نائبا رئيس اللجنة الدولية .[7]

و تتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية ، وهم من المواطنين السويسريين يتراوح عددهم ما بين 15 و25 عضوا . [17]

و يتم اختيار أعضاء الجمعية بطريقة "اختيار الزملاء "، و يقصد بذلك أن تعيين عضو جديد في الجمعية يكون بواسطة أعضاء الجمعية أنفسهم ، و هذه الطريقة قد استقرت في التقليد منذ البداية قبل أن تصبح أسلوبا دستوريا و هي ليست أسلوبا نادرا ، حيث أن هناك عدد من اللجان و الجمعيات العلمية والأكاديميات تجدد عضويتها بطريقة مماثلة ، و هذا حتى لا يفرض على اللجنة أي ممثل لاتجاه خاص ، و اللجنة الدوليـة لم تحاول مطلقا أن تحقـق" تمثيلا تناسبيا " لمختلف الأوساط الموجودة في سويسرا حيث أنها تختار أعضائها لقدراتهم الذاتيـة و نزعتهم الإنسانية و خبراتهم [16] ص 55.

و وفقا لنص المادة 07 من النظام الأساسي للجنة الدولية يخضع أعضاء الجمعية لإعادة انتخابهم كل أربع سنوات ، و بعد انقضاء ثلاث ولايات مدة كل منها أربع سنوات ، ينبغي لهم الحصول على أصوات ثلاثة أرباع أعضاء اللجنة الدولية .

- مجلس الجمعية : هو جهاز فرعي للجمعية يتصرف بموجب تفويض منها ، و يعد أنشطة الجمعية ، كما يتخذ القرارات في المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصه ، و بصفة خاصة يعد الخيارات الإستراتيجية المتعلقة بالسياسة العامة للتمويل والموظفين و الاتصال ، فهو يعمل كحلقة اتصال بين مجلس الإدارة و الجمعية و التي يقدم إليها تقريرا عن العمل بصورة منتظمة و هو ما نصت عليه المادة 10 من النظام الأساسي للجنة الدولية . [7]

و يتكون المجلس من خمسة أعضاء منتخبين من قبل الجمعية ، و يترأسه رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر . [17]

- الرئـاسة : وفقا لنص المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية يعتبر رئيس اللجنة الدولية المسؤول الأول في العلاقات الخارجية للجنة ، فهو يمثلها على الساحة الدولية ، أما على المستوى الداخلي فإنه يتولى الحفاظ على اختصاصات الجمعية و مجلس إدارة الجمعية بصفته رئيسا لكلتا الهيئتين ، و ذلك من أجل حسن سير عمل اللجنة و تطورها . [7]

و يعاون رئيس اللجنة الدولية في تأدية وظائفه نائب دائم و نائب غير دائم .[17]

-الإدارة :وفقا لنص المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر ، تعتبر الإدارة هي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية و المسؤولة عن تطبيق و ضمان تطبيق الأهداف العامة وإستراتيجية المؤسسة المحددة من قبل الجمعية أو مجلس الجمعية ، و الإدارة مسؤولة أيضا عن حسن سير عمل و فعالية أداء جميع معاوني و موظفي اللجنة الدولية . [7]

- هيئة مراقبة الشؤون الإدارية : تطبيقا لنص المادة 14 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر تتولى هذه الهيئة وظيفة المراقبة الداخلية ، و هي مستقلة عن الإدارة و تقدم تقاريرها إلى الجمعية مباشرة بعد القيام بالمراجعة الداخلية لشؤون العمل و المالية كما تشمل وظيفتها مراقبة الشؤون الإدارية للجنة الدولية ككل بما في ذلك المقر و الميدان وتستهدفتقييم أداء اللجنة ومناسبة التدابير التي تنفذها بالمقارنة مع إستراتيجيتها على نحو مستقل و في المجال المالي فإن دورها يستكمل دور شركة أو شركات مراجعة الحسابات الخارجية المفوضة من قبل الجمعية . [7]

- موظفو اللجنة الدولية : يتمثل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط محايد و مستقل في تقديم الحماية و المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة و الكوارث في مختلف أنحاء العالم ، حيث توجد لدى اللجنة الدولية بعثات دائمة فيما يزيد عن 60 دولة منها " الجزائر"، و تنفذ عملياتها الميدانية في قرابة 80 دولة تشهد نزاعات مسلحة أو حالات طوارئ أو كوارث طبيعية ، كما أن مقرها في "جنيف" بسويسرايقدم لها الدعم والمساندة الأساسين للقيام بأعمالها لصالح هؤلاء الضحايا .

وتوظف اللجنة الدولية الأشخاص من كل الاختصاصات، كالأطباء والممرضين والقانونيين وسائقي السيارات و الشاحنات، والميكانيكيين، والمهندسين الزراعيين، و المحاسبين وغيرهم ، حيث تكاد تكون جميع المهن مدعوة من طرف اللجنة الدولية لوضع خبرتها و طاقاتها تحت التصرف في سبيل الإنسانية ، فهناك ما يقارب 1400 موظف أجنبي يقومون بمهمات ميدانية للجنة في العالم ويسمح وضعهم كأطراف خارجية بتولي مسؤولية نشاطات اللجنة اجتناب بعض الصعوبات أو المخاطر المرتبطة التي قد يتعرض لها موظفي اللجنة الذين لديهم أصول محلية . [1]ص 49.

و يشكل المندوبون نصف عدد الموظفين الأجانب رجالا و نساء ، حيث يقومون بزيارة الأشخاص المحتجزين ، و تنظيم برامج المساعدات و تنفيذها ، و نشر المعرفة و الوعي بالقانون الدولي الإنساني و يمكن للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم مابين 25 و 35 سنة أن يتلقوا تدريبا يمكنهم من الانضمام إلى صفوف المندوبين ، بشرط أن يكونوا مستعدين للسفر وحاصلين على شهادة جامعية

أو ما يعادلها ويتحدثون اللغة الانجليزية و الفرنسية، كما يجب أن يكونوا قادرين على الجمع بين الدبلوماسية والاستقلالية و قادرين على العمل في كل الظروف ، حيث أنه بوسع المندوبين أن يرقوا إلى توليمناصب تمثل مسؤولية أكبر في الميدان ، كمنصب رئيس مكتب ، أو رئيس بعثة ، أو مندوب إقليمي أما بالنسبة للمندوبين من ذوي الخبرة ، فهناك فرصة للترقية المهنية بالمقر الرئيسي للجنة الدولية في جنيف .[1]ص 49.

و يعمل الموظفون الأجانب و المندوبون جنبا إلى جنب مع الموظفين المحليين الذين يتولون نشاطات اللجنة الدولية في جميع أنحاء العالم ، إذ يبلغ عددهم حوالي 10 آلاف موظف لديهم المعرفة والمهارات المكتسبة من البيئة المحلية التي تجرى في إطارها عمليات اللجنة ، فهم يعملون كموظفين في الميدان و يساهمون في نشاطاتها المتعلقة بالمجال الصحي ، أو توزيع مساعدات الإغاثة ، أو جمع رسائل الصليب الأحمر و غيرها لذلك يتم إرسال عدد من الموظفين المحليين في مهام للعمل ببعثات للجنة الدولية في بلدان أخرى . [1]ص 49.

و الجدير بالذكر إلى أن هناك عدة مصادر لتمويل اللجنة الدولية إذ تعتمد على المساهمات والتبرعات المقدمة من :[18]ص 641-644.

- الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف.
- الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر .
- مساهمات من مصادر خاصة .
- إيرادات مالية مختلفة منها أموال الصناديق و التبرعات و الوصايا.
- و هناك ميزانية المقر الذي يمول نصفها تقريبا من الاتحاد السويسري .

هذه الموارد والأموال تضمن للجنة الدولية الوفاء بالتزاماتها مع استبعاد أية مسؤولية شخصية أوتضامنية لأعضائها ، ويخضع استخدام هذه الموارد و الأموال لمراقبة مالية مستقلة داخلية (مراقبة هيئة الشؤون الإدارية) ، و خارجية (شركة أو شركات مراجعة الحسابات)، و ذلك تطبيقا لنص المادة 15 من نظامها الأساسي . [7]

و سعيا منها إلى إيجاد التمويل اللازم تصدر اللجنة الدولية نداءات سنوية عادة توضح فيها القضايا والاحتياجات التي قررت اللجنة الدولية معالجتها و الأهداف التي وضعتها لنفسها في تلك السنة وتغطيهذه النداءات أنشطة مقر اللجنة في جنيف من جانب و العمليات الميدانية التي تضطلع بها من جانب آخر ، و تتفاوت الحالات التي تغطيها ميزانية اللجنة الدولية بين سنة و أخرى من حيث العدد و الكثافة غير أن الاتجاه العام في السنوات الأخيرة يسير نحو زيادة ميزانية اللجنة الدولية نتيجة زيادة

حالات النزاع المسلح ، ففي عام 2005 مثلا أعلنت اللجنة الدولية في بيان لها للصحـافـة بتاريخ 09 / 12/ 2005 عن حاجتها إلى ما يزيد عن بليون فرنك سويسري لتمويل عملها الإنساني في نحو 80 بلدا خلال عام 2006 ، حيث زادتميزانية اللجنة الدولية للعمل الميداني بمقدار 76 مليون فرنك سويسري أي بنسبة 9.2 % مقارنة بعام 2005 .[17]

و ما يلاحظ أن هذه الزيادة تعكس التزام اللجنة الدولية الراسخ بالاستجابة إلى الاحتياجات الناجمة عن النزاعات المسلحة ، و حالات العنف الداخلي، و الكوارث الطبيعية في كافة أنحاء العالم .

2.1.1.1. الوضع القانوني للجنة الدولية وعلاقتها بأجهزة الحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالرغم من أنها منظمة غير حكومية بوضع خاص في البلد التي توجد بها مقرها الرئيسي" سويسرا " ، و تحظى أيضا بوضع قانوني متميز على المستوى الدولي للقيام بمهامها في مجال حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة .

و في مجال تطوير وتعزيز القانون الدولي الإنساني ، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتمد على مساعدة باقي مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر المتمثلة في الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر المنشأة في الدول ، و الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر حيث تتجسد مظـاهـر التعاون بينها في الكثير من المجالات .

و سنبين بشيء من التفصيل ما يلي : الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر،وعلاقة اللجنة بأجهزة الحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر فيما يلي :

1.2.1.1.1. الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

لا يمكن لأية جمعية أو مؤسسة أو منظمة أن تضطلع بحقوقها و واجباتها ، و أن تحقق الأهداف التي أنشأت من أجلها إذا كان هناك اعتراف قانوني بها ، و الذي يعرف بالشخصية القانونية التي تعطيها الأهلية القانونية لممارسة هذه الحقوق و أداء الواجبات .

و سنقوم ببيان الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر، و مدى تمتعها بالشخصية القانونية في سويسرا بوصفها مؤسسة إنسانية مقرها بجنيف ، و مستقلة عن الحكومة السويسرية أنشأت منذ 1863 للتخفيف من معاناةو آلام البشرية سواء في النزاعات المسلحة أو في حالات الكوارث الطبيعية ،و العمل على تطوير القانون الدولي الإنساني و نشره ، كما سنقوم ببيان مدى تمتع اللجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية على غرار الدول و المنظمات الدولية فيما يلي :

1.1.2.1.1.1. الوضع القانوني للجنة في سويسرا

أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كجمعية سويسرية تخضع للمادة 60 و ما يليها من القانون المدني السويسري ، و تتمتع بالشخصية القانونية منذ عام 1915 ، حيث كانت من قبل جمعية بسيطة وعلى هذا النحو فهي تتمتع بشخصية القانونية وفقا لنص المادة 02 من نظامها الأساسي لعام 1998 وتخضع لمجموع القوانين السويسرية كالمادة 60 من القانون المدني السويسري بما في ذلك بعض أحكام القانون العام .[19] ص 57.

و لكن و نظرا لأنها تأسست بمبادرة خاصة فإنها تظل شخص معنوي وفقا للقانون الخاص [16] ص 55-56.

و على الرغم من تمتعها بالشخصية القانونية وفقا للقانون المدني السويسري ، إلا أنها مستقلة تماما عن الحكومة السويسرية ، حيث يؤكد العمل الدولي استقلال قرارات اللجنة عن هذه الحكومة ومثال ذلك ما حدث في حرب الخليج،حيث قررت سويسرا جزاءات اقتصادية ومالية واسعة النطاق على العراق في الوقت الذي كانت فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا البلد تقوم بعملها الإنساني بدون تحيز . [15] ص 368.

و قد اعترفت السلطات السويسرية بنشاط اللجنة الدولية ، حيث أصدر المجلس الاتحادي في 25/ 11/ 1958 إعلانا مكتوبا له أهمية كبرى ، فبعد أن أشار إلى الطبيعة الخاصة للجنة و المهام التي أوكلت إليها في اتفاقيات جنيف لعام 1947 قرر بأنه سيسهل للجنة الدولية بكل الوسائل المتاحة تنفيذ رسالتها و الاحتفاظ باستقلالها ، و دعا سلطات الاتحاد و الأقاليم إلى تقديم العون و المساندة لهذه اللجنة بروح الاتفاقيات عن طريق تأمين منشآتها ، و محفوظاتها ، و ممتلكاتها ، و حرية عمل موظفيها وأعضائها في ممارسة وظائفهم، و عن طريق تذليل العقبات التي قد تواجه انتقال بريدها وتنفيذ أعمالها في مجال الإغاثة ، و كذلك حرية التصرف في الأموال اللازمة لتنفيذ مهمتها .[20] ص 1159.

و تأكيدا لما جاء في نص الإعلان ، فقد أبرم المجلس الاتحادي السويسري ممثلا بوزير الشؤون الخارجية السويسرية " رونيه فلبر" مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ممثلة برئيسها " كورنيليو سوماروغا " اتفاقا بتاريخ 19 مارس 1993 لتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا و قد نصت المادة 01 منه على ما يلي : " يعترف المجلس الاتحادي السويسري بالشخصية القانونية الدولية للجنةالدولية للصليب الأحمر ، و بأهليتها القانونية في سويسرا ، و التي ترسخت مهماتها في اتفاقيات جنيف لسنة 1949 و في بروتوكولها الإضافيين لسنة 1977، و كذلك النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر . [8] ص 489.

و يتسم هذا الاتفاق " بطبيعة خاصة " ، ذلك لأنه يمنح للجنة الدولية الشخصية القانونية الدولية بالنظر إلى مجموعة الامتيازات و الحصانات التي قررها للجنة ، و ينطوي هذا الاتفاق على أهمية سياسية وقانونية في آن واحد .

و ترجع أهميته السياسية إلى المركز القانوني الخاص بدولة سويسرا ، بحيث أنها دولة في حالة حياد دائم ، و تلتزم بعدم التدخل في النزاعات التي تقوم بين الدول ، و بالتالي فهي لا تشترك في التدابير التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة في نطاق نظام الأمن الجماعي، و نظرا لأن هذه اللجنة تعد من المؤسسات الخاصة في القانون السويسري لذلك كان المقصود هو تمكينها من القيام بدورها المحايد في النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم بصورة مستقلة عن دولة **سويسرا** ، خاصة و أن هذه الدولة بدأتفي السنوات الأخيرة تتخذ بعض الإجراءات للتخلي عن سياسة الحياد الدائم ، و هو
الأمرالذي يلقيعليها أعباء مختلفة في المستقبل في ظل توجهات الأوروبية الرامية إلى تحقيق الوحدة و المحافظة عن الهوية الأوروبية . [21] ص 239 .

أما بالنسبة لأهمية الاتفاق القانونية ، فتظهر في كون أن هذا الاتفاق سيساهم في الحد من الجدل الدائر حول الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية لكيانات أخرى غير الدول و المنظمات الدولية الحكومية ، خاصة و أن هذا الاتفاق أبرم بين أحد أشخاص القانون الدولي و هو دولة "سويسرا"وكيان آخر ليس من الدول أو المنظمات الدولية الحكومية و هو اللجنة الدولية للصليب الأحمر ويعني اعتراف هذه الدولة بها ، و بالتالي فإنه يترتب على ذلك نتيجة هي إمكانية تمتع اللجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية ، و إن كان ذلك لا يمكن أن يقبل بسهولة في نظر البعض لسببين : حيث يتمثل السبب الأولفي الطبيعة القانونية للاتفاق ، و أما السبب الثاني فيتمثل في مفهوم الشخصية القانونية الدولية في حد ذاته .

لكن ، و بالرغم من ذلك فإن هذا الاتفاق يماثل اتفاقات المقر التي أبرمتها "سويسرا " مع المنظمات الدولية الحكومية سواء من حيث مضمونه ، أو من حيث إجراءات الشكلية التيتم اتخاذها و قد تم نشره في الجريدة الرسمية للقوانين السويسرية التي تنشر فيها عادة الاتفاقيات الدولية بالرغم من أنها ليست اتفاقا دوليا .[21] ص 239 -240 .

و قد أقر الاتفاق مجموعة من الامتيازات والحقوق للجنة الدولية ، و التي تكفل استقلاليتها وقدرتها على القيام بالأعمال الإنسانية و ذلك في نصوص المواد من 02 إلى 10 منه و تتمثل فيما يلي :[8] ص 489-492.

- يضمن المجلس الاتحادي السويسري استقلال اللجنة و حرية عملها (المادة 2 منه) .

- عدم المساس بالمباني أو أجزاء المباني و قطعة الأرض المجاورة التي تستعمل لأغراض اللجنة بغض النظر عن مالكها ، و عدم السماح لأي من رجال السلطة العامة السويسرية أن يدخلها دون موافقة صريحة من اللجنة (المادة 3 منه) .

- عدم المساس بمحفوظات اللجنة و عموما كافة الوثائق و حاملة البيانات التي تملكها أو تكون في حوزتها في كل وقت و أيا كانت موجودة (المادة 4 منه) .

- منح اللجنة الدولية في إطار أنشطتها الحصانة القضائية و التنفيذية فيما عدا بعض الحالات كالحالةالتي يرفع فيها عن رئيس اللجنة أو ممثله المرخص له على الوجه الصحيح الحصانة في إحدى الحالات الخاصة ، أو رفعت دعوى المسؤولية المدنية ضد اللجنة عن الأضرار التي سببتها إحدى المركبات التي تمتلكها أو التي تسير لحسابها ، أو إذا قام خلاف بشأن علاقات العمل بين اللجنة أو معاونيها الحاليينأو معاونيها القدامى أو خلفهم أو إذا حجز على الرواتب و الأجور والأتعاب الأخرى المستحقة على اللجنة لأحدموظفيها بموجب حكم قضائي، أو إذا قام خلاف بين اللجنة و صندوق المعاشات أو صندوق الادخار المنصوص عليه في المادة 10 من هذا الاتفاق ، أو إذا قدم طلب عارض يرتبط ارتباطا مباشرا اتخذته اللجنة بصورة رئيسية ، أو إذا نفذ قرار تحكيم صادر بشأن تسوية أي اختلاف بشأن تطبيق أو تفسير هذا الاتفاق بين اللجنة و الاتحاد السويسري (المادة 5 منه) .

-عدم جواز اتخاذ أي إجراء تنفيذي، أو نزع للملكية، أو استيلاء على المباني ، أو أجزاء المباني وقطعة الأرض المجاورة والممتلكات التي تمتلكها اللجنة، أو تستعملها لأغراضها بغض النظر عن مكانها والشخص الذي يحوزها (المادة 5 منه) .

- إعفاء اللجنة و أموالها و إيراداتها و غيرها من الأموال من الضرائب الاتحادية و الكانتونية "cantons" (الإقليمية) ، و المحلية المباشرة ، أما بالنسبة للعقارات فلا ينطبق هذا الإعفاء إلا على العقارات التي تمتلكها اللجنة و تشغل دوائرها ، و كذلك إيرادات هذه العقارات مع إعفاء اللجنة من الضرائب الاتحادية و الكانتونية و المحلية غير المباشرة ، أما بالنسبة للضريبة الاتحادية على رقم المبيعات لا يقبل الإعفاء إلا عن المشتريات المخصصة للاستعمال الرسمي للجنة ، بشرط ألا يتجاوز مبلغ فاتورة كل شراء 500 فرنك سويسري ، و إعفاءها أيضا من كافة الرسوم ماعدا تلك المتعلقة بتقديم خدمات خاصة (المادة 6 منه) .

- إخضاع المعاملات الجمركية للأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للجنة للقرار الصادر في 13 نوفمبر1985 بشأن الامتيازات الجمركية للمنظمات الدولية و للدول في علاقاتها مع هذه المنظمات والبعثات الخاصة للدول الأجنبية (المادة 7 منه) .

- حرية تصرف اللجنة الدولية في الأموال، حيث أجاز لها الإتفاق أن تتسلم ، و تحوز، و تنقل أي مال من الأموال أو الذهب ، و كافة العملات و النقود ، و غير ذلك من القيم المنقولة ، و أن تتصرف بحرية داخل سويسرا و في معاملتها مع الخارج على حد السواء (المادة 8 منه) .
- في مجال الاتصالات ، تتمتع اللجنة الدولية في اتصالاتها الرسمية بمعاملة لا تقل ملائمة عن المعاملة الممنوحة للمنظمات الدولية في"سويسرا" ، و ذلك في الحدود المطابقة للاتفاقية الدولية للاتصالات السلكية و اللاسلكية الصادر في 26 نوفمبر 1982 ، كما يحق للجنة أن ترسل و تتسلم مراسلتها بدون فرض الرقابة على المراسلات الرسمية لها و اتصالاتها الرسمية الأخرى .

- منح كل صندوق للمعاشات و للادخار تنشئه اللجنة ، و الذي يمارس نشاطه رسميا لمصلحة رئيساللجنة ، أو أعضاءها ، أو معاونيها بالإعفاءات و الامتيازات و الحصانات ذاتها التي تتمتع بها الأموال المنقولة للجنة (المادة 10 منه) .

و بالإضافة إلى ذلك فقد نص الاتفاق المبرم بين المجلس الاتحادي السويسري و اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نصوص المواد من 11 إلى 15 منه على امتيازات و حصانات تمنح للأشخاص المدعوين بصفة رسمية إلى العمل لدى اللجنة الدولية كالامتيازات التي تمنح لرئيس اللجنة وأعضاءها ومعاونيها ، و خبرائها ، و أيضا تلك التي تمنح لمعاوني اللجنة من غير السويسريين مع إدراج بعض الاستثناءات التي لا تطبق في شأنها الحصانات القضائية والتنفيذية المقررة لهم . [8] ص 493-494.

و بالرغم مما قرره الاتفاق من امتيازات للجنة الدولية و التي تكرس وضعها القانوني الخاص داخل سويسرا ، و الضمانـات الممنوحة من قبل الحكومة السويسرية لكي تقوم بمهامهـا ، إلا أنـه في المقابـل و تكريسا لاستقلالية اللجنة عن"سويسرا" قـرر الاتفـاق في المادة 20 منه عدم مسؤولية "سويسرا"بحكم نشـاط اللجنـة في أراضيها ، أي أنها لا تتحمل أية مسؤولية دولية عن أعمال وهفوات اللجنة ومعاونيها . [8] ص 496 .

و من خلال ذلك نخلص بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي مؤسسة إنسانية تشكلت وفقا للقانون المدني سويسري ، و بحكم وظائفها و أنشطتها الإنسانية التي طالت العالم بأسره فإنها تتمتع بشخصية قانونية و وضع قانوني خاص في " سويسرا " بالنظر إلى الامتيازات و الحصانات الممنوحة لها ولموظفيها.

2.1.2.1.1.1 .الوضع القانوني الدولي للجنة الدولية

من المستقر عليه أن أشخاص القانون الدولي هم الدول و المنظمات الدولية الحكومية التي أنشأتها الدول بناء على معاهدة لتحقيق أهداف مشتركة ، و لهذه المنظمات هيئات خاصة من أجل انجاز وظائف معينة، مثل منظمة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة ، محكمة العدل الدولية وغيرها ، فأشخـاص القانون الدولي لها صلاحيـة التمتع بالحقوق و أداء الواجبات الدولية.

و السؤال الذي يطرح في هذا الصدد هو كالتالي: ما هي الطبيعة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر على الصعيد الدولي ؟ ، و هل تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ؟
هذا ما سنحاول الإجابة عنه فيما يلي :

الفقرة الأولى -الطبيعة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر : تعتبر هذه اللجنة منظمة دولية غير حكومية [21] ص 238 .

و تعرف المنظمة الدولية غير الحكوميـةوفقا للمادة 01 من الاتفاقية الأوروبية المبرمة في شأن الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية بتاريخ 24 /04 /1986 بأنها " تلك المنظمة التي يتم تأسيسها طبقا للقانون الداخلي لإحدى الدول ، و تكون متمتعة بشخصية قانونية مستقلة عن شخصية أعضائها ، و يكون لها الحق في التقاضي و اكتساب أموال و التعاقد ، و تكون لها ميزانيتها و ذمتها المالية الخاصة ، وتعمل في أكثـر من دولة من أجل غرض معين غير تجاري"[21] ص 237 .

و من خصائص المنظمات غير الحكوميةأنها قد تكون محلية ، أو وطنية ، أو إقليمية ، أو دولية وغير سياسية ، ولها هيكل رسمي غير هادف لتحقيق الربح ، و إنما الغرض من تأسيسها هو خدمة المصلحة العامة . [19] ص 58.

و يمكن أن تلعب المنظمات غير الحكومية دورا هاما فيما يتعلق بالشؤون الدولية من خلال أنشطتها و لكنها لا تملك في العادة أي وضع أو تفويض رسمي يتعلق بوجودها ، و عندما تكون عضوية المنظمة أو نشاطها محصورين في بلد معين تسمى " منظمة غير حكومية وطنية " ، أما إذا تجاوزت حدود البلد المعين تسمى عندئذ " منظمة غير حكومية دولية " ، و من أمثلة المنظمات الدولية غير الحكومية "منظمة أطباء بلا حدود" ،" منظمة العفو الدولية " و غيرها. [22] ص 1-2.

و بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، فهي "منظمة دولية غير حكومية" ، و بالرغم من أنها جمعية خاصة تشكلت وفقا للقانون المدني السويسري، و لم يكن وجودها نتيجة تفويض من الحكومة إلا أن أنشطتها و وظائفها في مجال توفير الحماية و المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية شملت العالم بأسره ، و حددت بتكليف من المجموعة الدولية استنادا إلى اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني و بروتوكولاتها الإضافية، و التي تعد من أكثر المعاهدات تصديقا في العالم .

الفقرة الثانية - <u>بيان مدى تمتع اللجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية</u> : لابد من الرجوع إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 11 أفريل 1949 في قضية التعويض عن الأضرار التي تلحق موظفي الأمم المتحدة ، حيث توصلت إلى نتيجة مؤداها : [16] ص 56 .

"أنه إذا كان مجتمع الدول يوكل إلى منظمة دولية مهام و وظائف محددة ، فإنه يمنحها في الوقت نفسه بطريقة صريحة أو حتى ضمنية الوضع القانوني اللازم لها للاضطلاع بكفاءة بالمهام التي أوكلت إليها "، و ذكرت المحكمة أنه " قد تكون هناك اختلافات طبيعية بين أشخاص قانون الشعوب ، بحيث أن منح كيان ما الشخصية القانونية لا يعني أن هذا الكيان يتمتع بحقوق مماثلة لحقوق الدول ، و بذلك فإن إضفاء الشخصية القانونية على أية منظمة دولية لا يعنى سوى أن هذه المنظمة مؤهلة للتمتع بحقوق و تحمل واجبات دولية ".

و هناك جانب من فقه القانون الدولي يرى بأنه ، و إن كانت لا توجد حتى الآن قاعدة في القانون الدولي العام تمنح المنظمات الدولية غير الحكومية الشخصية القانونية الدولية ، إلا أنه في المقابل لا توجد قواعد في هذا القانون قاعدة تمنع من تمتعها بهذه الشخصية ، و يفرق هؤلاء بين

الأشخـاص الأصلية (Originaires) التي تعد بمثابة الأساس الذي يقوم عليه النظام القانوني الدولي بوصفها لازمة له ولا يتصور أن يوجد بدونها ، و بين الأشخاص الثانوية (Secondaires) التي لا تشكل أساسا للنظام القانوني الدولي ، بحيث لا تؤثر في هيكله ، و لكن اعتبارات الحياة الاجتماعية هي التي فرضت وجودهـا ، مثلمـا حدث عندما اعترف النظـام القـانوني الداخلي بالأشخـاص المعنوية (Personnalités morales) ، و كذلك الحال بالنسبة للنظام القانوني الدولي عندما اعتـرف للمنظمات الدولية الحكومية بالشخصية القانونية الدولية التبعية للأشخاص الرئيسية وهي الدول التي اعترفت بها ولا يعني ذلك أن جميع الأشخاص في نظام قانوني معين يتمتـعون بنفس الحقوق ويتحملون نفس الواجبات ، بل هناك اختلاف أو تدرج في تمتع الأشخاص بها ، وهو الرأي الذي تبنته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 1949 و الخاص بالتعويض عن الأضرار التي تصيب موظفي منظمة الأمم المتحدة . [20] ص 1119- 1120 .

و يمكن لأية منظمة دولية أن تكتسب الشخصية القانونية الدولية متى توفرت فيها شروط معينة كأن تقوم على أساس معاهدة دولية ، و أن تكون مؤهلة لعقد معـاهدات ، وأن يكون لها حق التفويض وأن تشترك في مؤتمرات دولية و تساهم في وضع معاييـر قانون الشعوب . [16] ص 56 -57.

و سنحاول بيان مدى توافر اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الشروط السابقة فيما يلي :

*- الشرط القاضي بوجوب أن يكون لها تنظيم قائم على معاهدة دولية : بالرغم من أن اللجنة الدولية لم تؤسس بناء على معاهدة دولية تنظم عملها ، إلا أن هناك العديد من الأسس القـانونية الواردة في اتفاقيـات جنيف للقانون الدولي الإنساني وبروتوكولاتها الإضافية وغيرها من الاتفاقيات التي تؤكد عملها و نشاطها في المجال الإنساني ، حيث أوصى أحد قرارات المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 بأن توضع تحت تصرف اللجنة الدولية الوسائل المالية التي تسمح لها بتنفيذ المهام التي أوكلتها إليها اتفاقيات جنيف . [16] ص 56 -57 .

*- الشرط القاضي بأن تكون مؤهلة لعقد اتفاقيات مع الدول : قامت اللجنة الدولية في مرات كثيرة بعقد اتفاقات مع الدول لتنظيم وجودها و تحديد المركـز القانوني لمندوبيها ومنشآتها وأدواتهـا و التسهيلات التي تمنح لها لممارسة مهامها الإنسانية التي أنشـأت من أجلها في تلك الدول خاصة في أوقات النزاعات المسلحة ، و ذلك بالرغم من أنها ليست طرفا في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وعلى رأس هذه الاتفاقيات اتفاق المقر المبرم بين المجلس الاتحادي السويسري واللجنة الدولية المبرم في 12 مارس 1993 - و الذي سبق التطرق إليه - حيث اعتـرف بالشخصيـة القـانونية الدوليـة للجنـة

وأهليتها في "سويسرا" لما منح لها بصفة خاصة من تسهيلات و حصانات و امتيازات لأداء مهامها فهذا الاتفاق يماثل الاتفاقات التي أبرمتها سويسرا مع المنظمات الدولية الحكومية و تم نشره في الجريدة الرسمية للقوانين السويسرية التي تنشر فيها عادة الاتفاقات الدولية بالرغم من أنه ليس اتفاقا دوليا .

و بتزايد نشاطات اللجنة الدولية و بروز عدة تعاملات لها مع الدول في المجال الإنساني فإنها بدأت منذ عام 1972 بإبرام مجموعة من اتفاقات المقر مع الدول التي تمارس فيها نشاطاتها ، ففي أكتوبر2001 استطاعت اللجنة أن تبرم اتفاقات مقر تعترف لها بامتيازات و حصانات دبلوماسية فيما يزيد عن 60 دولة . [23] ص 78 .

* - شرط امتلاك اللجنة الدولية لحق التفويض : تمتلك اللجنة الدولية حقا للتفويض بموجب اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني، حيث اعترفت بحقها في إرسال مندوبين إلى البلدان المتحاربة من أجل العمل على تطبيق هذه الاتفاقيات و القيام بالعمل الإنساني ، لكن هذا الحق لابد أن يصاحبه الترخيص لأشخاص معينين للقيام بذلك و لكن التجارب أوضحت أن الدول تمنحهم عن طيب خاطر تسهيلات تعادل عمليا الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية، بل هؤلاء المندوبين استطاعوا أحيانا الذهاب إلى مناطق محظورة على الدبلوماسيين أنفسهم ، كما منحت بعض الدول للجنة الدولية تسهيلات خاصة بالنسبة لمراسلاتها .

و في هذا الصدد يذكر الأستاذ "هانز نيتل" في دراسة معمقة خصصها لمسألة الاعتراف للجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية في البحث الذي أجراه حول بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف 1965 « أن الاعتراف للجنة الدولية بالشخصية الدولية لا يمكن أخذه في الاعتبار إلا إذا كان هذا الاعتراف من شأنه أن يسهل تنفيذ مهام مندوبي اللجنة الدولية بوصفهم رسل الإنسانية»،وخلص الباحث إلى نتيجة ايجابية مؤداها أنه ، و كنتيجة لمثل هذا الاعتراف يحصل مندوبو اللجنة الدولية على المركز القانوني للموظفين الدوليين الذين يتمتعون ببعض الامتيازات و الحصانات الدبلوماسية و أنهم يزودون بجوازات سفر لا تصدرها "سويسرا" بل اللجنة الدولية ، كما يصبح للجنة بريدها الدبلوماسي الخاص بها الذي يعفى من الرقابة كما تكون لها شفرة برقية رموز.[16] ص 57-59 .

كما تم التأكيد على تمتعها بالشخصية القانونية الدولية بالنظر إلى وضعها الفريد و مهمتها الخاصةفي مجال حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة ، لذلك منحت لأعضائها بعض

الامتيازات من قبل الدول استنادا إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977. [6] ص 17-18 .

* -شرطتمتع مركزها الدبلوماسي بحصانة نتيجة للاختصاص المحلي :نقول بأن هذا الشرط غير متوفر لدى اللجنة الدولية باعتبار أن مقرها لا يتمتع بالحصانة من الاختصاص المحلي السويسري، حيث تقضي المادة 20 من الاتفاق المبرم بين الاتحاد السويسري و اللجنة الدولية عام 1993 بأن "سويسرا"لا تتحمل أية مسؤولية دولية عن أعمال و هفوات اللجنة و معاونيها . [16] ص 57-59 .

*- شرط المشاركة في المؤتمرات الدولية: شاركت اللجنة الدولية في عدة مؤتمرات دوليةولها رأي استشاري بصفة خبير في المؤتمرات الدبلوماسية التي دعت إليها الحكومة السويسرية لمراجعة اتفاقيات جنيف ، أما فيما يتعلق بوضع معايير قانون الشعوب فإن اللجنة تعتبر مصنع حقيقي للقانون الدولي الإنساني ، حيث قامت منذ تأسيسها بدور المحرك الأساسي في وضع و تطوير اتفاقيات جنيف ، و خلال الحرب العالميتين نجحت في استكمال الاتفاقيات باتفاقيات خاصة عقدتها مع الدول المتحاربة . [21] ص 244 .

و بذلك و تأييدا لما قاله الدكتور "جان بكتيه " نرى بأن اللجنة تتوفر على مختلف الشروط المطلوبة لاكتساب الشخصية القانونية الدولية ، و أن هذه اللجنة تستحقها بالفعل .

و بالإضافة إلى ذلك فإن التعامل الدولي مع اللجنة يؤكد منحها الشخصية القانونية الدولية وهذه الشخصية تختلف بطبيعة الحال من الشخصية الممنوحة للمنظمات الدولية الحكومية باعتبار أنها تنشأ بموجب معاهدة دولية و أطرافها من الدول ذات السيادة ، و تعمل بصورة مستقلة عن أعضائها من أجل تحقيق أهداف معينة ، هذه الشخصية الممنوحة للجنة الدولية تستند إلى " الوضع الخاص" الذي تنفرد به في علاقاتها مع الدول و هي محدودة بالمجال الذي تعمل فيه ، ألا و هو العمل في إطار القانون الدولي الإنساني ، كما أنه يمكن للجنة أن تتقدم بمطالبة دولية عن الأضرار التي تحدث لها من قبل الدول أو المنظمات الدولية دون أن يتوقف ذلك على طلب الحماية الدبلوماسية من "سويسرا ". [20] ص 1128.

و من الأمثلة التي تكرس تمتع اللجنة الدولية بالشخصية القانونية الدولية في التعامل الدولي مايلي :

*- في علاقاتها مع منظمة الأمم المتحدة : منحت للجنة الدولية مركز المراقب على تطبيق القانون الدولي الإنساني لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا للقرار رقم 06/45 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 16 أكتوبر1990 بإجماع الآراء ، و تمت دعوتها إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة نظرا لدورها الخاص و مهامها الخاصة الممنوحة لها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في 02 أوت 1949 ، و ذلك تقديرا لدورها كوسيط محايد و تثمينا لعملها غير المتحيز منذ قرابة 125 سنة في خدمة الإنسانية ونشر و حماية مثلها العليا في حالات النزاع المسلح . [8] ص 515-516.

و علاوة على ذلك تلتقي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في " نيويورك" كل شهر مع رئيس مجلس الأمن الدولي ، و يلتقي رئيس اللجنة سنويا مع مجلس الأمن الدولي بأكمله كما أن دولا كثيرة تعاملاللجنة الدولية كما تعامل المنظمات الدولية الحكومية ، حيث تحتفظ اللجنة بعلاقات دبلوماسية مع الدول والمنظمات الدولية ، و تتعامل معها على مستوى التنسيق و ليس التبعية . [23] ص 78.

*- في القضاء الدولي الجنائي :هناك عدة امتيازات منحت للجنة الدولية و التي تؤكد على وجود شخصيتها القانونية الدولية ، حيث أكد القرار الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بتاريخ 27 جويلية 1999 في قضية المدعي العام ضد "سفيتش" وآخرين بشأن المحاكمة التي أجرتها لمعاقبة مرتكبي الجرائم في إقليم جمهورية يوغوسلافيا السابقة ، و الذي أكد على تمتع اللجنة الدولية بحق مطلق في الاحتفاظ بسرية معلوماتها ، و عدم الإدلاء بأية شهادة استنادا إلى القانون الدولي العرفي وخلص قرار المحكمة إلى ما يلي : [23] ص 79-80 .

- أن اللجنة الدولية للصليب الأحمرهي كيان و نظام فريد ، ولها شخصية قانونية دولية ووضع خاص في القانون الدولي .
- أن اختصاص اللجنة الدولية بحماية ضحايا النزاع المسلح بمقتضى اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين لها و النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر يمثل مصلحة عامة قوية .

-أن قدرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تنفيذ ذلك الاختصاص تتوقف على استعداد الأطراف المتحاربة لتمكين اللجنة من الوصول إلى ضحايا هذه النزاعات، و يعتمد هذا الاستعداد بدوره على التزام اللجنة الدولية بمبادئها المتعلقة بعدم التحيز و الحياد و قاعدة السرية .

- أن التصديق على اتفاقيات جنيف من قبل 189 دولة و اعتراف الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بالدور الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في علاقتها الدولية و الممارسة التاريخية والآراء

الرسمية التي تعبر عنها الدول فيما يخص سرية عمل اللجنة الدولية يعطي دفعة لقاعدة القانون الدولي العرفي التي تمنح للجنة الدولية حقا مطلقا في عدم إفشاء المعلومات المتعلقة بعملها .

-كما منحت الشخصية القانونية الدولية للجنة بطريقة ضمنية في قواعد إجراءات و أدلة المحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 التي تعكس ما يزيد عن 100 بلد التي شاركت في صياغة الوثيقة حيث وصفت أساس الاعتراف بالاستثناء الخاص باللجنة الدولية وهو تمتعها بالحصانة من الإدلاء بالشهادة ولا تدلى بها أمام المحكمة نظرا للولاية الدولية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني . [24] ص 123-126 .

و نخلص مما سبق أنه ثمة إقرار بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تملك شخصية قانونية دولية أو وضعا خاصا بها تعامل به على المستويين الوطني والدولي ، حيث منحت لها تسهيلات وامتيازات مثل تلك الممنوحة لمنظمة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة ، و المنظمات الدولية الحكومية الأخرى نظرا للدور و الرسالة العالمية التي تقوم بها في مجال العمل الإنساني، و بالتالي بأن الوضع القانوني الخاص و المتميز الذي تتمتع به اللجنة في سويسرا خصوصا ، وعلى المستوى الدولي عموما مكنها وبنجاح من أداء مهامها الإنسانية الموكولة إليها بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، لاسيما في مجال توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة و في تطوير قواعده و تأكيده و نشره.

2.2.1.1.1.علاقة اللجنة الدولية بأجهزة للحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر

تتألف الحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر من ثلاثة عناصر هي : اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر، و الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر (الرابطة الدولية سابقا)، و تسمى "بالأجهزة المكونة"للحركة الدولية تكمن مهمتها الأساسية في منع وتخفيف آلام البشرية دون تمييز وحماية الكرامة الإنسانية ، حيث يبلغ عدد أعضاءها أكثر من 250 مليون شخص ، و يتعدى العاملون بها عشرات الآلاف [4] ص 27 .

و بالرغم من وجود اختلافات بين أجهزة أوعناصر الحركة من حيث تكوينها و أوضاعها القانونية ، إلا أنها تتعاون فيما بينها في جميع الأوقات لأداء مهام وتحقيق رسالة مشتركة بمقتضى مبادئ أساسية واحدة ، و بأساليب متماثلة مدرجة في الأنظمة الأساسية لكل منها . [25] ص 95.

وفي سبيل أداء مهامها الإنسانية أيضا، فإن اللجنة الدولية تتعاون مع" الأجهزة النظامية" للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر ، وهي المؤتمر الدولي للصليب و الهلال الأحمر ، مجلس المندوبين و اللجنة الدائمة للصليب و الهلال الأحمر ، و هذا ما سنتناول بيانه فيما يلي :

1.2.2.1.1.1. علاقتها بالأجهزة المكونة للحركة الدولية

تقيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر علاقات وثيقة بين الأجهزة المكونة للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر ، وتتمثل فيما يلي :

- علاقتها بالجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر:هي منظمات وطنية مستقلة عن بلدانها تجسد عمل ومبادئ الحركة في نحو 181 بلدا ، و تمارس مهامها وفقا لأنظمتها الأساسية وتشريعاتها الوطنية ، إذ تقوم بمساعدة السلطات العامة في بلدها في مجال العمل الإنساني . [26] ص 184-185.

و تتعاون اللجنة الدولية مع الجمعيات الوطنية في المجالات ذات الأهمية المشتركة وهو تعاون متبادل بينهما ، فاللجنة الدولية تقدم المساعدة و الدعم للجمعيات الوطنية عن طريق تواجدها الفعلي في ميدان النزاعات المسلحة إلى جانب الجمعيات الوطنية،كما تساهم اللجنة الدولية في تدريب العاملين بالجمعيات الوطنية ، و إعدادهم للقيام بالأعمال الإنسانية تحسبا لقيام نزاعات مسلحة، إضافة إلى إعداد أفراد الجمعيات وتدريبهم من أجل نشر المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر والتعريف بالقانون الدولي الإنساني و نشره ، إذ تقدم لهم المعلومات و الوسائل اللازمة لذلك. [25] ص 114-115.

و بصفتها مساعدة للسلطات العامة ، فإنه ينبغي على الجمعيات الوطنية القيام بعملية النشر بين أعضائها، و في جميع أوساط البلد الذي تتواجد فيه حكومية كانت ، أو أكاديمية، أو تعليمية ، وحتى لدى أفراد المجتمع المدني .

و يشمل التدريب الذي تقوم به اللجنة الدولية أيضا تدريب على أعمال المساعدة ، حيث تقوم بإعداد وتأهيل أفراد الجمعيات الوطنية للقيام بأعمال الإغاثة و المساعدة ، كالتدريب على أساليب الإنقاذ و نقل ضحايا الغارات الجوية و القنابل و الغازات السامة ، و تركيب الأطراف الصناعية للمعوقين،

ومواجهة المشاكل الصحية للاجئين و النازحين ، و التدريب على زيارة أماكن الاحتجاز والمعتقلات و غيرها .

و إلى جانب ذلك فإن اللجنة الدولية تقوم وفقا لنظامها الأساسي بإعداد المستلزمات الطبية من أدوية و معدات و تحويلها للجمعيات الوطنية مع تزويدها بسيارات الإسعاف و أجهزة الاتصال اللاسلكي حتى تكون في متناول الاستعمال عند الحاجة ، و لأجل ذلك فقد أعد القسم الطبي باللجنة الدولية نظام الصندوق " Standard medical kits" الذي يحتوي على الأدوية الأساسية ، بحيث يكون جاهز لاستعمال الأفرادالطبيين في الوقت و المكان المناسبين لمساعدة الجرحى والمرضى في حالة النزاعات المسلحة ، و في حالات الطوارئ الأخرى . [25] ص 116-117.

و في المقابل فإن الجمعيات الوطنية تقدم الدعم و المساندة للجنة الدولية من أجل أداء مهمتها الإنسانية و نشر القانون الدولي الإنساني ، حيث تقوم بدعم زيارات اللجنة الدولية عن طريق التعريف بأغراض وأهمية هذه الزيارات ، و حث السلطات المعنية في بلادها على تقديم التسهيلات اللازمة ، كما تسعى هذه الجمعيات على متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير التي تقدم من مندوبين اللجنة الدولية . [25] ص 108.

و تساهم أيضا في مساعدة اللجنة الدولية في ميدان النزاعات المسلحة على وجه الخصوص بحيث تكون في كل الظروف و الأوقات على أهبة الاستعداد لتقديم خدماتها الإنسانية لصالح الضحايا لتوزيع الأغذية، و الأدوية ، و الألبسة و غيرها من الاحتياجات ، و بالإضافة إلى ذلك فإن الجمعيات الوطنية تساهم في جمع شمل العائلات و الأسر التي فرضتها النزاعات المسلحة الدولية والداخلية والبحث عن المفقودين الذي يعد من بين المسؤوليات الأولية لأية جمعية وطنية ، فضلا عن الأعمال الإنسانية الأخرى .

و في مجال نشر المبادئ الأساسية للحركة الدولية و التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشره فإن الجمعيات الوطنية تقوم بدور فعال في هذا الشأن بالتعاون مع السلطات المعنية في بلادها . [1] ص 45.

- علاقتها بالاتحاد الدولي لجمعيات الصليب و الهلال الأحمر:تأسس الاتحاد في عام 1919 تحت اسم "رابطة جمعيات الصليب والهلال الأحمر"، إلا أنه في عام 1991 تغير اسمه ليصبح"الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر"، و يوجد مقره بجنيف فهو منظمة إنسانية مستقلة ليس لها أي طابع حكومي أو سياسي ، أو عرقي، أو ديني،ويعتبر الممثل الرسمي لجمعيات الصليب و الهلال

الأحمر الأعضاء فيه على الساحة الدولية ،و بموجب نظامه الأساسي الصادر عام 1987 أوكلت للاتحاد الدولي عدة مهام من أجل المساهمة في التخفيف من معاناة و آلام البشرية في كل بلد عن طريق الجمعيات الوطنية بالاتفاق معها بما يتماشى والقوانين السارية في البلد المتواجدة فيه، كما أن أعضاء الاتحاد هم الجمعيات الوطنية المقبولة وفقا للنظام الأساسي للحركة الدولية لعام 1986 والنظام الأساسي للاتحاد الدولي حسب آخر تعديل له عام 1987 .[27]

و تقيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر علاقات وثيقة مع الاتحاد الدولي و تتعاون معه في المجالات ذات الأهمية المشتركة وفقا للنظام الأساسي للحركة ، حيث يجيز في المادة 07 منه في فقرتها 03 هذا النظام الأساسي لكل من اللجنة الدولية و الاتحاد الدولي إبرام أي اتفاقات فيما بينهما تلزم تنسيق و تنفيذ الأنشطة التي يضطلع بها كل منهما .

وعلى هذا الأساس فقد عقد اتفاق بين اللجنة الدولية و الاتحاد الدولي بجنيف في 20 أكتوبر1989 حيث حددت المادة الأولى منه الأهداف العامة لهذا الاتفاق و المتمثلة في تسهيل العمل بالنظام الأساسي للحركة ، و الدفاع عن مصلحة الأشخاص الذين تتكفل الحركة بمساعدتهم و حمايتهم مع احترام المبادئ الأساسية ، فضلا عن تعزيز وحدة الحركة ، و ضمان فعالية العمل ، و تفادي الازدواجية بوضع أساليب عمل تضمن انسجام الأنشطة و تسهل تنسيقها ، كما تضمن النص على تعاون الجمعيات الوطنية مع اللجنة الدولية لأجل تطبيق هذا الاتفاق . [8] ص 501.

كما قد حدد هذا الاتفاق شروطا للتعاون بين اللجنة و الاتحاد الدولي، حيث أجاز لكل مؤسسة منهما أن تدعو ممثلين عن المؤسسة الأخرى لحضور اجتماعاتها إذا كان جدول الأعمال يهم الطرفين معا للمشاركة في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت، كما نص على أنه إذا عقدت إحدى المؤسستين (اللجنة والاتحاد) اجتماعات مع الجمعيات الوطنية عليها تبليغ الجهاز الآخر بذلك ودعوته إلى الاشتراك في هذا الاجتماع ، و إذا كانت هناك قضايا ذات اهتمام مشترك فيجب أن تناقش ، بالإضافة إلى شروط أخرى للتعاون تم النص عليها ، كتبادل اللجنة و الاتحاد تقارير بشأن البعثات الهامة التي ينوي كل جهاز إيفادها و الزيارات التي تتلقاها ، و شرط إقامة روابط التعاون اللازمة لتعزيز فعالية الحركة الدولية ، وبالنسبة للعلاقات مع منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الأخرى فقد نص على تتشاور اللجنة الدولية و الاتحاد لاتخاذ موقف مشترك يسمح بالحفاظ على وحدة الحركة و استقلالها وتعزيز فعالية عملها ، و شرط يتعلق بكيفية التشاور و تعديل النظام الأساسي للحركة و النظام الداخلي الخاص بكل جهاز ، و شرط آخر يتعلق بالنفقات الإدارية وبالاجتماعات المشتركة بينهما، وبفرق العمل المشتركة. [25] ص 132.

و من أهم مظاهر التعاون بين اللجنة الدولية و الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر التي وردت في نصوص المواد من 05 إلى 22 من الاتفاق المبرم بينهما عام 1989 مايلي : [8] ص 502-507.

*- فيما يتعلق بنشر المبادئ الأساسية للحركة : باعتبار أن اللجنة الدولية مكلفة بصيانة هذه المبادئ ونشرها فهي تتعاون مع الاتحاد من أجل تعميم هذه المبادئ على الصعيد العالمي ، و ضمان احترامها من قبل مكونات الحركة ، و يتبادلان التقارير بشأن مساعيهما في هذا المجال .

*- فيما يتعلق بالعمل من أجل تحقيق السلم : فهما يتعاونان لمواصلة تطبيق برنامج عمل الصليب والهلال الأحمر كعنصر لتحقيق السلام ، و القيام بجميع الأعمال المتعلقة بالسلم و المعتمدة من قبل اللجنة و الاتحاد ، و يشتركان في صيانة هذه الوثائق و يحاولان توحيد موقفهما و تنسيق جميع أعمالهما في هذا المجال .

*- فيما يتعلق باستخدام الشارة : فبالتعاون مع الاتحاد الدولي تضع اللجنة الدولية مشروع لقواعد استخدام الشارة من قبل الجمعيات الوطنية ليعرض على المؤتمر الدولي للصليب والهلال الأحمر للموافقة عليه .

*- فيما يتعلق بالجمعيات الوطنية : فهما يعملان بالتعاون من أجل إنشاء الجمعيات الوطنية و تنميتها حتى تعترف بها اللجنة الدولية ، و يقبلها الاتحاد عن طريق تقديم لها جميع المساعدات التقنية والقانونية و المادية ، و الفنية بغية تعزيز قدراتها على العمل خاصة في حالة النزاع المسلح و النظر في الأنظمة الأساسية للجمعيات الوطنية و في تطبيقها ، و الحفاظ على سلامة و تكامل الجمعيات الوطنية باتخاذ تدابير مشتركة .

*- فيما يتعلق بالبحث عن المفقودين : بالتعاون مع الاتحاد الدولي تشجع اللجنة الدولية على إنشاء وحدات داخل الجمعيات الوطنية مختصة في البحث عن المفقودين ، و تضمن تنسيق العمل معها من الناحية التقنية و الإجرائية .

*- فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني و التدريب عليه : تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المسؤولة عن ترويج القانون الدولي الإنساني و تطويره و نشره ، و في ذلك يساعد الاتحاد الدولي اللجنة الدولية لنشر هذا القانون و مبادئه الأساسية ، و ينسقان أنشطتهما في هذا المجال .

*- فيما يتعلق بأعمال الإغاثة : تنسق اللجنة الدولية و الاتحاد الدولي أساليبهما الخاصة في مجال الإغاثة بتدريب المختصين في أعمال الإغاثة ، و هم الوحدات الطبية و شبه الطبية ، كما يتعاونان في مجال تكييف المعدات الطبية مع هذه الأعمال خاصة في أوقات النزاعات المسلحة .

*- فيما يتعلق بمواجهة صعوبات العمل : إذا تمت عرقلة عملية دولية للإغاثة ، فإن للجنة الدولية والاتحاد الدولي يتدخلان بكل الوسائل المتوفرة لديهما ، حتى يتسنى لجميع مكونات الحركة تأدية الدور المنوط بها لتخفيف معاناة الضحايا ، كما يجوز لهما إنجاز أية إجراءات مؤقتة يريانها بأنها مناسبة لمواجهة الوضع .

2.2.2.1.1.1. علاقتها بالأجهزة النظامية للحركة الدولية

بالإضافة إلى هذه الأجهزة الثلاثة المكونة للحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر هناك أجهزة أخرى تسمى « الأجهزة النظامية » التي تدير أعمال الحركة الدولية و التي نص عليها النظام الأساسي للحركة لعام 1986 و هي : المؤتمر الدولي للصليب و الهلال الأحمر ، مجلس المندوبين واللجنة الدائمة للصليب و الهلال الأحمر ، حيث أن هذه الأجهزة لديها علاقات وطيدة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و سنبين ذلك في ما يلي :

- علاقتها بالمؤتمر الدولي للصليب و الهلال الأحمر :هو أهم منتدى إنساني في العالم يمثل أعلى سلطة للتشاور داخل الحركة فيما يتعلق بالمسائل الإنسانية ، و اتخاذ ما يلزم بشأنها من قرارات [4] ص 37-38.

و يجمع بين ممثلي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ، و بين ممثلي الأجهزة الثلاثة السابقة المكونة للحركة الدولية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجمعيات الوطنية ، و الاتحاد الدولي) مرة كل 4 سنوات ما لم يقرر خلاف ذلك . [18] ص 611-612.

و للمؤتمر الدولي دور مزدوج على الصعيد الدولي و الداخلي وفقا للمادتين 10 و 11 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر لعام 1986:[27]

فعلى الصعيد الدولي يعمل على تأمين الوحدة داخل الحركة الدولية ، و يسعى إلى تحقيق وتنفيذ رسالة و مهمة الحركة بالتناسق التام مع مبادئها ، كما يساهم في احترام وتطوير القانون الدولي

الإنساني و تأمين حماية و رعاية أفضل للفئات المستضعفة ، إذ يعتبر منبرا لتجديد التزام الدول و الحركة بالاهتمام و معالجة القضايا الإنسانية .

وعلى الصعيد الداخلي للحركة فللمؤتمر الدولي وحده الحق في تعديل النظام الأساسي و النظام الداخلي للحركة ، و اتخاذ القرارات بشأن أي خلاف حول تفسير و تطبيق ما ورد فيها ، و يقوم بانتخاب أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتهم الشخصية ، كما يقوم أيضا بإقرار السياسات العامة المتعلقة بالحركة .

- علاقتها بمجلس المندوبين :و هو الجهاز الذي يجتمع فيه ممثلو جميع مكونات الحركة لمناقشة المسائل المتعلقة بالحركة ، و يتألف المجلس من ممثلي كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر الجمعيات الوطنية ، و الاتحاد الدولي للصليب و الهلال الأحمر وهو ما نصت عليه المواد من 12 إلى 15 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر لعام 1986 .[27]

و هذا المجلس يعد بمثابة هيئة تحضيرية للمؤتمر الدولي ، و ينعقد بمناسبة انعقاد كل دورة من دورات المؤتمر قبل افتتاحه (المؤتمر) بناء على طلب ثلث الجمعيات الوطنية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الاتحاد الدولي (الرابطة) ، أو اللجنة الدائمة للصليب الأحمر، كما يجوز أن ينعقد بمبـادرة منه ويصدر المجلس قراراته بتوافق الآراء ، و يمكن لعدد معين من المراقبين حضروا الاجتماع دون أن يكون لهم الحق في التصويت .

و تتمثل مهامه في إبداء الرأي في قضايا تهم الحركة ، و اتخاذ القرارات المناسبة في شأنها مع إمكانية إحالتها إلى المؤتمر الدولي، أو اللجنة الدائمة ، أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو الجمعيات الوطنية ، أو الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب و الهلال الأحمر ، كما أن له دورا في الإعداد للمؤتمرات الدولية ، حيث يقوم باعتماد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر و اقتراح مرشحين لشغل رئاسة المؤتمر ونواب الرئيس ، و الأمين العام ، و مساعدو الأمين العام ، و أعضاء مكتب المؤتمر الآخرين .

- علاقتها باللجنة الدائمة للصليب و الهلال الأحمر:اللجنة الدائمة للصليب و الهلال الأحمرهي الجهاز المفوض من قبل المؤتمر الدولي بين دورتين من دورات المؤتمر لممارسة مهام معينة بحيث تعقد اجتماعها العادي مرتين في السنة على الأقل ، كما يمكن لها أن تعقد اجتماعا استثنائيا بدعوة من رئيسها أو بناء علي طلب ثلاثة من أعضاءها ، و تتألف هذه اللجنة من 9 أعضاء ، و يتم اختيار

الرئيس و نائب الرئيس بالانتخاب من بين أعضاءها وهو ما نصت عليه المواد من 16 إلى 19 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر لعام 1986. [27]

ووفقا للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر تتمثل مهام هذه اللجنة فيما يلي :[26] ص 193.

- اتخاذ الترتيبات اللازمة لدورة المؤتمر الدولي التالية ، حيث تقوم باختيار تاريخ و مكان انعقاد الدورة و وضع برنامج المؤتمر، وإعداد جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر، وعرضه على مجلس المندوبين .

- القيام بتسوية أي خلاف في الرأي الذي قد ينشأ خلال الفترة الفاصلة بين دورات المؤتمر الدولي فيما يتعلق بتفسير و تطبيق النظام الأساسي و النظام الداخلي للحركة إلى غاية اتخاذ قرار فاصل بشأنه من قبل المؤتمر، كما تقوم بتسوية أية مسألة قد تعرضها عليها اللجنة أو الاتحاد بخصوص أي خلاف قد ينشأ بينهم .

-اتخاذ الترتيبات اللازمة أيضا لدورة مجلس المندوبين بتحديد تاريخ و مكان انعقادها و إعداد جدول الأعمال المؤقت للمجلس ، و يجوز لها أن تحيل إلى المجلس أية مسألة تتعلق بالحركة ، كما ثبت اللجنة الدائمة في منح وسام "هنري دونان" ، و هو أرفع وسام تمنحه الحركة للأشخاص الذين يقدمون أعمالا متميزة و عطاءات بارزة في خدمة الإنسانية تطبيقا لمبادئ الحركة و أهدافها .

و قد تم توضيح و تدقيق مسؤوليات كل عناصر الحركة إلى حد بعيد بواسطة " اتفاق إشبيلية"الذي اعتمده مجلس المندوبين عام 1997، بحيث أعطى هذا الاتفاق اللجنة الدولية للصليبالأحمر دورالوكالة الرائدة في العمليات التي يقوم بها الصليب و الهلال الأحمر في حالات النزاع المسلح والاقتتال الداخلي ، بما في ذلك الأنشطة لصالح النازحين . [1] ص 10.

لذلك تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة بينها و بين الجمعيات الوطنية و الاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمر ، و ذلك للقيام بالمهام الموكولة إليها من قبل الدول بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لاسيما في زمن النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية ، و ذلك للتخفيف على الأقل من ويلاتها على الأشخاص الذين لا يشاركون فيها و أعيانهم المدنية و العسكريين الذين أصبحوا خارج ساحات المعارك بسبب مرض ، أو جروح ، أو غيرها .

2.1.1. دور اللجنة الدولية في إرساء الأسس و القواعد الأولى للقانون الدولي الإنساني

عرفت بعض قواعد القانون الدولي الإنساني منذ القدم في مختلف الحضارات القديمة،وجاءت بأحكامه و قواعده الشرائع السماوية ، لكنه لم يكرس في اتفاقيات دولية إلا بعد إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بداية القرن التاسع عشر ميلادي كمنظمة إنسانية غير حكومية مستقلة و ومحايدة تم تأسيسها بغرض حماية و مساعدة ضحايا الحروب .

و يعود الفضل الكبير في إعداد الاتفاقيات الأولى للقانون الدولي الإنساني و تعديلها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و التي أعدت مشاريع هذه الاتفاقيات وقامت بعرضها على مؤتمرات دبلوماسية عقدتها الدول ، حيث تم فيها اعتماد هذه الاتفاقيات ، و قد ظلت قواعدها منطبقة على النزاعات المسلحة المعاصرة ، و تحظى باعتراف شبه عالمي من قبل المجموعة الدولية إلى اليوم .

و سنتطرق إلى بيان ذلك في مطلبين اثنين، حيث نتطرق في الفرع الأول إلى مفهوم القانون الدولي الإنساني ، و نتطرق فيالفرع الثاني إلى دور اللجنة الدولية في إعداد الاتفاقيات الأولى للقانون الدولي الإنساني .

1.2.1.1. مفهوم القانون الدولي الإنساني

يعتبر القانون الدولي الإنساني فرعا هاما من فروع القانون الدولي العام ، والذي يعنى بتوفير الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية وأعيانهم المدنية وممتلكاتهم الثقافية والعسكريين الذين أصبحوا خارج ساحات المعارك بسبب مرض أو جروح ، أو وقوعهم في الأسر أوغيرها.

و قد كانت قواعد هذا القانون غير مكرسة في اتفاقيات دولية ، غير أنه بتأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1863 قامت بإعداد مشاريع اتفاقيات تخص هذا القانون و طورتها بغرض أن يصبح نظاما قانونيا مستقلا بذاته ، و يمكن تمييزه عن غيره من القوانين التي تعنى بحماية حقوق الإنسان .

و يمثل هذا القانون أهمية قصوى بالنسبة للبشرية في فترات الحروب والنزاعات المسلحة فبفضل هذا القانون ثم إنقاذ حياة الملايين من البشر في مختلف الحروب الذي شهدها العالم ، خاصة تلك التي شهدها القرن العشرين ، كما أن أعمال الحماية و المساعدة التي قدمت لضحايا الحرب العالمية الثانية لخير دليل على أهميته ، و التي مازالت تقدم بشكل متطور في النزاعات المسلحة المعاصرة من قبلالدول والمنظمات الدولية، و الجمعيات الوطنية استنادا إلى الاتفاقيات الإنسانية المنظمة له ،

خاصة في الوقت الذي أصبحت تستخدم فيها أحدث الأسلحة العسكرية التي تترك آثارا مدمرة على السكان المدنيين وأعيانهم المدنية .

و لبيان مفهوم القانون الدولي الإنساني بشيء من التفصيل ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى الفروع الثلاثة التالية ، حيث نتطرق إلى تعريف القانون الدولي الإنساني ، و إلى مصادره ، و علاقته بغيره من القوانين المشابهة له فيما يلي :

1.1.2.1.1 التعريف بالقانون الدولي الإنساني

بالرغم من أن القانون الدولي الإنساني هو فرع حديث للقانون الدولي العام و لم يعرف إلا في القرن 19 م ، إلا أن لديه أصول تاريخية عميقة وثابتة في مختلف الحضارات التي عرفتها البشريةوجاءت بأحكامه وقواعدهالشرائع السماوية ، غير أنه لم يكن بالصورة و التطور الذي هو عليه اليوم نتيجة للجهود التي بذلتهااللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد تأسيسها ، و نتيجة للتطور و التنظيم الذي عرفه المجتمع الدولي ، و اهتمامه بإقرار قواعد و أحكام هذا القانون في اتفاقيات دولية .

و سنقوم ببيان وضع القانون الدولي الإنساني قبل إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بغية إعطاء لمحة عن وضع وحال هذا القانون عبر مختلف العصور التاريخية التي مرت بها البشرية ، ثم بيان مدلوله و نطاق تطبيقه فيما يلي :

1.1.1.2.1.1. وضع القانون الدولي الإنساني قبل إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر

عرفت البشرية منذ نشأتها الصراعات و الحروب بمختلف أشكالها نتيجة الصراع المستمر بين الخير والشر وتجسيدا لفكرة البقاء للأقوى ، وهذا ما تؤكده الحقائق التاريخية ، حيث كانت فترات الحروب في تاريخ الإنسانية تفوق وبكثير الفترات التي عاشت فيها في سلام ، فخلال 5000 سنة من التاريخ نشبت 14000 حربا تسببت في موتحوالي 25 مليار إنسان ، وخلال 3400 سنة الأخيرة لم يعرف العالم سوى 250 سنة من السلام ، وحتى في القرن العشرين فإن الحرب العالمية الأولى خلفت 10 ملايين نسمة من الضحايا القتلى ، وخلفت الحرب العالمية الثانية 40 مليون نسمة من الضحايا القتلى .[28]ص 15 .

ففي العصور القديمةاتسمت الحروب في المجتمعات الإنسانية الأولى بالقسوة ، والوحشية والمغالاة في سفك الدماء دون أي تمييز بين المشاركين فيها وغير المشاركين ، فشريعة الغاب هي التي كانت سائدة في أغلب الأحيان ، وكان الطرف القوي المنتصر يقوم بمذابح رهيبة وأعمال وحشية لا يمكنهم وصفها لكون أن قانون الشرف يمنع المتحاربين من الاستسلام ، فعليهم أن ينتصروا أو يهلكوا بلا هوادة ، لذلك لم ينج من ويلات هذه الحروب لا امرأة ، ولا طفل رضيع ضعيف، ولا عجوز فان، وحتى حيواناتهم لم تسلم من ويلاتها ، لذلك ظهرت الحاجة لدى بعض الشعوب آنذاك لتخفيف من ويلات المعارك، ومراعاة بعض الاعتبارات الإنسانية وتطبيقها في فترات الحروب والصراعات .

وقد عرفت الحضارات القديمة بعض قواعد القانون الدولي الإنساني ، حيث أكد علم ما قبل التاريخ أن جرحىالمعارك الكبرى في العصر الحجري الحديث تلقوا العناية إذ يظهر في الكثير من الهياكل العظمية تجبير الكسورو غيرها ، وفي هذا الصدد كتب الدكتور "جان بكتيه" قائلا " إن حماية الإنسان من شرور الحرب ومن التعسف ليست فكرة جديدة ،إنها ينبوع ماء جار تفجر في ديجور الأزمنة ثم نما بلا انقطاع ليبلغ اليوم موجة كاسحة تتدفق أمامنا " . [29] ص 11-12.

و ظهرت بعض القواعد الأولية لهذا القانون في بعض الحضارات القديمة منها حضارة السامريين والحضارة المصرية القديمة، و حضارة الحثيين .[30] ص 10.

كما عرفت بعض الحضارات القديمة الأخرى بعض المبادئ الإنسانية من خلال بعض القوانين التي عرفتها ، و تتمثل هذه الحضارات في : الحضارة الصينية القديمة [21] ص 13.
و الحضارة الهندية القديمة بدورها عرفت بعض تلك المبادئ [31] ص 22.
وعرفت الحضارةاليونانية القديمة ، الحضارة الرومانية تلك المبادئ أيضا [29] ص 16-17.

و الجدير بالذكر أن هذه المبادئ لم تكن على درجة واحدة من حيث التطبيق أثناء الحروب التي حدثت آنذاك وتأرجحت بين تطبيقها وعدم تطبيقها من حضارة لأخرى، لأنه كثيرا ما ارتبط تطبيق هذه المبادئ والقواعد بضرورة وجود معاهدات بين الأطراف المتحاربة ، أو وجود قوانين، أو أوامر تلزم جيش معين بتطبيقها .

و في ذلك يقول الدكتور" جان بكتيه" " إن الشواهد على التقيد بالشعور الإنساني التي أعطاها بعض الملوك وبعض الأمم رائعة رغم ندرتها ، لقد بدأت هذه الشواهد وكأنها بروق منعزلة وسط ليل بهيم ، ثم تطورت لتصبح شعاعا متناميا، ومن ثم تنتهي بأن تملأ العالم بنورها، لكن القواعد الأولى للقانون

الدولي الإنساني لم تولد إلا نحو سنة 200 قبل الميلاد، وذلك مع نمو الحواضر وتشكل الأمم وتطور العلاقات بين الشعوب" .[29] ص 13.

و في العصور الوسطىتطور القانون الدولي الإنساني عن طريق الشرائع السماوية المنزلة من عند الله سبحانه و تعالى على عباده ، و التي احتوت على العديد من الأحكام والقواعد الإنسانية التي ألزمت الأشخاص المخاطبين بها بتطبيقها منها الشريعة اليهودية و المسيحية ، غير أنها لم تلقى استجابة واسعة ولا تطبيقا لها من قبل اليهود و المسحيين في أغلب الحروب و المعارك التي اشتركوا فيها .[32] ص 25 .

و الديانة الإسلامية التي كانت آخر الديانات التي جاءت بأحكام مفصلة منذ أكثر من 14 قرن من الزمن لما يسمى اليوم "بالقانون الدولي الإنساني" ، و هي ذات طبيعة عالمية صالحة لكل زمان ومكان.

و يزخر القرآن الكريم بآيات تؤكد ذلك لقوله تعالى فيالآية 208 من سورة البقرة« يأيها الذين آمنوا أدخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ».

و قوله تعالى في الآية 61 من سورة الأنفال « وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم »

و الشريعة الإسلامية لم تشرع الحرب إلا لضرورة مقيدة، كرد العدوان ، أو حماية المستضعفين أو رد البغي . [21] ص 32- 33 .

و جاءت الشريعة الإسلامية بمجموعة من المبادئ و الأحكام التي تستهدف مراعاة الاعتبارات والقيم الإنسانية أثناء الحروب ، حيث منعت صراحة التعرض للمدنيين أو الاعتداء عليهم في وقت الحرب ما داموا لا يشاركون فيها استنادا إلى مبدأ التفرقة بين المقاتلين و غير المقاتلين ، و يتضح ذلك جليا في قوله تعالى فيكتابه العزيز في 190 من سورة البقرة« وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ، و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » .

و أكدت السنة النبوية الشريفة ذلك لقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلمفي وصية للجنود المسلمين عندما بعثهم لقتال الأعداء من المشركين ، فعن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قال « انطلقوا باسم الله ، و بالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين » .[33] ص 50 .

فهذه الوصية وغيرها من وصايا الرسول الكريم تؤكد على عدم التعرض للمدنيين وهم الأشخاص الذين لا يشاركون في الحرب ، كالطفل الصغير و الشيخ الكبير والنساء، إضافة إلى أصحاب الصوامع وهم الرهبان الذين يقضون أوقاتهم في كنائسهم أو معابدهم ، كما أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم بحماية الجرحى والمصابين من أفراد العدو الذين أصبحوا غير قادرين على حمل السلاح وقتال المسلمين و أكد على معاملتهم معاملة إنسانية ، حيث أمر مناديه يوم فتح مكة أن ينادي في الناس« ألا يجهزن على جريح ، ولا يتبعن مدبرا ، ولا يقتلن أسيرا، ومن أغلق بابه فهو آمن » ، و قوله صلى الله عليه وسلم "استوصوا بالأسارى خيرا ". [33] ص 33 .

و سار على نهج المصطفى صلى الله عليه وسلم الصحابة و الخلفاء الراشدين ، مثل أبو بكر الصديق و عمر بن الخطاب ، و علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم في تطبيق القواعد الإنسانية أثناء حروبهم وغزواتهم . [34] ص 27 .

و بالإضافة إلى قواعد الحماية التي قررتها الشريعة الإسلامية للمدنيين ، و الجرحى والمرضى والقتلى ، و الأسرى من جيش العدو.[35] ص 11 .

كما قد أقرت قواعد أخرى لحماية أموال الأعداء المحاربين التي لا علاقة لها بالحرب، ولا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين الذين لا يشاركون فيها ، ولديها وظيفة اقتصادية ومعيشية خالصة كالمنازل، والمزارع ، والأبنية ، والآبار، وحيواناتهم و غيرها لقوله تعالى في الآية 205 من سورة البقرة « و إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل و الله لا يحب الفساد».

و في العصور الحديثة**أي** بنهاية القرن 14 م وبداية القرن 15 ميلادي ظهرت أيضا الدولة ككيان سياسي فحلت محل سلطة الإقطاع ، كما لوحظ في الوقت نفسه بعض الاهتمام اتجاه الجرحى والمرضى الذين كانوا يرفعون من ساحات القتال ، و أنشأت لصالحهم تدريجيا خدمات صحية للعناية بهم أما الأسرى فقد أصبح إطلاق سراحهم مقابل فدية أمرا معمما .[36] ص 33 .

و خلال القرنين 16 و17 ميلادي وعلى إثر انتشار الحروب بين الدول الأوروبية لوحظ تطور آخر حيث ظهرت قواعد إنسانية في صورة اتفاقيات بين قادة الجيوش المتحاربة لتبادل الجرحى والمرضى والاعتناء بهم سميت "باتفاقات وأنظمة امتيازات الأجانب" ففي الفترة الممتدة ما بين 1581 حتى عام 1869 أبرمت ما لا يقل عن 291 اتفاقا في هذا الشأن ، غير أنه ما يعاب على هذه الاتفاقات هو أنها كانت محددة النطاق و الزمن . [37] ص 20 .

و ظهر في ذلك الوقت بعض الفلاسفة والمفكرين الذين كان لهم دور كبير في تطوير قوانين الحرب ومحاولة جعلها أكثر إنسانية عما كانت عليه في العصور السابقة أمثال الفيلسوف "فرانسيسكو فيتوريا "المتأثر بأفكار القديسين "أوغسطين"و" توماس الاكويني" فيما يتعلق بنظرية الحرب العادلة ، لكنه أدان من منطلق "القانون الطبيعي " الآلام التي لا مبرر لها ، كما أدان ذبح الأبرياء وقتل الأسرى . [29] ص 25 .

كما أبدى الفقيه "جروسيوس Grotuis "الذي لقبه فقهاء عصره "بأبي القانون الدولي" اهتماما فائقا بقانون الحرب ، حيث قال بأن القانون الطبيعي يمنح بعض الحقوق الأساسية للفرد الإنساني ، وأن الأفراد في زمن الحرب يستفيدون من الحماية التي يقررها لهم القانون الدولي حتى وإن لم يستفيدوا من الحماية الطبيعية المقررة من بلدهم الأصلي لذلك فقد صاغ في مؤلفه "الحرب والسلام " قواعد الاعتدال في الحرب. [21] ص 40-41 .

وما ميز القرن 18 ميلادي أن الحرب أصبحت فنا له قواعده ، حيث لم يعد هناك إشراك للمدنيين فيها نظرا للدور الكبير الذي قام به فلاسفة ومفكري "عصر التنوير" أمثال "مونتيسكيو" والفقيه الفرنسي"جون جاكروسو"، وشاعت الروح الإنسانية في الحروب الأوروبية، و قد اعتبر"مونتيسكيو"أن قانون الشعوب يقوم على المبدأ القائل بأن « على مختلف الأمم أن تتبادل أكبر قدر من الخير في وقت السلم ، وأقل حد ممكن من الشرفي وقت الحرب دون الإضرار بمصالحها الحقيقية » .[21] ص 42 .

أما "جون جاك روسو" فقد قدم أفكارا جديدة للحرب لجعلها أكثر إنسانية ، حيث كتب في مؤلفه "العقد الاجتماعيContrat social"عام 1782 يقول « إن الحرب لا تقع بين شخص وشخص ولكنها تقع بين دولة وأخرى ، والأفراد الذين ينغمسون فيها يصبحون بمحض الصدفة ، وهم في هذه الحالة يحاربون ليس بصفتهم أفرادا أو حتى مواطنين،و لكن بصفتهم جنودا يدافعون عن أوطانهم ، و كذلك الدولة لا تعادي إلا دولة أخرى و ليس لها علاقة خصومة بالأفراد على الإطلاق وهذا هو واقع كل مجتمع متمدين، ورئيس الدولة العادل رغم مصادرته الأموال العامة في أراضي العدو، إلا أنه يحترم ممتلكات الأفراد تماما مثلما تقضي بذلك قوانين بلاده ، والغرض من الحرب هو تدمير الدولة المعادية ومن حق القائد أن يقضي عن المدافعين طالما كانوا شاهرين سلاحهم ، فإذا ما نحو سلاحهم جانبا و خضعوا للخصم لم يعودوا أعداء ، بل يستعيدون صفتهم المدنية، و ليس لأحد أن يتصرف في حياتهم » .[31] ص 24 .

و على إثر أفكار "روسو" الداعية إلى حماية المدنيين ، و الجرحى والمرضى ، و الأسرى أثناء الحروب أرست الثورة الفرنسية عام 1789 المبدأ العالمي الذي يقضي بضرورة علاج الجرحى من الأعداء وأفراد القوات المسلحة الوطنية على قدم المساواة في المستشفيات العسكرية. [30] ص 16.

لكن السؤال الذي يطرح هل تم إعمال هذا المبدأ أثناء الثورة الفرنسية ؟ لا ، بل وجهت القذائف والنيران إلى مستشفيات الميدان ، وأمر"نابليون بونابرت " أثناء حملته على مصر عام 1798 بإعدام حوالي 4000 جندي من الأتراك والمحاربين المصريين بعد أن بعد أن وعدهم بالأمن والسلام في حالة تسليم أنفسهم غير أنه عاد وأمر بإعدامهم ، لذلك تعالت هناك أصوات جديدة تنادي بضرورة احترام وكرامة الفرد الإنساني في الحروب ، كالفقيه " دي فاتيل"في سويسرا و" يدسى" و"لاري" في فرنسا و" فوست" و"واسر فوري" في ألمانيا .[32] ص 29 .

و كنتيجة للأفكار التي نادى بها الفلاسفة والمفكرين أبرمت معاهدات للصداقة و السلام بين المتحاربين في أوروبا ، والتي تستهدف في حماية الفرد الإنساني من شرور الحرب ، و قضت بضرورة تمتع المستشفيات بالحصانة ، و العناية بالجرحى و المرضى من المقاتلين ، وعدم الاعتداء على السكان المدنيين و الأسرى .

لكن السؤال الذي يطرح مجددا هل تم تطبيق هذه القواعد العرفية من قبل الجيوش المتحاربة في كل المعارك خاصة تلك التي خاضتها الدول الأوروبيـة ؟

لا ، بل إن معركة "سولفرينو"الإيطالية التي اصطدم فيها النمساويون مع الفرنسيين والايطاليين عام 1859 ، حدثت فيها مجازر و أعمال وحشية رهيبة ضد المرضى ، و الجرحى ، و الأسرى و بالرغم من أن التاريخ قد سجل أكثر من 500 اتفاق ومدونة سلوك ونصوص أخرى بهدف تنظيم الأعمال العدائية ، والتي حاول الأستاذ "فرانسيس ليبر" صياغتها في نصوص مواد عام 1863 سميت باسمه " قانون ليبـر" الذي تضمن 157 مادة صنفت في عشرة أقسام ، إذ يعد أول محاولة جادة لتنفيذ قوانين وأعراف الحرب القائمة آنذاك ، لكن هذا القانون لم يكتسب صفة المعاهدة بل كان قانونا داخليا موجه إلى القوات المسلحة الأمريكية ، بحيث يحدد واجبا والتزامات المقاتل الأمريكي في الحرب الأهلية الأمريكية ، لذلك حاول الطبيب السويسري "هنري دونان " وزملاءه مرة أخرى تدوين هذه القواعد العرفية في القرن 19 ميلادي و إثباتها في اتفاقيات دولية للحد من الآثار الضارة بالكائن البشري الناتجة عن الحروب وللتخفيف من معاناة و آلام المدنيين والجرحى المرضى والأسرى .[28] ص 36-39.

و بذلك نخلص أن بوادر هذا القانون بدأت تظهر بظهور الشرائع السماوية خاصة الشريعة الإسلامية التي أرست دعائم و أسس وقواعد هذا القانون ، لكن بالنسبة للشعوب الأوروبية وغيرها فقد نادى الفقهاء والفلاسفة ببعض قواعده ، وتم تطبيق القليل من الاتفاقيات التي تتضمن بعض القواعد الإنسانية ، حيث تظهر إلى النور ثم تعود لتختفي من جديد نظرا لعدم استجابة قادة الجيوش المتحاربة للنداءات والقيم الإنسانية ، ولعدم وجود آليات دولية تلزم الدول باحترامها بالرغم من أن بعض القواعد العرفية له بدأت تتشكل في القرن 18 ميلادي، غير أن ظهور القانون الدولي الإنساني كان في النصف الثاني من القرن 19 مع إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و الذي سوف نتطرق إليه بشيء من التفصيل لاحقا .

2.1.1.2.1.1. مدلول القانون الدولي الإنساني و نطاق تطبيقه

يعتبر القانون الدولي الإنساني من أهم فروع القانون الدولي العام ، لأنه يضفي الحماية على الفرد الإنساني في أوقات الحروب و النزاعات المسلحة ، بما يحمله من قواعد و قيم و مبادئ إنسانية تدعو إلى كفاله احترامه و عدم الاعتداء عليه ، و الحفاظ على أمنه و صون كرامته مهما كانت درجة جسامة هذه الحروب و النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية .

و سنتطرق إلى بيان مدلول القانون الدولي الإنساني ، و نطاق تطبيقه بشيء من التفصيل فيما يلي :

- مدلوله : سادت في القانون الدولي عدة مصطلحات وهي" قانون الحرب" ،" قانون النزاعات المسلحة " و" القانون الدولي الإنساني"، وهي مترادفات في المعنى، أي لديها مضمون واحد . [4] ص 40.

غير أن التغير في استعمال المصطلحات راجع إلى المتغيرات والتطورات الحاصلة في القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بقواعد وقوانين الحرب ، حيث حلت نظرية النزاع المسلح محل النظرية التقليدية للحرب ، وبذلك ظهر مصطلح " قانون النزاعات المسلحة " بدلا من " قانون الحرب " وبعد التطورات التي خضعت لها النزاعات المسلحة أصبح المصطلح الذي يلاءم ذلك هو مصطلح " القانون الدولي الإنساني "، فهو يهدف إلى التحقيق من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة وآثارها الوخيمة التي تجلبها لبني البشر انطلاقا من مبدأ الإنسانية ، و شعار هذا القانون هو " الرحمة وسط المعارك والحروب ".

وقد تم استخدام مصطلح " القانون الدولي الإنساني" لأول مرة في القانون الدولي من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و ذلك في تقريرها السنوي الصادر عام 1963 . [21] ص 92.

كما تم استخدامه أيضا من قبل اللجنة الدولية في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف عام 1974 - 1977 لتأكيد وتطوير هذا القانون المطبق في النزاعات المسلحة ، و قد بررت اللجنة استخدام هذا المصطلح الجديد بالرغبة في إبراز الطابع الإنساني لقانون النزاعات المسلحة ، ومنذ ذلك الحين أصبح "القانون الدولي الإنساني" هو المصطلح السائد إلى اليوم يستخدم من قبل الدول والمنظمات الدولية والقضاء الدولي، ومن قبل الفقهاء القانون الدولي ، و الجامعات و القوات المسلحة و الهيئات الإعلامية وحتى من قبل أفراد المجتمع المدني ، أما المصطلحات الأولى فقد أصبحت تقليدية .

- تعريف القانون الدولي الإنساني في الفقه الدولي: انقسم فقه القانون الدولي في تحديد مدلول القانون الدولي الإنساني إلى اتجاهين :

الفقرة الأولى : الاتجاه الموسع : و يقصد بالقانون الدولي الإنساني « مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تضمن احترام الشخصية الإنسانية وسلامتها » . [37] ص 62.

و بناء على ذلك فإن هذا القانون يشمل حقوق الإنسان و قوانين الحرب، فحقوق الإنسان تنطوي على أكبر قدر من المبادئ العامة لحماية الفرد الإنساني والتي تطبق أساسا في زمن السلم ،وتحتوي صكوكها على قوانين استثنائية تطبق في حالات النزاعات المسلحة ، أما قوانين الحرب ، فتهدف إلى وضع قواعد منظمة للعمليات الحربية للتخفيف من الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد نتيجة الضرورات العسكرية ، و بذلك يشتمل القانون الدولي الإنساني على قانونين هما : [38] ص 6-7.

* قانون لاهاي : و هو مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 – 1907، و التي تنظم حقوق المتحاربين وواجباتهم في إدارة العمليات العسكرية ، وتقيد حرية الأطراف المتحاربة من اختيار وسائل الإضرار بالعدو للحد من آثار العنف والخداع ، بحيث لا تتجاوز ما تتطلبه الضرورة العسكرية .

* قانون جنيف: وهو مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 ، و التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، وهم الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية من كالمدنيين و العسكريين من الجرحى والمرضى و الغرقى الذين أصبحوا عاجزين عن القتال ، و أسرى الحرب .

و قد تعرض هذا الاتجاه إلى في تعريفه للقانون الدولي الإنساني أو تحديد مدلولـه إلى النقد كونه تعريف واسع يؤدي إلى التداخل بين هذا القانون والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، لذلك فقد ظهر اتجاه آخر ضيق من مدلول القانون الدولي الإنساني .

الفقرة الثانية: الاتجاه المضيق : و يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن اتفاقيات جنيف فقط هي يتكون منها هذا القانون و بذلك فهو يتمثل في " قوانين ولوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين من غير المقاتلين أو من خارج العمليات العسكرية مثل الجرحى ، و المرضى، و أسرى الحرب ، و التي تهتم كذلك بالمدنيين وإبقائهم خارج حدود العمليات العسكرية " . [39] ص 07.

و بين هاذين الاتجاهين نورد بعض التعريفات التي أعطيت للقانون الدولي الإنساني من قبل بعض أشهر فقهاءه :

و قد عرفه الدكتور جان بكتيه :"هو ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ، و يركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب " ، و قد كتب يقول أن القانون الدولي الإنساني يستهدف على وجه التحديد حمايـة العسكريين العاجزين عن القتـال ، و الأشخـاص الذين لايشاركون في الأعمال العدائية . [29] ص7 .

و عرفهالدكتور شريف بسيوني : "هو مجموعة الأعراف التي توفر الحماية لفئات معينة من الأفراد والممتلكات ، وتحرم أي هجمات قد يتعرضون لها أثناء الصراعات المسلحة ، سواء كانت هذه الصراعات تتمتع بالصفـة الدوليـة أو بالصفة غيـر الدولية و هذه الأعراف مستمدة من القانون التعاهدي والقانون الدولي العرفي" . [40] ص 7 .

كما عرفهالدكتور عامر الزمالي : وقد أورد الدكتور نفس التعريف الذي أورده أستاذ القانون الدولي الإنساني "ستانيسلاف أ. نهليك" بأنه " فرع من فروع القانون الدولي العام تستهدف قواعده العرفية والمكتوبة حمـاية الأشخاص المتضررين من ويلات النزاع المسلح كما تهدف إلى حماية الأموال والأعيـان التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية " . [41] ص 9 .

- تعريفات أخرى للقانون الدولي الإنساني : أعطيت للقانون الدولي الإنساني عدة تعريفات ، و قد أوردت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفـا له على النحو التالي :"يقصد بمصطلح القانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة القواعـد الدولية التعاهدية أو العرفية التي يقصد بها على وجه التحديـد حل المشكلات الإنسانية النـاشئة مباشرة عن النزاعات المسلحة دولية كانت أم داخلية

وتقيد تلك القواعد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من أساليب ووسائل الحرب ، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي يلحق بها ضرر أو تكون معرضة له بسبب النزاع ".[42] ص 17.

كما عرفته لجنة الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر : " هو مجموعة من القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية ، و يتضمن هذا القانون الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في القتال ،أو الذين توقفوا عن المشاركة فيه ، كما أنه يقيد حق الأطراف المتنازعة اختيار الوسائل و الأساليب المستعملة في الحرب ، و القانون الدولي الإنساني يسمى أيضا قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة ". [28] ص 41.

أمامحكمة العدل الدوليةفقد استخدمت المحكمة مصطلح القانون الدولي الإنساني فتواها الصادرة في 08 يوليو / تموز 1996 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها وعرفته بأنه « فرع من فروع القانون يتضمن القواعد المتصلة بتسيير الأعمال العدائية ، وكذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم » . [13] ص 6.

و من خلال التعريفات التي أعطيت للقانون الدولي الإنساني نستخلص تعريفا له بأنه " فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يجد مصدره في الاتفاقيات والأعراف الدولية ، والذي يستهدف في أوقات النزاعات المسلحة الدولية كانت أم داخلية حماية الأشخاص الذين لا يشاركون فيها وهم فئة المدنيين وأعيانهم المدنية ، و حماية الجرحى، و المرضى ، و الغرقى من العسكريين ، و أسرى الحرب كما يتضمن قواعد وقوانين تنظم كيفية إدارة وسير الحروب و يقيد حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل الإضرار بالعدو".

فالقانون الدولي الإنساني يضم كلا من قانون جنيف وقانون لاهاي، بالإضافة إلى كافة القواعد الاتفاقية والعرفية الدولية الأخرى النابعة من مبادئ الإنسانية والضمير العام .

والقانون الدولي الإنساني بطبيعته يحمل في طياته فكرتين : الأولى قانونية بحيث يحتوي على مجموعة قواعد قانونية يجب احترامها من قبل أطراف النزاع ، و الثانية أخلاقية حيث يقوم على ضرورة احترام الفرد الإنساني وكرامته أثناء النزاعات المسلحة.

و إن كان هدف القانون الدولي الإنساني هو جعل الحرب أكثر إنسانية، فإنه يقتضي بالضرورة التوفيق بين مبدأين هما :

- مبدأ الضرورة العسكرية : والذي يبيح استخدام وسائل العنف و الخداع بالقدر اللازم فقط لتحقيق الغرض من الحرب ، وهو إرهاق العدو و إضعاف مقاومته لحمله على الاستسلام .

- و مبدأ المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية أو العسكريين الذين أصيبوا بمرض ، أو جروح ، أو وقعوا في الأسر .[42] ص 17-18.

- نطاق تطبيقه : يقصد بنطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني النطاق المادي والنطاق الشخصي و سنتناول بيان ذلك فيما يلي :

*- النطاق المادي: يتمثل النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني في حالة " النزاع المسلح" ، أي أن قواعد هذا القانون لا تنطبق في أوقات السلم .

و قد عرف الفقه الدولي "النزاع المسلح conflit armé"كما يلي : " هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى، وبصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعا أم غير مشروعا والنزاع المسلح يشمل كل أنواع الأعمال الحربية بأشكالها المختلفة ". [43] ص 73.

و تنقسم النزاعات المسلحة التي تخضع للقانون الدولي الإنساني إلى نوعين :

نزاعات مسلحة دولية : طبقا للمادة 02 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 هي "حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة حتى ولم يكن يعترف أحدهما بحالة الحرب ، وينطبق أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف(الدول) حتى ولم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة " . [44] ص 37-38.

و يقصد بها " تلك المنازعات التي تحدث بين دولتين أو أكثر ، وسواء كان هناك إعلان الحرب أم لم يكن معترفا بها ، كما تطبق في حالات الاحتلال ، فوجود نزاع مسلح هو الذي يؤدي إلى تطبيق نصوص القانون الدولي الإنساني" .[45] ص 107.

وإذا كان لا يوجد مفهوم موحد للنزاعات المسلحة من حيث مضمون النزاعات أو من حيث الأشخاص المشاركون فيها سوى أنها تدور بين دولتين أو أكثر ، إلا أنه ثم فيما بعد إلحاق حروب التحرير الوطنية التي تحارب فيها الشعوب للتخلص من السيطرة الاستعمارية والأنظمة العنصرية وصولا إلى ممارسة حق تقرير المصير بالنزاعات المسلحة الدولية طبقا للمادة 01 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 ، و بذلك يجب على حركة التحرير الوطنية في حالة اشتباكها مع سلطة الاحتلال أو الاستعمارية مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني.

ومن أمثلة ذلك هو الاعتراف الدولي الواسع لجبهة التحرير الوطني الجزائرية وبشرعيتها خلال فترة نضالها ضد الاستعمار الفرنسي ، حيث كانت ممثلة للشعب الجزائري حتى حصوله على السيادة والاستقلال الكامل ، وكذلك الشأن بالنسبة لمنظمة التحرير الفلسطينية التي اعترفت بها معظم الدول بالإضافة إلى اعتراف منظمة الأمم المتحدة بها كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني وبالتالي فإن مكافحتها للاستعمار يدخل ضمن النزاعات المسلحة الدولية .

كما أن فقه القانون الدولي أضاف حالات أخرى مثل النزاعات التي تجد المنظمات الدولية نفسها طرفا فيها كمنظمة الأمم المتحدة و تدخلها في بعض الصراعات الدولية ، إذ يرى بأن قانون النزاعات المسلحة الدولية هو الأولى بالتطبيق سواء كانت القوات المسلحة الدولية تابعة لقيادة دولة فأكثر، أو لقيادة مباشرة من قبل المنظمة المعنية . [43] ص 73-75.

نزاعات مسلحة غير دولية : وهي " تلك التي تدور على إقليم دولة ما بين قواتها المسلحة وقوات منشقة ، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى لأسباب سياسية أو اجتماعية أو غيرها وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من الإقليم ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة " . [44] ص 38.

أما الاضطرابات والتوترات الداخلية في الدولة مثل أعمال الشغب والعنف العرضية لا تعتبر من قبيل النزاعات المسلحة الداخلية ، وبالتالي لا تنطبق بشأنها أحكام القانون الدولي الإنساني طبقا لنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و المادة الأولى من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 . [42] ص 84.

وهذا ليس معناه ترك الحرية للطرفين للتنكيل والقيام بأعمال عنف ضد الطرف الآخر ، بل يخضعون لقواعد حماية حقوق الإنسان الواجبة الإتباع داخل كل دولة .

و الجدير بالذكر في هذا الصدد أنه في الوقت التي ظهرت نزاعات جديدة تعرف الأولى "بالنزاعات الفوضوية" ، و الثانية " بنزاعات تأكيد هوية الجماعات " : [46] ص18.

"فالنزاعات الفوضوية" تعتبر إحدى النتائج التي أسفر عنها انتهاء الحرب الباردة بضعف وانهيار جزئي بل وكامل أحيانا في أجهزة بعض الدول ، وإزاء هذه الأوضاع تنتهز جماعات مسلحة فرصة الفراغ السياسي لتحاول الاستيلاء على السلطة ، حيث أن هذه النزاعات تتميز بضعف أو عدم وجود التسلسل القيادي داخل الجماعات المسلحة ذاتها .

أما "نزاعات تأكيد هوية الجماعات" فإنها تنجم عن محاولة جماعة ما استبعاد الخصم عن طريق "التطهير العرقي" ، حيث تقوم بتشريد مجموعات سكانية بالقوة ، بل وإلى القضاء عليها مع تصاعد الدعاية والعنف والكراهية ، فهذا النوع من النزاعات يقوي شعورا جماعيا مضرا بالهوية الوطنية القائمة بما يستبعد أية إمكانية للتعايش مع الجماعات الأخرى ، لكن ضعف أجهزة الدولة أو انهيارها لا يعني وجود فراغ قانوني فيما يتعلق بالقانون الدولي ، بل هناك ضرورة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في هذه الأوضاع على وجه التحديد .

و طبقا لنص المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع فإن القانون الدولي الإنساني يطبق أثناءها و ذلك لحماية السكان المدنيين بصفة خاصة من أعمال العنف ، فهذه المادة تفرض على الجميعالجماعات المسلحة سواء كانت متمردة أو غير ذلك أن تحترم الأشخاص الذين ألقوا السلاح والأشخاص الذين لا يشاركون فيها وهم فئة المدنيين .

و ما تجدر الإشارة إليه أن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني يمثل صعوبة كبيرة في هاذين النوعين من النزاعات المسلحة ، و ذلك لعدم وجود انضباط بين المقاتلين وتسلح السكان المدنيين مع تدفق الأسلحة إلى الإقليم الأمر الذي يجعل هذه الصراعات تتسم بضرورة بالغة تتضاءل معهما فرص تطبيقها ، لذلك يجب نشر المعرفة بهذا القانون في أوساط المجتمع المدني للتخفيف من عواقبها على الأقل .

و قد كان فقه القانون الدولي يميز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فيما يتعلق بمدى انطباق أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني أثناءها ، لكن مع تراجع إعلان الحرب وظهور أشخاص جديدة في المجتمع الدولي المعاصر أضحى هذا التمييز و الأسس التي استند عليها أمرا نظريا . [47] ص 17-34.

كما أصبحت أعمال الحماية المساعدة للأشخاص الذين لا يشاركون في النزاعات المسلحة والأشخاص الذين أصبحوا غير قادرين على القتال واجبة في كل الظروف ودون النظر إلى التقسيمات الفقهية (الأكاديمية) والنظرية للنزاعات المسلحة ، و في ذلك أكدت المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على إمكانية تطبيق جملة من المبادئ لا تخص نزاعا مسلحا بعينه بقدر ما تخص الإنسانية جمعاء التي تعاني من ويلات العنف والمعاملة القاسية ، و التعذيب والقتل بجميع أشكاله ، والتي تبقى محظورة في جميع الأوقات و الأماكن .

*- النطاق الشخصي : ويقصد به " مجموعة الأشخاص الذين يستفيدون من الحماية المقررة لهم في القانون الدولي الإنساني كونهم لا يشاركون في العمليات العسكرية ، أو لكونهم أصبحوا خارج ساحات هذه العمليات بسبب مرضى أو جروح أو و وقوعهم في الأسر أو غيرها ، وهؤلاء الأشخاص هم : [42] ص 26.

-أفراد القوات المسلحة الجرحى أو المرضى في الحرب البرية ، و كذلك أفراد الخدمات الطبية في هذه القوات .

-أفراد القوات المسلحة الجرحى أو المرضى أو الغرقى في الحرب البحرية ، و كذلك أفراد الخدمات الطبية في هذه القوات .

- أسرى الحرب.

-المدنيون ، و تتمتع الأشخاص التـالية بصفة المدنيين : السكان المدنيين الذين لا يشاركون في القتـال (النساء ، الشيوخ ، الأطفال) ، المحتجزون و المعتقلون المدنيون ، أفراد الخدمات الطبية ووحدات الدفاع المدني ، المدنيون الأجانب في أراضي أطراف النزاع بمن فيهم اللاجئون .

غير أن هناك أشخاص لا يتمتعون بصفة المدنيين أو أسرى الحرب ، ومن ثم لا يتمتعون بالحماية المقررة بموجب قواعـد القانون الدولي الإنساني أثنـاء النزاعـات المسلحـة وهم : الجواسيس والمرتزقة . [48] ص 114-117.

فالجاسوس : هو الشخص الذي يعمل خفية ، أي في مظهر زائف لجمع أو محاولة جمع المعلومات في منطقة الأعمال الحربية المتعلقة بأحد الأطراف المتحاربة بنية إيصال تلك المعلومات إلى الطرف الخصم أو العدو .

أما المرتزق : فهو الشخص الذي يحمل جنسية غير جنسية أطراف النزاع ، ولا يقيم في الإقليم الذي يسيطر عليه أحد أطراف النزاع ، ويتم تجنيده محليا أو بالخارج للمشاركة في القتال في نزاع مسلح معين ، كما يقوم بالمشاركة فعليا في الأعمال العسكرية مع أنه لا ينتمي إلى القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، ولا يقوم بمهمة رسمية كالعضوية في القوات المسلحة لدولة غير طرف في النزاع وإنما يقوم بذلك لغرض شخصي وهو الحصول على المقابل المادي ، أي أن المرتزق هدفه هو تقاضي أموال من قبل الدولة التي يعمل لحسابها و لصالحها .

2.1.2.1.1. مصـادر القانون الدولي الإنساني

تعتبر مصادر القانون الدولي الإنساني هي نفسها مصادر القانون الدولي العام الواردة في نص المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية لسنة 1945 هي ذاتها مصادر القانون الدولي الإنساني باعتبار هذا الأخير من أحد فروعه . [49]

و يمكن تقسيم مصادر القانون الدولي الإنساني وفقا لهذه المادة إلى مصادر رسمية أو أصلية ومصادر أخرى احتياطية أو ثانوية تحكم سير الحروب والنزاعات المسلحة المعاصرة ، و تحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية وأعيانهم المدنية و أولئك العسكريين الذين أصبحوا خارج ساحات المعارك بسبب المرض أو الجروح أو بسبب وقوعهم في الأسر، و سنقوم ببيان هذه المصادر بشيء من التفصيل فيما يلي :

2.1.2.1.1 .1.المصــادر الرسميــة

تمثل الاتفاقيات الدولية المصدر الرسمي الأول و الرئيسي للقانون الدولي الإنساني في ، ثم تأتي الأعراف الدولية في المرتبة الثانية .[42] ص 19.
ثم المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة في المرتبة الثالثة .

- الاتفاقيات الدولية :بعد تدوين الأعراف الدولية منذ منتصف القرن 19 ميلادي أصبحت الاتفاقيات الدولية تحتل المرتبة الأولى من بين مصادر القانون الدولي الإنساني ويقسم الفقه الدولي الاتفاقيات المنظمة لهذا القانون إلى قسمين :

*الاتفاقيات المنظمة لسير عمليات القتال وأساليبه وأدواته : [50] ص 6-7 .

و تتمثل في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899-1907 التي تحدد حقوق وواجبات المتحاربين أثناء سير العمليات العسكرية في الحروب البرية والبحرية ، وتقيد من حرية اختيار وسائل الإضرار بالعدو بالإضافة إلى الوثائق و الاتفاقيات الدولية الأخرى مثل :
- تصريح باريس الصادر عام 1856 في شأن الحرب البرية .
- تصريح سان بتراسبورغ لعام 1868 المتعلق بخطر استخدام الرصاص المتفجر الذي يقل وزنه عن 400 غرام وقت الحرب.
- اتفاقية واشنطن لعام 1871 المنظمة للالتزامات الدولية للدول المحايدة.

- تصريح بروكسل لعام 1874 المتعلق بمسألة التمييز بين المتقاتلين وغير المتقاتلين .
- تصريح لندن لعام 1909 الصادر في شأن الحرب البحرية.
- اتفاقية واشنطن لعام 1922 المتعلقة بحرب الغواصات وحرب الغازات .
- بروتوكول جنيف لعام 1925 المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة .
و غيرها من الغازات والوسائل البكترويولوجية .
- اتفاقية عام 1972 بشأن حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكترويولوجية (البيولوجية) .
- اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة .
- اتفاقية عام 1980 الخاصة بحظرأو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر .
-بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة لعام 1980.
- اتفاقية عام 1993 بشأن استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرتلك الأسلحة.
-البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والإشراك الخداعية و النبائط الأخرى لعام 1996.
- اتفاقية أوتاوا لعام 1997الخاصة بحظراستعمالوتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد.

*<u>الاتفاقيات الدولية الرامية إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة</u> : و تتمثل هذه الاتفاقيات في اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني و بروتوكولاتها الإضافية و هي :
- اتفاقية جنيف لعام 1864 المبرمة بشأن تحسين حال جرحى الجيوش في الميدان .
- اتفاقية جنيف لعام 1906 الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في ميدان القتال.
- اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بأسرى الحرب.
- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكولاتها الإضافية وهي على التوالي :
الاتفاقية الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من العسكريين في الميدان .
الاتفاقية الثانية الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من العسكريين في البحار.
الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب .
الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في وقت الحرب .

-البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.
-البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005 بشأن اعتماد شارة " البلور الأحمر" أو "الكريستالة الحمراء " في أوقات النزاعات المسلحة .

*اتفاقيات دولية أخرى : و من أمثلتها :

- اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1948 .
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968 .
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990 ، والبروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2002 .
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

- العرف الدولي: يقصد بالعرف الدولي"اعتياد أشخاص القانون الدولي على القيام بعمل أو تصرف معين، أو الامتناع عن القيام به أي قيامهم بسلوك متواتر مع ثبوت الاعتقاد بإلزامية هذا التصرف.وبذلك فهو يقوم ركنان : ركن مادي يتمثل في تكرار سلوك معين على سبيل التبادل لفترة زمنية معينة،و ركن معنوي يتمثل في الاعتقاد بإلزامية هذا السلوك المتبع على سبيل التكرار.

و قد كان العرف الدولي ولا يزال يشكل مصدرا هاما للقانون الدولي الإنساني ، حيث يلعب دورا هاما في ذلك ، فقواعده آمرة تخضع لها الأطراف المتحاربة في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة .[42] ص 19 .

فقواعد هذا القانون قبل تدوينها كانت عبارة عن أعراف نشأت بين الجيوش المتحاربة هدفها تنظيم سير الحروب والتخفيف من ويلاتها على الأشخاص الذين لا يشاركون فيها ، و بتطور المجتمعات والحضارات عبر العصور تشكلت قواعد عرفية للقانون الدولي الإنسانيأفرزتها سلوكات المتحاربين وتصرفاتهم أثناء الحروب والمعارك عن طريق الاتفاقات الخاصة المعقودة بينهم ، والتعليمات التي أصدرها قادة الجيوش لمراعاة الاعتبارات الإنسانية للتخفيف من ويلاتها بالإضافة إلى ما جاءت به الأديان السماوية خاصة الشريعة الإسلامية من قواعد وأحكام تضمنت وجوب احترام حياة وكرامة الفرد الإنساني أثناء الحروب ، و الأفكار والمبادئ الإنسانية التي نادى بها الفلاسفة والفقهاء في هذا الشأن والتي تم تدوينها بعد منتصف القرن 19 ميلادي ، و من أمثلة هذه القواعد العرفية ، القاعدة العرفية التي تقضي بحصانة المستشفيات ، والقاعدة التي تقضي بعدم الاعتداء على السكان المدنيين والعناية بالجرحى والمرضى من العسكريين ، و أسرى الحرب حيث أصبحت من القواعد الآمرة المعترف بها دوليا و لا يجوز مخالفتها.

و قد أكدت اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 و المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها التي أعدها المؤتمر الدولي الأول للسلام بلاهاي في ديباجتها على أهمية العرف كمصدر للقانون الدولي الإنساني بنصها « إلى حين يتيسر إصدار تقنين أكثر اكتمالا لقوانين الحرب ، فإن الأطراف السامية المتعاقدة ترى من المناسب أن تعلن أنه في الحالات التي لا تغطيها اللوائح المعتمدة منها يبقى السكان والمحاربون تحت حماية سلطان ومبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف المستقر بين الدول المتمدينة ، و مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام » . [21] ص 187.

و تكرر النص على ذلك في اتفاقية لاهاي الصادرة في 18 أكتوبر1907 الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في ديباجتها .[51] ص 2- 3 .

أما البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الصادرعام 1977 و الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، فقد أكد أيضا على مكانة العرف من بين مصادر القانون الدولي الإنساني في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه التي تنص على ما يلي : « يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا اللحق " البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية و سلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية ، و ما يميله الضمير العام » . [51] ص 265 .

و بالرجوع إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام 1945 نجدها تأخذ بالعرف كمصدر ثان بعد الاتفاقيات الدولية، و يعتبر كذلك بالنسبة لقانون الدولي الإنساني باعتباره من أحد فروعه ، و قد أكدت المحكمة في رأيها الاستشاري الصادر سنة 1996 بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية ، حيث قالت بأن قواعد القانون الدولي الإنساني هي واجبة الاحترام على جميع الدول سواء كانت صدقت على الاتفاقيات التي تتضمن هذه القواعد أم لم تصدق عليها مستندة في ذلك إلى وصفها لهذه القواعد بأنها قواعد للقانون الدولي الإنساني التي لا يجوز مخالفتها .[21] ص 188 .

كما لاحظت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المنشأة بموجب القرارين الصادرين عن مجلس الأمن الدولي استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، يحمل القرار الأول رقم 93/808 الصادر بتاريخ 22 فبراير 1993 و القرار الثاني يحمل رقم 93/727 الصادر بتاريخ 25 ماي 1993 ، و ذلك من أجل متابعة و معاقبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991في قضية عرضت عليها هي قضية " تاديتش" أهمية القواعد العرفية ، حيث قالت بأن كثيرا من

المبادئ التي كانت تطبق في الأصل على النزاعات المسلحة الدولية أصبحت مع مرور الزمن قواعد عرفية تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية . [52] ص 146-159 .

غير أنه بالرجوع إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 في مادته 21 الواردة تحت عنوان " القانون الواجب تطبيق " نجدها قد حددت المصادر التي تلجأ إليها المحكمة لمتابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الواقعة في فترة النزاعات المسلحة ، و ذلك على النحو التالي : [52] ص 187-207 .

في المقام الأولتطبق المحكمة النظام الأساسي و أركان الجرائم ، و القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة .

و تطبق فيالمقام الثاني، المعاهدات الواجبة التطبيق ، و مبادئ القانون الدولي و قواعده بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة ، و إلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم حسبما يكون مناسبا القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة ، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ، ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد و المعايير المعترف بها دوليا .

و يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ و قواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة ويجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ، و أن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3 من المادة السابعة ، أو السن ، أو العرق ، أو اللون، أو اللغة ، أو الدين ، أو المعتقد ، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو المولد أو أي وضع آخر .

و الجدير بالذكر أنالمحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية دائمة ، أنشأت بموجب اتفاق روما الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين بتاريخ 17 يوليو/ تموز 1998 وهو عبارة عن معاهدة دولية أبرمت بغرض التحقيق و محاكمة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي ، منها جرائم الحرب و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية التي تقترف في فترة النزاعات المسلحة مخالفين بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني .

و ما يلاحظ من نص هذه المادة أن العرف الدولي لم يرد كمصدر من مصادر القانون الدولي الإنساني التي تطبقها المحكمة ، و السبب في رأينا يكمن في أن النص عليه كمصدر يتعارض مع

قاعدة "شرعية الجرائم والعقوبات" التي تستند إليها المحكمة والواردة بموجب المادة 22 من نظامها الأساسي لعام 1998 بنصها " لا جريمة إلا بنص و المادة 23 منه بنصها " لا عقوبة إلا بنص" وفقا لما به القوانين الجنائية في العالم .

غير أننا نوافق الرأي الذي قال به الدكتور "سهيل حسين الفتلاوي" و الدكتور " عماد محمد ربيع" بقولهما أن عدم النص على العرف الدولي في النظام الأساسي للمحكمة لا ينفي وجوده أو يقلل من أهميته كمصدر للقانون الدولي الإنساني ، بل كان ولا يزال لديه أثر بالغ في تطور هذا القانون و لكنه فقط لا يطبق من قبل المحاكم في المسائل الجنائية . [53] ص 28 .

و نظرا لأهمية العرف الدولي كمصدر للقانون الدولي الإنساني ودوره في تطوير هذا القانون فقد أصدر المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في ديسمبر 1995 قرارا يدعو فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع لجنة في القانون الدولي الإنساني اللتان تمثلان مختلف المناطق الجغرافية و النظم القانونية في العالم ، و ممثلي الحكومات والمنظمات الدولية بإجراء دراسة عن القواعد العرفية المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وإعداد تقرير بذلك وتعميمه على الدول والهيئات الدولية الخاصة ، و سبب ذلك يكمن في أن معاهدات القانون الدولي الإنساني غير قادرة على إعطاء صورة كاملة عن حالة القانون ، و بما أن هذه المعاهدات تلزم الدول التي انضمت إليها ، فإن وجود القانون العرفي سيسد النقص الذي يمكن أن يشوب القانون الوضعي المكتوب " المدون" ، و يساهم في تحسين الاحترام للقانون الدولي الإنساني وتأمين حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة .

وفي عام 2005 ، و بعد بحث مستفيض ومشاورات موسعة للخبراء تم إعداد الدراسة ونشر التقرير عنها ، و قد خلصت الدراسة بإدراج قائمة بالقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المستخلصة من المصادر الوطنية والدولية التي استندت إليها ممارسات الدول أثناء النزاعات المسلحة وهي بعدد 161 قاعدة عرفية . [54] ص 3 و ما بعدها .

- المبادئ العامة للقانون :و يقصد بها " تلك المبادئ والمفاهيم القانونية التي تشترك فيها النظم القانونية الوطنية لدول العالم وأقرتها المتمدنة كونها مستمدة من ضمير الشعوب". [21] ص 203.

و وفقا لنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يلجأ إلى هذه المبادئ كأحد مصادر القانون الدولي في حالة غياب النص في اتفاقية دولية أو في العرف الدولي و تكمن أهميتها بالنسبة

للقانون الدولي الإنساني في تزويده بالقواعد القانونية اللازمة لمواجهة أشكال العنف المرتكبة في النزاعات المسلحة ، خاصة النزاعات المسلحة غير الدولية.

و تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع للقانون الدولي الإنساني الصادرة عام 1949 المبادئ العامة للقانون من أحد مصادره ، حيث تقضي المادة 63 فقرة 04 من اتفاقية جنيف الأولى بما يلي « ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة ، ولا يكون له أي أثر على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقا لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة ، و من القوانين الإنسانية ، وما يمليه الضمير العام » .

و قد تكرر هذا النص في المادة 62 من اتفاقية جنيف الثانية ، وفي المادة 142 من الاتفاقية الثالثة والمادة 158 من الاتفاقية الرابعة ، كما أن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 و الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية تضمن النص عليها كمصدر للقانون الدولي الإنساني في المادة 1 فقرة 02 منه ، ومن أمثلة المبادئ العامة الخاصة بالقانون الدولي الإنساني : مبدأ المعاملة الإنسانية ، ومبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ التناسب ، ومبدأ التمييز بين القاتلين وغير المقاتلين أثناء القيام بالعمليات العسكرية .[38] ص 63-73 .

2. 2.1.2.1.1.المصادر الاحتياطية

إلى جانب المصادر السالفة الذكر ، فقد نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على في المادة 38 منه على مصادر أخرى تعتبر احتياطية للقانون الدولي الإنساني باعتباره فرع من فروع القانون الدولي العام ، و تتمثل هذه المصادر في أحكام المحاكم و فقه القانون الدولي ، مبادئ العدل والإنصاف.

- أحكام المحاكم: هي مصادر احتياطية يتم اللجوء إليها في حالة غياب النص في المصادر الأصلية المتمثلة في الاتفاقيات الدولية ، العرف الدولي ، المبادئ العامة للقانون .

و المقصود في فقه القانون الدولي من مصطلح " أحكام المحاكم" هو المبادئ والقواعد القانونية التي تقرها الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية، و ليس عن المحاكم الوطنية للدول،ومثال الأحكام المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني تلك الأحكام أو القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية والمحاكم العسكرية الدولية كالمحكمتين العسكريتين لنورمبورغ لعام 1945 ، و طوكيو لعام 1946

اللتان تم إنشاؤهما عقب الحرب العالمية الثانية لمتابعة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب وضد الإنسانية أثناء هذه الحرب . [52] ص 129-139.

فأحكام هذه المحاكم كانت سوابق قضائية مهمة تم من خلالها إرساء مبادئ تحكم توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء الحرب العالمية الثانية و قد أصبحت من المبادئ المستقر عليها في القضاء الجنائي الدولي مثل : مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ، مبدأ عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ، مبدأي استبعاد الصفة الرسمية و نظام العفو و الحصانات وغيرها من المبادئ .

كما أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المنشأة بقراري مجلس الأمن الدولي رقم 93/808 و93/927 لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ 1991 ، و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المنشأة بقرار مجلس الأمن الدولي رقم 94/955 لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني ، و المرتكبة في إقليم رواندا و في الأراضي المجاورة في الفترة الممتدة ما بين 1 يناير و 31 ديسمبر 1994 أصدرت قرارات تعد سوابق قضائية أرست قواعد أخرى للقانون الدولي الإنساني تطبق في حق مرتكبي الجرائم في فترة النزاعات المسلحة غير الدولية . [52] ص 146-169.

بالإضافة إلى أن الأحكام التي ستصدر عن المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية مستقلة ودائمة في حق مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي سوف تشكل لامحال سوابق قضائية يمكن أن تستند إليها المحكمة فيما بعد لتوقيع المسؤولية الجنائية الدولية.

و في ذلك تقضي المادة 21 فقرة 2 بما يلي « يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة » ، و معنى ذلك أنه يمكن للمحكمة أن ترجع لقراراتها السابقة من أجـل الاطلاع على تفسيرها ، و الهدف من ذلك هو أن يكون هناك تفسير موحد للقوانين التي تعتمدها المحكمة للوصول إلى إصدار قرارات موحدة ، غير أن رجوع المحكمة إلى قراراتها السابقة ليس أمرا إلزاميا وإنما اختياريا ، و معنى ذلك أنه يجوز لها أن تعطي لقاعدة قانونية في القضية المرفوعة أمامها تفسيرا جديدا مخالفا لما سبق و أن حكمت موجبه في قضية أخرى مماثلة خاصة إذا تبين لها أن التفسير السابق غير صحيح أو مشوب بنقص . [53] ص 43.

أما بالنسبة للمحـاكم الوطنية فيمكن القول أن هذه المحـاكم قد لعبت دورا كبيـرا في تطوير القانون الدولي خاصة فيما يتعلق بالقواعد المطبقة على الحصانات والامتيازات بحيث مكنت محكمة العدل الدوليـة من الاعتمـاد عليها بوصفها مطبقة في غـالبية الدول . [53] ص 38.

لذلك فإننا نرى يمكن بأنه لها أن تؤدي نفس الدور بالنسبة للقانون الدولي الإنساني خاصة تلك القواعد المتعلقة بتطبيق مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ، و مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية والمبادئ التي تمت بموجبها مراعاة ضمانات المحكمة العادلة ، و التي تشترك فيها المحاكم الجنائية الوطنية لدول العالم و التي تم إقرارها على المستوى الدولي و أخذت بها المحاكم الجنائية الدولية .

- مذاهب كبار الفقهاء أو المؤلفين:يلعب فقه القانون الدولي دورا هاما في تطوير القانون الدولي الإنساني بما يضعه من مقترحات و آراء حول تطبيق القواعد القانونية وتفسير نصوص المعاهدات الدولية المنظمة لهذا القانون ، كما ساهم الفقه القانون الدولي خاصة في العصر الحديث في بلورة بعض الأحكام العرفية التي تقضي بوجوب حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العسكرية من الاعتداء عليهم و كذلك الجرحى والمرضى من العسكريين ، وأسرى الحرب وحصانة المستشفيات أمثال "جروسيوس" ، "جون جاك روسو"،" دي فاتيل"و غيرهم ، هذه الأفكار والمقترحات المدونة في مؤلفاتهم كانت مرجعا استند عليها في إقرار قواعد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتدوينها .

و حتى فقهاء القانون الدولي الإنساني في العصر الحالي فإنهم يساهمون بشكل كبير في شرح وإعطاء تفاسير أكثر لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني لتطوير لهذا القانون، خاصة مع تطور أشكال العنف ووسائل وأساليب إدارة الحروب ، و تطور الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة المعاصرة و من أبرز هؤلاء الدكتور" جـان بكتيه ".

- مبـادئ العـدل والإنصـاف:تعتبر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مبادئ العدل والإنصاف من مصادر القانون الدولي العام ، هذه المبادئ تهدف إلى مساعدة القاضي على تفسير نص قانوني غامض ، أو تكملة النص ، أو ترك النص لما فيه من قسوة و عدم العدالة و الحكم بما هو عادل ومنصف ، وهي بذلك تجعله يجتهد ليضع القاعدة القانونية ثم يطبقها ، غير أن القاضي ليس ملزما بالاستناد إلى مبادئ العدل والإنصاف إذا وجد مصدرا قانونيا آخر بحيث يمكن له أن يستند إلى هذا المصدر . [53] ص 39.

و ما تجدر الإشارة إليه أن القاضي عندما يستند إلى مبادئ العدل و الإنصاف ، فإنه بذلك يجمع بين سلطتين التشريعية والقضائية معا ، وفي هذا الصدد نقول بأنه و إن كانت هذه المبادئ يمكن أن تكون مصدرا للقانون الدولي العام ، فإنه لا يمكن التسليم بصفة مطلقة بذلك بالنسبة للقانون الدولي الإنساني لأن ثقافات القضاة ومؤهلاتهم العلمية وقناعاتهم مختلفة ، فما يراه قاضي من مبادئ العدل والإنصاف قد لا يراه كذلك قاضي آخر، كما أن قواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد تشترك فيها البشرية جمعاء ولا يمكن أن تترك لتقدير القاضي هل تعد من مبادئ العدل و الإنصاف أم لا ؟ .

و تجدر الإشارة أيضا في هذا الصدد إلى الأعمال والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية حيث لم تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على اعتبار قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام ، فهل يمكن تطبيق ذلك على القانون الدولي الإنساني ؟ ، بمعنى ألا يمكن اعتبار الأعمال و القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية مصدرا من مصادر القانون الدولي الإنساني ؟

إن ازدياد وتنوع المنظمات الدولية ودورها الكبير في إصدار قرارات لها صفة تشريعية تلزم الدول العضوة فيها بتنفيذها أمر لا يمكن إنكاره استنادا ميثاق المنظمة نفسه. لذلك فقد استقر الفقه الدولي حاليا على اعتبار أن المنظمات الدولية تساهم في تكوين قواعد القانون الدولي بدرجات مختلفة عن طريق تصرفاتها ، و أن سكوت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عن النص عليها لا يعني استبعادها ، و أن هذه المادة لم توضع لتعداد مصادر القانون الدولي ، وإنما لبيان القاعدة التي يلتجأإليها القاضي للفصل في القضية المعروضة أمامه ، و من جهة أخرى تشير السوابق القضائية أن محكمة العدل الدولية أصدرت بعض أحكامها وآرائها الاستشارية استنادا إلى قرارات صادرة عن منظمات دولية. [21] ص 205 .

أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني فإن قرارات المنظمات الدولية تساهم في تكوين قواعده بعدة وسائل ، فصدور قرارات متتالية من قبل المنظمة تؤدي إلى تكوين ما يسمى بالسوابق الدولية والتي بدورها تساهم في تكوين العرف الدولي في أية مسألة من مسائل القانون الدولي الإنساني، كما أن الوثائق الصادرة عنها تساهم في تفسير قواعد هذا القانون ، بالإضافة إلى أن جهود المنظمات الدولية الرامية إلى عقد مؤتمرات دولية من أجل إنماء و تطوير القانون الدولي الإنساني قد تسفر عن إبرام اتفاقيات دولية في هذا الشأن . [21] ص 206.

و في هذا الصدد لا يمكن إنكار جهود بعض المنظمات الدولية في تدوين وتطوير القانون الدولي الإنساني سواء كانت حكومية كمنظمة الأمم المتحدة ، أو غير حكومية كاللجنة الدولية للصليب

الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر و المنظمات الأخرى العاملة في مجال حقوق الإنسان، فمنظمة الأمم المتحدة بذلت جهودا معتبرة ، وعقدت مؤتمرات دولية في هذا الشأن منها المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المبرم ما بين 22 أفريل إلى 13 ماي 1968 ، و بناء عليه أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية رقم 2444 خلال دورتها 23 المنعقدة بتاريخ 1968/12/19 تحت عنوان"احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة" ، بالإضافة إلى مساهمتها في عقد المؤتمر الدبلوماسي من أجل إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني والذي تمخض عنه إبرام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف عام 1977 .[43] ص 35.

بالإضافة إلى المؤتمرات الدولية الأخرى التي عقدتها المنظمة و التي أسفرت عن إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية ، كاتفاقية تحريم استخدام بعض الأسلحة التقليدية لعام 1980 واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993، واتفاقية أوتاوا لعام 1997 المتعلقة بحظر استعمال وتخزين و إنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد و تدميرها .

و من القرارات الهامة الصادرة عن الأمم المتحدة القرار الصادر بتاريخ 6 أوت أغسطس آب 1999 بمناسبة الذكرى الخمسين لاعتماد اتفاقيات جنيف 1949 تحت عنوان "مراعاة قوات الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني"، و تضمن هذا القرار قائمة بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني و قواعده ، و التي يجب احترامها من قبل أفراد قوات الأمم المتحدة عندما ينخرطون كمقاتلين في عمليات عسكرية أو عندما تمارس الدفاع عن النفس في عملية لحفظ السلام ، و ذلك على امتداد الاشتباك المسلح و طوال مدته ، و قد أدرج هذا الالتزام في معظم الاتفاقات الحديثة التي عقدت بين منظمة الأمم المتحدة والبلدان التي توجد فوق أراضيها قوات حفظ السلام . [46] ص 38 .

أما بالنسبة للمنظمات الدولية غير الحكومية ، فخير مثال عنها هو اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي قامت بجهود معتبرة من أجل إرساء أسس وقواعد القانون الدولي الإنساني و تطويرها منذ نشأتها إلى اليوم ، حيث شاركت في إعداد نصوص اتفاقياتجنيف للقانون الدولي الإنساني وبروتوكولاتها الإضافية ، و شاركت في الأعمال التحضيرية لإبرامها، كما تسعى جاهدة لوضعها موضع التنفيذ، وتقوم أيضا بعقد المؤتمرات الدبلوماسية من أجل مناقشة وتطوير القانون الدولي الإنساني ، لذلك فهي تتمتع بمركز خاص يسمح لها بالتعبير عن الرأي العام الدولي و تقديم توصياتها من خلال هذه المؤتمرات التي لديها أثر بالغ في إعداد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتطويرها .

3.1.2.1.1. علاقة القانون الدولي الإنساني بغيره من القوانين المشابهة له

إن حماية الفرد الإنساني وكفالة احترامه من أشكال العنف المفرط و الآلام التي لا مبرر لها هي المحور والغاية المشتركة بين القانون الدولي الإنساني وغيره من فروع القانون الدولي العام المشابهة له والمتمثلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الجنائي ، لكن لكل قانون مجال يطبق فيه ، كما أن لكل قانون وأحكام وقواعد خاصة به تميزه عن القانون الدولي الإنساني وقد حاولنا إبراز أوجه التكامل و التداخل ، و أوجه الاختلاف بين هذه القوانين حتى لا تتداخل هذه المفاهيم فيما بينها فيما يلي :

3.1.2.1.1. 1. علاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

يشترك القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان في الهدف الذي وضع من أجله هو وحماية حقوق الفرد الإنساني من أي اعتداء عليها ، ويشترك معه أيضا في العديد من الأحكام والقواعد ، غير أن هاذين القانونين يختلفن في العديد من الجوانب ، هذا ما سنبينه فيما يلي :

- أوجه التشابه و التكامل بين القانونين : يعتبر كلا من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فرعين من فروع القانون الدولي العام ، وإذا كان القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، و تقييد حرية الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل الإضرار بالعدو استنادا إلى الاتفاقيات والأعراف الدولية ، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف إلى ضمان حق كل فرد في حماية حقوقه المدنية والسياسية و الاجتماعية، و الثقافية والاقتصادية وحرياته الأساسية ضد أي تعسف صادر عن سلطات دولته استنادا إلى الدساتير والتشريعات الوطنية للدول، هذه الحقوق و الحريات أصبحت قواعد دولية تعارف و استقر عليها المجتمع الدولي ، و أصبحت الدول ملزمة بتكريسها وتطبيقها على الصعيد الوطني لكل دولة .

و نلاحظ من هاذين المفهومين أن حماية الفرد الإنساني من أي اعتداء يقع عليه هو هدف المشترك والغاية التي يسعى إلى تحقيقها كلا القانونين ، لذلك فإن فقهاء القانون الدولي اختلفوا فيما بينهم بشأن تحديد العلاقة بينهما : [37] ص 64-65 .

فجانب فقهي: يرى بأن هناك إتحاد بين القانونين ، كون أن القانون الدولي يعترف بحقوق الإنسان وحقوق الإنسان هي أساس القانون الدولي الإنساني ، ويجب النظر إلى القانون الدولي الإنساني نظرة شاملة ، وبذلك لا يقتصر هذا القانون على مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تنظم حقوق المقاتلين

في النزاعات المسلحة ، و إنما يشمل أيضا القوانين التي تنظم الحقوق الطبيعية الأساسية المتصلة بالإنسان بصفته إنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، و الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ، و الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لسنة 1966 .

و يرى جانب فقهي آخربأن كلا من القانونين مستقل و متميز عن الآخر ، و أن هناك فروقا حقيقية ومهمة بينهما تظهر خاصة عند التنفيذ ، فالقانون الدولي الإنساني يحكم العلاقة بين الأعداء والدولة المعادية ، في حين أن قانون حقوق الإنسان يحكم العلاقة بين المواطنين و حكومتهم .

و يرى جانب فقهي ثالثبوجود علاقة تكامل وتداخل بينهما بالرغم من انفصال واستقلالية كل قانون عن الآخر .

و في هذا الصدد فإننا نؤيد الرأي الفقهي الأخير و نقول بوجود علاقة تكاملية بين القانونين مع وجود انفصال وتمايز بينهما في نفس الوقت ، فعلاقة التكاملية تظهر في أن القاسم أو الهدف المشترك بينهما هو صيانة حرمة و حياة الإنسان ، و كرامته ، و أمنه و منع أي اعتداء عليها ، أي أن كلاهما يسعى إلى حماية قيم إنسانية سامية تدور فلك حماية الفرد الإنساني بغض النظر عن جنسه ، أو دينه ، أو لغته أو انتمائه ، أو أية اعتبارات أخرى ، هذه الحماية تطال الإنسان أينما وجد ، و تحت أي ظرف كان سواءفي وقت السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة، ومن أهم هذه القيم والمبادئ الإنسانية المشتركة : تحريم القتل و التعذيب و الحط من الكرامة الإنسانية ، و احترام الحقوق العائلية وحظر الأعمال الانتقامية وغيرها من القيم التي أصبحت معروفة ومكرسة على المستويين الدولي والوطني .

و قد بدأت العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان تبرز على المستوى الدولي باندلاع سلسلة من النزاعات المسلحة كحروب التحرير في إفريقيا ، ونزاع الشرق الأوسط وفي نيجيريا و الفيتنام ، بحيث برزت جوانب تتعلق بقانون الحرب في نفس الوقت مع جوانب تتعلق بحقوق الإنسان وأقيمت رسميا علاقة بين هاذين القانونين في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة في طهران عام 1968 حيث أعلن المؤتمر أن السلم هو الشرط الأول لاحترام حقوق الإنسان احتراما كاملا ، وأن الحرب تعد إنكارا لهذه الحقوق ، و أكد صراحة أن المبادئ الإنسانية يجب أن ترجح وتكون لها الغلبة في فترة النزاع المسلح ، و صدر عنه القرار رقم 23 بتاريخ 12 ماي 1968 تحت عنوان " احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة "الذي تم فيه الحث على تطبيق الاتفاقيات القائمة على نحو أفضل في النزاعات ، و على إبرام مزيد من الاتفاقيات . [55] ص 30-31.

و قد أدى هذا القرار إلى بداية نشاط منظمة الأمم المتحدة بشأن القانون الدولي الإنساني الذي جسدته التقارير السنوية للأمين العام للمنظمة، و القرارات التي اتخذتها جمعيتها العامة سنويا، وبذلك تعززت العلاقة والتقارب بين القانونين، وقادت الدول إلى الاهتمام بتطوير اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 باعتماد البروتوكولين الإضافيين لهذه الاتفاقيات عام 1977 ، بحيث استمدت الكثير من أحكام البروتوكولين مباشرة من اتفاقيات حقوق الإنسان منها اتفاقية الحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 وخاصة البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عليها مثل النزاع الذي وقع في إقليم يوغوسلافيا السابقة ، و التي على إثرها اعتمد مجلس الأمن الدولي مجموعة قرارات عام 1992 أدان فيها بوجه خاص انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وأنشأ بعد ذلك المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بموجب القرار رقم 93/808 والقرار رقم 23/927 لسنة 1993 من أجل متابعة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات ، و بذلك أصبح القانون الدولي لحقوق الإنسان يساند القانون الدولي الإنساني في حالات النزاعات المسلحة بالضغط الذي يمكن ممارسته على الدولة ذات السيادة لاحترام الفرد الإنساني .

- أوجه الاختلاف بين القانونين :أوضحنا - فيما سبق- بأن هناك علاقة وطيدة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ،غير أن ذلك لا ينفي وجود تمايز و اختلاف بينها من عدة جوانب نورد البعض منها فيما يلي :

من حيث النشأة : بالرغم من أن للقانون الدولي الإنساني جذور تاريخية عميقة إلا أن تدوين هذا القانون في اتفاقيات دولية كان بموجب اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 وبالتالي تعتبر قواعد هذا القانون المكتوبة أقدم و أسبق في الظهور من قواعد حقوق الإنسان التي تضمنتها القوانين الداخلية للدول و دساتيرها . [48] ص 196-197 .

و لم يتم تكريس حقوق الإنسان على المستوى الدولي إلا بعد الحرب العالمية الثانية بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948 ،ثم تلته اتفاقيتي الحقوق المدنية والسياسية ، و الاقتصادية والاجتماعية عام 1966 .[4] ص 42-43 .

ثم تم النص عليها في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام1950، و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية لعام 1969 و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لعام 1981 .

من حيث نطاق التطبيق الشخصي : القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية رعايا العدو من بطش أفراد القوات المسلحة لدولة معادية أو دولة طرف في النزاع ، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف إلى حماية الأشخاص ضد تجاوزات الدولة التي هم من رعاياها ، أي ينظم العلاقة بين الفرد ودولته هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تتضمن حماية فئات لم تكن محل اهتمام القانون الدولي التقليدي لحقوق الإنسان كالجرحى والمرضى والغرقى من العسكريين وأسرى الحرب . [4] ص 42-43.

من حيث نطاق التطبيق الزمني : قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق في حالة الحرب أو النزاع المسلح سواء كان دوليا أو غير دولي أو غير الدولي، أي هو قانون خاص يسبغ الحماية على أنواع محددة من الحقوق في ظرف استثنائي خاص هو حالة النزاع المسلح ، أما قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان تطبق أساسا في وقت السلم كما يمكن أن تطبق في وقت الحرب ، أي أنه قانون عام يتضمن كافة الحقوق في كل الظروف .[4] ص 42-43.

من حيث المضمون : يعنى القانون الدولي الإنساني بصفة أساسية بحماية الأفراد الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية وأعيانهم المدنية ، و العسكريين الذين أصبحوا خارجها بسبب مرض ، أو جروح أو وقوعهم في الأسر، و يقيد حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل الإضرار بالعدو ، كما يعنى بحماية البيئة من أخطار النزاعات المسلحة ، في حين أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعنى بصفة أساسية بحماية الفرد جراء الاعتداء على حقوقه وحرياته الأساسية بصفة عامة في مواجهة سلطات الدولة التي ينتمي إليها .

من حيث الحق محل الحماية : تختلف الحقوق التي يكفلها القانون الدولي الإنساني بالحماية عن الحقوق المكفولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فالأول يحكم وينظم حق الاشتراك في القتال وإدارة العمليات العسكرية ، في حين أن الثاني لا يتناول ذلك ، و نفس الشيء بالنسبة لبعض الحقوق والحريات الأساسية التي يعني بها القانون الدولي لحقوق الإنسان كحرية الرأي والتعبير، حرية الصحافة والاجتماع ، حق الانتخاب وتكوين الأحزاب السياسية وغيرها ، حيث أن هذه الحقوق والحريات تظل بعيدة عن اهتمام القانون الدولي الإنساني . [42] ص 21 .

و تختلف الحماية بين القانونين حتى بالنسبة للحق نفسه، ومثاله الحق في الحياة إذ يعتبر الاعتداء على هذا الحق بموجب القانون الدولي الإنساني عملا إجراميا و غير مشروع إذا ما ارتكب في حق فئة معينة من المدنيين، والعسكريين الذين ألقوا السلاح و لم يعودوا قادرين على المشاركة في

العمليات العسكرية بسبب مرض أو جروح أو غيرها ، في حين أنه يعد عملا مشروعا في مواجهة العسكريين الذين يحملون السلاح و هم في ساحات المعارك أو في ميدان العمليات العسكرية ، أما في القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو حق مصان ولا يجوز إزهاق روح إنسان على قيد الحياة و يعتبر ذلك جريمة تعاقب عليها القوانين الوطنية والدولية ، و لكن ذلك مشروطا ببعض الاستثناءات كتنفيذ عقوبة الإعدام أو القتل دفاعا عن النفس والذي يخرج هذه الأفعال من دائرة التجريم إلى نطاق المشروعية .

من حيث توجيه الخطاب القانوني : في القانون الدولي الإنساني فإن الخطاب يكون موجه إلى الدولة لصالح رعايا دولة أخرى عند قيام نزاع عسكري مسلح بينهما ، أما في القانون الدولي لحقوق الإنسان فإن الخطاب يكون موجه إلى الدولة لرعاية حقوق مواطنيها، و صيانة حرياته الأساسية وكفالة احترامها . [4] ص 44.

من حيث آليات المراقبة وتطبيق العقوبة : تختلف هذه الآليات في كلا القانونين فآليات مراقبة التطبيق السليم لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية موكول إلى الدول نفسها ، و إلى الدول الحامية ، و إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي يحق لمندوبيها التوجه إلى أماكن وجود أسرى الحرب و المحتجزين المدنيين ومقابلتهم ، وتقديم الحماية والمساعدة لهم لتحسين أحوالهم ، وفي النزاعات المسلحة غير الدولية تعرض خدماتها على أطراف النزاع وتتخذ فضلا عن ذلك المبادرات الإنسانية لحماية ضحايا هذه النزاعات ، أما بالنسبة لحقوق الإنسان فإنها تخضع لرقابة عالمية من قبل منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختصة ، و التي يحق لها التدخل في الشؤون الدولة إذا لم تراعى فيها حقوق الإنسان و هو ما يسمى " بالتدخل الدولي الإنساني " لكفالة احترام و حماية هذه الحقوق . [55] ص 33- 34 .

و بالنسبة لتطبيق العقوبة فإن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تستوجب متابعة ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكابها من قبل أية دولة ، و سندها في ذلك اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إضافة إلى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة التي يحق لها توقيع العقاب على هؤلاء الأشخاص، ومثالها تلك التي أنشأت بموجب قرارات من مجلس الأمن الدولي ، كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا اللتان أصدرتا أحكام و قرارات تقضي بإدانة الأشخاص المذنبين بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية .

و بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998 أسندت مهمة تحريك الدعوى الجزائية أمامها إلى أحد الدول الأطراف في نظامها الأساسي، و إلى المدعي العام ، و إلى مجلس الأمن الدولي طبقا لنص المادة 13 من نظامها الأساسي في حالة ارتكاب جرائم حرب أو جرائم إبادة جماعية ، أو جرائم ضد الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وذلك من أجل محاكمة و معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكابها.

أما إذا تعلق الأمر بأي انتهـاك لحقوق الإنسان داخل الدولة فإنه يحق للأطراف المتضررة أساسا بتقديم الشكاوي أمام المحاكم الوطنية ، و حتى أمام المحاكم الدولية نظرا لتطور مركز الفرد في القانون الدولي ، حيث أن المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان و الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تتيح للفرد بتقديم شكوى مباشرة في حالة انتهاك أي حق من حقوقه الأساسية . [55] ص 33- 34 .

من حيث طبيعة القواعد :قواعد القانون الدولي الإنساني عالمية تتسم بالدقة والوضوح بحيث يمكن النظر إليها نظرة واحدة على كافة المستويات ، أما قواعد حقوق الإنسان فهي مرنة تختلف باختلاف قيم الشعوب وما تعارفوا عليه ، ماعدا تلك القواعد التي تشرك فيها الإنسانية جمعاء المكرسة بموجب الاتفاقيات الدولية . [28] ص 24 .

و نخلص من ذلك أنه بالرغم من أن كل من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان هما نظامان قانونيان متكاملان يهدفان إلى حماية واحترام الفرد الإنساني وصيانة كرامته وحرماته ، غير أن كل قانون له مميزاته و وسائله الخاصة للوصول إلى غايته ، و بالتالي فإن كان الهدف واحد إلا أن المنطلق و الوسيلة ليست واحدة بالنسبة للقانونين .

1.1.2.1.3. 2 .علاقته بالقانون الدولي الجنائي

للقانون الدولي الإنساني علاقة وطيدة بفرع آخر من فروع القانون الدولي العام و هو القانون الدولي الجنائي ، و يمكن تعريف هذا الأخير بأنه « مجموعة القواعد القانونية التي تجد مصدرها في الاتفاقيات الدولية و التي تبين ماهيـة الجريمة الدوليـة سواء ارتكبت في زمن السلم أو الحرب بوصفها تصيب المصالح الإنسانية العليا بضرر، و ذلك من أجل متـابعة ومعـاقبة مقترفيها صيـانة للسلم والأمن الدوليين » ، و سنبين جوانب التشابه و التكامل ، و أوجه الاختلاف بين هاذين القانونين فيما يلي :

- أوجه التشابه و التكامل بين القانونين :القانون الدولي الجنائي كأحد فروع القانون الدولي هو فرع حديث النشأة نسبيا ، غير أن له دور مهم جدا يتمثل في حماية النظام العالمي الدولي ، حيث بدأ في الظهور بإبرام معاهدة فرساي بتاريخ 1919/06/28 التي نصت على ضرورة متابعة و محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى من الألمان و حلفاءهم .

ثم أنشأت المحكمتين العسكريتين لنورمبورغ لعام 1945 و طوكيو لعام 1946 لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية ، و بعدها دأبت لجنة القانون الدولي على تطويره عن طريق مشاريعها المتعلقة بإعداد مدونة "الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها "، كان آخرها المشروع المقدم لسنة 1996، و الذي جاء بشرح مستفيض لأهم الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها و المتمثلة في جرائم الحرب ، الإبادة الجماعية ، و الجرائم ضد الإنسانية والتي كثيرا ما تقترف في زمن النزاعات المسلحة، حيث تم اعتمادها عند صياغة الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ، منها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998.

و تظهر العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي هو أن هذا الأخير يسهر على تنفيذ القانون الدولي الإنساني و كفالة احترامه ، و ذلك بتوقيع الجزاء على كل من يخالف أحكام الحماية و ينتهك قواعده من قبل القضاء الجنائي الدولي ، و هذا ما أكدته السوابق القضائية المتمثلة في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية .

و بالتالي فإن غاية كلا القانونين واحدة تتمثل في حماية الفرد الإنساني من العنف و الاعتداء على أي حق من حقوقه سواء اقترف في زمن السلم أو الحرب ، فالقانون الدولي الإنساني هو الجانب الموضوعي،لأن اتفاقيات هذا القانون تقرر أحكام و قواعد تحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية و أعيانهم المدنية و العسكريين الذين أصبحوا خارج بها بسبب مرض ، أو جروح أو وقوعهم في الأسر ، أو غيرها ، و يأتي بعد ذلك القانون الدولي الجنائي الذي يمثل الجانب الإجرائي عن طريق إعطاء الوصف القانوني للجرائم المقترفة بحق الفرد الإنساني، و توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص المذنبين بارتكابها ، و ذلك بإتباع إجراءات قضائية معينة من قبل القضاء الجنائي الدولي .

و بالرغم من وجود علاقة متينة و وطيدة بين القانونين كون أن القانون الدولي الجنائي هو مكمل للقانون الدولي الإنساني عن طريق توقيع المسؤولية والعقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و التي تعتبر جرائم دولية ، إلا أن دراسة العلاقة بين هاذين القانونين لم تحظ بعناية كبيرة من الفقه الدولي عموما . [28] ص 25 .

- أوجه الاختلاف بين القانونين :بالرغم التقارب والتداخل بين هاذين القانونين إلا أنه توجد فروق جوهرية تميز كل منها عن الآخر نبرز البعض منها فيما يلي :

من حيث النشأة : قواعد القانون الدولي الإنساني سابقة في الظهور على قواعد القانون الدولي الجنائي ، فالأولى تم تدوينها بموجب اتفاقية جنيف لعام 1864 بالرغم من أن إرهاصاتـه الأولى ظهرت في مختلف العصور القديمة والوسطى والحديثة، والتي أصبحت فيما بعد بمثـابة أعراف دولية تم تدوينها في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني غير أن المعاقبة على انتهاك أحكام هذه اتفاقيات بإنشاء قضاء جنائي دولي يتولى توقيع المسؤولية الجنائية والعقاب لم يجسد من الناحية الواقعية إلا بعد الحرب العالمية الثانية بعد إنشاء المحكمتين العسكريتين الدوليتين لنورمبورغ بموجب اتفاق لندن بتاريخ 08 أوت 1945 من قبل دول الحلفاء (الولايات المتحدة الأمريكية ، بريطانيا ، فرنسا والاتحاد السوفياتي) لمحاكمة مجرمي الحرب النازيين و المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى طوكيو التي أنشأت بعد مرور سنة من إنشاء " محكمة نورمبورغ" على إثر توقيع اليابان على وثيقة استسلامها أصدر القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان الجنرال الأمريكي "ماك آثر" إعلانا خاصا بإنشاء المحكمة في 19 جانفي 1946 من أجل معاقبة كبار المسؤولين اليابانيين لارتكابهم جرائم حرب.[52] ص 129-139 .

من حيث المصادر :يكتسي العرف الدولي أهمية كبيرة في تطور أحكام القانون الدولي الإنساني بالرغم من أنه تم تدوين قواعد هذا القانون بشكل مفصل ضمن اتفاقيات دولية مختلفة ، كما أن إبراز محتواه العرفي لا يزال موضع اهتمام من قبل فقهاء القانون الدولي و من قبل المجموعة الدولية ولأجل ذلك كلفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1995 بإجراء دراسة عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني و استنباطها من ممارسات الدول خاصة تلك الأعراف المتبعة في النزاعات المسلحة الداخلية ، أما القانون الدولي الجنائي فقد استمد أصوله وإجراءاته من القوانين الجنائية الوطنية التي ترتكز أساسا على مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات المجسدة في قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" ، و بذلك يستبعد العرف كمصدر من مصـادر هذا القـانون ، و نـذكـر في هذا الصدد الجـدل و الانتقـادات التيوجهت إلى محاكمات " نورمبورغ " في الأوساط القانونية و الدولية سبب غياب النص على الجرائم قبل تشكيل المحكمة ، حيث ورد النص عليها في لائحة المحكمة ولم يكن هناك نص تجريمي سابق .

من حيث شروط تطبيقه : لا يقـوم تطبيق القانون الدولي الإنساني على مبدأ "المعاملة بالمثل" أي أن الدولـة المتحـاربة لا تنتظر من الخصم احتـرام التزاماته التعـاهدية لتطبيق أحكام القانون الدولي

الإنساني التي ارتبطت بها ، ولا تقوم بانتهاك تلك الأحكام ردا على جرائم تنسب إلى الخصم كما أن هذا القانون لا يقر بشرط المشاركة الجماعية "clause si omnes " في معاهداته ، فهي تطبق بين الأطراف المتعاقدة ، حتى و إن لم يصادق عليها أحد أطراف النزاع أو بعضها . [56] ص 105 .

أما القانون الدولي الجنائي فإنه يقر بهذا الشرط ، و نأخذ مثالا على ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي لا يسري على الدول غير الأطراف فيه ، الأمر الذي دفع بالولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل إلى عدم التصديق عليه حتى لا يتابع و يعاقب الجنود الأمريكان والإسرائيليين عن جرائم الحرب و ضد الإنسانية المقترفة في العراق ، و في فلسطين ، وآخرها ما ارتكب من جرائم ضد الشعب الفلسطيني في غزة عام 2009 .

من حيث الأشخاص المشمولون بالحماية : تهدف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في بسط حمايتها حتى إلى بعض المجرمين كأسرى حرب المحكوم بعقوبات ما بسبب جرائم ارتكبوها قبل الأسر و بالتالي فإذا كان هذا القانون لا يحول دون محاكمة أشخاص يحميهم إلا أنه لا يحرمهم من الضماناتالأساسية للمعاملة الإنسانية ، و منها الضمانات القضائية المتعارف عليها عالميا ، في حين تهدف اتفاقيات القانون الدولي الجنائي إلى تحقيق عدالة جنائية تقوم على الإقتصاص من الجاني نتيجة ارتكابه إحدى الجرائم الدولية.

من حيث الأهداف :اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عالمية المنطلقات و الأهداف ويستوجب على جميع الأطراف المتحاربة و غير المتحاربة احترامها طبقا للمادة 01 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 و بروتوكولاتها الإضافي الأول لعام 1977، أما اتفاقيات ومعاهدات القانون الدولي الجنائي فلكل اتفاقية أهدافها الخاصة كاتفاقيات المتعلقة بمكافحة القرصنة البحرية واختطاف الطائرات ، و تجارة الرق، و المخدرات، و مكافحة الإرهاب ، حيث تشترك مجموعة من الدول دون سواها في تحقيق أغراض معاهدة دولية ذات إقليمي أو عالمي. [56] ص 105-106.

من حيث نطاق التطبيق الزمني : تنطبق أحكام القانون الدولي الإنساني على حالات النزاع المسلح سواء كان دوليا أم غير دولي ، أما أحكام القانون الدولي الجنائي فتنطبق على جرائم تقع في زمن السلم مثل جرائم القرصنة ، تجارة المخدرات وغيرها ، أو أثناء النزاعات المسلحة مثل جرائم الإبادة الجرائمضد الإنسانية و جرائم الحرب .

من حيث الموضوع : موضوع القانون الدولي الإنساني هو تنظيم العلاقات بين الأطراف المتحاربة و بيان طرق سير و إدارة الحروب ، و حماية الفرد الإنساني الذي لا يشارك في الأعمال العدائية من أي اعتداء عليه ، أما القانون الدولي الجنائي فموضوعه هو الجريمة الدولية و أسس وآليات العقاب على ارتكابها و مكافحتها.

من حيث الاختصاص : تضمنت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مبدأ الملاحقة القضائية من قبل جميع الأطراف المتعاقدة على أساس المحاكمة أو التسليم ، بغض النظر عن جنسية المتهمين بانتهاك قواعد هذا القانون وفقا للمواد المشتركة 49/ 50 / 146/129 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تطبيقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي الذي يتيح للمحاكم الوطنية أن تلعب دورها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني مع ترك الباب مفتوحا أمام إنشاء محكمة أو محاكم جنائية دولية دائمة أو مؤقتة ، وخلافا لسكوت اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية ، فقد نصت اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لعام 1948 في مادتها 06، و الاتفاقية الدولية ضد جريمة الفعل العنصري لعام 1973في مادتها 05 على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الواردة في كل منها من قبل محكمة وطنية مختصة ، أو محكمة جنائية دولية ذات اختصاص اتجاه الدول التي تقبل بصلاحيتها . [56] ص 107.

و ما يمكن قوله في هذا الصدد أنه ، و بالرغم من وجود الاتفاقيات الدولية إلا أن جرائم الحرب تقترف باستمرار في العديد من مناطق العالم ، و لم تتبنى الدول مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في تشريعاتها الجنائية إلا في القليل منها ، فحتى " بلجيكا" التي تبنت هذا المبدأ ومحاولاتها الجادة في إعماله وتطبيقه، إلا أنها تراجعت وأجرت تعديلا فيما يتعلق بهذا الاختصاص في 2003/01/30 وذلك بسبب الضغوطات السياسية الموجهة إلى مجلس الشيوخ البلجيكي فلم تستطع مثلا محاكمة رئيس الوزراء الإسرائيلي " أرييل شارون" بالرغم من الدعاوى المرفوعة ضده نتيجة ارتكابه مجازر"صبرا و شتيلا " في لبنان عام 1982.

كما لم تستطع المحاكم البلجيكية محاكمة وزير خارجية الكونغو الديمقراطية السابق"عبدالله يروديا دومباسي"بعد إصدارها لمذكرة توقيفه بتاريخ 2000/04/11 المتهم بارتكاب جرائم الإبادة والتعذيب أثناء الحرب الأهلية ضد جماعة "التوتسي" وذلك لأن محكمة العدل الدولية أصدرت قرارا بتاريخ 2002/02/14 قضت فيه بعدم قانونية مذكرة التوقيف ، وأنها تشكل انتهاكا للحصانة التي يتمتع بها الوزير بفضل القانون الدولي .

و ما نخلص إليه أنه بالرغم من استقلالية كل من القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي إلا أنهما مكملان لبعضهما من أجل حماية الفرد الإنساني و صيانة المصالح الإنسانية ولديهما تأثير متبادل في تطوير كليهما ، فالقانون الدولي الجنائي يسهر على تنفيذ القانون الدولي الإنساني و احترامه من خلال توفير نظام قانوني متطور يضم الأسس و الآليات القانونية للمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني .

و يعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أهم الإنجازات القانونيةفي إطار القانون الدولي الجنائي لدعم و تنفيذ الطابع أو الصفة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني وإن كان هناك نقد يوجه إلى نظامها الأساسي كونه لا يسري إلا في مواجهة الدول الأطراف فيه .

2.2.1.1. دور اللجنة الدولية في إعداد الاتفاقيات الأولى للقانون الدولي الإنساني

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر المحرك الرئيسي في تدوين و تطوير القانون الدولي الإنساني لإخراجه من طابعه العرفي ، فمنذ نشأتها عام 1863 بذلت اللجنة جهودا مضنية في هذا الشأن ، حيث أعدت بمساعدة خبراء دوليين مشاريع اتفاقيات دولية أصبحت فيما بعد أساسا لمناقشات مؤتمرات دبلوماسية دعيت للانعقاد من قبل الحكومة السويسرية ، و أسفرت عن إبرام اتفاقيات دولية هامة تم من خلالها إرساء أسس و دعائم القانون الدولي الإنساني الذي يكفل الحماية و المساعدة لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة دون أي تمييز بينهم ، و الذي أصبحت قوانينه اليوم من القوانين المتفق عليها من قبل المجموعة الدولية و الواجبة الاحترام من قبل الأطراف المتحاربة تحت طائلة توقيع المسؤولية الجنائية الدولية في حال انتهاكها .

و دأبت اللجنة الدولية منذ تأسيسها على إعداد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و تطويرها وكان من أولى هذه الاتفاقيات اتفاقية جنيف لعام 1864 ، و التي شكلت منعطفا حاسما في تطور قانون الشعوب ، فهي النواة الأولى في تدوين المبادئ و القيم الإنسانية في اتفاق مكتوب تقبل الدول ذات السيادة بالالتزام بأحكامه و قواعده بصفة رسمية لصالح الأفراد المتضررين من الحروب والنزاعات المسلحة .

ثم بادرت اللجنة الدولية إلي مراجعة و تعديل الاتفاقية استجابة للظروف والتغيرات التي طرأت في ساحات المعارك و الحروب ، و لتوفير ضمانات أكثر لحماية الفرد الإنساني من ويلاتها وشرورها أو للتخفيف منها على الأقل ، و ذلك بإدراج نصوص و قواعد أخرى تقيد من حرية الأطراف المتحاربة في إدارة و تسيير العمليات العسكرية ، و قد أسفر ذلك عن إبرام اتفاقية جنيف لعام 1906 ،ثم اتفاقيتي جنيف لعام 1929 .

و سنقوم ببيان جهود اللجنة الدولية في إعداد الاتفاقيات الأولى للقانون الدولي الإنسانيومضمون هذه الاتفاقيات بتناول بيان مبادرة اللجنة لإعداد اتفاقية جنيف لعام 1864، و دورهافي مراجعة و تعديل اللجنة لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 باتفاقية جنيف لعام 1906 واتفاقيتي جنيف لعام 1929 فيما يلي :

1.2.2.1.1.مبادرة اللجنة لإعداد اتفاقية جنيف لعام 1864

منذ تأسيسها ، اتخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من مسألة تدوين و تطوير القواعد و القيم الإنسانية العرفية مهمة رئيسية لها ، و أول مبادرة قامت بها هي إعداد اتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال جرحى الجيوش في الميدان ، و التي تعتبر أول اتفـاقية تضمنت قواعد عملية ومكتوبة ملزمة للدول الأطراف فيها بصفة رسمية، و ذلك للتخفيف من معاناة الإنسانية في فترات الحروب ،لذلك درج المختصون في القانون الدولي الإنساني بتسميتها « بالاتفاقية الأم » .

و سنقوم بدراسة هذه الاتفاقية بالتطرق إلى الأعمال التحضيرية التي قامت بها اللجنة الدولية لإعداد الاتفاقية ، و مضمون الاتفاقية ، و أثـرها في إرسـاء و تدويـن القواعد الإنسانية فيما يلي :

1.1.2.2.1.1 . الأعمال التحضيرية للجنة الدولية

بعد معايشته للمذابح و المجازر الرهيبة التي وقعت في معركة "سولفرينو" عام 1859 أصدر"هنري دونان " مؤلفه الشهير« تذكار سولفرينو» ، و الذياقترح فيه أمريـن : يتمثل الأول في إنشاء جمعيات طوعية للإغاثة في جميع البلدان في أوقات السلم يكون الغرض منها تقديم الإغاثة والمساعدة للجرحى في زمن الحرب ، و يتمثل الأمر الثاني في صياغة مبدأ دولي تعاقدي و مقدس يكون أساسا و سندا لجمعيات الإغاثة في الميدان .[2] ص 114.

و على إثر ذلك تشكلت في 17 فبراير 1863 لجنة مكونة من خمسة أعضاء (دونان، بيفور موانييه، مونوار و أبيا) سميت باللجنة الدولية لإغاثة جرحى الحرب ، و التي أصبحت منذ سنة 1880 تسمى " باللجنة الدولية للصليب الأحمر" .

و قررت اللجنة الدولية تنظيم مؤتمر دولي بجنيف في الفترة الممتدة مابين 26 - 29 أكتوبر 1863 حضره ممثلو14 دولة ، و كان مجموع المشاركين 36 شخص ، و تناول فيه المشاركون مناقشة مسألة تحسين حال الجرحى العسكريين في ميدان القتال التي طرحتها اللجنة الدولية حيث وافق ممثلو الدول عليها ، و في مقدمتها الاقتراح أو التوصية التي تحث الدول على إنشاء جمعيات خاصة في أراضيها تكون مهمتها مساعدة الوحدات الطبية التابعة للجيوش في زمن الحرب.[5] ص 09-10.

و بالإضافة إلى ذلك أكد"هنري دونان" على ضرورة اعتماد شعار موحد في كل مكان واقترح زميله " أبيا " شعار في شكل علامة ذراع بيضاء ، لكن وجه نظره آنذاك إلى أن علامة الذراع هذه معترف بها من قبل للدلالة على الاستسلام ، عندئذ اقترح المندوب الألماني" لوفر" بإضافة صليب أحمر إلى علامة الذراع البيضاء ، و هو الأمر الذي حظي بالموافقة من قبل المشاركين .[29] ص 34.

و بصدور قرار المؤتمر تم تأسيس جمعيات وطنية للإغاثة كانت أولاها في ألمانيا ، بروسيا بلجيكاو غيرها . [37] ص 23-24.

و تمخض عن المؤتمر المذكور عدة قرارات نصت في مجملها على تشجيع فكرتي الأخوة والإنسانية عندما يكون الفرد محروما بصورة كلية أو جزئية ، و إسباغ الطابع العالمي على المبادئ التي تدخل في هذا المجال، كمبدأ الرحمة و المساواة ، و عدم التمييز و غيرهما ، لكن و للأسف فإن المؤتمر الذي استطاع تضمين قراراته واجب تمتع الأشخاص في زمن الحرب بالحماية لم يعتمد أي اتفاقية دولية في هذا المجال ، و ربما يعود ذلك إلى كون المؤتمر اعتبر الحماية الإنسانية التي ستتضمنها الاتفاقية تمثل موضوعا حساسا بالنسبة للدول لاصطدامها في كثير من الأحيان بالاعتبارات السياسية التي تقدم على غيرها من الاعتبارات في وقت الحرب . [57] ص 23 .

و في 08 أوت 1864 ، و بناء على طلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دعا المجلس الاتحادي السويسري الدول الأوروبية إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بجنيف حضره ممثلو 16 دولة و12 طبيبا من أطباء الجيوش ، و تركز النقاش فيه حول مسالة تحسين حال المرضى و الجرحى الجيوش في

ميدان القتال ، و لأجل ذلك أعدت اللجنة الدولية مشروع نص الاتفاقية استنادا إلى القرارات العشرة التي خلص إليها مؤتمر 1863 ، و ترأس أحد مؤسسيها و هو الجنرال" ديفور" المؤتمر ، و قامت اللجنة الدولية بتشجيع المشاركين على توفيـر إجماع حول ضمـان حقـوق الجرحى في زمن الحـرب و بذلك حظي مشروع الاتفاقية التي طرحته اللجنة الدولية بقبول و دعم المشاركين فيه لاسيما أطباء الجيوش لما اتسم به ذلك المشروع من دقة في الصياغة ، حيث لم يدخل عليه الخبراء خلال المناقشة العامة إلا بعض التعديلات الطفيفة من حيث الشكل . [29] ص 33 .

و بذلك تحولت القرارات العشرة التي أقرها المؤتمر 1863 إلى قواعد تعاهدية لها قوة القانون بعد اختتـام أعمـال المؤتمر الدبلوماسي لعام 1864 تجسدت بتوقيـع الاتفـاقية الخاصة بتحسين حال الجرحى الجيـوش العسكريين في الميـدان بتاريخ 22 أوت 1864 التي شكلت النواة الأولى والركيزة الأساسية لانطلاق عملية تدويـن قواعد القانون الدولي الإنساني ، كما أقـر المؤتمر الشارة المميزة للحماية هي شارة " الصليب الأحمر على أرضية بيضاء " و هي ألـوان العلم السويـسري معكوسة تكريما لسويسرا . [36] ص 105.

و قد حظيت هذه الاتفاقية بتوقيع 12 دولة من بين 16 دولة مشاركة ، و حققت الآمال إلى أعرب عنها المشاركون في المؤتمر ، خاصة بالنسبة للقاعدة التي تقضي بوجوب جمع العسكريين الجرحى والمرضى و معـالجتهم بدون تمييـز على أساس الجنسية ، و كذلك القاعدة التي تقضي بوجوب حياد عربات الإسعاف والمستشفيات ، حيث تم التصديق عليها خلال السنوات اللاحقة من قبل جميع الدول تقريبا .

2.1.2.2.1.1 . مضمون الاتفاقية و أثـرها في إرساء و تدوين القواعد الإنسانية

كان لاتفاقية جنيف لعام 1864 والخاصة بتحسين حال جرحى الجيوش العسكريين في الميدان أثر كبير و بالغ في تدوين القواعد الإنسانية التي يجب مراعاتها في فترات الحروب ، فلأول مرة تقبل الدول بالتزام رسمي يقضي بتقييد سلطانها الخاص في إدارة وسيـر الحرب لصالح الفرد الإنساني و لصالح الكتل العليا و القيم الإنسانية، و لأول مرة تتراجع الحرب أمام القانون ، لذلك فإن هذه الاتفاقية شكلت نواة و بداية حقيقية للقانون الدولي الإنساني الحديث في طابعه المكتوب .

و قد جاء نص الاتفاقية في غاية الإيجاز ، فديباجتها اقتصرت على بيان رغبة المندوبين في تخفيف من الآلام المصاحبة للحرب ، و إزالة شدائدها غير المجدية ، و تحسين حال العسكريين في ميادين

القتال ثم أعقبتها مواد الاتفاقية و هي عشرة مواد فقط ، لكنها أرست و دونت القواعد الأولى للقانون الدولي الإنساني التي أصبحت من القواعد المستقرة على المستوى الدولي من ذلك الحين . [42] ص 8-9.

و ورد مضمون هذه المواد كما يلي :

المادة الأولى : نصت على وجوب الاعتراف بحياد مركبات الإسعاف و المستشفيات العسكرية ومنحها بصفتها هذه الحماية و الاحترام من قبل المحاربين طالما أنها تؤوي جرحى و مرضى وتزول صفة الحياد عنها إذا ما استولت عليها قوة عسكرية .

المادة الثانية : نصت على إضفاء صفة الحياد على موظفو المستشفيات و مركبات الإسعاف بمن فيهم موظفو الإدارة و الخدمات الطبية و الإدارية ، و خدمات نقل الجرحى و رجال الدين . [6] ص 8.
المادة الثالثة: نصت على أنه يجوز للأفراد المبينين في المادة السابقة أن يواصلوا حتى بعد الاحتلال من قبل العدو القيام بمهامهم في المستشفى أو في مركبة الإسعاف التي يعملون فيها ، أو أن ينسحبوا للانضمام إلى الوحدات التي يتبعونها ، و عندما يتوقفوا على أداء مهامهم يتعين على قوات الاحتلال تسليمهم إلى مراكز الأعداء ،أي إلحاقهم بجيوشهم.

المادة الرابعة: نصت على خضوع معدات المستشفيات العسكرية لقوانين الحرب ، و من ثم لا يجوز للأشخاص الملحقين بهذه المستشفيات أن يحملوا عند انسحابهم سوى الأشياء التي يمتلكونها بصفة شخصية ، ما عدا مركبات الإسعاف تحتفظ بلوازمها لمواجهة هذه الظروف نفسها .

المادة الخامسة: أوجبت احترام السكان الذين يقدمون المساعدة للجرحى ، و أن يضلوا أحرارا، كما أوصت قادة الدول المتحاربة أن يحثوا السكان على تقديم المساعدات الإنسانية ، و بالحياد الذي يترتب عن ذلك ، و بالإضافة إلى ذلك قررت المادة كفالة حماية أي منزل يقوم بإيواء و رعاية أي مقاتل جريح و إعفاء صاحبه من جزء من ضرائب الحرب التي قد تفرض . [6] ص 8 .

المادة السادسة: نصت على وجوب جمع الجرحى و المرضى من العسكريين و تقديم الرعاية لهم أيا كانت الدولة التي ينتمون إليها ، و على تسليم القادة العسكريين هؤلاء الجرحى إلى جيوشهم عندما تسمح الظروف بذلك بعد موافقة الطرفين . [37] ص 8 .

كما نصت على أن المصابين الذين يعتبرون غير لائقين للخدمة العسكرية يعادون إلى وطنهم بعد شفائهم شريطة ألا يعودوا إلى حمل السلاح طوال الحرب مع إعطاء صفة الحياد المطلق للموظفين الذين يقومون بعمليات إجلاء هؤلاء المصابين .

المادة السابعة : نصت على ضرورة اعتماد شارة مميزة و موحدة للمستشفيات و مركبات الإسعاف كما نصت على أنه يجوز للأفراد الذين يتمتعون بصفة الحياد حمل الشارة و المتمثلة في شارة الصليبالأحمر على أرضية بيضاء ، و ذلك من أجل توفير الحماية اللازمة للمصابين .[4] ص55 .

المادة الثامنة: نصت على أن يتولى قادة الجيوش المتحاربة تنفيذ هذه الاتفاقية تبعا لتعليمات حكوماتهم و وفقا للمبادئ العامة المعلنة في الاتفاقية .

المادة التاسعة:نصت على اتفاق الأطراف المتعاقدة على نقل الاتفاقية إلى الحكومات التي تتمكن من إيفاد مفوضين إلى مؤتمر جنيف الدولي ، مع دعوتها إلى الانضمام إليها ، و لذلك ترك البروتوكول مفتوحا.

أما المادة العاشرة و الأخيرة: فقد نصت على أن يتم التصديق على هذه الاتفاقية و تبادل وثائق التصديق في "برن" خلال الشهور الأربعة التالية أو قبل ذلك إن أمكن ، و بتوقيع المفوضين على الاتفاقية ووضعوا ختم جيش كل منهم ، كما نصت على أنه تم تحرير الاتفاقية في جنيف بتاريخ 22 أوت 1864. [37] ص 26 .

و بذلك تعد هذه الاتفاقية النواة الأولى التي أخرجت القانون الدولي الإنساني من طابع العرفي إلى الطابع المكتوب، لذلك سميت باتفاقية جنيف الأولى أو اتفاقية جنيف " الأم " ، و قد وصف المستشار القانوني السويسري " جوهان كثبان بلونشلي" الاتفاقية بأنها أحد الانتصارات الأكثر نبلا لروح الإنسانية . [57] ص17 .

و بموجب نصوص الاتفاقية تم إرساء مبادئ و قواعد تكفل الحماية و المساعدة لضحايا الجرحى والمرضى العسكريين في ميدان القتال، و التي تعد من المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني الحديث و المعاصر ، فلأول مرة في التاريخ تقبل الدول بالتزام رسمي يقضي بأن تحد من سلطانها لصالح الفرد الإنساني و للمثل العليا الإنسانية، و لأول مرة تتراجع الحرب أمام القانون وقد صدقت على هذه الاتفاقية معظم دول العالم في السنوات اللاحقة لاعتمادها و عرضها للانضمام إليها، يضاف

إلى ذلك أن هذه الاتفاقية تعتبر أول معاهدة مفتوحة "oper treating" في تاريخ القانون الدولي ، و التي مهدت السبيل لتطوير القانون الدولي الإنساني .

و قد تم تطبيق مبادئ الاتفاقية بعد عامين من إبرامها ، و ذلك أثناء الحرب النمساوية البروسية عام 1866 ، و كنتيجة لتصديقها على الاتفاقية أعدت **بروسيا** مستشفيات منظمة لتقديم الإسعافات للجرحى المصابين ، و كان الصليب الأحمر الروسي يعمل كل في مكان ، لكن الأمر كان على خلاف ذلك منجانب" النمسا "التي لم توقع عليها ، و ترك جيشها جرحاه بدون أي علاج أو عناية لذلك لقي حوالي 800 جريح مصرعهم لتركهم دون عناية. [29] ص 34-35.

و كان أول نزاع أعطي فيه البرهان الساطع على قيمة هذه الاتفاقية هو النزاع الصربي البلغاري الذي وقع عام 1885 ، حيث التزم فيه الطرفين بتطبيق بنود الاتفاقية ، و نتيجة لذلك فقد نزل معدل الوفيات إلى 2 % عندئذ أدركت الدول أهمية الاتفاقية ، و منذ ذلك الحين لم يعد هناك من ينازع فيها [29] ص 34-35 .

و بالرغم ما لهذه الاتفاقية من أهمية كونها أرست أسس و دعائم القانون الدولي الإنساني الحديث إلا أنه وجهت إليها بعض الانتقادات تتلخص فيما يلي : [58] ص 122 .

- كون أن أسلوب صياغتها الموجز كان سببا في إثارة الكثير من الخلافات الفقهية، و لم توجد في الاتفاقية بنود تتحدث عن الانسحاب أو التحفظات التي يمكن أن تبدى عليها، كما أنه لم تنص على نصاب معين و مدة معينة تكون الاتفاقية بعدها سارية المفعول ، و لم تتضمن نصوص ختامية .
-لم تتضمن الاتفاقية نصا يعالج اشتراك أكثر من دولة في الحرب دون أن تكون إحداها طرف في الاتفاقية .
- أن الاتفاقية تتناسب فقط مع ظروف المواجهة العسكرية في ذلك الوقت ، حيث كان النزاع المسلح عبارة عن مواجهة بين جيشين في ميدان القتال خلال حرب نظامية معلنة في ضوء حق الدولة في شن الحرب .
- لم تتضمن الاتفاقية نصوصا تمنع شن الحرب ، و بالتالي لم تكن هناك مسؤولية تترتب عن شنها لذلك لم يكن هناك سبب يجعل الدول تنكر حالة الحرب .
- لم تتناول نصوص الاتفاقية أحكام تتعلق بحماية جرحى الجيوش العسكرية في البحار.

و بالرغم من الانتقادات التي وجهت للاتفاقية إلا أن ذلك لا ينقص من أهميتها شيئا إذ تعتبر حقيقة النواة الأولى و الرئيسية التي تم من خلالها إرساء أسس و مبادئ و دعائم القانون الدولي الإنساني

الحديث و تدوينها ، و التي اعترفت بها المجموعة الدولية و لازالت تطبق لمواجهة تحديات الحروب والنزاعات المسلحة المعاصرة .

2.2.2.1.1.مراجعة و تعديل اللجنة لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1864

بالنظر إلى الانتقادات التي وجهت لها اتفاقية جنيف" الأم" لعام 1864، بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصورة أساسية إلى مراجعة و تنقيح الاتفاقية باستحداث أحكام ونصوص جديدة لتدارك النقص الذي اعتراها ، و ذلك بإعداد اتفاقية جنيف لعام 1906بغرض توسيع نطاق الحماية للقواعد الإنسانية التي قررت في الاتفاقية الأولى ، ثم تنقيحها و تطويرها مرة أخرى بإعدادها لاتفاقيتي جنيف لعام 1929 ، و سنتناول بيان ذلك بشيئ من التفصيل فيما يلي :

1.2.2.2.1.1 . إعداد اللجنة لاتفاقية جنيف لعام 1906

سنتناول بيان جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إعداد هذه الاتفاقية، و مضمونها،و أثرها في توسيع نطاق تطبيق القواعد الإنسانية فيما يلي :

- الأعمال التحضيرية للجنة الدولية: بذلت اللجنة الدولية جهودا معتبرة لإعداد هذه الاتفاقية التي تعتبر من أحد دعائم القانون الدولي الإنساني بعد أن اقترح أعضاء اللجنة الدولية خاصة "هنري دونان" و "غوستاف موانييه"فكرة مراجعة و تعديل اتفاقية جنيف الأولى في الوقت الذي كانت فيه الحرب طريقا و منهجا لحل النزاعات الدولية ، و قد صيغ مشروع اتفاقية تكميلية تتكون من 15 مادة عام 1868 في جنيف لكن الحكومات لم تصدق عليها لذلك لم تنفذ . [37] ص 31 .

و بمبادرة من مجلس الاتحاد السويسري عقد مؤتمر دبلوماسي بجنيف بدأ أولى اجتماعاته في 06 جويلية عام 1906 شارك فيه العديد من الدول، و ذلك من أجل مراجعة و تنقيح اتفاقية جنيف لعام 1864 ، و أعدت اللجنة الدولية مشروع الاتفاقية بعد أن ثبت لها أن الاتفاقية الأولى قد عجزت عن توفير الحماية و المساعدة اللازمتين للجرحى في الكثير من الحروب و المعارك التي حدثت في ذلك الوقت، لاسيما حرب بروسيا ضد النمسا عام 1866، و حرب فرنسا ضد بروسيا عام 1870.

و أثناء انعقاد المؤتمر قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعرض مشروع الاتفاقية الجديدة أمام المشاركين في المؤتمر، حيث كانت مبادرتها ترمي إلى وضع قواعد و مبادئ جديدة تتناسب مع واقع الحروب آنذاك و تأمين حماية أفضل للجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان

وأيضا تأمين حماية للمنشآت و الوحدات الطبية خاصة تلك التابعة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر .

و قد توصل المؤتمر إلى عقد اتفاقية جديدة تميزت بنوع من الوضوح و التفصيل بحيث حلت محل الاتفاقية الأولى و سميت "باتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى من الجيوش في الميدان" لسنة 1906 .

- مضمون الاتفاقية و أثرها في توسيع نطاق تطبيق القواعد الإنسانية : تضمنت هذه الاتفاقية 33 مادة قسمت إلى ثمانية فصول و ذيلت بأحكام عامة ، حيث جاءت بقواعد ونصوص جديدة مع إبقاءها على بعض قواعد الاتفاقية الأولى الصادرة عام 1864، و يتمثلمضمونها فيما يلي : [5] ص 28 .

الفصل الأول : يتعلق بحماية المرضى و الجرحى و العناية بهم ، الفصل الثاني : يهتم بالأحوال الصحية والمستشفيات ، الفصل الثالث : يهتم بالأفراد ، الفصل الرابع : يهتم بالمواد و معدات الإغاثة الفصل الخامس : يهتم بفرق" الإخلاء " و" القوافل" ، الفصل السادس : يعنى بالرموز والأعلام المميزة للصليب الأحمر ، الفصل السابع : يتعلق بوسائل تنفيذ الاتفاقية ، الفصل الثامن : يتعلق بالجزاءات التي تطبق في حالة الإخلال بالاتفاقية .

و ما يلاحظ على نصوص مواد الاتفاقية أنها أبقت على بعض قواعد اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 ، و في نفس الوقت فقد جاءت بنصوص و قواعد جديدة تتكيف مع واقع الحروب آنذاك ، فما هي إذن القواعد و الأحكام التي استحدثتها هذه الاتفاقية ؟

و استحدث هذه الاتفاقية قواعد أحكام و قواعد جديدة للقانون الدولي الإنساني تتمثل فيما يلي :

- توسيع النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني :وسعت الاتفاقية من نطاق الفئات التي تشملها الحماية و المساعدة ، بحيث شملت فئة المرضى إلى جانب الجرحى من العسكريين في ميدان القتال حيث جاءت هذه الاتفاقية تحت عنوان « اتفاقية تحسين حال العسكريين من الجرحى و المرضى في ميدان القتال » ، في حين أن الاتفاقية الأولى و إن كانت قد تكلمت على فئة المرضى في المادة الأولى والسادسة منها ، إلا أن عنوانها خلا من إدراج هذه الفئة ، و ركزت على فئة الجرحى الذي ورد بالصيغة التالية « اتفاقية تحسين حال جرحى الجيوش العسكريين في الميدان » .

و قررت المادة الثامنة من اتفاقية 1906 على أن الجرحى و المرضى الذين يقعون في قبضة الطرف العسكري الآخر يصبحون أسرى حرب الذين لم تتناولهم أيضا الاتفاقية الأولى ، و إنما

نصت على أنـه يجب تبادل الجرحى من المقاتلين خلال الاشتباكات في أسرع وقت ممكن مع إمكانية ترحيل الأشخاص المصابون و الذين أصبحوا غير لائقين للخدمة بعد شفاؤهم و المصابين الآخرين شريطة تعهدهم بعدم العودة إلى حمل السلاح مرة أخرى طوال مدة الحرب .

كما وسعت المادة التاسعةمن الاتفاقية من نطاق الأشخاص المشمولون بالحماية ليشمل أفراد هيئات الإغاثة ، و الإسعاف، و الهيئات الطبية ، و أفراد الوحدات الطبية و العاملين بها ، و كذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة ، بشرط عدم المشاركة بأعمال تلحق أضرارا بالعدو .

- بخصوص الشارة المميزة : تضمنت اتفاقية جنيف لعام 1906 مواد تتعلق بكيفية استعمالها من المادة 18 إلى 23 ، مقابل مادة واحدة وردت في اتفاقية 1864 وهي المادة 7 ، و قد تكرر في الاتفاقية الجديدة اتخاذ شارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء أي مقلوب العلم السويسري تكريما لسويسرا في المادة 18 منها كشارة مميزة للقيام بأعمال الحماية و المساعدة في أوقات الحروب وحددت باقي المواد كيفية استخدام الشارة .

و ما يلاحظ في هذا الصدد أن هذه الاتفاقية تختلف عن الاتفاقية الأولى التي خلت من إبرام التحفظات حيث أنه و بعد أن وقعت " تركيا "على اتفاقية 1906 أبدت تحفظا بشأن الشارة المميزة واقترحت اعتماد شارة الهلال الأحمر على أرضية بيضاء ، و ذلك لأن الصليب هو شعار غير مقبول لدى المسلمين وهو ما اعتمدته باقي الدول الإسلامية ، أما **إيران** فقد اعتمدت شارة الأسد و الشمس الأحمران على أرضية بيضاء كشعار مميز لخدماتها الطبية ، في حين أن"إسرائيل"اتخذت من درع داود باللون الأحمر كشارة مميزة لخدماتها الطبية أثناء الحروب . [45] ص 51-52 .

- إدراج شرط المشاركة الجماعية حتى تطبق الاتفاقية : و ذلك في الفصل المتعلق بتطبيق و تنفيذ الاتفاقية، حيث تشير المادة 24 منها أن أحكامها لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة في حالة نشوب حرب بين دولتين أو أكثر، و معنى ذلك أن أحكام الاتفاقية تصبح غير ملزمة ولا تسري إذا لم يكن أحد المتحاربين طرفا فيها. [35] ص 18 .

- إرساء التزام بتبادل وثائق الاتفاقية : حيث أكدت المادة 26 منها على أن الدول الموقعة عليها أن تتخذ الخطوات و الإجراءات الضرورية للتعريف بها على أوسع نطاق ، و خاصة لدى قواتها المسلحةوالأفراد الذين تحميهم الاتفاقية ، و بذلك ظلت هذه القاعدة منذ ذلك الوقت نصا دائما تكرر في اتفاقيـات جنيف للقانون الدولي الإنساني لسنة 1949 و بروتوكولاتها الإضافية .

- إدراج قواعد أخرى تتعلق بقمع المخالفات الناجمة عن انتهاك أحكامها : و مثالها الأحكام الواردة في نصوص المادتين 27 و 28 التي تحظر تعريض المعتقلين لدى الطرف الخصم لعمليات بتر الأعضاء أو تجارب طبية و علمية عليهم و أخذ عينات من أنسجتهم أو أعضائهم ، و أكدت على التزام الدول بسن تشريعات وطنية لمتابعة و معاقبة مرتكبي تلك الأفعال . [20] ص 123 .

- النص على جواز تخلي الدولة عن التزاماتها :تضمنت الاتفاقية حكما جديدا نصت عليه المادة 33 حيث أجازت لأية دولة التخلي عن التزاماتها ، و هذا التخلي يعد ساري المفعول بمرور سنة كاملة على الإخطار كتابة ، على أن يوجه هذا الإخطار إلى المجلس الاتحادي السويسري .

و تم تطبيق بنود هذه الاتفاقية أثناء الحرب العالمية الأولى من قبل الدول الأطراف باستثناء القاعدة الخاصة بإعادة أفراد الخدمات الطبية إلى أوطانهم ، و هي المسألة التي خالفت فيها الأطراف المتحاربة النص، بحيث احتفظوا في المعسكرات بنسبة كبيرة من الأطباء و الممرضين للعناية بمواطنيهم المأسورين .[29] ص 35 .

و بالرغم مما استحدثته هذه الاتفاقية من أحكام و قواعد تجلت فيها معاني الإنسانية و التي شكلت إحدى دعائم القانون الدولي الإنساني ، و ساهمت في تدوينه و تطويره ، إلا أنها لم تسلم من الإنتقادات نذكر منها ما يلي :

- الإنتقاد الموجه إلى النص الوارد في الاتفاقية و القاضي بوجوب أن تكون كل الدول الأطراف أطرافا في الاتفاقية حتى تنفذ ، أما إذا كانت واحدة منها غير طرف فلا تنفذ و هو الأمر الذي استتبعه ارتكاب جرائم حرب و انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في فترة الحرب العالمية الأولى نظرا لعدم انضمام بعض الدول المشاركة فيها إلى الاتفاقية .

- كما وجه انتقاد إلى الفقرة 03 من المادة 33 من الاتفاقية التي تقضي بأنه يجوز للدول الأخرى طلب الانضمام إلى الاتفاقية ، و أن طلبها لا ينتج آثاره إلا بعد القضاء سنة من تاريخ إخطار المجلس الاتحادي السويسري ، و بشرط عدم اعتراض أية دولة من الدول المتعاقدة ، و بذلك فإن أية دولة من الدول المتعاقدة الأصلية بإمكانها أن تمنع أية دولة أخرى ترغب في الانضمام اللاحق من أن تصبح طرفا في الاتفاقية ، و لذلك فهو نص يحول دون انضمام عدد كبير من الدول إليها و يحول دون أن تحظى بتصديق عالمي ، لكن برر هذا النص بأنه تشجيع للدول على الانضمام المبكر للاتفاقية .

و هكذا ، و بالرغم من الانتقادات التي وجهت إلى اتفاقية جنيف لعام 1906 المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى من العسكريين في الميدان ، إلا أن ذلك لا ينقص شيء من أهميتها وتبقى مع ذلك من بين الأسس الأولية و الدعائم الأساسية التي تشكل منها القانون الدولي الإنساني الحديث بإدراج نصوص مكتوبة تلزم الدول صراحة باحترام مبادئه الأساسية في الحروب والنزاعات المسلحة .

2.2.2.2.1.1 . إعداد اللجنة لاتفاقيتي جنيف لعام 1929

كانت الحرب العالمية الأولى بمثابة اختبار قاسي و صعب بالنسبة لاتفاقية جنيف لعام 1906 سواء من حيث تطبيقها ، أو من حيث فعاليتها في كفالة احترام و حماية ضحايا هذه الحرب ، و على إثر ذلك تبين للجنة الدولية للصليب الأحمر أن النصوص القانونية الاتفاقية يجب أن تتواءم مع الحروب التي يشهدها العالم ، و أنه يجب ألا يتراجع القانون أمام ضغوطات الحروب و أمام التطورات المتصاعدة في وسائل التدمير و أساليب القتال، لأن حماية الفرد الإنساني من شرورها هو أمر مقدس يجب على الدول الالتزام بكفالة احترامه .

و لتحقيق ذلك عمدت اللجنة الدولية إلى إعداد مشاريع لاتفاقيات تكون أكثر تناسبا مع واقع الحروب آنذاك ، حيث قامت بجهود معتبرة في هذا المجال مما أسفر عن إبرام اتفاقيتي جنيف لعام 1929 في تاريخ واحد ، و مكان واحد هو 27 جويلية 1929 بجنيف حيث تم من خلالهما تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني و توسيع نطاق تطبيقه ، و قد سميت الاتفاقية الأولى " باتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى من العسكريين في الميدان ".أما الاتفاقية الثانية فقد سميت" باتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب" .

و سنوضح جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إعداد هاتين الاتفاقيتين و مضمونهما وأثرهما في توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني بوضع قواعد و أحكام جديدة لـه فيما يلي :

- الاتفاقية الأولى بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى من العسكريين في الميدان

عقب الحرب العالمية الأولى بادرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنقيح و مراجعة اتفاقية جنيف لعام 1906 ، و ذلك من أجل وضع قواعد تكون أكثر ملائمة لحماية ضحايا الحروب وتحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في ميدان القتال، و بذلت اللجنة الدولية جهودا

كبيـرةلإعداد اتفاقية جديدة مكملة لاتفاقية جنيف "الأم" لعام 1864، و اتفاقية جنيف لعام 1906 وتوسيع نطاق الأحكام و القواعد التي تضمنتها. [5] ص 59 .

و قد بدأت اللجنة الدولية مساعيها منذ عام 1918 ، و في سنة 1921 عقد المؤتمر الدولي العاشر للصليب و الهلال الأحمر بجنيف ، و كان من ضمن قراراته أن اعتمد مشروعا جديدا منقحا لاتفاقية جنيف الصادرة عام 1906 ، التيدعا من خلالها اللجنة الدولية للصليب الأحمرإلى تبليغ هذا المشروع للأطراف المتعاقدة في تلك الاتفاقية ، حيثقامت اللجنة بذلك و أرسلت إلى الدول في نفس السنة المشروع المعدل للاتفـاقية بعدما وافق جميع الدول على إعادة النظر في الاتفاقية ، و تم أيضا مناقشة هذا الأمر في المؤتمر الدولي المنعقد بجنيف عام 1923 . [20] ص 132 .

و في شهر جويلية عام 1929 ، و بدعوة من حكومة الاتحاد السويسري عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف من 1 إلى 27 من نفس الشهر حضره ممثلو 47 دولة ، و قدمت من خلاله اللجنة الدوليـة للصليب الأحمر المشروع النموذجي لاتفـاقية جديـدة على ضوء ما حدث من انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني خلال الحرب العالمية الأولى (1914- 1918) ، و التي أقرتها اتفاقيات جنيف الأولى و هي الاتفاقية المبرمة عام 1864 و الاتفاقية المبرمة عام 1906 .

و لقد أعطى خبراء اللجنة الدولية لممثلي الدول في المؤتمر صورة واضحة عن الجوانب القانونية لحماية الجرحى و المرضى و العاملين في المجال الطبي و المنشـآت الطبية في فترات الحروب ، وعلى أهمية التعديلات و التحسينات التي تضمنها المشروع و أثناء المؤتمر قدمت مداخلات مهمة لممثلي بعض الدول تم من خلالها التأكيد على أن الاشتباكات الجوية التي قام بها الطيـران العسكري خلال الحرب العالميـة الأولى أدت إلى تزايد أخطار الحرب و امتدادها إلى غـير المقـاتلين ، و هو الموضوع الذي سبـق طرحه للبحث أمام المؤتمرين الدوليين 11 و12 للصليب والهلال الأحمـر اللذان عـقدا بمدينة جنيف عام 1923 و عام 1925 على التوالي. [57] ص 94-95 .

و تعد هذه الاتفـاقية مكملة لاتفـاقيتي جنيف لعـام 1864 و 1906، حيث أبقت على بعض نصوصهما ، و جاءت بأحكام و قواعد جديدة للقانون الدولي الإنساني تضمن حماية أفضل للجرحى والمرضى من العسكريين في ميدان القتال لتدارك النقص الذي اعترى هاتين الاتفاقيتين ، و تضمنت هذه الاتفـاقية ديباجة و 39 مادة قسمت إلى 08 فصول ، و ذيلت بأحكام ختامية مع إدراج بعض التعديلات اللفظية في بعض عناوينها ، و لكن دون المساس بالمعنى .

و من أهم التعديلات التي جاءت بها اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بحماية الجرحى و المرضى من العسكريين في الميدان ما يلي :

- إلغاء شرط المشاركة الجماعية التي تضمنته اتفاقية عام 1906 ، و الذي كان من بين الانتقادات التي وجهت لها ، حيث نصت اتفاقية 1929 على أنها تبقى سارية المفعول حتى وإن كانت بعض الدول المتحاربة غير أطراف فيها ، كما أن إعلان أحد المتحاربين التحلل من أحكامها أثناء الحرب لا يكون له أثر إلا بعد انتهاء الحرب . [5] ص 61.

- التعديل الوارد في المادة الثانيةفي فقرتها الثانية الذي يعطي للمتحاربين الحق في عقد اتفاقات تزيد من الالتزامات المقررة في الاتفاقية لمصلحة الجرحى و المرضى كالاتفاق بتبادل هؤلاء أو إرسالهم إلى بلادهم بعد شفاءهم ، أو إرسالهم إلى بلد محايد برضاء هذا الأخير لكي يبقوا فيه حتى انتهاء الحرب . [58] ص 129.

- إضافة فقرة جديدة للمادة 03 من اتفاقية 1906 ، و التي تقضي بوجوب عقد هدنة محلية، أو إيقاف مؤقت للقتال كلما سمحت بذلك الظروف من أجل نقل الجرحى، و يعود سبب إضافة هذه الفقرة إلى ما حدث خلال الحرب العالمية الأولى ، حيث كان القتال يستمر بين الجبهات أياما متوالية وتتكدس نتيجة لذلك جثث القتلى و الجرحى في ساحات المعارك في الوقت الذي كانت فيه الدول المتحاربة ترفض إيقاف القتال لنقل هؤلاء الجرحى ، و دفن جثث الموتى . [58] ص 129.

- إضافة أحكام جديدة بموجب المادة 18 من الاتفاقية،و التي تقضي بوجوب تمتع الطائرات التي تستعمل في النقل الطبي بالحماية المقررة في الاتفاقية و عدم التعرض لها كونها مخصصة لتحقيق أغراض إنسانية كنقل الجرحى و المرضى ، و العاملين في المجال الطبي و الأدوات الطبية ، لكن بشرط أن تدهن تلك الطائرات بلون أبيض و يوضع عليها بشكل ظاهر من الجهتين العليا و السفلى الشارة المميزة إلى جانب علم الدولة التي تنتمي إليها . [35] ص 19.

- إضافة تعديل هام لحق الفصل السادس من اتفاقية جنيف لعام 1906 ، هذا التعديل يتعلق بالشارة المميزة ، حيث أضيفت شارتين جديدتين للحماية إلى جانب شارة الصليب الأحمر ، وهما شارتي الهلال الأحمر التي اعتمدت من قبل الدول الإسلامية ، و شارة الأسد و الشمس الأحمران بالنسبة "لإيران"التي تنازلت عنها فيما بعد و اعتمدت شارة الهلال الأحمر، و قد أعطيت لهاتين الشارتين نفس القيمة القانونية التي تتمتع بها شارة الصليب الأحمر، و ذلك للتأكيد على أنها (شارة الصليب

الأحمر) لا تحمل أي مدلول قومي أو ديني أو عرقي ، بل أريد لهذه الشارة أن تكون محايدة من أجل القيام بالعمل الإنساني أثناء فترات الحروب . [29] ص 35-36.

- التعديل الوارد على المادة 30 ، و الذي يتعلق بقمع المخالفات لهذه الاتفاقية و الذي يقضي بما يلي: " يجرى التحقيق بناء على طلب أيا من الأطراف المتحاربة بحسب الطريقة التي تحددها الأطراف فيه بشأن كل مخـالفة تحصل لأحكام الاتفـاقية ، و عند إثبـات المخالفة يجب على المتحاربين وضع حد لها وعقاب من ارتكبها " . [58] ص 130.

و ما يلاحظ على هذا التعديل أنه ، و إن كان يتضمن وسيلة جديدة و هامة لتنفيذ قواعد الاتفاقية إلا أنه لم يبين الجهة أو الهيئة التي توكل إليها مهمة التحقيق في المخالفات المرتكبة والإجراءات التي يجب إتباعها ، بل ترك ذلك لحرية اختيار الأطراف المتحاربة و هو أمر قد يؤدي إلى عدم فعالية هذا التعديـل حيث قد لا تتفق الدول على تعيين هيئة لتحقيق مما يبطل مفعول هذه المادة ، و بالتالي كان على الأطراف المتعاقدة تعيين هيئة التحقيق مسبقا في الاتفاقية في المادة 30 منها .

- إبقاء الاتفاقية على مبدأ عدم جواز اعتقال أفراد الخدمات الطبية ، و وجوب إعادتهم إلى الجيوش التي يتبعونها ، لكن أضيفت إليه عبارة " باستثناء الحالات التي يتفق فيها على خلاف ذلك" . [29] ص 36 .

و للأسف فإن هذا المبدأ لم يتم مراعاته خلال الحرب العالمية الثانية ، حيث تم احتجاز أفراد الخدمات الطبية و تمت معاملتهم كأسرى حرب .

و نخلص من ذلك أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال إعدادها لمشروع هذه الاتفاقية ومشاركتها في صياغتها و وضع بنودها إلى جانب ممثلي الدول في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد عام 1929 حاولت تحقيق مزيد من التقدم في مجال القـانون الدولي الإنساني لتوفيـر حماية أفضل للجرحى و المرضى من العسكريين ، و لضحايـا الحروب استنادا إلى ما اكتسبته من خبـرات جراء ما حدث من انتهاكـات و جرائم بحق الفرد الإنساني أثناء الحرب العالمية الأولى ، و هو عمل لا يستهان به يضاف إلى رصيد أعمال اللجنة الدولية في مجال إرساء أسس و قواعد القانون الإنساني الحديث .

- الاتفاقية الثانية بشأن معاملة أسرى الحرب

كان موضوع أسرى الحرب و أساليب معاملتهم كان محل اهتمام المجتمع الدولي حتى قبل عام 1929 ، حيث أن الوضع القانوني لهؤلاء طرح في مؤتمر بروكسل عام 1874 و تضمنه المؤلف الذي أعده"جوستاف موانيه" أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والذي نشر عام 1880 وقد كان لهذه الأعمال دور في إصدار اللائحة التي ألحقت باتفاقية لاهاي الثانية عام 1899 الخاصة بتنظيم قوانين وأعراف الحرب البرية و المنقحة باتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907، لكن لم تخصص لموضوع أسرى الحرب ووضعهم القانوني سوى 17 مادة ، و التي تم من خلالها إقرار نص يقضي بخضوع أسرى الحرب لسلطة حكومة الخصم لا لسلطة الأفراد الذين احتجزوهم ، و أنه إذا كان بإمكان حكومة الخصم احتجازهم لمنعهم من العودة إلى القتال ، إلا أنه يجب عليها أن تعاملهم معاملة إنسانية ، وأن تكفل لهم الرعاية التي تحظى بها قواتها الخاصة . [29] ص 40 .

و يلاحظ أن هذه المواد القليلة فقط نظمت حياة ومصير7 ملايين شخص خلال الحرب العالمية الأولى ، حيث أن القواعد و الضمانات التي أقرتها اللائحة لم تكن كافية لمعالجة ظروف وأوضاع أسرى الحرب آنذاك ، و ظل معظم الأسرى بعيدين عن المعاملة الإنسانية ، و لم توفر لهم الحماية لذلك فقد هلك الكثير منهم ، و لأجل ذلك فقد أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال الحرب وكالة أبحاث لجمع المعلومات عن أسرى الحرب ، و قامت بتفتيش معسكرات الاعتقال من خلال مندوبين محايدين للإطلاع على أوضاع أسرى الحرب ، و المساهمة في إعادتهم إلى أوطانهم وجمعهم بعائلاتهم .

و بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ، تبين للجنة الدولية للصليب الأحمر النقص والفراغ القانوني فيما يتعلق بمسألة أسرى الحرب ، وأدركت أن المواد التي تضمنتها لائحة لاهاي لم تكن كافية للتخفيف من معاناتهم ، الأمر الذي أدى باللجنة إلى بذل مزيد من الجهود لاستكمال النظام القانوني بشأن أسرى الحرب بما يتماشى و الظروف و الأساليب المتجددة في الحروب ، و ذلك عن طريق إيجاد تقنين جديد ينظم مسألة حماية أسرى الحرب و العناية بهم بما يتماشى و الأعراف الدولية و ما جاءت به الشرائع السماوية و بما يمليه الضمير الإنساني .

و قد بدأت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن إعداد مشروع اتفاقية بشأن أسرى الحرب بعد تلقيها طلب أثناء المؤتمر الدولي الحادي عشر المنعقد بجنيف عام 1923 ، و طرحت اللجنة الدولية مشروع الاتفاقية في المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد بجنيف في27 جويلية 1929 بدعوة من الحكومة

السويسرية لمراجعة و تنقيح اتفاقية جنيف لعام 1906 ، حيث و بعد المناقشات التي دارت بين المشاركين في المؤتمر و خبراء اللجنة الدولية تم الكشف عن الأوضاع المأساوية والصعبة التي يواجهها أسرى الحروب و الانتهاكات الخطيرة التي يتعرضون لها ، و عدم إمكانية الوصول إليهم لتقديم الحماية و المساعدة الإنسانية لهم ، و اعتبرت اللجنة الدولية أن اعتماد اتفاقية جديدة في هذا المجال يعد خطوة هامة جدا لتدارك النقص و القصور الذي يعتري القانون الدولي الإنساني .

و أثناء المؤتمر عرض مشروع الاتفاقية إلى التصويت ، فحظيت بقبول 47 دولة ، في حين رفضت 27 دولة التصديق عليها . [57] ص 102-103 .

و بذلك تم اعتماد اتفاقية جنيف لسنة 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب بتاريخ 27 جويلية 1929 لتصبح فيما جاءت به من قواعد و أحكام من أحد دعائم و أسس القانون الدولي الإنساني الحديث و التي تم تطويرها فيما بعد ، و قد جاءت هذه الاتفاقية المتكونة من حوالي97 مادة لتدعم وتكمل اتفاقية لاهاي و توسيع من نطاق الفئات التي يشملها القانون الدولي الإنساني بالحماية .

و قد جاءت نصوص هذه الاتفاقية بقواعد و ضمانات تكفل حماية و معاملة أفضل لأسرى الحروب و من أهم ما استحدثته هذه الاتفاقية في هذا الشأن ما يلي : [37] ص 42-43.

- أقرت ديباجة الاتفاقية المبدأ العام الذي يقضي بوجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية وحثت الدول المتعاقدة على تطبيقه ، و وضعت على عاتقها مسؤولية التقليل من حالات العنف ضد الأسرى إلى أقصى درجة ممكنة .

- جاءت الاتفاقية مكملة للوائح لاهاي لسنة 1907 خاصة فيما يتعلق بالقاعدة التي تقضى بأن أسرى الحرب هم في عهدة الحكومة المعادية وليس في عهدة الأفراد الذين قاموا بأسرهم ، و يتعين أن يعاملوا معاملة إنسانية و حمايتهم من أعمال العنف و التعذيب كما نظمت الاتفاقية بشيء من التفصيل أساليب المعاملة الإنسانية ، خاصة فيما يتعلق بتوفير وسائل الانتقال و توفير الغذاء والعمل وغيرها .

- تبنت الاتفاقية المواد من 1 إلى 3 الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1907 ، حيث أحالت نصوصها إلى تطبيق هذه المواد بشأن أسرى الحرب ، و في ذلك تقضي المادة الأولى بأن القوانين والحقوق والواجبات في الحرب لا يقتصر تطبيقها على أفراد القوات المسلحة، و لكن أيضا على أفراد القوات الشعبية (الميليشيات) و الأنصار (أفراد حركات المقاومة) بشروط معنية وهي : أن ينتظموا تحت

إمرة قائد مسؤول ، و أن يحملوا السلاح بصورة ظاهرة مع حملهم الشعار معين ، و أن يتقيدوا بأعراف وتقاليد الحرب .

و اعتبرت المادة الثانية أن سكان الأراضي غير الخاضعة للاحتلال الذين يحملون السلاح تلقائيا لمقاومة القوات الغازية عند اقترابها يعدون من المحاربين إذا كانوا يحملون أسلحتهم علنا ، وإذا راعوا تقاليد و أعراف الحرب ، أما المادة الثالثة ، فقد نصت على جواز اشتمال القوات المسلحة على مقاتلين وغير مقاتلين ، وفي حالة وقوعهم في أيـدي الأعداء يعتبرون أسرى حرب ، وينبغي حمايتهم و معاملتهم معاملة إنسانية .

- استحدثت هذه الاتفاقية قاعدة جديدة تتمثل في حظر إجراءات الانتقام الموجهة ضد أسرى الحرب وفقا لنص المادة 02 فقرة 03 ، و عدم الاعتداء عليهم أو إهانتهم أو تعريضهم لتطفل الجمهور .
كما أقرت المادة 04 من الاتفاقية عدم التمييز بين أسرى الحرب في المعاملة الإنسانية إلا إذا استند ذلك على أسباب مشروعة ، كالرتبة ، أو الصحة ، أو الاستعدادات المهنية أو الجنس .[57] ص 107.

- كما نصت الاتفاقية على حقوق و واجبات الوفود القائمة بمهام الحماية و المساعدة لأسرى الحرب لاسيما وفود الدول المحايدة و الدول الحامية ، و ذلك في نص المادة 86 منها ، كما بينت المادة 88 منها و لأول مرة دور اللجنـة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بأسرى الحرب ، حيث اعترفت لمندوبيها بالامتيازات الممنوحة لممثلي الدول المحايدة . [5] ص 65 .

و بذلك فإن هذه الاتفاقية جاءت لتدعم وتكمل اتفاقية لاهاي 1907 الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية باستحداث قواعد و أحكام جديـدة ، ثم تقنينها في اتفـاقية خاصة و مستقلة لضمان سلامة وكرامة وصحة أسرى الحروب ، و عدم الاعتداء عليهم .

لكن السؤال الذي يطرح نفسه يكمن فيما يلي : مـا مدى تطبيـق هذه الاتفاقيـة أثنـاء الحرب العالمية الثانية ؟

بفضل هذه الاتفاقية تم إنقاذ حياة و الحفاظ على سلامة 04 ملايين أسير من بين 12 مليون شخص أسير أثناء الحرب العالمية الثانية بالرغم من أن هذه الاتفاقية لم تطبق تطبيقا كاملا من قبل الدول المشاركة في الحرب ، حيث لا يمكن التغاضي عن دورها في الحد من سوء استعمال السلطة اتجاه الأسرى ، إذ شكلت حاجزا لأفراد القوات المسلحة ، و قيدت حريتهم في معاملة هؤلاء ، لكن في

المقابل تم حرمان العديد من الأسرى من مزايا هذه الاتفاقية ، كالأسرى السوفييت الذين وقعوا في قبضة ألمانيـا و أسرى دول المحور في الإتحاد السوفياتي الذين لم يكونوا أطرافا في الاتفاقية ، أما أسرى الحلفاء الذين وقعوا في قبضة القوات العسكرية اليابانية فإنهم لم يتمتعوا إلا بقدر ضئيل من المزايا المقررة بموجب الاتفاقية لكونها لم تكن أيضا طرفا فيها ، و لكنها قبلت تطبيق جزء بسيطا جدا من قواعدها بفضل إلحاح اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و بدا قبولها ظاهريا فقط ، حيث منعت الصليب الأحمر الأسترالي من مساعدة أسرى الحرب الأستراليين الذين كانوا في قبضة القوات العسكرية اليابانية ، بل و قـامت بأعمال عنف و تعذيب ضد أسرى آخرين ، و تمت معاملتهم بوحشية دون مراعاة أو الأخذ بعين الاعتبار أحكام الاتفاقية . [29] ص 41 .

و نظرا للجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية نتيجة انتهاك أحكام الاتفاقية ، تمت محاكمة العقيد " كورت ميلزر" الذي كان قائدا للحامية الألمانية في روما أمام لجنة عسكرية أمريكية عقدت جلستها بفلورنسا " بإيطاليا " في سبتمبر 1946 بتهمة خرق نص المادة الثانية من اتفاقية 1929 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، و ذلك نتيجة حشده لمئـات الأسرى الحرب من البريطانيين والأمريكيين فيموكب ، و أجبرهم على المرور بشوارع العاصمة "روما" لتعزيز الروح المعنوية للإيطاليين وتعرضوا بذلك لتطفل الجمهور وقاموا برشقهم بالحجارة و ضربهم بالعصي ، حيث حكم عليه بعشر سنوات 10 سجنـا نافذة ثم تم تخفيضها فيما بعد إلى 03 سنوات . [57] ص 107 .

و تم أيضا إدانـة الضابط الألماني "هييـر" و ستة من شركـاءه في ديسمبر 1945 من قبل المحكمة العسكرية البريطانية ، حيث حملتهم مسؤولية قتل 03 طيارين بريطانيين تمت مهاجمتهم من قبل السكان في أحد شوارع مدينة " ايسن" و ألقوا بهم من فوق حاجز جسر . [57] ص 107.

و تجدر الإشارة إلى أنه ، و إن لم تراعى هذه الاتفاقية ، و لم يتم تطبيقها إلا من قبل عدد قليل من الدول أثناء الحرب العالمية الثانية ، إلا أنها نجحت في إنقـاذ حياة ملايين من الأسرى و خففت من معاناتهم ، كما أنها أرست ولأول مرة قواعد معينة تخص فئة أخرى من الفئات التي يكفلها القانون الدولي الإنساني بالحمـاية ، وهي " فئة الأسرى " إلى جانب " فئة الجرحى والمرضى من العسكريين"، والتي تم تطويرها فيما بعد باتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 التي نظمت أحكام وقواعد جديدة تكفل حماية أفضل لأسرى الحروب و النزاعات المسلحة تداركا للنقص الذي اعترى اتفاقية 1929 ، حيث تبقى بالرغم من تعديـلها النـواة الأساسية و القـاعدة الاتفاقية الأولى التي تناولت هذا الموضوع .

و بعد تطرقنا إلى الاتفاقيات الأولى للقانون الدولي الإنساني و هي اتفاقية جنيف لعام 1864 اتفاقية جنيف لعام 1906 واتفاقيتي جنيف لعام 1929 نخلص بأن هذه الاتفاقيات كان لها الأثر البالغ في إرساء أسس و قواعد القانون الدولي الإنساني ، بحيث التزمت بعض الدول بتطبيقها في أكثر الحروب فظاعة و بشاعة التي عرفتها البشرية ، و هي الحربين العالميتين الأولى و الثانية و كانت أساسا لتخليص ملايين الأشخاص من بطش و عنف المتحاربين ، و إنقاذ أرواحهم بالرغم من عدم التزام الكثير من الدول المتحاربة بأحكامها .

3.1.1. دور اللجنة الدولية في تطوير القواعد الأولى للقانون الدولي الإنساني

لم تكن اتفاقيات جنيف ولاسيما الاتفاقيتين المبرمتين عام 1929 ، واتفاقية لاهاي لعام 1907 كافية لتوفير وتأمين الحماية المطلوبة للضحايا في الحرب العالمية الثانية التي راح ضحيتها الملايين من البشر، حيث كانت الأطراف المتحاربة لا تفرق بين ما هو هدف عسكري و بين ما هو مدني الأمر الذي كشف عن قصور اتفاقيات جنيف الأولى في تجنيب الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية ويلاتها ، مما أدى باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى التفكير مرة أخرى في الإعداد لاتفاقيات جديدة تكفل حماية أفضل لهم و لأعيانهم المدنية ، و تلزم الأطراف المتحاربة باحترامها ، و قد أسفرت الجهود التي بذلتها اللجنة الدولية في هذا الشأن إلى إعداد مشروع لأربع اتفاقيات للقانون الدولي الإنساني عرضت على المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت إليه في أفريل 1949 حيث اعتمد ممثلو الدول في نهايته هذه الاتفاقيات الأربع بجنيف بتاريخ 12 أوت 1949 .

و سنتطرق إلى جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتحضير و اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و مضمونها في المطلب الأول ، و نتطرق إلى تقدير هذه الاتفاقيات في المطلب الثاني.

1.3.1.1.إعداد اللجنة الدولية لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة عام 1949 من أهم الاتفاقيات التي أرست و طورت أسس ودعائم القانون الدولي الإنساني الحديث، بما تضمنته من أحكام و قواعد تفصيلية في هذا المجال، و التي تعد مصدر التزام الدول أثناء النزاعات المسلحة ، و يعود الفضل في إعدادها إلى

اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أخذت من مهمة تطوير وتعزيز تطبيق القانون الدولي الإنساني من بين المهام الرئيسية منذ نشأتها ، و ذلك بعد معايشتها لما أفرزته الحرب العالمية الثانية من مذابح و مجازر ارتكبت ضد الإنسانية بحق المدنيين ، والجرحى والمرضى من العسكريين ، و أسرى الحرب بدون أية حدود أو ضوابط ، و دون احترام لاتفاقيات جنيف السابقة لاسيما اتفاقيتي جنيف العام 1929 ، وذلك لعدم تصديق الكثير من الدول عليها آنذاك .

وقد أعدت اللجنة الدولية مشروع الاتفاقيات حاولت من خلاله سد النقص الذي اعترى الاتفاقيات السابقة ، و تطوير القواعد التي تضمنتها ، و قدمته إلى المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف عام 1949 الذي أسفر عن إبرام واعتماد الاتفاقيات الأربع على التوالي : الاتفاقية الأولى والخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان ، و الاتفاقية الثانية والخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار ، و الاتفاقية الثالثةبشأن معاملة أسرى الحرب ، و الاتفاقية الرابعةبشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

و سنتناول بيان ذلك بشيء من التفصيل في هذا الفرع ، حيث نتناول الأعمال التحضيرية للجنة و اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و الأحكام المشتركة بينها ،و الأحكام الخاصة بكل اتفاقية منها كالتالي :

1.1.3.1.1. جهود اللجنة للتحضير و اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و الأحكام المشتركة بينها

كللت الجهود التي قامت بها اللجنة الدولية في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني وتوسيع نطاق تطبيقه ، و بنجاح كبير إلى إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 من أجل ضمان الحماية لضحايا الحروب و النزاعات المسلحة من الجرحى و المرضى والغرقى من العسكريين ، و أسرى الحرب والمدنيين ، والتي أصبحت قواعدها من القواعد الآمرة في القانون الدولي التي يجب على أطراف النزاع المسلح احترامها استنادا إلى مبدأي الضرورة العسكرية ، و التمييز بين الأهداف المدنية و العسكرية .

وقد جاءت هذه الاتفاقيات بمجموعة من الأحكام المشتركة فيما بينها ، و هذا ما سنتناول بيانه فيما يلي :

1.1.1.3.1.1. الأعمال التحضيرية للجنة و اعتماد الاتفاقيات

سنقوم ببيان الأعمال التحضيرية للجنة الدولية التي كان الفضل و الأثر الكبير في قبول الدول اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 فيما يلي :

- الأعمال التحضيرية للجنة الدولية

لم تحقق اتفاقيتي جنيف لعام 1929 الأهداف التي تضمنتها في مجال تأمين الحماية المطلوبة لضحايا الحرب العالمية الثانية التي كشفت عن وجود ثغرات و نقائص فيما يتعلق بالقواعد الاتفاقية التي تحمي الجرحى و المرضى و الغرقى من العسكريين ، وأسرى الحرب ،و حتى المدنيين الذين لم تكن لهم أية اتفاقية تحميهم . [6] ص 9-10.

و لم تقتصر آثارها المدمرة على الملايين من البشر فقط ، بل امتدت إلى المباني و المنشآت العامة و الخاصة ، و حولت مدن كبرى كانت مكتظة بالسكان إلى أطلال تعبث في دروبها الأشباح و يرجع ذلك إلى تطور الأسلحة و تطور أساليب و طرق القتال ، حيث استخدمت الطائرات الحربية بشكل واسعأثناءها مما أدى إلى اتساع نطاق الحروب الجوية ، و زيادة العشوائية في تحديد و قصف الأهداف العسكرية و الأهداف المدنية ، و لعل من بين الأسباب التي أدت إلى هذه الخسائر البشرية و المادية الفادحة هو عدم تصديق الكثير من دول العالم على اتفاقيتي جنيف لعام 1929 ، بالإضافة إلى النقص الذي اعتراهما ، حيث خلتا من إدراج الكثير من القواعد و الأحكام ، خاصة تلك المتعلقة بحماية المدنيين خلال الحروب .

و بعد اكتشاف معسكرات الاعتقال النازية ، و إدراك مدى نطاق الإبادة الجماعية التي ارتكبت وراء جدرانها ، اتضح حجم وهول الفاجعة التي كابدها العالم خلال الحرب العالمية الثانية وفي ذلك قال الجنرال " إيزنهاور" و هو يزور مخيم إبادة نازي عام 1948 أنه " يتعين على العالم معرفة ما حدث ولا يجوز لنا أن ننسى ذلك أبدا " .

و بذلك فإن ما خلفته الحرب العالمية الثانية من مأساة أدى بشكل حاسم إلى اتخاذ قرار من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مراجعة نصوص الاتفاقيتين السابقتين لسنة 1929 ، و إعداد مشروع اتفاقيات جديدة لسد ثغرات القانون الدولي الإنساني الاتفاقي التي كشفتها الحرب ، و كانت اللجنة الدولية تهدف من وراء ذلك إلى تحقيق 03 غايات رئيسية هي : [57] ص 118.

-توسيع نطاق الحماية التي تمنحها اتفاقيات جنيف السابقة لتشمل فئة المدنيين الذين يقعون تحت سلطة العدو .

- وضع قواعد تكفل الحماية ضحايا الحروب الأهلية .

- تزويد الاتفاقيات الجديدة بآلية للرقابة تشارك فيها بنفسها .

و ما تجدر الإشارة إليه أن موضوع إدراج قواعد جديدة لحماية ضحايا الحروب ، خاصة المدنيين من أخطار الحرب الجوية كانت من بين اهتمامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ ثلاثينات القرن الماضي في مشاريع متنوعة ، حيث عمدت إلى صياغة مشروع اتفاقية لحماية المدنيين الذين يقعون في قبضة قوات العدو، و قد عرف هذا المشروع فيما بعد " بمشروع طوكيو"لأنه عرض على المشاركين في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر الذي انعقد بالعاصمة اليابانية "طوكيو" عام 1934 أين حصلت اللجنة الدولية على دعم لها في هذا المشروع ، و منحت تفويضا بالعمل من خلال التعاون مع الحكومة السويسرية على عقد مؤتمر دبلوماسي يعطي قوة لمشروع حماية المدنيين ، بالإضافة إلى المشاريع الأخرى التي أرادت اللجنة الدولية إعدادها لإدخال تنقيحات على القانون الذي يحمي أسرى الحرب وعلى اتفاقية لاهاي العاشرة المتعلقة بالحرب البحرية ومشروع بشأن إنشاء مدن ومناطق صحية وبشأن الطيران الطبي ، غير أن تباطؤ الإجابات على الدعوة السويسرية، و فتور حماس مختلف الحكومات جعل من غير الممكن الاتفاق إلا في يونيو/ جوان من عام 1939 على عقد المؤتمر في بداية عام 1940 ، ثم أصبح بعد ذلك مستحيلا بعد تأزم الأوضاع العسكرية خلال الحرب العالمية الثانية. [59] ص 392 .

و ركزت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر طوال الحرب العالمية الثانية على أنشطتها الميدانية في مجال تقديم الحماية و المساعدة لضحايا الحرب ، لكن استمرت في إثارة موضوع استئناف عملية مراجعة اتفاقيات جنيف السابقة، و توسيع نطاق تطبيقها في أقرب فرصة ممكنة وسارت اللجنة الدولية على نفس الخطى التي اتبعتها بعد الحرب العالمية الأولى في سبيل تحقيق غاياتها و أهدافها في مجال تطوير اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و تنقيحها ، حيث أعلمت اللجنة الدولية في فبراير نشاط 1945 ،و قبل انتهاء الحرب العالمية الثانية الحكومات و جمعيات الصليب الأحمر الوطنية بأنها تنوي مراجعة اتفاقيات جنيف القائمة آنذاك ، و اعتماد اتفاقيات جديدة و هي في غمرة تساؤلات عدة بشأن موقع القواعد الإنسانية في حقبة اتسمت باندلاع حرب شاملة .

و بذلك قامت اللجنة الدولية بتجميع المعلومات الأولية عن جوانب القانون الدولي الإنساني الذي يلزم تطويرها أو تقريرها ، أو استكمالها ، أو تعديلها ، ثم استعانت بخبراء من الدول لوضع مشاريع اتفاقيات منقحة أو جديدة لتقديمها في وقت لاحق إلى المؤتمر الدولي للصليب الأحمر وعرضها في نهاية المطاف على المؤتمر الدبلوماسي المفوض لاعتمادها و إعطائها الشكل والصياغة النهائية . [58] ص 144.

و قد عقدت اللجنة مؤتمرا تحضيريا للخبراء في أكتوبر /تشرين الأول عام 1945 بجنيف لصياغة مشاريع اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و ضم المؤتمر أعضاء محايدين في اللجان الطبية المختلطة ممن شاركوا أثناء الحرب العالمية الثانية في زيارة الجرحى والمرضى من الأسرى و ممن ساهموا في إعادة هؤلاء إلى أوطانهم ، ثم قـامت اللجنـة الدوليـة بعقد المؤتمر التمهيدي للجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمر لدراسة مشاريع الاتفاقيات وإثراءها في الفترة الممتدة من 27 يوليو/ جويلية إلى 03 أغسطس / أوت 1946 .

كما عرضت اللجنة الدولية هذه المشاريع على اللجنة التي شكلها المؤتمر التمهيدي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر الذي انعقد في جنيف في سبتمبر/ أيلول 1947 بعد أن أجرت بعض التعديلات عليها (المشاريع) ، و بناء على توصية المؤتمر المذكور دعت اللجنة الدولية إلى عقد مؤتمر الخبراء الحكوميين عام 1947 لدراسة مشاريع اتفاقيات لحماية ضحايا الحرب ، و تقدمت اللجنة الدولية بدراستها و مقترحاتها في هذا المجال لتكون أساسا لمناقشات المؤتمر، و قد ضم المؤتمـر المذكور 70 ممثلا أوفدتهم 15 حكومة كانت تحتجز أثناء الحرب العالمية الثانية العديد من الأسرى والمعتقلين المدنيين ، و لها خبرة كبيرة في المسائل المطروحة .[20] ص 354-355

و انصب مؤتمر الخبراء هذا على مراجعة اتفاقيتي جنيف لعام 1929 بغية الخروج بقواعد أخرى جديدة بشأن "الجرحى و المرضى" ، و" أسرى الحرب "، و العمل قبل أي شيء آخر على تحضير اتفاقية جديدة لتحسين ظروف المدنيين و حمايتهم في أوقات الحرب ، و قد سـاند الخبراء الحكوميين مقترحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر و آراء الجمعيات الوطنية ، و المشاريع التي تقدمت بها بعض الحكومات بهدف إعداد اتفاقيات جديدة للقانون الدولي الإنساني و توسيع نطاق تطبيقها ليشمل جميع حالات النزاع المسلح بما فيها النزاعات المسلحة الداخلية ، و قد كان لذلك أثره في زيادة حماس اللجنـةالدولية حيث قدمت هذه المشاريع إلى المؤتمر السابع عشر للصليب الأحمر الذي عقد في "استوكهولم" بالسويد في الفترة الممتدة مابين 20 إلى31 أغسطس/ أوت 1948 وحضره ممثلو

50 دولة و70 جمعية وطنية جرت خلاله مناقشات مستفيضة لمشاريع هذه الاتفاقيات و تم من خلالها إجراء بعض التعديلات عليها ليتم تقديمها و عرضها في نهاية المطاف على المؤتمر الدبلوماسي لاعتمادها ، و الذي عقد بمدينة جنيف في الفترة الممتدة ما بين 21 نيسان / أفريل و 12 أغسطس /أوت 1949 . [60] ص 1.

- اعتماد الاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

انعقد المؤتمر الدبلوماسي في مدينة جنيف في الفترة الممتدة ما بين 21 نيسان / أفريل و 12 أغسطس/أوت 1949 لمناقشة واعتماد مشروع الاتفاقيات الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقد مثلت في هذا المؤتمر رسميا 63 دولة من بينها 59 دولة أوفدت مفوضين للمناقشة بلغ عددهم 277مفوض، في حين اكتفت أربع حكومات بإيفاد مراقبين عنها ، حيث كانت هذه الدول لا تزال متأثرة بفظائع الحرب العالمية الثانية ، كما دعيت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحضور المؤتمر والمشاركة فيه بصورة فعالة . [48] ص 203 .

و تم في هذا المؤتمر تشكيل أربع لجان رئيسية أوكلت لها مهام القيام بمراجعة وإعداد الصياغة النهائية لاتفاقيات جنيف الأربع ، حيث أسندت للجنة الأولى مهمة مراجعة مشروع الاتفاقيتين الأولى والثانية المتعلقتين بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى ، و كلفت اللجنة الثانية بمراجعة مشروع الاتفاقية الثالثة الخاصة بأسرى الحرب ، و تولت اللجنة الثالثةالقيام بمراجعة مشروع الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في الحرب ، أما اللجنة الرابعةفقد سميت " باللجنة المشتركة " إذكلفت بمناقشة و مراجعة الأحكام المشتركة بين الاتفاقيات الأربع وتنظيمها ، و قد كان الغرض من وضع هذه الأحكام المشتركة هو محاولة إدخال تحسينات على طبيعة و مدى الالتزامات الإنسانية التي تضمنتها ، و محاولة التغلب على مشكلة تنفيذها من قبل الأطراف المتعاقدة . [20] ص 355 .

و استنادا إلى روايات شهود عيان من بلدان مختلفة لم يعرف أي مؤتمر آخر ما تميز به هذا المؤتمر من إعداد جيد، حيث استغرقت فترة تحضيره مدة أربعة أشهر تقريبا مما فاجأ الجميعوفاقت مدة انعقاده ما كان متوقعا ، في حين أنه ساد بين المشاركين شعور بالتفاؤل و صدق في طرح المسألة التي انعقد من أجلها ، بالرغم من أن العالم كان قد دخل لتوه حقبة الحرب الباردة ، و في الجلسة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي تم تناول مسألة التوقيعات على المشروعات المعدة للاتفاقيات حيث قبلت بها 17 دولة في نفس الجلسة و وقعتها ، بينما فضلت العديد من الدول إرجاء التوقيع عليها

وقت لاحق ، و تـم بعد ذلك عقد حفل توقيع في جنيف في 08 ديسمبر/ كانون الأول 1949 بعد أن طلبت الوفود إمهال حكومات بلدانها بعض الوقت لدراسة نصوص الاتفاقيات ، و بهذه المناسبة وقع ممثلو الحكومات عليها على نفس الطاولة التي استخدمت للتوقيع على اتفاقية جنيف لعام 1864 باعتبارها رمزا تاريخيا للاتفاقيات الإنسانية ، و خلال 6 أشهر التالية المحددة للتوقيع عليها بلغ عدد الدول التي وقعتها 44 دولة.

و بذلك أسفر المؤتمر في 12 أغسطس/أوت 1949 إلى اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع للقانون الدولي الإنساني بلغ موادها 428 مادة و هي على التوالي :

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان .
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى و الغرقى من القوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب .
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب .

و قد لاقت اتفاقيات جنيف الأربع التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمبرمة عام 1949 نجاحا و قبولا من المجموعة الدولية منذ أن طرحتها ، و دخلت حيز النفاذ في 21 أكتوبر/ تشرين الأول عام 1950 بعد التصديقين الأوليين عليها ، و وقعت عليها 48 دولة في عقد الستينات ، ثم توالت تدريجيا في عقد السبعينات لتصل إلى 20 تصديقا ، و في عقد الثمانينات حصلت على20 تصديقا أيضا أما في بداية التسعينات فقد صادقت عليها 26 دولة جديدة خصوصا بعد انهيار الإتحاد السوفيتي وتشيكوسلوفاكيا و يوغوسلافيا السابقة ، بالإضافة إلى التصديقات 07 التي تمت منذ عام 2000 ، ثم توالت التصديقات لتصل إلى مجموع 194 دولة طرفا فيها ، و أصبح تطبيقها يطال العالم بأسره . [60] ص 1-2 .

1.1.3.1.1 .2.الأحكام المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

اعتمدت اتفاقيات جنيف الأربع في المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد بجنيف في 12 أغسطس/ أوت 1949 ، و احتوت على مبادئ و قواعد أساسية لحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية ، أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها بسبب مرض ، أو جروح ، أو غيرها وحماية أسرى الحرب ، و أقرت لكل من يعاني من ويلات الحرب الحق في المساعدة و الحماية بدون أي تمييز بينهم وأكدت على ضرورة تعزيز دور العاملين في المجال الإنساني كأفراد البعثات الطبية والوحدات

الطبية ، وعالجت مختلف المسائل المتعلقة بقواعد خوض الحرب و النزاعات المسلحة حيث شكلت منعطفا حاسما في تطور القانون الدولي الإنساني ، و ألزمت الدول المتعاقدة فيها باحترامه .

و بالرجوع إلى مضمون هذه الاتفاقيات الأربع نجدها قد احتوت على أحكام مشتركة فيما بينها وهو ما يميز اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت / أغسطس 1949 خلافا لمجموع الصكوك الدولية التي أبرمت في مؤتمري لاهاي للسلام المنعقدين في عامي 1899 و 1907 بالإضافة إلى أحكام خاصة بكل اتفاقية ، و ذلك حتى تكون مكملة لبعضها البعض لتوفير وتأمين حماية أفضل لكل الفئات المتضررة من الحروب و النزاعات المسلحة ، و التكفل بهم ، و معالجة أوضاعهم لتخفيف على الأقل من ويلاتها و آثارها الوخيمة عليهم .

و من بين الأحكام المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المكرسة لقواعد القانون الدولي الإنساني نذكر ما يلي :

- اتحاد الفكرة التي وجدت من خلالها هذه الاتفاقيات، و هي كفالة احترام الفرد الإنساني في أوقات الحروب و النزاعات المسلحة ، فالأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية ، أو الذين أصبحوا خارج ساحات المعارك بسبب مرض، أو جروح، أو بسبب وقوعهم في الأسر يجب احترامهم و حمايتهم من آثار الحرب ، كما يجب مساعدتهم دون أي تمييز بينهم ، بالإضافة إلى توفير حماية خاصة لأفراد الخدمات الطبية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر و إلى الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر و للدول الحامية من أجل تمكينها من أداء مهامها للتخفيف من معاناة الإنسانية أثناء الحروب .

- اشتراك الاتفاقيات في عدم تصديرها بديباجة على عكس اتفاقيات القانون الدولي الإنساني السابقة بالرغم من تلقي المؤتمر الدبلوماسي الذي تم فيه اعتمادها اقتراحا من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر يتضمن نص مشروع نص ديباجة شاملة لإدراجها في هذه الاتفاقيات ، و قد حددت اللجنة الدولية في ذلك الأهداف العامةمن اتفاقيات جنيف والمبادئ التي تخص معاملة الأشخاص واستعمال وسائل القتال أثناء النزاعات المسلحة وقد أوردت في نصها " اعتبار احترام الإنسان وكرامة مبدأ عالميا ملزما حتى في حالة غياب المعاهدات والمواثيق الدولية ، و يتطلب هذا المبدأ احترام و حماية من لا يشاركون فعليا في القتال ، أو العاجزين عنه بسبب المرض أو الإصابة أو الأسر، أو لأسباب أخرى من آثار الحرب ، و تقديم العون و العلاج لمن يقاسون الآلام دون أن

يكون هنـاك تمييـز بينـهم بسبب الجنس أو اللون ، أو المذهب السياسي، أو لأي سبب آخر مماثل . [57] ص 121-122.

و ما تجدر الإشارة إليه أن الاستغناء عن وضع ديباجة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 كان نتيجة عدم اتفاق المشاركين حول كيفية صياغتها ، بحيث تنال قبول جميع المشتركين في المؤتمر الدبلوماسي ، بالإضافة إلى عدم استطاعتهم وضع تعريف موحد للكرامة الإنسانية و حصر معناها ، وقد استقروا على إدماج مشروع نصها في صلب المادة الثالثة المشتركة لتكملة المبادئ التي تضمنتها من أجل كفالة حماية الفرد الإنساني أثناء النزاعات المسلحة .

- تشترك هذه الاتفاقيات أيضا من حيث نطاق تطبيقها المادي، الذي يشمل جميع حالات إعلان الحرب و حالات أي اشتباك مسلح آخـر حيث تنص المـادة الثـانية المشتـركـة بين الاتفاقيـات الأربع على ما يلي : [51] ص 66-95 -117-192.

"علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخـر ينشب بيـن طرفيـن أو أكثـر من الأطراف السامية المتعـاقـدة ، حتى و لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب" ، " تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة ".

" و إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية ، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة ، كما تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية و طبقتها " .

و قد تمت صياغة هذه المادة الثانية المشتركةبسبب إنكار بعض الدول في العديد من المرات أنها كانت البادئة بالحرب ، أو أن هناك حالة حرب بينها و بين الدول الأخرى ، حيث أشارت المادة بوضوح تام إلى أن القواعد العامة لا تطبق في حالة الحرب وحدها ، و لكن في النزاعات المسلحة المؤقتة أيضا .

و ما يلاحظ أن نص هذه المادة كان له "هدف مزدوج" ، يتمثلالأولفي استبعاد ما كان متعارف عليه في قوانين لاهاي بنسبة لشرط ارتباط جميع الأطراف بالاتفاقية لكي يمكن تطبيقها و الوارد في نص المادة الثانيـة من اتفاقية لاهـاي العاشرة المؤرخة في 29 يونيو/ جوان1899 ، أما الهدف الثانيفيتمثل في التذكير بأن مبادئ اتفاقيات جنيف تنص على أن الدول المرتبطة بالاتفاقيات هي التي

يجب أن تبادر بتطبيق نصوصها، لأن ذلك من شأنه دفع الخصم للتصرف بطريقة مماثلة. [37] ص 48 .

- و تشترك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في الأحكام الجديدة و المستحدثة في نص المادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات، و المتمثلة في تطبيق أحكامها على النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي ، حيث تنص على ما يلي : [5] ص 100.

" في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كأحد أدنى الأحكام التالية :

1 - الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم ، و الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض ، أو الجرح أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر ، أو اللون ، أو الدين أو الجنس، أو المولد ، أو الثروة ، أو أي معيار آخر مماثل، و لهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ، و تبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :أ - الاعتداء على الحياة و السلامة البدنية ، وبخاصة القتل بجميع أشكاله ،و التشويه والمعاملة القاسية ،و التعذيب. ب- أخذ الرهائن . ج - الاعتداء على الكرامة الشخصية ، وبالأخص المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة . د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة

2 -يجمع الجرحى و المرضى و يعتنى بهم .

" ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع ، و على أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها ".

" و ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع ".

و باستقراء نص هذه المادة نجدها قد جاءت بمجموعة من الأحكام تتمثل فيما يلي :

-انطباق قواعد وأحكام اتفاقيات جنيف الأربع على النزاعات المسلحة الداخلية كالحروب الأهلية مثلما تطبق على الحروب و النزاعات المسلحة الدولية، كما ألزمت الدول و الحكومات و الأشخاص المسئولون عن النزاعات المسلحة غير الدولية بتطبيق قواعد و أحكام هذه الاتفاقيات عند حدوثها .

- حظرت هذه المـادة على الأطراف المتنـازعة الاعتداء على الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية، أو الذين أصبحوا خارج ميدان المعارك، كما حظرت إصدار أحكام أو تنفيذ عقوبات عليهم دون محاكمة سابقة من قبل محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا ، و إحاطتهم بكافة الضمانات القضائية .

لذلك هناك من فقهاء القانون الدولي من قال بأن المادة الثالثة المشركة هي بمثابة "اتفاقية مصغرة "لما احتوت من مبادئ و أحكام في مجال القانون الدولي الإنساني ، كما اعتبرت محكمة العدل الدوليـة في " قضية نيكاراجوا ضد الولايات المتحدة الأمريكيـة " و المتعلقة بتدخل هذه الأخيرة في النزاع المسلح غير الدولي الذي كان دائرا بين القوات الحكومية والمنشقين عنها في "نيكاراجوا"أن أحكام هذه المادة تمثل الحد الأدنى لالتزامات الدول في مجال حماية حقوق الإنسان طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية على حد سواء .[45] ص 56.

- من بين الأحكام المشتركة أيضا بين هذه الاتفاقيات إقرارها لمبدأ التفاوض المباشر وعقد الاتفاقات الخاصة بين الدول المتعاقدة أطراف النزاع ، لوضع الأحكام و القواعد الواردة في هذه الاتفاقيات موضع التنفيـذ ، مع إلزام الدول الأطراف في هذه الاتفاقيـات بتنفيـذ التزاماتها الناشئة عنها ، و عدم السمـاح لهابالتخلي عن هذه الالتزامات مهما كانت المبررات من أجل تلافي مشكل تخلي الدول الأطراف بإرادتها الحرة عن التزاماتها الدولية ،و قد ورد النص على إلزام الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف بتنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذه الاتفاقيات في المادة 51 من الاتفاقية الأولى، و المادة 52 من الاتفاقية الثانية، و المادة 131 من الاتفاقية الثالثة والمادة 148 من الاتفاقية الرابعة.

- تشترك اتفاقيات جنيف الأربع أيضا في اهتمامها بالدور الذي تقوم به الدول الحامية أثناء النزاعات المسلحة و التزاماتها ، حيث تم النص على ذلك في المادة الثامنة المشتركة بين الاتفاقية الأولى والثانية والثالثة ، و التاسعة من الاتفاقية الرابعة بأنه " لا يجب أن يتجاوز ممثلو أو مندوبو الدول الحامية حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقيـة ، وعليهم بصفة خاصة مراعاة مقتضيـات أمـن الدولة التي يقومون فيهـا بواجباتهم ، ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها ، ويكون ذلك بصفة استثنائية و مؤقتة .

و يقصد بالدولة الحامية تلك الدول التي تتولى رعاية مصالح دولة ما و مصالح رعايا هذه الدولة لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين ، و يتسنى لها الإضطلاع بذلك الدور بواسطة ممثليها و تقوم الدول الحامية بدور الوسيط بين أطراف النزاع مما يستوجب حيادها ، وما تجدر الإشارة إليه أن

مصطلح الدول الحامية ظهر لأول مرة في اتفاقية جنيف لعام 1929 الثانية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب.

كما أجازت الاتفاقيات إحالة دور الدولة الحامية في رعاية مصالح الجرحى و المرضى و أفراد الخدمات الطبية ، والأسرى ، و المدنيين وقت الحرب إلى المنظمات الدولية الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها منظمة إنسانية غير متحيزة شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية ، و ورد ذلك في نص المادة 8 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأولى و الثانية و الثالثة ، و المادتين 9و 10من اتفاقية جنيف الرابعة.

- تلزم اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الدول الأطراف المتعاقدة بنشر أحكام هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب، و بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التدريب العسكري و المدني إن أمكن ، و كذلك إصدار لوائح قومية لضمان تطبيق هذه الاتفاقيات داخل أراضيها . وورد هذا الالتزام في نصوص المواد 47 من الاتفاقية الأولى ، و 48 من الاتفاقية الثانية ، و 127 من الاتفاقية الثالثة و 144 من الاتفاقية الرابعة .

و يجدر التنويه في هذا الصدد بأن التطور الحاصل في وسائل الإعلام في عالم اليوم أمرا يسهل كثيرا على الدول الأطراف المتعاقدة التعريف بهذه الاتفاقيات بمختلف الوسائل و في وقت قصير جدا ، خاصة بعد ظهور شبكة الانترنت و في ظل تزايد الانتهاكات لهذه الاتفاقيات في النزاعات المسلحة المعاصرة لاسيما في فلسطين، و لبنان، و في العراق وأفغانستان ، والانتهاكات التي حدثت في دارفور السودانية و في مختلف دول العالم ، حيث أصبح التعريف بهذه الاتفاقيات ونشرها لديه أهمية كبرى للتخفيف من معاناة الإنسانية جراء الحروب و النزاعات المسلحة .

- كما تشترك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في النص على سبيل الحصر المخالفات الجسيمة التي ترتكب في حق الأشخاص المحميين أو الممتلكات المحمية بالاتفاقية بموجب أحكامها و تتمثل فيما يلي : القتل العمد ، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية ، و تعمد أحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية، أو بالصحة ، أو النفي ، أو النقل غير المشروع ، والحجزغير المشروع ، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدول المعادية ، أو حرمانهمن حقه في أن يحاكم بصورة قانونية و غير متحيزة ، و أخذ الرهائن وتدمير اغتصاب الممتلكات على نحولا تبرره ضرورات حربية ، و على نطاق كبير بطريقة غير مشروعة و تعسفية .[51] ص 265 و ما بعدها.

كما تضمنت الاتفاقيات الأربع ذات النصوص تقريبا ، فيما يتعلق بتطبيق العقوبات الجزائية على منتهكي قواعدها ، و عهدت تلك المواد للأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم توقيع المسؤولية الجنائية الدولية و فرض العقوبات على الأشخاص المذنبين بارتكاب إحدى المخالفات الجسيمة و الواردة في نصوص الاتفاقيات أمام محاكمها الوطنية . [51] ص 265 و ما بعدها.

أما بالنسبة للنصوص و الأحكام الختامية فلها صيغة واحدة في جميع الاتفاقيات الأربع باستثناء تلك التي تحكم العلاقة بين كل اتفاقية و الاتفاقيات الأخرى المبرمة بشأن نفس الموضوع .

هذه هي أهم الأحكام المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و التي وضعت لتكون مكملة لبعضها البعض لتجنب حصول أية ثغرات أو فجوات عند تطبيقها ، و من أجل كفالة احترام القانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة و ممتلكاتهم بدون أي تمييز بينهم ، و الموجودين في أي مكان من العالم .

1.2.3.1.1. الأحكام الخاصة بكل اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

فضلا عن الأحكام المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة في 12 أوت عام 1949 هناك أحكام خاصة بكل اتفاقية تنفرد بها إلى جانب الأحكام المشتركة بينها ، و ذلك لأن كل اتفاقية وضعت لوضع قواعد قانونية لحماية فئة معينة من ضحايا النزاعات المسلحة ، حيث تتعلق الأولى بحماية "الجرحى و المرضى" من أفراد القوات المسلحة في الميدان ، و الثانية تتعلق بحماية " الجرحى والمرضى والغرقى" من أفراد القوات المسلحة في البحار، و تتعلق الاتفاقية الثالثة بمعاملة "أسرى الحرب" ، أما الاتفاقية الرابعة فتتعلق بحماية " الأشخاص المدنيين في وقت الحرب" . وسنقوم ببيان مضمون كل اتفاقية على حدى فيما يلي :

1.2.3.1.1. 1. الأحكام الخاصة بالاتفاقية الأولى

أكدت هذه الاتفاقية على وجوب حماية الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة الذين يكفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية و على حماية الوحدات و المنشآت الطبية ، و الموظفون الذين يقومون بمساعدة هؤلاء و جمعيات الإغاثة الطوعية ، هذه الحماية سبق و أن أقرتها اتفاقية جنيف " الأم" لعام 1864 و اتفاقية جنيف الأولى لعام 1929 ، و قد جاءت هذه الاتفاقية من أجل تنقيح و

مراجعة النصوص التي وردت في الاتفاقيات التي سبقتها لتحسين حال هؤلاء و توفير لهم حماية أكثر فعالية من تلك الواردة في النصوص السابقة حيث تمت صياغة موادها بدقة أكثر .[5] ص101-102.

واحتوت هذه الاتفاقية على 64 مادة قسمت إلى 09 فصول، تضمنت القواعد والأحكام التالية:

الفصل الأول : تم فيه بيان الأحكام العامة التي تحدد شروط و كيفية تطبيق الاتفاقية في(المواد 1 - 11) حيث تناولت مسألة احترام الاتفاقية ، و تطبيقها في حالة الحرب الدولية المعلنة أو غير المعلنة وفي جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي للإقليم ، و بينت الأحكام التي تخضع لها النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي ، و واجبات الدول المحايدة فيها ، كما نصت على دور الدول الحامية و بدائلها بشرط أن تتوفر فيها كل ضمانات الحيدة و الكفاءة للقيام بالمهام الموكولة إليها في مجال توفير الحماية والاضطلاع بالمهام الإنسانية ، و أكدت بأن أحكام هذه الاتفاقية لا تكون عقبة في سبيل الأنشطة التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى بقصد حماية و إغاثة الجرحىو المرضى من أقراد القوات الطبية و الدينية شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية . [44] ص 205 .

الفصل الثاني : ورد تحت عنوان الجرحى و المرضى (المواد 12- 18) ، حيث نص على وجوب حماية و احترام الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة من قبل أطراف النزاع في جميع الأحوال ، و أن يعاملوا معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار على أساس الجنس ،أو العنصر أو الجنسية ،أو الدين أو الآراء السياسية ، أو أية معايير أخرى مماثلة .[6] ص 50 .

و ورد في نص المادة 13 تحديد الأشخاص الذين يعتبرون من الجرحى و المرضىفي مفهوم هذه الاتفاقية ، كما تم في هذا الفصل اعتبارهم أسرى حرب في حالة وقوعهم في أيدي العدو وبذلك يستفيدون من أحكام القانون الدولي المتعلقة بأسرى الحرب لاسيما منها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 و ذلك في نص المادة 14 منه .

بالإضافة إلى أحكام أخرى تلزم أطراف النزاع باتخاذ التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى و جمعهم و حمايتهم من السلب وسوء المعاملة، و تأمين الرعاية اللازمة لهم، و كذلك البحث عن جثث الموتى و فحصها و دفنها أو حرقها لأسباب صحية أو لأسباب تتعلق بديانة المتوفى مع عقد الهدنة أو إبرام اتفاق وقف إطلاق النار أو أية ترتيبات أخرى محلية. [61] ص 59 .

و نصالفصل الثالثفي المواد (19-23) على عدم جواز أن تكون الوحدات و المنشآت الطبية محلا للهجوم إلا إذا استخدمت خروجا عن واجباتها الإنسانية في أعمال تضر بالعدو، و بعد توجيه إنذار لها في مدة زمنية معقولة ، و نصت على أن الدول الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق و مواقع الاستشفاء و الاعتراف بها.

و تضمن الفصل الرابع (المادة 24-32) أحكاما تنص على وجوب احترام و حماية أفراد الخدمات الطبية و الموظفين المستغلين بصفة كلية في إدارة الوحدات و المنشآت الطبية ، و كذلك رجال الدين الملحقين بالقوات المسلحة ، و أفراد القوات المسلحة الذين يدربون خصيصا لاستخدامهم عند الحاجة كممرضين مساعدين ، و موظفي الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثةالطوعية المعترف بها و المرخص لها القيام بالأعمال الإنسانية من قبل حكوماتها.

و في هذا الشأن ، فقد استحدثت الاتفاقية حكما يقضي بعدم استبقاء الموظفين المشار إليهم إذا وقعوا في قبضة الطرف الخصم إلا بقدر ما تقتضيه الحالة الصحية لأسرى الحرب و احتياجاتهم الروحية.

و تضمن الفصل الخامس في مادتيه (33 و34) أحكاما تتعلق بالمباني و المهمات المتعلقة بالوحدات الطبية المتحركة التابعة للقوات المسلحة ، و أكدت على ضرورة بقاءها مخصصة لرعاية الجرحى والمرضى إذا وقعت في قبضة الطرف الخصم و لا يجوز الاستيلاء عليها.

و تناول الفصل السادس (المواد 35-37) وجوب احترام و حماية وسائل نقل الجرحى والمرضى أو المهمات الطبية ، و حظر مهاجمة الطائرات الطبية التي تستخدم في إجلاء الجرحى والمرضى وفي نقل أفراد الخدمات الطبية و المهمات الطبية.

و تضمن الفصل السابعقواعد تتعلق بالشارة المميزة (المادة 38-44)حيث نص على ضرورة استخدام الشارة المميزة للقيام بأعمال الحماية و للتعريف بأفراد و أطقم الوحدات و المنشآت الطبية وهي شارة الصليب الأحمر، و الهلال الأحمر، و شارة الأسد والشمس الأحمرين على أرضية بيضاء، و بينت كيفية و إجراءات استخدامها ، والجدير بالذكر أن الشارة المميزة أحيطت بضمانات أكثر من اتفاقية عام 1929 لتسهيل مهمة العاملون في المجال الإنساني و حمايتهم من أي اعتداء.

أما الفصل الثامنفقد تضمن أحكام تتعلق بتنفيذ الاتفاقية (المواد 45-48) و الجديد في هذا الفصلهو إدراج حكم يقضي بحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى و المرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الاتفاقية أو المباني أو المهمات التي تحميها في المادة 46 منه. [58] ص 150.

و في الفصل التاسع و الأخير (المواد 49-64) الذي جاء تحت عنوان قمع إساءة الاستعمال والمخالفات ، تم التأكيد على وجوب اتخاذ الدول الأطراف المتعاقدة إجراءات تشريعية لفرض عقوبات جزائية فعالة على منتهكي أحكام هذه الاتفاقية ، و أهم ما جاء في هذا الفصل هو ما أوردته المادة 50 منه من تحديد الانتهاكات الجسيمة المقصودة في هذه الاتفاقية ، وتضمن أحكام ختامية في المواد 55-64 تتعلق بكيفية وإجراءات نفاذ هذه الاتفاقية .

بالإضافة إلى ذلك فقد تضمنت الاتفاقية ملحقين اثنين: يتعلق الأول بمشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء في 13 مادة ، أما الثاني فيتضمن بطاقة تحقيق الهوية لأفراد الخدمات الطبية والدينية الملحقين بالقوات المسلحة .

1.1.3.2.1. 2. الأحكام الخاصة بالاتفاقية الثانية

لقد أدى التطور الكبير في أساليب ووسائل القتال في البحر خاصة أثناء الحرب العالمية الثانية إلى ضرورة مراجعة اتفاقية جنيف لعام 1906 ، و تكييف مبادئها لتسري على الحروب البحرية وإدخال تعديلات و تنقيحات على اتفاقية لاهاي العاشرة المؤرخة في 18 أكتوبر/تشرين الأول 1907 التي تعتبر أول اتفاقية منفصلة تضمنت أحكام خاصة بحماية و احترام ضحايا الحرب البحرية كونها أصبحت غير قادرة على حكم التغيرات التي طرأت على الحرب البحرية الحديثة ، مما أسفر عن إبرام هذه الاتفاقية في 12 أغسطس/آب 1949 التي جاءت بأحكام و قواعد مفصلة لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار .[57] ص 140-141.

و ما تجدر الإشارة إليه، أن هناك من فقهاء القانون الدولي الإنساني من يرون بأن اتفاقية جنيف الثانية ما هي إلا صورة طبق الأصل على اتفاقية جنيف الأولى ، و تتضمن نصوصها ذات المبادئ وتطبق الاتفاقيتان ذات القواعد على الأشخاص و المهمات التي تستوجب الحماية مع مراعاة الظروف المختلفة السائدة في البر و البحر، لكننا نساند الرأي الذي قال به الدكتور"عمر سعد الله" بأن هذا الرأي يضعف من أهمية الاتفاقية في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني . [57] ص 146-148.

و باستقراء نصوص الاتفاقيتين لا نجد تطابقا كاملا بينهما ، و بالرغم من أنهما تشتركان في الكثير من الأحكام ، إلا أن كل واحدة منهما تحمل نظاما قانونيا يستجيب فيه أطراف النزاع للظروف الخاصة بالحرب التي تدور على البر أو في البحر، لأن الأحداث التي تقع في البحر يمكن أن تؤدي إلى أوضاع مختلفة تمام عن تلك التي تقع في البر، أن الاتفاقية الثانية كانت و لا زالت إلى يومنا هذا تمثل القانون الذي ينظم سير الحروب البحرية و قواعد حماية الضحايا من المرضى و الجرحى والغرقى من أفراد القوات المسلحة ، و أفراد الخدمات الطبية ، و غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب نصوصها.

و بالبحث عن مضمون هذه الاتفاقية نجدها قد احتوت على 62 مادةقسمت إلى 08 فصول تضمنت أحكام و قواعد مفصلة لكفالة وتأمين الحماية للأشخاص المعنيين بها. [5] ص 103-104.
و تتمثل الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية فيما يلي :

الفصل الأول : (المادة 1-11) تضمن أحكام اشتركت فيها الاتفاقية مع باقي اتفاقيات جنيف الأخرى المبرمة عام 1949 .[61] ص 61.

و قد سبق لنا التطرق إلى هذه الأحكام عند دراستنا لاتفاقية جنيف الأولى و الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى من أفراد القوات المسلحة في الميدان .

الفصل الثاني: (المادة 12-21) والذي ورد تحت عنوان الجرحى و المرضى والغرقى والذي استحدث فئة أخرى يجب أن تحظى بالحماية و هي " فئة الغرقى ". [9] ص 66.

و تضمن هذا الفصل في المادة 13 منه النص على الأشخاص التي تحظى بالحماية بموجب هذه الاتفاقية و هم الجرحى ، و المرضى ، و الغرقى في البحر الذين ينتمون إلى نفس الفئة التي ذكرتها المادة 13 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، و أكد هذا الفصل على مجموعة من القواعد التي تحمي الفئات المنصوص عليها في الاتفاقية .

كما تم في هذا الفصل اعتبار الجرحى، و المرضى، و الغرقى التابعون لدولة محاربة الذين يقعون في قبضة الخصم أسرى حرب ، و أكد على ضرورة التزام الدول باتخاذ كافة التدابير الممكنة للبحث دون إبطاء عن جثثهم و جمعهم، و حمايتهم من السلب و سوء المعاملة ، و تأمين الرعاية لهم ونص على دور الدول المحايدة في هذا المجال ، بالإضافة إلى قواعد تنظم كيفية التعامل مع جثث الموتى والغرقى .[61] ص 63-64.

الفصل الثالث : (المادة 22-35) و الذي ورد تحت عنوان السفن و المستشفيات ، حيث تضمن أحكاما اقتصرت على الحرب البحرية منها :

- حظر مهاجمة السفن و المستشفيات العسكرية التي أنشأتها الدول خصيصا و لغرض واحد هو إغاثة الجرحى ، و المرضى ، و الغرقى و معالجتهم و نقلهم شريطة إبلاغ أطراف النزاع قبل استعمالها بعشرة أيام ، و أكد على و جوب حماية، و السفن و المستشفيات التي تستعملها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، و جمعيات الإغاثة المعترف بها رسميا.
- حظر الهجوم أو إلقاء القنابل من البحر على المنشآت الواقعة على الساحل، و وجوب كفالة حمايتها وفي حال وقوع اشتباكات على ظهر بارجة حربية يجب احترام أجنحة المرضى فيها و حمايتها بقدر المستطاع .
- عدم جواز استخدام السفن التجارية المحولة إلى سفن مستشفيات لغرض آخر طوال مدة العمليات .
- عدم جواز الاعتداء أو رفع الحماية عن السفن المستشفيات أو أجنحة المرضى بالبوارج ، إلا إذا استخدمت خلافا لواجباتها الإنسانية في أعمال تضر بأحد المتحاربين ، و بعد توجيه إنذار لها في مدة زمنية معقولة.

الفصل الرابع : (المواد 36-37) ورد تحت عنوان الموظفون ، حيث تضمن أحكاما خاصة بأفراد الخدمات الطبية و الدينية الذين يتمتعون بسبب الظروف السائدة في البحار بحماية أوسع من نظرائهم على البر، وحظرت اعتقالهم في الوقت الذي يقومون فيه بالخدمة في السفينة المستشفى .

و يتشابهالفصل الخامس (المواد 38-40) الوارد تحت عنوان النقل الطبي مع النص الوارد في اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، إلا أنه ينفرد عنه في تناوله أحكام تتعلق بالمهمات التي تعتبر إلى حد ما جزء لا يتجزأ من السفينة ، و أحكام تتعلق بمنح التسهيلات للنقل الطبي سواء كان عن طريق السفن الطبيةأو الطائرات الطبية وعلى وجوب احترامها . [58] ص 153.

الفصل السادس (المواد 41- 45) فقد تناول أحكام استعمال الشارة المميزة و التي هي نفس الأحكام الواردة في الاتفاقية الأولى و المتمثلة في شارتي الصليب الأحمر و الهلال الأحمر على أرضية بيضاء مع التأكيد فقط على ضرورة وضع الموظفون على الذراع الأيسر علامة ذراع لا تتأثر بالماء و عليها الشارة المميزة و حملهم لبطاقة تحقيق الهوية عليها الشارة المميزة أيضا،ونص على كيفية استعمالها من قبل السفن المستشفيات والزوارق حتى يسهل التعرف عليها عن بعد . [9] ص 67.

الفصل السابع : (المواد 46-49) نص على كيفية تنفيذ الاتفاقية من قبل كل طرف متعاقد من أطراف النزاع ، ونص أيضا على حظر تدابير الاقتصاص من الجرحى ، أو المرضى ، أو الغرقى أو من الموظفين الذين تحميهم الاتفاقية ، أو السفن أو المهمات التي تحميها ، و على وجوب نشر هذه الاتفاقية في بلدانها على أوسع نطاق ممكن .

أما الفصل الثامن و الأخير : (المواد50-53)ورد تحت عنوان قمع إساءة الاستعمال والمخالفات تضمن إلزام الدول باتخاذ كافة التدابير التشريعية لفرض عقوبات جزائية فعالة على مرتكبي المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية .

كما تضمنت أحكام ختامية وردت في المواد من 54-62تتعلق ببدء نفاذ الاتفاقية وكيفية الانسحاب منها ، بالإضافة إلى ملحق واحد يتعلق "ببطاقة تحقيق الهوية لأفراد الخدمات الطبية والدينية الملحقين بالقوات المسلحة في البحار" ، حيث تضمن بيان المعلومات التي ينبغي تسجيلها على وجه و ظهر تلك البطاقة حتى يتمتع صاحبها بالحماية التي تكفلها الاتفاقية.

و ما يمكن قوله في هذا الشأن ، أنه بالرغم مما تعرضت له هذه الاتفاقية من انتقادات ، إلا أنه لا يمكن إنكار أهميتها و دورها في تطوير القانون الدولي الإنساني بتدوين قواعد وأعراف الحرب البحرية و التي لا زالت أحكامها سارية المفعول إلى يومنا هذا ، لكن هذا لا يمنع من تنقيح هذه الاتفاقية بعد مرور أكثر من 60 عاما على إبرامها بإدراج أحكام أخرى تتماشى مع التكنولوجيا المعاصرة التي أصبحت تستخدم في سير الحروب البحرية ، كإدراج نصوص تفصيلية تحمي البيئة البحرية من أخطار التلوث بسبب الأسلحة المتطورة و التي تستعمل في النزاعات المسلحة .

1.1.3.2.1.3. الأحكام الخاصة بالاتفاقية الثالثة

كشفت الحرب العالمية الثانية عن أوجه النقص و القصور في هذه الاتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب بسبب عدم انضمام الكثير من الدول إليها ، وكان من الضروري توسيع دائرة الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالمركز القانوني لأسير الحرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو و إدراج أحكام أخرى تفصيلية تتعلق بحقوقهم عند اعتقالهم ، و كيفية معاملتهم ، و طرق الإفراج عنهم وغيرها من الحقوق التي تثبت للفرد الإنساني بموجب مبادئ القانون الطبيعي والأعراف، و الاتفاقيات الدولية و الشرائع السماوية . [57] ص 149-152.

و لذلك أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع اتفاقية جديدة سميت "باتفاقية جنيف الثالثة بشان معاملة أسرى الحرب" ، و التي تم اعتمادها في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف في 12 أغسطس / آب 1949، و قد جاءت هذه الاتفاقية بقواعد و أحكام تفصيلية تنظم معاملة أسرى الحرب بداية من وقوعهم في الأسر إلى غاية الإفراج عنهم أو إطلاق سراحهم بعد انتهاء العمليات العسكرية وتمت معالجتها في 143 مادة قسمت إلى 06 أبواب و فصول .

و باستقراء مضمون الاتفاقية نجدها قد نصت في الباب الأول على أحكام عامة (المواد 1-11)اشتركت فيها مع الاتفاقيتين الأولى و الثانية لعام 1949 و الواجب احترامها ومراعاتها من قبل أطراف النزاع المتعاقدة في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي ، بالإضافة إلى التأكيد على دوراللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم خدماتها الإنسانية ، وعلى دور الدول الحامية في التوفيق بين أطراف النزاع المسلح لتسهيل تطبيق الاتفاقية.

و ما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها لم تعط تعريفا " لأسرى الحرب" ، بل اكتفت بتحديد الفئات والأشخاص الذين يتمتعون بهذه الصفة.

و يقصد " بالأسير " كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيدي الخصم ، و الأسر ليس عقوبة وإنما وسيلة لمنع الشخص من الاشتراك في القتال . [50] ص 36 .

و يعرف " الأسرى"أيضا بأنهم مجموعة من أعضاء القوات المسلحة الطرف في نزاع معين وأثناء سير النزاعات المسلحة الدولية يقعون في قبضة الطرف الخصم" . [42] ص 38 .

و من الأحكام التي استحدثتها هذه الاتفاقية هو ما جاءت به المادة 04 منها، حيث وسعت من دائرة الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة أسرى الحرب مقارنة مع ما جاءت به اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 و هم كالتالي : [62] ص 30-34.

- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع و الميليشيات و الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

- أفراد المليشيات الأخرى و الوحدات المتطوعة بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ، و يعملون داخل أو خارج إقليمهم حتى ولو كان هذا الإقليم محتلا بشرط انتظامهم تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه ، واتخاذهم شارة مميزة ، و حمل السلاح جهرا مع التزامهم بقوانين الحرب و عاداتها.

و ما تجدر الإشارة إليه أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بذلت جهودا كبيرة من أجل حصول أفراد المقاومة الذين يقعون في قبضة العدو على المعاملة المقررة لأسرى الحرب طبقا لاتفاقية جنيف لعام 1929 ، حيث قامت بتوجيه مذكرة إلى الدول المتحاربة أثناء الحرب العالمية الثانية تناولت فيها مختلف جوانب النزاعات الحاصلة ، و دعتها على توفير الحماية للذين لا يعترف بهم من قبل خصومهم كمقاتلين بل كثوار و أنصار فحسب ، بل تطبق عليهم مبادئ القانون الدولي الإنساني بصرف النظر عن الحجج القانونية المتعلقة بالاعتراف أو توفر وصف المحارب للسلطة التي يتبعها المقاتلون ، و رغم ذلك تفاوتت معاملتهم كأسرى حرب ، لذلك طرحت على المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف عام 1949 بحث يتعلقبوضع هذه الفئة من المقاتلين ، و تقرير الحماية القانونية لهم و استفادتهم من مركز أسرى الحرب .

و أوضحت الاتفاقية بأن الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى هذه الفئات يعتبرون أسرى حرب ويعاملون على هذا الأساس إذا ما تم استقبالهم من قبل دولة محايدة أوغير محاربة في إقليمها وهم :[51] ص 118- 119.

- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.
- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها كالمدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية و المراسلين الحربيين، و متعهدي التموين و أراد وحدات العمال المختصة بالترفيه عن العسكريين .
-أفراد الأطقم الملاحية بمن فيهم القادة و الملاحون، ومساعدوهم في السفن التجارية ، و أطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع .
- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية ، و أيضا الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء .

أما الباب الثاني في الاتفاقية فقد ورد تحت عنوان "الحماية العامة لأسرى الحرب " (المواد 12-16) و أقر في مادته 12 بأن أسرى الحرب يقعون تحت سلطة الدولة المعادية لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم ، كما أكد على مجموعة من المبادئ و القواعد الأساسية التي تكفل الحماية لهم و تتعلق بشروط و كيفية نقلهم و معاملتهم معاملة إنسانية في جميع الأوقات وعدم تعريضهم للتشويه البدني ، أو التجارب الطبية ، أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة

الطبية للأسير المعني و احترام أشخاصهم و شرفهم في جميع الأحوال، و حظر تدابير الاقتصاص منهم، وذلك تحت مسؤولية الدولة الحاجزة و مسؤولية قواتها العسكرية بصفتهم الفردية و أدرج هذا الباب أيضا حكما يقضي بوجوب معاملة النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن و معاملتهن معاملة لا تقل عن المعاملة التي يلقاها الأسرى من الرجال .[51] ص 122- 123.

و خصص الباب الثالث لتناول "نظام الأسر" (المواد 17-108) ، حيث أدرجت فيه أحكام وقواعد تفصيلية في هذا الموضوع بتقسيمه إلى أقسام و فصول، و يتعلق القسم الأولبتناول الأحكام الواجب مراعاتها منذ بداية الأسر كوجوب تحديد هوية الأسرى ، وعدم إخضاعهم لأي تعذيب بدني أو معنوي لاستخلاص المعلومات منهم ، وحظر تهديدهم ، مع الإقرار بوجوب السماح لهم بالاحتفاظ بأدواتهم الخاصة باستعمالهم الشخصي ما عدا الأسلحة والخيول والمهمات الحربية و المستندات الحربية ، و حفظ مبالغهم المالية ، بالإضافة إلى أحكام تتلق بشروط وكيفية أجلاء أسرى الحرب إلى معسكرات آمنة وبعيدة عن منطقة القتال . [47] ص 104-110.

و تناول القسم الثاني قواعد اعتقال أسرى الحرب منها وجوب اعتقالهم في مبان مقامة فوق الأرض تتوفر فيها كل ضمانات الصحة و السلامة، و تم تناول قواعد أخرى تتعلق بمأوى و غذاء و ملبس أسرى الحرب للحفاظ على صحتهم ، و التدابير التي تكفل الرعاية الصحية و الطبية لهم و أحكام تتعلق بحماية أفراد الخدمات الطبية والدينية التي تستبقيهم الدولة الآسرة لمساعدة أسرى الحرب ، و أخرى تكفل الحرية الكاملة لهم للممارسة شعائرهم الدينية ، والأنشطة الذهنية و التعليمية و الترفيهية والرياضية و اتخاذ التدابير الكفيلة لممارستها وأحكام و قواعد أخرى . [47] ص 114- 128.

أماالقسم الثالث،فتم فيه تناول الأحكام المتعلقة بعمل أسرى الحرب ببيان الأعمال التي تسند إليهم ومدة العمل اليومية ، و إقرار حق الأسرى في تلقي أجورا مقابل عملهم ، و بمواردهم المالية وبعلاقاتهم مع الخارج لتسهيل اتصالهم بعائلاتهم و ذويهم بطريق إرسال و استلام الرسائل والبطاقات . [62] ص 539 و ما بعدها .

و تضمن أحكاما تخص علاقاتهم أيضا بسلطات بلدهم ، وأحكاما أخرى تخص منح حق تقديم شكاوى بشأن نظام الأسر، وحق انتخاب ممثلين عنهم في مواجهة السلطات الآسرة ، فضلا عن بيان العقوبات الجنائية و التأديبية التي توقع على أسرى الحرب و توضيح إجراءاتها.[62] ص 444-454 .

و خصص الباب الرابع لتناول الأحكام المتعلقة " بانتهاء حالة الأسر" (المواد 109-121) والذي قسم إلى 03 أقسام ، حيث تم في القسم الأول بيان القواعد الخاصة بإعادة الأسرى إلى الوطن مباشرة وإيواءهم في بلد محايد في حالة أصابتهم بأمراض أو جروح خطيرة و ميئوس من شفاءهم بعد أن ينالوا الرعاية الصحية بما يمكنهم من السفر، و تضمن القسم الثاني أحكاما تتعلق بالإفراج عن الأسرى وإعادتهم إلى أوطانهم عند انتهاء الأعمال العدائية و في القسم الثالث تم بيان الأحكام المتعلقة بوفاة أسرى الحرب ، و كيفية التعامل مع جثثهم باحترام تام .[62] ص 692- 760 .

و خصص الباب الخامس (المواد 122-125) لبيان الأحكام الخاصة " بإنشاء مكتب استعلامات" و دوره في جمع و منح كل المعلومات الخاصة بأسرى الحرب ، مع السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بأن تقترح على الدول المعنية تنظيم وكالة مركزية للاستعلامات بشأن الأسرى ، و أحكام خاصة بإنشاء جمعيات إغاثة أسرى الحرب . [51] ص 168- 170 .

أما الباب السادس (المواد 126-143) فقد عالج مسألة " تنفيذ و تطبيق الاتفاقية " ، و بين الأحكام الخاصة بالسماح لمندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بهاأسرى الحرب وعلى الأخص أماكن الاعتقال ، و الحجز، و العمل، بالإضافة إلى قواعد تخص تطبيق العقوبات الجزائية في حالة اقتراف المخالفات الجسيمة المنصوص عليها فيهذه الاتفاقية ، بالإضافة إلى أحكام تتعلق بالتوقيع والتصديق ، و النفاذ ، و الانضمام ،و حالات الانسحاب من الاتفاقية .[51] ص 171- 175 .

و عززت هذه الاتفاقية بـ 05 ملاحق وردت على النحو التالي : الملحق الأول هو عبارة عن نموذج اتفاق بشأن إعادة الأسرى الجرحى و المرضى مباشرة إلى الوطن و إيواءهم .

و الملحق الثاني : هو عبارة عن لائحة بشأن اللجان الطبية المختلطة المنصوص عليها في المادة 114 من الاتفاقية التي تنشأ بعد نشوب العمليات العسكرية لفحص الجرحى والمرضى من أسرى الحرب واتخاذ جميع القرارات المناسبة بشأنهم .

و الملحق الثالث فهو عبارة عن لائحة أعدت بشأن الإغاثة الجماعية لأسرى الحرب المنصوص عليها في المادة 73 من الاتفاقية .

و تناول الملحق الرابع البيانات التي تتضمنها بطاقة تحقيق الهوية للأشخاص المرافقين للقوات المسلحة حسب المادة 04 منها و بيانات بطاقة الأسر حسب المادة 70 منها ، و بيانات بطاقة

المراسلات و الرسائل البريدية حسب المادة 71 وبيانات أخطار وفاة الأسير حسب المادة 120 منها بيـانات شهـادة الإعـادة إلى الوطن حسب المادة 109 .

أما الملحق الخامس والأخير، فهو عبارة عن نموذج لائحة بشأن الحوالات المالية التي يرسلها أسرى الحرب إلى بلدهم الأصلي طبقا للمادة 63 من الاتفاقية.

و من خلال استعراض مضمون الاتفاقية نقول بأنها تمثل نظاما قانونيا متكاملا يكفل الحماية والرعاية لأسرى الحرب لتناولها أحكاما تفصيلية بأن حقوق هؤلاء بداية من وقوعهم في الأسر إلى غاية إطلاق سراحهم بانتهاء العمليات العسكرية أو الإفراج عنهم ، كما تم إدراج أحكام أخرى تكفل احترام هذه الاتفاقية من قبل الدول الآسرة تحت طائلة العقوبات ، و بذلك فقد ساهمت هذه الاتفاقية بشكل كبير في تطوير و تدوين القانون الدولي الإنساني الحديث، و التي لا زالت سارية المفعول إلى يومنا هذا ، وتطبق أحكامها لمواجهة التحديات التي تفرضها النزاعـات المسلحة المعـاصرة .

1.1.2.3.1.1. 4. الأحكام الخاصة بالاتفاقية الرابعة

إلى وقت غير بعيد ، لـم تـكـن هناك أيـة نصوص اتفـاقية تحمي السكـان المدنيين في زمن الحـرب أو أثنـاء الاحتلال ، و لم تتعرض اتفاقيـات جنيف السابقة لعام 1864 و 1906 و 1929 لموضوع حماية المدنيين ، كما أن لائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 والمنقحة عام 1907 لم تتضمن إلا بعض الأحكام الأولية التي تطبق على المدنيين ، منها تأكيد مبدأ التزام دولة الاحتلال باحترام شرف الأسرة و حقوقها، و حياة الأفراد ، و الملكية الخاصة، بالإضافة إلى أحكام تتعلق بالجواسيس ، غير أنها لم تتضمن تفاصيل بشأن العلاقة بينهم و بين السلطات التي احتجزتهم ، ولا بشأن العقوبات الجنائية و التأديبية التي تطبق عليهم .

و بذلك عانى المدنيون من ويلات الحروب خاصة أثناء الحرب العالمية الثانية و قتل الملايين منهم دون أي تمييز بين ما هدف عسكري وبين ما هو مدني ، الأمر الذي أدى باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل جهود كبيرة لمعالجة هذه الثغرة في القانون الدولي الإنساني .

و تجدر الإشارة إلى أن بداية تلك الجهود كانت بانعقاد المؤتمر الدولي العاشر للصليب الأحمر عام 1921، حيث اقترحت فيه اللجنة الولية مبادئ عامة بشأن حماية المدنيين المنفيين و المرحلين واللاجئين بما في ذلك حظر النفي بدون محاكمة ، وحظر النفي الجماعي و أخذ الرهائن ، و إقرار حريةالتنقل كما طالب المؤتمر الدولي الحادي عشر للصليب الأحمر الذي عقد في جنيف عام 1923

بوضع اتفاقية جديدة لحماية المدنيين لتكملة ما ورد في لائحة لاهاي المبرمة عام 1899 وبانعقاد المؤتمر الدولي الثاني عشر للصليب الأحمر بجنيف عام 1925 تم إعلان بعض القواعد لحماية المدنيين الموجودين في أراضي دولة معادية منها " إقرار حرية المغادرة وتسليم الدولة قائمة بأسماء المدنيين المحتجزين إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و استفادتهم من المزايا المقررة لأسرى الحرب و إبرام اتفاقات خاصة بين الأطراف المتحاربة لصالح المدنيين . [58] ص 157.

ثم قامت اللجنة الدولية بإعداد مشروع اتفاقية لحماية هؤلاء و اقترحت دراسة بشأن ذلك في الوقت نفسه مع دراسة مشروع اتفاقية بشان معاملة أسرى الحرب لعام 1929، غير أن اللجنة الدولية عادت وقدمت إلى المؤتمر الدولي الخامس عشر للصليب الأحمر المنعقد في طوكيو عام 1934 مشروع اتفاقية مكون من 40 مادة و الذي وافق عليه ، و من القواعد التي قررها قاعدة عدم جواز اعتقالالمدنيين في أرض العدو، إلا أولئك الذين يمكن تجنيدهم أو كان من المشبوهين في انضمامهم على المقاتلين، و يعاملون عندئذ معاملة مساوية على الأقل لمعاملة أسرى الحرب، كما أقر قواعد تسمح بالعودة إلى الوطن للراغبين في ذلك مع حظر الأجلاء القسري و الإبعاد الجماعي و في الأراضي المحتلة يحظر إبعاد السكان وإعدام الرهائن، و يضمن حق المدنيين في المراسلات وتلقي الغوث، و بذلك منح مؤتمر الصليب الأحمر المذكور للجنة الدولية تفويضا بالعمل بالتعاون مع الحكومة السويسرية على عقد مؤتمر دبلوماسي يعطي قوة النفاذ لمشروع طوكيو، و أرسل المشروع إلى الدول ليكون أساسا للمناقشة ، غير أن الإجابات على الدعوة السويسرية قد تباطأت ، لذلك لم يتفق إلا في عام 1939 على عقد المؤتمر في بداية عام 1940 و ذلك بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية .[29] ص 44 - 45 .

ثم تواصلت جهود اللجنة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، و منذ الأيام الأولى لاندلاع الحرب اقترحت اللجنة الدولية بأن يوضع مشروع طوكيو موضع التنفيذ ، وبالنظر إلى عدم الاستجابة إلى مقترح اللجنة ، اقترحت هذه الأخيرة حلا يقضي بتطبيق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأسرى الحرب لعام 1929 على المعتقلين المدنيين ، و توصلت إلى اتفاق عقدبين الأطراف المتحاربة في هذا الشأن عن طريق وساطتها و الذي ترتب عنه تمتع نحو 160000 مدني بوضع قانوني .

و بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تواصلت جهود اللجنة الدولية لإعداد اتفاقية تحمي المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العسكرية ، خاصة بعد معايشتها للمجازر و المذابح التي ارتكبت في حق المدنيين الأبرياء طوال فترة الحرب و التي راح ضحيتها الملايين منهم نتيجة القصف الجوي العشوائي بالطائرات الحربية التي لم تميز بين أهدافها العسكرية و المناطق المدنية ، و كانت المهمة

صعبة بالنسبة للجنة الدولية كونها سعت إلى إيجاد نظام قانوني يحمي السكان المدنيين من عواقب الحرب يكاد يكون جديدا بأكمله ، خاصة و أن الاتفاقيات السابقة لم تكن تطبق إلا على العسكريين فقط ، و في ذلك قال "ماكس هوبر" رئيس اللجنة الدولية آنذاك " أننا ندخل في نضال مع الحرب نفسها ، وعلينا ألا نخفف الآلام و حسب ، بل علينا أن نجعل المنابع التي تتفرع عنها الآلام تنضب " [29] ص 46.

و بذلك قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع الاتفاقية إلى المؤتمر التمهيدي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر الوطنية الذي عقد عام 1946 ، و إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي انعقد عام 1974 ، و أخيرا إلى المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر الذي انعقد في "استوكهولم" عام 1948 و الذي اقر مشروع الاتفاقية مع إجراء بعض التعديلات عليها فقط ، ومن ثمعرضت المشروع على المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمدت فيه هذه الاتفاقية و التي سميت " باتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب" المؤرخة في 12 أغسطس /آب 1949، و التي تمثل فتحا كبيرا و تطورا بالغا في القانون الدولي الإنساني ، حيث جاءت بأعظم المبادئ الإنسانية التي تؤمن احترام حياة و كرامة الفرد الإنساني في جميع الأوقات و في كافة الظروف واحتوت هذه الاتفاقية على 159 مادة قسمت إلى 04 أبواب . [5] ص 106-109.

و بالرجوع إلى مضمون الاتفاقية نجدها قد تناولت في الباب الأول (المواد 1-12) أحكام عامة تلزم الدول باحترام الاتفاقية و تحديد نطاق تطبيقها من حيث الزمان ، و ذلك في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك آخر مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر، و في حالات الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، و في حالات النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي وفقا لنص المادتين 02 و 03 منها ، و التي تشترك فيها مع اتفاقيات جنيف الأولى و الثانية و الثالثة . [63] ص 80 - 84 .

و ما يلاحظ أن هذه الاتفاقية لم تعط تعريفا قانونيا للمدنيين ، و إنما حددت المادة 04 منها الأشخاص الذين يعتبرون مدنيون و يتمتعون بالحماية المقررة في الاتفاقية ، وهم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كان في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه ، أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها .

و قد عرف "الدكتور محي الدين علي عشماوي" المدنيين بأنهم " جميع الأشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم و المقيمين في الأراضي المحتلة ، و الذين تحميهم في زمن الاحتلال الحربي قواعد

قـانون الاحتـلال الحربي المتمثلة في لـوائح لاهـاي و اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 " . [57] ص 168 .

و يمكن تعريف " المدنيون" بأنهم " أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، و الذين قد يكونوا محلا للهجوم و يمكن أن تقام أعمال عنف ضدهم لبث الذعر فيهم من قبل القوات المسلحة التابعة للأطراف المتحاربة " .

كما حددت المادة 04 من الاتفاقية الأشخاص الذين يخرجون عن النطاق الشخصي لتطبيق هذه الاتفاقية ، و بالتالي لا يستفيدون من القواعد المقررة فيها و هم : [64] ص 78-79.

- رعايا الدولة غير المرتبطة بهذه الاتفاقية .
- رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة و رعايا الدولة المحاربة ما دام أن الدولة التي ينتمون إليها لديها تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها.
- الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان ، و اتفاقية جنيف الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار، و اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أغسطس / آب 1949 .

و نصت على أحكام أخرى اشتركت فيها مع اتفاقيات جنيف الأولى و الثانية و الثالثة لعام 1949 تتعلق بدور الدول الحامية و نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بمعاملة السكان المدنيين والاضطلاع بالمهام الإنسانية الموكولة إليهما بموجب الاتفاقية .

وورد الباب الثاني من الاتفاقية (المواد 13-26) تحت عنوان" الحماية العامة للسكان المدنيين من عواقب الحرب" ، وهم مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع الذين يجب حمايتهم و تخفيف عنهم المعاناة الناجمة عن الحرب دون تمييـز مجحف يرجع بشكل خاص إلى العنصر، أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية ، وتضمن هذا الباب العديد من القواعد و الأحكام منها :[64] ص 80- 82.

- إلزام أطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشأ في أراضيها أو في الأراضي المحتلة بإنشاء مناطق و مواقع استشفاء وأمان بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضى، و العجزة و المسنين والأطفال دون الخامسة عشر من العمر ، و الحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة ، و عليها أن تعقد اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بهذه المناطق و المواقع المنشأة ، و دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاءها و الاعتراف بها . [6] ص 44 .

- جواز إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجرى فيها القتال بقصد حماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين و الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية. [44] ص 77-78.

-النص على أن يكون الجرحى و المرضى، و كذلك العجزة و الحوامل موضع حماية و احترام خاصين وعلى أطراف النزاع اتخاذ كافة الإجراءات للبحث عن القتلى أو الجرحى و مساعدة الغرقى و غيرهم و حمايتهم من السلب و سوء المعاملة و ذلك بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية.

- حظر الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى ، و المرضى ، و العجزة والنساء النفاس من قبل أطراف النزاع مع وجوب احترامها و حمايتها في جميع الأوقات ، و تمييزها بواسطة شارة الصليب الأحمرأو الهلال الأحمرعلى أرضية بيضاء وعدم جواز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت خروجا عن واجباتها الإنسانية و القيام بأعمال تضر بالعدو، و بعد توجيه إنذار لها في مدة زمنية معقولة .

- حظر الهجوم على الطائرات التي يقتصر استخدامها على نقل الجرحى و المرضى المدنيين والعجزة و النساء النفاس و الموظفين الطبيين و المهمات الطبية.
-كفالة حرية مرور جميع رسالات الأدوية و المهمات الطبية و مستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى السكان المدنيين لطرف متعاقد آخر حتى و لو كان خصما ، والترخيص بمرور أي رسالات من الأغذية الضرورية ، و الملابس ، والمقويات المخصصة للأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر و النساء الحوامل و النفاس .[44] ص 62- 63 .

- اتخاذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب ، و تيسير إعالتهم و ممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال وتسهيل أعمال البحث لجمع شتات العائلات التي يقوم بها الأفراد و الهيئات الأخرى مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

أما الباب الثالث من الاتفاقية (المواد 27-141) فقد ورد تحت عنوان وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم ، و الذي قسم بدوره إلى عدة أقسام و تم فيه النص على الأحكام التالية :

*- أحكام تنطبق على أراضي أطراف النزاع و الأراضي المحتلة : و التي تقضي بأن للأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية الحق في احترام أشخاصهم، و شرفهم ، و حقوقهم العائلية ، ومعتقداتهم الدينية وعاداتهم و تقاليدهم ، و يجب معاملتهم معاملة إنسانية و حمايتهم بشكل خاص ضد جميع

أعمال العنف أو التهديد به أو إهانة الجماهير، مع وجوب تمتعالنساء بحماية خاصة من أي اعتداء على شرفهن ولاسيما من الاغتصاب و الإكراه على الدعارة و أي هتك لحرمتهن ، و حظر تطبيق العقوبات الجماعية أو اتخاذ تدابير التهديد أو الإرهاب أو الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم أو أخذهم كرهائن.

*- أحكام تخص الأجانب في أراضي أطراف النزاع : يتمتع الرعايا الأجانب في أراضي أحد أطراف النزاع بالحماية المقررة في هذه الاتفاقية ، حيث يحق لأي شخص منهم مغادرة البلد عند بداية النزاع أو خلاله إلا إذا كان رحيله يمس بالمصالح الوطنية للدولة ، و يجب أن تنفذ عمليات المغادرة في ظروف ملائمة من حيث الأمن و الشروط الصحية والسلامة و التغذية المناسبة ،مع تحمل دولة لوصول التكاليف بداية من خروجهم من أراضي الدولة الحاجزة ، أما الرعايا الأجانب الذين يفقدون عملهم بسبب الحرب فإنه توفر لهم فرصة إيجاد عمل مكسب ، و يمكن لهم تلقي الإعانات من بلد منشأهم أو من الدول الحامية أو من جمعيات الإغاثة . [42] ص 45.

و قد أوردت الاتفاقية حكما هاما يتعلق باللاجئين ، حيث أقرت بانتفاع اللاجئين من رعايا الدولة العدو بحماية خاصة. [57] ص 178.

* - أحكام خاصة بالسكان في الأراضي المحتلة : و هي أحكام استحدثت في الاتفاقية لتدارك النقص الذي اعترى القواعد السابقة على اعتماد الاتفاقية منها حظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو إلى أراضي أية دولة أخرى محتلة أو غير محتلة أيا كانت دواعيه مع إخطار الدول الحامية بعمليات النقل و الإجلاء كما يحظر على دولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو أن تقوم بأي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم فيها ، و يحظر عليها أيضا تدمير ممتلكاتهم الخاصة ويجب أن تعمل دولة الاحتلال بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان المدنيين بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية لا أن تستولي عليها ، مع وجوب حماية المستشفيات المدنية و عدم الاستيلاء عليها ، و السماح أيضا لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية والسماح أيضا للجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة بالقيام بعمليات الإغاثة لمصلحة السكان ، و فيما يتعلق بتطبيق القوانين الجزائية لدولة الاحتلال فإنها لا تكون نافذة في حق سكان الأراضي المحتلة إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم ، ولا يكون لهذه الأحكام أثر رجعي و لا يجوز لها إصدار حكم ضد هؤلاء إلا بعد محاكمتهم بطريقة قانونية ومراعاة جميع ضمانات المحاكمة العادلة و إبلاغ الدولة الحامية بها . [63] ص92-94 .

*- أحكـام و قواعـد تخص معـاملة المعتقلين سواء داخل إقليم أحد أطراف النزاع أو في إقليم محتل : أوجبت الاتفاقية على الدولة الحاجزة معاملة المعتقلين معاملة إنسانية بإيوائهم في مبان وأماكن تتوفر فيها الشروط الصحية و تضمن سلامتهم وتحميهم من قسوة المناخ و آثار الحرب ، و توفير الرعاية الطبية لهم ، و تزويدهم بالفراش والأغطية اللازمة و غيرها من المستلزمات اليومية الضرورية لأي إنسان وتزويدهم أيضا بالأغذية و مياه الشرب للمحافظة على سلامتهم ، مع إقرار حق استفادة العمال المعتقلين من الحصول على أغذية أضافية تتناسب مع طبيعة العمل الذي يشتغلونه ، و استفادة النساء الحوامل والمرضعات و الأطفال دون سن 15 من أغذية تتناسب مع احتياجات أجسامهم .

و أدرجت قواعد أخرى لصالح المعتقلين و التي تكفل حريتهم في ممارسة الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية ، و التعليمية، والترفيهية ، و الرياضية، وأخرى تكفل حفظ ممتلكاتهم الخاصة ومواردهم المالية وقواعد تنظم سير و إدارة المعتقلات ، كما تنظيم علاقات المعتقلين مع الخارج وعلى وجه الخصوص الاتصال بعائلاتهم، و أقرت عقوبات جنائية وتأديبية يمكن أن توقع في حق المعتقلين في حالة ارتكابهم مخالفات ، مع مراعاة الظروف الخاصة للنساء المعتقلات فيما يخص تطبيق هذه العقوبات ، بالإضافة إلى النص على أحكام تتعلق بنقل المعتقلين ، و الإجراءات التي تتخذها الدولة الحاجزة في حالة وفاتهم وإجراءات الإفراج عنهم وإعادتهم إلى الـوطن ، و الإيواء في بلد محايد . [51] ص 223 و 237 و 240 .

و فضلا عن ذلك فقد تم بموجب هذه الاتفاقية إنشاء جهازين لديهما دور مهم جدا وهما "مكتب استعلامات" و"الوكـالة المركزية للاستعلامات" يتوليان مهمة نقل وتلقي المعلومات الخاصة بالأشخاص المحميين ، و أصبحت هذه الوكالة تسمى الآن "بالوكالة المركزية للبحث عن المفقودين" التي تنظمها وتديرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتؤدي هذه الوكالة خدماتها لصالح المدنيين وأسرى الحرب على حد سواء .[51] ص 242- 243 .

لكن بالرجوع إلى واقع حال المعتقلين في سجون دولة الخصم ، نجد أنه كثيرا ما انتهكت حقوق المعتقلين و تم خرق أحكام هذه الاتفاقية لاسيما في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، حيث ورد في تقرير صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1968 أن عددا من المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية مورس ضدهم التعذيب بمختلف أشكاله ، كالتعليق من الأيدي و الأرجل لفترات طويلة حتى يفقد المعتقل وعيه ، و الحرق بأعقاب السجائر ، و الضرب على الأعضاء التناسلية واستخدام ضدهم الماء البارد والساخن من قبل البوليس السري الإسرائيلي ، ولا تزال جرائم التعذيب

و القتل مستمرة في حق هؤلاء ضمن سلسلة حملات اعتقال متتالية في صفوف السكان المدنيين . [63] ص 32 .

أما الباب الرابع و الأخير (المواد 142-159) فقد وردت فيه " أحكام تنفيذ الاتفاقية وأحكام أخرى ختامية " ، حيث تم التأكيد على واجب الدول الترحيب بالمنظمات الدينية وجمعيات الإغاثة والجمعياتو الهيئات الأخرى و مندوبي الدول الحامية التي يرخص لها بممارسة نشاطها في الأراضي التي يدور فيها النزاع ، و الاعتراف بالوضع الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر ومندوبيها و منحها كافة التسهيلات للقيام بمهامها الإنسانية لصالح الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، بالإضافة إلى أحكام تلزم الدول باتخاذ تدابير تشريعية لفرض عقوبات جزائية على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية بعد محاكمتهم .

أما " الأحكام الختامية" فتتعلق بإجراءات التوقيع و التصديق على الاتفاقية و الانسحاب منها وبدء نفاذها ، وهي نفس الأحكام التي تشترك فيها مع اتفاقيات جنيف الأولى و الثانية و الثالثة للقانون الدولي الإنساني المبرمة في 12 أوت/ أغسطس من عام 1949 .[51] ص244 - 248 .

بالإضافة إلى إدراج 03 ملاحق لها ، حيث يتعلق الأول بمشروع اتفاق بشأن إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء و الأمان (في 13 مادة) ، و الملحق الثاني يتعلق بمشروع لائحة تتعلق بالإغاثة الجماعية للمعتقلين المدنيين (في 08 مواد) ، و يتضمن الملحق الثالث نماذج تحدد البيانات الواجب توافرها في بطاقة الاعتقال الخاصة بالمدنيين وفي رسائل المعتقلين .

2.3.1.1.تقدير اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

اهتمت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بالبعد الإنساني لقانون الحرب ، لذلك حظيت بقبول المجموعة الدولية و لاقت نجاحا كبيرا منذ اعتمادها ، حيث ساهمت إسهاما عظيما في تطوير وتدوين القانون الدولي الإنساني و توسيع نطاق تطبيقه ، و حتى في الوقت الراهن تظل اتفاقيات جنيف الحجر الأساسي لهذا القانون .

و قد حظيت هذه الاتفاقيات باهتمام خاص من فقهاء القانون الدولي الإنساني عند تعرضهم لدراسة قواعد "قانون الحرب" باعتبارها أحد مصادره ، كما اعتبرها فقهاء القانون الدولي الجنائي قواعد أساسية لتجريم الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب أثناء الحرب ، وهذا ما ورد في المادة 08 منالنظام

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر عام 1998 الذي اعتبر الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 /08/ 1949 "جرائم حرب"تستوجب المتابعة الجزائية وتوقيع العقوبة على مرتكبيها. [65]

لكن ، و مع ما تضمنته هذه الاتفاقيات من قواعد و أحكام تم بموجبها إنقاذ حياة الملايين من البشر ومعاملتهم معاملة إنسانية سواء كانوا جرحى ، أو مرضى ، أو غرقى ، أو أسرى من أفراد القوات المسلحة ، أو من المدنيين منذ أكثر من نصف قرن ، إلا أنها لا تخلو من نقائص و ثغرات اعترتها الأمر الذي أدى إلى إبرام بروتوكولات لها .

لذلك سنتناول بيان أثر الاتفاقيات في توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني و تطوير أحكامه و النقائص و الثغرات الموجودة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 فيما يلي :

1.2.3.1.1. أثرها في توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني و تطوير أحكامه

كان لاتفاقيات جنيف الأربع المبرمة عام 1949 الأثر الكبير في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني التي تكفل الحماية لضحايا الحروب و النزاعات المسلحة، و تنظم سير الأعمال العدائية خاصة في النزاعات المسلحة التي وقت بعد الحرب العالمية الثانية .

و الجدير بالذكر أن هذه الاتفاقيات التي يرجع الفضل في إعدادها و المشاركة في صياغة قواعدها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع ممثلي الحكومات و الخبراء طبقت في الحروب و النزاعات المسلحة منذ أكثر من نصف قرن من الزمن،ولا تزال تطبق في الحروب والنزاعات المسلحة المعاصرة باعتبارها تحظى بتصديق شبه عالمي ، كما أن قواعدها أصبحت من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها من قبل الأطراف المتنازعة ، و يظهر أثر اتفاقيات جنيف المبرمة عام 1949 في توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني وتطوير أحكامه فيما يلي :

2.1.1.3.1.1. أثرها في توسيع النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني

تضمنت اتفاقيات جنيف النص على تطبيقها من حيث الزمان على حالة الحرب المعلنة ، أو النزاع المسلح بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف فيها ، و لو لم يعترف بحالة الحرب من أحدها و الهدف من إقرار هذا الحكم في هذه الاتفاقيات هو تفادي إنكار واقع النزاع على ضحاياه و درء

مالا تحمد عقباه في ميدان القتال في وقت أصبحت فيه وسائل الدمار بالغة الخطورة وبالتالي فإن إنكار أي طرف مشاركته في الحرب لا يعفيه من الوفاء بما التزم به بموجب هذه الاتفاقيات ، كما تضمنت هذه الاتفاقيات النص على تطبيقها في جميع حالات الاحتلال الحربي سواء كان احتلالا كليا للإقليم ، أو واقعا على جزء منه ، حتى و لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة بالرغم من أنها لم تعط تعريفا لـه .[66]ص 102-109.

و من أهم الأحكام المستحدثة في هذه الاتفاقيات هو توسيع نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية التي تقع داخل أراضي أحد الأطراف المتعاقدة ، و أوجبت عليهاالالتزام بتطبيق أحكامها بموجب نص المادة 03 المشتركة بينها ، حيث كانت الاتفاقيات السابقة يقتصر تطبيقها على حالة النزاعات المسلحة الدولية فقط ، و ذلك لأن حالة الحروب الداخلية الناجمة عن التمرد والعصيان و الانشقاق والانفصال أصبحت أمرا واقعا يحدث في مختلف دول العالم ويرتب آثارا وخيمة على سكان هذا البلد خاصة أولئك الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية .

لكن ما يلاحظ على هذه المادة أنها لم تعط تعريفا للنزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي أو ما يسمى "بالنزاع المسلح الداخلي" بالرغم من أن العديد من مندوبي الدول حاولوا في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد عام 1949 تقديم بعض الملامح الخاصة بها وإدراجها في تعريف يمكن قبوله لكن الصيغة النهائية لهذه المادة خلت من إدراج أي تعريف لها.

و قد عرف الدكتور"عـامر الزمالي" بإيجاز النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها " تلك التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني". [35]ص 37.

و لم تحدد الاتفاقيات أيضا المعايير التي يمكن من خلالها التمييز بين النزاع المسلح الدولي وغير الدولي ، لذلك وضعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الخمسينات من العقد الماضي جملة من المعايير الموضوعية للتمييز بينهما بمناسبة قيامها بشرح المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيـات وهي خلاصة المداولات و الاقتراحات التي سجلت خلال انعقاد المؤتمر الدبلوماسي المنعقد عام 1949 لاعتماد اتفاقيات جنيف الأربع ، و قالت بأنه لكي يكتسي نزاع معينا وصف نزاع مسلح غير دولي لا بد من توافر شروط هي :

- أن يكون للطرف المناهض للحكومة المركزية تنظيم عسكري له قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيه وله نشاط في أرض معينة و يكفل احترام الاتفاقيات.

- أن تلجأ الحكومة الشرعيـة إلى القوات العسكرية لمحـاربة الثـوار ، أو اعترافها بأنها في حالة حرب أو اعترافها بصفة المحاربين الثوار بغرض تنفيذ الاتفاقيات فقط ، أو إدراج النزاع على جدول أعمال مجلس الأمن ، أو الجمعية العامة التابعين لمنظمة الأمم المتحـدة بصفته مهـددا للسـلام الدولي أوخارقا له أو يشكل عملا عدوانيا.
- أن يكون للثوار نظام تتوافر فيه بعض خصائص الدولة كمباشرة سلطات الثوار المدنية سلطة فعلية على السكان في جزء معين من التراب الوطني، و خضوع القوات المسلحة لأوامر سلطة منظمة و تعبـر عن استعدادها لاحترام قوانين الحرب و أعرافها مع التزام سلطات الثوار المدنية بمراعاة أحكام هذه الاتفاقيات .

و أوردت أيضا هذه الاتفاقيات حكما بوجوب تطبيقها من قبل الدول الأطراف فيها حتى و لو تكن إحدى الدول الأطراف في النزاع طرفا في هذه الاتفاقيات ، كما تلتزم الدول غير الأطراف بأحكام الاتفاقيات إذا قبلتها و طبقتها.

و ما يلاحظ على ذلك أن هذه الاتفاقيات و إن كانت ذات طابع تعاقدي إلا أنها كشفت عن نية تشريعية تتجاوز الإطار التعاقدي ، حيث أعادت التأكيد على إلغاء شرط المشاركة الجماعية لكي يتم تطبيق الاتفاقيات ، و قد ورد إلغاء هذا الشرط لأول مرة في اتفاقيتي جنيف لعام 1929 ، و ذلك كي يتم تطبيقها على أوسع نطـاق ممكـن .[67]ص 413.

و لضمان تطبيقها و سد كل مسالك التهرب و التنصل من أحكامها ، فقد أوردت الاتفاقيات حكما يقضي بأن الدولة المنظمة إليها لا تستطيع الانسحاب أثناء قيام نزاع مسلح ، بل تظل ملتزمة بأحكامها حتى انتهاء العمليات العسكريـة أو بإبرام عقود الصلح ، و بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تضمنتهم الاتفاقيات و إعـادتهم إلى أوطـانـهم . [63] ص 85-88.

كما نصت الاتفاقيات على أنه يجب أن يقدم طلب الانسحاب كتابة إلى المجلس الاتحادي السويسري الذي يتولى إبلاغه إلى حكومات جميع الدول الأطراف المتعاقدة ، كما أن هذا الانسحاب لا ينتج أثره إلا بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه إلى هذا المجلس ، ومع ذلك تبقى الدولة المنسحبة من الاتفاقيات ملتزمة بأحكام الاتفاقيات لصلتها الوثيقة بالمبادئ العرفية الملزمة، و التي استمدت أغلب أحكامها منها.

و لضمان تطبيقها و كفالة احترامها أيضا فقد أوردت هذه الاتفاقيات في مادتها الأولى حكما يقضي بتعهد الدول الأطراف باحترامها و كفالة احترامها بنشر أحكام هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن

في بلدانها في وقت السلم و الحرب و في أوساط المدنيين والعسكريين ، و اتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك . [67]ص 414 .

كما أوردت حكما يقضي بحظر إبرام الاتفاقيات الخاصة التي تبرم بين الأطراف المتعاقدة في حالة قيام أي حرب أو نزاع مسلح بينها ، و التي من شأنها إنقاص تنفيذ قواعدها وتسود هذه القاعدة حتى بعد انتهاء العمليات العسكرية فمثلا لا يجوز الاتفاق على إعفاء أحد طرفي النزاع المتعاقدة من مسؤوليته الناجمة عن انتهاكها لهذه الاتفاقيات . [68]

2.1.2.3.1.1. أثرها في توسيع النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني

تكتسي اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أهمية كبيرة في تطوير و توسيع النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني ، و تظهر فيما يلي :

-توسيع النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني ليشمل تطبيقه على أفراد المقاومة المنظمة وأفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو لسلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة وتوسيع المعايير التي تعطي لهم الحق في التمتع بوضع أسير حرب ، و الاستفادة من كل الحقوق والضمانات المقررة لهم بموجب اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، لأن الأسرى الذين طالتهم الحماية بموجب اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 أثناء الحرب العالمية الثانية بلغوا ثلث مجموع الأسرى فقط ووصلت نسبة الوفيات بين الأسرى الذين لم تشملهم حماية تلك الاتفاقية إلى 90 % . [59]ص 392-391 .

- توسيع نطاقه بإدراج اتفاقية جديدة تتضمن أحكاما مستقلة تقضي بحماية الجرحى والمرضى والغرقى من العسكريين في البحار، و التي لم تكن موضوع اتفاقية خاصة، و إنما أدرجت بعض أحكامها في اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864.

-توسيع فئة الضحايا الذين تشملهم الحماية بموجب هذه الاتفاقيات و هم فئة المدنيين ، حيث أن ما جاءت به الاتفاقية الرابعة من قواعد و أحكام لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب يعتبر تطورا هاما و أساسيا للقانون الدولي الإنساني و التي لم تعالج من قبل في اتفاقية منفردة أو مستقلة وإن كانت هذه الاتفاقية لم تعط تعريفا محددا للمدنيين ، و إنما اكتفت بوضع المعايير التي يمكن من خلالها للأشخاص التمتع بصفة المدنيين في وقت الحرب ، و هؤلاء هم الأشخاص الذين لا

يشـاركون فـي الأعمال العدائية بصورة مبـاشرة أو غير مباشرة ، و يمكن أن يتعرضوا لأخطار وأضرار أثناءها بمن فيهم أفـراد القوات المسلحة الذيـن ألـقـوا أسلحتهم ، و الأشخاص العـاجزون عن القتـال بسبب المـرض أو الجروح ، أو لأي سبب آخر .

و لقد كفلت هذه الاتفاقية الحماية للمدنيين بتضمنها قواعد جديدة لم يتم تناولها في الاتفاقيات السابقة وأكدت على وجوب معاملتهم معاملة إنسانية دون أي تمييز بسبب اللون ، أو الجنس ، أو الدين ، أو المعتقد أو النوع ، أو المولد ، أو الثروة ، أو لأي سبب آخر، و حظرت الاعتداء عليهم وعلى أعيانهم المدنية باعتبارها ليست أهدافا عسكرية.

كما تضمنت هذه الاتفـاقية أحكاما تخص حماية المدنيين أثنـاء فتـرة الاحتلال الحربي ، و ذلك لمعالجة النقص الذي شاب اتفاقية لاهاي المتعلقة بذلك ، و اتساع نطاق الأعمال الوحشية و اللاإنسانية المتكررة التي مورست ضدهم أثناء الحربين العالميتين الأولى و الثانية كالقتـل ، و الإبادة والاستعبـاد ، و التجويع لحد الموت ، و أخذ الرهائن من الأقاليم المحتلة ، حيث نظمت الاتفاقية في قسمها الثالث والرابع حقوق هؤلاء اتجاه سلطة دولة الاحتـلال . [69] ص 329-343 .

كما كان لهذه الاتفاقية دور هام في التأكيد على تمكين السكان المدنيين من الحصول على المساعدات الإنسانية في فترات الحروب و النزاعات المسلحة و منع دولة الاحتلال من الاستيلاء على الأغذية والإمدادات أو المهمات الطبية الموجودة في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الاحتلال و أفراد الإدارة و عليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين .

و بموجب ذلك تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها منظمة إنسانية منحت لها اتفاقيات جنيف الأربع صلاحية القيام بالمساعدات الإنسانية للسكان المدنيين أثناء الاحتلال الحربي من القيام بأعمال كثيرة في هذا المجال ، لاسيما لصـالحالسكان العراقيين منذ احتلالها عام 2003 من طرف القوات المتحالفة ، و لسكان الأراضي الفلسطينية الذين أنهكهم و أضرهم كثيرا التعنت والاعتداء عليهم من قبل أفراد القوات المسلحة الإسرائيلية بدون أية قيود أو ضوابط .

2.2.3.1.1. النقائص و الثغرات الموجودة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 من أهم أسس و دعائم القانون الدولي الإنساني الحديث حيث شكلت باعتمادها منعطفا حاسما في تطور و تدوين هذا القانون بتضمنها قواعد تفصيلية تحمي ضحـايا الحروب والنزاعات المسلحة من جرحى ، و مرضى، و غرقى ، و أسرى ، ومدنيين من

آثار العمليات العسكرية ، و التخفيف من آثارها الوخيمة عليهم بدون أي تمييز بينهم على أساس اللون أوالجنس ، أو العقيدة ، أوالجنسية ، أو الانتماء السياسي ، أو غير ذلك ، فعلى أساسها تم إنقاذ حياة الملايين من البشر خاصة في النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية التي عرفتها دول العالم بعد الحرب العالمية الثانية .

غير أن هناك بعض النقائص و الثغرات التي اعترت هذه الاتفاقيات ، و المتعلقة بعدم إدراجها أو عدم تناولها لبعض الأحكام ، والتي تم الكشف عنها من قبل الفقهاء ، و المختصين والخبراء في القانون الدولي الإنساني ، و نادوا بضرورة معالجتها و استكمالها بإدراج بروتوكولات إضافية لهذه الاتفاقيات لضمان حماية أفضل لجميع النزاعات المسلحة و لتوسيع تطبيقها على أوسع نطاق ممكن ،ومن بين هذه النقائص و الثغرات نورد ما يلي :

1 .2.2.3.1.1. فيما يتعلق بحماية الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة

من خلال استقراء أحكام اتفاقيات جنيف الأربع نجدها أنها قد خلت من إدراج بعض الأحكام التي تكفل الحماية لبعض الأشخاص في النزاعات المسلحة ، و من بين هذه النقائص و الثغرات نذكر ما يلي :

- خلو الاتفاقيات و لاسيما الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب من إدراج أحكام أو نصوص تتعلق بحروب التحرير ، وهي حروب الشعوب ضد الاستعمار، أو الاحتلال الأجنبي أو التمييز العنصري التي ظهرت في السنوات اللاحقة لاعتمادها ، و ذلك استنادا إلى مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي أقرته منظمة الأمم المتحدة في المادة 51 من ميثاقها الصادر عام 1945 حيث أعطت للشعوب و للأمم حق اللجوء إلى القوة المسلحة للدفاع عن استقلال و سلامة أراضي بلدانهم وتحريرها من أيدي الغاصبين .

- لم تتعرض اتفاقيات جنيف الأربع لوضع أفراد المقاومة غير المنظمة ، أو أفراد الشعب الذين يقومون بأعمال فردية داخل الأراضي المحتلة لمواجهة الاحتلال ، أي أنها لم تتضمن أحكاما توضح الوضع القانوني للمدنيين الذين يحملون السلاح ضد قوات الاحتلال داخل الأراضي المحتلة وكيف تتم معاملتهم ما دام أنهم لا يستفيدون من الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة ، و معنى ذلك أن اتفاقيات جنيف لا تعترف إلا بالمقاومة المنظمة ، أما المقاومة غير المنظمة و أفراد قوات المقاومة الشعبية التي يعد أفرادها أبطالا في نظر مواطنيهم و إرهابيون في نظر الطرف الخصم الذي

لا يعترف لهم بصفة المحـاربين ، و بالتالي لا يستفيدون من الحماية المقررة للمحاربين بموجب القانون الدولي الإنساني في حالة إلقاء القبض عليهم ، أو أسرهم ، أو غير ذلك ، و هو ما يعد قصورا غيـر ملائـم لتطور الأوضاع في المجتمع الدولي . [21] ص 255 .

و يجدر التذكير في هذا الشأن بالانتهاكات التي يتعرض لها أفراد المقاومة الشعبية المسلحة في فلسطين ، و تلك التي تعرض لها هؤلاء في العراق من قبل قوات الاحتلال ، حيث تتم معاملة هؤلاء على أنهم إرهابيين عند القبض عليهم ، و يتم الزج بهم في السجون و المعتقلات التابعة لقوات الاحتلال و في الكثير من الحالات يتم ذلك بدون أية محاكمات قضائية ، و لا يعرف مصيرهم حتى من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمربوصفها منظمة إنسانية تسهر على مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني .

- إن نصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تكن كافية لتوفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، و التي تزايدت بشكل كبير نتيجة عدم الاستقرار السياسي في الدول التي حصلت على استقلالها حديثا ، حيث كانت هذه المنازعات تشكل نسبة من 80% إلى 90% من النزاعات التي حدثت آنذاك ، و نتج عنها قتل الملايين من الأطفال، والنساء ، و الشيوخ و تدمير ممتلكاتهم و أعيانهم المدنية و الثقافية و الدينية ، و تحطيم البنية التحتية و الأساسية للدول التي دارت فيها ، و هذا مثل ما حدث في الحرب الأهلية التي اندلعت في كوريا مابين سنتي 1950-1953 و تم على إثر ذلك تقسيمها إلى قسمين كوريا الشمالية و كوريا الجنوبية.

- عدم وجود نصوص تحدد وضع قوات منظمة الأمم المتحدة و أي قوات أخرى إقليمية لحفظ السلام و التي تصبح طرفا في النزاع بصفة مؤقتة ، كحالة الكونغو أثناء النزاع الذي حدث فيها ما بين 1960-1963 ، لذلك وجب تعديل هذه الاتفاقيات و لاسيما منها الاتفاقية الثالثة ، و إيجاد صيغة قانونية جديدة تكرس التزام هذه القوات التابعة للمنظمات بأحكام القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة ، و الاستفادة من المركز القانوني لأسير الحرب .[21] ص 256 .

-فيما يتعلقبمسألة الشارة المميزة التي نصت عليها اتفاقيات جنيف فهي تكتسي أهمية بالغة عند استعمالها أثناء سير الحروب و النزاعات المسلحة ، لأنها تحمي الضحايا ، و القائمينبالخدمات الإنسانية و المنشآت الطبيـة ، و التجهيـزات ، و المعدات اللازمة للحمـاية و للمساعـدة ، و الإغـاثة و بالتالي فهي توفر حصانة لا غنى عنها للأشخاص و الأشيـاء ضد الهجوم ، و الاعتداء من قبل الأطراف المتنازعـةكونها تخدم أغراضا إنسانية محضة ، لذلك ألزمت هذه الاتفاقيات أطراف النزاع

بوجوب احترام الأشخاص و المنشآت التي تحمل الشارة المميزة ، إلا إذا استخدمت خروجا عن الأغراض الإنسانية. [35] ص 71.

غير أنه بالرجوع إلى مضمون اتفاقيات جنيف الأربع نجدها قد نصت على شارة الصليب الأحمر وشارة الهلال الأحمر ، وشارة الأسد و الشمس الأحمرين على أرضية بيضاء و التي يمكن للمنظمات الإنسانية و الجمعيات الوطنية استخدامها دون النص على شارة أخرى ليست لها أية دلالات كي تعتمدهما الجمعيات الوطنية للدول التي لا ترتضي استخدام إحدى الشارات السابقة ونتيجة لم تستطع العديد من هذه الجمعيات خلال فترة زمنية تجاوزت خمسة عقود من القيام بأعمال الحماية و المساعدة للكثير من ضحايا النزاعات المسلحة خوفا من الاعتداء عليها من الأطراف المتنازعة ، كون أن الشارات التي يمكن أن تحملها هي غير معترف بها في اتفاقيات جنيف.

وبالتالي يمكن أن تكون محلا للهجوم لذلك تم و بعد جهود مضنية من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وممثلي الحكومات ، و باقي الخبراء من الإعداد للبروتوكول الإضافي الثالث الاتفاقيات جنيف لعام 2005 الذي استحدثت فيه شارة أخرى للحماية و هي " شارة البلور الأحمر" من أجل استخدامها من قبل الجمعيات الوطنية لتقديم الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة - و هو ما يسكون محل دراسة لنا بشيء من التفصيل لاحقا .

1.1.3.2.2.2. فيما يتعلق بالقواعد التي تنظم سير النزاعات المسلحة

إضافة إلى خلو اتفاقيات جنيف الأربع من النص على بعض القواعد التي تكفل الحماية لبعض الأشخاص إثناء سير الحروب و النزاعات المسلحة ، تبين لبعض فقهاء القانون و المختصينوللمنظمات الإنسانية أن هذه الاتفاقيات تخلو أيضا من بعض الأحكام و القواعد التي من شأنها تنظيم سير الأعمال العدائية و ردع كل من ينتهكك أحكامها ، و سنورد البعض منها فيما يلي :

- من بين ما وجه لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 من انتقادات هو عدم وجود نصوص و قواعد قانونية تحكم الحروب الجوية على عكس الحروب البرية التي تضمنتها اتفاقية جنيف الأولى والحروب البحرية التي تضمنتها اتفاقية جنيف الثانية ، بالرغم من معاناة المدنيين من ويلات القذائف بعيدة المدى والغارات الجوية و الصواريخ منذ الحرب العالمية الثانية ، و التي تتسبب في حدوث أضرار و خسائر مادية و بشرية كبيرة جدا ، كما أن هذه الحروب أصبحت شائعة في يومنا هذا

وأصبحت تدار العديد من العمليات العسكرية بالصواريخ و الطائرات بدون طيار نتيجة للتطور التكنولوجي للأسلحة ، و ما يرافقها من عدم وجود قواعد اتفاقية دقيقة تنظم سير هذه الحروب . [67] ص 416.

-بالرغم من أن الحرب العالمية الثانية كانت تجربة قاسية للبشرية ، حيث استخدمت أسلحة محظورة دوليا ، و لأكبر دليل على ذلك استخدام الأسلحة قنبلتي "ناغازاكي" و "هيروشيما "اللتان أطلقتهما الولايات المتحدة الأمريكية على اليابان ، و التي لا تزال آثارها المدمرة إلى اليوم ، إلا أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949لم تتضمن نصوصا تقضي بتحريم استخدام الأسلحة التي لا يسمح استخدامها التمييز بين ما هو مدني أو عسكري و تلك الأسلحة العشوائية و مفرطة الضرر والأسلحة النووية التي لا توجد أية اتفاقية دولية تحظرها إلى اليوم .

- بالرغم من تنوع القواعد و الأحكام التي تحمي السكان المدنيين من أثر الأعمال العدائية وممتلكاتهم وأعيانهم المدنية و الثقافية و الدينية ، إلا أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لم تتضمن نصوصا تحدد فيها التكييف القانوني للجرائم التي ترتكب بحق هؤلاء ، ونوع و مقدار العقوبات التي تطبق في حق من ينتهك أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم سير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية على حد سواء ، ولا على الآليات التي توكل إليها مهمة توقيع العقاب على منتهكي أحكام هذا القانون ، و إنما ظل العديد من هؤلاء بعيدون عن المتابعات القضائية والمحاكمات الجنائية إلا فيما يتعلق بالقليل جدا منهم الذين تمت محاكمتهم نتيجة ارتكابهم لجرائم في نزاعات مسلحة معينة في إطار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا اللتان أنشأتا بموجب قرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي ، و بعض المحاكم الخاصة المنشأة في بعض الدول .

و لذلك نـأمل أن تؤدي المحكمة الجنائية الدولية لروما المنشأة عام 1998 دورها و لو جزئيا في هذا الشأن بالرغم من أن الصعوبات التي تواجهها و تعطل عملها في هذا الشأن هي متعددة لاسيما منها السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بتحريك الدعوى الجنائية أمامها ، و التي لن تحرك إذا كان الأشخاص المتهمين بانتهكاك أحكام القانون الدولي الإنساني ينتمون إلى دولة تملك "حق النقض" أو ينتمون إلى دولة أخرى صديقة تمتلك هذا الحق .

فضلا عن عدم تصديق العديد من دول العالم الكبرى والتي هي أطرافا في حروب و نزاعات مسلحة على نظامها الأساسي حتى لا يتـابع جنودها و قادتها العسكريين أما المحكمة ، خاصة و أن

نظامها الأساسي لا ينطبق إلا على الدول الأطراف فيه و على رأسها الولايات المتحدة الأمريكيةوإسرائيل ، و غيرها من العوائـق التي تعترض عمل المحكمة في متابعة و معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية.

فهذه النقائص و غيرها استلزمت تنقيح و تطوير اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 حتى تكون شاملة و قادرة على تنظيم كافة النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم ، و حتى تكفل حماية أفضل لجميع ضحايـا الحـروب و النزاعـات المسلحة في ظل التـطور الذي عـرفه المجتـمع الـدولي فـي مجـال إدارة الحروب و اختيار وسائل القتال .

و مع ذلك نقول بأنه لا يوجد نظام قانوني يخلو من النقائص ، غير أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 خدمت الإنسانية ، و جنبتها الكثير من ويلات الحروب و النزاعات المسلحة في فترة تتعدى ستة عقود من الزمن .

كما أنها شكلت منعطفا حاسما في تاريخ تطور القانون الدولي الإنساني المكرس في اتفاقيات دولية ، و التي صادقت عليها أغلب الدول ، و هي اليوم تحظى بتصديق شبه عالمي ،و أنها ستظل مهمة للغاية لمواجهة التحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة المعـاصرة .

2.1. دور اللجنة الدولية في تطوير و تأكيد القانون الدولي الإنساني لمواجهة تحديات النزاعاتالمسلحة

نظرا للتطور الذي شهده المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الثانية و توسع دائرة النزاعات والحروب الدولية و غير الدولية ، بالإضافة إلى التطور الحاصل في مجال الأسلحة التي استخدمت فيها و تركت آثارا وخيمة على الإنسانية ، تبين للجنة الدولية للصليب الأحمر أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 يعتريها بعض النقص ورأت بضرورة استكمال أحكامها و تنقيحها ، فقامت بإعداد المشروع بروتوكولين لاتفاقيات جنيف تم عرضهما على المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف ما بين عامي 1974-1977 الذي دعت إليه الحكومة السويسرية و تم اعتمادها في 08 /06 /1977 إذ يتعلق الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، أما الثاني فيتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

و واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها من أجل تحقيق مزيد من التقدم في الحقل القانوني الإنساني في ظل التحديات التي فرضتها النزاعات المسلحة المعاصرة الدولية منها و غير الدولية ، و قد نتج عنها إعداد اللجنة الدولية لبروتوكول ثالث لاتفاقيات جنيف الأربع ، و الذي تم اعتماده في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف في ديسمبر 2005 تضمن إضافة شارة ثالثة للحماية تضاف إلى شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهي شارة " البلور الأحمر" بحيث سمحت للجمعيات الوطنية التي لا تعتمد الشارتين السابقتين باستعمالها في مجال العمل الإنساني .

و بالموازاة مع تطوير اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني أخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من دراسة و معالجة بعض المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني مهمة رئيسية ودائمة لها ، حيث قامت بشرح و تفسير بعض المفاهيم الغامضة والواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، و دراسة و معالجة مشكلة الأسلحة باعتبارها من القضايا الأشد خطورة و المطروحة في النزاعات المسلحة المعاصرة ، و لمعالجة ذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية : حيث تناولنا في المطلب الأول : دور اللجنة الدولية في إعداد البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وفي المطلب الثاني : دور اللجنة الدولية في تفسير القانون الدولي الإنساني و تدوين قواعده العرفية وفي المطلب الثالث : دور اللجنة الدولية في دراسة و معالجة مشكلة الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة .

1.2.1. إعداد اللجنة الدولية للبروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

من الأعمال المهمة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني في جانبه الاتفاقي هو مبادرتها و إعدادها لاتفاقيات جنيف الأربع المبرمة عام 1949 ، و التي كان لها الأثر الكبير في تطوير قواعده ، و توسيع نطاق تطبيقه لاحتوائها على العديد من المبادئ الإنسانية التي تكفل الحماية لجميع فئات ضحايا النزاعات المسلحة ، حيث أصبحت القواعد التي قررتها هذه الاتفاقيات من القواعد الآمرة في القانون الدولي التي لا يجوز مخالفتها .

و إن القواعد المقررة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لا تزال تحتفظ بنفس قيمتها القانونية إلى يومنا هذا بالرغم من مرور 63 سنة من إبرامها ، لكن نظرا لما أفرزته النزاعات المسلحة بعد الحرب العالمية الثانية من انتهاكات نتيجة للتطورات الحاصلة في مجال إدارتها و سيرها و في مجال تطور الأسلحة التي أصبحت تستخدم فيها بدون أية حدودا و ضوابط ، أدى باللجنة الدولية إلى التفكير في ضرورة استكمال و تنقيح اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لتطوير و تأكيد القانون الدولي الإنساني بإعدادها لبروتوكولين إضافيين اعتمدا عام 1977 حتى تستطيع مواكبة هذا التطور بتقرير حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة ، حيث أرسى هاذين البروتوكولين مبادئ هامة وأساسية للقانون الدولي الإنساني ، كما عززت اللجنة الدولية ذلك بإعدادها لبروتوكول إضافي ثالث لهذه الاتفاقيات أبرم سنة 2005 ، و يتعلق باستحداث شارة ثالثة لحماية ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة هي شارة " البلور الأحمر" .

و لبيان ذلك بشيء من التفصيل أردنا تقسيم المطلب إلى فرعيين : حيث تناولنا إعداد اللجنة الدولية للبروتوكولين الإضافيين لعام1977في الفرع الأول ، و إعدادها للبروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005 في الفرع الثاني .

1.1.2.1. إعداد اللجنة الدولية للبروتوكولين الإضافيين لعام 1977

بالرغم من أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949كانت إنجازا عظيما و خطوة تاريخية هامة في مجال تطوير و تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني ، إلا أنه في السنوات التالية للحرب العالمية الثانية ثبت بأن هذه الاتفاقيات يعتريها بعض النقص نتيجة التطور الحاصل في وسائل وأساليب القتال والأسلحة الحربية ، بالإضافة إلى انتشار الحروب و النزاعات المسلحة الداخلية

التي لم تدرج لها أحكام خاصة بها في هذه الاتفاقيات لحماية ضحاياها إلا ما ورد في نص المادة الثالثة المشتركة فيها ، و التيلم تكن كافية لمعالجة جميع الأوضاع الناجمة عن هذه الحروب والنزاعات المسلحة .

هذا فضلا عن خلوها من أحكام تبين الوضع القانوني لأفراد القوات غير النظامية أو ما يسمون "بقوات المقاومة الشعبية " ، و التي انتشرت كثيرا في السنوات اللاحقة لإبرام هذه الاتفاقيات وغيرها من الأسباب ، الأمر الذي أدى بالمجموعة الدولية إلى التفكير في معالجة هذه النقائص عن طريق اعتماد أو وضع بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لمواجهة التحديات التي فرضتها النزاعات المسلحة آنذاك .

و أوكلت مهام إعداد مشاريع هاذين البروتوكولين إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي قامت بجهود مضنية وعرضتها على المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف بين عامي 1974-1977 مما أسفر عن اعتماد بروتوكولين أثنين عام 1977، حيث يتعلق البروتوكول الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، أما الثاني فيتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

و سنتناول بشيء من التفصيل جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إعداد مشاريع هاذين البروتوكولين ، ومضمونهما ، و أثرهما في استحداث أحكام جديدة للقانون الدولي الإنساني فيما يلي :

1.1.1.2.1. البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977

باعتبارها هي الباعث و المحرك الرئيسي لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، فقد أسندت مهمة تعديل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و إعداد مشاريع برتوكولات إضافية لها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر و ذلك لإنماء و تطوير القانون الدولي الإنساني و إعادة تأكيده عن طريق وضع قواعد خاصة تتفق مع القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف الأربع ، و يتم تطبيقها في مواقف وظروف لم يسبق وأن صادفتها الإنسانية في الماضي ، و التي لا يجوز للدول إهمالها لأنها تتعلق بحماية القيم والمبادئ الأساسية للإنسانية .

و لأجل ذلك قامت اللجنة الدولية بجهود كبيرة في هذا الشأن أسفرت عن إبرام البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عام 1977 تم فيه إقرار قواعد جديدة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة

الدولية و الذي تضمن أحكام و قواعد تفصيلية في هذا الشأن ساهمت بشكل كبير في تطوير و إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني في ظل التحديات التي فرضتها النزاعات الدولية المعاصرة .

1.2.1.1.1. 1. جهود اللجنة الدولية في إعداد البروتوكول الأول

بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا كبيرة لتطوير و تأكيد القانون الدولي الإنساني والتي أسفرا عان إبرام البروتوكول الإضافي الأول لها إلى جانب البروتوكول الثاني المبرمان في نفس التاريخ وهو 08 جوان 1977 ، و سنتطرق إلى بيان ذلك بشيء من التفصيل فيما يلي :

الفقرة الأولى- الخطوات الأولى للجنة الدولية لتطوير و تأكيد القانون الدولي الإنساني:بتكليف من المجموعة الدولية قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد سلسلة من الدراسات القانونية المهمة بغية استحداث قواعد جديدة " لإنماء و تطوير القانون الدولي الإنساني و إعادة تأكيده" ،و هذا المصطلح الذي شاع استخدامه في سلسلة الدراسات التي أعدت لمعالجة النقائص التي اعترت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و التي ظهرت عند تطبيقها ، و بناء على ذلك قامت اللجنة الدولية عام 1956 بإعداد مشروع لقواعد تحد من المخاطر التي يعترض لها السكان المدنيين في زمن الحرب ، و قد تم عرض هذه القواعد على المؤتمر الدولي التاسع عشر للصليب الأحمر المنعقد "بنيودلهي" بالهند عام 1957 لمناقشتها ، لكنها لم تلق ترحيبا من حموات الدول الحاضرة في هذا المؤتمربسبب نص المادة 14 من هذا المشروع التي تضمنت حظر أنواع معينة من الأسلحة التي لم توافق عليها الدول ، و قد تضمن هذا المشروع مجموعة من المبادئ و القواعد الأساسية منها :[37] ص 108- 110.

- اقتصار العمليات العسكرية على غرض إضعاف القوات العسكرية للعدو، و عدم تعريض السكان المدنيين لخطر الأسلحة و تطبيق هذه القواعد سواء في الحرب المعلنة أو في النزاعات الأخرى حتى ولو كان كلا طرفي النزاع لا يعترف بقيام حالة الحرب ، بما في ذلك المنازعات المسلحة غير الدولية وجاءت هذه القواعد لتأكيد تلك القواعد التي وردت في لوائح لاهاي و تصريح سان بتراسبورغ لعام 1868.

و يقصد بتعبير " السكان المدنين " في هذا المشروع كافة الأفراد الذين لا يشتركون في القتال من غير أفراد القوات المسلحة النظامية أو القوات غير النظامية وهم أفراد حركات المقاومة الشعبية

المسلحة ويحظر مهاجمة السكان المدنيين حتى و لو كان الغرض من ذلك هو إرهابهم أو التأثير في معنوياتهم .

- حظر مهاجمة المنازل السكنية و الأهداف المدنية و وسائل النقل المدنية.

- حرص الأطراف المتحاربة على أن تكون الأضرار التي تلحق بالمدنيين في أضيق الحدود ، كون أن المدنيين الذين يشتغلون في أهداف عسكرية أو بالقرب منها يتعرضون بالتأكيد إلى مخاطر الهجوم.

- اقتصار الأهداف على المواقع العسكرية التي تقوم بأعمال لصالح العمليات العسكرية ، و حرص الطرف المحارب على توجيه هجماته لتدمير أهداف عسكرية تحقق له ميزة في الحرب مع الحرص على تلافي إلحاق الأضرار بالقطاع المدني، أما الهجوم الذي لا يحقق ميزة عسكرية تتناسب و الجهد المبذول فإنه يعد محظورا لأنه قد يستهدف عندئذ السكان المدنيين .

- حظر استخدام المدنيين كدروع بشرية أو كستار واق من هجمات العدو .

- حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل التي لا سيطرة عليها من حيث الزمان و المكان مع أعداد خرائط تبين مواقع الألغـام و تسليمها للعدو بعد انتهاء العمليات العسكرية ، وعند اختيار الأسلحة ووسائل الهجوم الأخرى يجب أن تتخذ في ذات الوقت إجراءات وقائية بغرض تجنيب السكان المدنيين في المناطق القربة أي أضرار أو خسائر أو على الأقل تحمليهم الحد الأدنى منها.

- وجوب التوعية بنصوص القواعد القانونية و إصدار تشريعات خاصة بها ، و العمل على تنفيذها .

و بالرغم من أن هذا المشروع لم يلق استجابة في مؤتمر " نيودلهي" ، و لم يتم اعتماده إلا أن للجنة الدولية للصليب الأحمر واصلت جهودها في مجال" تطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني".

و أعادت طرح ذلك على المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي عقد بمدينة " فيينـا " في أكتوبر عام 1965 الذي تمخض عنه إصدار القرار رقم 28 ، و الذي حث فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ضرورة تعزيز و تطوير هذا القانون و خاصة فيما يتعلق بالقواعد التي تحمي المدنيون من القتل العشوائي و ذلك بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة و كافة المنظمات والهيئات المعنية بتطويره ، كما أقر المؤتمر مجموعة من المبادئ التي يجب على أطراف النزاع الالتزام بها بنصه على ما يلي" أن كل الحكومات و السلطات الأخرى المسؤولة عن المنازعات المسلحة ينبغي أن تطابق أوضاعها على الأقـل مع المبـادئ التـالية : [32] ص 121-122.

- أن حق أطراف النزاع في تبني وسائل الإضرار بالعدو ليس حقا مطلقا.

- حظر شن هجمات ضد السكان المدنيين ، و أنه يجب في كل وقت التمييز بين الأشخاص المشتركين في العمليات العسكرية و غيرهم من الأشخاص المدنيين حتى تصان أرواحهم بقدر المستطاع .
- يجب أن تطبق المبادئ العامة لقانون الحرب على الأسلحة النووية و ما في حكمها.

و بناء على هذا القرار أرسلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مذكرة إلى جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف دعتها فيها إلى النظر فيما قرره المؤتمر المذكور لأجل تطوير القانون الدولي الإنساني وإعادة تأكيده و مراجعة بعض نصوص قانون الحرب .

و في سبتمبر / أيلول من عام 1968 أبلغت اللجنة الدولية ممثلي الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أنها بصدد إعداد دراسة جديدة لتطوير و إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة ، و كان الاتجاه الرئيسي للجنة الدوليـة يميل إلى عدم المساس بنصوص اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة عام 1949 من حيث التعديل أو الصيغة ، و إنما وضع بروتوكولات جديدة تكملهذه الاتفاقيات . [58] ص 163.

و بعد انعقاد المؤتمر الدولي العشرون للصليب الأحمر عام 1965 " بفيينا " قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإجراء سلسلة من الدراسات حول تطوير و إنماء القانون الدولي الإنساني وقدمتها إلى لجنة القانون الدولي الإنساني بالمؤتمر الدولي 21 للصليب الأحمر الذي انعقد "بإسطنبول " في الفترة الممتدة ما بين 06 و 13 سبتمبر /أيلول 1969 في تقريرين حيث :يتعلق التقرير الأول بإنماء و تطوير القانون و العرف المنطبقين في النزاعات المسلحة ،و يتعلق التقرير الثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، و قد اتخذ المؤتمر هاذين التقريرين أساسا للمناقشة ،كما أعتمد اقتراح اللجنة الدولية بخصوص أهمية إيجاد قواعد تكميلية للقانون الدولي الإنساني و دعوة الخبراء الحكوميين لدراستها .[63] ص 95-96.

و قد شددت اللجنة الدولية و الخبراء الذين استعانت بهم على ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ليطبق على كافة النزاعات المسلحة ، و يرجع ذلك للأسبـاب التـالية : [70] ص 112-113.

1- الانتشار الواسع للنزاعات المسلحة في المجتمع الدولي المعاصر و هو حقيقة لا يمكن تجاهلها.
2- إن مراعاة القوانين و الأعراف ذات الطابع الإنساني في حالات النزاعات المسلحة يؤدي إلى تسهيل العودة إلى حالة السلام .

3- وجوب العمل على صيانة الجماعة الدولية بعد أن أدت التطورات إلى صيرورة الحرب حربا شاملة .

4- عدم كفاية القواعد المنطبقة على النزاعات المسلحة في ظل الظروف الراهنة للمجتمع الدولي .

5- عدم التناسق بين قواعد اتفاقيات جنيف و غيرها من القواعد القائمة.

6- زيادة أعضاء المجموعة الدولية بظهور عدد كبير من الدول حديثة الاستقلال التي لم تشارك في وضع القواعد القانونية القائمة.

و خلال انعقاد هذا المؤتمر أبدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر رأيا مفاده " أن الأطراف المتحاربة يجب أن تمتنع عن استعمال الأسلحة التي تسبب أضرارا مفرطة والتي تضر بالسكان المدنيين والمقاتلين بصورة عشوائية نظرا لعدم دقتها ، و بسبب آثارها الضارة و التي تخرج عن إرادة أولئك الذين يستعملونها من حيث المكان و الزمان " .[57] ص 182.

كما رأت بوجوب تكملة القواعد الواردة في البابين الأول و الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 من أجل كفالة الحماية للسكان المدنيين في جميع الظروف و دونما أي تمييز بينهم أثناء النزاعات المسلحة ، و بعد انتهاء أشغال المؤتمر أصدر القرار رقم 13 جاء فيه " إن الحاجة لإعادة التأكيد على القواعد الإنسانية في القانون الدولي أصبحت لها صفة الاستعجال"، و صدر عن المؤتمر المذكور 05 قرارات إضافية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة . [37] ص 111.

و استجاب المؤتمر في توصياته الختامية لما جاء به التقريرين الواردين إليه من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و يتمثل مضمون هذه التوصيات فيما يلي :

1- التنبيه إلى الضرورة الملحة إلى إنماء و تطوير القانون الدولي الإنساني المنطبق علة كافة النزاعات المسلحة بهدف تأمين حماية فعالة لحقوق الإنسان الأساسية على نحو يتوافق مع مبادئ اتفاقيات جنيف المبرمة عام 1949، و دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمتابعة العمل على أساس تقريريها المقدمين إلى المؤتمر بهدف تحقيق ذلك بالتعاون مع الخبراء و الحكومات ، و منظمة الأمم المتحدة .

2- التنبيه إلى أهمية المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف ، و ضرورة العمل على تطويرها على ضوء حصيلة تجارب تطبيقها.

و أيا ما كان الرأي فيما يتعلق بالقيمة القانونية لتوصيات المؤتمر ، إلا أنها تعبر بغير جدال عن الرأي العام العالمي .

الفقرة الثانية- الأعمال التحضيرية للجنة الدولية لإعداد البرتوكول الأول لاتفاقيات جنيف :قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمجموعة كبيرة من الأعمال بغرض الإعداد للبروتوكول الإضافي الأول والثاني لاتفاقيات جنيف وعرضها على المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في هذا الشأن ، وتتمثل فيما يلي :

1- مشاركة اللجنة الدولية في أشغال الدورة الأولى لمؤتمر الخبراء الحكوميين في جنيف في الفترة الممتدة من 24 ماي إلى 12 جوان 1971 : بناء على التوصية رقم 13 التي أصدرها المؤتمر الدولي21 للصليب الأحمر المنعقد في اسطنبول عام 1969 ، التي تقضي بضرورة العمل على تطوير و إنماء القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة ، دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الخبراء الحكوميين بمدينة جنيف في الفترة الممتدة من 24 ماي / أيار إلى 12 جوان / حزيران عام 1971 حضره وفود مثلت حوالي41 دولة بالإضافة إلى ممثلين عن الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة و ممثلين عن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و بعض المنظمات الحكومية و غير الحكومية ، حيث بلغ عددهم 190 خبير .[20] ص 367 .

و كان الهدف من المؤتمر هو مناقشة المقترحات التي تقدمت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإصدار قرارات بشأن تطوير اتفاقيات جنيف لعام 1949 دون المساس بنصوص الاتفاقيات ، و إنما تكملتها بنصوص أخرى تكون قادرة على مواجهة تحديات النزاعات المسلحة الحديثة ، و تضمن جدول أعمال المؤتمر ما يلي : [58] ص 166.

- وسائل و أساليب القتال .
- أشكال القتال الجديدة ، و بالأخص قتال العصابات أو ما سمي بحروب المقاومة.
- حماية السكان المدنيين ضد أخطار القتال .
- الحماية المثلى للجرحى و المرضى و الموظفين الطبيين و وسائل النقل الطبي .

و أثنـاء هذه الاجتماعات أكد خبراء الدول الاشتراكية و دول العالم حديثة الاستقلال على ضرورة احترام اتفاقيات جنيف لعام 1949، و مساءلة كل من يخالف القواعد الواردة بها ، و أكدوا على ضرورة إدراج بعض النصوص الإضافية لهذه الاتفاقيات لتوسيع نطاق الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني لتشمل أيضا المحاربين في حروب التحرير الوطنية ، أما خبراء بعض الدول الغربية

فقد اقترحوا وضع قواعد موحدة يمكن تطبيقها على المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية و إلغاء التفرقة التقليدية بينهما مستندين في ذلك إلى أن قرارات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة نصت على حماية حقوق الإنسان في المنازعات المسلحة بشكل عام ، في حين رأى فريق آخر من الخبراء بضرورة الإبقاء على التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية نظرا لازدواج النصوص القانونية الدولية السائدة .[32] ص 125-126.

كما لعبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا بارزا في هذه الاجتماعات ، و قامت بنشر وثائق تحتوي على المناقشات و المداولات التي جرت داخل هذه الاجتماعات في 08 مجلدات تضمنت على التوالي : مقدمة عامة ، إجراءات دعم قواعد القانون الدولي الإنساني، حماية السكان المدنيين من مخاطر العمليات العسكرية، قواعد سلوك المتحاربين ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية القواعد التي يمكن تطبيقها على أفراد المقاومة الشعبية المسلحة، حماية الجرحى و المرضى والمرفقات . [37] ص 116-117.

ففي هذه الاجتماعات عمدت اللجنة الدولية إلى وضع قواعد جديدة بهدف استكمال قواعد القانون الدولي الإنساني المقررة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، و جاءت الوثائق التي قدمتها إلى المؤتمر المذكور منطوية في مجموعها على عناصر مشروعات برتوكولات تكميلية للاتفاقيات ، حيث يتعلق البروتوكول الأول بحماية المرضى والجرحى و القائمين بالخدمات الطبية أما البروتوكول الثاني فهو تكميلي للمادة 03 المشتركة للاتفاقيات المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، ويتعلق البروتوكول الثالث بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة أما البروتوكول الرابع فهو تفسيري لنص المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب.

بالإضافة إلى مشروع إعلان لحماية ضحايا القلاقل الداخلية أو ما تسمى بالتوترات الداخلية ومشروع قواعد نموذجية تخص حروب المقاومة بهدف إعادة التأكيد على تطبيق القانون الدولي الإنساني .[70] ص 116-117.

و تفرعت عن المؤتمر المذكور 04 لجان فرعية خصصت كل منها لدراسة أحد موضوعات البرتوكولات المقترحة ، حيث كلفت اللجنة الأولى بدراسة و مناقشة قواعد حماية الجرحى والمرضى و الغرقى ، و توصلت غلى نتائج متكاملة لحل المشكلات التي كانت تناقشها ، و أوصت بتشكيل لجنة صياغة فرعية بغرض إعداد ووضع مسودة مشروعين لبروتوكولين تكميليين لاتفاقيات جنيف أحدهما بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، و الآخر بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

و كلفت اللجنة الثانية بدراسة و مناقشة قواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية غير أن هذه اللجنة واجهت في عملها العديم من الصعوبات و إن كانت في حقيقة الأمر متوقفة منذ البداية نتيجة صعوبة إيجاد تعريف لهذه النزاعات ، وبعد مناقشة مستفيضة توصلت لجنة الصياغة التابعة لهذه اللجنة إلى تبني تعريفا لها .

أما اللجنة الثالثة ، فقد كلفت بدراسة و مناقشة القواعد التي تحمي السكان المدنيين ووضع قواعد تتعلق بسلوك المتحـاربين .

و كلفت اللجنة الرابعة بدراسة و مناقشة مقترحات اللجنة الدولية ، ووضع إجراءات تهدف إلى أعادة تأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني السارية و التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 .

و تابعت منظمة الأمم المتحدة أعمال المؤتمر باهتمام ، و أصدرت جمعيتها العامة في دورتها 26 القرار رقم 2852 بتاريخ 12/20/ 1971 أقرت فيه الحاجة إلى إعادة التأكيد على تطوير القانون الدولي الإنساني لتعزيز القواعد التي تطبق في المنازعات المسلحة لحماية السكان المدنيين والأشخاص المشتركين في الكفاح ضد الاستعمار و السيطرة الأجنبية و الأنظمة ووضع لوائح تحدد المركز القانوني للمقاتلين و تعزيز حماية الجرحى و المرضى ، وأكدت على استمرار التعاون الوثيق بين منظمة الأمم المتحدة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الشأن .
و لم يتمكن مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورته الأولى من معالجة جميع الموضوعات المعروضة عليه لذلك عقدت دورة أخرى لذلك .

2- مشاركة اللجنة الدولية في أشغال الدورة الثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين في جنيف في الفترة الممتدة من 02 ماي إلى 03 جوان 1971 : دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عقد دورة ثانية لمؤتمر الخبراء في الفترة الممتدة من 02 مايو/ ماي إلى3 يونيو/جوان 1972، حضره حوالي 40 خبيرا من 77 دولة . [20] ص 367 .

بالإضافة إلى ممثلي الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة و ممثلي الجمعيات الوطنيـة للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و استمرت اللجان الأربع التي عينت في الدورة الأولى عام 1971 للقيام بالمهام المنوطة بها :

فاللجنة الأولى استمرت من أجل صياغة نصوص تحضيرية لحماية الجرحى والمرضى والغرقى وتحسين صياغة القواعد التي تتناول تلك المسائـل .

و اللجنة الثانية تولت صياغة مشروع البروتوكول الثاني و الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .

و اللجنة الثالثة ،فقد حققت تقدما و نتائج مرضية بالنسبة لدراسة و مناقشة حماية السكان المدنيين من مخاطر العمليات العسكرية وفي وضع قواعد تتعلق بسلوك المتحاربين مقارنة بما قامت به في الدورة الأولى لانعقاد المؤتمر،غير أنه ساد خلاف داخل هذه اللجنة حول وضع تعريف محدد للأهداف المدنية والأهداف العسكرية والتمييز بينهما، و كذلك حول مبدأ التناسب بين المزايا العسكرية و خسائر المدنيين.

أما اللجنة الرابعة ، فقد ناقشت موضوع الدول الراعية للمصالح و الوسائل البديلة لها وخلصت إلى نتيجة تقضي بضرورة ألا يمس دور الدول الحماية أو الراعية سيادة الدولة التي تمارس فوق أراضيها هذا الدور، غير أنه لم يتم الاتفاق داخل هذه اللجنة على مسألة العقوبات التي تطبق في حق من يخالف اتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها ، و كذلك مدى الحق في إبداء تحفظات عليها ، لذلك اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والبروتوكولات أن تدرج في اللوائح ما يتيح للمرؤوسين رفض تنفيذ الأوامر التي تصدر بالمخالفة لتلك الاتفاقيات والبروتوكولات . [32] ص 128.

و ما يلاحظ على هذه الدورة الثانية أنه تم فيها إحراز بعض التقدم من قبل اللجان الأربعة عند دراستها و مناقشتها للمسائل المعروضة عليها بغرض تطوير و إنماء القانون الدولي الإنساني، و ذلك بفضل الأعمال التحضيرية التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، غير أن المسودة التي انتهت إليها لم تكن كافية لما كان منتظرا ، لأن الجهود كانت منصرفة إلى تجنب صياغات نظرية لا تقوى على مواجهة واقع النزاعات المسلحة المعاصرة، و التوفيق بما يجب أن يكون عليه الحال وبين الواقع ، لذلك تمت إعادة صياغة المقترحات ، و عرضت على المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف عام 1974 لإقرارها.

3- مشاركة اللجنة الدولية في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف في الفترة الممتدة من 1974-1977 : بعد انتهاء أشغال دورتي مؤتمر الخبراء الحكوميين بشأن تطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني خلال عامي 1971-1972 ، و بناء على حصيلة المناقشات التي دارت في الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة والتوصيات التي صدرت عنها حول موضوع "احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة " وحول ضرورة تطوير و إعادة تأكيد هذا القانون ، و ما أسفرت عنه الدراسات التي أجريت في هذا الشأن ، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصيغة مشروع البروتوكولين

الإضافيين لاتفاقيات جنيف في صورتهما النهائية و عرضتهما على المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف في الفترة الممتدة ما بين عامي 1974-1977 بدعوة من الحكومة السويسرية للدول والحكومات ، حيث تعلق مشروع البروتوكول الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وتعلق مشروع البروتوكول الثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية . [4] ص 53.

و اتخذ المؤتمر هاذين المشروعين أساسا للنقاش في 04 دورات استغرقت وقت طويل نسبيا كاد أن يصل إلى 04 سنوات ، و قد عقدت دورته الأولى في الفترة من 20 فيفري/ شباط إلى 29 مارس/ آذار 1974 ، و عقدت دورته الثانية من 03 فيفري /شباط إلى 13 أفريل /نيسان 1975 وعقدت دورته الثالثة من 21 أفريل /نيسان إلى 11 جوان / حزيران 1976، أما دورته الرابعة والأخيرة فقد عقدت من 17 مارس / آذار إلى 08 جوان / حزيران 1977، و قد شارك في هذه الدورات عدد كبير من ممثلي الدول ، بالإضافة إلى ممثلي حركات التحرير الوطني و ممثلي منظمات حكومية و غير حكومية و ممثلي رابطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر و التي تسمى اليوم بالاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر . [70] ص 121-125.

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر و بعد تقديمها لمشروعي البروتوكولين، شاركت في أشغال دورات المؤتمر الدبلوماسي بصفة خبير عن طريق ممثليها و خبراءها لتقديمالتوضيحات بشأن أي غموض حول صياغة المشروعين المقدمين ، و ما ميز أجواء هذا المؤتمر هو مشاركة عدد كبير من الدول خاصة الإفريقية و الآسيوية و التي طالبت بتطوير اتفاقيات جنيف بما يتلاءم و التغيرات التي طرأت في المجتمع الدولي من ناحية تطور طرق و وسائل إدارة الحروب ، خاصة بعد تطور وانتشار الأسلحة في العديد من بلدان العالم ، لأن الدول التي شاركت في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمدت فيه اتفاقيات جنيف الأربع كانت تقريبا كلها دول أوربية ، و كان هدف المؤتمر منذ البداية هو تلبية الاحتياجات العالمية فيما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة لذلك لقي قبولا لدى كافة الدول .

و تجدر الإشارة إلى أنه في هذا المؤتمر تم تشكيل 03 لجان ، حيث كلفت اللجنة الأولى بصياغة نصوص تتعلق بالاهتمامات العامة للمشاكل السياسية العاجلة ، و اللجنة الثانية فقد عهدت إليها مهمة معالجة المشاكل الفنية المتعلقة بالقواعد الخاصة بالجرحى والمرضى و المتوفين ومنظمات الدفاع المدني، أما اللجنة الثالثة فقد كلفت بصياغة تتعلق بتعريف المحاربين وحماية السكان المدنيين، وبدعوة من بعض الدول الأوروبية و دول عدم الانحيازتم تشكيل لجنة مؤقتة للقيام بدراسة المشاكل المتعلقة ببعض أسلحة الدمار الشامل رغم أن بعض الدول الاشتراكية رأت أن ذلك يدخل ضمن مهام لجنة نزع السلاح .[37] ص 125-126.

و تتابعت دورات المؤتمر، و اختتمت دورته الرابعة في 10 جوان /حزيران عام 1977 بتوقيع العديد من الدول المشاركة على الوثيقة الختامية للمؤتمر، و تضمن اعتماد بروتوكولين اثنين لاتفاقيات جنيف الأربع المبرمة عام 1949، حيث يتعلق البروتوكول الأول بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، و يتعلق البروتوكول الثاني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.[37] ص 125-126.

1.2.1.1.1. 2. مضمون البروتوكول الأول

تضمن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المبرم في 08 جوان /حزيران عام 1977 والخاص بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة قواعد كثيرة و مهمة جدا ساهمت بشكل كبير في تطوير القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني لمواجهة التطورات الحاصلة في مجال شن الحروب وإدارتها خاصة بعد التطور الحاصل في مجال الأسلحة التي تتركك آثارا وخيمة على الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية ، و ذلك بإقرار قواعد ومبادئ جديدة تنظم إدارة و سير الحروب لتجنيب هؤلاء ويلاتها .

و قد احتوى هذا البروتوكول على ديباجة و 102 مادة تأكدت فيها قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في ظل التحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة ، و التي تعتبر مصدر التزام الدول الأطراف المتحاربة إلى يومنا هذا .

وقبل التطرق إلى مضمون البروتوكول أردنا إبداء ملاحظة أولية تتمثل في أن هذا البروتوكول تم تصديره بديباجة ، و هذا شيء جديد مقارنة باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي خلت من ديباجات ، و الشيء الأهم هو ما تضمنته هذه الديباجة من أحكام و مبادئ إنسانية تكفل الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

و قد أكدت ديباجة البروتوكول على رغبة الأطراف السامية المتعاقدة فيه أن ترى السلام سائدا بين الشعوب ، و ذكرت بأنه من واجب كل دولة وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سيادة أية دولة، أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي ، أو أن تتصرف على نحو مناف لأهداف المنظمة ، كما أكدت من جديد على ضرورة العمل على تطوير الأحكام التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة و استكمال الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز تطبيق هذه الأحكام ، وعلى ضرورة تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949

أحكام هذا البروتوكول بحذافيرها في جميع الظروف و على كافة الأشخاص الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشأه ، أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النـزاع المسلح أو التي تعزى إليهـا. [51] ص264.

أما بالنسبة لمواد البروتوكول الـ 102 فقد قسمت إلى 06 أبواب على النحو التالي :

الباب الأول : (المواد 1-7) ورد تحت عنوان "أحكام عامة " و التي تقضي بوجوب احترام الدول الأطراف و أن تفرض احترام هذا البروتوكول ، و تحديد نطاق تطبيقه . مع تضمنه في نص المادة 1 فقرة 2 منهالقاعدة التي نادى بها الدبلوماسي السوفياتي " فريديريك دي مارتنز"و التي تقضي بما يلي" يظل المدنيون و المقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها هذا البروتوكول "اللحق" أو أي اتفاق دولي آخر تحت حماية و سلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف و مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام ".[71] .

بالإضافة إلى ورود تعاريف لعدة مصطلحات استخدمت في هذا البروتوكول ونصوص تتعلق ببداية ونهـاية تطبيـق البروتوكول ، و الوضع القـانوني لأطراف النـزاع ، و إعداد العاملين المؤهلين لتسهيل تطبيق الاتفاقيات و البروتوكول ، و نصوص تتعلق بوجوب تعيين الدول الحامية و بدائلها . [71] .

الباب الثاني : (المواد 8 -34) وردت تحت عنوان "الجرحى و المرضى و المنكوبون في البحـار" والذي احتوى على 03 أقسام ، إذ يتعلق القسم الأول بالحماية العامة تم فيه تعريف الجرحى والمرضى والمنكوبون في البحار، و أفراد الخدمات الطبية و الهيئات الدينية ، و الوحدات الطبية الدائمين والمؤقتين و النقل الطبي و وسائط النقل الطبي ، و المركبات الطبية ، و السفن ، و الزوارق و الطائرات الطبية و الشارة المميزة ، بالإضافة إلى أحكام و قواعد لحماية ورعاية هؤلاء الأشخاص مع التأكيد على دور السكان المدنيين و جمعيات الغوث في هذا المجال و حمايتهم من أي اعتداء .

و يتعلق القسم الثاني بالنقل الطبي ، و أكد على ضرورة احترام و حماية المركبات الطبية والطائرات الطبية التي لا تخضع لسيطرة الخصم، أو تلك التي توجد في مناطق الاشتباك وما يماثلها.

أما القسم الثالث فقد جاء بأحكام جديدة ومهمة لصالح الأشخاص المفقودين و المتوفين .

الباب الثالث: (المواد 35-47) ورد تحت عنوانين تم تناولهما في قسمين ، حيث أن القسم الأول الذي ورد تحت عنوان" أساليب و وسائل القتال" تضمن قواعد أساسية تقيد من حرية أطراف النزاع

من اختيار أساليب و وسائل القتال لاسيما تلك المتعلقة بحظر استخدام بعض الأسلحة والقذائف ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات و آلام لا مبرر لها أو تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد ،بالإضافة إلى أحكام تتعلق بحظر الغدر بالخصم وأحكام تتعلق بحظر استخدام الشارات المعترف بها لحماية العدو في ميادين القتال ، أما القسم الثاني فقد جاء بأحكام و قواعد جديدة تدعم تلك الواردة في اتفاقيات جنيف فيما يتعلق بالوضع "القانوني للمقاتل ولأسير الحرب" .

الباب الرابع : (المواد 48 - 79) و قد ورد تحت "عنوان السكـان المدنيـون " .

و تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمروضعت تعريفا للسكان المدنيين و قدمته إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين بشأن إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني في دورتيه 1 و 2 عامي 1971-1972 يقصي بما يلي" السكان المدنيون هم أولئك الذين لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة أو لا يشتركون اشتراكا مباشرا في العمليات ذات الطابع العسكري ولا يساهمون بطريقة مباشرة في المجهود الحربي ".[64] ص 66-67.

و تضمن القسم الأول من هذا الباب "الحماية العامة من آثار القتال"، و تضمن أحكاما جديدة ومفصلة تكفل الحماية للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة و أعيانهم المدنية و ممتلكاتهم الثقافية و أماكن العبادة معإقرار تدابير وقائية تكفل هذه الحماية ، بالإضافة إلى إدراج أحكام تتعلق بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ، و أحكام تكفل الحماية الخاصة للمواقع المجردة من وسائل الدفاع و المناطق المنزوعة السلاح ، و أخـرى تتعلق بحمايـة أفـراد و أجهزة الدفـاع المدني في الأراضي المحتـلة .

أما القسم الثاني منه فقد تناول الأحكام التي تخص"أعمال الغوث للسكان المدنيين في النزاعات المسلحة" الدولية و لتلبية حاجاتهم الجوهرية في الأقاليم المحتلة .

و بين القسم الثالثمنه كيفية معاملة الأشخاص الخاضعين لسلطات طرف النزاع بمن فيهم اللاجئون و الأشخاص غير المنتمين لأية دولة ، كما تضمنهذا القسم قواعد جديدة تكفل حماية خاصة للنساء و الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، بالإضافة إلى الحماية العامة بالنظر إلى وضعهم الخاص .[44] ص 67-69.

كما تضمن تدابير جديدة لحماية فئة معينة من الأشخاص و هم" الصحفيون" ، إذ كثيرا ما يتعرضون إلى اعتداءات و عراقيل أثناء تأدية مهامهم أثناء النزاعات المسلحة الدولية . [44] ص 70-71.

الباب الخامس :(المواد 80-91) و الذي يخص تنفيذ الاتفاقيات و البروتوكول ، حيث أكد على أن الأطراف السامية المتعاقدة و الأطراف في النزاع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذها كما نص على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى، و الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمران، و رابطة الجمعيات الوطنية ،وأكد على ضرورة منحها كافة التسهيلات الممكنة لتمكينها من أداء مهامها الإنسانية المسندة إليها و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، مع إلزام الدول المتعاقدة بتأمين المستشارون القانونيون لتقيد المشورة للقادة العسكريين بشأن تطبيق اتفاقيات جنيف و البروتوكول ، و نشر نصوصها على أوسع نطاق ممكن في بلادها في أوساط القوات المسلحة و أوساط السكان المدنيين ، بالإضافة إلى تضمنه أحكام جديدة تخص قمع انتهاك الاتفاقيات و البروتوكول، و إنشاء لجنة دولية لتقصي الحقائق بشأنها.

الباب السادس : (المواد 92-102) وردت فيه أحكام ختامية للبروتوكول تخص التوقيع والتصديق والانضمام إليه و بدء سريانه ، و التعديلات التي يمكن أن تجرى عليه ، و أخرى تخص الانسحاب منه و إخطار الأطراف السامية المتعاقدة بذلك.

و أرفق هذا البروتوكول بملحقين تضمن الملحق الأول منه أحكاما عامة حول تعريف "هوية أفراد الخدمات الطبية و العلامات المميزة" للتعرف على وسائل النقل البري والبحري و الجوي وتضمن الملحق الثاني تحديد " بطاقة الهوية الدولية الخاصة بالصحفيين المكلفين بمهام خطرة أثناء الحرب" .

1.2.1.1.1. 3. أثره في استحداث قواعد جديدة للقانون الدولي الإنساني

تجدر الإشارة إلى أن كل نصوص البروتوكول جاءت بأحكام و قواعد جديدة طورت القانون الدولي الإنساني في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، و لا يسعنا في هذا المقام إلا تلخيص أهم الأحكام التي استحدثها هذا البروتوكول فيما يلي :

-الفقرة الأولى:توسيع النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني: من بين الانتقادات التي وجهت إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 هو عدم تطبيقها على حروب التحرير الوطنية التي تزايدت بعد الحرب العالمية الثانية، استنادا إلى المبدأ الذي يقضي بحق الشعوب في تقرير مصيرها وحق الدفاع

عن سلامة أراضي دولتها ، حيث اقتصر تطبيق هذه الاتفاقيات على الحرب المعلنة في حالات النزاعات المسلحة الدولية والاحتلال الحربي الكلي أو الجزئي للإقليم،لذلك فقد جاء هذا البروتوكول في نص المادة 1 فقرة 4 منه ليوسع من نطاق تطبيقها ليشمل النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية، و ذلك بممارستها لحق تقرير المصير الذي كرسه ميثاق منظمة الأمم المتحدة .

و بهذا النص تستفيد حركات التحرير الفلسطينية من قواعد القانون الدولي الإنساني المدرجة في اتفاقيات جنيف الأربع و بروتوكولها الأول و التي تناضل من أجل الحصول على استقلال بلادها منذ 62 سنة من الاحتلال الإسرائيلي ، لكن قد يطرح تساؤل حول مدى تطبيق أحكام البروتوكول في حالة وجود أكثر من حركة تحرير في إقليم دولة واحدة ضد دولة الاحتلال ، مثل حركات التحرير الفلسطينية إذ توجد حركة حماس ، حركة الجهاد ، حركة كتائب شهداء الأقصى ؟.

و بالرجوع إلى نص المادة 96 فقرة 3 من البروتوكول نجدها تقضي بأن حركة التحرير الوطنية المعترف بها و تلك الحركة الممثلة للشعب بصورة رسمية هي التي تنطبق عليها أحكام هذا البروتوكول ، أما باقي الحركات الأخرى فإنها تخضع لأحكام البروتوكول الثاني بوصفها نزاعا مسلحا غير دولي .

- الفقرة الثانية : توسيع النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني : توسعت الحماية القانونية في هذا البروتوكول لتشمل إلى جانب الفئات التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 فئات أخرى جديدة تحظى بالحماية وتخضع لأحكام هذه الاتفاقيات والبروتوكول و هي كالتالي :

*التوسع في فئة الجرحى والمرضى : أضاف البروتوكول في نص المادة 8 فقرة " أ " منه فئة جديدة هي العسكريون أو المدنيون الذين يجتاحون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة ، أو المرض ، أو أي اضطراب ، أو عجز بدنيا كان أم عقليا، والذين يحجمون عن إتيان أي عمل عدائيكما وسع من تطبيق مفهوم الجرحى والمرضى ليشمل أيضا حالات الوضع و الأطفال حديثي الولادة و ذوي العاهات ، وأولات الأحمال الذين يحجمون عن إتيان أي عمل عدائي .[71]

*التوسع في فئة الجرحى و المرضى و الغرقى :و ذلك بإدراج مصطلح آخر يخص فئة جديدة هي "فئة المنكوبون في البحار" في نص المادة 8 فقرة " ب " منه ، و هم العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات و الذين يحجمون عن إتيان أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء منكوبون في

البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا البرتوكول بشرط استمرار عدم مشاركتهم في أي عمل عدائي .[71]

*التوسع في فئة السكان المدنيين الذين تشملهم الحماية : جاء هذا البروتوكول بنصوص تضفي الحماية العامة للأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكريـة بالإضافة إلى إضفاء حماية خاصة للنساء و الأطفال، و المسنين و المعوقين بالنظر إلى ظروفهم الخاصة إلى جانب النصوص الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 .

و تنص المادة 50 من البرتوكول الأول لاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 على ما يلي:[71]

1- " المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البند الأول والثاني و الثالث والسادس من الفقرة " أ " من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة، و المادة 43 من هذا "اللحق" البرتوكول ، و إذا ثار شك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا " .
2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين .
3- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية لوجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين .

*التوسع في فئة أفراد الخدمات الطبية و الدينية الذين يستفيدون من الحماية المقررة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 :و شمل هذا البروتوكول أيضا الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع أما لأغراض طبية أو لإدارة الوحدات الطبية ، أو لتشغيل و إدارة وسائل النقل الطبي ، كما أكد أيضا على وجوب حماية الأفراد الدينية المدنيين و تطبيق بشأنهم نفس القواعد و الأحكام المقررة لصالح أفراد الخدمات الطبية التي تضمنتها اتفاقيات جنيف و هذا البروتوكول ، و ذلك وفقا لنصوص المواد 15- 16- 18 منه . [71]

* التوسع في فئة الأشخاص الذين يعتبرون أسرى حرب : شمل هذا البروتوكول المقاتلين من أفراد حركات التحرير الوطنية .

و أكدت المادة 44 منه على اعتبار كل مقـاتل ممن وصفتهم المادة 43 أسيـر حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم ، و على التزام جميع المقاتلين بقـواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة ولكون أن مقاتلي حروب التحريرلا يستطيعون أن يخضعوا لذات القواعد الخاصة بالتمييز بالنسبة للجنود النظاميين (ارتداء البزة العسكرية ، حمل السلاح علنا) ، كون أن مثل هذا الالتـزام

يعني كشف هؤلاء المقاتلين مما يؤدي إلى استهدافهم و تصفيتهم و هو أمر لا يتفق و طبيعة حروب التحرير الوطنية . [72]ص 30.

لذلك أدرجت المادة 44 من البروتوكول حكما يقضي بعدم حرمان هؤلاء من حقهم في أن يعدوا مقاتلين و أسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضة الخصم حتى ولو خالفوا شرط التمييز، و حتى في حالة مخالفتهم لهذه الأحكام فلا يحرمون من حقهم في أن يعدوا مقاتلون و أسرى حرب إذا ما وقعوا في قبضة الخصم بشرط أن يميزوا أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء اشتباكهم في الهجوم أو في عملية عسكرية تجهز للهجوم . [69]ص 403-405.

وما يلاحظ من ذلك أن هذا البروتوكول تضمن أحكاما و نصوص تقضي بإخراج فئة الجواسيس والمرتزقة من فئة الأشخاص الذين يتمتعون بوضع المقاتلين و أسرى الحرب في نص المادتين 46 و 47 منه . [35]ص 52- 53 .

حيث أنه ورد مصطلح "الجاسوس"في المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة دون أن يعطى له تعريفا ويعد جاسوسا وفقا لهذا البروتوكول كل شخص يعمل خفية ، أو يظهر في مظهر زائف لجمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة العمليات العسكرية التي يسطر عليها الخصم بنية إيصالها إلى الخصم الآخرو لا يعاقب الجاسوس إلا بعد محاكمته من طرف الخصم ، إذا نجح في الالتحاق بالجيش الذي ينتمي إليه ووقع بعد ذلك في قبضة العدو فأنه يكون أسير حرب و لا مسؤولية له عن أعمال التجسس السابقة .

أما " المرتزق" فهو الشخص الذي يجرى تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح ويشارك فعلا و مباشرة في الأعمال العدائية ، و ذلك بغرض تحقيق مغنم شخصي بوعده من قبل أحد أطراف النزاع المسلح بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يدفع أو ما يوعد به المقاتلين ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف ، بالرغم من أنه ليس من رعايا الطرف في النزاع و لا مستوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع ، و ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، و ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع .

*توسيع أحكام القانون الدولي الإنساني لتشمل الفئات التالية :

- المفقودون و المتوفون :حيثأقرت المادة 32 من البروتوكول المبدأ العام الذي يقضي بحق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها، و الذي يعد الحافز الأساسي لنشاط الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع و المنظمات الإنسانية الدولية الوارد ذكرها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و هذا

البروتوكول، وتضمنت المادة 33 أحكاما تفصيلية للبحث عن الأشخاص المفقودين و أكد على دور الدول الحامية والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر و الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر، أو الهلال الأحمر، أو الأسد و الشمس الأحمرين في عمليات البحث عن المفقودين وحددها لها إجراءات القيام بذلك .

كما أكد في نص المادة 34 منه على وجوب احترام رفات الموتى الذين توفوا بسبب الاحتلال أو أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال، وكذا رفات الموتى الذين توفوا بسبب الأعمال العدائية الذين ليسوا من رعايا الخصم ويجب عليهم الحفاظ على مدافن هؤلاء الأشخاص جميعا ووسمها عملا بأحكام المادة 130 من اتفاقية جنيف الرابعة، مع السعي لأن تلقى رفات الموتى و مدافنهم معاملة أفضل .[71]

- اللاجئـون :أكد البروتوكول في المادة 73 على وجوب حماية اللاجئين بتطبيق عليهم أحكام الباب الأول و الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة، و اللذان تضمنا قواعد تحدد وضع الأشخاص المحميين بموجب الاتفاقية و كيفية معاملتهم ، و ذلك في جميع الظروف و دونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون قبل بدء العمليات العسكرية عديـمي الجنسية أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية و التي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإغاثة . [71]

و اللاجئ هو " الشخص الذي ابتعد عن وطنه القديم لأنه يخشى الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية خاصة ، ولا يستطيع أو لا يريد أن يضع نفسه تحت حماية بلده الأصلي" .[48] ص 242 .

- الصحفيـون :يتعرض الصحفيون الذين يمارسون مهامها أثناء النزاع المسلح إلى مخاطر تتجاوز أحيانا الأخطار التي يتعرض لها المدنيون و قد تصل إلى نفس درجة المخاطر التي يتعرض لها أفراد القوات المسلحة في ميدان القتال . [73]ص 76-98.

و يعرف الصحفي بأنه " كل مراسل أو مخبر أو محقق أو مصور و مساعديهم الفنيين في الصحف و الراديو ، و في التلفزيون ، و الذين يمارسون طبيعيا هذا النشاط كعمل أصلي" .[73]ص 40 .

و ما يلاحظ أن هذه الفئة اعتبرتها اتفاقية جنيف الرابعة تدخل ضمن فئة الأشخاص المدنيين وبالتالي يستفيدون من الأحكام العامة المقررة لحماية السكان المدنيين و أكدها البروتوكول الأول في المادة 79 منه ، و ما يلاحظ أيضا أن هذا الأخير تضمن مادة واحدة تعالج الوضع القانوني للصحفي أثناء النزاعات المسلحة، كما أنها خلت من أحكام تضفي حماية خاصة لصالح أولئك الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة ،و اكتفى بتقريراستفادتهم بأحكام الحماية العامة

المقررة لصالح المدنيين بالإضافة إلى أن هذا البروتوكول قد خلا من إعطاء تعريف للصحفي بالرغم من أنه تم طرح ذلك على المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المنعقد خلال عامي 1974-1977 .

* - التوسع في إدراج أحكام خاصة لصالح بعض فئات المدنيين: استحدث البروتوكول قواعد جديدة تكفل حماية خاصة لبعض الفئات ، وهي الفئات الضعيفة بالنظر إلى جنسهم أو صغر سنهم ، وهم فئة النساء ، و الأطفال ، و العجزة ، و المسنين ، و المعوقين :

- قواعد حماية النساء: كثيرا ما يتعرض المدنيون بكل فئاتهم إلى مخاطر جسيمة جراء الحروب والنزاعات المسلحة الدولية ، غير أن النساء يتعرضن إلى مخاطر إضافية بسبب جنسهن ، لذلك استحدث هذا البروتوكول في المادة 76 منه على قواعد تكفل "حماية خاصة"لهن . [64]ص 95 .

-قواعد حماية الأطفال : أكد البروتوكول في المادة 77 منه على وجوب تمتع الأطفال "بحماية خاصة" إلى جانب الحماية العامة المقررة للسكان المدنيين في اتفاقية جنيف الرابعة و الواردة بموجب المادة 50 و 51 من هذا البروتوكول . [71]

كما تضمن البروتوكول أحكام خاصة في نص المادة 77 منه لصالح الأطفال عند القبض عليهم ،أو احتجازهم ،أو اعتقالهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح كوضعهم في أماكن منفصلة عن الأماكن التي يوضع فيها البالغين ، وعدم جواز تنفيذ عليهم حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنةعشر وقت ارتكاب الجريمة ، مع إقرار تدابير و ضمانات تتعلق بإجلاء الأطفال إلى بلد أجنبي ، كما يمنع على أطراف النزاع باللجوء إلى ذلك ، إلا إذا تم بصورة مؤقتة ولأسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبية ، مع ضرورة الحصول على موافقة مكتوبة من آباءهم و أولياء أمورهم الشرعيين أو القانونيين ، و أن تتولى الدولة الحامية الإشراف على هذا لإجلاء بالاتفاق مع الأطراف المعنية (الطرف المضيف و الطرف الذي يجرى إجلاء رعاياه) وكذلك اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتجنب تعريضهم أثناء إجلاءهم للخطر و لتعليمهم دينيا وأخلاقيا وفقا لرغبة والديه.[71]

*التوسع في مجال الحماية لتشمل أفراد القوات المسلحة و الوحدات العسكرية المخصصون لأجهزة الدفاع المدني :هم الأشخاص الذين يؤدون بعض أو جميع المهام الإنسانية الرامية إلى حماية السكان المدنيين من أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على للتخفيف من أضرارها و تعتبر

القواعد المتعلقة بهذه الفئة قواعد مستحدثة بموجب هذا البروتوكول ، حيث أكد على وجوب احترام وحماية هؤلاء الأشخـاص ، و ذلك وفقا لنص المادة 61 من هذا البروتوكول . [71]

و فضلا عن ذلك فقد استحدث هذا البروتوكول الأول مجموعة أخرى من الأحكام التي ينبغي على الأطراف المتحاربة الالتزام بها ، والتي ساهمت بشكل كبير في تطوير وإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني نورد ما يلي :

- الفقرة الأولى : تطوير قواعد الحماية الواردة في اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 : طور هذا البروتوكول بموجب المادة 11 منه أحكام الفصل الثاني من اتفـاقية جنيف الثانية لعـام 1949 الخاصة بتحسين حال الجرحىو المرضى و الغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار ، حيث قرر حماية عامة للجرحى والمرضىو المنكوبون في البحار و أوجب معاملتهم معاملة إنسانية،وأقـرعدم التمييز بينهم في مجال الرعاية الطبية ، وعدم إخضاعهم لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني و لا يتفق مع المعايير الطبية ، كما حظرت بصفة خاصة بأن يجري لهؤلاء الأشخاص و لو بموافقتهم إحدى عمليات البتـر للأعضاء ، أو إخضاعهم للتجارب الطبية أو العلمية أو استئصال الأنسجة و الأعضاء بغية إعادة زرعها ، و أصبح بإمكانهم التمتع بالحماية المقررة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 إذا ما وقعوا في قبضة الخصم ويعتبرون أسرى حرب ، و الاستفادة من الحماية المقررة بموجب هذه المادة 11 و المادة 75 من هذا البروتوكول .[51]ص 306-308.

- الفقرة الثانية :تطوير قواعد حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية : من المبادئ التي أرساها وأكد عليها البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977هي مبدأ التمييز بين المقاتلين والسكان المدنيين و التمييز أيضا بين الأهداف العسكرية و غيرها من الأعيان المدنية في نص المادة 48 منه[71]

وقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأهداف العسكرية في مشروع القواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتكبدها السكان المدنيون في زمن الحرب عام 1956 بأنها " تلك الأهداف التي تنتمي إلى فئات ذات أهمية عسكرية ينتج عن تدميرها كليا أو جزئيا خسائر عسكرية كبيرة "[74] ص 58-78.

و الجدير بالذكر أن اتفـاقيات جنيف الأربع لعام 1949 أوردت مصطلحي "الأهداف المدنية" و"الأهداف العسكرية " ، إلا أنها لم تعط تعريفا لها ، لذلك حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضع تعريف للأهداف المدنية منذ عام 1970 باستشارة العديد من الخبراء في القـانون الدولي

الإنساني ، وتمكنت من خلالها وضع مقترح عرفت فيه الأعيان المدنية و عرضته على المؤتمر الدبلوماسي بشأنإعادة تأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني في الفترة ما بين عامي 1974-1977 بأنها" تلك الأهداف المخصصة بصفة أساسية و ضرورية للسكان المدنيين"، و أكدت اللجنة الدولية بـأن هذه الأعيان يجب أن تظل بعيدة عن إجراءات القمع و هجمات الردع ، كما أرفقت بهذا التعريف بعض الأمثلة عن الأعيان المدنية كالمنازل و المنشآت التي تأوي السكان المدنيين ، أو التي تحتوي على مواردهم الغذائية أو تنتجها ، و مصادر المياه . [75] ص 69-97.

و أثناء المناقشات التي دارت بالمؤتمر توسعت الدول في اقتراحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإضفاء الحماية على أعيان أخرى كالآثار التاريخية ، و الأعيان الثقافية ، وأماكن العبادة باعتبارها تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب ، و حظرت مهاجمتها وفقا لنص المادة 53 من البروتوكول بالإضافة إلى حماية الأشغال الهندسية و المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة وفقا لنص المادة 56 منه ، كما حظر البروتوكول الاعتداء على المواد و الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كالمواد الغذائية ، والمناطق الزراعية و المحاصيل التي تنتجها ، و الماشية ومرافق مياه الشرب و شبكاتها وأشغال الري في المادة 54 منه .

و يقصد "بالأعيان المدنية" وفقا لهذا البرتوكول تلك الأعيان التي لا تشكل أهدافا عسكرية أي أنها ليست أعيانا تساهم بطبيعتها ، أو موقعها ، أو غرضها ، أو استخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري ولا يحقق تدميرها التام أو الجزئي ، أو الاستيلاء عليها ،أو تعطيلها في الظروف السائدة حينئذ ميزة عسكرية أكيدة .

و الهدف من إدراج هذه القواعد هو جعل الحماية أكثر فعالية نظرا لتجاهل الكثير من الأطراف المتحاربة لهذه القواعد ، و نظرا لقرب السكان المدنيين من المواقع والأهداف العسكرية أحيانا وبذلك أصبح السكان المدنيون طبقا لنص المادة 51 من البروتوكول يتمتعون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ، وحظر شن هجمات عشوائية ضدهم ، أو قصفهم بالقنابل أو شن عليهم هجوم يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم ، أو إحداث أضرار بالأعيان المدنية ، كما حظر الأعمال الانتقامية ضدهم وغيرها . [71]

كما أقرهذا البروتوكول في المادة 57 منه مبدأ آخر لدعم الحماية للسكان المدنيين من أخطار النزاعات المسلحة الدولية وهو" مبدأ التناسب" الذي يقضي بضرورة إيجاد نوع من التناسب بين

الميزة العسكرية التي يريد تحقيقها الطرق المتحارب و بين الأضرار غير المعقولة و الجسيمة التي تلحق بالمدنيين .[32] ص 133-134.

- الفقرة الثالثة :حظر أعمال الغدر : استحدث هذا البرتوكول قاعدة جديدة أخرى تقضي بحظر أعمال الغدر بالرغم من أن ما كان سائدا و لا زال معروفا بأن"الحرب خدعة " إلا أنه حظر قتل الخصم أو إصابته، أو أسره باللجوء إلى الغدر ، و اعتبر من قبيل الغدر الأفعال التي تبعث الثقة لدى الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة و تدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق ، أو أن عليه التزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تنطبق على النزاعات المسلحة ، كما أكد بأن الأفعال التالية تعتبر من أعمال الغدر : التظاهر بنيـة

التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام ، أو التظاهر بعجز من جروح أو مرض، أو التظاهر بوضع المدني غير المقاتل، أو التظاهر بوضع يكفل الحماية و ذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بمنظمة الأمم المتحدة ، أو بإحدى الدول المحايدة ، أو بغيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع ، و أكد البروتوكول في المادة 37 منه أن خدع الحرب ليست محظورة ، باعتبارها لا تعد من أفعال الغدر، لأنها تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ، و لكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح ، و اعتبر الأفعال التالية خدع حرب كاستخدام أساليب التمويه والإيهام ، وعمليات التضليل ، و ترويج المعلومات الخاطئة .[71]

- الفقرة الرابعة : توسيع نطاق مفهوم جرائم الحرب : أضاف البروتوكول في المادة 85 منه قائمة بالانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ، وهي الانتهاكات التي ترتكب بصفـة خاصة خلال الهجمات ضد الأشخاص المدنيين أو الممتلكات التي يكفل لها هذا البروتوكول الاحترام و الحماية وأكد أيضا على أن الانتهاكات التي ترتكب عن طريق الإهمال تعد أيضا جرائم حرب ينبغي المعاقبة عليها . [72] ص 33.

كما نص في مواده من 86 إلى91 على المسؤولية الجنائية للقادة العسكريين والمرؤوسين عن الجرائم التي يرتكبونها ، و أبرز أهمية التعاون القضائي مع بيان إمكانية تسليم المجرمين، و بخاصة إلى البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة ، مع الاحتفاظ للمحاكم الوطنية بحق ملاحقة و متابعة مرتكبي جرائم الحرب، بالإضافة إلى النص على تشكيل لجنة دولية لتقصي الحقائق في المادة 90 منه،والتي تتكون من 15 عضوا يتمتعون بدرجة عالية من الخلق الحميد و مشهود لهم بالحياد . [41] ص 43-44.

- الفقرة الخامسة :استحداث قواعد جديدة لحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة :من حق كل إنسان العيش في بيئة نظيفة ، و في الحروب و النزاعات المسلحة تتحول ميادين القتال في أغلب الأحيان إلى خراب شامل وكثيرا ما تقضي النيران على الزرع و الحرث ، و تدمير قنوات مياه الشرب ، و تلوث الهواء وغيرها من المشاكل البيئية التي أدت إلى انتشار الأوبئة ، وأودت بحياة الكثير من السكان الذين يعيشون في مناطق النزاع ، لذلك تم طرح المشاكل التي تتعلق بالبيئة الطبيعية و آثارها على السكان المدنيين جراء النزاعات المسلحة أثناء المناقشات التي جرت في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف في الفترة ما بين عامي 1974-1977 ، وتم في هذا البروتوكول استحداث قواعد جديدة تحمي البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ، و التي لم تتطرق إلها اتفاقيات جنيف الأربع المبرمة عام 1949 . [69] ص 508-511.

و بإدراج النص على حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة في نص المادة 35 فقرة 3 منه ، يكون البروتوكول الأول قد ساهم في تطوير القانون الدولي الإنساني من هذا الجانب .[6]ص 43.

لكن ، بالرجوع إلى أوضاع البيئة في بعض دول العالم نتيجة النزاعات المسلحة نجد بأن هناك انتهاكات صارخة لأحكام هذا البروتوكول في هذا الشأن ، و لنأخذ مثالا بسيطا عن ذلك و هو حالة البيئة في العراق التي شهدت تدهورا مستمرا نتيجة سلسلة النزاعات المسلحة التي عرفها هذا البلد بدء من الحرب العراقية الإيرانية (1980 - 1986) إلى حرب الخليج الأولى ، ثم حرب الخليج الثانية عام 1990 ثم الاحتلال الأمريكي و دول الحلفاء له منذ عام 2003 ، و قد بينت الدراسة التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة عن طريق لجنة تابعة لها سميت" UNEP" لتقييم وضع البيئة في العراق والتي قالت بأن البنية التحتية والصحة في حالة سيئة جدا ، حيث تنتشر الأمراض نتيجة لتدهور الأوضاع البيئة بسبب الأسلحة المستخدمة في الحروب والنزاعات المسلحة التي شهدتها وبينت في تقريرها أن معالجة الأوضاع البيئية في العراق تعد من المسائل الرئيسية التي تحتاج إلى مساعدات الإنسانية و التنمية الاقتصادية المستمرة ، و أوصت باتخاذ تدابير لإعادة القدرة لتوفير المياه ، و إعادة تشغيل نظم التصفية وتنظيف المواقع شديدة التلوث ، و كذلك تنظيف مواقع النفايات بغية الحد من انتشار الأوبئة بسبب تراكم هذه النفايات.[76]ص 21-22.

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر فلم تتوان كعادتها عن بذل الجهود من أجل تحسين الأوضاع البيئية المتدهورة في العراق منذ عام 2003 ، و حتى قبل هذا العام ، بالإضافة إلى نشر التقارير التي تبين حال السكان العراقيين و تأثرهم بالتلوث البيئي، و دعوة الدول إلى تقديم المساعدات الإنسانية لهم و بناؤه لمواجهة الكوارث البيئية في هذا البلد .[77] ص 05-10.

- الفقرة السادسة :تطوير القواعد الخاصة بكيفية و حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة :نظرا لتطور وتنوع الأسلحة التي استخدمت في الحروب و النزاعات المسلحة بدون أية حدود أو ضوابط ، فإن الأعضاء المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي لتطوير و تأكيد القانون الدولي الإنساني بما فيهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكدوا على ضرورة إدراج نصوص في هذا البروتوكول تضع قيودا وضوابط على استخدام بعض الأسلحة ، خاصة الجديدة التي تحدث آلام لا مبرر لها و واسعة الانتشار و طويلة الأمد ، لذلك فقد أكد البروتوكول في مادته 35 على تقييد حق أطراف النزاع في اختيار وسائل القتال وحظر استخدام الأسلحة و القذائف ، و وسائل القتال الأخرى التي من شأنها إحداث إصابات و آلام لامبرر لها . [6] ص 36.

و فيما يتعلق بالأسلحة الجديدة فقد ألزم البروتوكول في المادة 36 منه الأطراف السامية المتعاقدة عند تطوير أو اقتناء سلاح جديد ، أو أداة للحرب بأن يتحقق إن كان محظورا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا البروتوكول ، أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي تلتزم بها. [71]

- الفقرة السابعة : تعزيز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تطبيق بعض أحكام هذا البروتوكول :بالرغم من المركز الذي تتمتع به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تطوير وتطبيق القانون الدولي الإنساني و الذي أقرته اتفاقيات الخاصة بهذا القانون لاسيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، فإن هذا البروتوكول جاء بنصوص وسع وعزز من خلالها دور اللجنة الدولية أثناء النزاعات المسلحة الدولية بوصفها منظمة إنسانية مستقلة و محايدة ، حيث حث في المادة 89 منه الدول أطراف النزاع بمنح كافة التسهيلات للجنة الدولية من أجل تمكينها من أداء مهامها الإنسانية لصالح ضحايا هذه النزاعات ، كما أجاز للجنة القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية على ذلك . [71]

كما حث هذا البروتوكول الدول أيضا على منح التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد و الشمس الأحمران للممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع وفقا لأحكام الاتفاقيات السابقة و هذا البروتوكول .

هذه هي إذن أهم الأحكام التي استحدثها البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف المبرم عام 1977 والخاص بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة ، و التي تعتبر خطوة كبيرة في مجال تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وإعادة تأكيدها في ظل التحديات التي فرضتها الحروب و النزاعات المساحة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، و التي كشفت عن بعض القصور في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و التي يعود الفضل في إرساءها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي

اتخذت من تطوير قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني مهمة لها منذ نشأتها ، فبفضل أحكام هذا البروتوكول تم إنقاذ حياة الملايين من البشر، و تم التخفيف من الآثار الوخيمة التي تجلبها الحروب و النزاعات الدولية المسلحة لبني البشر و البيئة الطبيعية أيضا ، لذلك صادقت عليه حوالي 168 دولة .

و ما تجدر الإشارة إليه ، أنه بالرغم من التطور الذي استحدثه هذا البروتوكول في مجال القانون الدولي الإنساني ،إلا أن بعض أحكام هذا البروتوكول انتقدت خاصة قواعده المتعلقة بوسائل وأساليب القتال بدعوى أن هذه القواعد ترجح الاعتبارات الإنسانية على الاعتبارات العسكرية ، و أن مراعاة هذه الأحكام سيطيل من زمن النزاعات المسلحة مما يتسبب في زيادة معاناة المدنيين، بينما الاستخدام الضخم للقوة سينهي النزاع المسلح بأسرع ما يمكن مما يقلل من معاناة هؤلاء الضحايا لكن رد على هذا الانتقاد بأن هذه الأحكام تقيم توازنا معقولا بينهما ، و أن تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني لا بد و أن يأخذ في الاعتبارات العسكرية ما دام أن القائمين على تنفيذه هم أساسا عسكريين، لكن هذه الاعتبارات يجب أن تبتعد قيلا لتفسح المجال للاعتبارات الإنسانية . [58] ص 171-172.

و من بين الانتقادات التي وجهت إلى هذا البروتوكول أيضا عدم إدراجه لنصوص تقضي بحظر استخدام الأسلحة النووية و أسلحة الدمار الشامل أثناء النزاعات الدولية المسلحة بالرغم من آثارها الوخيمة التي تجلبها لبني البشر، و ما نجم عن قنبلتي "ناغازاكي" و"هيروشيما" اللتان أطلقتهما الولايات المتحدة الأمريكية في اليابان أثناء الحرب العالمية الثانية لأكبر دليل على خطورتها .

و نتيجة لهاذين الانتقادين و غيرهما من الانتقادات التي وجهت إلى هذا البروتوكول،وباعتبار أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الباعث و المحرك الرئيسي للتطورات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ، فقد شرعت هذه الأخيرة بإعداد الملحق الأول للبرتوكول الأول لاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 ، و عقد بذلك اجتماع لخبراء فنيين في الفترة ما بين 20 و 25 /08/ 1990 ، حيث تمكن الفريق من مراجعة مشروع التعديل الذي أعدته اللجنة الدولية مدخلا عليه عدة تنقيحات كي يتم عرض هذا المشروع المنقح على الحكومات لوضع تعليقاتها عليه قبل النظر في عقد مؤتمر دبلوماسي للنظر في التعديل المقترح . [59]ص 397.

1.1.2.1. 2. البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977

بالموازاة مع جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن إعداد البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الصادرة عام 1949 و الخاص بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة ، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد البرتوكول الثاني لهذه الاتفاقيات والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية من أجل تطوير و إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على هذا النوع من النزاعات وذلك بغرض جعلها أكثر تنظيما ، و تجنيب الضحايا الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية ويلاتها وحماية ممتلكاتهم و أعيانهم المدنية .

و يرجع السبب في مبادرة اللجنة الدولية لإعداد هذا البروتوكول إلى النقص الذي اعترى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، و التي لم تتضمن أحكاما تفصيلية تعالج الحروب والنزاعات المسلحة التي تقع داخل إقليم الدولة الواحدة باستثناء ما جاءت به المادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات ، و التي اعتبرتها اللجنة الدولية و غيرها من المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال أنها غير كافية لإقرار الحماية الكاملة لضحايا هذه الحروب و النزاعات المسلحة .

لذلك أعدت اللجنة الدولية مشروع هذا البروتوكول و عرضته على المؤتمر الدبلوماسي للخبراء المنعقد في الفترة ما بين 1974-1977 بشأن تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني،والذي تم اعتماده أثناء هذا المؤتمر في 08 جوان /حزيران عام 1977 و هو نفس تاريخ اعتماد البرتوكول الأول لهذه الاتفاقيات .

و سنتناول في هذا الفرع بيان جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إعداد هذا البروتوكول ومضمونه ، و أثره في استحداث أحكام جديدة للقانون الدولي الإنساني فيما يلي :

1.1.2.1. 2. 1. جهود اللجنة الدولية في إعداد البروتوكول الثاني

تدخلت اللجنة لدولية لتقديم الحماية والمساعدة لضحايا الحروب الأهلية منذ عام 1871 ورغبت في خلق قواعد توفر ظروفا أفضل لضحايا هذه الحروب و تنظيم سيرها و إدارتها ، غير أن مساعيها اصطدمت باستمرار بموقف الدول الرافض لذلك بحجة أن يعتبر تدخلا في شؤونها الداخلية.

و من فقهاء القانون الأوائـل الذين تطرقوا إلى موضوع الحرب الأهلية و مدى انطباق القانون الدولي الإنساني عليها الفقيه السويسري " فاتيـل" في أواسط القرن 18 و الذي كتب ما يلي " كلما اعتبرت فئة عديدة نفسها على حق لمقاومة السلطان ، و رأت نفسها في حالة اللجوء إلى السلاح فإن الحرب بينهما يجب أن تدور بمثل ما تكون بين أمتين مختلفتين".[35]ص 35-36.

غير أن القانون التقليدي تبنى مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية كما جاءت به لائحة معهد القـانون الدولي لعام 1900 حول حقوق و واجبـات الدول الأجنبية و رعاياها في حالة حركة متمردة إزاء الحكومات القائمة المعترف بها و المتنازعة مع التمرد، و أوجبت على الدول الأجنبية مراعاة الحكومة الشرعية بصفتها الممثل الوحيد للدولة ، و للدولة المتنازعة مع الثوار أن تعترف لهم بصفة المحاربين وإذا تم ذلك لا يمكنها الاحتجاج على اعتراف دولة ثالثة بهم كمحاربين، لكن اعتراف الدولة الأم لا يلزم الأطراف الأخرى بالاعتراف لهم بصفة المتحاربين . [35]ص 36.

و قد نوقشت إمكانية تنظيم الحروب الأهلية (النزاعات المسلحة الداخلية) عام 1912 في مؤتمر دولي للصليب الأحمر ، لكن لم يؤخذ آنذاك أي قرار في هذا الشأن ، و في عام 1921 أصدر المؤتمر الدولي للصليب الأحمر إعلانا متواضعا في هذا الصدد أكد فيه حق ضحايا هذه الحروب في أن يعاملوا طبقا للمبادئ الإنسانية . [59]ص 396 .

و بعد الحرب العالمية الثانية أعادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر طرح هذا الموضوع وتمكن المؤتمر الدبلوماسي المنعقد عام 1949 من إقرار صيغة عامة حول احترام الفرد الإنساني تضمنت تعداد الأفعال التي تظل في جميع الأحوال محظورة ، مثل الاعتداء على الحياة و السلامة البدنية والكرامة الشخصية ، و أخذ الرهائن ، و الإعدام بدون محاكمة و غيرها من الأفعال اللإنسانية و قد ورد ذلك فيما بعد في نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 .

و بعد تزايد عدد النزاعات المسلحة غير الدولية في النصف الثاني من القرن 20 في الكثير من دول العالم نتيجة التمرد والعصيان ، و الانشقاق و صراع الهويات والحروب الأهلية تبين للجنة الدولية أن آثارها لا تقل كثيرا عن الآثار الناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية ، كما أنها تتعدى في بعض الحالات الإطار الداخلي للدولة، حيث أن الدول الأجنبية لا تقف موقف الحياد في جميع الحالات ، بل منها من يناصر الدولة التي يدور النزعات المسلح على إقليمها ، ومنها من يقف إلى جانب الثوار و يساندهم .

كما أن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية هي غير كافية لتنظيم و سير هذا النوع من النزاعات نظرا لخصوصيتها ، بالإضافة إلى أنها اقتصرت على النص على بعض المبادئ في صياغة عامة جدا بالمقارنة مع مواد اتفاقيات جنيف التي يبلغ عددها 428 مادة التي عالجت بالتفصيل الأحكام والقواعد الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي .

و بالتالي فإن تطبيق هذه المادة أثار الكثير من المشاكل والخلافات منها عدم وجود تعريف للنزاع المسلح غير الدولي ، وعدم تحديد من تعطى له صفة المقاتل في هذه النزاعات ، و بالتالي هل يمكن له أن يكتسب صفة الأسير في حالة وقوعه في أيدي العدو ، و مشكلة أخرى تتعلق بمراقبة تنفيذ الاتفاقيات فضلا عن محاولة اللجنة الدولية تنشيط أداء الآليات التي أوردتها الاتفاقيات في هذا النزاع و بالأخص دورها في هذا الشأن الأمر الذي أظهر الحاجة الملحة لدى اللجنة الدولية لإيجاد نظام قانوني توافق عليه الدول يتضمن أحكاما و قواعد أكثر تفصيلا تتناسب وخطورة و آثار هذه النزاعات خاصة بعد تزايد عددها في الكثير من دول العالم . [67]ص 418-419.

و هذا ما أكدته اللجنة الدولية في المؤتمر المنعقد " بفيينا " عام 1965 و في المؤتمر 21 للصليب الأحمر المنعقد "باسطنبول" عام 1969 و الذي جاء فيه " أن الحاجة لإعادة التأكيد على القواعد الإنسانية في القانون الدولي أصبحت لها صفة الاستعجال " . [72]ص 14-15.

و قدمت اللجنة الدولية لهذا المؤتمر تقريرين كانا نتيجة لسلسلة من الإجراءات التي قامت بها لتطوير و إنماء القانون الدولي الإنساني ، حيث تضمن التقرير الأول قواعد تتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

أما التقرير الثاني فقد تضمن قواعد لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية اللذان اعتمدهما المؤتمر، و دعا بناء على ذلك الخبراء الحكوميون إلى قيام بدراستهما في التوصية رقم 13 الصادرة عنه ، كما أكد على أهمية المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و على ضرورة العمل على تطويرها نتيجة لما أفرزته من مشاكل و صعوبات عند تطبيقها .

و استجابة لتوصية المؤتمر انعقد مؤتمر الخبراء الحكوميين في الفترة الممتدة ما بين 24 ماي /أيار إلى 22 جوان /يونيو 1971 حضره العديد من ممثلي الدول ، وممثلين عن منظمة الأمم المتحدة، و عن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، وممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و من بين مقترحات اللجنة الدولية التي ناقشها المؤتمر لتطوير اتفاقيات جنيف لعام 1949 المقترح

المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، وتفرع عن المؤتمر المذكور 04 لجان لدراسة و مناقشة مقترحات اللجنة الدولية ، حيث كلفت اللجنة الثانية بدراسة و مناقشة القواعد الخاصة بحماية ضحايا هذا النوع من النزاعات ، غير أنه صادفتها العديد من الصعوبات من بينها المسألة التي أثارت جدلا كثيرا والخاصة بإعطاء تعريف دقيق للنزاعات المسلحة غير الدولية و الذي لم تتضمنه المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف .

و بعد مناقشات مستفيضة توصلت لجنة الصياغة التابعة لها إلى تبني تعريفا لها ، حيث أوردت بأن الحماية أصبحت تشمل كل من : [37]ص 118.

-القوات المسلحة النظامية التي تشترك في عمليات عسكرية ضد السلطات الحاكمة وكذلك القوات المسلحة التي تنتمي إلى السلطة الحاكمة .
- القوات المسلحة النظامية التي تشترك في عمليات عسكرية ضد قوات مسلحة نظامية أخرى بصرف النظر عن انتماءها للسلطة الحاكمة بغرض استعادة النظام .
- العمليات العسكرية التي تبلغ درجة من الكثافة بحيث يصبح من الضروري تطبيق قواعد البروتوكول الإضافي الثاني عليها لدواعي إنسانية .

و ما يلاحظ أن هذا التعريف لم يحظى بالقبول بالإجماع ، بل أثار جدلا بين الخبراء فيما بينهم مما أبدى تحفظا بشأن قبول فكرة البرتوكول الإضافي لدعم المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، و منهم من وافق على ذلك ، كما اختلفت الآراء فيما بينهم حول تعريف المنازعات المطروحة للمناقشة ، حيث عارض البعض منهم الفقرة الثانية من التعريف الذي اقترحته لجنة الصياغة ، غير أن أغلبهم اتفق على عدم تطبيق البروتوكول على الاضطرابات و حالات التوتر الداخلية مثل أعمال الشغب و الظاهرات ، و أعمال العنف العرضية ، و غيرها من الأعمـال التي لا ترقى إلى النزاعات المسلحة بحيث لا تتشابه مع العمليات العسكرية المنظمة التي يسبقها التخطيط والتنسيق و تقوم بها جماعات تخضع لقيادة مسؤولة .[37]ص 119.

و هذا التعريف الوارد في رأينا ليس تعريفا للنزاعات المسلحة غير الدولية ، و إنما وردت طائفة من الأشخاص الذين يستفيدون من الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني لهم كونهم لا يتمتعون بها وفقا للقواعد التي تحمي ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

و ما تجدر الإشارة إليه أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر حينما وضعت تقريرها المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية و الذي عرضته على مؤتمر الخبراء المنعقد بجنيف لعام

1971 وصفت بأن الاضطرابات الداخلية لا تدخل ضمن مفهوم هذه النزاعات ، و وصفتها بأنها " الحالات التي دون أن تسمى نزاعا مسلحا غير دولي بأتم معنى الكلمة ، توجد فيها على المستوى الداخلي مواجهة على درجة من الخطورة أو الاستمرار، و تنطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكالا مختلفة بدء بانطلاق أعمال ثورة تلقائيا ، حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئا ما و السلطات الحاكمة ، وفي هذه الحالات لا تؤول بالضرورة إلى صراع مفتوح ، تدعو السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة و ربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه ، وعدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الإنسانية " . [78]ص 110.

كما وصفت اللجنة الدولية في التقرير نفسه التوترات الداخلية أنها لا تدخل ضمن النزاعات المسلحة غير الدولية ، مثل الإيقافات الجماعية ، و ارتفاع عدد المعتقلين السياسيين ، أو المعتقلين بسبب آرائهم أو معتقداتهم و ظروف الاعتقال اللاإنسانية و المعاملة السيئة و تعطيل الضمانات القضائية الأساسية عند إعلان حالة الطوارئ مثلا ، و ظهور حالات الاختفاء، بحيث يمكن أن تكون هذه الظواهر منفردة أو مجتمعة لكنها تعكس رغبة النظام الحاكم في تطويق آثار التوتر من خلال اللجوء إلى وسائل وقائية للسيطرة على الأوضاع .[78]ص 111.

و أكدت اللجنة الدولية خروج حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية من مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية أن القانون الدولي يتجاهلها ، بل إن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعالجها و يضمن المعاملة الإنسانية للموقوفين والمعتقلين بسبب هذه الأوضاع ، فضلا عن الحقوق و الضمانات الفردية و الجماعية التي تقررها التشريعات الداخلية للدول في هذا الشأن .

و على إثر انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين الذي دعت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفترة الممتدة ما بين 02 ماي/ مايو إلى 03 جوان / يونيو عام 1972 بجنيف و نتيجة للصعوبات التي اعترضت اللجنة الثانية التي عينت بموجب الدورة الأولى للمؤتمر خاصة فيما يتعلق بمشكلة إيجاد و صيغة تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية ، اقترحت اللجنة الدولية تطبيق هذا البروتوكول على كل النزاعات المسلحة غير الدولية ، و بصفة خاصة في الحالات التي تدور العمليات العسكرية في أراضي إحدى البلدان المنظمة إليه و يكون طابع هذه العمليات طابعا مشتركا بين قوات مسلحة نظامية وتحت قيادة سلطة مسؤولة .[37]ص 121.

ثم شاركت اللجنة الدولية في الدورات الأربع للمؤتمر الدبلوماسي المنعقد في الفترة الممتدة من 1974-1977 بجنيف ، حيث صاغت حصيلة الدراسات و المناقشات التي جرت خلال دورتي

مؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقدتين خلال عامي 1971-1972 بشأن وضع القواعد التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية و قدمتها في شكل مشروع بروتوكول إضافي ثاني لاتفاقيات جنيف الأربع المبرمة عام 1949 و الخاص حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية إلى جانب مشروع البروتوكول الأول الذي قدمته والخاص بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة .

و قد أخذ المؤتمر من المشرعين المقدمين من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أساسا للمناقشات التي دارت في دوراتــه الأربع التي شارك فيها العديــد من الدول و المنظمات الدولية وممثلي رابطةالجمعيات الوطنية و ممثلي حركات التحرير الوطنية ، و عند انتهاء أشغال المؤتمر في 10 جوان/ يونيو1977 كان قد تم اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المبرمة عام 1949 إلى جانب البرتوكول الإضافي الأول اللذان أعدتهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد إجراء عدة تعديلات عليهما ، وهو ما يمثل تطورا حاسما في مجال القانون الدولي الإنساني و خطوة جديدة و نوعية فيما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية التي بقيت و لمدة 28 سنة تخضع لأحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، بالرغم من ازدياد حالات النزاعات المسلحة الداخلية في الكثير من دول العالم في الفترة التي تلت اعتماد هذه الاتفاقيات حيث نص على ضمانات أساسية لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون في أعمال العنف لاسيما فئتي النساء و الأطفال ، و رسخ حق المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من الحرية ، و فرض ضمانات قضائية لحماية الأشخاص من حملة السلاح ضد الحكومة عند إخضاعهم للمحاكمة و غيرها من الأحكام و القواعد .

1.1.2.1. 2. 2. مضمون البروتوكول الثاني

إن مضمون هذا البروتوكول جاء بقواعد و أحكام جديدة طورت القانون الدولي الإنساني في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بعد أن كانت مدرجة بصفة عامة و موجزة في مادة واحدة مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 هي المادة الثالثة .

و بالرجوع إلى مضمون البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف و الخاص بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة نجد أن عدد مواده أكثر بكثير من عدد مواد هذا البروتوكول الثاني والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، بالرغم من أن المشروع الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر (مسودة البروتوكول) تضمنت 48 مادة ، غير أن الصيغة النهائية له تضمنت 28 مادة ، و

في هذا الشأن يقول الأستاذ "ستانيسلاف أ. نهليك" "بأن هذا البرتوكول الثاني جاء في نصف الحجم الذي كان ينبغي أن يكون عليه " . [41]ص 45.

و تجدر الإشارة إلى وجود مقترح من دولة "باكستان " قدم أثناء المؤتمر الدبلوماسي لعامي 1974-1977 بالموازاة مع مشروع أو مسودة نصوص هذا البروتوكول الثاني وبالتحديد في 31 ماي/ مايو 1977 أثناء انعقاد اجتماع الهيئة العامة للمؤتمر، و تضمن هذا المقترح نصوص البروتوكول ليحتوي على 24 مادة بدلا من 48 مادة التي أعدتها اللجنة الدولية مع لاحتفاظ بنفس البناء كمسودة أولية ولم يتضمن أية تحسينات في صياغة تلك المواد، و إنما كان مقترحا مقتضبا حاولت في ممثله هذه الدولة التوفيق بين وجهات النظر المختلفة المؤيدة و المعارضة لإيجاد نظام قانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية ، كما اشترك خبراء اللجنة الدولية بنشاط في مناقشة الاقتراح المطروح ، وهو ما حظي بالموافقة على طرحه في الجلسة العامة للمؤتمر الدبلوماسي بتاريخ 08 جوان / يونيو 1977، و لذا جاءت نصوص مواد البروتوكول الثاني أقل من عدد نصوص المواد التي تقدمت بها اللجنة الدولية . [62]ص 102-103.

و قد تم تصدير هذا البروتوكول بديباجة ، ثم تم تناول أحكامه في 28 مادة تم تقسيمها إلى 05 أبواب.

فبالنسبة لديباجة البروتوكول فقد تضمنت 04 فقرات ، حيث أكدت فقرتها الأولى أن الأساس الذي يقوم عليه شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بالطابع الدولي هو المبادئ الإنسانية الواردة في نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، و التي أكدت علىوجوب معاملة الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم و الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب مرض ، أو جروح ،أو الاحتجاز، أو لأي سبب آخر معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار بينهم ، و حظرت الاعتداء على حياتهم و سلامتهم البدنية خاصة القتل بجميع أشكاله و التشويه و المعاملة القاسية ، و التعذيب وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية ، أو تنفيذ أحكام ضدهم دون إجراء محاكمة تراعى فيها جميع الضمانات القضائية .

و أكدت الفقرة الثانية منها على أهمية احترام حقوق الإنسان بموجب المواثيق الدولية ، لاسيما أثناء النزاعات المسلحة، و أكدت أيضا فقرتها الثالثة على ضرورة تأمين حماية أفضل لضحايا هذه النزاعات المسلحة ، أما فقرتها الرابعة و الأخيرة فقد ذكرت بأنه في الحالات التي لا تشملها القوانين

السارية أي الاتفاقيات الدولية فإن شخص الإنسان يظل في حمى مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام .

و تجدر الإشارة إلى أن القاعدة الواردة في مضمون الفقرة الرابعة و الأخيرة من ديباجة هذا البروتوكول قد نادى بها و أكد عليها الفقيه اليوناني " فريدريك دي مارتنز".

و ما يلاحظ أن هذه الفقرة الأخيرة لم تتضمن النص على العرف إلى جانب المبادئ الأساسية وما يمليه الضمير العام لكفالة حماية الفرد الإنساني في حالة عدم خضوعه للأحكام و القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية وهذا البروتوكول ، في حين أن ديباجة البرتوكول الأول قد نصت على ذلك في فقرتها الثانية بنصها " تظل نصوص المدنيون و المقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا البروتوكول أو أي اتفاق آخر تحت حماية و سلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام ".

و بالنسبة لمضمون البروتوكول فقد قسم إلى خمسة أبواب ، حيث ورد في الباب الأول منه (المواد 1-3) تحت عنوان"مجال تطبيق هذا البروتوكول"، و قد تضمنت المادة 01 منه تنظيم المجال المادي أي نطاق تطبيقه المادي المتمثل في النزاعات المسلحة غير الدولية ولا ينطبق على التوترات والاضطرابات الداخلية .[44]ص 90-91 .

و نظمت المادة 02 منه فقد المجال الشخصي لتطبيقه ، و يشمل الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية أو الذين أصبحوا خارج ساحاتها بسبب مرض أو جرح أو احتجاز أو غيرها دون أي تمييز بينهم ، أما المادة 03 منه فقد نظمت مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تشهد نزاعات مسلحة بنصها على عدم جواز الاحتجاج بهذا البروتوكول بقصد المساس بسيادتها أو بمسؤوليةأية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام و القانون في الدولة ، كما لا يجوز الاحتجاج بهذا البروتوكول للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح ، أو في الشؤون الداخلية أوالخارجية للدولة الطرف في هذا البروتوكول .

و ورد الباب الثاني (المواد 4-6) تحت عنوان "المعاملة الإنسانية "، حيث أكد على الضمانات الأساسية للأشخاص الذين لا يشاركون بصورة مباشرة ، أو الذين يكفوا عن الاشتراك في الأعمال العدائية بأن تحترم أشخاصهم و شرفهم و معتقداتهم و ممارستهم لشعائرهم الدينية ، مع وجوب معاملتهم معاملة إنسانية دون أي تمييز بينهم ، كما حظر أفعال القتل و التعذيب و المعاملة القاسية والتشويه وأخذ الرهائن ، و أعمال الإرهاب ، وانتهاك الكرامة الشخصية ، و المعاملة المهينة

والمحطة بقدر الإنسان،و الاغتصاب الإكراه على الدعارة، و كل ما من شانه خدش الحياء،وتجارة الرقيق بجميع صورها والسلب و النهب ، و التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة وفقا للمادة 04 منه . [44]ص 92-93.

بالإضافة إلى ما تضمنه من قواعد تقضي بالمعاملة الإنسانية الخاصة للأطفال و للأشخاص الذين قيدت حريتهم في المادة 05 منه ، و أحكام أخرى تتعلق بضرورة مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة من قبل سلطات الدولة إزاء الأشخاص الذين ثبت ارتكابهم أحدى الجرائم أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

و جاء الباب الثالث (المواد 07-12) تحت عنوان "الجرحى و المرضى و المنكوبون في البحار"، حيث تضمن قواعد و أحكام من أجل حماية ومساعدة هذه الفئة ، و أخرى تخص البحث عنهم و تأمين الرعاية لهم ، أما بالنسبة للموتى فقد نص على عدم انتهاك حرماتهم ، و أداء مراسم دفنهم بطريقة تحفظ لهم كرامتهم ، كما أكد أيضا على وجوب حماية أفراد الخدمات الطبية و أفراد الهيئات الدينية و منحهم كافة التسهيلات لأداء مهامهم ، بالإضافة إلى قواعد قررت الحماية العامة للمهام الطبية و للأشخاص الذين يقومون بها و حماية وحدات و وسائط النقل الطبي ، و العلامة المميزة التي يستخدمها هؤلاء أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية . [44]ص 95- 97 .

وورد الباب الرابع (المواد 13- 18) تحت عنوان " السكان المدنيون" ، حيث جاءت مواده لتؤكد أن السكان والأشخاص المدنيين يجب أن يحظوا بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العملياتالعسكرية ، و حظر الهجوم عليهم أو اقتراف أعمال عنف ضدهم، أو التهديد بها بقصد بث الذعر بينهم و حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة بحظر تعطيل نقل المواد الغذائية ، و إتلاف المناطق الزراعية التي تنتجها ، والمحاصيل والماشية، و مرافق مياه الشرب وشبكاتها ، و أشغال الري وحظر القيام بتجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتل . [72]ص 37 .

و بغرض حماية البيئة الطبيعية من آثار الأعمال العدائية فقد نص هذا الباب على حماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة ، بالإضافة إلى النص على حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة ، و حظر الترحيل القسري للسكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ، كما أكد على إمكانية قيام جمعيات الغوث الموجودة في إقليم الدولة الطرف التي يدور فيها النزاع المسلح أن تعرض خدماتها كجمعيات الصليب الأحمر وجمعيات الهلال الأحمر و جمعيات الشمس و الأسد الأحمران ، و ذلك بموافقة هذه الدولة المعنية وفقا لنص المادة 18 منه . [6]ص 51-52.

أما الباب الخامس و الأخير (المواد 19-28) فقد ورد تحت عنوان "أحكام ختامية"،حيث أكدت المادة 19 منه على ضرورة نشر هذا البروتوكول من قبل الأطراف السامية المتعاقدة على أوسع نطاق ممكن ، بالإضافة إلى قواعد و إجراءات أخرى تخص التوقيع التصديق ، الانضمام وزمن بدء سريان البروتوكول الذي حدد بـ 06 أشهر من تاريخ إيداع وثيقتين من وثائق التصديق أو الانضمام .

و فيما يخص إجراء تعديلات على البروتوكول فقد نص على إمكانية أي طرف في هذا البروتوكول اقتراح إجراء تعديلات عليه،ويبلغ أي نص تعديل مقترح إلى أمانةالإيداع التي تقرر بعد التشاور مع كافة الأطراف السامية المتعاقدة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح و ذلك وفقا لنص المادة 24 منه .[79]
بالإضافة إلى أحكام أخرى بداية من المادة 25 إلى المادة 28 تخص كيفية التحلل من الالتزامات الواردة في هذا البروتوكول أي كيفية الانسحاب منه، و أخرى تتعلق بالإخطارات أي إخطار الأطراف المتعاقدة بالتوقيع على هذا البروتوكول و تاريخ سريانه ، و الاتصالات والبيانات التي تتلقاها أمانة الإيداع ، و أخرى تخص تسجيل البروتوكول لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة ، و إيداع أصل هذا البروتوكول لدى أمانة الإيداع التي تتولى إرسال صور رسمية منه إلى جميع الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 . [79]

و ما يلاحظ أن هذا البروتوكول لم يتضمن أية ملاحق على عكس البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف والخاص بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة الصادر بنفس التاريخ عام 1977 .

1.1.2.1. 2. 3. أثره في استحداث قواعد جديدة للقانون الدولي الإنساني

يعتبر هذا البروتوكول أول صك دولي " اتفاقية دولية " مستقل تضمن قواعد تخص حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية التي تحدث داخل إقليم الدولة الواحدة ، حيث أن بعض قواعده كان منصوص عليها بصفة عامة و غير مفصلة بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف المبرمة عام 1949 ، و هو ما يعد خطوة جديدة أحدثت تطورا كبير للقانون الدولي الإنساني ، إذ لم يكن هذا النوعمن النزاعات محل اهتمام المجتمع الدولي و ظل خارج إطار القانون الدولي بالرغم من انتشارها فيالكثير من بلدان العالم منذ زمن بعيد ، وبالرغم من الخسائر و الأضرار التي سببتها في الأرواح البشرية وممتلكاتهم ، و ذلك على أساس أنها نزاعات مسلحة بين قوات الحكومة الشرعية و

قوات المتمردين أوالثوار ، و بذلك فهي تخضع لأحكام القانون الداخلي للدولة التي يجرى فوق إقليمها استنادا إلى مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .

و بالتالي فإن أهم ما استحدثه هذا البروتوكول في مجال القانون الدولي الإنساني يعد تطويرا لنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف ، ومن الأحكام الجديدة التي نص عليها ما يلي :

- الفقرة الأولى:توسيع النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني: باستقراء نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، نجد بأنها لم تعرف هذا النوع من النزاعات المسلحة و لكنها انطلقت من واقع حدوثه على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، و فرضت التزامات على أطراف النزاع .[80] ص 42-43.

غير أن المادة الأولى من البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 حددت النطاق المادي لتطبيقه و المتمثل في النزاع "المسلح غير الدولي"، و أعطت تعريفا له بأنه " ذلك النزاع الذي يدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى ، و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة و تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول".

و ورد أيضا في نص هذه المادة أنه قابل للتطبيق عند اندلاع أي نزاع مسلح داخلي أيا كان حجمه والجدير بالذكر أن التوصل إلى إيجاد تعريف لها لم يكن بالأمر السهل من قبل اللجنة التي كلفت بصياغة أحكام و قواعد حماية ضحايا هذه النزاعات، و بالتالي فإن التوصل إلى إيجاد تعريف دقيق للنزاع المسلح غير الدولي توافق عليه الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لتطوير و تأكيد القانون الدولي الإنساني يعتبر قفزة نوعية في مجال تحديد وتوسيع النطاق المادي لهذا القانون .

و ما يلاحظ أيضا على نص المادة الأولى من هذا البروتوكول أنها تضمنت شروطا موضوعية لم تذكرها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و إن كان الأساس الذي انطلقت منه المادتان واحد وهو قيام نزاع مسلح في إقليم دولة ما ، و تتمثل هذه الشروط فيما يلي : [62] ص 104-105.

- أن يحدث النزاع المسلح على إقليم أحد الدول الأطراف في البرتوكول بين قواته المسلحة و قوات مسلحة منشقة ، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى ، بمعنى أنه لا بد أن يكون أحد أطراف النزاع دولة أما إذا كان النزاع بين مجموعتين من المتمردين فإن ذلك لا يخضع لأحكام هذا البروتوكول .

- أن تمارس هذه النزاعات تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليم الدولة الطرف في البروتوكول من السيطرة بما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول أي يجب أن تكون على درجة من التنظيم و لا يكفي قيام عنصر منعزلة بعمليات مسلحة منفردة لتطبيق هذا البروتوكول .

وما يلاحظ أن العديد من النزاعات المسلحة الداخلية التي تشهدها دول العالم التي لم تصادق على البروتوكول أو لم تنضم إليه فإنها تخضع لنص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 كما استثنت المادة الأولى من البروتوكول بعبارة صريحة "حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية "مثل أعمال الشغب ، و أعمال العنف العرضية النادرة و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة ، وأن الحماية الممنوحة للضحايا في هذه النزاعات لا ترتكز على أحكام القانون الدولي الإنساني و ذلك لأنها تفتقد صفة التنظيم ، حيث أنها تكون متأثرة في الغالب برأي أو اتجاه معين تنساق وراءه و تخالف بذلك ما تفرضه السلطة الحاكمة في الدولة ، كما أنها تقوم بأعمال عنف بدون تنظيم أوخطة محددة ، و بالتالي فهي تخضع لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان فضلا عما يوجد في القوانين الداخلية للدول من حقوق و ضمانات جماعية وفردية .

و ما يلاحظ أيضا على هذه المادة و إن كانت أوردت حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية على سبيل المثال ، غير أنها لم تعالج الحالات التي يمكن أن تنشأ كالفتن ، وحالات الهيجان الشعبي التي لم يخطط لها مسبقا ، حيث يكون عدد الضحايا مرتفعا ، وحالات الاعتقال الجماعي للأفراد بسبب آراءهم أو أفعالهم .

و تجدر الإشارة إلى أن مجال تطبيق هذا البرتوكول الثاني قد كان محل اختلاف بين الدول عند المناقشة أثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد خلال عامي 1974- 1977، و انقسموا بذلك إلى ثلاث اتجاهات :

* الاتجاه الأول : و هو اتجاه عارض التوسع في مجال تطبيق البرتوكول و رأى بوجوب تضييقه ، وقد مثله أغلب دول العالم الثالث بزعامة الهند و باكستان ، و استندوا في ذلك إلى الحجج التالية :[63] ص 104-105.

- أن تنظيم البروتوكول على هذا النحو يمثل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، و هو مبدأ مستقر عليه في القانون الدولي .

- أن نصوص البروتوكول تتعارض مع مبدأ سيادة الدولة ، حيث تسعى الدول في أغلب الأحيان إلى التمسك باختصاصها الكامل على ما يدور على إقليمها .
- أن نصوص البروتوكول تتعارض مع مبدأ تقرير المصير .
- أنه في حالة وجود نزاع مسلح داخلي فإن القانون الوطني للدولة هو القانون الأولى بالتطبيق، فهو غني بالمبادئ القانونية الإنسانية التي يمكن لها أن تعالج مثل هذا الموضوع .

* الاتجاه الثاني : و هو اتجاه نادى بالتوسع في مجال تطبيق هذا البروتوكول ، و الذي مثلت الدول الغربية التي عانت من الحروب الأهلية استنادا إلى الحجج التالية :[63] ص 106.

-بالرغم من المفهوم السائد و القاضي بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، فإن مفهوم التدخل نفسه قد تطور حديثا على الأقل بالنسبة للتدخل من أجل الإنسانية .
- تغير النظام القانوني الدولي بالنسبة لمبدأ السيادة ، حيث أصبح ينظر إليها بمنظور أقل ضيقا بمعنى أنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بسيادتها على إقليمها في مواجهة تدخل المجتمع الدولي للباعث الإنساني .
- أن معارضو التدخل أصبحوا يشكلون في الوقت الحاضر أقلية في مواجهة التوجه الدولي نحو إنقاذ ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية من ويلاتها بالتدخل لصالحهم ، و هذا لا يعني من وجهة نظر هذه الدول أن هذا التدخل لصالح مطلق و غير مقيد ، بل رأت بأن التدخل لمساعدة المتمردين أو التدخل الحكومات لصالح الحكومات غير الشرعية يعد تدخلا غير مبررا .

*الاتجاه الثالث: و هو اتجاه توفيقي بين الاتجاهين السابقين ، حيث لم يمنع التدخل لصالح ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية و لا يعد انتقاصا من سيادتها ، و لذلك نص هذا البروتوكول في المادة 03 منه على عدم جواز الاحتجاج بأي من أحكام البروتوكول بقصد المساس بسيادة الدولة في الحفاظ بكل الطرق المشروعة على النظام القانوني أو في إعادتها إلى ربوعها أو الدفـاع عن الوحدة الوطنية و سلامة أراضيها ، أو اعتبار البروتوكول مسوغا لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح في الشؤون لداخلية أو الخارجية للأطراف المتعاقدة التي يجرى النزاع على إقليمها . [79]

- الفقرة الثانية:<u>توسيع قواعد الحماية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية</u>: أورد هذا البروتوكول مجموعة من القواعد و المبادئ الإنسانية التي اوجب على الأطراف المتعاقدة الالتزام باحترامها وتطبيقها بعد تكييفها لتتناسب مع ظروف النزاعات المسلحة غير الدولية ، و وضع ضمانات أساسية لجميع الأشخاص العاجزين عن القتال أو الذين توقفوا عنه ، و حظر الاعتداء على

السكان المدنيين أو تدمير الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم ، كما حظر الأعمال الإرهابية ضدهم و غيرها من الأفعال اللاإنسانية .

و ما تجدر الإشارة إليه أنه ، و إن كانت تبدو هذه القواعد مكررة كونه أن بعضها ورد في اتفاقية جنيف الرابعة و في البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة إلا أنها في واقع الحال لا تعتبر كذلك ، لأنها جاءت للتأكيد على القواعد الإنسانية في حالات النزاعاتالمسلحة الداخلية التي لم تتعرض لها الاتفاقيات السابقة بشيء من التفصيل ، و إنما ما ورد بشأنها هو نص المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 فقط ، أما ما ورد في البروتوكول الأول من قواعد وأحكام فهي لا تطبق على هذا النوع من النزاعات كونها تخرج عن مجال تطبيقه المادي وبالتالي فإن هذه المبادئ عكست تطورا آخرا في القواعد المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية.

- الفقرة الثالثة :توسيع النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني : استحدث هذا البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف تطورا آخر للقانون الدولي الإنساني وذلك بتوسيع نطاق تطبيقه الشخصي ليشمل حماية السكان المدنيين و جميع الأشخاص الذين لا يشاركون في أعمال العنف ، و لاسيما فئة النساء و الأطفال وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال ، بالإضافة إلى تعميم القواعد الإنسانية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبرتوكولها الإضافي الأول لتشمل فئة الجرحى ، و المرضى و المنكوبون في البحار بسبب النزاع المسلح غير الدولي ، بالإضافة إلى حماية أفراد الخدمات الطبية و رجال الدين أثناءها، و بذلك فقد تم توسيع دائرة الأشخاص الذين يحضون بالحماية المقررة بموجب القانون الدولي الإنساني خصوصا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الأول .

بالإضافة إلى ذلك فقد دعم هذا البروتوكول الحقوق و الضمانات القضائية لصالح الأشخاص الذين قيدت حريتهم من مقاتلي النزاعات المسلحة الداخلية ، بالرغم من أنهم لا يتمتعون بوضع أو مركز أسير حرب ، بحيث قرر إخضاعهم لنفس المعاملة المقررة لأسرى الحرب المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 .

و ما نستخلصه أن هذا البروتوكول، و إن كان عملا متواضعا في صيغته ، ولا يشمل إلا على 28 مادة مقارنة بالبروتوكول الأول الذي يحتوي على 102 مادة ، إلا أنه يشكل أحد مصادر ودعائم القانون الدولي الإنساني في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، كما أنه يعتبر صكا

دوليا يعتبر إلى يومنا هذا مصدر التزام الدول التي تشهد نزاعات مسلحة داخلية ، بالرغم من أنه افتقر على العديد من القواعد و الأحكام التي وجب أن تكون مدرجة في هذا البروتوكول منها:

- لم يتضمن أحكاما تتعلق بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح الداخلي كونه اقتصر بالنص على حماية الأشغال الهندسية و الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين كالمناطق الزراعية ، ومرافق مياه الشرب و شبكاتها و أشغال الري ، كما ظلت حماية البيئة البحرية و الهواء من التلوث بعيدة عن أحكام هذا البروتوكول .

-لم يتضمن البروتوكول النص على حظر استخدام الأسلحة التي تحدث آثارا بالغة الخطورة على الإنسان و على البيئة الطبيعية كالأسلحة الكيمائية ، و الألغام و غيرها التي أصبحت تستخدم عشوائيا أثناء هذه النزاعات .

- لم يتضمن البروتوكول نصوصا تقضي بإنشاء آليات دولية تسند إليها مهمة التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يقومون بانتهاك أحكام هذا البروتوكول، و إنما ترك لسلطة واختصاص الدولة التي يدور على إقليمها النزاع ، و ربما هو في نظرنا تطبيقا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول .
- و في هذا الشأن أيضا نرى بأن حتى الاضطرابات الصغيرة و التوترات الداخلية المستثناة من تطبيق أحكام هذا البروتوكول يمكن أن تسبب آثارا بالغة الخطورة لاسيما على فئة السكان المدنيين .

لهذه الأسباب نرى بضرورة استكمال أحكام و قواعد هذا البروتوكول بوضع ملحق له يتضمن معالجة هذه النقائص و الثغرات الموجودة به لتعزيز الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية خاصة في ظل تزايد انتشار هذه النزاعات في العديد من دول العالم .

و بعد التطرق إلى جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإعداد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و الصادرين بتاريخ 08 جوان / يونيو عام 1977 في سبيل تطوير وإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني ، تجدر الإشارة إلى أنه و بالرغم من التصديق شبه العالمي على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لا يزال بروتوكولاها الإضافيين دون ذلك ، بالرغم من مرور35 سنة على اعتمادهما و اعتبارهما من الصكوك الدولية الأكثر قبولا في العالم ، فحتى هذا العام صادقت 168 دولة على البروتوكول الأول وصادقت 164 دولة على البروتوكول الثاني .

حيث أنه، و بتزايد النزاعات المسلحة و تطور وسائل و أساليب إدارتها خاصة الأسلحة المستخدمة فيها سواء كانت دولية أوغير دولية أصبح تطبيق القواعد والضمانات الأساسية الواردة في البروتوكولين ضرورة حتمية ، كما أن التصديق عليهما عالميا و قبول تطبيقهما هو أمر ضروري

اليوم مقارنة معه أي وقت مضى ، و لهذا السبب ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن مسألة حث الدول على التصديق على البروتوكولين من بين أولوياتها ، و ذلك ليكون إطارا قويا لحماية ضحايا الحروب و النزاعات المسلحة في كل مكان و بدون أي تمييز بينهم ، لأنه لا يمكن تطبيق أحكامهما من قبل الدول التي لم تصادق عليهما ، وبالتالي لا يستفيد ضحايا النزاعات المسلحة التي تكون هذه الدول طرفا فيها من الحماية المقررة بموجب هاذين البروتوكولين .

و نظرا لأن اللجنة الدولية لا يمكنها إجبار الدول على التصديق على البروتوكولين ، فقد عمدت من جهتها إلى البحث عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني من أجل حمل الدول على الاستجابة للمبادئ الإنسانية الواجبة الإتباع أثناء النزاعات المسلحة لتوسيع نطاق تطبيق البروتوكولين و تعميمه على جميع الدول ، وهي مبادرة أو عمل لا يستهان به ، و الذي قامت به اللجنة الدولية من أجل كفالة احترام القانون الدولي الإنساني دول العالم أثناء النزاعات المسلحة.

2.1.2.1. إعداد اللجنة الدولية البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005

تمثل الشارة أو العلامة المميزة التي يستخدمها أفراد الجمعيات الوطنية و موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر و غيرها من المنظمات العاملة في المجال الإنساني أثناء الحروب والنزاعات المسلحة رمزا لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ، كما تعتبر من أهم وسائله للحصول إلى غايات إنسانية سامية تتمثل في تقديم الحماية و المساعدة للملايين من البشر ضحايا هذه الحروب و النزاعات المسلحة.

و إلى وقت غير بعيد كانت شارتا الصليب الأحمر و الهلال الأحمر هما الشارتان اللتان استخدمتا للقيام بالعمل الإنساني ، و أعطيت لهما الحماية القانونية بعد أن تخلت" إيران" عن شارة الشمس والأسد الأحمرين عام 1980،و تبنت شارة الهلال الأحمر على غرار باقي الدول الإسلامية.

و في ظل التطور الهائل في مجال صناعة الأسلحة التي أصبحت تستخدم فيها ، تبين للجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة خاصة ، و الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر بصفة عامة بأن هناك من الدول لا تأخذ جمعياتها الوطنية بالشارتين المعتمدتين كونهما رمزان ينتسبان إلى الديانتين المسيحية والإسلامية ، مما أدى إلى عدم استفادة الملايين من الضحايا من الحماية والمساعدة المكفولة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني ، لذلك تم التفكير والعمل على إيجاد شارة أخرى مميزة تعتمدها

الجمعيات الوطنية للدول التي لا تعتمد الشارتين السابقتين بغرض الوصول إلى الضحايا وتقديم المساعدات الإنسانية إليهم ، و تعميمها عليهم أينما كانوا و بدون أي تمييز بينهم .

و بعد جهود مضنية ساهمت فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل كبير تم اعتماد بروتوكول ثالث لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و ذلك في عام 2005 تبنى اعتماد شارة ثالثة للحماية تضاف إلى شارتي الصليب الأحمر و الهلال الأحمر سميت بشارة " البلور الأحمر" أو "الكريستالة الحمراء " من أجل توسيع نطاق المكاني لتطبيق أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني المكاني .

و لهذا سنتناول بشيء من التفصيل بين مدى مشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأعمال التحضيرية للبروتوكول الثالث و اعتماده ، و مضمون البروتوكول و أثره في استحداث أحكام جديدة للقانون الدولي الإنساني فيما يلي :

1.2.1.2.1. مشاركة اللجنة في الأعمال التحضيرية للبروتوكول الثالث و اعتماده

إن تزايد عدد النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و خطورتها خاصة على السكان المدنيين في مختلف دول العالم ، و تصاعد الصراع الإسرائيلي الفلسطيني الذي أدى في أغلب الأحيان إلى وجود ضحايا في صفوف المدنيين الفلسطينيين، مع عدم وجود جمعية وطنية فلسطينية تقدم الحماية و المساعدة لهم ، و عدم تمكن العديد من الجمعيات الوطنية من الوصول إلى الضحايا في نزاعات مسلحة أخرى لعدم تبنيها لإحدى الشارتين السابقتين المعتمدتين من قبل الحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر (شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر) تعتبر من الأسباب التي أدت بالحركة الدولية إلى إعادة مناقشة مسألة الشارة لتوسيع نطاق تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ليشمل كل مناطق العالم .

و بعد جهود كبيرة بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع خبراء و ممثلي بعض الدول تمت صيغة أحكام البروتوكول الثالث لاتفاقيات جنيف الأربع و المتعلق باستحداث شارة جديدة للحماية وهي شارة " البلور الأحمر" التي عرضت على المؤتمرات الدولية للصليب و الهلال الأحمر قبل عرضها على المؤتمرات الديبلوماسية لاعتماده ، وهذا ما سنتطرق إلى بيانه فيما يلي :

1.2.1.2.1. 1. مشاركة اللجنة في الأعمال التحضيرية للبروتوكول

سبق للسيد " كورنيليو سوماروغا "- رئيس اللجنة الدولية سابقا – عام 1992 أن قال بأنه يجب إعادة بحث مسألة الشارة ، و أن اللجنة الدولية راغبة في المشاركة في هذا العمل لإيجاد حل ملائم لها يحظى بالقبول على نطاق واسع من قبل الدول ، و أنه يجب أن تكون هذه الشارة خالية من أية دلالات دينية أو سياسية أو عرقية مع الاحتفاظ بالشارتين السابقتين . [81]ص 06.

و بناء على قرار مجلس المندوبين للحركة الدولية رقم 03 الصادر عام 1995 تم تشكيل مجموعة عمل خاصة لدراسة الموضوع ، و تقديم تقرير بذلك إلى هذا المجلس المزمع عقده في" اشبيلية " عام 1997.

و مجلس المندوبين بالحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر هو الجهاز الذي يجتمع فيه ممثلو جميع عناصر الحركة (ممثلو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر المعترف بها وفقا لنظام الحركة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الاتحاد الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر) لمناقشة المسائل التي تهم مجموع الحركة.

و على إثر ذلك قامت " اللجنة الدائمة للصليب و الهلال الأحمر" بتكوين مجموعة عمل ترأستها رئيسة الصليب الأحمر السويدي السيدة "كريستينا ماجنسون" وقدمت مجموعة العمل تلك تقريرها الأولي إلى مجلس المندوبين الذي عقد في" اشبيلية " عام 1997 .

و تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدائمة للصليب و الهلال الأحمر هي الجهاز المفوض من قبل المؤتمر الدولي بين دورتين من دورات هذا المؤتمر لممارسة الاختصاصات المحددة في المادة 18 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من بينها القيام ببحث المسائل التي تهم الحركة ، و تتألف من 09 أعضاء (05 من أعضاء الجمعيات الوطنية ينتخبهم المؤتمر الدولي ، عضوان يمثلان اللجنة الدولية للصليب الأحمر يكون أحدهما رئيسها ، عضوان يمثلان الاتحاد الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر يكون أحدهما رئيسه) .

و قد تضمن التقرير الذي أعدته هذه اللجنة إلى مجلس المندوبين ستة حلول اقترحت لمعالجة مسألة الشارة المميزة تمثلت في : [82]ص 92.

* الحل الأول: يتمثل في تبني شارة حيادية جديدة موحدة للحماية و الدلالة ذات تصميم بسيط و خالية من الاعتبارات الوطنية و العرقية ، و الدينية و السياسية لتحل محل جميع الشارات الحالية.

* الحل الثاني : يتمثل في إضافة شارة جديدة للحماية لمواجهة المشكلات الحالية للشارتين المستخدمتين (الصليب الأحمر و الهلال الأحمر) اللتين يبقى استخدامهما قائما، و تستخدم في هذه الحالة الشارات كافة على قدم المساواة من الناحية القانونية .

* الحل الثالث : يقضي بتبني شارة حماية موحدة تحل محل الشارات الحالية (خلال فترة انتقالية) مع إمكانية استخدام شارات دلالات متعددة .

* الحل الرابع : يتمثل في إضافة شارة " درع داود الأحمر" إلى الشارات الحالية .

* الحل الخامس : يتمثل في إضافة شارتين جديدتين للحماية هما شارة حيادية و شارة "درع داود الأحمر" للشارتين الحاليتين .

* الحل السادس والأخير : يتمثل في التصريح باستخدام الشارة المزدوجة (الصليب والهلال الأحمر) والإبقاء على الشارات الحالية .

و لقد استحسن مجلس المندوبين ما تضمنه تقرير اللجنة الدائمة من حلول، و أوصى اللجنة بمواصلة مشاوراتها في هذا الشأن مع الخبراء الحكوميين و الجمعيات الوطنية ، كما أصدر قراره رقم 02 الخاص بالشارة و الذي قضى بوجوب الاعتماد على معايير لتقويم الحلول الممكنة لاستخدامها أساسا للنقاش الرامي إلى إيجاد حلول جذرية لهذه المسألة ، و تبنى المجلس ستة معايير في هذا الصدد تتمثل فيما يلي :[82]ص 93 .

- المعيار الأول : وجوب مراعاة عند تقييم أي حل الحماية الممنوحة للضحايا في المقام الأول ويجب أن يؤدي فعليا إلى تحسين هذه الحماية.
- المعيار الثاني : وجوب أن يكون أي حل مبنيا على وجود الشارتين المستعملتين في ذلك الوقت (شارتي الصليب الأحمر و الهلال الأحمر) اللذان يستعملان في الواقع على أساس متساو بالرغم من أن ذلك التساوي لم يتم تأكيده في الاتفاقيات المعروفة في جميع أنحاء العالم .
- المعيار الثالث : وجوب تحاشي أي حل من الحلول تشكل عقبات جديدة أمام أحد الأهداف العليا للحركة.

- المعيار الرابع : عدم الأخذ بالاقتراح المتعلق بتبني شارة واحدة للدلالة و الحماية ، لأنه لم يكن موجودا على جدول الأعمال في الوقت الحاضر، و أن الهدف هو حل المشكلات المتعلقة بالشارات المعتمدة وإمكانية إضافة شارات أخرى إضافية .
- المعيار الخامس : يجب أن ترتكز الحلول المقترحة على هذه المشاكل المتعلقة بالشارة دون خلق مشكلات جديدة للجمعيات الوطنية التي لا توجد لديها صعوبات في هذا الشأن و التي يجب أن تكون قادرة على الاستمرار بالعمل عن طريق استخدام شارتها الموجودة حاليا و المعتمدة من قبلها.
- المعيار السادس : يجب ألا يحدث موضوع الشارة أي انقسام داخل الحركة ، كما يجب أن يكون أي حل مقبول تماما على أن يتم اتخاذ أي قرار حول هذا الموضوع بالإجماع .

و قد أجرت مجموعة عمل اللجنة الدائمة ، و التي من بين أعضاها عضوان يمثلان اللجنة الدولية للصليب الأحمر أحدهما رئيسها عدة مناقشات مع الجمعيات الوطنية و الخبراء الحكوميين أسفرت عن إيجاد حل يتمثل في تبني بروتوكول إضافي ثالث لاتفاقيات جنيف يتعلق باعتماد شارة جديدة للحماية ليست لها أي دلالات سياسية، أو قومية، أو دينية، أو عرقية تضاف إلى شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، و تم عرض هذا الحل بعد ذلك على مجلس المندوبين المنعقد عام 1999 و الذي وافق عليه بالإضافة على عرضه على المؤتمر الدولي السابع و العشرين للصليب والهلال الأحمر المنعقد بجنيف في نفس العام و الذي وافق عليه أيضا أغلب أعضاءه ، و دعا إلى مواصلة الجهود و المشاورات حول هذا الموضوع ، و تبني الحل المناسب لمعالجة المشكلات المتعلقة بالشارة .

و تجدر الإشارة إلى أن رئيس الصليب الأحمر الأمريكي السيدة " برنادين هيلي" أثناء المؤتمر الدولي 27 للصليب الأحمر و الهلال الأحمر قدمت تصريحا حاولت فيه الضغط على الحركة الدولية من أجل الاعتراف بجمعية درع داود الإسرائيلية و شارتها بصرف النظر عن قراري مجلس المندوبين و المؤتمر الدولي في هذا الشأن ، كما يشار إلى أن رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر "جاكوب كلينبرغر" عند زيارته للولايات المتحدة الأمريكية في أفريل 2000 تعرض إلى ضغط آخر تتمثل في التهديد بإيقاف المساهمات المالية الأمريكية للجنة الدولية للصليب الأحمر ودفعها للاعتراف بهذه الجمعية . [82]ص 94-96 .

و ما تجدر الإشارة إليه أيضا أن مسألة الشارة كانت محل اهتمام كبير من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و بقية مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر والحكومة السويسرية خاصةعام 2000 ، حيث عقدت مجموعة العمل الخاصة بالشارة اجتماعها الأول بجنيف

يومي 13 و 14 أفريل 2000 ، و اجتماعها الثاني في 13 و 14 جوان 2000 ، كما عقد بينهما اجتماع اللجنة الدائمة في 11 ماي 2000 تم من خلالها تبني بروتوكول إضافي ثالث لاتفاقيات جنيف يتعلق بتبني شارة جديدة للحماية ، وتم عرض ذلك مرة أخرى على المؤتمر الدوليالثامن و العشرين للصليب و الهلال الأحمر المنعقد عام 2001 و الذي قرر عقده عـام 2003 ، غير أنه تم تقديم أجل انعقاده بغرض إدخال التعديلات اللازمة على النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر المتعلقة بالشـارة وتمهيدا لقبول جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني و الجمعية الوطنية الإسرائيلية داخل الحركة .

و لم يطرأ أي جديد بموجب القرار الصادر عن مجلس المندوبين رقم 05 ، و القرار الصادر عن المؤتمر الدولي الثامن و العشرين رقم 03 المنعقدين عام 2003 إلا تكريس و التأكيد على الحل الذي يقضي باعتماد برتوكول إضافي ثالث لحل مشكلة الشارة .

و باعتبارها راعية و حارسة القانون الدولي الإنساني تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الجهة المخول لها الاعتراف بالجمعيات الوطنية بموجب النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر و بموجب القرار الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع للصليب الأحمر المنعقد في ديسمبر من عام 1887 ، حيث كانت اللجنة الدولية ترفض الاعتراف بجمعية درع داود الإسرائيلية كجمعية وطنية لعدمتوافرها على الشروط المطلوبة قبل التعديلات الأخيرة للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر بالرغم من الضغوط التي مورست عليها في هذا الشأن .

و قد أيدت اللجنة الدولية بشكل كبير المقترح الذي أعدته اللجنة الدائمة المتعلق باعتماد شارة جديدة للحماية خالية من أية دلالة سياسية ، أو قومية ، أو دينية، و التي يمكن من خلالها للجمعيات الوطنية التي لا تريد استخدام شارة الصليب الأحمر أو شارة الهلال الأحمر من استخدامها دون المساس بالشارتين السابقتين، و دعمت اللجنة الدولية موقفها بالشروع في إعداد و تقديم مسودة البروتوكول الثالث لاتفاقيات جنيف بالتعاون مع الاتحاد الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر بشكل سريع ، غيـر أنه تم تنقيـح هذه المسودة أكثر من مرة نتيجة تسرع اللجنة الدولية في إعدادها ولم تأخذ وقتا كافيا لإجراء مشاورات مستفيضة بشأنها .

و قد تقرر عن ذلك عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد شارة ثالثة للحماية عام 2000 ، غير أنه تم إرجـاء عقد هذا المؤتمر إلى غايـة عام 2005 نتيجة للأوضـاع التي حدثت في الشـرق الأوسط بسبب زيارة رئيس الوزراء الإسرائيلي الأسبق " أرييل شارون" إلى المسجد الأقصى مما أدى إلى

اندلاع ما يسمى "بانتفاضة الأقصى" الأمر الذي جعل الحكومة السويسرية تشكك في نجاح المؤتمر وقررت إرجاءه إلى أجل لاحق ، حيث كان من الأجدر عليها ألا تلبس مسألة الشارة عباءة سياسية لأن ذلك يتعلق بعالمية الحركة الدولية و أبعادها الإنسانية بعيدا عن الخلافات و النزاعات السياسية .

2.1.2.1.2. اعتماد البروتوكول الثالث

في مستهل عام 2005 طلبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمر و اللجنة الدائمة للحركة الدولية من الحكومة السويسرية استئناف مساعيها لعقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد البروتوكول الثالث و الخاص بالشارة كون أن الأوضاع في الشرق الأوسط قد تغيرت ، وبذلك أجرت الحكومة السويسرية بوصفها حكومة إيداع اتفاقيات جنيف لعام 1949 مشاورات مستفيضة عام 2005 مع الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات و مع ممثلي الحركة الدولية بهدف عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد هذا البروتوكول ، و دعيت الدول الأطراف في 12 و 13 سبتمبر /أيلول 2005 للمشاركة في مشاورات غير رسمية في جنيف حضرها ممثلو 133 دولة طرف في اتفـاقيـات جنيف ، و تــم في هذه المشاورات بيان الأهمية التي توليها الدول لمسألة اعتماد برتوكول إضافي خاص بالشارة .

و قد تحدث الدكتور الأردني" محمد مطلق الحديد"رئيس اللجنة الدائمة في الكلمة التي ألقاها بالنيابة عن الحركة عن التزام هذه الأخيرة بمشروع البرتوكول ، حيث يعتقد أنه يلبي متطلبات حل شامل و دائم لقصية الشارة و هو مطلب وضعته الدول و الجمعيات الوطنية في المؤتمر الدولي للصليب و الهلال الأحمر لعام 1999، و أعيد التأكيد عليه في مؤتمر عام 2003 ، كما قدم ممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي بيانات توضيحية عن مختلف المسائل في هذه المشاورات التي انتهت إلى دعوة دولة الإيداع (الحكومة السويسرية) أن تواصل المشاورات بهدف عقد مؤتمر دبلوماسي في نهاية عام 2005 كأقصى حد .

و نظرا لأن جمعية درع داود (نجمة داود الحمراء) الإسرائيلية و جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني قدمتا طلب للاعتراف بهما و قبولهما في الحركة ، قامت الحكومة السويسرية بتسهيل مواصلة الحوار والمشاورات بين الجمعيتين لتنمية الخدمات الإنسانية عن طريق التعاون بين الجمعيتين ، و أدت المشاورات التي أجريت بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد الدولي إلى توقيع مذكرة اتفاق بشأن الترتيبات للازمة بينهما في 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2005 بجنيف و

كان من المنتظر أن يؤدي هذان الاتفاقان إلى تسهيل اعتماد البرتوكول الثالث و تمهيد الطريق لقبول الجمعيتين في الحركة الدولية ، و قد قبلت الحكومة السويسرية تطبيق مذكرة التفاهم و الاتفاق الخاص بالترتيبات اللازمة بالتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد الدولي مع احترام تفويضهما ، و أن ترفع تقريرا إلى المؤتمر الدولي التاسع و العشرين للصليب و الهلال الأحمر .[83]ص 4-5 .

و قد دعا المجلس الاتحادي السويسري باعتبار أن "سويسرا"هي دولة إيداع اتفاقيات جنيف إلى عقد مؤتمر دبلوماسي يومي 05 و 06 ديسمبر/ كانون الأول 2005 بجنيف يجمع الأطراف السامية المتعاقدة من أجل اعتماد برتوكول إضافي ثالث إلى اتفاقيات جنيف يعترف بشارة مميزة إضافية استنادا إلى المشاورات التي أجريت منذ شهر مارس /آذار 2005 بما في ذلك نتائج المشاورات غير الرسمية التي دارت في جنيف يومي 12 و 13 سبتمبر / أيلول من نفس العام .

و شارك في هذا المؤتمر 144 وفدا من الدول الأطراف ، بالإضافة إلى خبراء من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد الدولي للصليب و الهلال الأحمر و اللجنة الدائمة و شمل النقاش في المؤتمر الدبلوماسي مجموعة من المواضيع مع التركيز بصفة خاصة على تطبيق مذكرة التفاهم والاتفاق بشأن الترتيبات اللازمة بين جمعية نجمة داود الحمراء الإسرائيلية وجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ، ودور سويسرا في رصد تطبيقهما ، و قد عبرت وفود عديدة عن تقديرها لسويسرا لاستعدادها لرصد تطبيق الاتفاقين ، ورفع تقرير بذلك إلى المؤتمر الدولي التاسع و العشرين للصليب و الهلال الأحمر الذي ينشأ إطارا للاعتراف بها و قبولها لدى الحركة الدولية .

كما بينت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء انعقاد المؤتمر، و ردا على بيانات عدد من الوفود أنها تتابع الوضع في منطقة الجولان السورية بانتظام ، و أعلنت اللجنة الدولية استنادا إلى استنتاجاتها أنها مستعدة إلى إنشاء هيكل طبي في هذه المنطقة ، و إعداد تخطيط مفصل لبناء مركز للطوارئ والتشخيص بها.

و أثناء مناقشة البروتوكول اقترح وفد دولة "باكستان " و دولة " اليمن" بدعم من وفود أخرى تمثل أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي إدخال 03 تعديلات على مشروع البرتوكول، كما استمع المؤتمر إلى 57 مداخلة من وفود الدول الأطراف السامية المتعاقدة الحاضرة ، و مداخلة من اللجنة الدولية للصليبالأحمر و أخرى من الاتحاد الدولي للصليب والهلال الأحمر بشأن تسمية الشارة الإضافية ، بالرغم من نص البروتوكول الثالث يشير إلى الشارة الإضافية بأنها شارة " البرتوكول

الثالث " ، إلا أن كل من اللجنة الدولية و الاتحاد الدولي أبلغا المؤتمر بأن تسمية "البلورة الحمراء (الكريستالة) أصبحت شائعة و ستدرج رسميا لدى انعقاد المؤتمر الدوليالتاسع و العشرين للصليب والهلال الأحمر.

و تم طرح مسألة الشارة المميزة على التصويت في المؤتمر الدبلوماسي، حيث حظيت بقبول أغلبية الثلثين من الدول المشاركة في التصويت و بذلك اعتمد المؤتمر الدبلوماسي بتاريخ 08 ديسمبر/ كانونالأول 2005 البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية إلى شارة الصليب الأحمر و شارة الهلال الأحمر . [84]

و باعتماد البروتوكول الثالث بموجب المؤتمر الدبلوماسي تم طرح ذلك على المؤتمر الدولي التاسع والعشرين للصليب والهلال الأحمر المنعقد بجنيف يومي 20 و21 جوان/ يونيو 2006 وذلك من أجل تعديل النظام الأساسي و النظام الداخلي للحركة باعتباره أعلى سلطة للتشاور داخل الحركة الدولية وقد انعقد المؤتمر الدولي المذكور لتحقيق ثلاثة أهداف تتمثل فيما يلي : [85]

- دراسة و اعتماد التعديلات اللازمة على النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بعد اعتماد البرتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت / أغسطس 1949 المتعلق باعتماد شارة إضافية مميزة (البروتوكول الثالث) .
-دراسة الاسم المقترح للشارة المميزة للبروتوكول الثالث " البلورة الحمراء" و اتخاذ القرار بشأنه.
- وضع إطار للاعتراف بجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني و قبولها.

و قد كان هذا المؤتمر الدولي مختصرا على عكس المؤتمرات العادية التي تعقد كل أربع سنوات حيث استمر ليومين فقط ، و كانت المشاركة في المؤتمر جيدة ، إذ حضرته 178 جمعية وطنية من بين 183 ، و 148 دولة من مجموع 193 دولة صادقت على اتفاقيات جنيف ، و ترأسه الدكتور "محمد مطلق الحديد" رئيس اللجنة الدائمة و رئيس جمعية الهلال الأحمر الأردني الذي أكد في المؤتمر أن الاعتبارات الإنسانية ينبغي أن تأتي قبل الاعتبارات السياسية .[86]ص 27 .

و تم اعتماد البروتوكول الثالث و تعديل النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بموجب المؤتمر الدولي التاسع و العشرين للصليب و الهلال الأحمر بحضور الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف و جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر و الاتحاد الدولي للصليب و الهلال الأحمر، وتم بموجبه أيضا الاعتراف بشارة "الكريستالة الحمراء" أو "البلورة الحمراء" كشارة إضافية ثالثة للحماية .

و هذه الشارة هي عبارة عن إطار أحمر له شكل مربع موضوع على رأس أحد زواياه ووسطه أبيض ، و لها نفس القيمة القانونية للشارتين السابقتين ، كما أنها مجردة من كل معني ديني أو سياسي أو غيره، و تسمح للجمعيات الوطنية التي لا تستعمل شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر باستخدامها و وضع الشارة التي تناسبها داخل هذا المربع ، بحيث تمكنها من أن تصبح عضوة في الحركة الدولية.[87]ص 12.

و قد أعلن رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر" جاكوب كلينبرغر" رسميا الاعتراف بجمعية نجمة داود الإسرائيلية "ماغن دافيد أدوم" و جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني كجمعيتين وطنيتين داخل الحركة الدولية .[86]ص 28 .

و بحلول يوم 14 جانفي/ كانون الثاني 2007 وقعت 84 دولة على هذا البروتوكول الإضافي الثالث وصادقت عليه 09 دول ، والذي تم اعتماده بأغلبية المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف في 08 ديسمبر/ كانون الأول 2005 .

2.1.2.1. 2. مضمون البروتوكول و أثره في استحداث قواعد جديدة للقانون الدولي الإنساني

شكل البروتوكول الثالث لاتفاقيات جنيف الأربع و المعتمد من قبل المؤتمر الذي عقد في جنيف في 08 ديسمبر/ كانون الأول 2005 تطورا آخر في مجال القانون الدولي الإنساني ، و الذي سعت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالتعاون مع الخبراء و ممثلي الدول إلى وضع قواعده وعرضه على الدول من أجل اعتماده و التصديق عليه .

و بفضل هذا البروتوكول أصبحت الجمعيات الوطنية التابعة للدول التي لا ترتضي استخدام شارتي الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أن تستخدم الشارة الثالثة للحماية و هي شارة " البلور الأحمر " ، أوكما يطلق عليها " الكريستالة الحمراء" ، للوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة وتقديم الحماية والمساعدة لهم .

و لبيان ذلك بشيء من التفصيل ارتأينا التطرق إلى مضمون هذا البروتوكول ، و أثره في استحداث قواعد جديدة للقانون الدولي الإنساني فيما يلي :

1.2.2.1.2.1. مضمون البروتوكول الثالث

احتوى البروتوكول الثالث لاتفاقيات جنيف الصادر عام 2005 و المتعلق بإضافة شارة "البلور الأحمر" أو "الكريستالة الحمراء " كشارة جديدة للحماية على 17 مادة ، و ملحق تضمن رسم توضيحي لشارة البروتوكول و كيفية استعمالها للدلالة عليها.

و بالنسبة لديباجة البروتوكول فقد وردت في عشر فقرات أكدت من خلالها الدول الأطراف السامية المتعاقدة على أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 بشأن الشارات المميزة حيثما طبقت .

و أعلنت الدول الأطراف في هذه الديباجة عن رغبتها في تكملة الأحكام السابقة الذكر لتعزيز قيمة الحماية التي تنطوي عليها و طابعها العالمي دون المساس بالحق المعترف به للأطراف السامية المتعاقدة في مواصلة استخدام الشارة التي تستعملها وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977.

و تم التذكير بموجب الفقرة 04 من هذه الديباجة بأن واجب احترام الأشخاص والأعيان المحمية بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لها ينبع من نظام الحماية التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص و الأعيان وفقا لأحكام القانون الدولي بصرف النظر عن استعمال الشارات أو العلامات أو الإشارات المميزة .

كما تم في فقراتها اللاحقة و هي من 05 إلى 10 التذكير و التأكيد على بعض المبادئ و تتمثل فيما يلي :[88]

- التأكيد على أن الشارات المميزة لا يقصد منها أن تحمل مدلولا دينيا، أو عرقيا، أو عنصريا، أو إقليميا أوسياسيا.
- التأكيد على أهمية ضمان الاحترام التام للالتزامات المتعلقة بالشارات المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977 لها حيثما طبقا.
- التأكيد بأن المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى تفرق بين استعمال الشارات المميزة للحماية واستعمالها للدلالة .
- التذكير بأن الجمعيات الوطنية التي تقوم بأنشطة في أراضي أخرى يجب أن تتأكد من أن الشارات التي تنوي استعمالها في إطار تلك الأنشطة يجوز استعمالها في البد الذي تجرى فيه الأنشطة

المذكورة و في بلد من بلدان العبور، بالإضافة إلى الاعتراف بالصعوبات التي قد تواجهها بعض الدول و الجمعيات الوطنية في استخدام الشارة المميزة القائمة.
-و أخيرا تم التأكيد على عزم اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، و الحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر على الاحتفاظ بشاراتها الحالية وتسميتها.

أما بالنسبة "لمضمون البروتوكول" فقد احتوى على17 مادةفقط مقارنة بعدد مواد البروتوكول الأول المقدرة بـ 102 مادة و البرتوكول الثاني المقدرة بـ 28 مادة ، كما أن هذا البروتوكول جاء مختصرا جدا ولم يتم تقسيمه إلى فصول ولا إلى أقسام ، بل وردت أحكامه في نصوص مواد متتالية تم تصدير كل مادة بعنوان ، و تم تقسيم هذه المواد إلى فقرات.

و قد وردت المادة الأولى منه تحت عنوان " احترام هذا البروتوكول ونطاق تطبيقه "،و تم بموجبها النص على تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذا البروتوكول وتضمن احترامه في جميع الأحوال ، كما أكدت على أن هذا البروتوكول يكمل اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12أوت / أغسطس عام 1949 و البروتوكولين الإضافيين لها حيثما طبقا المؤرخين في 08 جوان / يونيو1977 فيما يتعلق بالشارات المميزة .

و وردت المادة الثانية منه تحت عنوان" الشارات المميزة "أكدت فيها الدول الأطراف السامية المتعاقدة على اعتراف هذا البرتوكول بشارة مميزة إضافية علاوة على الشارات المميزة الواردة في اتفاقيات جنيف و أنها تستخدم لنفس الأغراض الإنسانية ، وتكون الشارات متساوية من حيث وضعها القانوني ، كما حددت هذه المادة شكل الشارة المميزة ، و هي عبارة عن مربع أحمر قائم على حده وأرضيته بيضاء للرسم الوارد في ملحق البروتوكول سميت بـ " شارة البروتوكول الثالث " و التي لاتختلف شروط استعمالها و احترامها عن الشروط التي تطبق على الشارات المميزة التي أقرتها اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 ، كما أجازت هذه المادة للخدمات الطبية والهيئات الدينية بالقوات المسلحة التابعة للأطراف السامية المتعاقدة أن تستعمل بصورة مؤقتة ودون المساس بشاراتها الحالية متى كان من شأن هذا الاستعمال أن يعزز حمايتها.

و وردت المادة الثالثةمنه تحت عنوان " استعمال شارة البروتوكول الثالث للدلالة " حيث نصت بأنه يجوز للجمعيات الوطنية التابعة لتلك الأطراف السامية المتعاقدة التي تقرر استعمال شارة البروتوكول الثالث عند استعمالها وفقا لقانونها الوطني ذي الصلة أن تختار الشارات التالية وتضعها بداخلها لأغراض الدلالة :

- إحدى الشارات المميزة التي اعترفت بها اتفاقيات جنيف أو الجمع بينهما .
- شارة أخرى استعملتها إحدى الدول الأطراف السامية المتعاقدة فعلا لسنوات عديدة و أعلن عنها للأطراف السامية المتعاقدة الأخرى و إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر وإلى دولة الإيداع (سويسرا) قبل اعتماد هذا البروتوكول .

كما تم التأكيد على أنه ينبغي أن تكون عملية الإدماج مطابقة للرسم الوارد في ملحقهذا البروتوكول ونصت على أنه يجوز للجمعيات الوطنية وفقا لقانونها الوطني و في حالات استثنائية ولتسهيل عملها أن تستعمل الشارة المميزة المعترف بها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و برتوكولاها الإضافيان لعام 1977، و أنها لا تؤثر في الوضع القانوني لأية شارة معينة عند إدماجها لأغراض الدلالة وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة .

و وردت المادة الرابعة تحت عنوان " اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب و الهلال الأحمر"، محتواها أنه يجوز للجنة الدولية و للاتحاد الدولي ولموظفيهما

المرخص لهم استعمال شارة البروتوكول الثالث و ذلك بصورة استثنائية لتسهيل عملهم. [81] ص 07.

و وردت المادة الخامسة تحت عنوان "مهام تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة "، حيث نصت بأنه يجوز للخدمات الطبية و أفراد الوحدات الدينية المشاركة في عمليات تحت إشراف منظمة الأمم المتحدةأن تستعمل إحدى الإشارات المميزة المشار إليها في المادتين 1 و 2 و ذلك بالاتفاق مع الدول المشاركة .[81] ص 07.

و وردت المادة السادسة تحت عنوان "منع سوء الاستعمال و قمعه " ، حيث أوجبت على الأطراف السامية المتعاقدة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي سوء استعمال للشارات المميزة وتسمياتها المشار إليها في المادتين 1 و 2 أعلاه و في جميع الأوقات ، بما في ذلك الاستعمال الغادر أو استعمال أية علامة أو تسمية تكون تقليدا لها.

أما نصوص بقية المواد الأخرى فقد تعلقت بما يلي :

- المادة السابعة : وردت تحت عنوان " النشر"، حيث تم بموجبها التأكيد على التزام الأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم و في وقت النزاع المسلح بنشر أحكام هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلدانها ، و خاصة بإدراج دراسته في برامجها للتدريب العسكري ، و تشجيع السكان

المدنيين على دراسته حتى يصبح هذا البروتوكول معروفا لدى القوات المسلحة و لدى السكان المدنيين .

-المادة الثامنة : وردت تحت عنوان " التوقيع "، حيث نصت على أن هذا البروتوكول يبقى مفتوحا للتوقيع علي من قبل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف من يوم اعتمـاده ، و يظل مفتوحا للتوقيع مدة 12 عشر شهرا .

-المادة التاسعة : وردت تحت عنوان"التصديق"، إذ نصت على أنه يتم التصديق على هذا البروتوكول في أسرع وقت ممكن، و تودع وثائق التصديق لدى المجلس الاتحادي السويسري المودع لديه اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 .

- المادة العاشرة : وردت تحت عنوان " الانضمام "، حيث أكدت على أن هذا البروتوكول يكون مفتوحا لينظم إليه أي طرف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم يكن قد وقع عليه ، و تودع وثائق الانضمام لدى دولة الإيداع (سويسرا) .

- المادة الحادي عشر : وردت تحت عنوان " بدء النفاذ" ، و نصت على انه يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد 06 أشهر من إيداع وثيقتي التصديق أو الانضمام ، كما يبدأ نفاذه بالنسبة لأي طرف في اتفاقيات جنيف يصدق عليه أو ينضم إليه لاحقا بعد 06 أشهر من إيداع ذلك الطرف وثائق تصديقه أو انضمامه.

-المادة الثانية عشر : وردت تحت عنوان " العلاقات التعاهدية لدى بدء نفاذ البروتوكول" ، ونصت على أنه تطبق اتفاقيات جنيف لعام 1949 باعتبارها مكملة بهذا البروتوكول أذا كانت الأطراف في الاتفاقيات أطرافا في البروتوكول أيضا ، كما تظل الدول الأطراف في هذا البروتوكول مرتبطة بأحكامه في علاقاتها المتبادلة ، حتى ولو كان أحد أطراف النزاع غير مرتبط بهذا البروتوكول وقبلت إحداهما بتطبيقه فإنه تطبق أحكامه .

-المادة الثالثة عشر: وردت تحت عنوان" التعديلات"، حيث أجازت هذه المادة لأي طرف سام متعاقد أن يقتـرح إجراء التعديــلات على هذا البـروتوكول و تبـليغ نص أي تعديـل مقترح إلى دولـة الإيـداع "سويسرا" التي تقرر بعد التشاور مع كافة الأطراف السـامية المتعاقدة و اللجنة الدولية للصليب الأحمـروالاتحاد الدولي لجمعيات الصليب و الهلال الأحمر ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في التعديل المقترح ، و دعوة الأطراف السامية المتعاقدة وكذلك الأطراف في اتفاقيات جنيف إلى عقد ذلك المؤتمر في حالة ما إذا أسفرت المشاورات عن ذلك .

-المادة الرابعة عشر: وردت تحت عنوان " النقض "، ونصت على أنه في حالة نقض أحد الأطراف السامية المتعاقدة هذا البرتوكول بموجب نص هذه المادة فأنه لا يسري ذلك النقض إلا بعد مضي سنة على استلام وثيقة النقض ، غير أنه إذا كان الطرف الناقض للبروتوكول مشاركا في نزاع مسلح أواحتلال عند انقضاء هذه السنة فلا يصبح النقض نافذا قبل انتهاء هذا النزاع المسلح أو الاحتلال .

كما نصت على أنه يتم تبليغ النقض كتابة إلى دولة الإيداع "سويسرا" التي تتولى إبلاغه إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة ، بحيث لا يكون ساريا إلا على الطرف الناقض ولا يكون لديه أي أثر على الالتزامات التي سبق و أن ارتبط بها الطرف الناقض قبل أن يصبح هذا النقض نافذا .

- المادة الخامسة عشر : وردت تحت عنوان " الإخطارات "، حيث أوجبت هذه المادة على دولة الإيداع (سويسرا) إبلاغ الأطراف السامية المتعاقدة و كذلك الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 الموقعة منها على البـروتوكول و غير الموقعـة بتـاريخ نفـاذ هذا البروتوكول خلال 10 أيـام من بدء نفـاذه وبحالات النقض و غيرها .

- المادة السادسة عشر: وردت تحت عنوان " التسجيل "، حيث أوجبت على دولة إيداع هذا البروتوكول "سويسرا" تسجيله لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة و نشره طبقا للمادة 102 من ميثاق المنظمة عن كل تصديق و انضمام و نقض قد تتلقاه بشأن هذا البروتوكول .

- المادة السابعة عشر : وردت تحت عنوان " النصوص ذات الحجية " و نصت هذه المادة على إيداع نص هذا البروتوكول لدى دولة الإيداع " سويسرا" التي تتولى إرسال صور طبق الأصل عنه إلى جميع الأطراف في اتفاقيات جنيف ، و تتساوى نصوصه العربية والصينية، و الإنجليزية،و الفرنسية والروسية ، و الإسبانية في حجيتها.

و اختتمت مواد البروتوكول بملحق تضمن رسم بياني لشارة البروتوكول الثالث المميزة وفقا لما تضمنته الفقرة 2 من المادة الثانية من البروتوكول ، و رسم بياني آخر يوضح كيفية استعمال شارة البروتوكول الثالث للدلالة وفقا لنص الفقرة 1 من المادة الثالثة منه.

2.2.1.2.1. أثـره في استحداث قواعد جديدة للقانون الدولي الإنساني

دخل البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف و المتعلق بإضافة شارة ثالثة للحماية و هي شارة " البلور الأحمر" إلى حيز التنفيذ في 14 كانون الثاني / يناير2007 بتوقيع 84 دولة وتصديق

09 دول عليه ، و يعتبر دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ دليلا ملموسا على سيادة المبادئ الإنسانية التي تحكم عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بغض النظر عن أية اعتبارات أخرى .

و ساهم هذا البروتوكول بشكل كبير في توسيع نطاق الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني لضحايا الحروب و النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، و يتجلى ذلك فيما يلي :

- إن استعمال شارة " البلور الأحمر" يؤدي إلى الاعتراف بجمعيات وطنية جديدة التي لا ترغب في استعمال شارتي الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و من ثم توسيع نطاق نشاط العمل الإنساني في أغلب دول و مناطق العالم .

- وسع هذا البروتوكول أيضا من نطاق تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال السماح باستخدامها من قبل القوات المسلحة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي تقوم بمهام إنسانية ، و من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر في ظروف استثنائية سواء بوضع شاراتهما داخل المربع القائم على حده أو بغير وضع هذه الشارات داخله ، مما يعني إمكانية انتشار استخدام هذه الشارة في ساحة العمل الإنساني في المستقبل .[81] ص 07.

-إن شارة " البلور الأحمر" تمنح نفس الحماية التي تكفلها شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر من خلال تمييز أفراد الأطقم الطبية و المنشآت و وسائل النقل الطبية ، وموظفي الجمعيات الوطنية وموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر والسيارات والمرافق التابعة لها.

- أدى اعتماد هذا البروتوكول إلى تحقيق عالمية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في مجال تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال إرساءه لقواعد قانونية جديدة لحل مسألة أو مشكلة الشارة بشكل نهائي و دائم .

و ما تجدر الإشارة إليه ، أنه بالرغم من الإيجابيات و ما حمله هذا البروتوكول من قواعد جديدة وسعت من نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني ، إلا أنه أخذت عليه بعض المآخذ كونه سمح للأطراف السامية المتعاقدة و للجنة الدولية للصليب الأحمر و للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر باستخدام شارة "البلور الأحمر" أو "الكريستالة الحمراء"بصورة مؤقتة و استثنائية دون المساس بشاراتها الحالية دون أن يضع معايير موضوعية و واضحة لما يمكن عده استثنائيا

ومؤقتا ، و دون تحديد مدة ذلك ، الأمر الذي ربما يجعل من استخدام شارة البروتوكول الثالث من قبل هذه الدول والهيئات و العودة إلى استخدام شاراتها الأصلية متاحا و غير محكوم بضابط معلوم لدى الجميع ، بحيث يمكن أن تحكمه المصالح ، وهو الأمر الذي يشكل مساسا بالشارات المعترف بها و يعرض قيمتها الحمائية للخطر ، لذلك وجب منح حق استخدام الشارة من قبل الجمعيات التي لا تتبنى إحدى الشارتين (الصليب الأحمر و الهلال الأحمر) ، و التي حرمت و لزمن طويل من العضوية في الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر، بالإضافة إلى إقحام منظمة الأمم المتحدة في مسألة الشارة و جعل أفراد خدماتها وهيئاتها الطبية تستفيد من شارة هذا البروتوكول ، بالرغم من أنها لا تعاني صعوبات في هذا الشأن لأن شارتها المميزة تحظى بالاحترام . [82] ص 108-111.

و ما يمكن قوله في الأخير أن اعتماد هذا البروتوكول يعد مثالا على اهتمام المجموعة الدولية دولا ومنظمات دولية بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتطوير و تأكيد القانون الدولي الإنساني لتوفير حماية أفضل لضحايا الحروب و النزاعات المسلحة وعلى أوسع نطاق ممكن .

كما أن اعتماد شارة البروتوكول الثالث من شأنه أن يسهل وصول العاملين في المجال الإنساني إلى الضحايا لاسيما في الحالات التي يكون فيها من الأفضل استعمال شارة غير مقترنة بأية دلالات سياسية أو دينية أو عرقية ، غير أن التحدي القائم الآن هو و على المدى الطويل يكمن في ضمان نفس الاعتراف و الاحترام العالميين لشارة " البلور الأحمر" كما هو الحال بالنسبة لشارة الصليب الأحمر التي دام استعمالها أكثر من 134 سنة،و دام استخدام شارة الهلال الأحمر حوالي 130 سنة ، لذلك سيحتاج المجتمع الدولي إلى قد كبير من الوقت كي تحقق هذه الشارة نفس المكانة والقيمة الحمائية للشارتين السابقتين .

2.2.1 . دور اللجنة الدولية في تدوين القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني و تفسيره

اقترن تطوير القانون الدولي الإنساني تاريخيا باللجنة الدولية للصليب الأحمر بدء من اعتماد اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 وصولا إلى مشاركة اللجنة الدولية في صياغة اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية و الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بهذا القانون .

و قد طرحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أكتوبر/ تشرين الأول من عام 2002 مشروع "إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني وتطويره"بغرض توفير إطار لكل من التفكير الداخلي والمشاورات الخارجية حول بعض القضايا الراهنة و المستقبلية المتصلة بالقانون الدولي الإنساني

وفي عام 2003 تركز العمل في إطار المشروع بتنظيم سلسلة من اجتماعات للخبراء ، بالإضافة إلى أعمال أخرى قامت بها اللجنة الدولية في هذا الشأن .

و نتيجة لجهودها المبذولة في هذا الشأن بغرض إعادة تأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني قدمت اللجنة الدولية تقريرا يحمل عنوان " القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة " إلى المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب و الهلال الأحمر المنعقد في ديسمبر/ كانون الأول 2003 ، و تضمن هذا التقرير أعمال أخرى للجنة الدولية و مخطط لإنجازها عام 2004 و ما بعده من بينها دراسة القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني .

و بالرغم من أن تفسير فواعد القانون الدولي الإنساني ليست من بين مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلا أنها قامت بذلك من أجل تيسير فهم بعض المفاهيم الغامضة و الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 و تسهيل تطبيقها في ميدان النزاعات المسلحة من قبل الأطراف المتنازعة، ومن قبل القضا ، و الباحثين ، و كل المعنيين بهذا القانون .

و لبيان ذلك بشيء من التفصيل ارتأينا تقسيم هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتناول في الفرع الأول : دور اللجنة الدولية في تدوين القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني ، وفي الفرع الثاني:دوراللجنة الدولية في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني .

2.2.1 . 1. دور اللجنة في تدوين القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني

بغرض إعادة تأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقريرا إلى المؤتمر الدولي الثامن و العشرين للصليب و الهلال الأحمر المنعقد في ديسمبر/كانون الأول 2003 تحت عنوان " القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة"، تناول هذا التقرير بالعرض جانبا أساسيا من مشروع اللجنة حول "دراسة القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني" المخطط لإنجازه بعد عام 2004 ، و ذلك استجابة للاقتراح الذي صدر عن اجتماع فريق الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب الذي عقد في جنيف في جانفي /كانون الثاني عام 1995 و الذي اعتمدت فيه مجموعة من التوصيات التي تهدف إلى إعادة تأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني وتعزيز احترامه ، و كانت من بينها تلك التوصية دعوة اللجنة الدولية لإعداد دراسة وتقديم تقرير بمساعدة مجموعة من الخبراء و المختصين عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

و تم تأييد تلك التوصية من قبل المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب والهلال الأحمر المنعقد في ديسمبر/كانون الأول 1995، حيث فوض اللجنة الدولية للصليب الأحمر رسميا لإعداد هذه الدراسة .[89] ص 78.

و في عام 1996 شرعت اللجنة الدولية لإعداد هذه الدراسة بالتعاون مع الخبراء والمختصين في هذا الشأن، و انتهت منها بعد 10 سنوات أي في عام 2005 ، و رأت اللجنة الدولية أن هذه الدراسة تمثل حقا تقييما دقيقا لحالة القانون الدولي الإنساني في الوقت الراهن ، وأنها على يقين أن القانون الدولي الإنساني العرفي هو عملية مستمرة ، وأنه يجب أن تشكل هذه الدراسة أساسا للنقاش فيما يتعلق بتنفيذ القانون الدولي الإنساني وتوضيحه و تطويره .

و سنتطرق بشيء من التفصيل إلى هذه الدراسة و دورها في إعادة تأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني ، حيث نتناول إعداد اللجنة للدراسة حول القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني و النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة فيما يلي :

1.1.2.2.1. إعداد اللجنة الدولية للدراسة حول القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني

إن النزاعات المسلحة المعاصرة حملت في طياتها مجموعة من التحديات أو المشاكل التي تواجه القانون الإنساني التعاهدي المكرس في اتفاقيات دولية بالنظر إلى تطور وسائل إدارة الحروب و تطور تكنولوجيا الأسلحة التي أصبحت تستخدم من قبل الأطراف المتحاربة أثناء سير الأعمال العدائية ، لذلك تبين للمجموعة الدولية ضرورة تقنين ما بقي من قواعد عرفية لتعميق مفهوم استقلالية القانون الدولي الإنساني ، والتأكيد على عالمية تطبيق قواعده ليستمر موحدا لسلوك الأسرة البشرية خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية . [89] ص 36-44.

و بتفويض من المؤتمر الدولي السادس و العشرين للصليب و الهلال الأحمر المنعقد في ديسمبر/ كانون الأول عام 1995 قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد دراسة حول " القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني"، و التي كشفت عن وجود كم هائل من الممارسات داخل الدول في هذا المجال خاصة فيما يتعلق بتطبيق قواعد في النزاعات المسلحة غير الدولية ، كما أكدت على الأثر العميق والقبول العام الذي تحظى به اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 .

و أوضحت الدراسة أنه و بعد مرور 25 عاما على اعتمادها أصبحت القواعد الأساسية للبروتوكولين جزء من القانون الدولي العرفي وملزم لجميع الدول و جميع الأطراف في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بالرغم من عدم التصديق العالمي عليهما ، و ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذه الدراسة تتعدى كونها تدوينا لمشروع ذو قيمة أكيدة لتشكل فوق كل شيء تحديا للمستقبل .

و سنتناول بيان بتفصيل أكثر أسباب إعداد اللجنة الدولية للدراسة وأهميتها و منهجية الدراسة و تنظيمها فيما يلي :

2.2.1 . 1. 1.1. أسباب إعداد اللجنة الدولية و أهميتها

تكمن أسباب إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر للدراسة حول القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني و أهميتها فيما يلي :

- الفقرة الأولى : أسباب إعداد اللجنة الدولية للدراسة

شهد العالم خلال العقود التالية لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 عددا كبيرا من النزاعات المسلحة التي حدثت في جميع القارات ، حيث تمكنت من خلالها هذه الاتفاقيات و برتوكولاها الإضافيان لعام 1977 تأمين حماية قانونية للأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها وهم الجرحى، و المرضى، والغرقى، و الأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتعلقبالنزاع المسلح و المدنيين ، لكن وبالرغم من ذلك فقد حدثت انتهاكات كثيرة لهذه الاتفاقيات و للمبادئ الإنسانية الأساسية التي تتضمنها، و نتج عنها معاناة ووفيات في صفوف هؤلاء الأشخاص كان بالإمكان تفاديها لو تم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل أفضل .

و قد تبين للمجموعة الدولية خاصة المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال و للخبراء المختصين في ذلك أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني لا تعود إلى نقص أو عدم ملائمة قواعد هذا القانون ، و إنما ترجع إلى النقص وعدم رغبة الأطراف المتنازعة في احترامها و عدم توفر الوسائل الكافية لإنفاذها والشك حول ضرورة تطبيقها في بعض الحالات ، و كذلك الجهل بهذه القواعد من قبل القادة السياسيين والعسكريين و المقاتلين و عامة الناس .[91] ص 1- 2 .

و بسبب ذلك انعقد المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب بجنيف في الفترة الممتدة من 30 أوت/أغسطس إلى01 سبتمبر/ أيلول 1993 استعرض انتهاكات القانون الدولي الإنساني الحاصلة في النزاعات المسلحة في تلك السنوات ، حيث ورد في الإعلان الختامي ما يلي " إن المشاركين في المؤتمر يرفضون عدم الرأفة بالجرحى و قتل الأطفال واغتصاب النساء ، وتعذيب السجناء وعدم تقديم المساعدة الإنسانية الأساسية إلى الضحايا و اللجوء إلى تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب ، و عدم احترام الأحكام المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني في الأراضي الخاضعة للاحتلال الأجنبي، وعدم تقديم معلومات إلى أسر المفقودين عن مصير ذويهم ، و ترحيل السكان بصورة غير شرعية ويرفضون تعرض البلدان للدمار و انتهاكات قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى رفع المعاناة الناجمة عن النزاعات المسلحة ، و أدان المشاركون بشدة هذه الانتهاكات التي تتسبب في اسمرار تدهور حالة الأشخاص الذين هم تحت حماية هذه القواعد بالذات" [92] ص 41-45.

كما طلب المؤتمر من الحكومة السويسرية عقد اجتماع مفتوح لجميع الخبراء الحكوميين المعنيين في الدول للبحث عن الوسائل العملية للتشجيع على الاحترام التام للقانون الدولي الإنساني وتطبيق قواعده وإعداد تقرير يقدم إلى الدول و إلى المؤتمر الدولي القادم للصليب و الهلال الأحمر . [92] ص 41-45.

و في جانفي / كانون الأول لعام 1995 اجتمع بجنيف فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب و اعتمد مجموعة من التوصيات التي تكفل احترام القانون الدولي الإنساني من بينها التوصية الثانية التي تضمنت دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إعداد تقرير عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني مع الاستعانة بخبراء في هذا القانون يمثلون مختلف الأقاليم الجغرافية والنظم القانونية المختلفة و إرسال ذلك التقرير إلى الدول و الهيئات الدولية المختصة .[93] ص 84 .

و قد عرضت هذه التوصية على المؤتمر الدولي السادس و العشرين للصليب والهلال الأحمر المنعقد في ديسمبر/ كانون الأول 1995، حيث وافق عليها و فوض رسميا اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل إعداد دراسة حول القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني و إعداد تقرير بذلك .

و بالإضافة إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني الحاصلة في الحروب و النزاعات المسلحة التي حدثت بعد اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 هناك أسباب أخرى أدت بفريق الخبراء

الحكومي الدولي و المؤتمر السادس و العشرين للصليب و الهلال الأحمر على اعتماد هذه التوصية وقيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذه الدراسة من بينها :

* - أن تطبيق اتفاقيات القانون الدولي في النزاعات المسلحة متوقف على تصديق الدول المعنية بالنزاع المسلح عليها ، حيث أنه و بالرغم من تصديق جميع الدول تقريبا على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، إلا أنه لم يتم التصديق عالميا على المعاهدات الأخرى المتصلة بالقانون الدولي الإنساني ومثال ذلك البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الصادران عام 1977 ، حيث أن البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة الذي تم التصديق عليه من قبل 160 دولة تقريبا أثبت فعالية محدودة ، لأن عدة دول كانت أطرافا في نزاعات مسلحة دولية و لم تصدق علي هذا البروتوكول، و بالتالي لم تطيق قواعده و أحكامه ، و كذلك الشأن بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية الذي صدقت عليه نحو 150 دولة ، فإن أحكامه لم تطبق في الكثير من النزاعات المسلحة غير الدولية التي حدثت في أقاليم دول العالم التي لم تصدق عليه ، حيث أن في هذا النوع من النزاعات المسلحة غالبا ما تبقى المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 القاعدة الاتفاقية الوحيدة التي تطبق عليها ، لذلك وجب تحديد أي نوع من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تشكل جزء من القانون الدولي العرفي ، و بالتالي تنطبق على جميع الأطراف في النزاعات المسلحة بصرف النظر عما إذا كانت هذه الأطراف قد صادقت على المعاهدات التي تتضمن نفس القواعد و ما شابهها أم لم تصدق عليها .[54] ص 25 .

* - أن معظم النزاعات المسلحة المعاصرة هي نزاعات مسلحة غير دولية ، و أن القواعد الاتفاقية التي تحكمها هي أقل بكثير من القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية ، و أنه لا ينطبق عليها إلا عددا محدودا من المعاهدات ، كما أن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي توفر إطارا أوليا للحد الأدنى من المعايير الإنسانية لا تتضمن الكثير من التفاصيل [91] ص 04 .

و بالرغم من أن البروتوكول الإضافي الثاني لهذه الاتفاقيات الصادر عام 1977 يكمل المادة الثالثة المشتركة إلا أنه جاء موجزا و مواده الـ 28 لا تتضمن قواعد تفصيلية تحكم سير النزاعات المسلحة غير الدولية بالمقارنة مع البروتوكول الإضافي الأول الذي احتوى على 102 مادة تضمنت قواعد تفصيلية تحكم تطبيق النزاعات المسلحة الدولية ، وهو ما يظهر تفاوتا بارزا في يخص التنظيم الذي يوفره قانون المعاهدات بين هاذين النوعين من النزاعات المسلحة ، حيث أن النزاعات المسلحة

غير الدولية تعاني نقص في القواعد و المبادئ ، والتعريفات ، و الشروط ، و التفاصيل التي تحكمها بالرغم من أن أغلب النزاعات المسلحة المعاصرة هي ذات طابع غير دولي ، و بالتالي يعجز القانون الدولي الإنساني المكرس في اتفاقيات دولية عن توفير الحماية المطلوبة لضحايا هذه النزاعات واتضح في المؤتمرات الدبلوماسية ممارسة الدول في النزاعات المسلحة تتخطى ما تضمنته الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن استنادا إلى القواعد الإنسانية العرفية .

* - هناك العديد من المعاهدات التي تحتوي على مجموعة واسعة من القواعد التي تنظم سير الحروب والنزاعات المسلحة ، غير أنها تبقى غير قادرة على إعطاء صورة كاملة عن حالة القانون الدولي الإنساني، بحيث تبقى مجالات أخرى واسعة من هذا القانون غير معروفة تماما و التي يجب الكشف عنها، و تتعلق بشكل خاص بالقواعد التي تقيد استخدام و أساليب معينة في الحرب هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإن هذه المعاهدات تلزم فقط الدول التي صادقت عليها ، لذلك فإن وجود قانون عرفي يعتبر ضمانة كي لا تتصرف الدول غير الأطراف فيها كيفما تشاء، وهو الذي لا يقل أهمية عن القانون الدولي الإنساني المكرس في اتفاقيات دولية . [94] ص 22-24 .

و استنادا إلى هذه الأسباب وغيرها أعن المؤتمر الدولي السادس و العشرون للصليب والهلال الأحمر المنعقد عام 1995 تفويضه للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن إعداد دراسة حول القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني و إعداد تقرير بذلك ، و قد قبلت اللجنة الدولية ذلك بامتنان و تواضع لأنها تقدر الثقة التي أوكلها إليها المجتمع الدولي بما يمثله هذا التكليف، بالرغم من أنها كانت تدرك تماما الصعوبة التي ستواجهها في هذه الدراسة بالاعتماد على كافة المصادر المتوفرة .

و شرع القسم القانوني للجنة الدولية بإجراء هذه الدراسة عام 1996 بعد أن أعطي الوسائل اللازمة للقيام بهذا العمل كاملا ، و ذلك تحت إشراف و توجيهات اللجنة التوجيهية المؤلفة من 12 خبيرا من ذوي السمعة العالمية في مجال القانون الدولي الإنساني .

و بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عملية مشاورات واسعة النطاق شملت ما يزيد عن 100 مرجع بارز باعتبار أن التقرير الذي ستعده اللجنة الدولية عملا علميا تحترم فيه الحرية الأكاديمية لواضعي التقرير وللخبراء الذين تمت استشارتهم من أجل إعطاء أوضح صورة للقانون الدولي الإنساني العرفي . [54] ص 10 .

و شارك اللجنة الدولية في الدراسة العديد من الخبراء الأكاديميين ، و الحكوميين ، والعاملين لدى للجنة الدولية ، حيث قاموا بالبحث و تفحص المعلومات و تقديم المساعدة في التحرير، أما موظفو

اللجنة الدولية في الميدان قدموا معلومات إضافية بشأن التشريعات الوطنية و السوابق القضائية ، وبعد عمل مضني و بحث مستفيض دام حوالي 10 سنوات أعدت اللجنة الدولية عام 2005 تقريرا تحت عنوان "القانون الدولي الإنساني العرفي" و نشرته اللجنة الدولية عام 2007 في مجلدين هما :

- المجلد الأول و الذي ورد بعنوان " القواعد".
- و المجلد الثاني و الذي ورد بعنوان "الممارسة" في جزئين .

و قد قدمت اللجنة الدولية من خلالهما تحليلا شاملا للقواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

- الفقرة الثانية :أهمية الدراسة

تكتسي الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن البحث عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، و التي انتهت منها عام 2005 أهمية كبيرة لأنها تهدف إلى التغلب على العديد من المشاكل التي تعترض تطبيق القانون الدولي الإنساني التعاهدي المنظم بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 وبعض الاتفاقيات ذات الصلة بهذا القانون ، و تتجلي أهمية هذه الدراسة على وجه الخصوص فيما يلي :

- ساهمت هذه الدراسة في إعادة تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني و التأكيد على عالميته بالبحث في المصادر الوطنية و في ممارسات الدول ، و حتى في تلك الدول التي لم تصادق على الاتفاقيات الخاصة بهذا القانون وخاصة البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1977 ، حيث كشفت هذه الدراسة عن الكثير من قواعد القانون الدولي العرفي التي طبقت أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية على حد سواء ، و بينت المدى الذي وصلت إليه ممارسة الدول في الذهاب إلى أبعد ما تضمنته اتفاقيات القانون الدولي الإنساني .

- أدت هذه الدراسة إلى الكشف عن الكثير من القواعد المنطبقة أثناء سير النزاعات المسلحة غير الدولية و سدت بجانب كبير النقص في القواعد و الأحكام هذه النزاعات المنظمة بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الثاني لها لعام 1977، و وفرت الحماية لعدد كبير جدا من الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها لأي سبب من الأسباب .

- شكلت هذه الدراسة فرصة جديدة للجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل إعادة النظر في القانون الدولي الإنساني بمجمله و البحث عن التزام الدول باحترام و تطبيق قواعده ، و تحديد ما إذا كانت المشاكل و التحديات التي يواجهها هذا القانون في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة تستدعي إعطاء نظرة جديدة لأحكام و قواعد هذا القانون ، كما شكلت أساسا قيما لتحديد النواحي التي يجب توضيحها أو تطويرها في هذا القانون .

-أدت هذه الدراسة إلى توضيح القواعد العرفية المنطبقة في النزاعات المسلحة المعاصرة الدولية وغير الدولية ، بحيث ساهمت بشكل كبير في تحسين احترام القانون الدولي الإنساني و تطبيقه على أوسع نطاق ممكن بغرض تأمين حماية أفضل لضحايا هذه الحروب و النزاعات المسلحة ، لأن معرفة القانون الإنساني العرفي من مختلف الأطراف المشاركة في تطبيقه و نشره كالقادة العسكريين والسلطات الحكومية في الدول ، و حملة السلاح ، و المحاكم ، و المنظمات الدولية تعتبر خطوة حيوية وهامة جدا من أجل كفالة احترام القانون الدولي الإنساني في كل النزاعات المسلحة التي تحدث في أي دولة من دول العالم مهما كانت صفة أطرافها .

- إن وجود قواعد القانون العرفي تعتبر ضمانة كي لا تتصرف الدول غير الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كيفما تشاء في النزاعات المسلحة التي تشارك فيها ، أو تحدث داخل أراضيها وذلك باعتبار العرف الدولي يمثل المصدر الثاني للقانون الدولي بعد الاتفاقيات الدولية استنادا إلى نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الصادر عام 1945 و يصف هذا النظام الأساسي استنادا إلى نص هذه المادة فقرة (1) (ب) منه القانون الدولي العرفي بأنه " ممارسة عامة مقبولة كقانون" ، و من المتفق عليه عامة أنه لتكوين قاعدة عرفية في القانون الدولي يجب توافر ركنان هما : الركن المادي و المتمثل في إتباع سلوك معين إيجابيا كان أم سلبيا نابع عن ممارسة الدول، والركن المعنوي المتمثل في الاعتقاد بأن هذا السلوك أو الممارسة ملزمة لها أو ما يسمى بالاعتقاد القانوني بالإلزامية.[49]

- إن معرفة القانون الدولي العرفي مفيدة لكل الأطراف المعنية بتطبيق و نشر و إنفاذ القانون الدولي الإنساني ، و تفيد الدراسة المتعلقة بهذا الشأن في تقليص الشكوك و نطاق الجدل الملازمين لمفهوم القانون الدولي العرفي ، كما تفيد هذه الدراسة في الحالات التي يكون فيها الاعتماد على القانون الدولي العرفي ضروريا ، و يتعلق الأمر بشكل خاص بعمل المحاكم و المنظمات الدولية.

فعلى سبيل المثال فإن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لديها اختصاص للنظر والفصل في الجرائم المرتكبة ضد قوانين وأعراف الحرب استنادا إلى المادة الثالثة من نظامها الأساسي الصادر عام 1993 ، ونتيجة لذلك كان على هذه المحكمة أن تحدد ما إذا كانت انتهاكات معينة للقانون الدولي الإنساني تشكل انتهاكات بمقتضى القانون الدولي العرفي يشملها اختصاص المحكمة ، بالإضافة إلى ذلك يعتبر القانون الدولي العرفي في الكثير من الدول مصدرا للقانون الداخلي و يمكن الاستشهاد به و إصدار الأحكام بناء عليه من قبل المحاكم الوطنية . [54] ص 26 .

كما أن القانون الدولي العرفي مهم أيضا في توسيع نطاق عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة ولاسيما اللجنة الدولية للصليب الأحمر و أفراد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، بحيث يمكنها من استنادا إلى قواعده من الوصول إلى عدد كبير من الضحايا وتوفير حماية أفضل لهم .

- إن هذه الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي كما يرى الدكتور" إيف ساندوز"-عضو باللجنة الدولية - هي عبارة عن صورة فوتوغرافية للواقعأخذت باهتمام كبير و بأمانة مطلقة ، و أن لديها مصداقية دولية و إن شابتها بعض الأخطاء فهذه الدراسة يمكن أن تحث على إعادة تفحص القانون الدولي الإنساني و سبل التوصل إلى التزام أقوى بهذا القانون وتطويره، و ربما تساعد في الذهاب إلى أبعد من موضوع الحرب ، و تحثنا على التفكير في قيمة المبادئ التي يستند إليها هذا القانون من أجل بناء سلام عالمي الذي يعتبر حلما مثاليا في القرن الجديد ، وبالتالي فإن هذه الدراسة تتعدى كونها تدوينا لمشروع ذي قيمة أكيدة لتشكل فوق كل شيء تحديا للمستقبل .[54] ص 25 .

و تجدر الإشارة إلى أن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة نظمت في فيفري /شباط 2007 احتفالية بالاشتراك مع جامعة الدول العربية و وزارة العدل المصرية لتدشين النسخة العربية من دراسة " القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني" ، و ذلك بحضور العديد من ممثلي الحكومات العربية ، و خبراء القانون و أساتذة الجامعات ، بالإضافة إلى مسئولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف و ببعثة القاهرة ، و تعتبر اللغة العربية أول لغة تترجم إليها هذه الدراسة من اللغة الإنجليزية وهذا ما يؤكد اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنشر القانون الدولي الإنساني بالمنطقة العربية باعتبارها من أكثر المناطق تعرضا للحروب و النزاعات المسلحة.

2.2.1 . 1. 2.1 . منهجية الدراسة و تنظيمها

بعد التفويض الذي أوكله إليها المؤتمر الدولي السادس و العشرون للصليب و الهلال الأحمر المنعقد بجنيف عام 1995 تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خطة عمل في جوان/ يونيو 1996 و بدأت في البحث في أكتوبر/ تشرين الأول من نفس العام، وشكلت لأجل ذلك لجنة توجيهية مؤلفة من خبراء وأكاديميون و حكوميون مختصون في القانون الدولي الإنساني، و استعانت بما يزيد عن 50 فريقا من الباحثين الذين قاموا بالبحث في المصادر الوطنية و الدولية التي تعكس ممارسات الدول من جميع أنحاء العالم بشان القواعد العرفية المطبقة في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية التي حدثت بعد اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949 .

و تهدف اللجنة الدولية من وراء هذه الدراسة إلى الوصول إلى حماية أفضل لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة في ظل تطور أساليب إدارتها و تطور الأسلحة المستخدمة فيها ، و حتى تكون هذه الدراسة وسيلة يمكن أن يستعين بها كل من لديه علاقة بالحروب و النزاعات المسلحة حتى يكفل احترام هذا القانون و التقليل بقدر الإمكان من انتهاك قواعده .

- الفقرة الأولى :منهجية الدراسة

استندت منهجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه الدراسة إلى تحليل المسائل لإثبات أي من قواعد القانون الدولي العرفي يمكن أن توجد بالاستدلال على أساس ممارسات الدول فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني ، و يعني ذلك أن المنهجية المتبعة لم تسعى إلى تحليل القواعد التعاهدية للقانون الدولي الإنساني المكرسة في اتفاقيات دولية لإثبات إن كانت عرفا أم لا ، و ارتكزت منهجية الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية على ما يلي :

- البحث في ممارسات الدول : قامت اللجنة الدولية باختيار ممارسات الدول التي تساهم في إنشاء القانون الدولي العرفي، و تقييم ما إذا كانت هذه الممارسات تكرس قواعد في القانون الدولي العرفي .

*اختيار ممارسات الدول : حيث تمت دراسة ممارسات الدول بشأن القواعد العرفية المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية بالاعتماد على ما يلي : [54] ص 27-30 .

*- الاعتماد على الأفعال المادية و اللفظية للدول باعتبارها ممارسة تسهم في نشوء القانون الدولي العرفي : و تشمل الأفعال المادية على سبيل المثال : السلوك في ساحة المعركة استخدام أسلحة

معينة معاملة مختلف فئات الأشخاص . أما الأفعال اللفظيةفتتمثل على سبيل المثال أيضا في كتيبات الدليل العسكري ، أو التشريعات الوطنية أو السوابق القضائية الوطنية ، التعليمات المعطاة للقوات المسلحة وقوات الأمن ، و البيانات العسكرية الصادرة أثناء الحرب ، الاحتجاجات الدبلوماسية و آراء المستشارين القانونيين الرسميين ، و تعليقات الحكومات على مشاريع المعاهدات والقرارات واللوائح التنفيذية والمرافعات أمام المحاكم الدولية ، و التصريحات في المنظمات الدولية وفي المؤتمرات الدولية ، ومواقف الحكومات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية .

و قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اعتبار الأفعال المادية و اللفظية للدول ممارسة استنادا إلى ما قضت به محكمة العدل الدولية في عدد من القضايا ، منها قضية نيكاراجوا عام 1986 .[95] ص 100 .

و بالإضافة إلى ذلك فقد استندت اللجنة الدولية للصليب إلى ما اعتبرته لجنة القانون الدولي بصورة مماثلة أن الأفعال اللفظية تسهم في نشوء القانون الدولي العرفي ، و ذلك في سياق إعدادها لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا عام 1980 ، حينما اعتبرت أن مفهوم حالة الضرورة هو" مفهوم عرفي "، و استنادا إلى ما ذكرته المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المنشأة عام 1993 في إطار تقسيم تكوين القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني بأنه "يجب الاعتماد في الأساس على عناصر البيانات الرسمية للدول و كتيبات الدليل العسكري و القرارات القضائية . [54] ص 27-29 .

*- الاعتماد على قرارات المحاكم الدولية : و ذلك بالنظر إلى قيمة قرارات المحاكم الدولية كسوابق قضائية ، بحيث يمكن أن تسهم هذه القرارات في تكوين قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي عن طريق التأثير في الممارسة اللاحقة للدول و المنظمات الدولية و إن كان في حقيقة الأمر أن كل ما تدعي به الدول أمام المحاكم الدولية هو شكل من أشكـال ممارسة الدول .[54] ص 30 .

*- الاعتماد على بعض ممارسات المنظمات الدولية :و ذلك لكونها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وبشكل مستقل عن الدول الأعضاء فيها ، حيث أدرجت في هذه الدراسة الممارسة الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة لاسيما منها نشرة الأمين العام للمنظمة بشأن امتثال قوات منظمة الأمم المتحدة للقانون الدولي الإنساني ، و اعتبرت ممارسة ذات صلة لأن تعليمات النشرة تعكس المبادئ النموذجية والأساسية لقوانين و أعراف الحرب.[54] ص 30 .

بالإضافة إلى إدراج البيانات الرسمية للجنة الدولية للصليب الأحمر و على الأخص النداءات والمذكرات المتعلقة باحترام القانون الدولي الإنساني ، و اعتبارها ممارسة ذات صلة بالنظر إلى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية ، و تعتبر الممارسة المنظمة لها ذات صلة لأن المجتمع الدولي منحها تفويضا رسميا للعمل على التطبيق السليم للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة وإعداد أي تطوير له . [7]

* تقييم ممارسات الدول : تم من خلال هذه الدراسة تقييم ممارسات الدول لبيان ما إذا كانت هذه الممارسات تكرس قواعد في القانون الدولي العرفي .

ورأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه الدراسة أنه لكي تساهم ممارسات الدول في تكوين القانون الدولي العرفي لابد أن تكون منتظمة و منتشرة و تمثيلية بشكل فعلي مع ضرورة انقضاء فترة زمنية معينة حتى تفي الممارسة بهذه الشروط ، و يقصد بشرط أن تكونالممارسة منتظمة : وجوب أن تسلك دول مختلفة سلوكا موحدا و بشكل كاف من حيث الأساس و ليس مختلفا أما بالنسبة لشرط أن تكون هذه الممارسة منتشرة و تمثيلية : فإنه لا يقصد به وجوب أن تكون عالمية إذ يكفي أن تكون ممارسة عامة ولا تتطلب عددا محددا أو نسبة مئوية معينة من الدول لأنه من غير الممكن وضع رقم دقيق لحجم المشاركة المطلوبة . [96] ص 734.

كما أن المعيار المعتمد في هذه الدراسة هو نوعي أكثر منه كمي ،أي أن المسألة لا تتعلق فقط بعدد الدول المشاركة في الممارسة بل أيضا بماهية هذه الدول أي الدول المتأثرة بشكل خاص من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، و ينطوي هذا الاعتبار على معنيين اثنين هما : [54] ص 31-34 .

- إذا كانت جميع الدول المتأثرة بشكل خاص ممثلة ، فلا ضرورة لمشاركة أغلبية الدول في ممارسة ما بشكل فعلي، و لكن يجب على الأقل أن تقبل هذه الأغلبية ممارسات الدول المتأثرة بشكل خاص بها.

-إذا كانت الدول المتأثرة بشكل خاص لا تقبل ممارسة ما ، فلا يمكن أن تصبح هذه الأخيرة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ، و بالنسبة للقانون الدولي الإنساني تكون الدول التي شاركت في نزاع مسلح متأثرة بشكل خاص عندما تكون ممارستها موضوع الدراسة فيما يتصل بقاعدة معينة ذات صلة وثيقة بذلك النزاع المسلح ، و مع أنه يمكن أن تكون هناك دول متأثرة بشكل خاص في نواح معينة من القانون الدولي الإنساني ، و صحيح أيضا أن لجميع الدول مصلحة قانونية في المطالبة

الدول الأخرى بمراعاة القانون الدولي الإنساني حتى و إن لم تكن هذه الدول أطرافا في النزاع ، و فضلا عن ذلك يمكن أن تعاني جميع الدول من وسائل و أساليب الحرب التي تستخدمها دول أخرى لذلك يجب دراسة ممارسات جميع الدول سواء كانت متأثرة بشكل خاص أم لا بالمعنى الدقيق لهذه العبارة .

و بالنسبة للشرط الثالث المتعلق بالوقت اللازم لتكوين قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي فإنه لا تشترط مدة زمنية محددة لأن المسألة برمتها تتعلق بتراكم ممارسات كافية من حيث الانتظام والمدى و التمثيل .

- الاعتقاد القانوني بشأن الممارسة :و يعني ذلك الاعتقاد القانوني بأن ممارسة معينة تنفذ وكأنها حقا، أو حظرا ، أو التزاما ، و أنالممارسة و الاعتقاد القانوني هما عنصران متلازمان ومثال ذلك الكتيبات العسكرية في تعتبر ممارسات للدول مندرجة ضمن الأفعال اللفظية ، و التي كثيرا ما تعكس في الوقت نفسه اقتناعا قانونيا للدولة المعنية.

كما أنه في حالة الممارسة الغامضة كالامتناع عن القيام بسلوك معين مثلا ، فإن الاعتقاد القانوني يؤدي دورا مهما في تحديد ما إذا كانت هذه الممارسة تتجه إلى تكوين عرف أم لا . [91] ص 9-10.

- الاستناد إلى أثر قانون المعاهدات : إن للمعاهدات دور مهم أيضا في تحديد وجود القانون الدولي العرفي، حيث تساعد على إلقاء الضوء على نظرة الدول على قواعد معينة من القانون الدولي، ولذا تناولت الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر التصديق على المعاهدات وتفسيرها و تنفيذها بما في ذلك التحفظات و البيانات التفسيرية التي تسجل عند التصديق، كما أنه في الممارسة العملية تساعد في صياغة قواعد المعاهدات في التركيز على الرأي القانوني العالمي و لها تأثير أكيد في سلوك الدول و اعتقادها القانوني لاحقا .

كما اعتبرت هذه الدراسة أن التصديق الواسع النطاق هو مجرد إشارة يجب تقييمها مع العناصر الأخرى من الممارسة ، و بخاصة الدول غير الأطراف في المعاهدة المعنية ، و اعتبرت أن الممارسة الثابتة من قبل الدول التي ليست أطرافا دليل إيجابي وهام ، و اعتبرت أيضا أن ممارسة الدول الأطراف في معاهدة من معاهدات القانون الدولي الإنساني إزاء الدول التي ليست أطرافا فيها هي أيضا وبوجه خاص ذات أهمية كبيرة . [54] ص 36-38 .

و ما تجدر الإشارة إليه أن هذه الدراسة لم تقتصر على النظر فقط في ممارسة الدول غير الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة ، لأن حصر الدراسة في ممارسة الدول الثلاثين التي لم تصدق بعد على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الصادرين عام 1977 مثلا لا يتوافق مع الشرط الذي يقضي بوجوب أن يبنى القانون الدولي العرفي على ممارسة تمثيلية و واسعة الانتشار، لذلك أخذت هذه الدراسة في الحسبان أيضا حقيقة أن 192 دولة صدقت على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 عند تقييم القانون الدولي العرفي .

-الفقرة الثانية :تنظيم الدراسة

أرادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تكون الدراسة التي كلفت بإعدادها شاملة لممارسات من جميع أنحاء العالم حتى تتوصل إلى نتيجة جيدة حول القانون الدولي الإنساني العرفي المعاصر ونظمت دراستها بالبحث في ثلاث مصادر هي: البحث في المصادر الوطنية ، والبحث في المصادر الدولية والبحث في محفوظاتها (محفوظات اللجنة الدولية).

و ارتكز البحث في هذه الدراسة و بوجه خاص على الممارسة في السنوات الثلاثين السابقة على بدء البحث ، و يعني ذلك السنوات السابقة لعام 1996 باعتبار أن الدراسة بدأت خلال شهر أكتوبر/ تشرين الأول من نفس العام ، لكنها لم تغفل البحث و الاعتماد على ممارسات قديمة رأت اللجنة الدولية أنها لا تزال هامة ، كما تركز البحث في هذه المصادر على أجزاء الدراسة الستة التي حددتها اللجنة التوجيهية في خطة العمل التي وضعتها في جوان/ يونيو 1996 والتي تتمثل فيما يلي: مبدأ التمييز ، الأشخاص و الأعيان المشمولة بالحماية ، أساليب محددة للحرب ، الأسلحة معاملة المدنيون و الأشخاص العاجزون عن القتال ، التنفيذ.

- البحث عن الممارسة في المصادر الوطنية : اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أسلوب التعاون مع باحثين وطنيين من أجل تسهيل عملها في البحث و الوصول إلى المصادر الوطنية التي تكشف عن وجود القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني في ممارسات الدول ، و لذلك قامت اللجنة الدولية بتعيين باحث أو مجموعة باحثين في نحو 50 دولة ، و قد تم اختيار هذه الدول على أساس التمثيل الجغرافي إضافة إلى تجربتها لمختلف أنواع النزاعات المسلحة التي استخدمت فيها أساليب حرب متنوعة .

و قد قامت فرق البحث الوطنية بجمع و البحث في المصادر الوطنية التي كشفت عن ممارسة الدول من خلال الكتيبات العسكرية ، التشريعات الوطنية ، السوابق القضائية الوطنية ، التعليمات

للقوات المسلحة و قوات الأمن ، بيانات عسكرية صدرت أثناء الحروب احتجاجات دبلوماسية، آراء لمستشارينقانونيين رسميين ، تعليقات الحكومات على مشاريع المعاهدات ، قرارات و لوائح تنفيذية مرافعات الدول أمام المحاكم الدولية ، مواقف الحكومات بخصوص قرارات منظمات دولية ومؤتمرات دولية ، كما تم أيضا البحث وتجميع كتيبات الدليل العسكري و التشريعات الوطنية للبلدان التي لا تغطيها تقارير ممارسة الدول . [54] ص 39.

و ما تجدر الإشارة إليه أن بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنتشرة حول العالم قد ساهمت بشكل كبير في تسهيل عمل فرق البحث الوطنية ، بالإضافة إلى قسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية الذي قام بدور لا يستهان به في جمع نصوص التشريعات الوطنية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني .

- البحث عن الممارسة في المصادر الدولية : قسمت الدراسة إلى ستة أجزاء ، وتم تشكيل ست فرق للبحث و جمع ممارسات الدول من مصادر دولية .

و قامت هذه الفرق بالبحث عن الممارسة في إطار منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية الأخرى منها على الأخص (الاتحاد الإفريقي، منظمة المؤتمر الإسلامي، منظمة الأمن و التعاون في أوروبا) ، بالإضافة إلى ممارسة كومنولث الدول المستقلة و الاتحاد البرلماني الدولي، و حركة عدم الانحياز وذلك بمساعدة بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي لديها علاقات معها ، كما تم الاستناد على سوابق قضائية دولية التي قدمت دليلا على وجود قواعد القانون الدولي العرفي .[54] ص41.

- البحث في محفوظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر : استندت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على محفوظاتها الخاصة و المتعلقة بنحو 40 نزاعا مسلحا حديثا منها نحو 20 نزاعا مسلحا وقع في إفريقيا و 08 في أوروبا و 08 في آسيا و02 في الأمريكيتين، وذلك من أجل تكملة البحث الذي أجرته في المصادر الوطنية و الدولية ، حيث جرى اختيار هذه النزاعات لتغطية البلدان و النزاعات التي لم يتناولها تقرير عن ممارسة الدول . [91] ص 14.

و قد تم تلخيص كل الممارسات التي تم البحث عنها في المصادر الوطنية و الدولية و في محفوظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر و دمجها في 06 أبواب لتغطية النواحي المختلفة من الدراسة التي جرى تحريرها و تكملتها و تحديثها من قبل مجموعة باحثين باللجنة الدولية للصليب الأحمر، و تم نشرها عام 2007، حيث تضمن المجلد الأول "القواعد "، و المجلد الثاني" الممارسة"

و ذلك من أجل تمكين كل من يطلع على هذه الدراسة من التحقق من أساس كل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي في ممارسات الدول التي تستند إليها تلك القاعدة.

و في الجولة الأولى من المشاورات دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر فرق البحث الدولي لإعداد "ملخص تنفيذي" يتضمن تقييما تمهيديا للقانون الدولي الإنساني العرفي على أساس الممارسة التي جمعها ، و تمت مناقشة و تحديث الملخصات التنفيذية في الجولة الأولى من المشاورات التي قام بها الخبـراء مع اللجنة التوجيهية ، و ذلك في ثلاثة اجتماعات عقدت بجنيف عام 1998. [54] ص 43.

أما في الجولة الثانية من المشاورات تم عرض هذه الملخصات على مجموعة من الخبراء الأكاديميين و الحكوميين من كافة مناطق العالم تمت دعوتهم بصفتهم الشخصية من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحضور اجتماعين مع اللجنة التوجيهية بجنيف عام 1999 ، حيث ساعدا الخبراء في تقييم الممارسات التي تم جمعها و أشاروا إلى ممارسات خاصة لم يتم جمعها . [54] ص 43.

و استخدم التقييم الذي وضعته اللجنة التوجيهية بعد مراجعة الملخص التنفيذي مع مجموعة من الخبراء و الأكاديميين والحكوميين في الجولة الثانيةمن المشاورات كأساس لكتابة و تحرير التقرير النهائي .

وأعاد مؤلفو الدراسة فحص الممارسات و تقييم وجود العرف وصياغة القواعد و ترتيبها وكتابة التعليقات ، و تم تقديم مسودة الدراسة إلى اللجنة التوجيهية و إلى القسم القانوني باللجنة الدولية للصليب الأحمر للتعليق عليها ، وبعد ذلك تم تحديث نص الدراسة ووضعه في صيغته النهائية التي تم نشرها عام 2007 .

2.2.1 . 1. 2 . النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة

كشفت الدراسة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن وجود عدد كبير جدا من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني استنادا إلى ممارسات الدول المستخلصة من المصادر الوطنية و الدولية و في محفوظات اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء .

كما أكدت هذه الدراسة على الأثر العميق و القبول العام الذي تحظى به قواعد و أحكام البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الصادرين عام 1977 و أوضحت أنه ، و بمرور 25 عاما على اعتمادهما أصبحت القواعد الأساسية لهاذين البرتوكولين جزء من القانون الدولي العرفي وتلتزم بها جميع الدول و جميع الأطراف في النزاعات المسلحة.

و سنقوم ببيان النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة فيما يلي :

1.2.2.1. 1 .2 .1. فيما يتعلق بالقواعد المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية

- القواعد المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية :تبين من خلال الدراسة أنه ، و إن كان البرتوكول الأول لاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 و الخاص بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة قد قنن قواعد موجودة من قبل في القانون الدولي العرفي ، لكنه أيضا وضع الأساس لتكوين قواعد عرفية جديدة ، حيث يتبين من خلال الممارسات التي جمعت في إطار هذه الدراسة أن لهذا البرتوكول أثر عميق في ممارسات الدول ليس فقط في النزاعات الدولية المسلحة فحسب ، و إنما أيضا في النزاعات المسلحة غير الدولية ، كما وجدت الدراسة أن المبادئ الأساسية لهذا البرتوكول مقبولة بشكل واسع جدا ، بالرغم من أنه لم يحظى بالتصديق العالمي عليه .

و بالرغم من أن هذه الدراسة لم تسع إلى تحديد الطابع العرفي للأحكام و القواعد الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، إلا أنها أوضحت بأن هناك قواعد عرفية كثيرة متطابقة أو متشابهة مع القواعد الموجودة في القانون الدولي الإنساني المكرس في الاتفاقيات الدولية .

و من أمثلة القواعد التي وجد أنها عرفية و لها أحكام مطابقة في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 :[97] ص 22-25 .

* قواعد من الباب الأول : ورد تحت عنوان "مبدأ التمييز" و تتمثل في مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين (الفصل 1 القاعدة من1-6)، التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية (الفصل2 القاعدة من7-10)، حظر الهجمات العشوائية (الفصل 3 القاعدة من11-12) ، مبدأ التناسب في الهجوم (الفصل4 القاعدة 14) ، واجب اتخاذ الاحتياطات في الهجوم (الفصل 5 القاعدة من15-

21)، واجب اتخاذ الاحتياطات ضد آثار الهجمات لحماية السكان المدنيين والأعيان ذات الصلة (الفصل 6 القاعدة 22-24) .

* قواعد من الباب الثاني: ورد تحت عنوان" الأشخاص والأعيان المشمولة بحماية خاصة" و تتمثل في واجب احترام أفراد الخدمات الطبية و الدينية والأعيان ذات الصلة (الفصل7 القاعدة من 25-30) واجب احترام و حماية أفراد وأعيان الغوث الإنساني (الفصل 8 القاعدة من31-32)، حماية الأفراد المشاركون في مهام حفظ السلام والأعيان المستخدمة فيها (الفصل9 القاعدة 33)،حماية الصحفيين(الفصل 10 القاعدة 34)، المناطق المحمية (الفصل 11 القاعدة من35-37) حماية الممتلكات الثقافية (الفصل 12 القاعدةمن 38-41) ، حماية الأشغال الهندسية و المنشآت المحتوية على قوى خطرة (الفصل 13 القاعدة 42) ، حماية البيئة الطبيعية (الفصل 14 القاعدة من43-45)

*قواعد من الباب الثالث :ورد تحت عنوان" أساليب محددة للحرب" وتتمثل في واجب الإبقاء على الحياة و حماية العاجزين عن القتال (الفصل 15 القاعدة 46-48) ، حظر تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها (الفصل 16 القاعدة 49-52) ، حظر تجويع السكان المدنيين (الفصل 17 القاعدة 53-56) حظر الغدر و إساءة استعمال راية الهدنة البيضاء (الفصل 18 القاعدة 57-68).

*قواعد الخاصة بالباب الرابع: ورد تحت عنوان" الأسلحة " و تتمثل في : مبادئ عامة بشأن استخدام الأسلحة (الفصل 20 القاعدة 70-71) ، حظر استخدام السم أو الأسلحة السامة (الفصل 21 القاعدة 72) ، الأسلحة النووية (الفصل 22 لا يوجد في القانون الدولي العرفي أي حظر شامل وعالمي على التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بصفتها هذه)، حظر استخدام الأسلحة البيولوجية (الفصل 23 القاعدة 73) ، حظر استخدام الأسلحة الكيمائية (الفصل 24 القاعدة 74-76)، حظر الطلقات النارية المتمددة (الفصل 25 القاعدة 77) ، حظر الطلقات النارية المتفجرة (الفصل 26 القاعدة 78)، حظر الأسلحة التي من شأنها أساسا أحداث إصابات بشظايا لا يمكن الكشف عنها (الفصل 27 القاعدة 79) حظر استخدام الأشراك الخداعية (الفصل 28 القاعدة 80)، حظر الألغام الأرضية (الفصل 29 القاعدة 81-83) ، حظر الأسلحة المحرقة (الفصل 30 القاعدة 84-85)، حظر استخدام أسلحة الليزر التي تسبب العمى (الفصل 31 القاعدة 86) .

*قواعد الخاصة بالباب الخامس: ورد تحت عنوان "معاملة المدنيون والأشخاص العاجزون عن القتال" و تتمثل في : الضمانات الأساسية (الفصل 32 القاعدة 87-105) الوضع القانوني للمقاتلين وأسرى الحرب (الفصل 33 القاعدة 106-108) ، الجرحى والمرضى و الغرقى(الفصل 34 القاعدة 109-111) ، البحث عن الموتى و حمايتهم (الفصل 35 القاعدة 112-116) ، الأشخاص

المفقودون (الفصل 36 القاعدة 117) ، الأشخاص المحرومون من حريتهم (الفصل 37 القاعدة 118-128) معاملة الأشخاص النازحون (الفصل 38 القاعدة 129-133) ، الأشخاص الآخرون الذين يتمتعون بحماية خاصة كالنساء و الأطفال و العجزة و المعوقون (الفصل 39 القاعدة 134-138) .

* قواعد الخاصة بالباب السادس: الذي ورد تحت عنوان" التنفيذ " و تتمثل فيما يلي: الامتثال للقانون الدولي الإنساني (الفصل 40 القاعدة 139-143)، إنفاذ القانون الدولي الإنساني (الفصل 41 القاعدة 144-147)، المسؤولية و التعويض (الفصل 42 القاعدة 148-150)، المسؤولية الفردية (الفصل 43 القاعدة 151-155) ، جرائم الحرب (الفصل 44 القاعدة 156-161) .

- القواعد المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية :بينت الدراسة أن هناك قدر من الممارسة فيما يتعلق بالحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني العرفي في هذا النوع من النزاعات المسلحة و ذلك حتى قبل صدور البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 ، حيث كان لهذه المجموعة من الممارسات تأثير هام في تكوين القانون الدولي الإنساني العرفي المنطبق على هذه النزاعات المسلحة ، غير أن ذلك لا ينفي تأثير البروتوكول الثاني على هذه الممارسة ، ونتيجة لذلك تعتبر معظم أحكامه جزء من القانون الدولي العرفي .

و من أمثلة القواعد التي وجد بأنها عرفية و لها أحكام مطابقة في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 ما يلي :

- قاعدة حظر الهجمات على السكان المدنيين (القاعدة 1)، واجب احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية والدينية والوحدات الطبية ووسـائل النقل الطبي(القواعد 25- 27-30) ، واجب حماية المهام الطبية (القاعدة 26) ، حظر تجويع السكان المدنيين (القاعدة 53) حظر الهجمات على الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (القاعدة 54) ، واجب احترام الضمانات الأساسية للسكان المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال (القاعدة 87- 105)، واجب البحث عن الجرحى والمرضى و الغرقى و توفير الحماية لهم (القاعدة 109-111)،واجب البحث عن الموتى وحمايتهم (القاعدة 112-113) واجب حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم (القاعدة 118-119-121 و 125)، حظر النقل القسري للمدنيين (القاعدة 129)، الحماية الخاصة للنساء و الأطفال و العجزة (القاعدة 134 -137).

كما بينت الدراسة أيضا أن القانون الدولي الإنساني العرفي ساهم بشكل كبير جدا في تنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية ، و كشفت أن ممارسة الدول خلقت عددا كبيرا من القواعد العرفية بشكل مفصل وواسع من القواعد و الأحكام التي تضمنها البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 ، وبالتالي ملأت هذه الممارسة ثغرات هامة في تنظيم و سير النزاعات المسلحة غير الدولية ، و أدت إلى خلق قواعد موازية لتلك القواعد الواردة في البروتوكول الإضافي الأول،ولكنها تنطبق كقانون عرفي في النزاعات المسلحة غير الدولية ، و تتضمن هذه القواعد المبادئ الأساسية لإدارة الأعمال العدائية وقواعد خاصة بشأن الأشخاص و الأعيان المشمولون بالحماية ، و قواعد تتعلق باستخدام أساليب محددة في الحرب. [91] ص 14.

و على سبيل المثال فقد تضمن البروتوكول الإضافي الثاني حكما عاما لأعمال الغوث الإنساني للسكان المدنيين ، حيث تقضي الفقرة 2 من المادة 18 منه بما يلي : تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني ، و ذلك حين يعاني السكان المدنيين من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية و المواد الطبية " .[51] ص 360 .

و من خلال نص هذه المادة نجد بأن البروتوكول الثاني لم يتضمن قواعد و أحكام تفصيلية صريحة وواضحة تقضي باحترام و حماية أفراد و أعيان الغوث الإنساني ، وتلزم أطراف النزاع المسلح بأن تتيح و تسهل المرور السريع لهم، وعدم عرقلتهم ، وأن تؤمن حرية الحركة للأفراد المكلفين بأعمال الغوث الإنساني ، و إنما يمكن أن تستشف ضمنيا من خلال نص هذه المادة ، غير أن الممارسة الواسعة و التمثيلية و المنظمة التي استندت إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه الدراسة كشفت عن وجود قواعد عرفية في هذا الشأن تم تطبيقها في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية على حد سواء.

و كشفت الدراسة أيضا أن هناك مفاهيم غامضة و تحتاج إلى تفسير و توضيح و مثال ذلك مصطلحي "المقاتلون" و" المدنيون"، فهما مصطلحان محددان بشكل واضح في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 ، و ظهر ذلك من خلال ممارسة الدول في النزاعات المسلحة الدولية ، غير أن مصطلح "المقاتلين" غير محدد بشكل واضح في البرتوكول الإضافي الثاني الصادر عام 1977 ، و أيضا مصطلح " السكان المدنيون" مع وجود قواعد تحميهم في نصوصه ، كما أن الممارسة غامضة في النزاعات المسلحة غير الدولية فيما يتعلق بوضع أفراد

جماعات المعارضةالمسلحة هل يعتبرون أفراد قوات مسلحة أم مدنيون يفقدون الحماية من الهجمات عندما يشاركون بشكل مباشر في الأعمال العدائية ؟ أم أنهم عرضة للهجمات بصفتهم هذه ؟ .

- القواعد المشتركة بين النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية : من النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة أن هناك مسائل مشتركة في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية لم يتطرق إليها البرتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الصادران عام 1977 ، و مثال ذلك عدم ورود أي حكم في البروتوكولان بشأن حماية الأفراد العاملين في مجال حفظ السلام و الأعيان المستخدمة فيها وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945، غير أن ممارسة الدول بينت أنه تم إعطاء هؤلاء الأفراد و الأعيان حماية ضد الهجمات مساوية لتلك الحماية الممنوحة للسكان المدنيين والأعيان المدنية ، و قد أدرجت هذه القاعدة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 الذي ينص على أن" تعمد توجيه الهجمات ضد الأفراد المشاركين في مهمة من مهام حفظ السلام والأعيان المستخدمة فيها عملا بميثاق الأمم المتحدة يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ماداموا مؤهلين للحماية الممنوحة للمدنيين و الأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني" وهذه القاعدة تمثل الآن جزءا من القانون الدولي العرفي المنطبق على أي نوع من أنواع النزاعات المسلحة .[65]

و مثال آخر كشفت عنه الدراسة من خلال البحث في ممارسات الدول ، و يتمثل في وجود غموض وعدم وجود تعرف دقيق لمصطلح "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية" ، وإنما هناك مفهوم سطحي كشفت عنه ممارسات الدول انطلاقا من القاعدة العامة التي تقضي بأن المشاركة بشكل مباشر في الأعمال العدائية تفقد المدنيين حقهم في الحماية ضد الهجمات .

بالإضافة إلى ذلك فإن هذا الغموض يثير مسألة أخرى تتعلق بكيفية تصنيف شخص ما يكون مشكوك في مشاركته في الأعمال العدائية بصفة مباشرة ، لذلك أخذت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عاتقها مسألة البحث في هذا المفهوم من أجل إزالة الغموض و إعطاء تعريف دقيق و تفسير واضح له ، حيث قامت بعقد سلسلة اجتماعات مع الخبراء بداية من عام 2003 .

2.2.1 .1. 2 .2 . فيما يتعلق بشرح مضمون بعض القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني

*- الضمانات الأساسية للمدنيين :تقضي هذه القاعدة بأن جميع المدنيين الذين يخضعون لسلطة طرف في النزاع ولا يشاركون أو توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية بشكل مباشر وكذلك الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال يتمتعون بالضمانات الأساسية المكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، و قد صيغت معظم القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية في الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بلغة القانون الدولي الإنساني التقليدية ، لأن هذا يعكس جوهر القاعدة العرفية المطابقة .

*- حظر استخدام بعض الأسلحة : تبين من خلال الدراسة أن المبادئ العامة التي تحظر استخدام الأسلحة التي تسبب إصابات مفرطة و آلاما لا مبرر لها ، و الأسلحة العشوائية هي مبادئ عرفية في أي نزاع مسلح ، و علاوة على ذلك و على أساس هذه المبادئ حظرت ممارسات الدول وبشكل واسع عددا من الأسلحة و أنماطا معينة من استخدامها بحسب القانون الدولي العرفي كالأسلحة السامة ، الأسلحة البيولوجية ، الأسلحة الكيميائية ، استعمال مبيدات الأعشاب كأسلوب من أساليب الحرب ، الطلقات النارية التي تتمدد و تنتشر بسهولة في جسم الإنسان ، الأسلحة التي من شأنها أساسا إحداث جرح بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية ، و الأشراك الخداعية الموصولة أو المثبتة على أي نحو بالأعيان ، أو بالأشخاص الذين تشملهم الحماية الخاصة وفقا للقانون الدولي الإنساني أو بالأعيان التي تجتذب المدنيين ، و أسلحة الليزر المصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية إحداث عمى دائم للنظر المجرد ، كما تخضع بعض الأسلحة غير المحظورة بحد ذاتها في القانون العرفي إلى ضوابط كما هو الحال بالنسبة للألغام الأرضية والأسلحة المحرقة . [91]ص 24.

*- حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح :استحدث البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 قاعدة جديدة تتعلق بحظر استخدام أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرارا بالغة و واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية ، و قد تلقى هذا الحظر الوارد في هذا البروتوكول دعما واسعا في ممارسات الدول مما جعله يتبلور في القانون العرفي رغم أن بعض الدول دأبت بإصرار على القول بأن هذه القاعدة لا تنطبق على الأسلحة النووية ، و في

هذه القاعدة وجدت الدراسة أن البيئـة الطبيعية تعتبر عينا مدنية ، و هي محمية بصفتها هذه بالمبادئوالقواعد التي تحمي الأعيان المدنية الأخرى .[91] ص 21-22 .

*- تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني : أكدت الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن عدد كبير من القواعد المتعلقة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني أصبحت تعتبر جزاء من القانون الدولي العرفي و على الأخص القاعدة التي تقضي بأنه " يجب على كل طرف في النزاع أن يحترم ويكفل احترام القانون الدولي الإنساني من قبل قواته المسلحة و الأشخاص و الأشخاص الآخرين أو الجماعات التي تعمل في الواقع بناء على تعليماته أو تحت إدارته أو سيطرته . [91] ص 27-28 .

و يرتب القانون الدولي الإنساني العرفي المسؤولية الجزائية الفردية التي توقع على جميع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم حرب ، أو يأمرون بارتكابها بصفتهم رؤساء ، أو مسؤولين حكوميين ، أو قادة عسكريين ، أو حتى جنود مرؤوسين ، و يجب على الدول التحقيق فيها و محاكمة الأشخاص المذنبين بارتكابهـا .[54]ص 481-495 .

و ما يمكن استخلاصه من ذلك أن الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني قد ساهمت بشكل كبير جدا في هذا القانون و في تحسين فهم أحكامه وقواعده في ظل التحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة المعاصرة ، و أن هذه الدراسة لم تكن تسعى إلى تحديد الطابع العرفي لكل قاعدة تعاهدية من قواعد القانون الدولي الإنساني ، و إنما سعت من أجل البحث في ممارسات الدول للعثور على القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية .

كما أظهرت الدراسة بأن القواعد التي تتضمنها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد لقيت قبولا واسع الانتشار في الممارسة ، و أثرت بشكل كبير في تكويـن القانون الدولي الإنساني العرفي، و هي ملزمةللدول حتى لتلك التي لم تصدق على هذه الاتفاقيات لاسيما منها البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الصادرين عام 1977، و أظهرت أيضا أن القواعد العرفية هي من تقوم بتنظيم وإدارة الأعمال العدائية وتبين كيفية معاملة الأشخاص في العديد من النزاعات المسلحة غيـر الدولية بشيء من الدقـة و التفصيل أكثر من القواعد التي كرستها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لاسيما منها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، و البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحـة غير الدولية لعام 1977 ، و يتبيـن من خلال هذه الدراسة أن هناك بعض المسائل لا يبدو فيها القـانونواضحا ، وتحتاج إلى مزيد من التوضيح و التفسير منـها عدم تعريف " المدنيون " في النزاعات المسلحة غير الدولية وغموض مفهوم " المشاركة المباشرة في

العمليات العسكرية" و"مبدأ التناسب " وغيره ، لذلك بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا كبيرة في هذا الشأن من أجل تحديد هذه المفاهيم وإزالة الغموض عنها لتحسين فهم القانون الدولي الإنساني ، و كفالة احترامه أثناء النزاعات المسلحة .

و أخيرا نرى بضرورة وضع قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي موضع التنفيذ الفعلي ،كما هو الحال بالنسبة لقواعد القانون الدولي الإنساني المكرس في اتفاقيات دولية ، و ذلك من خلال نشرها والتدريب عليها و إنفاذها ، و إدراجها في التشريعات الوطنية .

1.2.2.1. 2 . دور اللجنة الدولية في تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني

بالرغم من أن تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني ليس من اختصاصات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إلا أنه و حرصا منها على تطبيق هذا القانون و كفالة احترامه بغية توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة قامت اللجنة في العديد من المرات بتفسير قواعد هذا القانون ، فخلال الفترة الممتدة ما بين عامي 1952 - 1960 قامت هذه الأخيرة عن طريق خبراء و مختصين بها بنشر 04 مجلدات وكل مجلد تناولت فيه تعليقات و تفسيرات على اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بكل موادها و فقراتها ، فضلا عن عرض الخلفية التاريخية لنصوص الاتفاقيات ، و ذكر أمثلة عملية بشأنها كلما كانت هناك حاجة إلى من أجل توضيحها ، كما اعتمدت تعليقاتها على الخبرة العملية للجنة الدولية خاصة خلال الحرب العالمية الثانية .

و تجدر الإشارة إلى أناللجنة الدولية نشرت عام 1952 المجلد الأول الذي على تعليق وتفسير لاتفاقية جنيف الأولى ، و في عام 1958 نشرت المجلد الثاني الذي يحتوي على تعليق وتفسير لاتفاقية جنيف الرابعة ، و في عام 1960 نشرت المجلدين الثالث و الرابع، حيث احتوى المجلد الثالث على تعليق و تفسير لاتفاقية جنيف الثالثة ، أما المجلد الرابع فقد احتوى المجلد الثالث على تعليق و تفسير لاتفاقية جنيف الثانية.

و في عام1987 نشرت اللجنة الدولية مجلدا خامسا يحتوي على تعليقات و تفسيرات لمواد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الصادرين عام 1977.[98]ص 119.

و تحظى هذه المجلدات بشهرة كبيرة في المؤسسات العلمية و الأكاديمية التي تعنى بالقانون الدولي الإنساني، وعند الخبراء و الباحثين وغيرهم ، فهم يرجعون دائما إلى هذه المجلدات من أجل إيجاد التوضيحات اللازمة بشأن نصوص هذه الاتفاقيات و برتوكولاها الإضافيان .

و قد رأت أن الغموض الوارد على بعض مفاهيم القانون الدولي الإنساني أدى إلى ظهور اختلافات في التفسير، و بالتالي في التطبيق العملي.

و سنتناول بعض القواعد القانونية التي قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتفسيرها وتوضيحها كونها قواعد ذات مفاهيم يكتنفها بعض الغموض منها مفهوم "المشاركة المباشرة فيالأعمال العدائية " وتلك المفاهيم أو المصطلحات المتعلقة بسير الأعمال العدائية، وسنبين دور اللجنة في ذلك في الفرعين التاليين ، حيث نتناول دورها في تفسير مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية ، ودورها في تفسير بعض المفاهيم الخاصة بسير الأعمال العدائية فيما يلي :

1.2.2.1. 2 . 1. دور اللجنة في تفسير مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية

إن مشاركة المدنيين مباشرة في الأعمال العدائية ينجم عنه فقدانهم للحصانة ضد الهجوم أثناء فترة مشاركتهم فيها ، كما أنها تعضهم عند إلقاء القبض عليهم للمتابعة الجزائية بموجب القانون الداخلي للدولة الحاجزة ، ومعنى ذلك أن لا يتمتع هؤلاء المدنيون بالميزة التي يتمتع بها المقاتلون أو المحاربون من حيث عدم خضوعهم للملاحقة أو المتابعة القضائية بسبب حملهم السلاح ، و رغم الآثار القانونية الخطيرة التي ينطوي عليها هذا الأمر، فإنه لم يرد تعرف دقيق لمفهوم" المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية " في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، و إنما وردت قاعدة عامة تقضي " بتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القانون ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية ، و على مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور " .[98]ص 70-71.

غير أن هذه القاعدة لم يتحدد فيها مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية ، لذلك حاولت اللجنة الدولية تفسيره ، وقامت بجهود في ذلك ، حيث أسفرت عن وضع وثيقة التوجيهات التفسيرية لهذا المفهوم ، و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

1.1.2.2.1. جهود اللجنة لتفسير مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية

في تعليق على البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المبرم عام 1977 تباينت آراء الخبراء في هذا الشأن ، رأى البعض أن سلوك المدنيين ينبغي أن يشكل تهديدا عسكريا مباشرا وفوريا للعدو لكي يعتبر مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية ، بيد أن هذا الرأي لقي اعتراضا من قبل الباحثين و

إلى حد ما من قبل ممارسات الدول حيث يتوسع هذا المفهوم ، و أشير إلى أن المشاركة المباشرة لا تشمل فقط الأنشطة التي تتضمن ممارسة العنف ، و إنما أيضا الأفعال التي ترمي إلى حماية الأشخاص أو البينية التحتية أو المعدات . [99]

و في هذا الإطار فقد تم الاتفاق بين الخبراء و الباحثين أن المدنيين الذين ينفذون هجوما يعدون مشاركين مباشرة في العمال العدائية ، كما أن المدنيين الذين يستعدون للعملياتالقتالية أو العائدين من هذه العمليات يعتبرون أيضا مشاركين مباشرة في الأعمال العدائية ، غير أن هناك مسائل تتعلق بهذا المفهوم أثارت الكثير من الجدل منها : مسألة التحديد الدقيق للفترة الزمنية التي تبدأ و تنتهي فيها المشاركة المباشرة ، و مسألة تتعلق بتكييف عدد من الحالات الغامضة التي لا تنطوي بالضرورة على استخدام السلاح كأنشطة الدعم اللوجستي، و أنشطة الاستخبارات أو الحراسة ومسألة أخرى تتعلق بالنظام القانوني المنطبق على المدنيين الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية في حالة وقوعهم في الأسر أو احتجازهم . [99]

و قد تبين للجنة الدولية للصليب الأحمر أن النزاعات المسلحة المعاصرة أفرزت تحديات إضافية بشأن تعريف " المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية " و وضعه موضع التنفيذ ، حيث أن اللجوء إلى أساليب القتال المتطورة تقنيا كمهاجمة و استغلال شبكات الكمبيوتر مثلا ، و خصخصة القوات المسلحة و محاربة الإرهاب و قضايا أخرى أدت إلى التداخل المتزايد بين الأنشطة المدنية والعسكرية على نحو يتعذر معه تحديد هوية من شارك بصفة مباشرة في الأعمال العدائية ، وطبيعة التدابير التي يتعين اتخاذها من أجل حماية أولئك الذين لا يشاركون مباشرة في تلك الأعمال .

و لتحديد مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية و مناقشة القضايا المتعلقة بها نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 02 جوان / يونيو2003 بالاشتراك مع معهد" آسر ASSER" ندوة غيررسمية للخبراء استمرت يوما واحدا في لاهاي بغرض استكشاف مفهوم" المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية في ظل القانون الدولي الإنساني" و توضيح الوضع القانوني للمدنيين المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية و المعاملة التي يجب أن يلقونها ، وقد أسفرت هذه الندوة باتفاق المشاركين فيها و هم من الخبراء المتميزين في القانون الدولي الإنساني من مختلف أنحاء العالم على ضرورة بذل المزيد من الجهود من أجل توضيح هذا المفهوم و آثاره القانونية ، و من ثم فقد تم تشجيع اللجنة الدولية على مواصلة العملية التي خاصتها بالتعاون مع معهد " آسر ASSER".[100] ص 1-4.

و لذلك عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة اجتماعات بين عامي 2003 و 2008 حضرها ما بين 40 و 50 خبيرا قانونيا من الأوساط الأكاديمية و العسكرية و الحكومية وغير الحكومية وشاركوا جميعا بصفتهم الشخصية ، و استنادا إلى المناقشات و البحوث التي أجراها الخبراء وضعت اللجنة الدولية مسودة وثيقتها بعنوان" توجيهات تفسيرية حول مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية في ظل القانون الدولي الإنساني"، و الغرض من هذه الوثيقة هو تقديم المساعدة من قبل اللجنة الدولية من أجل التمييز بين المدنيين الواجب حمايتهم من الهجوم و ألئك الذين يجوز استهدافهم قانونا في حالات استثنائية للغاية .

و بالموازاة مع سلسلة الاجتماعات التي عقدتها اللجنة الدولية مع الخبراء بشأن تحديد مفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية ، قامت هذه الأخيرة بالبحث عن القواعد العرفية التي تحدد هذا المفهوم بالبحث في ممارسات الدول أثناء النزاعات المسلحة ، حيث كشفت من خلال دراستها أن ممارسة الدول تكرس القاعدة التي تقضي بتمتع المدنيين بالحماية من الهجوم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية و طوال الوقت الذي يقومون فيه بهذا الدور ، لكن لا يوجد تعريف دقيق لهذا المصطلح من خلال ممارسة الدول . [54] ص 18-19 .

و ذكرت أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان أعطت تعريفا عاما لهذا المصطلح في تقريرها الثالث بشأن حقوق الإنسان في كولومبيا بأنها " تلك الأعمال التي بطبيعتها أو بالغاية منها يقصد بها التسبب بأذى حقيقي لأفراد الخصم و معداتهم العسكرية " ، و باستنادها إلى الدليل العسكري لكل من دولة الإكوادور والولايات المتحدة الأمريكية وجدت بأنهما لم يقدما تعريفا لذلك ، و إنما اكتفتا بتقديم أمثلة عن أعمال تشكل مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية مثل الخدمة كحرس، أو القيام باستخبارات ، أو مراقبة لصالح القوات المسلحة ، كما ورد في التقرير بشأن ممارسة الفلبين أن المدنيون الذين يعملون كجواسيس أو رسل ، أو مراقبين يفقدون حمايتهم ضد الهجمات . [54] ص 19-21 .

و بشأن التحديات الحالية المتعلقة بمشاركة المدنيين في العمليات العدائية أوضحت اللجنة الدولية عند إعدادها لهذه الوثيقة بأن المدنيين ساهموا وعلى مر التاريخ في المجهود الحربي العام من خلال إنتاج الأسلحة و توفير إمداداتها ، و المعدات و المواد الغذائية ، و المأوى ، بالإضافة إلى تقديم الدعم السياسي والمالي ، إلا أن القيام بهذه الأنشطة كان يتم بعيدا عن ساحة المعركة ، و لم يشارك في المعركة فعليا سوى القليل من المدنيين ، غير أن طبيعة الحرب تغيرت بشكل جوهري في العقود الأخيرة .

و ساهمت عوامل كثيرة في جعل التمييز بين المدنيين و المقاتلين أمرا غامضا و غير واضح ، بحيث انتقلت العمليات العسكرية من ميادين المعركة الواضحة ، و أصبحت تدور رحاها أكثر فأكثر داخل مراكز سكانية كمدن "غزة " و"مقديشو" على سبيل المثال، وزادت مشاركة المدنيون في الأنشطة العسكرية .

كما أن المقاتلون لا يميزون دائما أنفسهم بوضوح عن المدنين و يفضلون على سبيل المثال العمل كمزارعين أثناء النهار و كمقاتلين أثناء الليل ، و علاوة على ذلك فقد جرى في بعض النزاعات المسلحة إسناد المهام العسكرية التقليدية لشركات خاصة يتم التعاقد معها ، أو مدنيون يعملون لمصلحة القوات المسلحة لدولة أو لجماعات مسلحة منظمة .

و لذلك فقد أدركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال عملها الإنساني الواسع النطاق في ميادين النزاعات المسلحة المعاصرة أن التمييز غير واضح بين الوظائف المدنية و الوظائف العسكرية ، و أن المشاركة المتزايدة للمدنيين في العمليات العسكرية قد أحدثت خلط بشأن ما الذي يعد هدفا عسكريا مشروعا، و ما الذي يجب حمايته من الهجومالمباشر ، و نتيجة لهذا الخلط أصبح من الأكثر ترجيحا أن يقع المدنيون ضحايا هجمات خاطئة ، أو غير ضرورية ، أو تعسفية . [101] ص 2-1 .

2.2.2.1. 2.1 . إصدار اللجنة للوثيقة التفسيرية لمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية

نشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر" وثيقة التوجيهات التفسيرية " بغرض تحديد مفهوم "المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية " المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 ، ويتحدد مضمون هذه الوثيقة بإجابة اللجنة الدولية عن التساؤلات أو المسائل المتعلقة بهذا المفهوم ولم يرد بشأنها حكم واضح في القانون الدولي الإنساني حيث أكدت اللجنة الدوليةفي مستهل هذه الوثيقة أن الهدف الأول لهذا القانون هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة و تنظيم سير العمليات العدائية ، لذلك يجب على المشاركين في القتال التمييز أساسا بين المقاتلين الذين يجوز مهاجمتهم قانونا وبين المدنيين المحميين من الهجوم إلا إذا شاركوا في العمليات العدائية بصفة مباشرة.

و ما تجدر الإشارة إليه أن هذه التوجيهات التفسيرية التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا يقصد منها أن تعكس رأيا بالإجماع أو بأغلبية آراء الخبراء المشاركين بشأن المسائل المعالجة والمتعلقة "بمفهوم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية "، بل تمثل وجهة نظر اللجنة الدولية حول كيفية تفسير أحكام القانون الدولي الإنساني التي لديها علاقة بهذا المفهوم .

أما بالنسبة لمضمون وثيقة التوجيهات التفسيرية التي أعدتها اللجنة الدولية فقد تضمنت الإجابة عن التساؤلات المتعلقة بالمسائل التالية :[101] ص 1-3 .

المسألة الأولى : تعلقت بتحديد من هو "المدني"، و بالتالي من يحق له التمتع بالحماية ضد الهجوم المباشر إذا لم يشارك مباشرة في العمليات العدائية ، حيث أوضحت اللجنة الدولية أنه من المهم التمييز بين أفراد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة المنظمة الذين تتمثل وظيفتهم في خوض عمليات عدائية لصالح أحد الأطراف في نزاع مسلح عن المدنيين الذين لا يشاركون في العمليات العدائية ، أو الذين لايشاركون فيها سوى بصورة عفوية أو غير منظمة ، و نصت وثيقة التوجيهات التفسيرية للجنة الدولية أن كل الأشخاص الذين لا ينتسبون إلى القوات المسلحة للدولة أو إلى الجماعات المسلحة المنظمة هم "مدنيون" ، و بالتالي هم محميين من الهجوم المباشر إلا إذا شاركوا بصفة مباشرة في العمليات العدائية طيلة سيرها .

و أوضحت وثيقة التوجيهات التفسيرية للجنة الدولية أن القوات المسلحة للدولة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تشمل كل القوات المسلحة المنظمة ، أو الجماعات ، أو الوحدات الواقعة تحت قيادة مسؤولة تابعة لدولة طرف في النزاع ، أما في النزاعات المسلحة غير الدولية كالحروب الأهلية فإن الجماعات المسلحة المنظمة تشكل القوات المسلحة لطرف في النزاع لا يكون دولة.
كما أوضحت اللجنة الدولية أنه من الصعب تحديد الفارق بين أفراد الجماعات المسلحة المنظمة والمدنيون الذين يدعمون حركات التمرد بطرق مختلفة ، و يشاركون أحيانا مباشرة في الأعمال العدائية عفويا أو بصورة متفرقة أو غير منظمة ، لكن ينمكن النظر إلى المدنيين على أنهم أفرادا في الجماعات المسلحة المنظمة إذا لم يأخذوا على عاتقهم " مهمة القتال المتواصل " أي مال يقوموا بمهمة متواصلة تشمل مشاركتهم مباشرة في الأعمال العدائية ، ولا يتمتع أفراد الجماعات المسلحة المنظمة بنفس الوضع المتميز الذي يتمتع بهم قاتلوا القوات المسلحة للدولة ، إذ يمكن مقاضاتهم داخل وطنهم حتى لمجرد حمل السلاح .

المسألة الثانية : تعلقت بتحديد السلوك الذي يرقى إلى اعتباره مشاركة المباشرة في العمليات العدائية ، حيثذكرت اللجنة الدولية في وثيقة التوجيهات التفسيرية أنه يعتبر الأشخاص مشاركون مباشرة في

العمليات العدائية عندما ينفذون أفعالا يكون الغرض منها دعم أحد أطراف النزاع بإلحاق الأذى المباشر بطرف آخر إما بالقتل ، أو الجرح ، أو التدمير ، و إما إلحاق الضرر مباشرة بعمليات العدو العسكرية أو إضعاف قدرته ، و بالتالي يفقدون الحماية من الهجوم .

و من أمثلة إلحاق الضرر بطرف آخر إلقاء القبض على أفراد الجيش ، أو جرحهم ، أو قتلهم أو تدمير الأهداف العسكرية ، أو تقييد أو إعاقة الانتشار ، أو الدعم اللوجستي ، أو الاتصالات من خلال التخريب أو إقامة حواجز ، أو قطع إمدادات الطاقة عن محطات الرادار، بالإضافة إلى التشويش الإلكتروني على شبكة الكمبيوتر التابعة للجيش، نقل معلومات إستخباراتية لضرب التكتيك بغية شن هجوم ما ، كما يعد استخدام الأسلحة الموقوتة كالألغام أو أشراك أو نظم الأسلحة التي يتم التحكم فيها عن بعد كالطائرات بدون طيار أفعالا تسبب أيضا ضررا مباشرا للعدو ، و بالتالي ترقى إلى"المشاركة المباشرة "في العمليات العدائية ، و هي تختلف عن "المشاركة غير المباشرة"في العمليات العدائية التي تساهم في المجهود الحربي العام لإحدى الأطراف لكنها لا تسبب ضررا مباشرا، وبالتالي لا تؤدي إلى فقدان الحماية من الهجوم .

و أوضحت اللجنة الدولية أنه يجب تحديد الفارق بين "المشاركة المباشرة" و "غير المباشرة " بالرغم من صعوبة ذلك في بعض الأحيان لكنه مسالة حيوية ، كما ذكرت اللجنة الدولية أنه لا يمكن اعتبار كل أعمال العنف التي تحدث في نزاع مسلح ما إلى مشاركة مباشرة في العمليات العدائية ولكي يشكل عمل ما من أعمال العنف مشاركة مباشرة فإنه يجب أن يسبب ضررا مباشرا بصورة موضوعية ، و أن يكون مصمما خصيصا لتسبب الضرر بتقديم الدعم لأحد أطراف النزاع المسلح وعلى حساب الطرف الآخر .

المسألة الثالثة : و تتعلق بتحديد الشروط التي تحكم فقدان الحماية من الهجوم، حيث خلصت الوثيقة التفسيرية إلى ما يلي : [101] ص 1-3 .

- أن المدنيون يفقدون الحماية من الهجوم طيلة ارتكاب أي فعل يعد مشاركة مباشرة في العمليات العدائية، و يشمل أي استعدادات و عمليات انتشار جغرافي، أو انسحاب يكون جزء لا يتجزأ من عمل عدائي محدد ، و يفقد أفراد الجماعات المسلحة المنظمة الذين ينتسبون إلى طرف في النزاع الحماية من الهجوم طيلة فترة انتسابهم إلى ذلك الطرف.
- يتعين على أطراف النزاع اتخاذ كل الاحتياطات الممكنة لتحديد ما إذا كان الشخص مدنيا وما إذا كان يشارك في العمليات العدائية ، و ذلك لتفادي الاستهداف الخاطئ أو التعسفي ، و في حالة الشك يجب افتراض أن الشخص المعني بالأمر محمي من الهجوم المباشر .

- يجب أن تكون كل عملية عسكرية متطابقة مع قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحظر أو تقيد اللجوء إلى وسائل و أساليب معينة في الحرب ، بالإضافة إلى مراعاة مبادئ الضرورة العسكريةوالإنسانية التي تقضي بعدم ارتكاب القتل أو الإصابة بالجرح أو التدمير أوغيره أكثر مما هوضروري لتحقيق هدف عسكري مشروع في الظروف السائدة ، و عدم قتل الخصم أو الامتناع عنمنحه فرصة للاستسلام حينما لا تكون هناك حاجة تبرر استخدام القوة للقتل .

كما ورد في الوثيقة التفسيرية أن فقدان الحماية من الهجوم سواء بسبب المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية أو ممارسة وظيفة القتال المستمر ليس مفاده أن الأشخاص المعنيين يقعون خارج نطاق حماية القانون ، لأنه حتى الهجمات التي تشن على الأهداف العسكرية المشروعة تخضع لقيود قانونية سواء استنادا إلى القانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان ، كما أن هؤلاء لا يستعيدون الحماية الكاملة بعدما يكفوا عن المشاركة المباشرة في العمليات العدائية ، و أوضحت أن القانون الدولي الإنساني لا يحظر ولا يستحسن المشاركة المباشرة للمدنيين في العمليات العدائية وبالتالي فإن هذه المشاركة لا تشكل في حد ذاتها جريمة حرب ، إلا أنه يمكن مقاضاة المدنيين الذين شاركوا في العمليات العدائية على أية جريمة ارتكبوها بموجب القانون الوطني ، حتى وإن كانت جريمتهم هذه لا تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني .

و ما نخلص إليه أن هذه الوثيقة التفسيرية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسهل وتوضيح و تفسر قواعد القانون الدولي الإنساني و مبادئه القائمة بشأن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية و آثارها القانونية ، كونها لم تعرف في الاتفاقيات الخاصة به، و أن هذه الوثيقة تمثل وجهة نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة إنسانية مستقلة و محايدة أسندت إليها مهمة تطوير القانون الدولي الإنساني و العمل على تحسين فهمه و نشره و ذلك استنادا إلى المناقشات التي أجرتها مع خبراء في هذا الشأن ، كما أن هذه الوثيقة ليست ملزمة قانونا ، لذلك فإن اللجنة الدولية تأمل أن تكون هذه الوثيقة مقنعة للدول و الأطراف المتنازعة من غير الدول ، و الباحثين و القضاة والعسكريين و غيرهم ، و أن تساعد في نهاية المطاف على ضمان حماية أفضل للمدنيين من أخطار الحروب والنزاعات المسلحة .

1.2.2.2 . 2. تفسير بعض المفاهيم الخاصة بسير الأعمال العدائية

حظيت قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بسير الأعمال العدائية بقبول واسع النطاق خاصة بعد اعتمادها في اتفاقيات دولية ، غير أن هناك بعض الغموض في صياغة بعض القواعد مما فتح المجال لظهور اختلافات في التفسير، و بالتالي في تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة ، كما أن التطور الحاصل في و سائل و طرق إدارة الحروب والنزاعات المسلحة من بينها التطورات الحاصلة في مجال التقنيات العسكرية فإنها ساهمت في ظهور قراءات متفاوتة لمفاهيم بعض القواعد منها : تعريف الأهداف العسكرية و مبدأ التناسب ، و التدابير الاحترازية ، كما حدث اختلاف بشأن تحديد مدى انطباق القانون الدولي الإنساني على الحرب الشاملة على الإرهاب و توضيح ذلك ، واختلاف فيتفسير الالتزامات القانونية ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة.

غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر حاولت ايجاد تفاسير و توضيحات لهذه المفاهيم والقواعد الخاصة بسير الأعمال العدائية ، و سنتطرق إلى بيان ذلك فيما يلي :

1.2.2.2 . 2. 1. تفسير مفهوم الأهداف العسكرية و مبدأ التناسب و التدابير الاحترازية

بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع خبراء و مختصين في القانون الدولي الإنساني إعطاء تفاسير لبعض المفاهيم المتعلقة بسير الأعمال العدائية نوردها فيما يلي :

- بشأن تعريف الأهداف العسكرية:تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر استشارت العديد من الخبراء من أجل وضع تعريف للأهداف العسكرية عام 1970، و ذلك بغرض عدم استخدام مفهوم الهدف العسكري للاعتداء على الأهداف غير العسكرية في النزاعات المسلحة غير الدولية وقامت بعدها بوضع تعريف لها أدرجته في مشروع المادة 47 الذي تقدمت به إلى المؤتمر الدبلوماسي المنعقد حول تطوير و إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني ما بين عامي 1971-1974. [75] ص 97 .

و أصبح بمقتضى القانون الدولي الإنساني لا يجوز توجيه الهجوم المباشر إلا على الأهداف العسكرية أثناء النزاعات المسلحة ، و بشكل عام يعد تعريف الأهداف العسكرية الوارد في البرتوكول

الأول لاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 إلا انعكاسا للقانون الدولي العرفي ، حيث تنص المادة 52 فقرة 2 منه على أنه " تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها، أو بموقعها، أو بغايتها ، أو باستخدامها و التي يحقق تدميرها التام ، أو الجزئي ، أو الاستيلاء عليها ، أو تعطيلها في الظروف السائدة حين ذاك ميزة عسكرية أكيدة ". [51] ص 292 .

و ما يلاحظ أن هذا البروتوكول تضمن تعريفا عاما و لم يتضمن قائمة محددة بالأهداف العسكرية وبذلك يجب على أطراف النزاع المسلح الالتزام بالشروط الواردة في المادة 52 منه ويعني ذلك أن هذا البروتوكول يستثني المساهمة غير المباشرة في الأعمال العدائية ، و الحالات التي تكون فيها الميزة المحققة غير مؤكدة .

غير أن هناك المشكلة خاصة تتعلق "بالأهداف المزدوجة الاستخدام" ، و هي الأهداف التي تخدم أغراضا مدنية وعسكرية في آن واحد كالمطارات و الجسور، و في ذلك رأت اللجنة الدولية أنه لتحديد طبيعة أي هدف يجب الرجوع إلى تعريف الأهداف العسكرية الوارد في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977، و بذلك يمكن للاستخدام العسكري الثانوي أن يحول مثل هذا الهدف أي هدف عسكري، غير أن الهجوم على هدف كهذا يمكن أن يكون غير مشروع ، إذا كانت الآثار على الاستخدام المدني للهدف محل الهجوم تنتهك مبدأ التناسب ، أي إذا كان من المتوقع أن يسبب تلفا أو خسائر مدنية عرضية مفرطة ، أو إذا كان أسلوب أو وسيلة الهجوم لم يتم اختيارهما بغرض تجنب الخسائر و الأضرار العرضية بين المدنيين ، أو على الأقل تقليلها .[89] ص73 .

- بشأن مبدأ التناسب:يحظر القانون الدولي الإنساني الهجوم غير المتناسب والذي يقصد به وفقا لنص المادة 51 فقرة 5 (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 أنه " ذلك الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدنية ، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر و الأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة " .[51] ص 290 .

و يقتضي"مبدأ التناسب"من جانب المتحاربين القيام بموازنة دقيقة بين تحقيق الأهداف العسكرية و الالتزام بمبدأ الإنسانية الذي يقضي باحترام المدنيين، وبالتالي فإن معادلة التناسب تعتبر معادلة صعبة أثناء سير الأعمال العدائية ، خاصة في الحالات التي يكون فيها مجالا للشك بأن شن الهجوم على هدف ما قد لا يحقق ميزة أو هدف عسكري، و إنما قد يؤدي إلى أضرار أكثر على الأشخاص المدنيين . [75] ص 119-122 .

و لتفسير "مبدأ التناسب" ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه يجب تحديد المقصود بعبارة " ميزة عسكرية ملموسة و مباشرة "، و يعني ذلك أنه يجب أن تكون الميزة المعنية كبيرة و مباشرة نسبيا، بحيث تستبعد الميزة التي يصعب إدراكها أو التي لا تظهر إلا على المدى البعيد ، و إذا تم توسيع مفهوم " الميزة العسكرية "، فإنه سيصبح من المنطقي الأخذ بعين الاعتبار تلك الآثار التي لا يسببها الهجوم مباشرة و فورا ، و لكنها ناتجة عنه .

و في هذا الصدد أيضا ترى اللجنة الدولية أنه ينبغي تطبيق القياس نفسه فيما يتعلق بكل من الميزة العسكرية و الخسائر المدنية المقابلة ، و يعني ذلك أن الميزة العسكرية المتوقعة من أي عمل عدائي لابد أن تقاس مقابل الخسائر و الأضرار المدنية العرضية المتوقعة من هذه العملية بما في ذلك تداعياتها. [89] ص 73 .

- بشأن التدابير الاحترازية :تقضي اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و لاسيما منها المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع الصادر عام 1977 بأنه لا بد على ألأطراف المتنازعة مراعاة الحيطة و الحذر عند الهجوم ، و ذلك بهدف ضمان تجنيب المدنيين و الأعيان المدنيةالأضرار والخسائر الناتجة عن العمليات العسكرية ، و معنى ذلك أن هذا الالتزام لا يفرض على الطرفالمهاجم فحسب، بل يفرض على الجانب المدافع أيضا ، ومن بين أمثلة هذا الالتزام نقل المدنيون من منطقة الأهداف العسكرية، أو تجنب بقدر الإمكان وضع الأهداف العسكرية داخل أو بالقرب من المناطق ذات كثافة سكانية مرتفعة كما لوحظ على هذا البروتوكول خلق عدم توازن ويميل دونما سبب منطقي إلى تفضيل المدافع،وحتى في الوقت الحالي لم تقدم مقترحات ملموسة عن تعزيز المدافع الحماية لسكانه.

و في هذا الصدد ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه يجب حث الدول على اتخاذ التدابير الضرورية للتقليل الخطر على السكان المدنيين أو إزالته بالفعل في وقت السلم، و تفادي وضع أهداف عسكرية داخل حدود مناطق ذات كثافة سكانية عالية أو بالقرب منها . [89] ص 76 .

و في تقدير اللجنة الدولية أن التحدي يظل قائما في تقييم الأثر العملي للقواعد المتعلقة بالأهداف العسكرية، ومبدأ التناسب، والتدابير الاحترازية أو ما يسمى بمبدأ "الاحتياط عند الهجوم"وغيرها من القواعد التي تحكم سير الأعمال العدائية من أجل حماية المدنيين و أعيانهم المدنيةوتحسين مستوى تنفيذ هذه القواعد ، و توضيح بعض المفاهيم الخاصة بها.

1.2.2.2 . 2. 2. تفاسير أخرى تتعلق بسير الأعمال العدائية

طرأت على الساحة الدولية بعض المتغيرات منها ظهور ما يسمى بالشركات العسكرية والأمنية على أصبحت تشارك في سير الأعمال العسكرية خاصة في العقود الأخيرة ، و تزامن ذلك مع عدم وجود قواعد قانونية صريحة تنص على التزام أو عدم التزام هذه الشركات بأحكام القانون الدولي الإنساني ، و كذلك الشأن بالنسبة لتطبيق هذا القانون في إطار ما يسمى"بالحرب على الإرهاب" الأمر الذي أدى إلى وجود عدة تأويلات و تفسيرات بشأنها ، و قد اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بذلك و حاولت إيجاد تفاسير و توضيحات لهاتين المسألتين نذكرها فيما يلي :

* - تفسير الإلتزامات القانونية ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة :تزايد عدد الشركات العسكرية و الأمنية في العقود الأخيرة ، حيث أصبحت تكلف هذه الشركات للقيام بالعديد من الوظائف أثناء النزاعات المسلحة في إطار التعاقد معها كصيانة نظم الأسلحة وحماية المباني و الأشخاص و غيرها ، و نظرا لعدم وجود نصوص صريحة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تتحدث عن مدى خضوع هذه الشركات لأحكامه و الإلتزام بأوامره ونواهيه ، الأمر الذي طرح مسألة التزام هذه الشركات بأحكام هذا القانون أم لا ؟

لهذا السبب قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمبادرة مشتركة مع الحكومة السويسرية عام 2006 تهدف إلى بيان التزامات الشركات العسكرية و الأمنية أثناء النزاعات المسلحة ، و لهذا الغرض نظمت اللجنة الدولية اجتماعات للخبراء من العديد من الدول في شهر يناير /كانون الثاني ونوفمبر / تشرين الثاني 2006 ، و في شهر نوفمبر / تشرين الثاني 2007 ، و في أبريل / نيسان و سبتمبر / أيلول 2008 .

و أسفرت هذه الاجتماعات عن اعتماد "وثيقة مونترو" بشأن الإلتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية و الخاصة أثناء النزاع المسلح في سبتمبر/ أيلول من عام 2008 ، و أشارت إلى أنه تعد ملزمة بموجب القانون الدولي ، كما أشارت هذه الوثيقة إلى العديد من النقاط نذكر منها : [98] ص 122- 123 .

- أن هذه الوثيقة ليست صكا قانونيا ملزما ، ولا تؤثر في الإلتزامات الحالية للدول بموجب القانون الدولي العرفي أو الاتفاقات الدولية التي تكون الدول أطرافا فيها .

- أن هذه الوثيقة لا ينبغي أن تفسر على أنها تحد من الالتزامات الحالية بموجب القانون الدولي أو تمس بها أو تعززها بأي شكل من الأشكال ، أو على أنها تفرض أو تضع التزامات جديدة بموجب القانون الدولي.

- أن التعاون و تبادل المعلومات و المساعدة بين الدول بشكل يتناسب مع قدرات كل دولة هو أمر مرغوب فيه من أجل التقيد التام بالقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان ، شأنه في ذلك شأن التعاون مع القطاع العسكري و الأمني الخاص ، و مع جهات فاعلة أخرى ذات صلة من أجل تنفيذ هاذين القانونين ، و هو أمر مرغوب فيه أيضا.
- ينبغي ألا تفسر هذه الوثيقة على أنها تقر استخدام الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة في أي ظرف خاص، بل على أنها تسعى إلى التذكير بالالتزامات القانونية ، و إلى التوصية باعتماد الممارسات السليمة إذا كان قرار التعاقد مع هذه الشركات قد اتخذ.

- أن الممارسات السليمة قد تكون قيمة بالنسبة لهيئات أخرى ، مثل المنظمات الدولية و المنظمات غير الحكومية ، و المؤسسات التي تتعاقد مع الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة ، و لهذه الشركات نفسها مع أن هذه الوثيقة موجهة للدول.

* - تحديد و تفسير مدى انطباق القانون الدولي الإنساني على الحرب الشاملة على الإرهاب :بعد الهجمات التي تعرضت إليها الولايات المتحدة الأمريكية في11 سبتمبر / أيلول 2001 أعلنت هذه الدولة وغيرها من الدول بما يسمى" بالحرب الشاملة على الإرهاب " أو " الحرب العالمية على الإرهاب" ، و قامت على إثر ذلك بشن عدة هجمات في دول و مناطق اتهمت أفرادا ينتمون إليها بالإرهاب منها " أفغانستان " .

و في ذلك ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هناك أشكال عنف جديدة طرأت على الساحة الدولية و على رأسها "الحرب على الإرهاب " ،و التي اعتبرتها تحديا جديدا مما يستوجب توضيح ما إذا كان القانون الدولي الإنساني ينطبق أثناء شن الهجمات ضد الإرهاب أم لا ؟ ، و هذا ما تطرقت إليه اللجنة الدولية في تقريرها الذي أعدته إلى المؤتمر الدولي الثامن و العشرين للصليب والهلال الأحمر المنعقد بجنيف عام 2003 .

و بالإطلاع على آراء من يأخذون بفكرة انطباق القانون الدولي الإنساني على" الحرب ضد الإرهاب" وبين معارضيها ، رأت اللجنة الدولية في ظل غياب مزيد من الأدلة العملية أن الأمر يظل ملتبسا عما إذا كان مجمل العنف الدائر بين الدول و الشبكات العالمية يمكن اعتباره نزاعا مسلحا

بالمعنى القانوني أم لا ؟ ، و ذلك لعدة أسباب من بينها أن النزاع المسلح أيا كان نوعه يتطلب مستوى معينا من العنف ووجود أمور أخرى من بينها الأطراف المعارضة ، و عادة ما يفهم أن الطرف في نزاع مسلح يعني قوات مسلحة أو جماعات مسلحة على درجة معينة من التنظيم و الهيكل القيادي ، و بالتالي القدرة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني وترسيخ حقوق و واجبات تتساوى فيها الأطراف بموجب هذا القانون. [89] ص 80-81 .

و استنادا إلى ذلك أوضحت اللجنة الدولية صعوبة معرفة كيفية انطباق معيار " طرف من أطراف النزاع " على شبكة سرية قد تكون غير مترابطة ، و صعوبة نسب أعمال الإرهاب التي ترتكب في مواقع جغرافية محددة من العالم إلى تلك الشبكات ، و صعوبة تحديد الأشياء التي تشكل أهدافا عسكرية في الحرب ضد الإرهاب و تطبيق مبدأ التناسب في ذلك ، لذلك توصلت اللجنة إلى نتيجة مفادها أنه إذا وصل النزاع المسلح في" الحرب الشاملة على الإرهاب" إلى مستوى نزاع مسلح دولي أو يؤدي إليه كما هو الحال في أفغانستان أو إلى مستوى نزاع مسلح غير دولي بالمعنى القانوني عندئذ يمكن إخضاعه لأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني ، و ما عدا ذلك فإنه لا يخضع لهذا القانون، لأن القانون الدولي الإنساني ليس هو الإطار القانوني الوحيد المنطبق عليها ، بل هناك قوانين أخرى تخضع لها كالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقوانين الجنائية الوطنية . [89] ص 82-83 .

و الجدير بالذكر أن التفسير الذي تعطيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر لقواعد القانون الدولي الإنساني لا يرقى من حيث الإلزامية إلى مرتبة التفسير الذي تقوم به المحاكم الدولية ، إلا أنه و نظرا لما يتمتع به خبراء اللجنة من كفاءة و خبرة علمية في هذا القانون، فإنه قد يتمتع بذات الدرجة التي يتمتع بها تفسير كبار الفقهاء ، كما أن اللجنة الدولية تحرص عند نشر أي تفسير أو تعليق أن تبين وجهة نظرها في ذلك وتؤكد أن رأيها لا تلزم به الغير.

3.2.1 . دور اللجنة الدولية في دراسة و معالجة مشكلة الأسلحة

تعد مشكلة تطور الأسلحة و استخدامها في النزاعات المسلحة المعاصرة من أهم المشاكل أو القضايا الراهنة و المستقبلية التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني ، حيث تسبب معاناة و آلام لا مبرر لها خاصة في صفوف المدنيين الذين ليست لهم علاقة بالأعمال العدائية .

و قد شعرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقلق الشديد منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية إزاء الأسلحة قيد التطوير والتي تستخدم أثناء الحروب و النزاعات المسلحة ، لذلك فقد عملت جاهدة على ضمان عدم استخدامها بشكل يخالف القانون الدولي الإنساني ، و بذلت جهودا كثيرة بشأن دراسة ومعـالجة هذه المشكلة .

و سنتطرق بشيء من التفصيل إلى بيان الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية بشأن توافـر الأسلحة ووضع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، و إلى جهود و أعمال اللجنة الدولية للمساهمة في إعداد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسلحة فيما يلي :

3.2.1 . 1. دور اللجنة الدولية في دراسة و معالجة مشكلة الأسلحة و أثرها على الأشخاصالمدنيين و البيئة

على إثر عملياتها الميدانية في مجال مساعدة ضحايا الحروب و النزاعات المسلحة عبر كافة أرجاء العالم و التي دامت عقودا من الزمن،عاينت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ما يتكبده المدنيون من خسائر في الأرواح و آلام متزايدة جراء انتشار الأسلحة الصغيرة، و الخفيفة ، و الذخائر اللازمة لهما وبالخصوص في الدول النامية،و أرجعت ذلك إلى نقص في الضوابط المفروضة على نقلها واستخدامها خاصة على الصعيد الوطني،ورأت بأن استخدام هذه الأسلحة بطريقة عشوائية في النزاعات المسلحة يعد انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني التي تقضي بوجوب حماية المدنيين ، كما رأت اللجنة الدولية من خلال خبرتها أيضا في ميدان النزاعات المسلحة أن استخدام الأسلحة تؤثر على البيئة الطبيعية في كل مجالاتها الأرضية ، و البحرية ، و الهوائية ، لذلك أعدت مجموعة من التوجيهات أرسلتها إلى الدول ، و التي من شأنها عدم الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة بسبب الاستخدام العشوائي للأسلحة من قبل الأطراف المتنازعة.

و سنتناول بيان ذلك بشيء من التفصيل دورها في دراسة مشكلة توافر الأسلحة ووضع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، و دورها في دراسة و معالجة قضايا تدهور البيئة جراء استخدام الأسلحةفيما يلي :

3.2.1 . 1.1. دورها في دراسة مشكلة توافر الأسلحة و وضع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

كانت و لا زالت مشكلة الأسلحة تثير قلق اهتمام المجتمع الدولي ، و التي أصبحت تستخدم في الحروب و النزاعات المسلحة بدون أية قيود أو ضوابط ،خاصة و أن لهذه الأخيرة آثارا وخيمة لاسيما على السكان المدنيين حتى بعد انقضاء فترة النزاع المسلح .

وكغيرها من المنظمات غير الحكومية أبدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اهتماما بهذه المشكلة ولأجل ذلك أعدت دراسة حول مشكلة توافر الأسلحة ، و على وجه الخصوص الأسلحة الصغيرةوالخفيفة ، و الذخائر و أثرها على السكان المدنيين و التي سنتطرق إليها فيما يلي :

3.2.1. 1.1.1. جهود اللجنة الدولية لإعداد هذه الدراسة

في ظل تصاعد مشكلة الأسلحة أصدر فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بحماية ضحايا الحرب في الاجتماع الذي عقد في جنيف من 23 إلى 27 كانون الثاني /يناير 1995 التوصية رقم 08 (ج) والتي قضت بدعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنظر على أساس المعلومات الموثوق بها و التي تتمكن اللجنة الدولية من الحصول عليها في مدى إسهام توافر الأسلحة في تكاثر و تفاقم انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ، و في تردي أوضاع المدنيين .[92] ص 54.
و قد وافق المؤتمر الدولي السادس و العشرون للصليب و الهلال الأحمر المنعقد بجنيف من 3-7 ديسمبر/ كانون الأول 1995 على هذه التوصية ، و فوض اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد دراسة في هذا الشأن استنادا إلى خبرة اللجنة الدولية في ميدان النزاعات المسلحة، و لكون أن مندوبيها يعتبرون شهود عيان على مدى توافر الأسلحة وتأثيرها على السكان المدنيين .

و استجابة لتوصية المؤتمر شرعت اللجنة الدولية في دراستها المعنونة بـ" توافرا الأسلحة ووضع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة " ، آملةفي أن تساهم هذه الدراسة في دعم و تعزيز المبادرات الرامية إلى وضع ضوابط تحد من توافر الأسلحة لاسيما منها الصغيرة و الخفيفة والذخائر اللازمة لها و التي انتشرت في الكثير من الدول التي تشهد حروبا و صراعات داخلية ، و أن تساهم في التوصل إلى فهم أكثر للثمن الذي يدفعه السكان المدنيون من جراء تدفق الأسلحة دون قيود أو ضوابط .

و ارتكزت دراسة اللجنة الدولية على البحث أولا في التغيرات الراهنة و التي طرأت على النزاعات المسلحة و مدى توافر فرص الحصول على الأسلحة في الدول التي تشهدها مشيرة إلى أن القلق الذييثيره توافر الأسلحة على نطاق واسع ، و الذي يرجع إلى إساءة استعماله خاصة الأسلحة الصغيرة والخفيفة و الذخائر اللازمة لها، و التي يسهل الحصول عليها ليس فقط من قبل الحكومات والأجهزة التابعة للدولة ، بل أيضا من قبل الجيوش و الميليشيات الخاصة ، و المجموعات المتمردة و المنظمات الإجرامية وغيرها من القوى الفاعلة غير الخاضعة لسيطرة الدولة .

و من ثم فإنه ينبغي عند دراسة هذه المشكلة ألا يؤخذ في الحسبان الانتشار الجغرافي لها فقط بل أيضا الكيفية التي تتيح فرص الحصول عليها من قبل شرائح لا تزال تزداد اتساعا داخل الدول والمجتمعات .

و تبين للجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال دراستها هذه إلى أن الجانب الأكبر من الأسلحة المستخدمة في النزاعات المسلحة التي وقعت في تسعينيات القرن الماضي جرى نقلها بطريقة غير مشروعة عبر الحدود بين الدول ، بل و تم نقل البعض منها عبر الحدود الدولية عدة مرات ، و ذلك في ظل إحجام دول كثيرة سواء لعدم رغبتها أو لعدم قدرتها على فرض رقابة فعالة على تدفق الأسلحة عبر حدودها تنفيذا لما صدر عن منظمة الأمم المتحدة من قرارات استهدفت منع تدفق الأسلحة على مناطق النزاع المسلح التي غالبا ما تنتهك فيها القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني ، و مثال ذلك ما قامت به بعض الدول بعد انهيار يوغوسلافيا السابقة بشحن أسلحة إلى قوات البوسنة ، بالإضافة إلى شحنات الأسلحة التي تم إرسالها بطريقة غير مشروعة من"سيشل- الزائير"إلى" رواندا "مخالفة بذلك الحظر الذي فرضته منظمة الأمم المتحدة في قرارها الصادر في جوان / يونيو 1994 و هو ما أكدته لجنة تقصي الحقائق التي أوفدتها المنظمة إلى" رواندا "في تقريرها الصادر عام 1996 .[102] ص27-30 .

كما ارتكزت اللجنة الدولية في دراستها هذه على نزاعات مسلحة اتفق جميع المراقبين في هذا الشأن على أنها تتميز بدرجة عالية من توافر الأسلحة منها الدراسة التي أجرتها على شمال غربي "كمبوديا " من 1994- 1995 ، حيث أجرت لقاءات مع الأشخاص المصابين بالأسلحة من نزلاء مستشفى "مونغكول بوري"، وهو المؤسسة الجراحية الرئيسية في تلك المنطقة التي كانت تتلقى دعما من قبل اللجنة الدولية منذ عام 1990، و قامت باستبيانات حول تحديد صفتهم كمقاتلين أو مدنيين ونوع السلاح الذي استخدم في إصابتهم ، و الظروف التي حدثت فيها الإصابة ، و هل وقعت أثناء القتال أم خارجه ؟ ، و قدر عدد هؤلاء الأشخاص بـ 863 شخصا ، و خلصت اللجنة الدولية من

دراسة هذه الحالة إلى أن الفئة الأكبر المصابة هم فئة المدنيين الذين أصيبوا عمدا بالأسلحة النارية وهو ما يشكل انتهاكا واضحا للقانون الدولي الإنساني كونه أدى إلى تردي أوضاع المدنيين . [102] ص38-41 .

أما المنطقة الثانية لموضوع الدراسة التي أعدتها للجنة الدولية كانت منطقة " قندهار" في أفغانستان التي كانت مسرحا لصراع طويل الأمد بين المجموعات المتحاربة ، و هي المنطقة التي ظلت تقد فيها اللجنة الدولية الرعاية الطبية للمصابين بالأسلحة منذ عام 1983 و استمرت إلى غاية 1995 .

و في هذا الشأن أيضا قامت اللجنة الدولية باستبيانات داخل المستشفيات التي تديرها أو تدعمها هذه اللجنة ، كما أجرت مقارنة بين معدلات الإصابة بالأسلحة في المنطقة من 1991-1995 ومعدلاتها في الفترة من 1995-1997 ، حيث شملت الدراسة جميع الأشخاص المصابين بالأسلحة في فترة النزاعالمسلح و ما بعده ، هذا و قد بلغ عدد المصابين الذين تلقوا العلاج تحت إشراف اللجنة الدولية أثناء الفترة موضوع الدراسة إلى 2332 شخصا ، و خلصت اللجنة الدولية إلى ارتفاع معدل الوفيات في فترة ما بعد النزاع المسلح بسبب تعرضهم للإصابات بالأسلحة في فترة النزاع المسلح . [102] ص44-46 .

بالإضافة إلى ذلك فقد استندت اللجنة الدولية في دراستها هذه على خبرة العاملين الميدانيين التابعين لها ، والبالغ عددهم حوالي 34 شخصا عملوا في نزاعات كثيرة وفي مختلف مناطق العالم لمدة تقارب 08 سنوات ، و ذلك من أجل جمع الملاحظات حول توافر الأسلحة و آثارها على السكان المدنيين وعلى عمليات اللجنة الدولية ، كما أعربت فئة كبيرة من المستجوبين عن اعتقادها بوجود علاقة تربط بين توافر الأسلحة و انتهاكات القانون الدولي الإنساني .

و في نهاية دراستها خلصت اللجنة الدولية إلى أن السيطرة على توافر الأسلحة الصغيرة والخفيفة لن تكون عملية سهلة ، لأن التجارة في هذه الأسلحة ظاهرة معقدة تشارك فيها أنواع من القوى الفاعلة ، كما أنه ليس هناك رقابة فعالة على تداولها من قبل الدول .

و في الفترة الممتدة ما بين 18-20 ماي /مايو 1998 و بالتعاون مع الصليب الأحمر النرويجي عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر" بأوسلو" اجتماع فريق خبراء دولي ضم 26 عضوا و ذلك لبحث مختلف جوانب مشكلة توافر الأسلحة.

و شمل المشاركون الذين حضروا من 14 بلدا وهم موظفين حكوميين يعملون في مجال إصدار التراخيص لعمليات نقل الأسلحة و الرقـابة عليها والحد منها وخبراء عسكريين، و أكاديميين وممثلين عن منظمة الأمم المتحدة ، و مختصين من العديد من المنظمات الإنسانية .

و كان الهدف من هذا الاجتماع هو تقديم الدعم و المشورة المتخصصة للدراسة التي قامت بهااللجنة الدولية بعنوان" توافر الأسلحة و وضع السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة" ، و قد أعرب المشاركون عن ارتياحهم للجهود التي بذلت من قبل الدول والمنظمات الدولية لفرض قيود صارمة على توافر الأسلحة الصغيـرة و الخفيفة و الذخائر اللازمة لها ، وشجع على تعزيز الرقابة على تدفقات هذه الأسلحة على المستوى الوطني و الإقليمي والدولي [103] .

2.1.1 .3.2.1 . النتائج و المقترحات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة

بعد جهود مضنية انتهت اللجنة الدولية من هذه الدراسة عام 1999 ، و وصلت إلى نتيجة مفادها أن انتشار الأسلحة لاسيما منها الصغيرة و الخفيفة، و الذخائـر اللازمة لها يمكن أن تكون عاملا رئيسيا في تسهيل انتهاكات القانون الدولي الإنساني ،و في تردي أوضاع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة و في أعقـابها نتيجة للاستخدام العشوائي لهـا ، كما أوردت اللجنة الدولية بعض الملاحظات في هذا الصدد منها : [102] ص84 .

- أن إطلاق نقل الأسلحة و الذخائر دون ضوابط يمكن أن يزيد من التوترات و يرفع أعداد القتلى والمصابين المدنيين و يطيل أمد النزاعات المسلحة.
- يجب فرض رقابة دولية على النمط الحالي لنقل الأسلحة الصغيرة والخفيفة و الذخائر اللازمة لها.
- أوردت أنه إذا كانت المسؤولية الأولى في الامتثال للقانون الدولي الإنساني تقع على مستخدمي الأسلحة ، فإنه يجب على الدول و المنشآت التي تقوم بإنتاجها و تصديرها أن تتحمل قدرا من المسؤولية السياسية و القانونية .

-يتعين على الدول أن تعيد النظر في سياستها بشأن إنتاج الأسلحة و الذخائر و نقل ملكيتها، و ذلك انطلاقا من مسؤوليتها في احترام و كفالة احترام القانون الدولي الإنساني .

- أن الانتشار غير المنظم و استخدام الأسلحة الذي لا تحكمه أية ضوابط يشكل تهديدا خطيرا للقانون الدولي الإنساني و للسلم و الأمن الدوليين ، لذلك يجب على الدول وضع قواعد يتم بموجبها التحكم في عمليات نقل الأسلحة و الذخـائـر .

و اختتمت الدراسة بمقترحات أعدتها اللجنة الدولية استنادا إلى خبرتها الميدانية ، وبوصفها راعية للقانون الدولي الإنساني ، و هذه المقترحات عبارة عن تدابيـر رأت اللجنة الدولية بضرورة الأخذ بها وتجسديها في الواقع العملي ، و ذلك للتقليل من انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين منخطر توافر و انتشار الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة ، و تتمثل هذه التدابير فيما يلي : [102] ص79- 80 .

- الفقرة الأولى : على المستوى الوطني : اقترحت اللجنة الدولية على الدول وضع مدونات وطنية تحدد " قواعد السلوك في عمليات نقل السلاح " تتضمن إشارات واضحة لاحترام القانون الدولي الإنساني على غرار قواعد السلوك التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي عام 1998 ، و إنشاء آليات قانونية و آليات أخرى تمنع منعا باتا نقل الأسلحة و الذخائر المحظور استخدامها بمقتضى القانون الدولي الإنساني وتعزيز قدرة الدولة على رصد عمليات النقل غير المشروعة لهذه الأسلحة عبر الحدود و وقفها بالإضافة إلى بذل جهود قوية تكفل وضع الأسلحة التي تفيض عن الحاجة نتيجة لتحديث ترسانة السلاح تحت رقـابة فعالة و تدمير تلك الأسلحة بدلا من تصديـرها.

- الفقرة الثانية :على المستوى الإقليمي : اقترحت و شجعت اللجنة الدولية بإقامة اتفاقيـات إقليمية و إيجاد سبل أخرى للتعاون الإقليمي في مجال فرض الرقابة على توافر الأسلحة واستخدامها في النزاعات المسلحة .

- الفقرة الثالثة :على المستوى الدولي: اقترحت اللجنة الدولية توسيع نطاق سجل منظمة الأمم المتحدة المتعلق بعمليات نقل الأسلحة التقليدية ليشمل الأسلحة الصغيرة و الخفيفة على أن يبدأ بأسلحة محددة كبنادق الاقتحام ، و القنابل اليدوية ذات المدفع الصاروخي و التي يتسبب استخدامها في قتل وإصابة أعداد كبيرة من المدنيين ، كما اقترحت إقامة و تعزيز آليات دولية للرقابة و التنفيذ لكفالة الالتزام بقرارات الحظر الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية، و إنشاء نظام دولي لوسم الأسلحة الصغيرة و الخفيفة والذخائر اللازمة لها بعلامات تتضمن البلد المنتج ، و تاريخ الإنتاج و الشركة المنتجة حتى يمكن تسهيل رصد تدفقات الأسلحة و تعزيز الإحساس بالتبعات والمسؤولية لدى موردي الأسلحة ، بالإضافة إلى اقتراح يتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني والتدريب عليه في أوساط القوات المسلحة و لدى السكان المدنيين على المستويات الثلاثة : الوطني و الإقليمي والدولي .

و ما يمكن قوله في هذا الصدد أن هذه الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية تعتبر واحدة من أعمال اللجنة الدولية التي الكثيرة و المتعددة في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني و التأكيد عليه و تعزيز احترامه ، و التي تضاف إلى رصيد اللجنة الدولية في مجال خدمة الإنسانية و التقليل من معاناة البشر أثناء النزاعات المسلحة .

2.1 .3.2.1. دورها في دراسة و معالجة قضايا تدهور البيئة جراء استخدام الأسلحة

تفرز الأعمال العسكرية أثناء النزاعات المسلحة أضرارا واسعة الانتشار و طويلة الأمد بالبيئة الطبيعية لاسيما في ظل التطور التكنولوجي للأسلحة المستخدمة أثناء النزاعات المسلحة المعاصرة بالرغم من وجود قواعد تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحةمنها البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 ، و اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى الصادرة في 10 /12/ 1976 و غيرها من الاتفاقيات الدولية .

و ما تجدر الإشارة إليه أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية قد جاء خاليا من نص مماثل نص للمادة 55 من البروتوكول الأول وهو ما يعد نقص وثغرة في هذا البروتوكول لأن النزاعات المسلحة غير الدولية لديها أيضا تأثير على البيئة الطبيعية وهي حقيقة وواقع يحدث في النزاعات المسلحة المعاصرة ، حيث يقوم أطراف النزاع بتفجير مراكز توليد الطاقة و السدود كما حدث في منطقة البحيرات العظمى، وإلقاء جثث الضحايا في الأنهار، وتسميم المياه ، و استغلال بعض الدول ظروف البلد الذي تمزقه النزاعات والحروب الداخلية لترسل نفاياتها السامة إلى أراضيها و مياهها الإقليمية كما حدث أثناء الحرب الأهلية في الصومال . [104] ص 195-198 .

و بوصفها راعيـة للقانون الدولي الإنساني الذي يحمي البيئة في أوقات النزاعـات المسلحة ونظرا للمهمة التي أوكلها إليها المجتمع الدولي بموجب اتفاقيات القانون الدوليالإنساني بشأن إعداد أي عمل من شأنه تطوير و تأكيد هذا القانون له و كفالة احترامه، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قامت بالعديد من الأعمال من أجل حماية البيئة الطبيعية من آثار الحروب و النزاعات المسلحة باعتبارها جزء من هذا القانون ، و سنتناول بيان جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة فيما يلي :

3.2.1. 2.1. 1. وضع اللجنة لمبادئ توجيهية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

سعت اللجنة الدولية إلى تنظيم العديد من الندوات و استصدار العديد من التوصيات في هذا الشأن منها التوصياتالصادرة عن المؤتمر الدولي بطهران عام 1973، والتوصية رقم 21 الصادرة عن المؤتمر الدولي ببوخارست عام 1977 ،كما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنظيم مؤتمر للخبراء من أجل حماية البيئة الطبيعية في أوقات النزاعات المسلحة بدعوة من منظمة الأمم المتحدة في 12/09/ 1991، حيث تم فيه التأكيد أن حماية البيئـة الطبيعية ضرورة تقتضيها المصلحة العالمية التي تعلو على مصالح الدول و الجماعات و الأفراد ، و أنه يجب تقييد الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل وأساليب الإضرار بالعدو ، و يجب تجنيب السكان المدنيين والبيئة الطبيعية ويلاتها . [104] ص 201 .

كما قامت اللجنة الدولية منذ 1993 ببذل جهود كبيرة من أجل تعزيز حماية البيئـة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ، و قد توصلت اللجنة الدولية إلى وضع اقتـراح قدمته إلى منظمة الأمم المتحدة بعـد مشاورة قامت بها مع خبراء دوليين .

و قد حمل هذا المقترح الذي قدمته اللجنة الدولية عنوان "مبادئتوجيهية لوضع كتيبات وتعليمات عسكرية عن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح" و دون أن تعلن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 49 عن موافقتها الرسمية على المبادئ التوجيهية فإنها دعت جميع الدول إلى إعطاء الاعتبار الواجب لإمكانية إدراجها في كتيباتها وتعليماتها العسكرية الموجهة إلى العاملين العسكريين .

و ينبغي ألا تفهم هذه المبادئ التوجيهية على أنها مشروع لتقنين جديد ، وإنما يكمن الهدف منها هو أن تكون أداة لتسهيل تعليم و تدريب القوات المسلحة في مجال يعتبر جزء من القانون الدولي الإنساني هو حماية البيئـة الطبيعية ، وما هذه المبادئ التوجيهية إلا ملخص للقواعد الدولية القائمة والسارية التي يجب مراعاتها من قبل أفراد القوات المسلحة ، كما أن الغرض منها أيضا هو الإسهام بأسلوب محدد وفعال في زيادة الوعي بنعمة ثمينة تستحق الحماية و الاحترام خاصة في أوقات النزاعات المسلحة ، ألاوهي البيئة الطبيعية بكل مكوناتها من قبل الدول و قواتها المسلحة ، و تتمثل هذه المبادئ فيما يلي : [105] ص 1-5 .

1-ملاحظات أولية

- تستسقى المبادئ التوجيهية الحالية من الصكوك القانونية الدولية الموجودة و من ممارسة الدول فيما يتعلق بحماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة ، و قد جمعت لتقوية الاهتمام الناشط بحماية البيئة داخل القوات المسلحة لجميع الدول وتوجيه العناية إلى ذلك .

- أن التشريعات المحلية و غيرها من التدابير المتخذة على الصعيد الوطني هي وسائل أساسية لكفالة وضع القانون الدولي الذي يحمي البيئة في أوقات النزاع المسلح موضع التطبيق الفعلي .

- يجب أن تدرج هذه المبادئ التوجيهية في الكتيبات و التعليمات العسكرية بشأن قوانين الحرب بقدر ما تكون تعبيرا عن القانون العرفي الدولية أو قانون تعاهدي يلزم دولة معينة و عندما تكون هذه المبادئ التوجيهية تعبيرا عن سياسة وطنية ، فيقترح إدراجها في تلك الوثائق .

2-المبادئ العامة للقانون الدولي

- بالإضافة إلى القواعد المحددة الواردة أدناه توفير مبادئ القانون الدولي التي تطبق على المنازعات المسلحة -كمبدأ التمييز ومبدأ التناسب - حماية البيئة ، و على وجه الخصوص لا يجوز الهجوم إلا على الأهداف العسكرية ، و يمنع استخدام الأساليب أو الوسائل الحربية التي تسبب أضرارا جسيمة وتتخذ الاحتياطات في العمليات العسكرية على النحو المطلوب في القانون الدولي .

- تظل الاتفاقيات البيئية الدولية و قواعد القانون العرفي ذات الصلة منطبقة أثناء النزاعات المسلحة بالقدر الذي لا تتنافى فيه مع القانون المطبق الخاص بالنزاع المسلح وأن الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة اتجاه الدول التي لا تكون طرفا في نزاع مسلح مثل الدول المجاورة، و بالنسبة للمناطق التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية مثل أعلي البحار لا تتأثر بوجود نزاع مسلح بالقدر الذي لا تتنافى فيه مع القانون المطبق في النزاع المسلح .

- يشجع الأطراف في نزاع مسلح غير دولي على تطبيق نفس القواعد التي تنص على حماية البيئة والمماثلة للقواعد السائدة في النزاع المسلح الدولي، و وفقا لذلك تشجع الدولة على إدماج هذه القواعد في كتيباتها و تعليماتها العسكرية بشأن قوانين الحرب بطريقة لا تميز على أساس كيفية وصف النزاع .

- في الحالات التي لا تشملها قواعد الاتفاقيات الدولية ، تظل البيئة تحت حماية و سلطة مبادئ القانون الدولي المستقاة من العرف المتبع ، و من المبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام .

3- قواعد محددة بشأن حماية البيئة

- إن تدمير البيئة الذي لا تبرره الضرورة العسكرية فيه انتهاك للقانون الدولي الإنساني و في ظل ظروف معينة يعاقب على هذا التدمير بوصفه انتهاكا خطيرا للقانون الدولي الإنساني .

- إن الحظر العـام على تدميـر الأهداف المدنية ما لم يكن هذا التدميـر مبررا بالضرورة العسكرية يحمي البيئة أيضا ، وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن تتخذ الدول جميع التدابير المطلوبة بموجب القانون الدولي لتجنب ما يلي :

*جعل الغابات أو الأنواع الأخرى من الغطاء النباتي هدفا للهجوم بالأسلحة الحارقة إلا عندما تستعمل هذه العناصر الطبيعية وسيلة لتغطية أو إخفاء أو تمويه المقاتلين أو الأهداف العسكرية الأخرى، أو عندما تكون هي في حد ذاتها أهدافا عسكرية.

* الهجمات على الأهداف التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، كالمواد الغذائية أو المناطق الزراعية ، أو منشآت مياه الشرب إذا نفذت هذه الهجمات بغرض حرمان السكان المدنيين منها .

* الهجمات على مناطق الأشغال أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطيرة ، وخصوصا السدود وحواجز المياه و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية ، حتى ولو كانت أهدافا عسكرية ، إذا كان من المحتمل أن يؤدي مثل هذا الهجوم إلى إطلاق قوى خطرة تترتب عليه خسائر شديدة بين السكان المدنيين طالما أنه يحق لمثل هذه الأشغال أو المنشآت أن تحظى بحماية خاصة بموجب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

* شن الهجمات على المعـالم التاريخيـة ، أو الأعمال الفنية ، أو أمـاكن العبـادة التي تشكل تراثـا ثقافيـا أو روحيا للشعوب.

- يحظر زرع الألغام الأرضية على نحو عشوائي، و يجب تسجيل موقع جميع حقول الألغام المخطط لها،و يحظر وضع الألغام الأرضية التي تتفجر من بعد ولا يبطل مفعولها ذاتيا وغير مسجلة، و توجد قواعد خاصة للحد من زرع الألغام البحرية واستعمالها.

- توجه العناية أثناء الحرب لحماية و حفظ البيئة الطبيعية، و يحظر استعمال أساليب أو وسائل الحرب التي يقصد بها أو يمكن أن ينتظر منها، أن تسبب أضرارا بالغة على نطاق واسع لمدة طويلة للبيئة الطبيعية فتلحق بذلك أضرارا بصحة السكان أو بقائهم .

- يحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى مما تكون له آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأجل أو شديدة بوصفه وسيلة للتدمير أو إلحاق الأذى أو الضرر بأية دولة طرف ، و يشير مصطلح " تقنيات التغيير في البيئة " إلى أي أسلوب لإدخال التغيير عن طريق التحكم عن قصد بالعمليات الطبيعية على ديناميات الأرض ، أو تركيبها ، أو بنيتها بما في ذلك نباتاتها وحيواناتها ، و جزء اليابسة منها و غلافها المائي و الجوي ، أو على الفضاء الخارجي .

- تحظر الهجمات على البيئة الطبيعية من قبيل الانتقام و ذلك بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 .

- تشجع الدول على الدخول في مزيد من الاتفاقات التي تنص على توفير حماية إضافية للبيئة الطبيعية في أوقات النزاع المسلح .

- توضع علامات واضحة على الأشغال أو المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة وعلى الأعيان الثقافية و تحدد بوضوح وفقا للقواعد الدولية المطبقة ، و يشجع الأطراف في أي نزاع مسلح على القيام أيضا بوضع العلامات ، و بتمييز الأشغال أو المنشآت التي تجري فيها أنشطة خطرة ، و كذلك المواقع التي تكون أساسية للصحة الإنسانية أو البيئة .

4- <u>التنفيذ و النشر</u>

- تحترم الدول و تكفل احترام الالتزامات بموجب القانون الدولي المطيق في حالة النزاع المسلح بما في ذلك القواعد التي تنص على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.

- تقوم الدول بنشر هذه القواعد و تعميمها على أوسع نطاق ممكن في كل بلدها وتدرجها في برامجها المتعلقة بالتدريب العسكري و المدني.

- تخضع الدول لدى دراستها أو تطويرها أو حيازتها أو اعتمادها لسلاح جديد أو وسيلة أو طريقة جديدة للحرب ، الالتزام بتحديد ما إذا كان ذلك السلاح محظورا ، في بعض الحالات أو جميعها بموجب قواعد القانون الدولي المطبقة، بما في ذلك القواعد التي تنص على حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح.

- في حالة حدوث نزاع مسلح ، يشجع الأطراف في هذا النزاع على تسهيل و حماية عمل المنظمات المحايدة التي تسهم في منع أو إصلاح الأضرار المحدقة بالبيئة عملا باتفاقات خاصة بين الأطراف

المعنية أو إذن يعطيه أحد هذه الأطراف حسب الاقتضاء ، و ينبغي أداء هذا العمل مع الاحترام الواجب للمصالح المعنية .

- في حالة حدوث انتهاكات لقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة ، تتخذ التدابير لوقف أي انتهاك من هذا النوع و منع حدوث مزيد من الانتهاكات ، و يطلب من الضباط العسكريين أن يمنعوا حالات انتهاك هذه القواعد و أن يقوموا عند الاقتضاء بقمعها وإبلاغ السلطات المختصة بها ، و في الحالات الخطيرة يقدم مرتكبو هذه الانتهاكات إلى العدالة .

1.2.3.1. 2 .2.1 . أعمال أخرى للجنة لحماية البيئة

لم تتوان اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد ذلك عن القيام بأي عمل من شأنه معالجة مشكلة تدهور البيئة و حمايتها أثناء النزاعات المسلحة ، حيث قدمت اللجنة الدولية في العديد من المناسبات مقترحاتها في هذا الشأن من بينها المقترحات التي قدمتها خلال الندوة التي عقدتها في مدينة "مونترو" بسويسراعام 1994 من أجل توفير حماية أفضل لنظم الإمداد بالمياه في النزاعات المسلحة و إصلاح شبكات الإمداد بالمياه عند تضررها بالأسلحة المستخدمة في الأعمال العدائية ، إذ شارك فيها نحو 50 خبيرا من منظمة الأمم المتحدة وغيرها من بعض المنظمات الحكومية و غير الحكومية ، و أعضاء الجمعيات الوطنية ، و رجال القانون . [105] ص 240 .

و تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية أنشأت منذ الثمانينات قسما يعنى بمشكلات الإمداد بالمياه ومعالجة المياه المستعملة و التثقيف في ميدان سلامة البيئة أطلق عليه اسم "الماء و الموئل "[106].

و طرحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مرة أخرى مشكلة التدهور البيئي الناتج عن استخدام الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة على المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف من 26 إلى 30 تشرين الثاني/ نوفمبر2007 ، و الذي حمل شعار"معا من أجل الإنسانية "

كما طرحت اللجنة الدولية في هذا المؤتمر أيضا مشاكل و مواضيع أخرى كانتشار الأمراض والعواقب الإنسانية الناتجة عن الهجرة الدولية، والعنف المتصاعد في المناطق الحضرية كون أن هذه المشاكل تمثل تهديدات عالمية و تظهر على المستوى المحلي ، حيث يتجاوز تعقيدها وحجمها قدرة أي دولة أو منظمة على مواجهتها بمفردها .

و في ذلك قال نائب مدير العمليات للشؤون الدولية و السياسات في اللجنة الدولية السيد "بالتزار شتاهيلن" أنه " يجب علينا مواجهة هذه المشاكل بطريقة جماعية بصفتنا شركاء في العمل الإنساني و تتحمل الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر بصفتها إحدى الشبكات الرئيسية التي تعالج العواقب الناجمة عن هذه التحديات مسؤولية إثارة هذه القضايا ، و اقتراح حلول جديدة لها والدعوة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك". [107]

كما تم التأكيد خلال هذا المؤتمر على اهتمام وعزم اللجنة الدولية في تسخير كل قدراتها والإمكانياتالمتاحة لها في سبيل معالجة مشكلة التدهور البيئي جراء النزاعات المسلحة وغيرها من القضايا المطروحة في جدول أعمال المؤتمر المذكور .[108] ص 1-2 .

1.2.3.2 . أعمال أخرى للجنة الدولية لمعالجة مشكلة الأسلحة

في أكتوبر/ تشرين الأول 2002 أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروعا بشأن " إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني و تطويره" بغرض توفير إطار لكل من التفكير الداخلي والمشاورات الخارجية حول بعض القضايا الراهنة و المستقبلية التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة ، و تم عرضها في شكل تقرير قدم إلى المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب و الهلال الأحمر المنعقد بجنيف عام 2003 .

و بناء على توصيات المؤتمر في هذا الشأن قامت اللجنة الدولية بمجموعة من الأعمال بالتعاون مع العديد من الخبراء ، و الأكاديميين والمعاهد بغرض دراسة و معالجة بعض المشاكل

التي تواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني منها مشكلة الأسلحة.

كما قامت اللجنة في هذا الصدد بالمشاركة في إعداد الاتفاقيات الدولية التي تحظر أوإنتاج أو تخزين استخدام بعض الأسلحة في النزاعات المسلحة، فضلا عن مشاركتها في صياغة بروتوكولات و تعديلات على عدد من المعاهدات المتصلة بالأسلحة.

و سنتناول بيان جهود اللجنة الدولية في ذلك في بتناول أعمالها فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية والكيميائية و الألغام ، و في أعمالها للجنة فيما يتعلق بالذخائر العنقودية و الأسلحة النووية.

3.2.1. 2 . 1. أعمال اللجنة فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية و الكيميائية و الألغام المضادة للأفراد

كانت مشكلة تطور الأسلحة من بين اهتمامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث بذلت في العديد من المرات جهودا كبيرة من أجل جعل تطور إنتاج الأسلحة و استخدامها يتطابق مع أحكام القانون الدولي الإنساني ، هذه المشكلة التي كانت ولا زالت تمثل تحديا كبيرا لهذا القانون خاصة في النزاعات المسلحة المعاصرة ، و لأجل ذلك ساهمت اللجنة الدولية في إعداد الكثير من الاتفاقيات المتعلقة بالأسلحة منها الأسلحة التقليدية و الكيميائية و الألغام المضادة للأفراد ، و التي سنتناولها فيما يلي :

3.2.1. 2 . 1.1. فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية

نظرا لما شهدته الحرب العالمية من الاستخدام المكثف للمتفجرات الضخمة و القنابل المحرقة والمقذوفات بواسطة الطائرات ، بدأ التفكير الدول بحظر أو تقييد استخدام أسلحة معينة ، و التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، و قد قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور معتبر في هذا الشأن منذ عام 1955 ، حيث وضعت في تلك السنة " مشروع من أجل حماية السكان المدنيين ضد أخطار الحرب العشوائية " ، و في سنة 1957 قامت بتنقيح ذلك المشروع تحت عنوان آخر هو " مشروع للحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون وقت الحرب" ، و الذي أكدت من خلاله على حظر استعمال الأسلحة بصفة عشوائية على السكان المدنيين .[109] ص 451 و ما بعدها.

و عند انعقاد المؤتمر الدولي 20 للصليب و الهلال الأحمر بفيينا عام 1965 عرضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجهة نظرها في هذا النوع من الأسلحة ، لذلك أصدر المؤتمر القرار رقم 28 الذي قضى فيه بأن الحرب العشوائية تشكل خطرا على السكان المدنيين، و أن الأطراف المتنازعة لا تملك حقا مطلقا في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو ، و بعد ذلك أعدت اللجنة الدولية تقريرا عرضته على المؤتمر الدولي 21 للصليب و الهلال الأحمر المنعقد في إسطنبول عام 1969 أكدت فيه بأن الأطراف المتحاربة يجب أن تمتنع عن استعمال الأسلحة التي تسبب أضرارا مفرطة و الأسلحة التي تضر بالسكان المدنيين و المقاتلين بصورة عشوائية نظرا لعدم دقتها أو بسبب آثارها، و تلك

التي تخرج آثارها الضارة عن إرادة أولئك الذين يستعملونها من حيث المكان و الزمان [57] ص270-271 .

ثم قامت اللجنة الدولية بعرض مسألة تلك الأسلحة لدراستها و مناقشتها على مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي عقد في جنيف عام 1972 ، ثم عدت الخبراء مرة أخرى للتشاور عام 1973 وعلى إثر ذلك أصدرت دراسة تحت عنوان" الأسلحة التي من شأنها أن تصيب آلاما لا ضرورة لها أو تحدث آثارا عشوائية "استخلصت فيها أن الأسلحة المحرقة و بعض الأسلحة التقليدية الأخرى المعينة يمكن أن تسبب بشكل كبير في آلام مفرطة أو في إحداث آثار عشوائية لذلك ينبغي حظرها و أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي بين عامي 1974-1977 بشأن إعادة تأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني وجدت اللجنة الدولية فرصة مناسبة لدعوة الخبراء الحكوميين إلى عقد مؤتمرين و تم ذلك فعلا حيث عقد المؤتمر الأولفي" لوسيرن " في الفترة ما بين 24 سبتمبر / أيلول إلى أكتوبر/ تشرين الأولعام 1974 للبحث و مناقشة مشكلة الأسلحة التي تسبب أضرارا مفرطة وآثارا عشوائية ، أما الثاني فقد عقد في" لوغانو" في الفترة ما بين 28 جانفي / كانون الثاني إلى 26 فيفري/ شباط 1976 بشأن بحث ومناقشة مشكلة استعمال أسلحة تقليدية معينة تمثلت في الأسلحة المحرقة و الأسلحة ذات الأثر غير المباشر وخاصة الألغام ، و أسلحة الخدعة و القذائف ذات العيار الصغير،و الأسلحة الناسفة والمنشطرة و قد نتج عن المؤتمرين السابقين اقتراحات و مبادئ بشأن إعداد اتفاقيات في هذا الشأن و هو ما تبينه الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة . [57] ص271-272 .

و بذلك تم إبرام اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة أو عشوائية الأثر بجنيف في 10 أكتوبر/ تشرين الأول عام 1980 ، كما تم إبرام بروتوكولات لها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية . [110] ص 15 و ما بعدها .

و قد أولت اللجنة الدولية أهمية كبرى لهذه الاتفاقية التي تعكس من وجهة نظرها القواعد الدنيا المنطبقة في جميع النزاعات المسلحة، كما شاركت بشكل كبير في تطوير تلك الاتفاقية من خلال المساهمة في أعداد برتوكولاتها ، كما تعمل اللجنة الدولية على تشجيع الدول على الانضمام إلى هذه الاتفاقية و تنفيذها، و قد أعلنت عن استعدادها لمساعدة الدول التي تفكر في الانضمام إلى الاتفاقية وفي ذلك قال السيد "جاكوب كيلينبرغر" رئيس اللجنة الدولية " أن اللجنة الدولية مستعدة لتقديم مساعدات أومعلومات أو إيضاحات أخرى عن المسائل المتعلقة بالاتفاقية ، و عن التشريعات الوطنية اللازمة لتطبيق نصوصها"، و أضاف " أن اللجنة الدولية تحث الدول التي ليست أطرافا بعد في

الاتفاقية على الانضمام بأسرع وقت ممكن إليها و إلى بروتوكولاتها الأربعة و التعديلات التي وسعتمن نطاق انطباقها على النزاعات المسلحة غير الدولية ، كما تدعو جميع الدول إلى مد الحماية التي تنص عليها هذه الاتفاقية إلى القوات المسلحة و السكان المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة **"**. [110] ص 12-13 .

2.1 . 2 .3.2.1. فيما يتعلق بالأسلحة الكيميـائية

تعود أول فكرة تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و ذلك في فبراير 1918 عندما أعلنت اللجنة الدولية إدانتها في نداء عام وجهته إلى الرأي العام الدولي بشأن استخدام الغازات السامة التي تسبب آلاما رهيبة لدى الجنود و حتى المدنيين أثناء الحروب ، و قالت بوجوب فرض حظر رسمي على استخدام هذه الأسلحة من قبل الحكومات ، لذلك وضعت بعض الأحكام لمنع استخدامها في بروتوكول جنيف المعقود في 17 جوان / يونيو 1925 المتعلق بحظر الاستعمـال الحربي للغازات الخانقة أو السامة ، أو ما شابهها دون وضع أي اتفاقية مستقلة تحظرها.

و قد تبنى مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 12 ماي/ أيار 1968 المنعقد بطهران القرار رقم 23 الذي يتضمن دعوة صريحة إلى المجتمع الدولي بغرض حظر استعمال الأسلحة الكيميائية خلال الحرب ، أما في 14 ديسمبـر / كانون الأول 1974 أصدرت الجمعيـة العـامة للأمـم المتحدة قرارهـا رقـم 3318 (د- 29) و المتعلق بحماية النساء و الأطفال في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة أعلنت فيه أن **"**استعمال الأسلحة الكيميائية و البكترويولوجية أثناء العمليات العسكرية يمثل خرقا صارخا لبروتوكول جنيف لعام 1925 ، و لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، و لمبادئ القانون الدولي الإنساني **"** . [57] ص 308-309 .

و على إثـر استعمال العراق للسلاح الكيميائي في منطقة " حلبجة " بكردستان عام 1988 والذي خلف ما يقارب 5000 صحية من المدنيين ، أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مذكرة أوضحت فيها بأن العراق خالفت القانون الدولي الإنساني ، و أن استعمال الأسلحة الكيميائية ضد العسكريين أوالمدنيين محرم في كل الأوقات ، و أن القانون يمنعه منعا كليا ، كما جددت دعوتها لإبرام اتفاقية دولية تحظر استخدام هذه الأسلحة في النزاعات المسلحة ، لذلك و نتيجة لجهود دولية أخرى تم إنشاء لجنة وتجسديها في الواقع العملي، و ذلك للتقليل من انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحماية المدنييـن منذ أيلول 1992 ، كما أقرت الجمعية العـامة للأمم المتحدة صيغة الاتفاقية خلال دورتها 47 من نفس العام و طلبت من الأمين العام للأمم المتحدة طرحها للتوقيـع في مؤتمر

استثنائي انعقد بباريس في 13 جانفي/ كانون الثاني عام 1993 تحت عنوان " اتفاقية حظر استحداث وإنتاج و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة"والتي دخلت حيز النفاذ عام 1997 تطبيقا لنص المادة 21 منها التي تنص على أن يتم نفاذها بعد 180 يوما من تاريخ إيداع الصك 65 من صكوك التصديق عليها . [111] ص 281 .

و يقصد بالأسلحة الكيمائية وفقا لنص المادة 02 من الاتفاقية :

- المواد الكيميائية و سلائفها فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية ما دامت الأنواع و الكميات متفقة مع هذه الأغراض.

- الذخائر و النبائط المصممة خصيصا لأحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر و النبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ) و (ج) ، و أية معدات مصممة خصيصا لاستعمال يتعلق مباشرة باستخدام مثل هذه الذخائر و النبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب).

3.1 . 2 .3.2.1 . فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد

استخدمت في الحروب و النزاعات المسلحة نوعان من الألغام هما الألغام البحرية و الألغام الأرضية ، و تعد هذه الأخيرة من أفضل أنواع الأسلحة التقليدية التي استخدمت من أجل الدفاع وحماية المواقع العسكرية في الحروب التقليدية بين الدول ، لكنها أصبحت تستخدم أيضا في النزاعات المسلحة غير الدولية بين الأطراف المتحاربة داخل الدولة الواحدة .

و نظرا لما تسببه هذه الألغام من خسائر و أضرار في صفوف المدنيين أثناء و بعد النزاع المسلح فإنها أثارت استنكار العديد من الدول و المنظمات الدولية العاملة في المجال الإنساني،ومن بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، حيث أن و استنادا إلى المعلومات التي وصلت إلى رئاسة اللجنة الدولية بجنيف من قبل العاملين الميدانيين التابعين لها لاسيما فئة الأطباء و الجراحين ، قامت اللجنة الدولية بالبحث وجمع المعلومات حول ضحايا الألغام الأرضية المضادة للأفراد من المستشفيات التابعة لها في 12 بلدا كما دعت إلى عقد لقاء بين الخبراء الطبيين و العسكريين والقانونيين بمدينة "مونتر" في أفريل / نيسان 1993 للبحث عن الوسائل الكفيلة بحل مشكلات الألغام منها تبني حل يقضي بالدعوة إلى حظر شامل لإنتاج و استعمال و تخزين و نقل الألغام المضادة للأفراد ، و في فبراير 1994 قامت اللجنة الدولية بنشر نداءها من أجل تبني اتفاقية دولية تحظر هذا النوع من الألغام ، كما أعلن وقتهارئيس اللجنة الدولية موقف المنظمة الواضح في هذه المسألة بقوله " من

وجهة نظر إنسانية نحن نؤمن بأن الحظر العالمي للألغام المضادة للأفراد هو الحل الوحيد " . [81] ص 39 .

كما أعرب المؤتمر الدولي السادس و العشرون للصليب و الهلال الأحمر المنعقد بجنيف في الفترة ما بين 3-7 ديسمبر/ كانون الأول 1995 عن قلقه و سخطه بسبب الألغام الأرضية المضادة لأفراد وما تحدثه من قتل و تشويه كل أسبوع لمئات الأشخاص أغلبهم من المدنيين الأبرياء ، خاصة وأن آثارها تمتد إلى فترة ما بعد النزاع المسلح ، لذلك دعا اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى متابعة هذه المسألة بالتشاور مع الاتحاد الدولي والجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمر وإحاطة المؤتمر الدولي علما بها . [112]

و على إثر ذلك نشرت اللجنة الدولية في مارس /آذار 1996 دراستها حول استعمال الألغام المضادة للأفراد في بعض النزاعات المسلحة السابقة ، حيث كشفت أن الفائدة العسكرية لهذه الألغام هي قليلة الأهمية مقارنة بالنتائج التي تنجم عنها من النواحي الإنسانية، و الاقتصادية ، و الاجتماعية و أثبتت الدراسة أن المشكلة الرئيسية تكمن في أن هذه الألغام تظل عادة في مكانها طوال عشرات السنين وتستمر في بث الذعر في صفوف المدنيين بعد نهاية الأعمال العدائية بوقت طويل ، و أنها تمثل استمرارا للحرب رغم توقفها مستشهدة بالألغام الأرضية التي زرعت أثناء الحرب العالمية الثانية بأعداد كبيرة كونها صغيرة الحجم و خفيفة الوزن ، و ثمنها غير مرتفع و متيسرة، و التي لا زالت تحصد ضحايا و قد استعملت و بكثرة و بطريقة عشوائية في مناطق النزاعات المسلحة التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية . [80] ص 129-131 .

و استنادا إلى جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جهود دولية أخرى أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 45/51 (قاف) المؤرخ في 10 ديسمبر/ كانون الأول 1996 حثت فيه الدول على السعي بهمة إلى إبرام اتفاق دولي فعال و ملزم قانونا يحظر استعمال و تخزين و إنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد ، و بذلك تم إبرام هذه الاتفاقية " بأوسلو" في 18 سبتمبر/أيلول 1997 .[111] ص 294-299 .

و قد دخلت اتفاقية حظر استعمال و تخزين و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام "أوتاوا " لعام 1997 حيز النفاذ في 1 ماي /مايو 1999 استنادا إلى نص المادة 17 منها التي نصت على أن نفاذها سيكون في اليوم الأول من الشهر السادس بعد الشهر الذي يودع فيه الصك 40 من صكوك التصديق أو الانضمام ، و التي تنص على أن يتم نفاذها بعد 180 يوما من تاريخ إيداع الصك 65 من صكوك التصديق عليها.

و بالرجوع إلى ديباجة هذه الاتفاقية نجدها قد أكدت على الجهود التي بذلتها الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمرباعتبارها من أحد مكوناتها لحظر هذه الألغام . [9] ص 19-20 .

و تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية لم تتوان عن بذل جهود أخرى من أجل التخفيف من هذه المشكلة من بينها حث الدول على إزالة الألغام المزروعة في جميع مناطق العالم و تقديم الرعاية الطبية لضحايا، بالإضافة إلى اعتمادها برنامج توعية متكامل حول خطر هذه الأسلحة بمشاركة ضحايا هذه الألغام، و مثاله ما تقوم به من جهود لإزالة الألغام غير المتفجرة ، وتوعية السكان المدنيين بها والتي زرعت على الحدود العراقية- الإيرانية ،و الحدود الكويتية- العراقية أثناء الحروب التي نشبت بينها.[81] ص 32-33 .

1.3.2.1. 2 . 2 . أعمال اللجنة فيما يتعلق بالذخائر العنقودية و الأسلحة النووية

كانت و لا تزال الذخائر العنقودية و الأسلحة النووية تشغل بال الدول و المنظمات الدولية ومنها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و ذلك بالنظر إلى الآثار الخطير و الواسعة الانتشار التي يمكن أن تلحقها بالبشرية خاصة إذا ما استخدمت أثناء النزاعات المسلحة ، و لذلك بذلت اللجنة الدولية جهودا معتبرة من أجل التركيز على هاتين المشكلتين من قبل المجموعة الدولية ، حيث أسفرت في نهاية المطاف إلى أبرام اتفاقية دولية تحظر الذخائر العنقودية ، دون أن تسفرعن إبرام اتفاقية تحظر الأسلحة النووية ، غير أن ذلك لم يفن من عزيمة اللجنة الدولية في هذا الشأن و التي لا تزال مستمرة و هذا ما سنبينه فيما يلي :

1.3.2.1. 2 . 2 .1. فيما يتعلق بالذخائر العنقودية

تعد الذخائر أو القنابل العنقودية أسلحة خطيرة يمتد تأثيرها إلى منطقة واسعة ، حيث يتم إسقاطها من جوا أو من الأرض ، وتتناثر منها مئات القنابل الصغيرة و التي قد يصل عددها إلى حوالي 650 قنبلة صغيرة متفجرة ، وتنتشر على مساحة قد تتجاوز 30 ألف متر مربع، و منها ما ينفجر عند ارتطامه بالأرض أو الهدف ، ومنها ما يبقى دون انفجار لمدة سنوات ينتظر ضحية ليفتك بها ، هذا وقد تراوحت تقديرات لمعدلات إخفاق الذخائر العنقودية خلال النزاعات المسلحة التي جرت في السنوات القليلة الماضية بين 10 % و40 % إذ تمثل هذه القنابل أو الذخائر المخفقة خطرا كبيرا

على المدنيين ، كما أن إزالتها و تدميرها يعد أخطر من إزالة الألغام المضادة للأفراد .[113] ص 28 .

و قد ساور اللجنة الدولية للصليب الأحمر قلق بشان استخدام الذخائر العنقودية في مناطق مأهولة بالسكان ، حيث تنتشر في بلدان عديدة منها لاوس ، كمبوديا ، الفيتنام ، أفغانستان ، لبنان العراق كوسوفو، صربيا، إريتريا، و إثيوبيا ، هذا و قد أشارت منظمة " هيومن رايتس ووتش human rights watch " إلى أن إسرائيل أنتجت عام 2004 أكثر من 60 مليون قنبلة عنقودية وبحسب مصادر لبنانية فقد وصل عدد ضحايا هذه القنابل التي أطلقها الجيش الإسرائيلي على جنوب لبنان خلال اليومين الأخيرين لحرب تموز عام 2006 إلى 42 قتيلا و 282 جريحا من فئة المدنيين أغلبهم لحقت بهم إعاقات دائمة . [113] ص 28 -29 .

و كانت اللجنة الدولية قد دعت إلى إبرام معاهدة بشأن الذخائر العنقودية و إلى وقف استخدامها منذ عام 2000 عقب النزاع المسلح الذي حدث في" كوسوفو"، حيث قامت بتوثيق خسائر بشرية كبيرة نتيجة انفجارها ، كما دعت اللجنة الدولية الدول إلى اتخاذ ثلاثة تدابير على المستوى الوطني من أجل التقليل من معاناة المدنيين إلى أدنى حد ممكن جراء استخدام هذه الأسلحة في النزاعات المسلحة هي :

- وضع حد فوري لاستخدام الذخائر العنقودية غير الدقيقة و غير الموثوق بها .
- حظر تصويب ذخائر عنقودية نحو أهداف عسكرية تقع في منطقة مأهولة بالسكان.
- التخلص من مخزون الذخائر العنقودية غير الدقيقة وغير الموثوق بها، وعدم نقل هذه الأسلحة إلى بلدان أخرى في انتظار تدميرها .[114] ص 37 .

و نتيجة لمعايناتها الميدانية أثناء النزاعات المسلحة اعتبرت اللجنة الدولية أن استخدام الذخائر العنقودية في مناطق مأهولة بالسكان يعد مخالفة لمبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني لاسيما منها المبدأ الذي يقضي بأنه ليس لأطراف النزاع المسلح و أفراد قواتها المسلحة حرية مطلقة في اختيار وسائل و أساليب الإضرار بالعدو ، و المبدأ الذي يقضي بحظر استخدام أسلحة أو استعمال أساليب الحرب التي تسبب آلاما لا مبرر لها أو معاناة مفرطة، بالإضافة إلى مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين و بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية أثناء سير العمليات العسكرية ، و وجهت اللجنة الدولية دعوة إلى بعثات جنيف الدبلوماسية في 25 أكتوبر/ تشرين الأول 2007 لحضور اجتماع عبرت خلاله هذه اللجنة عن الأهمية التي توليها لهذه المسألة ، و عن مساندتها و دعمها لفكرة إبرام معاهدة دولية في هذا الشأن ، كما طلبت من بعثاتها حث الدول التي يوجدون بها على دعم إقرار

معاهدة جديدة للقانون الدولي الإنساني من أجل مواجهة الآثار المأساوية والخسائر الإنسانية التي تتركها الذخائر العنقودية على الأشخاص المدنيين و مجتمعاتهم المحلية، و التي تفوق ما حصدته الألغام الأرضية المضادة للأفراد التي تحظرها ثلاثة أرباع دول العالم في الوقت الراهن .

و لأجل ذلك نظمت اللجنة الدولية اجتماعا دوليا للخبراء في أفريل/ نيسان 2007 سمي باجتماع "مونترو" للنظر في التحديات الإنسانية ، و العسكرية ، و التقنية ، و القانونية للذخائر العنقودية ، و قد أتاح هذا الاجتماع للحكومات و وكالات منظمة الأمم المتحدة ، ومنظمات إزالة الألغام ، و المنظمات الحكومية المتخصصة ،و اللجنة الدولية للصليب الأحمر فرصة لتفحص السمات المميزة و الرئيسية للذخائر العنقودية والحلول الممكنة، وخرجت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من هذا الاجتماع بملاحظات الهامة هي : أن القوات المسلحة التابعة للجهات الرئيسية التي تستخدم الذخائر العنقودية لم تقدم دليلا ملموسا على أن تلك الأسلحة حققت نتائج عسكرية محددة تفوق أهميتها المشكلات الإنسانية الموثقة توثيقا جيدا التي تتسبب فيها ،و أن ليس هناك أساس يدعو للاعتقاد بأن تحسين موثوقية صمامات تفجير الذخائر العنقودية أو إضافة خصائص للتدمير الذاتي يمكن أن تكون الحل الوحيد أو الرئيسي لهذه المشكلة.[17]

و ناشدت اللجنة الدولية جميع الدول لإبرام و على نحو عاجل معاهدة جديدة للقانون الدولي الإنساني تحظر استخدام الذخائر العنقودية التي تفتقر إلى الدقة و الموثوقية وتطويرها و إنتاجها وتخزينها و نقلها ، و بالتخلص من المخزون الحالي من هذه الذخائر، و دعت القادة السياسيين وصانعي القرار في كل الدول إلى تبني الخيارات التي من شأنها أن توفر أفضل حماية ممكنة للسكان المدنيين كما استغلت اللجنة الدولية فرصة أخرى و هي انعقاد المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب و الهلال الأحمر بجنيف من 26 إلى30 نوفمبر/ تشرين الثاني 2007 لحث الحكومات على مواصلة جهودها من أجل إبرام معاهدة تحظر الذخائر العنقودية . [108]

و نتيجة لجهود كبيرة بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر انعقد في العاصمة الايرلندية " دبلن" مؤتمر دبلوماسي في الفترة مابين 19 إلى 30 ماي / أيار 2008 ضم ممثلي أكثر من 110 دولة وممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر و على رأسهم الدكتور " جاكوب كلينبرغر" رئيس اللجنة الدولية و ممثلي منظمات دولية أخرى للنظر في هذه الاتفاقية .

و تجدر الإشارة إلى أنه هناك حضرت 06 دول عربية المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بدبلن عام 2008 للاتفاق حول إبرام معاهدة لحظر الذخائر أو القنابل العنقودية و هذه الدول هي : الجزائر المغرب، السودان، البحرين ، لبنان و قطر ، في ظل غياب دول مهمة تعتبر من كبار الدول المصنعة

و المخزنة و المستخدمة لها و هي : الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، إسرائيل، الهند، باكستان والبرازيل.

و قد تحدث رئيس اللجنة الدولية في مؤتمر"دبلن " قائلا " لقد كانت اللجنة الدولية دائما شاهدة على الأثـر الرهيب للذخائر العنقودية على المدنيين ، فالاتفاقية المعتمدة في "دبلن" تعني أن هذه الأسلحة غير مقبولة ، ليس فقط أخلاقيا و إنما أصبحت الآن غيـر قانونية بموجب القـانون الدولي الإنساني وعندما تنفذ هذه الاتفاقية سوف تمنع معاناة مروعة للمدنيين " . [115] ص 22 .

و في اليوم الثالث من شهر ديسمبر/ كانون الأول عام 2008 عقد اجتماع دولي في"أوسلو" تم من خلاله إبرام اتفاقية دولية بشأن حظر إنتاج و نقل وتخزين واستخدام الذخائر العنقودية ، كما فرضت على الدول الأطراف فيها تدمير مخزونها و توفير قدر كاف من الرعاية و إعادة التأهيل لضحايا هذه الذخائـر و نصت الاتفاقية أنها ستصبح سارية المفعول بعد 06 أشهر من توقيعها ومصادقة 30 عليها. [113] ص 28-29 .

و قد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 01 أوت / أغسطس 2010 ، حيث أنه و بعد مضي 20 شهرا من فتح باب التوقيع عليها في النرويج وقعت عليها 107 دولة و صادقت عليها 37 دولة.[116] ص 5-7 .

و ما تجدر الإشارة إليه أنه و بالرغم من مرور04 سنوات على نهاية الأعمال العدائية بين لبنان وإسرائيل ، و ذلك في أوت/ أغسطس 2006 لا تزال الذخائر غير المتفجرة التي أسقطت على لبنان أثناء نزاع الأسابيع الخمسة تواصل حصد العديد من الضحايا من بينهم فئـة الأطفـال .

و استنادا إلى ما سبق نثمن مجهودات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المبذولة من أجل الوصول إلى إبرام اتفاقية دولية لحظر الذخائر العنقودية ، و هي اتفاقية جيدة من حيث المضمون ، و تمثل تقدما مهما في مجال تطور قواعد القانون الدولي الإنساني التي تهدف غلى التخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، كما أنها تساهم في جعل العالم أكثر أمنا لملايين البشـر .

و ما يمكن قوله في هذا الصدد أن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا ينتهي على هذا النحو فقط بل هناك أعمال أخرى تنتظرها لنشر هذه الاتفاقية ، و التعريـف بأهميتها للدول التي لم تنظم إليها بعد وذلك باعتبارها المكلفة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ونشـره .

1.2.3.2. 2 . 2 .2. فيما يتعلق بالأسلحة النووية

إن أول يوم استخدم فيه السلاح النووي كان في 16 جويلية / يوليو 1945 بعد تفجير قنبلتي "ناغازاكي" و "هيروشيما " باليابان ، و اللتان خلفتا آثارا تدميرية كبيرة قضت فيها على كل شيء وعلى مساحات واسعة جدا ، و لم يسلم من قوتها التدميرية لا الإنسان ، ولا الحيوان ، ولا النبات ولا البيئة الطبيعية ، و ذلك بسبب طبيعتها البالغة الخطورة .

و قد تعزز وعي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقوة التدميرية الكامنة للسلاح النووي من وقوع هاذين التفجيرين، حيث كان مندوبيها شاهدين على الخسائر و الفظائع التي خلفتها هاتين القنبلتين النوويتين، و ذلك عند قيامهم بأعمال المساعدة الإنسانية لصالح الضحايا إلى جانب جمعية الصليب الأحمر الياباني ، و أرادت نتيجة لذلك السعي إلى حث الدول لوضع القاعدة القانونية التي قد تجنب الإنسانية ويلات استخدام الأسلحة الفتاكة والبالغة الخطورة أثناء الحروب و النزاعات المسلحة لكن وبالرغم من ذلك فإن المجتمع الدولي و للأسف الشديد لم يتمكن من وضع اتفاق دولي يحظر إنتاج أوتخزين أو استعمال السلاح النووي .

و مع منتصف القرن 20 أظهرت بعض الحروب و النزاعات المسلحة ، و بصفة خاصة الحرب الكورية و أزمة السويس أنه لم يعد من الممكن تجاهل وقوع حرب نووية شاملة ، لذلك باشرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أواسط الخمسينات عملية من أجل تحسين و تطوير القانون الدولي الإنساني من خلال محاولة وضع نص صريح في شكل معاهدة يقضي باعتبار أسلحة الدمار الشامل " النووية " غير شرعية ، و قامت بعرض مشروع اتفاقية على الدول حول " الحد من الأخطار التي تهدد السكان المدنيين في وقت الحرب" ، لكن تعطلت هذه العملية و لم تعتمد هذه الاتفاقية ، و ذلك بسبب تعمق الفجوة بين الشرق و الغرب ، و التسييس المحتوم لمسألة السلاح النووي غير أن اللجنة الدولية عادت من جديد إلى العمل بعد حوالي 10 سنوات من تقديمها المشروع السابق مقترحة لمشروع الذي تحول إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977 اللذان تم بموجبهما وضع القواعد والأحكام الواجبة التطبيق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية غير أنهما لم يتضمنا نصوصا تحظر استخدام الأسلحة النووية . [114] ص 30-31 .

و بتعاظم مشكلة السلاح النووي و خطر استخدامه في النزاعات المسلحة المعاصرة طلبت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 49/75(كاف) الصادر بتاريخ 15 /12/ 1994 منمحكمة العدل الدولية رأيا استشاريا يتعلق بمسألة "مدى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية

أواستخدامها بمقتضى القانون الدولي" ، و قد أتيحت بهذه المناسبة الفرصة لجميع الدول الراغبة في إبداء رأيها في هذه المسالة ببيانات خطية و مرافعات شفوية أمام المحكمة ، حيث أصدرت رأيها الاستشاري في 08 جويلية /يوليو 1996 جاء فيه ما يلي " لا يوجد في القانون الدولي العرفي أو التقليدي أي ترخيص محدد بالتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، و لا يوجد في القانون الدولي العرفي أوالتقليدي أي حظر شامل وعالمي على التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بصفتها هذه ، و أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بشكل عام للقانون الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة و على الأخص مبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني، ومع ذلك و في ضوء الواقع الحالي للقانون الدولي، وعناصر الحقيقة المتوفرة لدى المحكمة فإنها لا تستطيع أن تجزم ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها شرعيا أم غير شرعي في حالة قصوى في الدفاع عن النفس يكون فيها بقاء دولة ما بحد ذاته في خطر " . [117] ص 226 .

و قد أتيحت أيضا الفرصة للجنة الدولية للصليب الأحمر كي تعلق باختصار على فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالسلاح النووي أو استخدامه أثناء المناقشات التي جرت في اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة (الدورة 51 عام 1996) حول البندين 71 و75 من جدول الأعمال المتعلق "بنزع السلاح و اتفاقية عام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة" ، حيث أدلت اللجنة الدولية بالبيان التالي : [118] ص 120-121 .

" إن محكمة العدل الدولية تتعمق لأول مرة في تحليل القانون الدولي الإنساني الذي ينظم استخدام الأسلحة، و إننا نرى مع الارتياح أنها أكدت من جديد بعض القواعد التي وصفتها بأنها غير قابلة للخرق ، و بخاصة الحظر المطلق لاستخدام أسلحة تصيب بطبيعتها دون أي تمييز، وكذلك حظر استخدام أسلحة تسبب آلاما مفرطة لا داعي لها ، كما نلاحظ مع الارتياح أن المحكمة تؤكد أن القانون الدولي الإنساني ينطبق على كل الأسلحة دون أي استثناء بما في ذلك الأسلحة الجديدة ونحرص في هذا الصدد علىالتأكيد أنه لا يوجد في أي استثناء لتطبيق هذه القواعد في أي حال من الأحوال، فالقانون الدولي الإنسانييمثل في حد ذاته الحاجز الأخير للأعمال الوحشية والفظائع التي بإمكان الحرب أن تجرها بكل سهولة ".

" و بالنسبة إلى طابع الأسلحة النووية ، فإننا نلاحظ أن المحكمة استنتجت على أساس البراهين والأدلة العلمية المقدمة أن القوة التدميرية للأسلحة النووية لا يمكن احتواؤها في حيز أو زمن ، فمن شأن الإشعاع الذي يطلقه أي تفجير نووي أن يؤثر في الصحة ، والزراعة ، و الموارد الطبيعية والسكان على مدى مساحة واسعة جدا ، و علاوة على ذلك فإن من شأن استخدام الأسلحة النووية أن يشكل خطرا جسيما على الأجيال المقبلة ".

" و بناء على ذلك فإن اللجنة الدولية ترى أن من الصعوبة بما كان التفكير في أن يكون استخدام الأسلحة النووية متماشيا مع القانون الدولي الإنساني ".

" و إننا على اقتناع بأنه لم يعد هناك أي شخص يتمنى استخدام هذه الأسلحة بسبب آثارها المخربة وتأمل اللجنة الدولية بكل إخلاص أن تعطي فتوى المحكمة زخما جديدا للجهود التي يبذلها

المجتمع الدولي لوضع البشرية بمنأى عن التهديد المروع بصورة نهائية " .

و بشأن فتوى محكمة العدل الدولية في هذا الشأن ، نرى بأنه من المؤسف أن يصدر الرأي من أعلى هيئة قضائية دولية التي لم تستطع أن تتخذ موقفا صريحا و واضحا حيال مشكلة التهديد بالأسلحة النووية و استخدامها بعد أن شهد العالم آثارها الوخيمة على اليابان وشعبها ، و بقضائها بجواز استخدام الدول لهذه الأسلحة من أجل الدفاع عن نفسها والحفاظ على كيانها فأن ذلك سيشجع الكثير من الدول للحصول على هذا النوع الخطير من الأسلحة و على رأسها إسرائيل ، حيث ورد اعتراف صريح لرئيس الوزراء الإسرائيلي بامتلاك إسرائيل للسلاح النووي كسلاح وقائي للحفاظ على وجود و كيان الدولة العبرية والتصدي لأي هجوم عليها.

و من المؤسف أيضا أن الضمير الإنساني العالمي لم يستطع التغلب على المصالح السياسية لذلك لم تبرم إلى يومنا هذا اتفاقية تحظر صراحة التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها بالرغم من آثرها المدمرة للإنسانية ، و أمام تعظم هذه المشكلة فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تسعى إلى بذل قصارى جهدها لمواجهة خطر السلاح النووية بالوسائل القانونية المتاحة لها ، فكلما برز خطر نزاع مسلح تحرص اللجنة الدولية على تذكير الأطراف فيه بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني مع ذكر المرجع القانوني بالأخطار التي تنجم عن استخدام الأسلحة النووية و الوارد في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية باعتباره المرجع الوحيد و الذي قضى بوجوب مراعاة الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني عند استخدام الأسلحة النووية منها مبدأ التمييز و التناسب و غيرهما .

كما ناشدت اللجنة الدولية جميع الدول للامتناع تحت كل الظروف عن استخدام أي أشكال من أشكال السلاح النووي ، و مقاومة الاتجاه الذي يشجع على انتشار هذا النوع الخطير من الأسلحة وحثت الدول على مواصلة المفاوضات للتوصل إلى اتفاقية تمنع التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها و إلى تدمير تلك الأسلحة خاصة في مؤتمرات نزع السلاح التي تعقدها. [114] ص 30-31 .

و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى البيان الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مشكلة الأسلحة النووية الذي ألقاه رئيسها السيد "جاكوب كيلينبرغر" على أعضاء السلك الدبلوماسي في

جنيف بتاريخ 20 أفريل/ نسيان 2010، و الذي أكد فيه "على إيمان اللجنة الدولية الراسخ بأن النقاش حول الأسلحة النووية يجب ألا يدور بناء على العقائد العسكرية و سياسات القوة فقط، لأن وجود هذه الأسلحة يطرح أسئلة أكثر عمقا فيما يتعلق بالمستوى الذي يتعين فيه أن تتنازل الدول عن حقوقها لمصالح البشرية ، و قدرة الجنس البشري على التحكم في التكنولوجيا التي سيحدثها ، و نطاق امتداد الآلام البشرية التي ترغب في إحداثها أو السماح بها وقت الحرب ، و ذلك بالنظر إلى قوتها التدميرية وحجم المعاناة البشرية التي تحدثها مع استحالة التحكم في آثارها من حيث الزمان والمكان بالإضافة إلى الأخطار التي تخلفها على البيئة "، وأضافت اللجنة الدولية إلى النقاش شهادتها المباشرة على آثار استخدام الأسلحة النووية ، ومدى قدرتها على جعل المساعدة الإنسانية التي تقوم بها مستحيلة " .[17] ص 1.

و كان الدكتور"مارسيل جونو" مندوب اللجنة الدولية من بين الحاضرين في الاجتماع الذين وقفوا على الآثار التي سببتها القنبلة النووية في"هيروشيما " ، و الذي قام بمساعدة الضحايا الذين سقطوا على إثرها ، حيث قام بترجمة ما عايشه في مقال بعنوان" كارثة هيروشيما" الذي نشر للمرة الأولى عام 1982 و هو الآن محفوظا بأرشيف اللجنة الدولية.

كما ذكر السيد "جاكوب كيلينبرغر" " أن اللجنة الدولية استكملت مؤخرا تحليلا شاملا لقدرتها وقدرة الوكالات الدولية الأخرى على مساعدة ضحايا استخدام الأسلحة النووية ، أو الإشعاعية ، أو الكيميائية أوالبيولوجية ، و أنه بالرغم من تمتع بعض البلدان بقدرة معينة على الاستجابة للاحتياجات فإن هذه القدرة ضئيلة على الصعيد الدولي ، و لا توجد أية خطة واقعية و منسقة في هذا الشأن وأضاف الرئيس أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ظلت منشغلة بمشكلة الأسلحة النووية ، و بالتهديد الكبير الذي تفرضه على المدنيين و انعكاساتها على القانون الدولي الإنساني منذ فترة طويلة ، حيث أعربت اللجنة علنا في05 سبتمبر/ أيلول 1945 عن أمنيتها في حظر الأسلحة النووية .

كما دعت الحركة الدوليةللصليب والهلال الأحمر برمتها منذ عام 1948 إلى حظر أسلحة الدمار الشامل بشكل عام و الأسلحة النووية بشكل خاص ، و ناشدت اللجنة الدولية في بيان وجهته إلى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف عام 1950 إلى اتخاذ كل التدابير اللازمة للتوصل إلى اتفاق بشأن حظر هذه الأسلحة ". [17] ص 2-3 .

و أثناء النقاش الذي دار بين أعضاء السلك الدبلوماسي أكدت اللجنة الدولية " أن المجتمع الدولي يملك اليوم فرصة جديدة للحد من أخطار الأسلحة النووية و التخلص منها لصالح أجيال الحاضر والمستقبل ، خاصة بعد تأييد مجلس الأمن الدولي في اجتماع القمة الذي في شهر سبتمبر/ أيلول 2009 و

الذي واقف عليه المؤتمر الدولي المتعلق بنـزع السلاح المنعقد بجنيف قبل ذلك بأربعة أشهـر و إقرار بعض كبار القادة السياسيين والعسكريين في العالم بمسؤولية بلدانهم للحد من أخطار الأسلحة النووية وتأكيدهم على العمل من أجـل التخلص منها كونها تهدد السلم والأمن " وذكرت اللجنة الدولية في البيان الذي ألقاه رئيسها بأن "منع استخدام الأسلحة النووية يقتضي الوفاء بالتزاماتها القائمة بمواصلة المفاوضات الرامية إلى حظر تلك الأسلحة و التخلص منها كلية بموجب معاهدة دولية ملزمة قانونا واتخاذ كل التدابير اللازمة لذلك ، ويعني ذلك أيضا منع انتشارها وكبح اقتناء المعدات والتكنولوجيا التي يمكن أن تستخدم بغرض إنتاجها ، و ناشدت جميع الدول و جميع الأطراف التي تستطيع أن تؤثر عليها أن تنتهز بحزم و بصورة عاجلة الفرص المتاحة لها الآن من أجل إنهاء حقبة السلاح النووي ". [17] ص 2-3 .

و ما نخلص إليه في نهاية دراستنا لهذا الباب أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي المحرك الرئيسي وراء تدوين القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات دولية حتى أصبح فرعا قانونيا مستقلا بذاته عن غيره من فروع القانون الدولي ، و عملت على تطويره وإعادة تأكيده لمواجهة التحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة المعاصرة الدولية منها و غير الدولية بكل ما يتاح لها من إمكانيات مادية و قانونية ، هذا فضلا عن جهودها المتواصلة في دراسة و معالجة المشكلات الراهنة المستقبلية لهذا للقانون وإعداد أي تطوير له .

و بدراستنا لتطور القانون الدولي الإنساني استطعنا التعرف على الجهود الكبيرة للجنة الدولية في هذا المجال بالرغم من أنها منظمة غير حكومية ، و التي قامت هذا بإعداد مشاريع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، و المشاركة في المؤتمرات الدولية التي عقدت بشأنها، و التي قد تعجز عنها الدول و المنظمات الدولية الحكومية، لهذا فإننا نثمن جهود هذه المنظمة الإنسانية في هذا المجال فهي بحق كما قيل عنها بأنها "المصنع الحقيقي للقانون الدولي الإنساني " .

و بالموازاة مع جهودها الرامية إلى تدوين و تطوير و إعادة تأكيـد القانون الدولي الإنساني فإنها تقوم بجهود أخرى تـرمي إلى تعزيز القانون الدولي الإنساني ، و العمل على وضعه موضع التنفيذ في كل أنحـاء العالم ، وهذا ما سنتناول بحثه ودراسته بشيء من التفصيل في الفصل الثاني من هذا البحث .

الفصل2

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعزيز القانون الدولي الإنساني

يعد تعزيز القانون الدولي الإنساني من الأنشطة الرئيسية للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى جانب الأنشطة المتعلقة بتطويره و إعادة تأكيده ، فهي تضطلع بدور هام جدا في هذا المجال ، و ذلك من أجل كفالة حماية أفضل لضحايا الحروب و النزاعات المسلحة التي شهدتها مختلف دول العالم ، و التي لا تزال كذلك إلى اليوم ، و تستند اللجنة الدولية في قيامها بهذه الأنشطة إلى اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني وبروتوكولاتها الإضافية ، و إلى نظامها الأساسي و النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر .

و قد تبنت اللجنة الدولية من أجل تعزيز القانون الدولي الإنساني إستراتيجية تعتمد على التعريف بقواعد و أحكام هذا القانون المكرسة في العديد من الاتفاقيات الدولية ، بالإضافة إلى دعم تطبيقه ونشره و التدريب على أحكامه على المستوى الوطني و الإقليمي و الدولي ، حيث تعتبر هذه الأعمال أعمالا وقائية تقوم بها اللجنة الدولية في أوقات السلم لضمان التطبيق السليم لهذا لقانون في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة ، و فضلا عن ذلك تقوم اللجنة الدولية بالعمل الميداني أثناء النزاعات المسلحة حيث تقوم بأعمال الحماية و المساعدة للضحايا ، كما تراقب التطبيق السليم للقانون الدولي الإنساني من قبل الأطراف المتنازعة ، و لأجل كفالة احترام القانون الدولي الإنساني ، فإن اللجنة الدولية تبذل قصارى جهودها من أجل تحسين الامتثال له أثناء سير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية على حد سواء .

و لبيان ذلك بشيء من التفصيل ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، حيث نتناول في المبحث الأول بيان دور اللجنة في التعريف بالقانون الدولي الإنساني و دعم تنفيذه على المستوى الوطني والدولي والإقليمي ، و نتناول في المبحث الثاني بيان دور اللجنة في تطبيق القانون الدولي الإنسانيوكفالة احترامه .

2.1. دور اللجنة الدولية في التعريف بالقانون الدولي الإنساني و دعم تنفيذه على المستوى الوطني والدولي و الإقليمي

بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا كبيرة خاصة في العقود الأخيرة لوقف موجة عدم الاكتراث بقواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني ، و لتوفير حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة المعاصرة التي أصبحت تستخدم فيها أحدث وسائل و أساليب القتال لاسيما في مجال الأسلحة .

و قد اعتمدت اللجنة الدولية إستراتيجية لنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني و دعم تنفيذه على الصعيد الوطني و الدولي و الإقليمي ، و ذلك بأية وسيلة قانونية متاحة لها لتصل إلى أبعد المناطق في البلدان التي تعاني من النزاعات المسلحة.

و قد كان للعالم العربي نصيب كبير منها ، حيث تتعاون في ذلك مع الدول و المنظمات الدولية والإقليمية ، و الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، و في سبيل ذلك أعدت اللجنة الدولية العديد من الوسائل و الآليات لنشر القانون الدولي الإنساني ، و التدريب على أحكامه لتعزيز احترامه في كل الأوقات و الظروف .

و لكي تستكمل الصورة التي قدمناها عن دور اللجنة الدولية في هذا المجال ارتأينا بيان ذلك بشيء من التفصيل في مبحثين اثنين ، حيث نتناول في المطلب الأول : الإستراتيجية المعتمدة من قبل اللجنة الدولية على المستوى الوطني،و نتناول في المطلب الثاني : الإستراتيجية المعتمدة من قبل اللجنة الدولية على المستوى الدولي والإقليمي و العربي .

1.1.2. الإستراتيجية المعتمدة من قبل اللجنة الدولية و تطبيقاتها على المستوى الوطني

تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر إستراتيجية كبيرة و مهمة جدا من أجل التعريف بالقانون الدولي الإنساني و دعم تطبيقه على الصعيد الوطني في الدول، حيث أنه و تطبيقا لهذه الإستراتيجية تقوم اللجنة الدولية بدعم الدول للانضمام أو التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وإدراجها في تشريعاتها الوطنية و نشرها ، كما تقوم بجهود كبيرة في نشر هذا القانون و التدريب على أحكامه في مختلف دول العالم بالوسائل والإمكانات المتاحة لها بالرغم من الصعوبات التي تواجهها اللجنة

الدولية ، و التي تحاول تجاوزها وتخطيها من أجل تعزيز هذا القانون للحد من الانتهاكات المتكررة له أو للتخفيف منها على الأقل ولتوفير حماية أفضل لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة .

و سنتناول بيان إستراتيجية اللجنة الدولية في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني و دعم تطبيقه على الصعيد الوطني في الفرعيين التاليين :حيث نتناول في الفرع الأول : دورها في حث الدول للتصديق أو الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و إدراجها في تشريعاتها الوطنيةونتناول في الفرع الثاني : دورها في دعم الدول لنشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه .

1.1.2. 1. حث الدول للتصديق و الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وإدراجها في تشريعاتها الوطنية و الآليات المعتمدة في ذلك

لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني و نشر المعرفة بقواعده و أحكامه ، و دعم تطبيقها على الصعيد الوطني ، ترتكز اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إستراتيجيتها على دعم الدول و تشجيعها على التصديق أو الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، و دعم أدراجها في التشريعات الوطنية ، لأن التزام الدول بهذه الاتفاقيات و التنفيذ الفعال للالتزامات الواردة فيها من شأنه التقليل إلى حد كبير من انتهاكات قواعد هذا القانون، و كفالة حماية أفضل للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية وأعيانهم المدنية و ممتلكاتهم الثقافية ، و ألئك المقاتلين الذين أصبحوا خارج ساحات المعارك بسبب المرض، أو الجروح ، أو وقوعهم في الأسر، و ذلك في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء .

و في ذلك تستند اللجنة الدولية إلى آليات أنشأت من أجل مساعدة الدول و تقديم المشورة القانونية لها حتى تقبل التصديق أو الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بها و إدراجها في تشريعاتها الوطنية ، و تتمثل هذه الآليات في قسم الخدمات الاستشارية الذي أنشأته اللجنة الدولية عام 1996 ، و اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني المنشأة في الكثير من دول العالم بالإضافة إلى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر .

و سنبين جهود اللجنة الدولية في هذا الشأن بتناول دورها في حث الدول للتصديق أو الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و إدراجها في تشريعاتها الوطنية ، و الآليات المعتمدةمن قبل اللجنة الدولية في ذلك .

1.1.1.2. حث الدول للتصديق و الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وإدراجها في تشريعاتها الوطنية

تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل ما في وسعها ، و بالإمكانيات المتاحة لها من أجل تعزيز تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في أوقات السلم كتدبير وقائي يضمن احترامه في أوقات النزاعات المسلحة ، و لما كانت الأضرار و الخسائر الناجمة عن انتهاك قواعد هذا القانون والتي في أغلب الأحيان يتعذر تداركها أو إصلاحها أو تعويضها، فإن اللجنة الدولية ترى أن تصديق وانضمام الدول إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من جانب ، و سن تشريعات وطنية تتلاءم مع أحكام هذه الاتفاقيات من جانب آخر يعد ضرورة ملحة يجب على الدول اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة لذلك ، خاصة مع التغير الحاصل في طبيعة النزاعات المسلحة المعاصرة التي أصبح يغلب عليها الطابع العرقي، أو القومي، أو الهوية ، و هو ما حدث في الكثير من دول العالم كالنزاعات المسلحة الحاصلة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا ، و السودان و غيرها .

و سنتولى بيان ذلك بشيء من التفصيل فيما يلي :

1.1.1.2. 1. حث الدول للتصديق و الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدوليالإنساني

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجهود معتبرة من أجل حث الدول للتصديق أو الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني :

*- المقصود بالتصديق و الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: إن التصديق أو الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تحمي ضحايا النزاعات المسلحة و تقيد حق الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل الإضرار بالعدو يعتبر الخطوة الأولى لتعزيز هذا القانون على الصعيد الوطني يكتسي أهمية كبيرة ، لأن الدولة التي تصادق أو تنضم إلى هذه الاتفاقيات تكون ملزمة باحترام قواعدها، و تطبيقها بحسن نية طبقا للمبادئ العامة للقانون المعترف بها عالميا .

فالتصديق و الانضمام هما طريقتان أو أسلوبان تعتمدهما الدول لتصبح أطرافا في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني . [119] ص 39 .

والتصديقيكون عادة بعد الموافقة على بنود الاتفاقية و موادها ، و كيفية إيداعها ، بحيث يمنح وقتا كافيا أمام الدول من أجل القيام بهذا الإجراء بعد القيام بالمشاورات الداخلية للسلطات العامة فيها وتقدير مدى ملائمتها مع مصالحها و المصالح الدولية الإنسانية ، و تودع وثائق التصديق على

اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لاسيما منها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 و بروتوكولاتها الإضافية لدى المجلس الاتحادي السويسري (أمانة الإيداع الخاصة بالاتفاقيات).[120] ص 386.

أما بالنسبة للتوقيعفإن مدى إلزاميته تختلف بحسب التشريعات الوطنية فهناك من الدول من تلتزم بالاتفاقيات الدولية بمجرد التوقيع عليها ، و في بعض الدول فإن التوقيع لا يرتب التزاما قانونيا للدولة و إنما هو عبارة عن مرحلة أولية و إجراء تقوم به ريثما تقبل التصديق عليه ، و منها الجزائر في دستور 1996 ، حيث أن بدا نفاذ أثر المعاهدات و الاتفاقيات يكون بعد التصديق عليها طبقا لنص المادة 132 منه .[121]

و يجوز للدول أيضا عند تصديقها على الاتفاقيات الدولية وضع " تحفظ " على أحد بنودها التي تتعارض مع مصالحها ، بحيث لا تسري البنود المتحفظ عليها في مواجهة هذه الدولة . [119] ص 40 .

و قد تختار الدولة الانضمام إلى أحدى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، و ذلك في حالة إغلاق الباب أمام الدول للتوقيع و التصديق عليها بمناسبة دخولها حيز التنفيذ . [120] ص386-387 .

و سواء قامت الدولة بالتصديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقيات ، فإنها تكون ملزمة قانونا بتنفيذ الالتزامات الواردة فيها طبقا لما ورد في نص المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، و الفقرة الأولى من المادة الأولى من برتوكولاها الإضافيان الأول و الثالث .

و قبل أن تقوم الدول بالتصديق أو الانضمام إلى إحدى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وغيرها من الاتفاقيات الدولية ، فإنها تقوم بمناقشة مضمون هذه الصكوك و الغرض منها مع السلطات الوطنية بمقتضى تكليف قانوني لخبراء و مختصين يتولون دراسة بنودها و مختلف جوانبها ووضع مذكرة لذلك و إرسالها إلى السلطات المعنية في الدولة بعد عقد لقاءات بينهم لمناقشة موضوع الصك الدولي المطلوب التصديق عليه أو الانضمام إليه ، وتوضيح مختلف جوانبه ، وتقديم التوصيات اللازمة عند الانتهاء من المشاورات .

و إذا ما رجعنا إلى موقف الدول بشأن التصديق أو الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني نرى بأن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تحظى بتصديق شبه عالمي عليها ، و بالنسبة للبرتوكول الأول لها الخاص بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977 فإنه يحظى بنسبة كبيرة من تصديق الدول عليه مقارنة بالبروتوكول الثاني الإضافي لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية و الذي لم تصادق عليه العديد من الدول بعد ، و كذلك الشأن

بالنسبة للبرتوكول الثالث لعام 2005 و الخاص باستحداث " شارة البلور الأحمر" كشارة جديدة للقانون الدولي الإنساني .

أما بالنسبة لباقي الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني لاسيما منها تلك المتعلقة بالأسلحة فإن موقف الدول متفاوت بين دولة و أخرى ، ففي الوقت الذي ترى دولة أنه من الضروري التصديق أو الانضمام إلى اتفاقية دولية خاصة بنوع معين من الأسلحة ، فإن دولة أخرى ترفض ذلك لامتلاكها أو استخدمها ذلك السلاح ، و لنأخذ مثالا بسيطا عن ذلك ، فلا يتصور أن تقوم إسرائيل بالتصديق على الاتفاقية الخاصة بحظر إنتاج و نقل و تخزين و استخدام الذخائر العنقودية المبرمة عام 2008 ، و ذلك لامتلاكها هذا النوع من الأسلحة و هي تستعمله في حربها مع الفلسطينيين .

*- دور اللجنة الدولية في ذلك: من أجل أن تحظى اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني وبروتوكولاتها الإضافية و غيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة به بتصديق و انضمام عالمي قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بترجمة نصوص هذه الاتفاقيات إلى لغات متعددة من أجل تمكين الدول من الفهم الصحيح لمحتوى قواعدها ، و تسعى عبر بعثاتها الإقليمية المنتشرة في مختلف أنحاء العالم بتقديم الدعم وتشجيع الدول للتصديق أو الانضمام إليها بمختلف الوسائل والإمكانيات المتاحة لها .

و بالنسبة للبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف و الصادرين عام 1977 ، فقد شنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حملة من أجل تشجيع الدول على التصديق على هاذين البروتوكولين وذلكبنهاية عام 1980 ، حيث لم تتغافل عن حقيقة أن 17 دولة فقط صارت ملتزمة بالبروتوكولين وبعدهابعامين كانت 27 دولة فقط من بين الدول الـ 152 الأطراف في اتفاقيات جنيف قد صدقت على البروتوكول الأول بينما لم تصدق سوى 23 دولة على البروتوكول الثاني، و لم تشمل قائمة المصدقين دولا عظمى أو دولا تملك أسلحة نووية، لذلك صممت اللجنة الدولية على اتخاذ موقف أكثر فاعلية وتقوية التزامها بضمان قبول البروتوكولان، و في أوائل عام 1983 عين أحد خبراء اللجنة الدولية القانونيين مستشارا خاصا وأنيطت به مهمة شن و تنسيق حملة ترمي إلى تحقيق هذا الهدف.[122] ص 538 .

و قد سافر المستشار القانوني للجنة الدولية الذي قاد هذه الحملة إلى نحو 70 بلدا ، و غالبا أكثر من مرة من أجل مقابلة الممثلين السياسيين و مسؤولين آخرين أغلبهم من وزارات الخارجية و الدفاع والعدل ، و كثيرا ما أثبتت الصلات المباشرة مع القوات المسلحة و الإدارات القانونية داخلها فائدة كبيرة كما أجريت اتصالات دائمة بالجمعيات الوطنية لإخبارها بالمساعي و التباحث معها حول

إمكانية انخراطها في دعم عملية التصديق و الانضمام إلى هاذين البروتوكولين . و قد تولى هذا المستشار هذه المهام لمدة 13 عاما حتى نهاية عام 1995 حينما كلف قسم الخدمات الاستشارية حول القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية باستكمال هذه الحملة .[122] ص 539 .

و فضلا عن نظامها الأساسي و النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر تستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر اليوم في دعمها و تشجيعها للدول على التصديق و الانضمام إلى اتفاقياتالقانون الدولي الإنساني على ما يلي :

- التوصية الثانية فقرة (4) من الإعلان الختامي للمؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحربالمنعقد بجنيف من 20 أوت / أغسطس إلى 1 سبتمبر / أيلول 1993، و التي طالب فيها المشاركون وبإلحاح جميع الدول بألا تدخر جهدا في سبيل بحث و إعادة بحث إمكانية انضمام الدول إلى المعاهدات ذات الصلة باتفاقيات جنيف لعام 1949، و ذلك من أجل دعم الطابع العالمي للقانون الدولي الإنساني لاسيما الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الصادرين عام 1977، و اتفاقية عام 1980 المتعلقة بحظر و تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة و بروتوكولاتها الإضافية ، و اتفاقية عام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة . [92] ص 42-43 .

- التوصية الأولى فقرة (1) الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب المنعقد بجنيف من 22 إلى 27 جانفي / يناير 1995 التي نصت بأن تواصل اللجنة الدولية للصليب الأحمر حوارها مع الدول بغية تشجيعها على الانضمام إلى صكوك القانون الدولي الإنساني ومساعدتها على حل المشكلات التي تثور في هذا الصدد .[92] ص 49 .

- التوصية الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 96/ 53 الصادرة عام 1998 التي جاءت تحت عنوان "وضع البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة "، حيث هنئت بالقبول شبه العالمي لاتفاقيات جنيف آنذاك ، و حثت جميع الدول الأطراف فيها و التي لم تصبح طرفا بعد في البروتوكول الثاني أن تعمل على ذلك في أسرع وقت ممكن . [123] ص 40.

و استخدمت اللجنة الدولية جميع وسائل الاتصال المتاحة مع ممثلي الحكومات من أجل إقناع الدول باتخاذ قرار إيجابي يقتضي بالتصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، لاسيما منها البروتوكوليين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربع الصادرين عام 1977 ، و شملت تلك الوسائل ما يلي : . [122] ص 538.

- خطابات من رئيس اللجنة الدولية إلى رؤساء الدول و وزراء الخارجية .
- مساع شفهية و مكتوبة قام بها رئيس اللجنة الدولية لدى كبار المسؤولين بالعواصم الدول وفي جنيف.
- إجراء اتصالات من مندوبي اللجنة الدولية على المستوى المحلي بالوزارات المعنية المختلفة.
- مناقشات تتسم بالعمق بين المستشار القانوني الخاص باللجنة الدولية و المسؤولين الحكوميين سواء في البعثات الدائمة بجنيف أو في عواصم الدول .
-إجراء اتصالات بممثلي الحكومات خلال الاجتماعات المختلفة ، و خاصة في الاجتماعات التي تعقدها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة .
-توفير نصوص الاتفاقيات القانون الدولي الإنساني و البرتوكولات التابعة لها بعد ترجمتها إلى اللغات الوطنية .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن جهود اللجنة الدولية في ذلك لم تذهب سدى ، بل وصلت إلى نتيجة جد مرضية حينما تمكنت من إقناع الكثير من الدول للتصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، حيث حظيت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بتصديق عالمي عليها، في حين أنها تواصل جهودها للرفع من عدد الدول المصدقة على البروتوكول الإضافي الأول لها لعام 1977 و التي وصل عددها إلى 168 دولة ، و إلى الرفع أيضا من عدد الدول المصدقة على البروتوكول الثاني لها لعام1977 و الذي يبلغ عددها 164 .

وقد أكدت اللجنة الدولية على ضرورة أن يحظى هذان البروتوكولان على تصديق عالمي على غرار اتفاقيات جنيف ، خاصة بالنسبة للبروتوكول الثاني ، حيث تقوم بحث وتشجيع الدول على ذلك، كون أن العديد من الدول تشهد نزاعات مسلحة غير دولية و هي غير أطراف في هذا البروتوكول ، و اكتفت في بعض الأحيان بتطبيق المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف التي تضمنت قواعد كرست فيها الحد الأدنى من الحماية لصالح ضحايا هذه النزاعات .

و من أمثلة الدول التي شهدت نزاعات مسلحة غير دولية و هي غير أطراف في البرتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام1977 : السودان جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصومال هايتي ، سيريلانكا و غيرها .

أما بالنسبة للبروتوكول الثالث ، فإن قواعده و أحكامه لا تحظى بعناية الكثير من الدول بالرغم من أنه مكمل لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على غرار البرتوكوليين الأول و الثاني لها لذلك تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نشر المعرفة بأحكام هذا البروتوكول، و تشجيع الدول على

التصديق أو الانضمام إليه ، خاصة تلك الدول التي لا تعتمد جمعياتها الوطنية على شارة الهلال الأحمر أوالصليب الأحمر لتقديم المساعدات إنسانية .

و تتواصل جهود اللجنة الدولية من أجل حث ودعم و تشجيع الدول على التصديق أو الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الأخرى للقانون الدولي الإنساني ،لاسيما منها البرتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف عام 2005 ، و اتفاقية حظر إنتاج و تخزين و استخدام الذخائر العنقودية المبرمة عام 2008 حيثسخرت جميع إمكانياتها للتعريف بها وغيرها من الاتفاقيات ، و تقديم المشورة للدول في هذا الشأن وهو أمر يمثل تحديا مهما بالنسبة للجنة الدولية في الوقت الراهن .

1.1.2. 1. 1. 2. حث الدول لإدراج اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في تشريعاتهاالوطنية

من المسلم به أن الدول التي تصدق أو تنضم إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تكون ملزمة بتنفيذ ما ورد فيها من قواعد و احترامها ، إذ يجب عليها اتخاذ كافة التدابير و الإجراءات الضرورية لوضعها موضع التنفيذ .

و في هذا الشأن يقول الدكتور "محمد يوسف علوان " أن القانون الدولي الإنساني مثله مثل أي قانون آخر قد يبقى حبر على ورق إذا لم تتخذ الدول الأطراف في اتفاقياتـه التدابير القانونية و العملية اللازمة لضمان تنفيذه إبان النزاعات المسلحة ، و هناك ما يدعو إلى الحرص على تطبيق القانون الدولي الإنساني أكثر من غيره من القوانين، فهذا القانون يتعين تطبيقه في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، حيث تكون حياة البشر عرضة للخطر بصورة كبيرة **"** . [124] ص 485 .

و تعتبر صياغة تشريعات وطنية تتواءم و القواعد الواردة في الاتفاقيات التي تصدق أو تنضم إليها الدول من أحد التدابيـر الوطنيـة لوضع القانون الدولي الإنساني موضع التنفيذ من قبل الدول ولأجل ذلك تسعى اللجنة الدولية في كل الأوقات إلى تقديم الدعم و المشورة للدول من أجل إدراج قواعد هذا وأحكامه في تشريعاتها الوطنية ، هذا سنقوم ببيانه :

*- الأساس الذي تستند إليه اللجنة الدولية في ذلك : ورد النص على التزام الدول الأطراف بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام و قواعد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في المواد 49 و 50 و 129 و 146 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي و التي تقضي بما يلي " تتعهد

الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمةلهذه الاتفاقية "، و ورد في نص المادة 80 من البروتوكول الأول لهذه الاتفاقيات الصادر عام 1977 بأنه "يجب على الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع اتخاذ دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيـات و هذا البروتوكول ". [125] ص 17 .

و المقصود بمؤاءمة التشريعات الوطنية مع نصوص الاتفاقيات الدولية هو سـن قوانين جديدة تتبني أحكام الاتفاقيات أو تعدل القوانين الوطنية القائمة ذات الصلة بهذه الاتفاقيات منها قانون العقوبات العام أو ما يسمى في بعض الدول "بالقانون الجنائي"، و قانون العقوبات العسكري ، فقيام الدول بسن تشريعات وطنية تدرج فيها الأحكام الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني يعد أمرا بالغا في الأهمية بالنسبة للقاضي الوطني ، بحيث يذلل له الصعوبات الناجمة عن قيامه بتطبيق أحكام الاتفاقيات مباشرة ، منها عدم وجود عقوبات محددة إزاء كل انتهاك جسيم لها ، و أيضا بالنسبة للمواطن العادي سواء كان متهما أو ضحية ، فكلاهما يحتاجان إلى معرفة بهذا الفعل المجرم قانونا لأن قاعدة " لا عذر بجهل القانون" يمكن أن يشوبها بعض اللبس عندما لا تكون الخطوة التالية للتصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الإنسانية قد أنجـزت و المتمثلة في إدراج نصوصها ومواءمتها مع التشريعات الوطنية . [125] ص 17.

و نظرا لعدم قيام الكثير من الدول بتنفيذ الالتزام الواقع على عاتقها بموجب نصوص الاتفاقيات المذكورة آنفا وغيرها من الاتفاقيات،و المتمثل في سن تشريعات وطنية جزائية خاصة أو إضافية تتواءمو أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المصدقة عليها أو المنضمة إليها ، أصدر المؤتمر الدولي الخامس و العشرون للصليب و الهلال الأحمر المنعقد بجنيف في أكتوبر / تشرين الأول عام 1986 استنادا إلى الوثيـقة و مشروع القرار اللذان قدمتهمـا إليـه اللجنـة الدوليـة للصليب الأحمر حول "احترام القانون الدولي الإنساني و التدابير الوطنية لتنفيذ اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين في وقت السلم "أصدر القرار رقم 05 تحت عنوان"التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني"، الذي تم فيه التأكيد على أن إمكانيات انطباق القانون الدولي الإنساني نفسها تعتمد إلى حد كبير على سن التشريعات الوطنية المناسبة ، و حث حكومات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان على الوفاء بالكامل بالتزاماتها بسن أو تكملة التشريعات الوطنية المناسبة و على إبلاغ بعضها البعض بالتدابير المتخذة أو التي هي قيد النظر لتحقيق هذا الغرض ، و طلب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تجمع و تقدم المعلومات حول التدابير التشريعية و العملية التي

اتخذت أو المزمع اتخاذا في وقت السلم لسن تشريعات جزائية تتواءم و نصوص الاتفاقيات الدولية و تقديم تقارير منتظمة إلى المؤتمرات الدولية للصليب و الهلال الأحمر عن متابعة تنفيذ هذا القرار. [126] ص 11-12.

و عملا بهذا القرار أجرت اللجنة الدولية في 28 أفريل / نيسان 1988 اتصالات مع حكومات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 ومع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر لأجل الحصول على أية معلومات قد تساهم في التفكير و العمل في هذا الصدد ، و خاصة إلى إعداد التقرير المتوخى تقديمه عن هذا الموضوع إلى المؤتمر الدولي السادس و العشرين للصليب و الهلال الأحمر .

كما قامت اللجنة الدولية بتوجيه رسائل إلى هذه الدول و إلى الجمعيات الوطنية مرفقة بنص القرار الخامس الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس و العشرين للصليب و الهلال الأحمر،و مذكرة عن التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، و الوثيقة الصادرة عن المؤتمر التي تحمل عنوان "التدابير الوطنية لتنفيذ اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين في وقت السلم"تحت رقم 2.4 / 2C.I/و قائمة بتوقيعات، و تصديقات، و انضمامات الدول إليها، و أكدت اللجنة الدولية على استعدادها لاتخاذ كافة التدابير التي تكون ذات فائدة للدول في تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومن أمثلة هذه التدابير إنشاء مركز توثيق يمكن دراسة هيكله و إدارته ، تكون مهمته تلبية احتياجات الدول إلى الوثائق الخاصة باتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، و تقديم المشورة إلى الدول فيما يتصل بتعزيزه وتنفيذه . [126] ص 5-14 .

و قد طلبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الدول و من الجمعيات الوطنية أن تبلغها خلال مدة 06 أشهر بالتدابير الوطنية التي اتخذت أو المتوخى اتخاذها في هذا الشأن ، لكن و بعد مرور أكثر منسنة ، أي حتى 30 جوان/ يونيو 1989 لم تتلق اللجنة الدولية سوى 26 ردا من أصل 160 رسالة موجهة إلى الحكومات ، و لم تكن الردود المشار إليها سوى إخطارات باستلام الرسائل بينما أشارت ردود أخرى إلى إنشاء لجنة مشتركة ما بين الوزارات لدراسة إجراءات تنفيذ القرار الخامس الصادر عن المؤتمر الدولي 25 للصليب و الهلال الأحمر، أما باقي الردود فلم تحتوي على مضمون موضوعي بالفعل .

و بتحليل هذه الردود لاحظت اللجنة الدولية ما يلي :[126] ص 27-28 .

- عدم وجود رد على العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي وفقا للنظام القانوني لكل دولة.

- عدم وجود رد على تبادل الحكومات حول التدابير الوطنية التي اتخذت بين الدول الأطراف عن طريق الدولة الوديعة .
- عدم وجود إشارة إلى القوانين، أو القواعد ، آو القرارات الداخلية ذات الصلة التي تتضمن تطبيق القانون الدولي الإنساني في أغلب الأحيان .
- عدم وجود آراء أو مقترحات بشأن الدور الذي ينبغي للجنة الدولية القيام به من أجل تقديم خدماتها بشكل أفضل للدول في مجال التنفيذ.
- عدم وجود إشارة محددة إلى الشخص المسؤول عن الملف موضوع الرد .

و بالنسبة للجمعيات الوطنية تلقت اللجنة الدولية 15 ردا منها، حيث لاحظت اللجنة الدولية موضوعية هذه الردود نتيجة حرص اللجنة الدولية على توضيح الدور الخاص الذي عهد به القرار الخامس المذكور إلى هذه الجمعيات ، ألا و هو الانضمام إلى مساعي اللجنة الدولية لدى السلطات الحكومية للتشجيع على اعتماد التدابير التشريعية و العملية اللازمة لتنفيذ و تعزيز القانون الدولي الإنساني منذ وقت السلم .

و بالنظر إلى ولايتها في السهر على تنفيذ و تعزيز القانون الدولي الإنساني أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مقترحات لمساعدة الدول في اعتماد تدابير وطنية في هذا الشأن عرضت على المؤتمر الدولي السادس و العشرين للصليب و الهلال الأحمر المنعقد في بودابست في نوفمبر / تشرين الثاني 1991 من أجل دراستها .[126] ص 30- 32.

و الجدير بالذكر أنه لم يكن من السهل على اللجنة الدولية إقناع الدول بإصدار تشريعات جديدة أو إجراء تعديلات على قوانينها الداخلية كي تتواءم مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي هي طرف فيها ، حيث بذلت جهودا كبيرة لإيجاد صيغة مناسبة تسهل على الدول و تبين لها كيفية إدراج قواعد هذا القانون داخل النظام القانوني الوطني و إصدار تشريعات جنائية و إدارية مطابقة للوثائق الدولية . [127] ص 56-57 .

و كان من بين هذه المبادرات أن ساهمت في إعداد ورقة عمل تحت عنوان " تقنية لإدراج الجزاء في التشريع الجنائي"، وصدرت هذه الوثيقة عن الاجتماع الذي عقدته هذه اللجنة الذي ضم 35 خبيرا وطنيا من مختلف دول العالم بجنيف في الفترة ما بين 23 و 25 سبتمبر/ أيلول 1997 وكان من بين هؤلاء الخبراء رجال القانون من قضاة و ممثلو النيابة العامة، و محامون، و خبراء تابعون للجنة الدولية . [128] ص 405 .

*- <u>طرق استقبال و أساليب إدراج القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية</u> : بمقتضى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تلتزم الدول باتخاذ الأساليب التي تراها مناسبة لإدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الوطنية ، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر مستعدة في كل الأوقات لتقديم الدعم و المشورة للدول أيا كان الأسلوب الذي اختارته الدولة ، و هذا الأمر يكتسي أهمية كبرى في الوقت الراهن نظرا لتطور أساليب و طرق إدارة العمليات العسكرية في النزاعات المسلحة المعاصرة ، و ازدياد انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية في الكثير من دول العالم ، و نظرا لاختلاف الأنظمة السياسية و القانونية و القضائية في الدول ، فإن هذه الأخيرة تختلف أيضا في طريـقة استقبـال القواعـد الاتفاقية في القانون الداخلي فمنها من تبنت نظرية وحدة القانون ، ومنها من تبنت نظرية ثنائية القـانون .

*نظرية وحدة القانونle monisme:مفادها أن هناك وحدة متكاملة بين القانون الداخلية القانون الدولي أي أن كلا القانونين ينتميان إلى نظام قانوني واحد ، بحيث أن الاتفاقية الدولية تصبحجزء من القانون الداخلي ، و تطبق دون الحاجة إلى إدماجها في القوانين الداخلية بنصوص و موادقانونية . [15] ص 317- 318 .

و من بين الدول التي أخذت بهذه النظرية جمهورية مصر العربية في المادة 151 من دستورها الصادر عام 1971 ، و الدستور الجزائري 1996 في المادة 132 منه التي تقضي بأن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"،حيث أخذ بنظرية وحدة القانون مع سمو الاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها رئيس الجمهورية دون غيرها من الاتفاقيات الأخرى ذات الشكل المبسط .

*نظرية ثنائية القانونle dualisme: و مفادها أن كلا من القانون الدولي و القانون الداخلي يعتبران نظامان قانونيان مستقلان و منفصلان عن بعضهما ، و لا يتصور الدمج بينهما أو إخضاع أحدهما للآخر ، و أن الاتفاقية الدولية لا يمكن تحويلها إلى قانون داخلي إلا وفقا للإجراءات الشكلية المتبعة في إصدار القوانين الداخلية ، و حينما تطبق القاعدة الدولية في القانون الداخلي فإنها لا تطبق بوصفها قاعدة قانونية دولية و إنما بوصفها قاعدة قانونية داخلية . [15] ص 317- 318 .

و مثال الدول التي أخذت بهذه النظرية المملكة الأردنية الهاشمية التي قامت بتعديل القوانين المتبعة وسن تشريعات جديدة تتلاءم مع أحكام القانون الدولي الإنساني و الاتفاقيات التي أصبحت الدولة طرفا فيها ، حيث بدأت المملكة بتعديـل التشريعات الوطنية وسن تشريعات أخرى بعد تأسيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني . [129] ص 99-111 .

و قد تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمعية الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر من تقديم المشورة للدول و دعمها من أجل إدراج أحكام القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الوطنية .

و تجدر الإشارة إلى أن الدول أيضا تختلف فيما بينها بشأن الأساليب التي تعتمدها لسن تشريعات وطنية تتواءم و أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المصدقة عليها أو المنضمة إليها وذلك راجع أيضا إلى النظام السياسي، و القانوني ، و القضائي المتبع في كل دولة ، و تتمثل هذه الأساليب فيما يلي :

* الفقرة1- أسلوب سن تشريع جزائي خاص :و يعني هذا الأسلوب سن تشريع جزائي خاص يعاقب على المخالفات الجسيمة الواردة في نصوص المواد 50 و 51 و 130 و 147 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي ، و المادتين 11 و 85 من البروتوكول الأول الملحق بهذه الاتفاقيات وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني .

و يهدف هذا الأسلوب إلى تسهيل مهمة القاضي الجزائي ، و توحيد النصوص التشريعية التي تؤمن الحماية الجزائية للاتفاقيات الدولية الإنسانية لدى الدول الأطراف فيها ، حيث يستحسن استخدام نفس الألفاظ التي وردت في هذه الاتفاقيات ، و هو ما يطلق عليه نظام " التجريم المزدوج" . [90] ص 63.

و من الدول التي اعتمدت هذا الأسلوب "بلجيكا"في قانونها الصادر في 16 جوان/ يونيو 1993تحت عنوان " قانون متعلق بالمعاقبة على المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الصادرة في 22 أوت 1949 و البروتوكولين الإضافيين الأول و الثاني لها الصادرين في 08 جوان 1977 " .

* الفقرة 2- أسلوب الإدخالأو الإدراج: ويكون ذلك بإدخال المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية و غيرها من جرائم الحرب ضمن نصوص التشريع الجزائي الوطني كإدراجها مثلا في قانون العقوبات العام، أو قانون العقوبات العسكري، و بذلك تصبح القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية بعد إدراجها في التشريع الداخلي جزء منه . [120] ص 388 .

و من الدول التي اعتمدت هذا الأسلوب" إسبانيا "في قانونها الأساسي رقم 10 /95 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر / تشرين الثاني 1995 ، و في قانون العقوبات العسكري لهذه الدولة الصادر في 09 جانفي / يناير 1985 ، كما أدخلت" سويسرا"أيضا الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقيات في الفصل

السادس من قانون العقوبات العسكري السويسري ، وتم النص على الجرائم بنفس الألفاظ الواردة في هذه الاتفاقيات و قانون العقوبات العسكري "الأردني" رقم 30 لسنة 2002 ، و قانون القضاء العسكري "الجزائري" الذي أدرج جرائم الحرب بمقتضى الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1974/04/22 ، و القانون الجنائي العسكري" اليمني" الصادر في 25 جويلية / يوليو عام 1998 و الذي تضمن فصلا خاصا عن جرائم الحرب التي ترتكب في النزاع المسلح غير الدولي .

* الفقرة 3 - أسلوب الإحـالـة:و يكون بسن نص تشريعي مختصر يتكون من مادة وحيدة أو بضع مواد يحيل فيها القانون الداخلي إلى الاتفاقية الدولية المرتبطة به ، أو ربما حتى قوانين الحرب وأعرافها ، مع تحديد هامش عريض للعقوبات التي يمكن أن توقع بشأنها . [130] ص 302 .

و من الدول التي أخذت بهذا الأسلوب"بريطانيا" في قانونها الصادر بتاريخ 31 جويلية / يوليو 1957 الذي يحمل عنوان " قانون اتفاقيات جنيف" ، و الذي تم تعديله بموجب القانون الصادر في 31 ديسمبر / كانون الأول عام 1978، حيث أحال في المادة الأولى منه إلى اتفاقيات جنيف وبرتوكوليها الإضافيين.

لكن قد يثبت عند اعتماد هذا الأسلوب أن التجريم العام غير كاف على ضوء مبدأ الشرعية الجنائية ولأن هذه الوسيلة لا تتيح أي تمييز بين العقوبات بما يتفق و جسامة الفعل ما لم يترك تقرير ذلك للقاضي تطبيقا لمعايير صارمة ترد بالقانون ، كما يتطلب الأمر من القاضي الوطني أن يحدد ويفسر القانون على ضوء أحكام القانون الدولي مع ترك مساحة كبيرة لسلطته التقديرية ، و هو أمر صعب بالنسبة للقاضي لأن تعرف الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية عادة ما يكون مبهما ولا يتفق مع نمط الصياغة الذي يألفه القاضي عادة . [130] ص 302 .

و بالرغم من أن الكثير من الدول اعتمدت هذا الأسلوب ، إلا أنه لم يحظ بقبول و اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، حيث ورد في أحد تقاريرها ما يلي :" هناك أسلوبسن تشريع خاصو هو الأكثر ائتلافا مع مبدأ الشرعية، و يفي بمتطلباته من حيث توفر عنصري الشفافية و الاكتمال، بينما نجد أسلوب الإحالة قد لا يكون مؤديا لهذا الغرض " . [90] ص 73 .

* الفقرة 4 - أسلوب المماثلة : و يقتضي هذا الأسلوب إصدار نص تشريعي وطني يماثل كل جريمة من الجرائم الدولية التي يمكن أن تقع على الاتفاقيات الدولية من حيث شروط قيام الجريمة ، و مقدار العقوبة المقررة لها ، و إمكانية تخفيضها أو تشديدها ، ومن الدول التي أخذت بهذا الأسلوب"فرنسا "فيما يتعلق بجريـمة إكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة

المعـادية ، وهي جريـمة دوليـة تمـت مماثلتها بجرم التجنيد غير المشروع لقوة مسلحة الوارد في نص المادة 92 من قانون العقوبات الفرنسي العام ، و" إثيوبيا "في قانون العقوبات العسكري الصادر عام 1957. [90] ص 73 - 74 .

* الفقرة 5 - أسلوب الاكتفاء بالتصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية: هناك عدد من الدول من صدقت أو انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و برتوكولاتها الإضافية ، لكنها لم تقم بسن تشريعات أو إدراج نصوص تعاقب على المخالفات و الانتهاكات الجسيمة لها ، بالرغم من أن القرار 05 الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس و العشرين للصليب و الهلال الأحمر المنعقد بجنيف عام 1986 حث الدول على القيام بذلك ، و لا تزال العديد من الدول لم تقم حتى اليوم بسن تشريعـات وطنيـة تتواءم و اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي هي أطراف فيها ، و نميـز في هذا الصدد بين 03 فئـات من الدول : [90] ص 74- 76 .

- الفئة الأولى : لم تصدر أية تشريعات جزائية جديدة لاعتقاد القائمين على الجهازين التشريعي والقضائي فيها بأن أحكام تشريعاتها الجزائية الوطنية الراهنة تفي بالغرض لتجريم الانتهاكات الجسيمة الواردة في الاتفاقيات و المعاقبة عليها .
- الفئة الثانية : لم تقم بذلك لأسباب تتعلق بالسياسة العليا للدولة تمنع من ذلك ، و تضطر الدولة في هذه الحالة ترك الأمر للسلطة التقديرية للقضاة الوطنيين في عملية التكييف و إصدار الأحكام بشأن هذه القضايا استنادا إلى الاتفاقيات الدولية الإنسانية ، ومن بسن الدول التي تبنت ذلك"سوريا".
- الفئة الثالثة:هي تلك الفئة التي يعتمد نظامها القانوني و القضائي على نظرية " وحدة القانون"، بحيث أن الاتفاقيـات الدولية التي تصدق عليها أو تنضم إليها الدولـة تصبح جزءا من القانون الداخلي وقد تكون لها قوة القاعدة القانونية الوطنية ، و قد تكون لها في بعض الدول مرتبة أسمى منها .

و نرى في ذلك أنه من الأفضل لذلك هو نشـر وثائق التصديق و نصوص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لاسيما منها اتفاقيات جنيف و برتوكولاتها الإضافية في الجريدة الرسمية للدولة بما في ذلك من جدوى قانونية و عملية .

و ما نخلص إليه في هذا الصدد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بذلت جهودا و مساعي كثيرة بغرض تعزيز تنفيذ هذا القانون على الصعيد الوطني ، و استطاعت أن تقنع الكثير من دول العالم بذلك خاصة في العقود الأخيرة الماضية ، غير أنه و في المقابل لا تزال الكثير من دول العالم لم تقم بمؤاءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام القانون الدولي الإنساني لأسباب تختلف من دولة لأخرى ، هذا و لا تزال اللجنة الدولية تقوم بعملها المتـواصل و الدؤوب من أجل التوصل إلى أكبر عدد من الدول

التي تدرج في تشريعاتها الوطنية قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني الواردة في الاتفاقيات الدولية ، و ذلك من أجل كفالة احترام هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة.

و نرى بضرورة أن تقوم الدول التي صدقت أو انضمت إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وأدرجت قواعده في تشريعاتها الوطنية أن تقوم بالموازاة مع ذلك بسن نصوص تجرم المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقيات و العقوبات المقررة لها في القوانين الجنائية الوطنية ، و أن تبرهن على حسن نيتها في تنفيذ التزاماتها ، و ذلك عن طريق البحث عن الأشخاص المتهمين بارتكابهم انتهاكات جسيمة قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية ومحاكمتهم مع مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة و النزيهة المعترف بها في القوانين الوطنية و في القانون الدولي ويتطلب الأمر أيضا أن تكون الدولة جريئة في مقاضاة هؤلاء ، و أن تغلب المصالح الإنسانية و تضع المصالح السياسية جانبا .

و لا ننسى التنويه بأهمية التعاون الدولي لأجل تسيلم المجرمين وبإبرام اتفاقيات دولية في هذا الشأن ، إذ يجب على الدول أن تستجيب لطلبات التعاون القضائي لمنع المجرمين من الإفلات من العقاب مهما كانت صفاتهم أو مراكزهم سواء كانوا رؤساء دول ، أو قادة عسكريين ، أو جنود مرؤوسين ، و مهما طال الزمن تطبيقا لمبدأ عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية المكرس في الاتفاقية المبرمة في هذا الشأن عام 1968 .

2.1.1.1.2 . الآليات المعتمدة من قبل اللجنة الدولية في ذلك

إن الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال دعم الدول و إقناعها بالتصديق والانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و إدراجها في تشريعاتها الوطنية ، و حثها وتشجيعها على اتخاذ التدبير و الإجراءات اللازمة لوضع هذا القانون موضع التنفيذ على الصعيد الوطني ، منها القيام بمتابعة و معاقبة الأشخاص المذنبين بارتكابهم جرائم حرب هو مكمل لدورها في مجال تطوير القانون الدولي الإنساني و التأكيد عليه .

و تستند اللجنة الدولية في عملها إلى آليات تساعدها في ذلك ، حيث تقوم بتقديم الدعم والمشورة للدول من أجل اتخاذ تدابير وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، و تتمثل هذه الآليات في قسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية ، و اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني المنشأة في العديد

من الدول بالإضافة إلى الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمر التي تقوم بدور لا يستهان به من أجل تسهيل مهمة اللجنة الدولية داخل بلدانها.

و سنتطرق إلى هذه الآليات و دورها في مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل نشر المبادئ و القواعد الإنسانية المكرسة في الاتفاقيات و الأعراف الدولية لتعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني فيما يلي :

1.1.1.2. 1. 2 .1. قسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية

أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1996 "قسم الخدمات الاستشارية" من أجل مساعدة الدول التي شرعت في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ، و ذلك استجابة للتوصية الثالثة الصادرة عن المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب المنعقد بجنيف من 23 إلى 27 جانفي/ كانون الأول عام 1995 . [131] ص 366-367 .

و تتمثل أهداف هذا القسم في تقديم المشورة لجميع الدول و تشجيعها على التصديق أو الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، أو على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقيات على الصعيد الوطني و يتشكل هذا القسم من :

- وحدة ملحقة بالإدارة القانونية للجنة الدولية بجنيف، و التي تتكون من مشرف و ثلاثة

مستشارين قانونيين أحدهم متخصص في القانون المدني و آخر في القانون العام ، أما الثالث فيعمل على قاعدة بيانات الخدمات الاستشارية .

- فريق من الخبراء القانونيين موزعين على كل القارات ،و موظفين مسؤولين عن التوثيق في مقر اللجنة الدولية بجنيف ، فضلا عن فريق من المستشارين القانونيين الموجودين ضمن بعثات اللجنة الدولية في موسكو ، و نيودلهي ، و أبيجان ، و جواتيمالا ، و القاهرة و غيرها ، بحيث يتم اختيار هؤلاء المستشارين القانونيين نظرا لعمق معرفتهم و إلمامهم بلغة و ثقافة المنطقة التي يقيمون فيها و نظامها القانوني . [124] ص 549 .

و يعمل قسم الخدمات الاستشارية عن كثب مع الحكومات مع الأخذ باحتياجاتها الخاصة وأنظمتها القانونية و السياسية في الاعتبار ، و يتعاون هذا القسم مع الهيئات التالية : الجمعيات الوطنية

للصليبالأحمر و الهلال الأحمر ،المنظمات الدولية و الإقليمية ،المؤسسات الأكاديمية .[132] ص 1-2 .

و على وجه الخصوص تتمثل أهداف قسم الخدمـات الاستشارية فيما يلي : [90] ص 85 .

- تعزيـز دور المشاركة العامة في كل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني عن طريق حث و تشجيع الدول للتصديق و الانضمام إليها ، و تقديم المشورة لها إذا طلبت منها ذلك .

- تعزيـز اعتماد جميع الدول لتشريعات وطنية تكفل المعاقبة عن جرائم الحرب و غيرها من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني .

- تعزيز اعتماد الدول لقوانين و تشريعات وطنية تحمي و تنظم استخدام شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر و شارة البلور الأحمر بعد اعتماد البروتوكول الثالث لاتفاقيات جنيف عام 2005 وغيرها من الشارات و العلامات المميزة ، و تعزيز اعتمادها لقوانين تعاقب أيضا عن أي استخدام تعسفي أو مفرط لإحداها .

- تعزيـز التنفيذ الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني بتشجيع الدول على إنشاء اللجان الوطنية لهذا القانون و مساعدتها في أداء مهامها الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر .

و لتحقيق هذه الأهداف التي ترمي إلى تعزيز التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني يقوم قسم الخدمات الاستشارية بالعديد من الأنشطة منها : [124] ص 549-550 .

*- عرض المساعدة القانونية و التقنية فيما يتعلق بإدراج القانون الدولي الإنساني في القوانين الوطنيةبتقديم المشورة للدول و دعم عمل الأجهزة التي تقد الاستشارات للحكومات فيما يتعلق بتنفيذ القانون الدولي الإنساني و تطويره ونشره ، و تحديد النقائص و العقبات التي يمكن أن تحول دون ذلك ومحاولة إيجاد حلول لها .

*- ترجمة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إلى اللغات الوطنية في حدود إمكاناتها، و القيام بدراسات حول مدى توافق القوانين الوطنية مع الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدات ، و تقديم الاستشارات القانونية في هذا الشأن إلى السلطات المعنية بذلك في الدولة .

*- تنظيم ندوات وطنية و إقليمية و المشاركة في المنتديات الدولية حول إجراءات و كيفية تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، و التعريف بأحكامه و قواعده لصالح فئات معينة كالأساتذة الجامعيين ، الأطباء ، القضاة ، أفراد القوات المسلحة و غيرهم . [131] ص 370 .

و قد نظم هذا القسم أكثر من 70 ندوة وطنية في هذا الشأن منذ نشأته ، حيث تولى المندوبون فيها متابعة التوصيات الصادرة فيها مع السلطات الوطنية ، و قد كان لهذه اللقاءات دور كبير في تيسير إنشاء أجهزة وطنية تعنى بالقانون الدولي الإنساني، كما نظم ندوتين إقليميتين على الصعيد العربي خلال عامي 1997-1998 بالاشتراك مع ممثلي الجمعيات الوطنية و السلطات الحكومية حول تطبيق القانون الدولي الإنساني في عدة دول عربية ،و قد ساهمت هاتين الندوتين في تشكيل لجان وطنية تعنى بهذا القانون في كل من "الأردن" و"اليمن "عام 1999.

*- تنظيم اجتماعات للخبراء : نظم قسم الخدمات الاستشارية عدة اجتماعات للخبراء بهدف مناقشة مسائل معينة تتعلق بالتنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني ، و دراستها بتعمق ، حيث تمت مناقشة "موضوع الآليات الوطنية لبدء تنفيذ هذا القانون" عام 1996 ، و "موضوع القمع الجنائي لانتهاكات ومخالفات أحكامه و قواعده في النظم القانونية الرومانية الجرمانية " عام 1997 ، و " قمع جرائم الحرب في القانون العام"عام 1998 بالإضافة إلى موضوعات أخرى، كما تم في ختام هذه الاجتماعات صياغة تقارير و مبادئ إرشادية بشأن كل موضوع وجهت إلى السلطات الوطنية للدول بغرض الاستناد عليها عند قيامها بصياغة التشريعات الجزائية التي تتواءم و أحكام القانون الدولي الإنساني .

*- تعزيز تبادل المعلومات: كون القسم مجموعة كبيرة من النصوص و المعلومات حول التشريعات والسوابق القضائية و الدراسات الوطنية ، و كتيبات تدريبية للقوات المسلحة ، و قاعدة بيانات حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني يمكن الإطلاع عليها على من قبل السلطات المعنية في الدول موقع اللجنة الدولية على شبكة الإنترنت http://www.icrc.org

*- نشر وثائق متخصصة : حيث يقوم هذا القسم بتوفير و توزيع المطبوعات و الكتيبات والمنشورات و الدوريات و التقارير المتعلقة بالندوات و اجتماعات الخبراء ، و التي تتضمن حقائق وأرقام حول معاهدات القانون الدولي الإنساني و مجموعة الوثائق المتعلقة بالتصديق و الانضمام إليها ، وخطوط إرشادية حول تدابير تنفيذه على المستوى الوطني في مختلف دول العالم ، و تقوم بإرسالها إلى كل الدول و الجمعيات الوطنية فيها .[131] ص 371 .

و الجدير بالذكر أن قسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر قد حقق نتائج جد معتبرة في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية ، حيث بادرت العديد من الدول إلى التصديق و الانضمام إلى الاتفاقيات المتعلقة به ، و قامت بتعديل تشريعاتها الوطنية لإدخال نصوص جديدة تتواءم و أحكام هذه الاتفاقيات ، كما أنشأت أجهزة وطنية لتسهيل التعريف به و دعم تطبيقه على المستوى الوطني منها إنشاء اللجان الوطنية الخاصة بهذا القانون .

2.1.1.1. 2 . 2 . اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

اللجان الوطنية هي إحدى الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، حيث تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتشجيع و دعم الدول على إنشاءها عن طريق " قسم الخدمات الاستشارية " التابع لها و بالرغم من عدم وجود نص في اتفاقية دولية يلزم الدول بإنشاء اللجان الوطنية ، إلا أنه تم التأكيد على ذلك في العديد من القرارات و التوصيات و الإعلانات نظرا للدور الهام الذي تؤديه هذه اللجان في هذا الشأن ، حيث أوصى المؤتمر الدولي الرابع و العشرون للصليب و الهلال الأحمر المنعقد بمدينة "مانيلا" عام 1981 الجمعيات الوطنية بمساعدة حكومات بلدانها من أجل تشكيل لجنة وطنية مشتركة للنشر بكل دولة تتكون من ممثلي الوزارات المعنية و الجمعية الوطنية للصليب أو الهلال الأحمر ، غير أن استجابة الدول لذلك كانت قليلة جدا الأمر الذي أدى بالمؤتمر الدولي الخامس و العشرون المنعقد بجنيف عام 1986 إلى إصدار قراره الخامس ، و الذي أكد فيه على ضرورة اتخاذ الدول تدابير وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و التي من بينها إنشاء اللجان الوطنية لهذا القانون . [130] ص 355 .

و أعيد التأكيد على ضرورة إنشاء هذه اللجان في التوصية رقم 05 الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب المنعقد بجنيف عام 1995 ، حيث قضت بوجوب تشجيع الدول على تشكيل لجان وطنية بمساعدة الجمعيات الوطنية إن أمكن ، بغية تقديم المشورة و المساعدة لحكوماتها في مجال تنفيذ و نشر القانون الدولي الإنساني ، و وجوب تشجيع الدول على تسهيل التعاون بين اللجان الوطنية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جهودها المبذولة في هذا الشأنكما أوصى الخبراء اللجنة الدولية بتنظيم اجتماعا يضم خبراء من الدول التي شكلت فيها لجان وطنية و كذلك من الدول المعنية الأخرى ، و أن تقدم بيانا عن استنتاجاتها للدول الراغبة في تشكيل هذه اللجان . [92] ص 51-52 .

و قد تم إقرار هذه التوصية في المؤتمر الدولي السادس و العشرين للصليب و الهلال الأحمر لعام 1995 ، و المؤتمر الدولي السابع و العشرين لعام 1999، كما تضمنت التوصية رقم 12 الصادرة عند اختتام أشغال المؤتمر الإقليمي العربي الذي عقد بالقاهرة عام 1999 دعوة الدول العربية إلى إنشاءلجان وطنية للقانون الدولي الإنساني تتكون من ممثلي الوزارات و المؤسسات المعنية ، بحيث تكون مرجعا استشاريا للسلطات الوطنية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون على المستوى الوطني و نشره . [130] ص 331-333 .

و تم التأكيد على ذلك في الخبراء العرب بشأن "متابعة تنفيذ إعلان القاهرة" المنعقد في الفترة ما بين 07 و 09 ماي / مايو 2001 ، حيث تضمنت التوصية 04 منه الدعوة إلى مشاركة الهياكل الوطنية العربية في الاجتماع العالمي للجان الوطنية الذي ينظمه قسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر نهاية عام 2001 ، و أعيد النص على ذلك في خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2003 ، و التي اعتمدها الخبراء الحكوميين العرب في اجتماعهم الأول الذي عقد بالقاهرة عام 2001 . [130] ص 334-345 .

و استجابة لهذه التوصيات ، و بتشجيع من اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن طريق " قسم الخدمات الاستشارية "التابع لها تم إنشاء هذه اللجان الوطنية في العديد من الدول ، منها اللجنة الوطنية في بوليفيا عام 1992، الشيلي و الأرجنتين عام 1994، كمبوديا عام 1996، بيلاروسيا عام 997 ، كندا و جورجيا عان 1998، الأردن و اليمن عام 1999 كرواتيا و مصر عام 2000 الجزائر عام 2008 ، و غيرها من اللجان المنشأة في دول كثيرة .

و تتألف هذه اللجان الوطنية عادة من ممثلي الوزارات و الجهات المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني كوزارات الدفاع ، الشؤون الخارجية، وزارات الداخلية و العدل، و التعليم العالي ، و الثقافة و غيرها ، بالإضافة إلى ممثلي الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، و ممثلين عن الهيئات التشريعية ، و خبراء في القانون الدولي الإنساني .

و يشكل إنشاء اللجان الوطنية خطوة هامة كونها تساهم في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ، حيث تهدف إلى تحقيق التوافق بين القانون الوطني و القانون الدولي الإنساني بما لديهما من اختصاص عام في كل ما يتعلق بتنفيذ هذا القانون ، كما تقوم على وجه الخصوص بتقديم المشورة والدعم للحكومات من أجل التصديق أو الانضمام للاتفاقيات الدولية الإنسانية والعمل على مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكامها ، فضلا عن اقتراح التدابير التنفيذية لقواعد القانون الدولي الإنساني

ونشرها ، و لهذا الغرض فهي مكلفة بإعداد البرامج و تحديد الأولويات اللازمة لذلك [128] ص 410 .

و الجدير بالذكر أنه ، و إن كان أمر تحديد تشكيلة و أهداف اللجان الوطنية يخضع لسلطة الدول المنشأة فيها ، غير أنه و حتى تؤدي هذه اللجان مهامها في مجال دعم بلدانها من أجل مؤاءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام القانون الدولي الإنساني و تنفيذه على المستوى الوطني ، إلا أنه يجب أن تتوافر فيها مجموعة من الشروط ، و التي تعتبر مشتركة بين جميع اللجان الوطنية المنشأة في كل دول العـالم وتتمثل فيما يلي : [130] ص 356 .

- أن تكون اللجنة الوطنية قادرة على تقييم القانون الوطني في علاقته مع الالتزامات الدولية المترتبة عن اتفاقيات جنيف و بروتوكولاتها الإضافية ، و غيرها من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة .

- أن تكون اللجنة الوطنية في وضع قانوني يمكنها من تقديم توصيات حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ، و اقتراح التدابير التي تراها مناسبة لذلك ، كأن يتاح لها تقديم اقتراحات من أجل تنقيح بعض القوانين الوطنية كي تتلاءم مع أحكام هذا القانون ، و السماح لها بتنسيق عملية إصدار بعض الأنظمة أو القرارات الإدارية في هذا الشأن أو غيرها من خلال تقديم المساعدة لأجل تفسير القواعد الإنسانية و اقتراح طرق و وسائل تنفيذها .

- أن تقوم اللجنة الوطنية بدور هام في تشجيع نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني ، كما يجب أن تكون قادرة على إعداد الدراسات ، و اقتراح الأنشطة المساعدة على التعريف بهذا القانون ، و نشر أحكامه و قواعده لدى مختلف فئات المجتمع .

و لهذه اللجان أهمية كبيرة ، حيث تقوم بحل العديد من المشاكل و مواجهة الصعوبات التي تعترض تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ، خاصة و أنها تتضمن شخصيات مسؤولة ومهمة في الدولة ، و هي قادرة على صنع القرار فيها و وضعه موضع التنفيذ ، لذلك يجب أن تكون هذه اللجان ذات طبيعة دائمة و ليست مؤقتة ، و منحها كافة التسهيلات لممارسة مهامها الموكولة إليها بموجب القانون المنشأ لها .

و بموجب التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب و الهلال الأحمر ، كما يجب أن تلقى الدعم الكافي من قبل قسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر ، و من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر حتى تقوم بدورها على أكمل وجه.

و من أحدث اللجان الوطنية نذكر" اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر" التي تم إنشاؤها استجابة لالتزامات الدولة الجزائرية الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي صادقت وانضمت إلى عدد كبير منها ، نتيجة الجهود التي قدمها قسم الخدمات الاستشارية و البعثة الإقليمية للجنةالدولية للصليب الأحمر التي يقع مقرها بالعاصمة " الجزائر " ، بالإضافة إلى الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الجزائري ، و العديد من الخبراء و المختصين في القانون الدولي الإنساني .

و قد أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي الذي أصدره رئيس الجمهورية السيد "عبد العزيز بوتفليقة " تحت رقم 163/08 المؤرخ في 04 جوان / يونيو 2008 ، و تعود رئاستها لوزير العدل حافظ الأختام ، و قد تم تنصيبها من قبل معالي الوزير يوم 07 سبتمبر /أيلول 2008 و تتشكل هذه اللجنة من24 عضوا 19منهم يمثلون مختلف الوزارات المعنية بالقانون الدولي الإنساني، و 05 منهم يمثلون مختلف الهيئات المعنية أيضا بهذا القانون (ممثلين عن الجمعية الوطنية للهلال الأحمر، المديرية العامة للأمن الوطني، و قيادة الدرك الوطني، والكشافة الإسلامية الجزائرية و اللجنة الاستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان) . [133] ص 1.

و قد تم تكليف هذه اللجنة بعدة مهام بموجب المادة 03 من المرسوم الرئاسي المذكور منها [134]:

*اقتراح المصادقة على الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني .

* تنظيم لقاءات ، و منتديات، و ندوات ، و ملتقيات ذات الصلة بهذا القانون .

* اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني .

* القيام بكل الدراسات ، و إجراء كل العمليات التدقيقية أو التقييمية الضرورية لأداء مهامها.

* ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية و الدولية العاملة في هذا المجال بالإضافةإلى تبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية للبلدان الأخرى .

و تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها بمقر وزارة العدل مرتين في السنة في دورات عادية، و يمكن لها الاجتماع في دورات استثنائية بدعوة من رئيسها ، و تعد تقريرا سنويا عن نشاطاتها و حول تطبيق القانون الدولي الإنساني بالجزائر، و تعرضه إلى فخامة رئيس الجمهورية بموجب المادتين 6 و 11 من المرسوم الرئاسي رقم 163/08 المتضمن إنشاؤها . [134]

و قد قامت هذه اللجنة وفقا لما ينص عليه مرسوم إنشاءها بتشكيل 04 مجموعات عمل من ضمن أعضاءها ، وهي :

- مجموعة العمل المكلفة بالدراسات و التشريع تحت رئاسة ممثل وزارة العدل .
- مجموعة العمل المكلفة بالإعلام و الاتصال تحت رئاسة ممثل كتابة الدولة للاتصال .
- مجموعة العمل المكلفة بالتعليم و التكوين تحت رئاسة ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- مجموعة العمل المكلفة بالتعاون و التبادل التجاري تحت رئاسة ممثل وزارة الشؤون الخارجية .

و بخصوص هذه اللجنة فقد أكد وزيـر العدل حافظ الأختام السيد " الطيب بلعيز" أنها تلعب دورا مهما في ترقية و تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني ، و كذا إبراز ما توصلت إليه الجزائر في هذا الشأن أمام المحافل الإقليمية و الدولية ، و في تفعيل التعاون الدولي و الإقليمي مع اللجان الوطنية الأخرى ، لتجسد ذلك في تقارير سنوية عن نشاطاتها التي ترفعا إلى فخامة رئيس الجمهورية قصد تقييمها و تقييم مسار تطبيق مضامين اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في الجزائر . [133] ص 1 .

و في هذا الشأن نقول بأنه يجب أن تمنح هذه اللجان الوطنية كافة التسهيلات ، و أن تحاط بكافة الضمانات من أجل تأدية المهام التي أنشأت من أجلها على أكمل وجه في باعتبارها أحدى آليات تعزيز تنفيذ مجال القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني .

1.1.2. 1. 2 . 3 . الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر

تعتبر الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إحدى الآليات التي تستند عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال دعم تنفيذ القانون الدولي الإنساني و تعزيزه على الصعيد الوطني باعتبارها من أقوى الأجهزة التي تساعد السلطات العامة في بلدانها في مجال العمل الإنساني.

و قد أسندت للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر مهمة دعم تطبيق هذا القانون على المستوى الوطني بالتعاون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب و الهلال الأحمر و اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر، و بموجب التوصية رقم 21 بشأن " نشر القانون الدولي الإنساني المنطبق أثناء المنازعات المسلحة " الصادرة عن المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف لتأكيد و تطوير هذا القانون في الفترة ما بين 1974 و 1977. [130] ص 351 .

كما أسندت إلى هذه الجمعيات الوطنية مهمة مساعدة الدول و تقديم الدعم و المشورة لها لأجل اعتماد تدابير وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، و تشجيعها على التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة به من قبل المؤتمر الدولي الخامس و العشرين للصليب و الهلال الأحمر المنعقد بجنيف عام 1986 بموجب القرار رقم 05 الصادر عنه ، و الذي دعا فيه الجمعيات الوطنية إلى مساعدة حكوماتها والتعاون معها من أجل الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد . [126] ص 11.

و أعيد التأكيد على ذلك في التوصية رقم 03 الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب المنعقد بجنيف في الفترة ما بين 23-27 جانفي /كانون الثاني 1995 والتي جاء فيها "يوصي الخبراء بأن تسعى اللجنة الدولية بمساعدة الجمعيات الوطنية و الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب و الهلال الأحمر و المؤسسات الجامعية بدعم قدرتها على تقديم الخدمات الاستشارية بموافقة الهيئات - السابق ذكرها - إلى الدول التي تبذل جهودا لتنفيذ و نشر القانون الدولي الإنساني و أن توضح الدول و الجمعيات الوطنية للجنة الدولية ، أو عند الضرورة للاتحاد الدولي الحاجات المحددة التي تلزمها بخصوص الخدمات الاستشارية - السابق ذكرها - حتى تستطيع اللجنة الدولية تقديم بيانا سنويا عن خدماتها الاستشارية إلى الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و إلى الهيئات المعنية الأخرى ، و كذلك إلى المؤتمر الدولي للصليب و الهلال الأحمر ".[92] ص 50 .

و تتمتع الجمعيات الوطنية التي تم تشكيلها وفقا للأنظمة القانونية الوطنية و وفقا للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر، و المعترف بها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموارد هامة تمكنها من تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني منها تمتعها بالخبرة الوطنية كما وضعت تحت تصرفها كل الإمكانيات و الوسائل ، و تلقيها الدعم و المساعدة للقيام بمهامها ، و ذلك سواء من قيل سلطات الدولة المنشأة فيها، أو من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب و الهلال الأحمر . [25] ص 110-113 .

و قد حرصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على توضيح الدور المنوط بالجمعيات الوطنية في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني و دعم تنفيذه على الصعيد الوطني ، لأنها تتمتع بوضع قانوني يمكنها من تمرير المعلومات ، و تقديم الاستشارات و التدابير اللازمة لذلك إلى السلطات والأشخاص والمؤسسات المعنية في بلدانها ، و في هذا المجال تقوم الجمعيات الوطنية بأعمال كثيرة وهامة منها :

1- تشجيع بلدانها من أجل التصديق أو الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: حيث يقوم ممثلي الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر بمناقشة هذه الصكوك ، و بيان مدى أهميتها مع السلطات الوطنية المختصة و إقناعها بذلك .

و ما يلاحظ أن هذه الجمعيات الوطنية ، و بالتعاون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب والهلال الأحمر، ومع بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الموجودة في الدول قد حققت نتائج هامة تتعلق بزيادة عدد الدول التي انضمت حديثا إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات لعام 1977 والاتفاقيات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، لاسيما منها تلك المتعلقة بحظر إنتاج أو استخدام بعض الأسلحة خاصة بعد سنة 2000 ، حيث ارتفعت نسبة الدول المنضمة أو المصدقة على هذه الاتفاقيات خلال العقد الأخير، ويرجع ذلك إلى الطابع الإنساني المحايد و المستقل للجمعيات الوطنية و إلى الدعم الذي تتلقاه من قسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بتزويدها بكل المعلومات والاستشارات القانونية في ذلك .

2- اضطلاعها بدور آخر يتمثل في تشجيع السلطات المعنية في بلدانها من أجل اتخاذ تدابير تشريعية وطنية تتواءم مع التزاماتها الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي صدقت أو انضمت إليها :بحيث تجرم الانتهاكات الجسيمة لهذه الاتفاقيات ، و تسن نصوصا تتعلق بكيفية متابعة ومقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات كالقوانين ، و التعليمات ، و القرارات ، و اللوائح ، و في سبيل تحقيق ذلك تقوم هذه الجمعيات بما يلي : [130] ص 349 .

- توعية السلطات الوطنية بالحاجة إلى إصدار قوانين وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وتحديد الموضوعات التي يجب التركيز عليها في المقام الأول كإجراءات مواءمة قانون العقوبات العام قانون العقوبات العسكرية، و القانون المتعلق بحماية الشارة المميزة وغيرها مع أحكام القانون الدولي الإنساني.
- وضع مسودة قانون وطني بالتعاون مع الهيئات المختصة ، أو التعليق عليها في حالة وضعها من قبل السلطات الوطنية بما يتفق مع متطلبات القانون الدولي الإنساني .
- توضيح الحاجة إلى إصدار قانون وطني في هذا الشأن لأعضاء الهيئة التشريعية و غيرها من الهيئات المعنية .

3- اقتراح التدابير الوطنية المتعلقة باستعمال الشارة المميزة و الوقاية من إساءة استعمالها، و ذلك باعتبارها رمز للمساعدات الإنسانية غير المتحيزة المقدمة للمتضررين ، فضلا عن دورها في نشر

المعرفة بقانون الشارة ومراقبة استخدامها ، و توعية السلطات الوطنية بذلك . [135] ص528-534.

و في هذا الشأن أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نشرة مفصلة لشرح معاني الشارة وأعدت نموذجا لقانون يتعلق باستعمال و حماية الشارة المميزة ، ووفرته لكل الجمعيات الوطنية لوضعه تحت تصرف الدول حتى يمكنها الاسترشاد به عند إعدادها للقانون الخاص بذلك .

4 - تذكير السلطات الوطنية في الدول بواجباتها في نشر القانون الدولي الإنساني و تعميمه على كافة شرائح المجتمع و على أوسع نطاق ممكن، كما تساهم في إعداد برامج النشر و توفير المواد اللازمة له و التي تستلمها من بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتواجدة في بلدانها ، بالإضافة إلى تقديم الخبرات المؤهلة لتنفيذ هذه البرامج ، و قد شاركت الجمعيات الوطنية بدور أساسي في تنظيم ندوات دراسية حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع مندوبيات قسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر المنتشرة في العديد من مناطق العالم ، ففي عام 1997 تمكنت من تنظيم 21 ندوة منها في الأردن ، لبنان ، اليمن، و في عام 1998 تمكنت أيضا من تنظيم 20 ندوة دراسية في هذا الشأن . [130] ص 353 .

5 - قيامها بدور هام جدا في ميدان النزاعات المسلحة: حيث تقوم الجمعيات الوطنيةبإغاثة ومساعدة الضحايا بوصفها هيئات معاونة للهيئات العاملة في المجال الإنساني ، و لأجل ذلك تتعاون الجمعيات الوطنية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدة مجالات لاسيما منها : تدريب العاملون الطبيون توفير المعدات الطبية ، إعداد برامج المساعدة و غيرها تحسبا لوقوع أي نزاع مسلح . [131] ص 362-363 .

و تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل الدعم للجمعيات الوطنية ، ولا تتدخل اللجنة الدولية في عملها إلا في الحالات التي تكن فيها هذه الجمعيات الوطنية غير قادرة على النهوض بمسؤولياتها الموكولة إليها بموجب النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر ، و بموجب القوانين المنشاة لها خاصة في النزاعات المسلحة الداخلية التي يسيطر عليها المتمردون . [124] ص 393 .

و لأجل القيام بالمهام الموكولة إليها على أكمل وجه ، خاصة في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني، و دعم تنفيذه على الصعيد الوطني تقيم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر عدة اتصالات مع الهيئات المعنية بذلك داخل بلدانها مثل الحكومة المركزية ، الوزارات المعنية كوزارة العدل، الدفاع، الداخلية، الصحة، و الهيئات التشريعية و القضائية ، و بعض الفئات

كالقضاة،المحامين القوات المسلحة، هيئات الدفاع المدني، منظمات الإغاثة ، الهيئات الطبية والتدريبية التنظيمات المهنية و الشركات الأمنية و غيرها .[130] ص 358 .

و في مجال التعاون فإن الجمعيات الوطنية تقيم علاقات مع قسم الخدمات الاستشارية التابع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و الذي يقوم بتزويدها بالموارد المتوفرة لدى الحركة الدولية ، كما تقومانبالتبادل المنتظم للمعلومات، و تنسيق الجهود مع هذا القسم حول النشاطات الجارية والنتائج المنجزة .

و لأجل ضمان نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وتنفيذه على الصعيد الوطني ، يمنح قسم الخدمات الاستشارية للجمعيات الوطنية دعما معتبرا كتزويدها بالمطبوعات و المواد اللازمة لذلك وتقديم لها النصح و المساعدة لصياغة مشروعات القوانين و النظم عن الشارة و العلامات المميزة المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية الإنسانية، كما يشتركان في تنظيم الاجتماعات والحلقات والندوات ، و الأيام الدراسية التي تعقدها في بلدانها ، و تتخذ هذه الأنشطة ضمن أوسع نطاق من برامج التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الجمعيات الوطنية . [130] ص 359 .

و لتعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني تقوم الجمعيات الوطنية بتشجيع و مساعدة حكومات بلدانها لأجل تأسيس اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالنظر إلى معرفتها بهيكل و تنظيمات بلدانها وخبرتها في معرفة المطالب المختلفة لترويج و تنفيذ هذا القانون ، فبفضل الجهود المشتركة للجنة الدولية للصليب الأحمر و الجمعيات الوطنية و الهيئات الأخرى المعنية تم تأسيس أكثر من مائة لجنة وطنية في مختلف الدول ، كما تقيم الجمعيات الوطنية علاقات تعاون مع هذه اللجان في مجال القانون الدولي الإنساني .

و ما نخلص إليه أنه ، و حتى تتمكن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر من الأداء الجيد والقيام بدور فعال في مجال دعم تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني يجب أن تقدم لها السلطات الوطنية الموارد المالية و المادية اللازمة ، و تحفيز الأشخاص الطبيعية والمعنوية على تقديم الهبات لها ، و عدم قدرتها على القيام بالمهام التي أنشأت من أجلها بصفة مستمرة و يجب على السلطات الوطنية ضمان استقلالية الجمعيات الوطنية و عدم تعريضها لأية ضغوط والتي من شأنها أن تؤثر على العمل الإنساني ، كما يجب أيضا على اللجنة الدولية للصليب الأحمر ألا تتوان عن مساعدة هذه الجمعيات أيا كان البلد المنشأة فيه بالإمكانات المتاحة لها ، خاصة و أن تعزيز عالمية القانون الدولي الإنساني يعتبر من الأهداف الرئيسية للجنة الدولية .

2 .1.1.2 . حث الدول على نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه

تعرف كافة النظم القانونية القاعدة التي تقضي بأنه " لا عذر لأحد بجهله للقانون " ، و تكتسي هذه القاعدة أهمية كبرى في القانون الدولي الإنساني ، لأن الجهل بقواعد و أحكام هذا القانون وعدم مراعاتها هو أمر ينطوي درجة أكبر من الخطورة من الجهل بفروع القانون الأخرى ، حيث أن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تؤدى إلى خسائر فادحة في الأرواح البشرية و تزيد من معاناة الإنسانية التي لا يمكن تفاديها أو تداركها ، و يساهم نشر العلم و المعرفة بالقانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه في أوقات السلم في التقليل من الانتهاكات لقواعد هذا القانون ، و التخفيف من الخسائر و الأضرار التي تصيب البشرية جراء الحروب و النزاعات المسلحة ، لأن الجزاءات التي تطبق على منتهكي قواعد هذا القانون لا يمكن لها في بعض الحالات تعويض الخسائر و الأضرار الناجمة عنها ، خاصة في حالة تعرض المدنيين للقتل و التعذيب و غيرها ، و التي لا يمكن جبرها مهما كان نوع الجزاء المسلط على الأشخاص المذنبين بارتكابهم انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني .

و من هنا تظهر أهمية نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه ، كونها أحد أهم أساليب العمل الوقائي من انتهاك قواعده و أحكامه أثناء النزاعات المسلحة ، و توفير حماية أفضل لضحاياها الذين لا يشاركون في الإعمال العدائية و ممتلكاتهم و أولئك الذين أصبحوا خارج ميادين القتال بسبب المرض ، أو الجروح ، أو الوقوع في الأسر، أو غيرها .

و لهذا الغرض ألقيت على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه بموجب نظامها الأساسي و النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر بمساعدة الاتحاد الدولية بجمعيات الصليب و الهلال الأحمر و الجمعيات الوطنية وتحقيقا لهذه الغاية حددت إستراتيجية اللجنة الدولية الفئات المستهدفة من النشر و التدريب والأشخاص التي تعتمد عليها في هذا الشأن ، و المراحل التي يتم فيها ذلك للوصول إلى عالمية المعرفة بالقانون الدولي الإنساني ، بالرغم من أن اضطلاع اللجنة الدولية بهذه المهمة ليس بالأمر السهل على الإطلاق ، فكثيرا ما تواجهها صعوبات تعرقل أو تحول دون قيام اللجنة الدولية بهذا العمل على أكمل وجه.

و هذا ما سنحاول التطرق إليه و بيانه بشيء من التفصيل ببياناالأسس القانونية و الوسائل المعتمدة من قبل اللجنة الدولية، و الفئات المستهدفة من النشر و التدريب ، والأشخاص المساعدة للجنة الدولية والصعوبات التي تعترضها في النشر و التدريب فيما يلي :

2.1.1.2 . 1. الأسس القانونية و الوسائل المعتمدة من قبل اللجنة الدولية

يعتبر نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه عملان وقائيين يستهدفان تنظيم سلوك الأفراد و الجماعات أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، و بالتالي هما وسيلتان لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني ، لذلك فقد تم التأكيد على أهمية النشر و التدريب في العديد من الاتفاقيات الدولية و المؤتمرات الدولية للصليب و الهلال الأحمر ، و ألزمت الدول باتخاذ الإجراءات و التدابير الضرورية لذلك.

أما اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و بوصفها راعية للقانون الدولي الإنساني فقد كلفن بمهمة نشر القانون الدولي الإنساني ة التدريب على أحكامه ، و لأجل ذلك سلكت اللجنة الدولية سبلا عدة في مسعاها لتعزيز هذا القانون و حماية ضحايا النزاعات المسلحة جنبا إلى جنب ، كما أنشأت لأجل ذلك قسم الخدمات الاستشارية لأجل تقديم الدعم و المشورة للدول في هذا المجال .

و تستهدف اللجنة الدولية في عمليتي النشر و التدريب أغلب فئات المجتمع ، و أعدت لكل فئة برنامج يتماشى مع ظروفها و مكانتها في الدولة مستندة في ذلك على تعاون الجمعيات الوطنية واللجان الوطنية للقانون الدول الإنساني التي تحاول تعميمها في كل دول العالم ، فضلا عن الدعم الذي تتلقاه من الاتحاد الدولي للصليب و الهلال الأحمر .

لذلك سنتطرق إلى بيان الأسس القانونية ، و الوسائل المعتمدة من قبل اللجنة الدولية في هذا الشأنفيما يلي :

2.1.1.2 . 1.1. الأسس القانونية المعتمدة من قبل اللجنة الدولية

تعتبر عملتي " النشر و التدريب " إحدى الوسائل الهامة لتنفيذ و تعزيز القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ، حيث تم النص على ذلك في العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذا القانون

و في العديد من المؤتمرات الدولية ، و التي أكدت على أن مسؤولية ذلك تقع بالدرجة الأولى على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات .

- في الاتفاقيات الدولية :ورد لأول مرة النص على التزام الدول بنشر القانون الدولي الإنساني في اتفاقية جنيف بشأن "تحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان" عام 1906 في مادتها 26 وتكرر النص بعد ذلك في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة "باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية" لعام 1907 في مادتها الأولى ، ثم في اتفاقيتي جنيف لعام 1929 حيث نصت على ذلك الاتفاقية الأولى والخاصة " بتحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان " في مادتها 27 وفي الاتفاقية الثانية بشأن " معاملة أسرى الحرب" .[136] ص 14-15 .

كما تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في المواد 47 – 48 – 127 – 144 على التوالي مادة مشتركة تتعلق بنشر أحكامها و التي تنص على ما يلي " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب ، و تتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري و المدني إذا أمكن بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان و على الأخص للقوات المقاتلة و أفراد الخدمات الطبية و الدينية ". [42] ص 88-89 .

و أعيد التأكيد على ذلك في البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 والخاص بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في المادة 83 منه التي تنص على ما يلي : " تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة بالقيام في زمن السلم ،و كذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات و نص هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن ، حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة و للسكان المدنيين ، و يجب على أية سلطات عسكرية أو مدنية تضطلع أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات تتعلق بتطبيق الاتفاقيات و هذا " اللحق " البروتوكول أن تكون على إلمام تام بنصوص هذه المواثيق ".
كما أعيد التأكيد على ذلك أيضا في البروتوكول الثاني في المادة 19 منهالتي تنص على ما يلي : "ينشر هذا " اللحق " البروتوكول على أوسع نطاق ممكن ".

و تضمنت اتفاقية لاهاي بشأن "حماية الممتلكات الثقافية في وقت النـزاع المسلح " لعام 1954 في مادتها 25 نصا مماثلا لذلك ، كما أوجبت اتفاقية "حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثـر " المبرمة في جنيف عام 1980 في مادتها 06 بنشر

أحكام هذه الاتفاقية و البروتوكولات الملحقة بها في أوقات السلم كما في أوقات النزاع المسلح . [51] ص 399 و 491 .

- في المؤتمرات الدولية :إن المؤتمر الثاني المنعقد في برلين عام 1869 قد في توصيته الأولى على وجوب نشر قدر الإمكان اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864 خاصة بين الجنود وتكررت مثل هذه التوصية و القرارات في كل مرة يعقد فيها مؤتمر دبلوماسي أو مؤتمر دولي للصليب والهلال الأحمر منها القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي بشأن " إعادة تأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني " المنعقد بجنيف في الفترة ما بين 1974- 1977 ، و الذي أكد على أهمية وضرورة نشر القواعد المدرجة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني لدعم تطبيق " قانون جنيف " والذي جاء فيه " إن المؤتمر الدبلوماسي ... ، و اقتناعا منه بأن الإلمام الجيد بالقانون الدولي الإنساني يشكل عملا جوهريا في تطبيقه الفعال ، و ثقة منه بأن نشر هذا القانون يسهم في الترويج للمثل الإنسانية العليا و إشاعة روح السلام بين الشعوب : [128] ص 395-396 .

1- يذكر بأنه تطبيقا لاتفاقيات جنيف التزمت الدول الأطراف السامية المتعاقدة بنشر أحكام هذه الاتفاقيات على أوسع نطاق ممكن ، و بأن البروتوكولين الإضافيين اللذين أقرهما هذا المؤتمر يؤكدان من جديد على هذا الالتزام .
2- يدعو الدول الموقعة إلى اتخاذ جميع التدابير المجدية لضمان نشر فعال للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة وللمبادئ الإنسانية التي تشكل أساس هذا القانون ، و باللجوء إلى مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و ما تقدمه من مشورة إذا دعت الحاجة لذلك .

و أعيد التأكيد على ذلك في القرار رقم 10 الصادر عن المؤتمر الدولي الرابع و العشرين للصليب والهلال الأحمر المنعقد في "مانيلا "عام 1981 ، حيث طالب المؤتمر و بإلحاح من حكومات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين لها أن تتحمل كلية مسؤولية الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين قواتها المسلحة، و بين الأوساط الجامعية و المدارس وفي الوظائف الطبية ، و بين مختلف شرائح المجتمع ، كما ورد أيضا في القرار رقم 05 الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس و العشرين للصليب و الهلال الأحمر، حيث اعتبر أن التزام الدول بنشر القانون الدولي الإنساني يعتبر من التدابير الوطنية لتنفيذ هذا القانون .[126] ص 12.

كما اعتمد المؤتمر البرلماني الدولي التسعون المنعقد في الفترة الممتدة ما بين 13 إلى 18 سبتمبر/ أيلول 1993 في مدينة " كانبيرا " بأستراليا قرارا أكد فيه على الطابع العالمي للقواعد والمبادئ

الأساسية للقانون الدولي الإنساني ، و دعا الدول إلى تنفيذ برامج تربوية أو إعلامية بهدف التعريف بهذا القانون و ضمان احترامه على نحو أفصل ، كما دعا الحكومات القيام بتعريف القوات المسلحة به وتدريبها على أحكامه، مع تذكير القادة العسكريين بأنهم ملزمون بتعرف مرؤوسيهم بالالتزامات المترتبة على هذا القانون . [58] ص 179-180 .

من جهتها قامت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بدور كبير من أجل إقناع الدول بضرورة نشر القانون الدولي الإنساني بمختلف الوسائل المتاحة لها من خلال العديد من التوصيات التي أقرتها من بينها التوصية رقم 3201 الصادرة بتاريخ 1973/12/12 و التي ألحت فيها على ضرورة أن تقوم الدول بتعليم قواعده و تعريف المدنيين بها في كل مكان بما يكفل مراعاتها بدقة . [128] ص 397 .

و ما يلاحظ عند صياغة نصوص الاتفاقيات الدولية ، و التوصيات و القرارات الصادرة بشأن التزام الدول بنشر القانون الدولي الإنساني أنها تركت السلطة التقديرية للدول في اتخاذ ما تراه مناسبا من الإجراءات و التدبير و الوسائل ، بشرط أن يكون هذا النشر على أوسع نطاق ممكن بحيث يكفل ضمان احترامه في أوقات النزاعات المسلحة .

و استنادا إلى هذه الأسس و غيرها ، فإن الدول تلتزم بنشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه ، و في هذا الشأن فإنها تتلقى دعما كبيرا من اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي كلفت بدورها بنشر أحكامه و التدريب عليها ، وقد بذلت اللجنة جهودا كبيرة في هذا المجال ، ولا زالت تضطلع بهذا الدور إلى اليوم بكل ما أتيح لها من إمكانيات مادية و بشرية .

و تستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه ودعم الدول في ذلك إلى النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر لعام 1986 والمعدل عام 2006 ، و إلى نظامها الأساسي لعام 1998 و الذي دخل حيز النفاذ عام2003 في المادة الرابعة منه و التي تقضي في فقرتها 1 (و) و (ز) بما يلي " تساهم اللجنة الدولية تحسبا للمنازعات المسلحة في تدريب و إعداد العاملين و المستلزمات الطبية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية و الخدمات الطبية العسكرية و المدنية و السلطات المختصة الأخرى"، "و تقوم بالعمل على تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة و إعداد ما يلزم من تحسينات لتطويره " .

و لأجل ذلك وضع النظام الأساسي لرابطة جمعيات الصليب و الهلال الأحمر (الاتحاد الدولي) المعدل عام 1987 في مادته الخامسة على عاتق الرابطة أو الاتحاد مهمة مساعدة اللجنة الدولية

للصليب الأحمر في تطوير القانون الدولي الإنساني و في نشر هذا القانون و المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر . [136] ص 17 .

و قد أقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف بشأن " إعادة تأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني"في الفترة ما بين 1974-1977 أهمية نشر هذا القانون ، و دعا اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنتساند على نحو إيجابي المجهود الذي يبذل لنشره و على الأخص : [58] ص 177 .

* -نشر المواد التي من شأنها تيسير تعليم القانون الدولي الإنساني و العمل على تداول جميع المعلومات المجدية لنشر اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الإضافيين لها .

* - تنظيم حلقات دراسية ومحاضرات عن القانون الدولي الإنساني سواء كان ذلك من تلقاء نفسها أوبناء على طلب الحكومات، أوالجمعيات الوطنية، و التعاون في سبيل تحقيق هذا الغرض مع الدول والمؤسسات المناسبة.

كما أوصت أيضا العديد من المؤتمرات الدولية للصليب و الهلال الأحمر اللجنة الدولية بتقديم الدعم للدول من أجل اتخاذ تدابير وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني من بينها نشر أحكامه والتدريب عليها كالمؤتمر الدولي 24 المنعقد بـ"مانيلا "عام 1971، والمؤتمر الدولي 25 المنعقد بجنيف عام 1986.

و أعيد التأكيد على ضرورة اضطلاع اللجنة الدولية بهذا الدور في المؤتمر الدولي 26 للصليب والهلال الأحمر استنادا إلى التوصية الرابعة التي تقدم بها اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب المنعقد في الفترة ما بين 23 إلى 27 جانفي / يناير عام 1995 بجنيف ، و التي تم فيها التأكيد على " ضرورة أن تسهر اللجنة الدولية في إطار مهمتها الرامية على نشر القانون الدولي الإنساني على التعاون بقدر الإمكان مع غيرها من الهيئات المعنية وعلى الأخص مع الاتحاد الدولي للصليب و الهلال الأحمر، و أجهزة منظمة الأمم المتحدة و وكالاتها المتخصصة ، و كذلك مع بعض المنظمات الإقليمية ، و أن تشجع الدول لتبادل المعلومات بشأن نشر و تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الإقليمي و العالمي، و أن تعد دليلا نموذجيا لقانون النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية بالتعاون مع خبراء من مختلف أقاليم العالم يوجه لأفراد القوات المسلحة ، و أن تسعى اللجنة الدولية والدول جاهدة لتقديم المساعدة التقنية الضرورية لنشر النصوص الأساسية للقانون الدولي الإنساني باللغات الوطنية على نطاق واسع " .[92] ص 51 .

و استنادا إلى هذه الأسس و غيرها تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنشر القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه ، و تقدم المساعدة و الدعم إلى الدول في هذا الشأن ، حيث بدأت اللجنة الدولية بأنشطة النشر و التدريب بالتعاون مع الاتحاد الدولي للصليب و الهلال الأحمر منذ عام 1978 لأجل تطبيق برنامج"عمل الصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني و مبادئ و مثل الحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر "، و الذي حددت له في بادئ الأمر مدة 04 سنوات ، ثم جددت لمدة مماثلة بعد ذلك . [74] ص 490 .

و تواصل اللجنة الدولية تنفذ التزامها بنشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه لمواجهة التحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة المعاصرة لاسيما منها التطور الحاصل في مجال الأسلحة التي أصبحت تستخدم فيها ، و تزايد عدد النزاعات المسلحة غير الدولية في الكثير من الدول و إن كانت مسألة نشر هذا القانون في هذا النوع من النزاعات أمر صعب نوعا ما كونأن أحد الأطراف المتنازعة ليست قوات نظامية تابعة للدولة ، و إنما هي قوات مسلحة متمردة لا تريد في الكثير من الأحيان الانصياع إلى ضوابط و أحكام هذا القانون .

و تستهدف اللجنة الدولية من نشر القانون الدولي الإنساني بشكل عام التوعية بالقواعد والأحكام التي تنظم سير النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية ، و التعريف بحقوق الفئات المحمية وممتلكاتهم و بعض الأعيان منها الثقافية ، و الدينية ، و التعليمية ، والطبية وغيرها وتسعى اللجنة الدولية من خلال ذلك بنشر قيم التسامح و اللاعنف بين المدنيين وحتى العسكريين في ظل تزايد اللجوء إلى القوة لحل النزاعات سواء على المستوى الداخلي أو الدولي .

و لأجل تسهيل عملية نشر القانون الدولي الإنساني تقوم اللجنة الدولية بالتدريب على أحكامه خاصة في صفوف القوات المسلحة في أوقات السلم و في أوقات النزاع المسلح ، و تقديم النصح والمشورة لهم ولحكوماتهم .

و الجدير بالذكر أنه ، و لأجل تعزيز القانون الدولي الإنساني و ضمان احترامه أثناء النزاعات المسلحة قامت اللجنة الدولية بجهود معتبرة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه في مختلف دول العالم ، و استهدفت إستراتيجية اللجنة الدولية أغلب فئات المجتمع ، و هو الأمر الذي ساعد على إنقاذ حياة الملايين من البشر في النزاعات المسلحة التي حدثت خاصة في العقود الأخيرة .

2.1.1.2. 2 . 2.1 . الوسائل المعتمدة من قبل اللجنة الدولية

للوصول إلى هدفها المتمثل تعميم المعرفة بأحكام و قواعد لقانون الدولي الإنساني لدى مختلف الفئات في المجتمعات لاسيما تلك المخاطبة بأحكامه هذا القانون أو تلك التي للها علاقة مباشرة به تعتمد اللجنة الدولية على مختلف الوسائل الإعلامية المتاحة لها من أجل تحقيق هذا الهدف المنشود وهي :

1- المشاركة في إعداد و تنظيم المؤتمرات الدولية و الإقليمية و الوطنية التي تعقد بغرض التعريف بهذا القانون و نشر قواعد و التدريب على أحكامه: و تشترك في ذلك مع الحكومات و الوزارات المعنية أيا كان البلد الذي تعقد فيه ، و على سبيل المثال شاركت في مؤتمر " قم " الدولي الذي تم تنظيمه في إيران عام 2006 تحت عنوان " حماية ضحايا الحرب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني "بتنظيم مشترك بين اللجنة الدولية ومؤسسات إيرانية تهتم بالقانون الدولي الإنساني حيث أكد فيه نائب رئيس اللجنة الدولية على أهمية دعم المبادئ الإسلامية لأحكام هذا القانون ، و قد تمت دعوة علماء الشيعة من بعض بلدان الخليج والعراق و باكستان ، إضافة إلى سماحة مفتي الديار السورية إذ يعد هذا المؤتمر أول مناسبة من نوعها في إيران للحديث عن حماية ضحايا الحروب في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني ، حيث أفسخ المنظمون المجال لعدد كبير من العلماء والباحثين لتقديم مداخلاتهم حول محاور هذا المؤتمر منهم الدكتور"عامر الزمالي" مستشار اللجنة الدولية للصليب الأحمر المكلف بشؤون العالم الإسلامي و الشرق الأوسط . [74] ص 490 .

كما عقد في يومي 20 و 21 فيفري/ شباط 2007 مؤتمر تدريبي في"طهران "من تنظيم كلا من اللجنة الدولية و جمعية الهلال الأحمر الإيراني ، حيث شارك فيه أكثر من 200 مشارك من بينهم ممثلون عن القضاء العسكري، و محامين، و ممثلين لفروع القوات المسلحة الإيرانية ورجال البوليس وممثلين عن مختلف الوزارات كوزارة الخارجية ، و الداخلية ، و العدل بهدف النشر و التعريف بالنشر والتعريف بالقانون الدولي الإنساني و أصوله في الشريعة الإسلامية .[137] ص 55 .

و ما يمثل هذان المؤتمران سوى إحدى المؤتمرين من سلسلة المؤتمرات الدولية و الإقليمية والوطنية التي عقدتهما اللجنة الدولية بالتعاون مع السلطات المعنية في مختلف الدول .

2 - إعداد و تنظيم دورات تدريبية و ندوات و حلقات دراسية حول القانون الدولي الإنساني : عقدت اللجنة الدولية أكثر من مائة دورة تدريبية ، و ندوة ، و حلقة دراسية في مختلف دول العالم بغرض نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمر واللجان الوطنية لهذا القانون و السلطات المعنية في الدول، و قد استهدفت هذه الدورات ، و الندوات و الحلقات الأشخاص الذين يجدون أنفسهم مخاطبين بأحكام هذا القانون كأفراد القوات المسلحةوأولئك الذين يجدون أنفسهم محميين بموجبها كونهم لا يشاركون في الأعمال العدائية ، و الأشخاص الذين ترى اللجنة الدولية أنهم يساهمون بشكل مباشر أو غير مباشر في ضمان احترام هذا القانون في حالة قيام نزاع مسلح دوليا كان أم داخليا .

و من بين هذه الندوات تلك التي نظمتها اللجنة الدولية عام 2009 الأراضي الفلسطينية بالتعاون مع بعثة اللجنة الدولية بالأردن ، و التي دامت يومين كان موضوعها "حماية المدنيين في القانون الدولي والشريعة الإسلامية" ضمت 12 عالما يمثلون كليات الدعوة و الشريعة الإسلامية في دار الإفتاء الفلسطينية و المحاكم الشرعية ، و ذلك بغرض نشر القانون الدولي الإنساني و مناقشة بعض القضايا ذات الصلة به . [138] ص 57 .

3 - استخدام وسائل الإعلام السمعية البصرية و الإذاعية : تعتبر الإذاعة و التلفزيون من أهم الوسائل لنشر القانون الدولي الإنساني كون أن كل ما يبث أو يذاع يصل بسهولة و في وقت قصير جدا إلى أكبر عدد من الأشخاص ، و تلجأ اللجنة الدولية إلى هاتين الوسيلتين الإعلاميتين لنشر و التعريف بهذا القانون عن طريق تنظيم حصص تلفزيونية أو إذاعية .

لكن ما يلاحظ أنه قليلا ما تلجأ اللجنة الدولية إلى هاتين الوسيلتين لبث أو إذاعة حصص تخص القانون الدولي الإنساني ، و ربما ذلك راجع في نظرنا إلى عدم تقديم التسهيلات لها من قبل المديرين والمسيرين و المالكين لهذه الوسائل ، لذلك نرى بوجوب اهتمام اللجنة الدولية بهاتين الوسيلتين ومحاولة الحصول بالاتفاق مع الأشخاص المسؤولين عنها على حصص خاصة تستضيف فيها خبراء و مختصين للتعريف بأحكام وقواعد هذا القانون لما لها من تأثير كبير واسع جدا على الرأي العام الوطني و الدولي و لما لها من سرعة في نشره و على أوسع نطاق ممكن .

4- إصدار مطبوعات تخص القانون الدولي الإنساني: أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المئات من المطبوعات التي تتضمن شرح و توضيح مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني خاصة تلك المتعلقة بطرق و وسائل سير العمليات العسكرية ، و القواعد المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية و التطبيقات العملية له في مختلف دول العالم ، و قد تم إعدادها

وترجمتها إلى مختلف اللغات لتسير قراءتها و الإطلاع عليها من قبل كل شخص، و باللغة التي يفهمها لاسيما منها اللغة العربية ، الفرنسية ، الإنجليزية و غيرها ، و منها :

*- المجلات الصادرة عن اللجنة الدولية : و أول هذه المجلات نذكر" المجلة الدولية للصليب الأحمر" التي تصدر عن اللجنة الدولية في مقرها بجنيف كل شهرين باللغة العربية ، و الفرنسية والإنجليزية وهذهالمجلة هي لسان اللجنة الدولية التي تشرح و توضح و تبين فيه كل جوانب القانون الدولي الإنساني ومدى تطبيقه في النزاعات المسلحة في دول العالم ، و دور اللجنة الدولية في تطويره وتطبيقه، و نشره و تعزيزه ، والتي تعتبر مرآة للحقيقة تحاول من خلالها اللجنة الدولية ترجمة كل ما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني و تطبيقاته على صفحات هذه المجلة التي يساهم في كتابة المقلات فيها الخبراء والمختصين في هذا القانون .

بالإضافة إلى" مجلة الإنساني "، حيث صدر أول عدد لها باللغة العربية في أواخر عام 1998 ، وتهدف هذه المجلة إلى تكوين مساحة لمناقشة الأمور الإنسانية داخل الدول العربية بالإضافة إلى نقل صورة واضحة و مفصلة عن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ظل تداعيات الحروب و الأزمات استنادا إلى القانون الدولي الإنساني ، بغية التعريف به و نشر ما يحتويه من قيم و مبادئ إنسانية تكفل الحماية لضحايا الحروب و النزاعات المسلحة ، وبيان دور اللجنة الدولية في ذلك في العديد من الدول .

كما أصدرت اللجنة الدولية " مجلة الإنساني المغاربية "التي تصدرها باللغة الفرنسية البعثة الإقليمية للجنة الدولية بشمال إفريقيا ، و التي تتضمن مقالات حول مختلف مواضيع القانون الدولي الإنساني وتطبيقاتها في المغرب العربي و بعض البلدان .[139] ص 58 .

و تساهم اللجنة الدولية في نشر القانون الدولي الإنساني عبر "مجلة حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر"، وهي مجلة مشتركة بين اللجنة الدولية و الاتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمر التي تصدر 03 مرات في السنة باللغات الانجليزية ، الإسبانية ، العربية و الفرنسية و تتوافر في حوالي 185 بلدا . [140]

*- الكتب و المنشورات : تصدر اللجنة الدولية العديد من الكتب و المنشورات سنويا و صل عددها إلى أكثر من مائة و بلغات مختلفة ، و ذلك بهدف نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني مراعية في ذلك المعايير و الضوابط العلمية ، إذ تعرضها بطريقة يسهل على القارئ فهم محتواها ، و يتم

توزيعها عبر مختلف البعثات الإقليمية التابعة للجنة الدولية الموجودة في مختلف دول العالم وعبر المكتبات الكبرى فيها ، كما يتم منح أغلبها مجانا لكل المهتمين بالقانون الدولي الإنساني .

و من بين الكتب التي أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ما يلي : تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر كتاب إدماج القانون و الذي هو موجه إلى أفراد القوات المسلحة ، تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية ، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة ، قطاع الأعمال و القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، الذخائر العنقودية "عقود من الإخفاق و عقود من معاناة المدنيين" ، النساء و الحرب ، الإسعافات الأولية في النزاعات المسلحة و غيرها من حالات العنف ، إستراتيجية إعادة الروابط العائلية ، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية و غيرها .

* - المطبوعات :تقوم اللجنة الدولية بترجمة هذه الاتفاقيات في كتب و مطبوعات باللغات الوطنية لمختلف دول العالم ، و ترسل إلى الهيئات المعنية في الدول حتى يتم توزيعها لكل المهتمين بهذا القانون و من أهم ما أصدرته اللجنة الدولية "موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني " (النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة و الموقعة)، حيث صدر هذا المؤلف عن بعثة اللجنة الدولية بالقاهرة عام 2002 من إعداد المستشار الدكتور "شريف عتلم" ، و هو المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية ، و الدكتور "محمد ماهر عبد الواحد " المنسق الإقليمي لبرنامج التعريف بالقانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية.

5 - مكتبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر : توجد المكتبة الرئيسية بمقر اللجنة الدولية بجنيف ، إذ تعتبر مستودعا للمعلومات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني و أنشطة اللجنة الدولية على الصعيد العالمي وهي متاحة للجمهور بحيث تقدم ما يزيد عن 140 ألف وثيقة في هذا الشأن من كتب ومجلات ودوريات، و أفلام الفيديو، و الصور و الأقراص المضغوطة ، كما يحتوي قسم الأرشيف على السجلات التاريخية و الراهنة ، و التي تتيح الحصول على وثائق تعود إلى أكثر من 40 عاما.

و خلال عام 2005 فقط لبى قسم المكتبة و البحوث نحو ثلاثة آلاف طلب من جمعيات وطنية ومنظمات غير حكومية ، و أكاديميين ، و إدارات حكومية ، و وسائل الإعلام ، كما تم توزيع 3260 فيلما يعالج أوضاع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، و يبين كيفية حمايتهم بموجب القانون الدولي الإنساني .[17]

فضلا عما تقدمه المكتبات الأخرى التي توجد بمقر بعثاتها الإقليمية الموزعة عبر مختلف دول العالم من كتب و وثائق حول هذا القانون ، و التي توزع مجانا إلى كل الدارسين و المهتمين به .

6 - موقع اللجنة الدولية على شبكة الإنترنت: أنشأت اللجنة الدولية موقعا لها عبر شبكة الإنترنتباللغة الإنجليزية هو www.icrc.orgو باللغة الفرنسية www.cicr.orgتشرح من خلالهما عمل اللجنة الدولية و الحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر ككل ، و تعرف بالقانون الدولي الإنساني ، كما تتابع اللجنة الدولية عبر مواقعها الإلكترونية و تنشر كل ما هو جديد ، و كل ما يساهم في تطوير و تعزيز هذا القانون على الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي ، كما تتناول بالعرض والصورة عمليات اللجنة الدولية في ميدان النزاعات المسلحة التي تشهدها دول العالم ، و تنشر تقاريرها السنوية حول تطبيق هذا القانون عبر هذه المواقع .

و في21 أكتوبر/ تشرين الأول من عام 2003 أنشأت اللجنة الدولية موقعا إلكترونيا لها عبر شبكة الإنترنت باللغة العربية هو http://www.icrc.org/ara و ذلك من أجل خدمة أكبر عدد ممكن من الأشخاص الناطقين بالعربية و المهتمين بالقانون الدولي الإنساني و الدراسات الإنسانية . [141] ص 67 .

و أنشأت اللجنة الدولية عن طريق بعثتها في فرنسا عام 2007 " مدونة اللجنة الدولية على الإنترنت" و التي تحمل عنوان " العمل الإنساني في جميع أحواله L′ humanitaire dans tous ses Etats " و تعد هذه المدونة الأولى من نوعها التي تتيح لمتصفحي شبكة الإنترنت باللغة الفرنسية الإطلاع على كل جديد يشهده العمل الإنساني و القانون الدولي الإنساني ، و هذه المدونة تتوفر على الموقع الإلكتروني لصحيفة " Le Monde " الفرنسية http://www.cicr.blog.lemonde.fr و الهدف التي تتوخاه بعثة اللجنة الدولية في باريس من خلال هذه الأداة الإعلامية هو تعزيز الأنشطة الإعلامية للجنة من خلال إلقاء الضوء على فحوى موقعها الرسمي www.cicr.org ، كما تهدف إلى توفير مواد جديدة للنقاش من خلال فتح الباب أمام المنظمات غير الحكومية و الهيئات و كل المهتمين بالقانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني لإبداء آرائهم و ملاحظاتهم ، و المعلومات الذي بحوزتهم في هذا الصدد ، و الذين يقدر عددهم بحوالي 300 شخص يوميا من فرنسا ، وكندا وبلجيكا ، و سويسرا ، و الولايات المتحدةالأمريكيةو البلدان الناطقة بالفرنسية في إفريقيا ، و يتزايد هذا العدد بشكل كبير عند وقوع أحداث مهمة في هذا الشأن . [115] ص 40 .

كما دخلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بداية عام 2008 في شراكة مع الموقع " يوتيوب

you tube"المتخصص في بث أفلام الفيديو ، و هو الموقع الأكثر شعبية في العالم ، مما شكل فرصة جيدة للجنة الدولية لبث أفلامها التي تتناول أثر الحروب و النزاعات المسلحة على السكان المدنيين و طرق و وسائل حمايتهم وفقا للقانون الدولي الإنساني ، و لبث برامج للتعريف بهذا القانون و نشره على أوسع نطاق ممكن و أصبح بذلك لزائر صفحة اللجنة الدولية على موقع " يوتيوب " التالي : http://fr.youtube.com/user/icrcfilmsأن يشاهد أكثر مامائة من أفضل الأفلام التي تنتجها اللجنة الدولية باللغة الانجليزية و الفرنسية و الإسبانية ، و تجري اللجنة الدولية خطة لإضافة أفلام أخرى باللغة العربية و الروسية و الصينية ، بهدف الوصول إلى جمهور أوسع ، حيث أنه و بعد إطلاق القناة الخاصة باللجنة بوقت قصير فاق عدد الأفلام التي تمت مشاهدتها من قبل زائري الموقع 90 ألف فيلم و قاموا بالتعليق عليها مباشرة و بصفة تلقائية مما يعني أنهم تأثروا بمضمون ما شاهدوه . [115] ص 40 .

و قد أكد رئيس بعثة اللجنة الدولية في فرنسا السيد" لوران كورباز Laurent cobaz " أن تجربة هذه الأداة الجديدة تساهم في توضيح دور الجنة الدولية في فرنسا و في العالم الفرانكفوني بطريقة أكبر ، فهي وسيلة لجعل الاتصالات المؤسسية تجرى في إطار غير رسمي ، كما أنها تعزز عملية التعريف بآخر ما تقوم به اللجنة الدولية من نشاطات و ما تطرحه من نقاش ، و التعريف بالعمل الإنساني و القانون الدولي الإنساني ، و التحديات التي تواجهها ، و يؤدي تحديث هذه المدونة بشكل منتظم إلى الحفاظ على شبكة اتصالات البعثة وتدعيمها .[115] ص 40 .

و ما نخلص إليه أن شراكة اللجنة الدولية مع موقع " يوتيوب " يمثل وسيلة مهمة تتيح نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني و أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ذلك لدى فئة كبيرة من الجمهور باعتبارها من أحدث وسائل الإعلام ومن أكثرها شهرة و استعمالا في العالم المعاصر .

2.1.1.2 . 2 . الفئات المستهدفة من النشر و التدريب

تهدف اللجنة الدولية من نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه إلى اجتناب أو التقليل من الأضرار و الخسائر التي تخلفها النزاعات المسلحة ، و لأجل ذلك حرصت على الترويج لهذا القانون و تعميمه على أوسع نطاق ممكن ، و لدى مختلف الشرائح و الفئات في المجتمع كأفراد القوات المسلحة و قوات الأمن، و المسؤولين في الدولة و الدبلوماسيين ، و لدى فئة الشباب في المدارس و الجامعات ، و لدى بعض الموظفين الذين لديهم علاقة مباشرة بالنزاع المسلح

كالإعلاميين و الأطبـاء و الذين لديهم صلاحية توقيع العقوبات على منتهكي أحكامه و هم القضاة والنواب العامين ، بالإضافة إلى الأشخاص العاملين في الشركات الأمنية التابعة للقطاع الخاص الذين يشاركون في الأعمال العدائية.

و تتولى اللجنة الدولية مهمة النشر و التدريب على أحكام هذا القانون بالتعاون مع السلطات الحكومية المعنية في الدولة ، ومع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، و مع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني المنشأة في العديد من الدول ، هذا ما سنقوم ببيـانه ذلك بشكل مفصل فيما يلي :

2.1.1.2 . 2 . 1. أفراد القوات المسلحة و الأمن و العاملون في الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة

* الفقرة الأولى - أفراد القوات المسلحة :إن طبيعة مهام هذه القوات تجعلها الفئة الأولى المستهدفة من النشر والتدريب على أحكام القانون الدولي الإنساني الذي يحتوي على عدد كبير من قواعد السلوك التي يتعين على المقاتل مراعـاتهـا في ميـدان القتـال ، فمثلا يجب عليه توفيـر الحمايـة ، ومنـع الاعتـداء على الأشخـاص الـذيـن لا يشاركون في الأعمال العدائية كالسكان المدنيين ، و العاملين في الخدمات الطبية والدينية ، والصحفيين الذين يباشرون مهامهم في مناطق النزاع المسلح ، و أولئك الذين كفوا عن المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية كالجرحى ،و المرضى ، و المنكوبون في البحار الذين وقعوا في قبضة العدو كأسرى حرب ، كما يجب عليه أيضا عدم اللجوء إلى وسائل قتال أو أسلحة يحظرها القانون الدولي الإنساني ، لأن أي إخلال من جانب أي فرد من هذه القوات يستوجب توقيع المسؤولية الجنائية عليه ، و تسليـط عليه العقـاب اللازم كونه يـشكل جـريمة دوليـة لا تخـضع للتقـادم ، و لا لنظام العفو ولا الحصانات .

لذلك أصبح نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب عليه في أوساط القوات المسلحة إلى جانب قوات الأمن من أهم أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتعزيـز و كفـالة احترام القانون مهما كانت رتبهم ، ولأجل ذلك أنشأت اللجنة الدولية " قسم للعلاقات مع القوات المسلحة و قوات الأمن"، يقوم بالتدريب على هذا القانون مستخدما هيئة تدريس متعددة الجنسيات و مكونة من ضباط عسكريين متقاعدين بالرغم من أن ذلك يقع على الدول بالدرجة الأولى ، و قد قامت اللجنة الدولية بتدريب العديد من أفراد هذه

القوات وفيمختلف مناطق العالم ، و ذلك من أجل تحكيم العقل،و الضمير، والقيم والمبادئ الإنسانية أثناء القيام بالعمليات العسكرية . [94] ص 37 .

و تـقوم اللجنة الدولية بأنشطة النشر و التدريب على القانون الدولي الإنساني في صفوف هذه القوات في زمن السلم بالدرجة الأولى حتى تضمن احترامه عند نشوب النزاع المسلح ، حيث ساهمت في إعداد الكثير من المناهج الدراسية العسكرية ، و الحلقات ، و الأيام الدراسية ، و وزعت العديد من المنشورات التي تشرح القواعد الأساسية للقتال، و تختلف إستراتيجية اللجنة الدولية في النشر و التدريب على القانون الدولي الإنساني باختلاف رتب الأشخاص الذين توجه إليهم ، حيث تخاطب كل فئة بحسب مستواها العلمي والوظيفي ، كما أنها تحاول إيصال هذا القانون بأسلوب بسيط و سهل يستطيعون فهمه و استيعابه ، فضلا عن دعمها للدول من أجل تدريس هذا القانون و إدراجه في برامج التعليم العسكري كمادة مستقلة يشرف على تلقينها أساتذة التعليم العالي ، و خبراء مختصون في ذلك .

و الجدير بالذكر أنه ، و تنفيذا لالتزاماتها الدولية ، و بدعم من بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أدرجت "الجزائر"تدريس القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة و قوات الأمن في العديد من المدارس والأكاديميات العسكرية المتواجدة عبر التراب الوطني، مثل الأكاديمية العسكرية "بشرشال " و المؤسسة العسكرية " بالقليعة" الواقعتين بولاية " تيبازة" و غيرها .

و لتوسيع نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني فقد أدرجت العديد من مواضيع هذا القانون في المجلات الصادرة عن القوات المسلحة منها مجلة الجيش ، و هي مجلة شهرية للجيش الوطني الشعبي
الصادرة عن مؤسس المنشورات العسكرية بالجزائر . [142] ص 32-37 .
كما قامت اللجنة الدولية بنشر هذا القانون لدى أفراد القوات المسلحة في العديد من دول العالم وخاصة تلك المتأثرة بالنزاعات المسلحة أو المهددة بها ، فعلى سبيل المثال أعدت اللجنـة الدولية في "بوروندي" عـام 1993 مشروع إعلان بشأن" قواعد السلوك الإنساني و تحقيق حد أدنى من الإنسانية في حالات العنف الداخلي" نتيجة أعمال العنف التي اندلعت في هذا البلد في أعقاب محاولة العصيان العسكري في أكتوبر / تشرين الأول عام 1993 و اغتيال الرئيس" إندادابيه" و العديد من كبار الشخصيات في الدولة ، وما رافق ذلك من أضرار مادية و بشرية ، و قد تم البدء في نشر هذا الإعلان والترويج له في صفوف القوات المسلحة و غيرهم ، غير أن ذلك لم يدم عاما واحدا ، و لم تحقق النتائج المرجوة منه نتيجة استئناف الأعمال العدائية في منتصف عام 1995.[143] ص 387-411 .

و في "يوغوسلافيا السابقة" قامت اللجنة الدولية بجهود كبيرة من أجل تعزيز فهم القانون الدولي الإنساني و دور و ولاية اللجنة الدولية خاصة في أوساط القوات المسلحة ، و ذلك بعد" اتفاق

دايتون"والتوقيع على الاتفاق الإطاري العام للسلم في البوسنة و الهرسك في باريس في 14 ديسمبر/ كانون الأول 1995، و الذي أتاح فرصا جديدة للجنة الدولية للنشر و التدريب على هذا القانون ، و القيام بحملات التوعية بشأن الألغام البرية في جميع أنحاء يوغوسلافيا السابقة منذ مطلع عام 1996 وبالرغم من الصعوبات التي واجهتها اللجنة الدولية إلا أن مندوبيها تمكنوا من عقد حلقات دراسية عديدة في هذا الشأن في مواقع عمل الضباط و قادة الوحدات و الجنود في الجيش اليوغوسلافي ، و الجيش الكرواتي ، و الجيش المقدوني ، وجيش البوسنة و الهرسك ، و للقوات المسلحة الصربية و غيرها فضلا عن تنظيم 12 حلقة تدريبية لصالح ضباط الأطراف المتحاربة منذ بداية عام 1996 ، حيث تلقى حوالي 300 ضابطا تعليما عن هذا القانون وتم تدريب 35 آخرين ليصبحوا معلمين في مجال "قانون الحرب" . [143] ص 412-421 .

بالإضافة إلى أنشطة النشر و التدريب التي قامت بها اللجنة الدولية في " كولومبيا" منذ عام 1995 خاصة في أوساط القوات المسلحة الوطنية و الشرطة ، حيث نظمت حلقات دراسية لصالح أركان حرب الألوية و الأفرقة ، و تدريب العاملين المعينين حديثا في مكاتب حقوق الإنسان ، و في وحدات الجيش وتدريس المدرسين الجدد في الكليات العسكرية، و إعداد ندوات و دورات تدريبية في هذا الشأن بالتعاون مع جمعية الصليب الأحمر الكولومبي . [143] ص 425-429 .

و في "جنوب آسيا " عمدت اللجنة الدولية إلى نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه لدى القوات المسلحة منذ جوان /يونيو 1996 ، حيث أنشأت وظيفة مندوب دائم لها يقع مقره في بعثتها الإقليمية "بنيودلهي" ، و الذي يغطي نشاطه "الهند" ، و "باكستان"، و "سيري لانكا " و"أفغانستان" باعتبارها من البلدان الأكثر تضررا من النزاعات المسلحة ، و في سبيل ذلك أقامت حلقات دراسية فيالأكاديميات العسكرية و في كليات أركان الحرب ، و أعدت برامج دراسية عن " قانون النزاعات المسلحة " ، و دورات تدريبية وجهت إلى أفراد القوات المسلحة و قوات الأمن في المنطقة . [143] ص 438-448 .

و في " العراق " ، ومنذ احتلالها عام 2003 سهرت اللجنة الدولية على نشر هذا القانون في أوساط القوات المسلحة المتحالفة من أجل حماية السكان المدنيين في العراق و أعيانهم المدنية والطبية وممتلكاتهم الدينية و الثقافية، و في"فلسطين"تقوم اللجنة بذات الجهود في كليات وأكاديميات القوات المسلحة الإسرائيلية ، و في الأكاديمية الأمنية الفلسطينية.

أما في"هولوندا"فقد قامت اللجنة الدولية و بدعم من الصليب الأحمر الهولوندي تم نشر القانونالدولي الإنساني و بشكل كبير في صوف القوات المسلحة الهولوندية ، حيث عقدت دورات تدريبية وحلقات دراسية و مؤتمر لصالح هذه الفئة . [144] ص 71 .

و في سبيل تعزيز عملها في مجال نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه في صفوف القوات المسلحة و قوات الأمن أعدت اللجنة الدولية المئات من المطبوعات و المنشورات والكتيبات تضمنت مختلف الأحكام و القواعد التي تحكم سير النزاعات المسلحة بأشكال و مواضيع تتلاءم مع مستويات متلقيها و المهتمين بتنفيذها .

و من أهم ما أصدرته اللجنة الدوليةخلال التسعينات "ملفات تدريس قانون الحرب للمدربين" واتبعتها بمرجع نموذجي جديد قدمته إلى الدول المشاركة في المؤتمر الدولي السابع و العشرين للصليب و الهلال الأحمر المنعقد بجنيف عام 1999 ، و قد وجه هذا المرجع أو الدليل إلى القوات المسلحة بصورة عامة . [90] ص 56-57 .

بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الكتب و المؤلفات التي أصدرتها في هذا الشأن منها كتاب "دليل قانون الحرب للقوات المسلحة " لعام 2000، حيث نشر هذا الدليل ليكون مرجعا في الدورات التدريبية الدولية و الوطنية لتعليم قانون الحرب، و ليكون مدونة لقواعد السلوك للقوات المسلحة فهوكتاب مماثل في مفهومه و تنظيمه لكتب التعليم العسكري المعتادة ، بحيث يتيسر للقارئ العسكري قراءته حسب الموقع الذي يشغله في التسلسل القيادي ، وحسب الوضع الذي يواجهه . [145] ص 1-232 .

و كتاب بعنوان"إدماج القانون" الذي يهدف إلى تقديم نظرة عامة إلى السلطات و كبار القادة من حملة السلاح عما أصبح يطلق عليه اليوم " إدماج القانون " و هي عملية تحويل القواعد القانونية إلى آليات و تدابير ملموسة لضمان الامتثال لها .[146] ص 1-43 .

و بشأن الدورات التدريبية العسكرية عن " قانون النزاعات المسلحة " و الذي يسمى " القانون الدولي الإنساني " ، فقد عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر العديد من هذه الدورات منها الدورات الثلاث التي عقدت في أعوام 2007 و 2008 و 2009 على التوالي لصالح كبار الضباط العسكريين من مختلف دول العالم ، حيث سمحت هذه الدورات للمشاركين بتبادل الخبرات و التعلم من بعضهم البعض ، كما ساهمت بشكل كبير في نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه لصالح أشخاص يتولون مناصب عليا في التسلسل القيادي العسكري لدى حكوماتهم ، كما

أتاحت توفير منبرا دوليا طرحت فيه وجهات نظر و تجارب وطنية مفيدة في هذا المجال ، و هذه الدورات هي :

*- الدورة التدريبية المنعقدة في جنيف بسويسرا من 06 إلى 17 أوت /أغسطس 2007: تم عقد هذه الدورة من قبل اللجنة الدولية بالتعاون الوثيق مع الجيش السويسري ، دعي إليها كبار الضباط العسكريين من نحو 60 بلدا ، و استمرت لمدة أسبوعين ، و كان الهدف من تنظيم هذه الدورة هو تعزيز الجهود المبذولة لإدمـاج قـانون النزاعـات المسلحة في العقيدة العسكريـة و في تدابيـر سيـر العملياتالعسكرية ، و تعزيـز فهم المشاركين بالإطار القانوني الذي يحيط بالعمليات العسكرية ومساعدتهم على تحديد القانون الواجب التطبيق في كل حالة من الحالات ، و معرفة أفضل الطرق لإدماجه في التدريبات و التعليمات العسكرية ، وقد شارك في هذه الدورة ضباط رفيعو المستوى تتراوح رتبهم بين مقدم و لواء يعملون في مجال التدريب و صياغة التعليمات الخاصة بالعمليات العسكرية و إدارتها . [147]

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الدورة عقدت في إطار الفعاليات التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمرعام 2007 للاحتفال بالذكرى الثلاثين لاعتماد البروتوكوليين الإضافيين لاتفاقيات جنيف عام 1977 ، و شاركت"سويسرا"في تنظيم هذه الدورة بوصفها الدولة المودع لديها اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين .

*- الدورة التدريبية المنعقدة في جنيف بسويسرا من 02 إلى 14 نوفمبر / تشرين الثاني 2008 : عقب نجاح الدورة التدريبية التي نظمتها اللجنة الدولية عام 2007 ، قررت هذه الأخيرة أن تجعل هذه الدورة التدريبية حدثا سنويا يعقد سنة في سويسرا و السنة التالية في بلد آخر ، لذلك عقدت دورة تدريبية أخرى عام 2008 حضرها أيضا حوالي 60 ضابطا من مختلف دول العالم ، و دامت أيضا أسبوعين بغرض التعريف بالقانون الدولي الإنساني و التدريب عليه في صفوف القيادات العليا للقوات المسلحة باعتبارهم هم من يسيرون العمليات العسكرية ، و هم من يعطون الأوامر للجنود خلال سيرها .

و قسمت أنشطة هذه الدورة بين ثكنة " les vernets " بجنيف و التي قدمت فيها في الأسبوع الأول بعض التعليمات حول قانون النزاعات المسلحة ، ومركز" Barracks " الخاص بتدريب الجيش السويسري في "ستانس" بالقرب من " لوسارن " خلال الأسبوع الثاني ، حيث تم التركيز على إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم سير الأعمال العدائية في العقيدة العسكرية من

أجل تطبيقها في ميدان النزاع المسلح ، كما استمعت اللجنة الدولية إلى أداء العديد من المشاركين في هذه الدورة الذين أكدوا على أهميتها في تعريف بالقانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه . [147] .

*- الدورة التدريبية المنعقدة في بـاريس بفرنسا من 28 جوان / حزيران إلى 10 جوان /يونيو 2009: عقدت هذه الدورة في الكلية العسكرية في "باريس" بالتعاون مع الجيش الفرنسي و بدعم منه ، حيث جمعت هذه الدورة حوالي 60 شخص من كبـار الضبـاط من مختلف دول العالم يتمتعون بخبرات وباع طويل في مجال تنفيذ العمليات العسكرية و التدريب ، و دامت أيضا مدة أسبوعين وذلك بغرض استكشاف المبادئ و المشاكل المرتبطة بقانون النزاعات المسلحة ، واتبعت في هذه الدورة نفس المنهجية المتبعة في الدورتين السابقتين بشأن سير جدول أعمال الدورة من تقديم محاضرات و مناقشات و تمارين أتاحت للمشاركين تبادل الخبرات و اكتساب المعرفة في مجال القانون الدولي الإنساني لضمان بهدف تطبيقه على الوجه الأفضل في ميدان النزاع المسلح. [147] .

و ما نخلص إليه أن هذه الأعمال التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه في صفوف القوات المسلحة لا تمثل سوى جزء بسيط من سلسلة الأعمال التي تبنتها إستراتجية اللجنة الدولية لتعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن ، خاصة و أن هذه الفئة هي المخاطبة بالدرجة الأولى بمراعاة أحكامه لمشاركتها المباشرة في العمليات العسكرية.

لكن واقع الحال أثبت أن القوانين تصمت وقت قرقعة الأسلحة ، حيث أنه و بالرغم من المعرفة الجيدة القانون الدولي الإنساني من قبل قوات التحالف في العراق و القوات المسلحة الإسرائيلية ، إلا أنها تنتهك أحكـام هذا القـانون أمـام مرأى و مسمع المجتمع الدولي بأسـره ، حيث تلقى أسـرى الحرب أشـد أنواع التعذيب في سجن "أبو غريب" في العراق " و في السجون الإسرائيلية التي لم تخلو من الأطفال والنساء الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية ، وتم الاعتداء على السكان المدنيين و دمرت منازلهم وممتلكاتهم و أخضعوا لظروف معيشية صعبة ، و هذا لا يعني أن اللجنة الدولية لم تقم بدورها في نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه ، بل قامت بذلك بكل ما أتيح لها من إمكانيات مادية وبشرية ومن تسهيلات في العمل بالتعاون مع الجمعيات الوطنية في هاذين البلدين و هيئات أخرى ، غير أنه ليست لها أية سلطة قي تقديم رفع الدعاوى أمام القضاء الجنائي الدولي لقمع انتهاكات هذا القانون وتوقيع المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبيها ، لأن ذلك يمس بمركزها و وضعها كهيئة إنسانية مستقلة ومحايدة ، و لو منحت هذه السلطة للجنة الدولية لمنعت من الدخول غلى

المناطق التي تدور فيها النزاعات المسلحة و لمنعت أيضا من زيارة الأسرى و المحتجزين في السجون و المعتقلات .

* الفقرة الثانية - أفراد قوات الأمن : باعتبار أن قوات الأمن مكلفة بحفظ النظام العام في الدولة ، فإنه يجب عليها بمراعاة حقوق الإنسان كونها لا تشارك في الأعمال العدائية ، و بالتالي تخضع للقانون الدولي لحقوق الإنسان ، إلا أنه من الواجب عليها معرفة أحكام القانون الدولي الإنساني التي تشترك و تتداخل كثيرا مع أحكام قانون حقوق الإنسان ، لأن طبيعة الحقوق هي واحدة ، غير أن زمن تطبيقها يختلف ، فالأولى تطبق في زمن النزاع المسلح والثانية تطبق في أوقات السلم ، كما أن بعض حقوق الإنسان تتقيد في حالة النزاع المسلح كحق تكوين الأحزاب وتشكيل النقابات و غيرها ، و فضلا عن ذلك فإن قوات الأمن وإن كانوا غير مخاطبين بأحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أنهم قد يجدون أنفسهم محميين بموجب أحكام هذا القانون في حالة قيام دولة معادية باحتلال دولتهم ، و بالتالي يجب على هذه الأخيرة مراعاة القانون الدولي الإنساني اتجاه هذه الفئة .

و قد شرعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ عام 1996 في تدريب قوات الشرطة و الأمن بمختلف دول العالم على القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان ، حيث أصدرت عام 1998 دليلا للتدريب يحمل عنوان "الخدمة و الحماية، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني دليل لقوات الشرطة والأمن" تمت ترجمته إلى 21 لغة و وزع عبر مختلف دول العالم .[148] ص 1 وما بعدها.

و قد أعدت اللجنة الدولية هذا الدليل إدراكا منها بأن تركيز الاهتمام على أفراد قوات الشرطة والأمن إلى جانب أفراد القوات المسلحة أمر مهم جدا و لا غنى عنه ، و ذلك لأجل كفالة حماية أفضل لضحايا العنف المسلح عن طريق احترام المبادئ الإنسانية الأساسية المستمدة من قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، و يتضمن هذا الدليل القواعد و المبادئ التي يتضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ، و يضعها في سياق الأوضاع العملية التي يتعين فيها احترامها وتطبيقها من قبل هذه الفئة .

كما أصدرت كتيبا آخر وهو عبارة عن ملخص لما ورد في دليل "الخدمة و الحماية " الذي أصدرت طبعته الثالثة عام 2008 حمل عنوان " حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في المفهوم المهني لقوات الشرطة و الأمن " ، و كان غرض اللجنة الدولية من إعداد هذا الدليل هو مساعدة الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في الدول على فهم مبادئ و قواعد كلا القانونيين لأن ذلك سيحسن من سمعة السلك الذي يتبعونه باعتباره سلك يسعى إلى خدمة المواطنين و حمايتهم . [149] ص 1-34 .

بالإضافة إلى الحلقات الدراسية و الدورات التدريبية التي تنظمها اللجنة الدولية بالتعاون مع السلطات المعنية في الدول لصلح هذه الفئة لنشر قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في أوساطها ، ومن هذه الدورات نذكر الدورة التكوينية التي عقدتها اللجنة الدولية في الجزائر العاصمة بالتعاون الوثيق مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني لفائدة ضباط الشرطة القضائية بالمدرسة العليا للشرطة "بشاطوناف" يوم 09 جوان /يونيو 2011 حول " قانون حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني"، والتي حضرها حوالي 50 ضابطا يمثلون مختلف مديريات الشرطة عبر التراب الوطني .

* الفقرة الثالثة - العاملون في الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة : منذ ربع قرن تقريبا عمدت الدول إلى تكليف شركات أمنية و عسكرية خاصة للقيام بعدد متزايد من الوظائف التي كانت تنجزها في السابق أجهزتهاالأمنية و العسكرية و تتمثل في أنشطة الدعم اللوجستي للانتشار العسكري و العمليات العسكرية وصيانة نظم الأسلحة و حماية المباني و الأشخاص، و تدريب القوات المسلحة و قوات الأمن في الداخل والخارج و جمع المعلومات الاستخباراتية و تحليلها ، و احتجاز ، و استجواب السجناء والمشاركة في العمليات العسكرية في بعض الحالات ، و بطبيعة الحال ليست الدول هي وحدها التي تلجأ إلى خدمات الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة ، و إنما تستعين بها أيضا الشركات التجارية والمنظمات الدولية و الإقليمية و المنظمات غير الحكومية خاصة حينما تعمل في مناطق تشهد نزاعات مسلحة ، و مثالها الشركات المتواجدة في "العراق"و "سيراليون" ، و في "جنوب إفريقيا " ، و غيرها من الدول .

فوفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني فإن العاملين لدى الشركات العسكرية و الأمنية المتواجدة في مناطق النزاع المسلح يتمتعون بالحماية التي يكفها هذا القانون للسكان المدنيين، و بذلك لا يجوز استهدافهم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية ، غير أنه يتعين عليهم عند مشاركتهم فيها مراعاة أحكام و قواعد هذا القانون خاصة تلك الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين بالرغم من عدم وجود أي نص بشأنها في هذه الاتفاقيات . [114] ص 38 .

و نظرا لتزايد عدد الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة العاملة في مناطق النزاع المسلح بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا معتبرة من أجل كفالة احترام القانون الدولي الإنساني من قبل هؤلاء الفاعلين الجدد في حالات النزاع المسلح ، و ذلك عن طريق الاتصال بها ، و عقد حوارات معها و نشر هذا القانون في أوساط العاملين بها و تدريبها على أحكامه ، بالرغم من أن مسؤولية تعليم وتدريب موظفي هذه الشركات عليه تقع بشكل رئيسي على عاتق الشركات نفسها والدول التي

تستأجر خدماتها، وقد أعلنت اللجنة الدولية استعدادها لمساعدتها و إسداء النصح والمشورة لها لتنفيذ مسؤولياتها المترتبة عن واجب احترم القانون الدولي الإنساني .

و منذ عام 2000 تحاور اللجنة الدولية هذه الشركات حول القضايا الإنسانية التي تستهدف بشكل رئيسي مساعدتها على فهم أفضل لحقوقها وواجباتها بموجب القانون الدولي الإنساني ، و قد قامت اللجنة الدولية بدور نشط في نشر هذا القانون لدى هذه الشركات،كما شاركت في أنشطة متعددة الأطراف بهدف تعزيز احترام حقوق الإنسان و التخفيف من الآثار الاجتماعية لقطاع الأعمال و من هذه الأنشطة : [137] ص 47 .

- صياغة المبادئ الطوعية الخاصة بالأمن و حقوق الإنسان التي ترجع إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني .
- التعاون مع الحكومة السويسرية في مبادرة ترمي إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني من قبل هذه الشركات في حالات النزاع المسلح .
- مساعدة الشركات على ترجمة رغبتها المعلنة في احترام المعايير الإنسانية إلى حقيقة عملية .
- السعي إلى إقامة حوارات بناءة مع بعض ممثليها بغرض رفع الوعي لدى هذه الشركات بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني و بأهميتها .

و في عام 2004 بدأت اللجنة الدولية تجري حوارات مع بعض الدول المتعاقدة مع الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة ، و مع الدول التي تعمل في أراضيها (دول الإقليم)، و الدول التي أسست فيها و تحمل جنسيتها (دول المنشأ) حول مسألة احترام القانون الدولي الإنساني من قبل هذه الشركات حيث شجعت هذه الدول على اتخاذ التدابير الملائمة لنشر هذا القانون في أوساطها ، و على اعتماد تشريعات وطنية تتضمن القواعد والتدابير التي يتعين على هذه الشركات الامتثال لها ، كما أعربت عن رغبتها في مساعدة الدول في هذا الشأن ، و بالموازاة مع ذلك قامت اللجنة الدولية بحوارات مع ممثلي هذه الشركات في مقرها و في الميدان .

و في هذا الصدد قال منسق اللجنة الدولية السيد" ميلكر مابيك" « إن اللجنة الدولية تسعى لإقامة حوارات مع كل المؤسسات و كافة الأشخاص القادرين على التأثير في النزاعات المسلحة وفي كيفية تسييرها ، و خاصة حملة السلاح ، كما أن زيادة التفويض الخارجي للمهام العسكرية مؤخرا أقام صلة مباشرة بين المزيد من موظفي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة و الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني مثل المدنيين ، و الأسرى و المحتجزين ، و من ثم تحتاج اللجنة الدولية إلى مواصلة حوارها مع تلك الكيانات ، و يتمثل الهدف الجوهري لهذه الحوارات في كفالة حماية و

مساعدة أفضل للأشخاص المتأثرين بالنزاعات المسلحة ، و تعزيز القانون الدولي الإنساني ، و بمزيد من التحدي تسعى اللجنة الدولية إلى ضمان احترام الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة و موظفيها لهذا القانون إضافة إلى كفالة الوعي بين صفوف تلك الشركات و موظفيها بمهمة اللجنة الدولية و طريقة عملها » . [114] ص 39 .

و بفضل جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر عقدت في جانفي / يناير 2006 ورشة عمل أولية جمعت خبراء من الدول ذات الصلة ، و عدد من ممثلي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة و عقد اجتماع في "مونترو" في نوفمبر/تشرين الثاني 2006 من أجل إيجاد التدابير اللازمة للتعريف بالقانونالدولي الإنساني لدى موظفي هذه الشركات و دفعها إلى احترامه أثناء النزاعات المسلحة كما أعادت اللجنة الدولية طرح هذه المسألة في الاجتماعات الإقليمية و الدولية التي شاركت فيها منها المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب و الهلال الأحمر المنعقد في نوفمبر/ تشرين الثاني عام 2007. [114] ص 39 .

و لأجل ذلك أيضا أصدرت اللجنة الدولية كتيبا عام 2007 بعنوان" قطاع الأعمال و القانون الدولي الإنساني "، و الذي يهدف إلى تعريف الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة العاملة في ميادين النزاعات المسلحة بحقوقها وواجباتها بموجب هذا القانون ، كما قامت بمساعدة الدول في تنظيم دورات تدريبية لصالح بعض موظفي هذه الشركات منها تلك العاملة في العراق .

و لم تتوان اللجنة الدولية عن القيام بأي عمل في هذا الشأن حيث قامت و بمبادرة مشتركة مع الحكومة السويسرية ، و بمشاركة خبراء حكوميين يمثلون 17 دولة بإعداد اجتماعات عقدت في جانفي / يناير وفي نوفمبر /تشرين الثاني 2006 ، و في نوفمبر /تشرين الثاني 2007 ، وفي أفريل / نيسان وسبتمبر/أيلول 2008 والتي استشير فيها ممثلو كل من المجتمع المدني و القطاع العسكري و الأمني الخاص ، حيث أسفرت عن إعداد "وثيقة مونترو" في 17 سبتمبر /أيلول 2008 وهي وثيقة تتضمن القواعد و الممارسات السليمة ذات الصلة بالشركات العسكرية و الأمنية الخاصة التي تعمل أثناء النزاع المسلح ، و تهدف إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان . [150]

و قد عرفت " وثيقة مونترو " الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة بأنها " كيانات تجارية تقدم خدمات عسكرية و أمنية بصرف النظر عما تصف نفسها ، و تشمل الخدمات العسكرية و الأمنية بوجه خاص :توفير الحراسة و الحماية بالأسلحة للأشخاص والممتلكات مثل القوافل و المباني و الأماكن

الأخرى ، و صيانة نظم الأسلحة و تشغيلها ، و احتجاز السجناء و تقديم المشورة و التدريب للقوات المحلية و لموظفي الأمن .

2.1.1.2. 2 . 2 . 2 .السكان المدنيون و الأشخاص الذين لديهم علاقة بالقانون الدولي الإنساني

إن نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط السكان المدنيين مهم أيضا بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، و ازدادت أهمية معرفة هؤلاء بأحكام و قواعد هذا القانون بعد نهاية الحرب الباردة حيث انتشرت النزاعات المسلحة الداخلية في الكثير من دول العالم ، كما لم يعد المقاتلون هم العسكريين فقط بل أصبح ينخرط في الأعمال العدائية أفرادا و جماعات من الميليشيات ، و حتى المدنيون قد يجدون أنفسهم في أي وقت من حاملي السلاح و مشاركين في النزاعات المسلحة القائمة لذلك أوردت اتفاقيةجنيف الرابعة نصا في المادة 144 منها يقضي بما يلي : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب ، و تتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري و المدني إذا أمكن بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع السكان " .

و أعيد التأكيد على أهمية نشر هذا القانون من قبل الدول في أوساط السكان المدنيين في القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعاتالمسلحة بين عامي 1974-1977 ، حيث تم النص على ذلك في البروتوكول الإضافي الأول و الثاني لاتفاقيات جنيف ، فالمادة 83 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 تنص على ما يلي : تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم ، و كذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات و نص هذا " اللحق " البروتوكول على أوسع نطاق ممكن في بلادها ، و بإدراجها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري و تشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة و للسكان المدنيين، أما البروتوكول الثاني لهذه الاتفاقيات الصادر عام 1977 فقد ورد النص على نشر هذا القانون بصفة عامة ، في المادة 19 منه التي تقضي بما يلي " ينشر هذا " اللحق " البروتوكول على أوسع نطاق ممكن ".

و إدراكا منها بأهمية معرفة السكان المدنيين بأحكام القانون الدولي الإنساني قامت اللجنة الدولية منذ حوالي ثلاثة عقود بإعداد برامج تعليمية تستهدف السكان المدنيين حول هذا القانون في زمن السلم وذلك

لأجل معرفة وحقوقهم و واجباتها في حالة قيام أي نزاع مسلح سواء كان دوليا أو داخليا ،ويدخل ذلك ضمن الأعمال الوقائية التي تقوم بها اللجنة الدولية ، بالرغم من أن هذا الالتزام يقع بالدرجة الأولى على الدول الأطراف في الاتفاقيات الخاصة به ، وبالرغم من أن الصعوبات التي تواجهها في هذا الشأن من حيث اختيار طرق و وسائل النشر كونه يستهدف فئات مختلفة في المجتمع سواء من حيث العمر أو المستوى التعليمي ، أو الثقافة ، أو الوظيفة مقارنة بعملها في أوساط القوات المسلحة ، و قوات الشرطة و الأمن التي تتوافر على قدر كبير من التنظيم و التجانس و إن كانت مستوياتهم مختلفة .

و في ظل التحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة المعاصرة تولي اللجنة الدولية اهتماما كبيرا لنشر أحكام هذا القانون و التدريب عليه في أوساط السكان المدنيين و الأشخاص الذين لديهم علاقة بـه وهـم :

1- كبار الموظفين في الدولة : يأتي هؤلاء في مقدمة الجهات المعنية بمعرفة القانون الدولي الإنساني لأنهم مسؤولون عن تنفيذه و نشره في زمن السلم و في زمن النزاع المسلح ، وذلك بحكم وظائفهم السامية في الدولة نذكر منهم :

* -الدبلوماسيون: في عام 1984 كثفت اللجنة الدولية مساعيها لنشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط الدبلوماسية ، حيثنظمت بالاشتراك مع جامعة "نيويورك" الندوة الأولى للتعريف بهذا القانون للدبلوماسيين المعتمدين لدى منظمة الأمم المتحدة في الفترة ما بين 19 إلى 21 نوفمبر /تشرين الثاني من نفس السنة وقد حضر هذه الندوة 40 دبلوماسيا مثلوا 25 بلدا ، كما تم من خلالها عرض دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ذلك ، بالإضافة إلى مواضيع أخرى منها مدخل إلى البروتوكوليين الإضافيين، مسؤولية الدول الأطراف في تطبيق القانون الدولي الإنساني . [15] ص 339 .

و من بين الدورات التي عقدتها اللجنة الدولية لصالح هذه الفئة نذكر الدورة الإقليمية الأولى لتدريب الدبلوماسيين العرب على القانون الدولي الإنساني في الفترة ما بين 19 إلى 22 نوفمبر/ تشرين الثاني 2006 "بأبو ظبي" ، و ذلك بالتعاون مع وزارة الخارجية في دولة الإمارات العربية المتحدة تحت رعاية سمو "الشيخ عبد الله بن زيد آل نهيان" في مقر معهد الأمارات الدبلوماسي" بأبو ظبي" وقد حضر هذه الدورة حوالي 20 دبلوماسيا مثلوا 18 دولة عربية ، حيث عقدت هذه الدورة إعمالا لمذكرة التفـاهـم بين اللجنة الدولية و حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة الموقعة في شهر نوفمبر/ تشرين الثاني 2005 والتي تم بموجبها اعتماد المعهد مقرا إقليميا لتدريب الدبلوماسيين العرب على القانون الدولي الإنساني .[114] ص 54 .

و في "بيروت" أقامت بعثة اللجنة الدولية بين 15 و 18 فيفري/ شباط 2010 ورشة عمل تدريبية على القانون الدولي الإنساني شارك فيها أكثر من 60 دبلوماسيا ، و ممثلا رسميا و قانونيا من مختلف بلدان الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، و تأتي هذه الدورة في إطار برنامج من الدورات التدريبية و الحلقات الدراسية استهدفت هذه الفئة منذ عام 2004 بناء على قرار من مجلس الوزراء العرب . [151] ص 55 .

* - البرلمانيون :ترى اللجنة الدولية أن هذه الفئة هي أيضا معنية بالقانون الدولي الإنساني ، و عقدت عدة دورات تدريبية ، و حلقات ، و مؤتمرات للتعريف بها القانون لدى هذه الفئة في العديد من دول العالم منها "القاهرة "، حيث نظمت اللجنة الدولية بالتعاون مع مجلس الشعب المصري و الاتحاد البرلماني العربي الاجتماع الإقليمي الثاني للبرلمانين العرب في الفترة الممتدة من 04 إلى 06 ماي / مايو 2010 حيث شارك في هذا المؤتمر 40 برلمانيا من 11 دولة عربية منها الجزائر ، و كان هدف هذا اللقاء هوتفعيل دور البرلمانات العربية على صعيد كل دولة في إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني ، كما خلص المؤتمر إلى اعتماد خطة عمل لتنسيق الجهود لمراجعة التشريعات الوطنية كي تتلاءم مع اتفاقيات هذا القانون في مجال جرائم الحرب،حماية الشارة، حماية الممتلكات الثقافية البحث عن المفقودين، و دراسة مدى مؤاءمة التصديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقيات بما يتلاءم مع المصالح القومية لكل دولة[98] ص 345-348 .

و في "الجزائر" نظمت بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجزائر بالتعاون مع لجنة الشؤون الخارجية و التعاون في المجلس الشعبي الوطني يوم 29 أفريل / نيسان 2010 يوما دراسيا في مقر المجلس الشعبي الوطني للبرلمانيين بعنوان"دور البرلمانين في نشر القانون الدولي الإنساني وإدراجه في التشريع الوطني "، و قد تمت خلال هذا اليوم الدراسي مناقشة كيفية صياغة و إنفاذ القوانين التي تتيح إدماج القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني و الوسائل الكفيلة بتعريف أفضل لقواعد هذا القانون .[17]

* - سلك القضاة :يعتبر القضاة من الأشخاص الذين لهم علاقة بالقانون الدولي الإنساني ، حيث يجب عليهم معرفة أحكامه و قواعده من أجل توقيع العقاب على مرتكبي جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، لذلك تولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهمية كبرى من أجل نشر الوعي والتعريف بهذا القانون في أوساط القضاة في مختلف الدول .

و نظرا لما يتمتع به "معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية "من مكانة بين المعاهد القضائية فقد اختارته اللجنة الدوليةللصليب الأحمر منذ أكتوبر 2004 مركزا إقليميا لتدريب القضاة في مجال القانون

الدولي الإنساني و تبعا لذلك نظم المعهد بالتعاون مع اللجنة الدولية العديد من الدورات التدريبية على المستوى الوطني والإقليمي العربي حول هذا القانون و المحاكمات الجنائية الدولية ، كما أصدرت اللجنة الدولية بالتعاون مع هذا المعهد كتاب سمي بـ "دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني "ليكون مرجعا سهلا يمكن للقاضي الاستناد عليه إذا ما كلف بمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب [152] ص 1-168.

و في " الأردن " أقامت اللجنة الدولية بالتعاون مع المعهد القضائي الأردني يومي 26 و 27 نوفمبر/ تشرين الثاني 2006 ندوة في "عمان" تحت رعاية وزير العدل الأردني، و التي شارك فيها 20 قاضيا أردنيا و 10 ممثلين لمختلف الجهات الحكومية ، حيث تطرقت هذه الندوة إلى شرح موضوع "الأشخاص و الأعيان المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني و آليات احترامها ، و دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ذلك" ، كما تم التطرق إلى شرح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 و الجرائم التي تدخل في اختصاصها وموضوع تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني" .[114] ص 55 .

و بالتعاون مع "وزارة العدل اليمنية"نظمت اللجنة الدولية دورة تدريبية في 05 و 06 جانفي / يناير 2008 في المعهد العالي للقضاء حول هذا القانون و آليات تطبيقه و احترامه ، و الفئات المحمية بموجبه والمحكمة الجنائية الدولية ، ضمت 30 مشاركا من القضاة و أعضاء النيابة العامة في اليمن . [113] ص 53 .

كما قامت بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر "بالجزائر" بالتعاون مع المعهد العالي للقضاء بالجزائر العاصمة في الفترة من 20 إلى 22 جانفي /يناير 2008 بإعداد دورة تكوينية لصالح القضاة في مجال القانون الدولي الإنساني ، حيث تعتبر الأولى من نوعها في الجزائر لصالح هذه الفئة و التي دامت 03 أيام و حضرها العديد من الأستاذة و المختصين الجزائريين في هذا القانون ، كما حضرها المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، و قد تم التطرق في هذه الدورة إلى دور اللجنة الدولية في زيارة السجون الجزائرية أثناء الاحتلال الفرنسي ، و موضوع القانون الدولي الجنائي ، و تطور القضاء الجنائي الدولي وصولا إلى المحكمة الجنائية الدولية و الجرائم الدولية و اختتمت بشرح دور القاضي في ردع الخروقـات التي تحدث ضد القانون الدولي الإنساني ، و على هامش هذه الدورة تـم توقيع اتفاق بيـن اللجنة الدولية و المعهد في مجالات التدريب والتعليم المستمر والذي من شأنه أن يثري في المستقبل معارف القضاة و الطلبة القضاة الجزائريين .[77] ص 56 .

بالإضافة إلى الأعمال الأخرى التي قامت بها اللجنة الدولية لصالح هذه الفئة في بقية دول العالم بشأن ذلك.

2- الأطبـاء: يلعب الأطباء و الممرضون دورا أساسيا في تقديم المساعدة الطبية لضحايا النزاعات المسلحة في الميدان ، لذلك كان لا بد أن تكون هذه الفئة على علم و دراية بأحكام القانون الدولي الإنساني

و لذلك تساهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر أحكام هذا القانون في الأوساط الطبية بالتعاون مع السلطات المعنية في الدول عن طريق إعداد الندوات و الدورات التدريبية ، و الحلقات الدراسية لمعرفة حقوقهم وواجباتهم أثناء النزاعات المسلحة بموجب هذا القانون، لأن الإخلال بأي واجب من شأنه أن يجعلهم عرضة للهجوم و الاعتداء عليهم ، كاستخدام الوسائل و الأطقم الطبية للقيام بعمليات عسكرية ، و مثال ذلك عدم استعمال الشارة المميزة أو استخدام سيارة إسعاف مثلا من أجل نقل الأسلحة إلى أحد أطراف النزاع .

و قد قامت اللجنة الدولية بنشر القانون الدولي الإنساني و تدريب العاملين المؤهلين في المجال الطبي في أوقات السلم ليكونوا مستعدين لتقديم المساعدات في أوقات النزاع المسلح في العديد من الدول ففي"لبنان" مثلا قامت اللجنة الدولية بعقد حلقتين دراسيتين حول هذا القانون و جراحة الحرب في شهر جوان / يونيو وجويلية / تموز 2008 شارك فيها نحو 64 جراحا لبنانيا من 34 مستشفى .[153] ص 54 .

و في عام 2009 أقامت اللجنة الدولية بالتعاون مع وزارة الصحة في شمال دارفور السودانية بتنظيم حلقة تدريبية عن معالجة الجراح الناتجة عن الأسلحة النارية و للتوعية بأحكام القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن ، و قد شارك في هذه الدورة التي استضافها مستشفى " الفاشر التعليمي" حوالي 60 جراحا وطبيبا و ممرضا ، و هي المرة الخامسة التي تقيم فيها اللجنة الدولية مثل هذه الحلقات في " الفاشر ". [138] ص 55 .

و في "الجزائر" 03 ماي/ مايو 2009 نظمت بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني دورة تكوينية لفائدة الأطباء الجزائريين حضرها حوالي 100 طبيب حول القانون الدولي الإنساني و دورهم أثناء النزاعات المسلحة و الحماية التي يمنحها لهم هذا القانون .

3 - الإعلاميون:من المهم بما كان أن يكون الإعلاميون أو الصحافيون على دراية و علم بقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة أولئك الذين يعملون في مناطق النزاعات المسلحة لنقا أحداثها بالصوت و الصورة إلى الرأي العام ، كما أن علمهم بهذا القانون يساعدهم على حقوقهم وواجباتهم أثناء سير العمليات العسكرية و معرفة كيفية التعامل مع الأطراف المتحاربة من أجل السماح لها بالقيام بمهامها خاصة في النزاعات المسلحة الداخلية التي تكون كل أطرافها أو إحداها قوة غير نظامية ، و إنما ميليشيات أو جماعات متمردة وتولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهمية لنشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط الإعلامية ، حيث قامت في هذا الشأن بالعديد من الندوات والحلقات الدراسية لصالح هؤلاء في العديد من الدول نذكر منها :

- قيام البعثة الإقليمية للجنة الدولية لشبه الجزيرة العربية بالكويت في بداية مارس /آذار 2005 بعقد لقاءات مع عدد من ممثلي وسائل الإعلام المحلية في الكويت جرى من خلالها تقيد عرض مبسط حول القانون الدولي الإنساني وكما كانت تهدف من وراء ذلك إلى تطوير التعاون بين اللجنة الدولية و وسائل الإعلام المختلفة . [139] ص 54 .

-قيام البعثة الإقليمية للجنة الدولية بشمال إفريقيا "بتونس" بالاشتراك مع مكتب الدعم الإعلامي بالقاهرة بتنظيم ورشة عمل بمدينة " الدار البيضاء المغربية" يومي 12 و 13 ديسمبر/ كانون الأول 2006 ضمت أكثر من 30 صحافيا من بلدان شمال إفريقيا و الشرق الأوسط ، وتناولت عدة مواضيع حول القانون الدولي الإنساني منها : "حماية الصحفيين في مناطق النزاع المسلح" وموضوع "دور الدعايةو الإعلام و الرأي العام في التأثير على سير الأعمال العسكرية " و غيرها ، وقد سبق للجنة الدولية أن نظمت لقاءات مماثلة في كل من "دبي"، و "بيروت"وصنعاء" و "عمان " وفي عواصم أخرى لبلدان أروبية و أمريكية و آسيوية ، و ذلك في إطار الحوار المتواصل الذي تقيمه اللجنة الدولية مع الإعلاميين و صناع الرأي العام بهدف تعميق معرفتهم بالقانون الدولي الإنساني و إيجاد السبل المشتركة للتعاون من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة . [137] ص 54 .

- قيام اللجنة الدولية بعقد حلقة دراسية في 04 جوان /يونيو 2007 في"القدس" بعنوان " جرائم الحرب ، ماذا ينبغي على الصحفيين أن يعرفوا "حضرها عدد من الصحفيين الإسرائيليين والفلسطينيين و الأجانب . [115] ص 54 .

- تنظيم الاجتماع الأول لمسؤولي الإعلام في الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في منطقة الخليج يومي 3 و 4 نوفمبر/تشرين الثاني 2008 ، و قد كان الهدف من هذا الاجتماع هو

القيام بالتشاور بغرض تنسيق الجهود الإعلامية بين المشاركين و إبراز أهمية القانون الدولي الإنساني .[113] ص 54 .

-قيام اللجنة الدولية بتنظيم ورشة عمل في بيروت خلال شهر نوفمبر / تشرين الثاني 2008 تحت عنوان" القانون الدولي الإنساني و حماية الصحافيين أثناء النزاعات المسلحة " و التي شارك فيها 16صحافيا من وسائل الإعلام المختلفة . [113] ص 54 .

- قيام اللجنة الدولية بالتعاون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب و الهلال الأحمر بتنظيم ورشة تدريبية للعاملين في مجال الإعلام في جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر في أفريل / نيسان 2009 "بمسقط" "بسلطنة عمان " للتعريف بالقانون الدولي الإنساني .[138] ص 57 .

- قيام مركز الدعم الإقليمي التابع للجنة الدولية بالقاهرة بالتعاون مع قسم الحريات العامة و حقوق الإنسان بقناة الجزيرة "بـقطـر" في فيفري/ شباط 2010 بتنظيم ورشة تدريبية حول "حماية الصحفيين في أوقات النزاعات المسلحة "، حيث دامت يومين و شارك فيها مراسلون و معدو أخبار ومذيعون ورؤساء تحرير يعلمون لدى القناة ، وقد ساهم الحاضرون بمداخلات أثرت النقاش حول أهمية التغطية الإعلامية للجوانب الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة .[151] ص 56 .

و بالتعاون مع بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقيم الدول دورات تدريبية و ورش عمل لصلاح الصحفيين منها "هولوندا " ، حيث يتم ذلك بالتعاون مع الصليب الأحمر الهولوندي .[144] ص 72 .

4- طلاب الجامعات : تكتسي نشر القانون الدولي و التعريف به في الجامعات أهمية كبيرة كون أن طلاب الجامعات يمكن أن يصبحوا في المستقبل من كبار المسؤولين في دولهم و حتى خارجها ، لذلك تعمل اللجنة الدولية على نشر هذا القانون على أوسع نطاق ممكن و تدرسيه في الكليات و المعاهد بمختلف الجامعات في الدول، و تأتي كليات الحقوق في مقدمة الكليات التي تعنى بتدريسه ، بالإضافة إلى كليات العلوم السياسية و الإعلام ، و كليات الشريعة في البلدان الإسلامية .

و لأجل إدماج المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني في المقررات الجامعية و بصفة خاصة في كليات الحقوق و العلوم السياسية و الإعلام في مراحل التدرج و الدراسات العليا تتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع المشتغلين في الأوساط الأكاديمية ، و خلال السنوات العشر الأخيرة كثفت جهودها على صعيد مختلف الأقاليم الجغرافية في العالم .

و قد كان لعالمنا العربي حظ كبير من هذا الاهتمام ، حيثأصدرت اللجنة الدولية كتاب يحمل عنوان "القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية " ، والذي أعده الدكتور المستشار "شريف عتلم " المنسق الإقليمي للجنة الدولية تضمن المناهج التعليمية التي وضعتها اللجنة حول كيفية تدريس هذا القانون في الجامعات . [154] ص 11-29 .

كما قامت اللجنة الدولية بنشر مخططات دراسية استخدمها أساتذة الجامعات لدول غربية منها بلجيكا، فرنسا، إثيوبيا ، ايرلندا ، و نماذج أخرى لمقررات دراسية استخدمها أساتذة الجامعات في إيران والأردن . [154] ص 73-159 .

و من أعمال اللجنة الدولية في مجال نشر القانون الدولي الإنساني و تشجيع و دعم تدريسه في الجامعات نذكر منها :

- الدورة التي أقامتها حول هذا القانون في منتصف شهر سبتمبر/ أيلول 2003 بمدينة اللاذقية بسوريا تحت رعاية وزير التعليم العالي السوري، حيث ضمت هذه الدورة العربية الأولى من نوعها أساتذة مثلوا الجامعات العربية ، حيث تم فيها إلقـاء محاضرات من قبل أستاذة و مختصين في القانون الدولي الإنساني ، و كانت تهدف هذه الدورة إلى دعم تدريسه في مختلف المستويات التعليمية والجامعات بصورة خاصة في الدول العربية . [141] ص 61 .

-الحلقة الدراسية التي نظمتها اللجنة الدولية و للسنة الثالثة على التوالي حول "حماية الكرامة الإنسانية في أوقات النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الفقه الإسلامي" بمدينة " فـاس" يومي 3 و 4 جوان / حزيران 2008 ، و ذلك بالتعاون مع جامعة " القرويين" ، و هو نفس الموضوع الذي تمت مناقشته خلال يوم دراسي أجري بكلية أصول الدين في" تطوان" في اليوم الخامس من نفس الشهر ، وقد أكـد الحاضرون في مداخلاتهم أمام أكثـر من 100 طالب في الدراسات العليـا على الطابع العالمي للقانون الدولي الإنساني و على تكامله مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تنظم سير الحرب .[115] ص 55 .

- الندوة التي أقامتها اللجنة الدولية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالتعاون مع بعثتها في الأردن في عمان في 06 أكتوبر/ تشرين الأول 2008 حول " القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية " حيث شارك فيها 07 من العلماء ، و الأساتذة ، و العمداء في كليات الشريعة ، كما التطرق أيضا في هذه الندوة إلى إشكالية تنفيذ هذا القانون و احترام مبادئه. [153] ص 54.

-ترويج القانون الدولي الإنساني و دعم تدريسه في جامعات الدول الروسية و دول الكومنولث المستقلة حيث كان لهذه الدول نصيب من اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر و ذلك عندما أدركت أنه لا يدرس كمادة مستقلة في جامعاتها ، و أنه لا توجد كتب و مؤلفات باللغة الروسية تخص هذا القانون ، ولأجل ذلك قامت منذ عام 1996 بتشجيع إدراج هذا القانون في أقسام جامعية كثيرة في هذه الدول مع إعطاء الأولوية لكليات القانون، والعلاقات الدولية، و الصحافة عن طريق بعثتها الإقليمية المتواجدة "بموسكو" و في دول الكومنولث المستقلة . [143] ص 453-456 .

- نشر القانون الدولي الإنساني و دعم تدريسه في مختلف الجامعات بهولوندا. [144] ص 71-72.

و ما يلاحظ في هذا الصدد غياب شبه تام لتدريس هذه المادة في كليات العلوم الطبية والاجتماعية لذلك نرى بضرورة تعميم تدريسه في هذه الكليات لما لهذا القانون من علاقة وطيدة بالفروع والتخصصات الأخرى ، كما أنه يمكن أن يجد كل شخص درس في هذه الكليات نفسه مطالب بتقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة بصفته طبيبا ، أو ممرضا ، أو مساعدا اجتماعيا أو طبيبا نفسيا وعليه من الأهمية بما كان إطلاعه بمضمون هذا القانون و حقوقه و وواجباته التي يقررها له .

5 - تلاميذ المدارس و طلاب الثانويات : بهدف نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط تلاميذ المدارس و طلاب الثانويات بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا كبيرة ، خاصة و أن طفل اليوم قد يكون ضابط أو جندي الغد ، بالإضافة إلى بروز ظاهرة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة نتيجة عدم وعيهم بخطورة ذلك ، حيث يتم تجنيدهم و الزج بهم في الصفوف الأمامية للقتال في الكثير منها و في حقول الألغام دون الأخذ بعين الاعتبار ضعفهم البدني و النفسي .

و الجدير بالذكر أن اللجنة الدولية حينما اقترحت إدراج القانون الدولي الإنساني في المقررات الدراسية للمدارس و الثانويات ، فإنها اقترحت تدريس و تعليم المبادئ العامة فقط و في الحدود التي يمكن فيها لهؤلاء استيعابها للتمكن على الأقل من حماية أنفسهم في حالة وقوع نزاع مسلح ، و ليس التطرق إلى أحكامه و قواعد بشكل مفصل .

و لأجل ذلك أعدت اللجنة الدولية مشروع " استكشاف القانون الدولي الإنساني " منذ أواخر عام 1998 ، و ذلك بغرض أعداد مواد تعليمية أساسية موجهة للشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 13 و 18 سنة في العالم كله ، و قد بدأ العمل في تطوير هذا المشروع عام 1999 بإنشاء شبكة تضم 16 موقعا في أماكن متفرقة من العالم للوقوف على مدى الاهتمام بالمشروع ، و تشكيل مجموعات غير رسمية لاستقاء المعلومات حول هذا القانون و لاستطلاع آراء الشباب و التعرف على

لأفكارهم بشأن القيم الإنسانية و كرامة الإنسان أثناء الحروب و النزاعات المسلحة ، و عن أهمية تعلم القانون الدولي الإنساني ، و بداية من شهر مارس /آذار 2001 بدأت اللجنة الدولية بتطويع النماذج الأساسية الخاصة بهذا القانون و دمجها بالتدريج أما في مواد التربية الوطنية أو المدنية أو الأخلاق ضمن المناهج الدراسية للمدارس و الثانويات ، و في برامج التعليم غير النظامي عن طريق شركاء منفذين يعملون من خلالوزارات التعليم العالي و جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر و شركاء آخرين يعملون في مجال التعليم .

و يكمن الهدف التعليمي الأساسي لبرنامج "استكشاف القانون الدولي الإنساني" فيما يلي : [155] ص 2-16.

- رفع الوعي لدى الشباب بالقيود المفروضة في النزاعات المسلحة و أشكال الحماية المكفولة أثناءها.
- تعزيز فهم الشباب لقواعد القانون الدولي الإنساني المتعددة والمشاكل المتعلقة بتطبيقه ، و القضايا الإنسانية ذات الصلة به.
- زيادة فهم الشباب بالعمل الإنساني و بالأحداث الجارية على المستوى الدولي ، و بناء قدرتهم على تقييم النزاعات المسلحة الداخلية من منظور إنساني .
- إشراك الشباب في الخدمات المجتمعية أو غير ذلك من الأنشطة التي تنظم لصالح ، أو فئات المجتمع الأكثر تضررا.

و تتكون المجموعة التعليمية الخاصة ببرنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني الذي أعدته اللجنة الدولية من شريط فيديو للدارسين و للمعلمين ، قاموس مصطلحات ، وحدات تعليمية نمطية للشباب ، ودليل منهجي يمكن الاستفادة منه كمرجع لأساليب التعليم و في التخطيط لورش العمل التدريبية ،و دليل للتنفيذ .[156] ص 5-85 .

و ينفذ هذا البرنامج حاليا بمستويات مختلفة فيما يزيد عن 90 بلدا ، بعد أن تم اختباره في حوالي 16 موقعا شمل مختلف الثقافات في الفترة الممتدة ما بين 1999-2001. [156] ص 3-4.

و تجدر الإشارة إلى أن النسخة النهائية لهذا البرنامج طبعت باللغة الإنجليزية و العربية والإسبانية والفرنسية في أوائل عام 2002 ، و اليوم يمكن الحصول على هذا البرنامج فيما يقرب من 30 لغة وتعمل اللجنة الدولية ترجمته إلى لغات أخرى مثل الصينية ، و الأندونسية ،واليابانية والماليزية ، والمغولية ، و التايلاندية ، كما قامت بنشره على شبكة الإنترنت على الموقع الإلكتروني التالي :

www.ehl.icrc.org ، حيث يقوم هذا البرنامج التدريبيالافتراضي بتدريب و تعليم القانون الدولي الإنساني للشباب على أوسع نطاق ممكن .[97] ص 68 .

و لدعم هذا البرنامج قامت اللجنة الدولية بعقد دورات تدريبية للمدربين بمرحلتي المتوسط والثانوي في الكثير من الدول ، منها مصر منذ عام 2003 ، و اليمن بداية من عام 2006 . [141] ص 62 .

و بعد التطرق إلى جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه على الصعيد الوطني يمكن القول أن اللجنة الدولية لم تهدف يوما إلى أن تحل محل الدول في الوفاء بالتزام النشر و التدريب على هذا القانون ، لأن مسؤولية ذلك ملقاة بالدرجة الأولى على عاتق هذه الدول نفسها الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و برتوكولاتها الإضافية ، وإنما يكمن هدفها في تقديم المساعدة للدول في هذا الشأن باعتبارها راعية لهذا القانون للوصول إلى مرحلة يكون فيها هذا القانون معروفا لدى مختلف الفئات في المجتمعات .

و تجدر الإشارة أيضا أنه ، و نظرا لأن برامج النشر و التدريب على القانون الدولي الإنساني لم تبدأ في كل الدول في وقت واحد ، و لم تستهدف جميع الفئات المعنية في ذات الوقت أيضا نظرا للظروف الخاصة بكل دولة، فإن هذا القانون ليس معروفا في جميع الدول بذات المستوى ، بل يتفاوت مقدار التقدم حيث أن بعض الدول قطعت أشواطا كبيرة في هذا الشأن ، في حين أن الأخرى لا تزال في بداياته .

2.1.1.2 . 3 . الأشخاص المساعدة للجنة الدولية و الصعوبات التي تعترضها في النشر و التدريب

إن نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه يعتبران أسلوبا ن أو عملان وقائيان تقوم بهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل ضمان احترامه و تطبيق أحكامه و قواعده أثناء النزاعات المسلحة ، و تسعى اللجنة الدولية إلى القيام بذلك بقدر عال من الكفاءة و المهنية و على أوسع نطاق ممكن في كل دول العالم ، و لأجل ذلك فهي تقوم بإعداد و تدريب أشخاص معينة على هذا القانون لتستعين بهم في عملية النشر والتدريب والمساعدة على تطبيقه في ميادين النزاعات المسلحة .

غير أن هذه العمل أو الدور الذي تقوم به اللجنة لدولية ليس سهلا في كل الظروف و الأوقاتبل قد تواجه اللجنة الدولية صعوبات عند قيامها بذلك ، إذ تحاول اللجنة الدولية تفاديها قدر الإمكان و إيجاد حلولا للتغلب عليها ، و المضي قدما في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في كل الدول .

و سنتطرق إلى ذلك بشكل مفصل فيما يلي :

1.1.2. 2 . 3 .1. الأشخاص المساعدة للجنة في النشر و التدريب

ترى اللجنة الدولية أن توفير تأهيل كاف لمسؤولي النشر ، و توفير مستشارين قانونيين يكونون قادرين على التعريف بالقانون الدولي الإنساني و نشر أحكامه و قواعده لاسيما لدى أفراد القوات المسلحة باعتبارها الفئة الأولى المخاطبة بها يعتبر من أهم الطرق التي تساعد على احترامه و تطبيقه في ميدان النزاع المسلح ، لذلك تقوم اللجنة الدولية بتدريب العاملين المؤهلين ، و إعداد المستشارين القانونيين في زمن السلم يكونون قادرين على تعليم و نشر القانون الدولي الإنساني و دعم تطبيقه أثناء النزاع المسلح .

* الفقرة الأولى - العاملون المؤهلون :إن فكرة العاملين المؤهلين هي فكرة جديدة استحدثها البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 في المادة 06 منه التي تقضي بما يلي :[136] ص 21.

- تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و الأسد و الشمس لأحمرين لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا " اللحق" البروتوكول ، و خاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية .
- و يعتبر تشكيل و إعداد هؤلاء من صميم الولاية الوطنية .
- تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق، التي تكون قد وضعتها هذه الأطراف و أبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض .
- تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني في كل حالة على حدى محل اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية .

و الجدير بالذكر أن النص على إعداد و تدريب العاملون المؤهلون جاء استجابة للقرار الصادر عن المؤتمر الدولي العشرين للصليب و الهلال الأحمر المنعقد "بفيينا" عام 1965 ، و الذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد يكونون قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني من قبل الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف ، و عبر المؤتمر عن الرغبة في أن تساهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تدريب هؤلاء الأفراد ، و أعيد التأكيد على ذلك في القرار رقم 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني ، و الخاص بنشر هذا القانون في المنازعات المسلحة حينما دعا الدول إلى اتخاذ جميع التدابير المجدية لضمان نشر فعال لهذا القانون ولمبادئه الأساسية ، و بوجه خاص القيام في زمن السلم بتدريب موظفين مؤهلين قادرين على تعليم القانون الدولي الإنساني و تيسير تطبيقه .

و ما يلاحظ في هذا الصدد أن البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لم يتضمن نصا مماثلا لنص المادة 06 من البروتوكول الأول ، و ربما يعود ذلك في رأينا إلى أن إعداد هؤلاء وفقا لنص البروتوكول الأول يمكن به أن يمتد نشاطهم ليشمل العمل في النزاعات المسلحة غير الدولية ما دام أن ذلك من صميم الولاية الوطنية للدولة ، لكن امتداد نشاطهم إلى نزاعات مسلحة تحدث في دول غير الدول التي تم إعدادهم فيها هو سؤال يبقى مطروح، و يحتاج إلى إجابة لعدم وجود نص قانوني في البروتوكول الثاني .

كما أن نص المادة 06 من البروتوكول الأول لم تحدد من هم هؤلاء العاملون المؤهلون وبالرجوع إلى مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية القانونية لإمارة " موناكو" عام 1964 نجده قد أشار على سبيل المثال إلى مجموعة من المتطوعين من الأطباء و المحامين و الموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية و للجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضروريا كما يمكن أن يكون هؤلاء العالمون المؤهلون من بين الأشخاص العاملين في مجال الإغاثة أو من بين الموظفين الحكوميين أو من العسكريين ، بحيث تقوم الجمعيات الوطنية بمساعدة حكوماتها في اختيارهم ، وتستعين في الكثير من الأحيان بموظفي و مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إعدادهم و تدريبهم لمعرفتهم و درايتهم و خبرتهم في هذا المجال .[124] ص 500 .

و استنادا إلى ذلك أوكلت إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة تدريب العاملين المؤهلين بالإضافة إلى النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر لعام 1986 و إلى نظامها الأساسي لعام 1998 ، حيث تنص المادة 04 فقرة 1 (و) من هذا الأخير على ما يلي " تقوم اللجنة الدولية

بالمساهمة، تحسبا للنزاعات المسلحة في تدريب و إعداد العاملين و المستلزمات الطبية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية و الخدمات الطبية العسكرية و المدنية و السلطات المختصة الأخرى".

و لأجل ذلك أيضا تستعين الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و الجهات المعنية في الدولة باللجنة الدولية في مجال وضع البرامج التدريبية لصالح هؤلاء ، و لنفس الغرض يمكن لها أن تطلب من اللجنة الدولية تزويدها بالخبراء، و الأدوات ، و الكتب ، و الأفلام والمطبوعات و غيرها ، فضلا عن طلب مشاركتها في تنظيم الندوات و الحلقات الدراسية في هذا الشأن .

و يلقى على عاتق "العاملون المؤهلون " مجموعة من الواجبات يتم تنفيذ بعضها في أوقات السلمعن طريق المساهمة في أنشطة نشر القانون الدولي الإنساني و مساعدة السلطات الحكومية في الدولة لاتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذا القانون موضع التنفيذ ، و لإدراج مضمون الاتفاقيات الخاصة به في تشريعاتها الوطنية ، و لتوفير الوسائل و المعدات اللازمة التي يمكن الاستعانة بها في حالة وقوع أي نزاع مسلح كل حسب تخصصه ، كما ينفذ هؤلاء البعض الآخر من واجباتهم في وقت النزاع المسلح ،حيث يقومون بأنشطة الحماية و المساعدة الإنسانية خاصة في مجال الخدمات الطبية و توزيع الأغذية و الألبسة ، و الأغطية للمتضررين بدون أي تمييز بينهم ، و يساهمون في عمليات البحث عن المفقودين و شمل شتات الأسر ، و إعادة الروابط العائلية ، و تقديم الخدمات لصالح الأسرى ، و النازحين والمعتقلين و غيرها من الأعمال .

و نظرا لأهمية الدور الذي يضطلع به العاملون المؤهلون طلبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الدول مرارا الالتزام بإعداد و تدريب هؤلاء تنفيذا لالتزاماتها الواردة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وفي البروتوكول الإضافي الأول لها و الخاص بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة لعام 1977.

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أنه ، و لكي يتحقق الهدف المنشود من وراء النص على العاملين المؤهلين في البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 في مجال دعم تنفيذ القانون الدولي الإنساني لابد أن يتلقى هؤلاء تأهيلا كافيا في وقت السلم حتى يستطيعون القيامبمهامهم غلى الوجه الأفضل ، و تقع مسؤولية تدريبهم وتأهيلهم بالدرجة الأولى على الدول عن طريق جمعياتها الوطنية و سلطاتها الحكومية ، غير أن ذلك لا يمنع من الاستعانة بخبرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر و وسائلها في هذا الشأن ، و التي في نظرنا لن تتوان عن مساعدتها بكل ما أتيح لها من إمكانيات في توفير أحسن تأهيل إذا طلب منها ذلك .

و في هذا الصدد نشير أيضا إلى أن القسم الطبي للجنة الدولية بدأ تنفيذ برنامج المساعدة منذ عام 1986 بغرض تأهيل و إعداد العاملين الطبيين بالجمعيات الوطنية حتى يكونوا قادرين على القيام بأعمال المساعدة في حالات الحروب و الطوارئ لأكبر عدد من السكان ، و لأجل ذلك ينظم هذا القسم 03 دورات سنوية باللغة الإنجليزية ، و الفرنسية ، و الإسبانية بالتعاون مع جمعيات وطنية ومنظمات دولية ، و مراكز عالمية لمدة تتراوح ما بين 03 و 04 أسابيع تتناول موضوعات تتعلق بالصحة العامة و كل ما يتصل بها خاصة في حالات الطوارئ العامة و النزاعات المسلحة ، و على سبيل المثال نذكر الدورات التي عقدت عام 1991 . [25] ص 116-117 .

* الفقرة الثانية - المستشارون القانونيون :تضمن البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 النص لأول مرة أيضا على نظام المستشارين القانونين في المادة 82 منه التي نصت على ما يلي : "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما ، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفرالمستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأنتطبيق الاتفاقيات و هذا " اللحق " البرتوكول و بشأن التعليمات المناسبة التي تعطي للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع " . [51] ص 314 .

و تجدر الإشارة إلى أن "كندا"تعتبر أول دولة قامت بتقديم اقتراح حول خلق مناصب المستشارين القانونيين إلى جانب القادة العسكريين، و قدمته إلى مؤتمر الخبراء للصليب الأحمر الذي عقد في "لاهاي" عام 1971. [157] ص 29 .

و قد تم تبني هذا الاقتراح من قبل المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر المنعقد في"فيينا" عام 1972 بعد مناقشته بجدية كبيرة ، و إبداء ملاحظات جوهرية بشأنه من قبل الخبراء الحكوميين لاسيما منهم خبراء ألمانيا ، و هولوندا ، و السويد ، والتي كانت لها تصب في موضوع واحد هو ضرورة توظيف المستشارين القانونيين ضمن صفوف القوات المسلحة بهدف تسهيل نشر القانون الدولي الإنساني في أوساطهم و السهر على احترامه و تطبيق في ميدان النزاع المسلح .[128] ص 404-405 .

و يقصد" بالمستشارين القانونيين " أولئكالأشخاص المؤهلين تأهيلا كافيا في مجال القانون الدولي الإنساني لتقديم المشورة للقادة العسكريين ، ووضع الخطط اللازمة لتعليم هذا القانون لأفراد القوات المسلحة و السهر على تنفيذها دون أن يكون رأيهم ملزما لأفراد القوات المسلحة ، و لا يجوز لهم اتخاذ القرارات في المسائل العسكرية ، و بالتالي فإن رأيهم قد يؤخذ به و قد لا يؤخذ به .

و ما يلاحظ على نص المادة 82 من البروتوكول الأول أنها لم تبين صفة هؤلاء المستشارين القانونيين هل هم من المدنيين الذين يحملون شهادات عالية في القانون أو في القانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص و يتم تدريبهم تدريبا عسكريا ليلحقوا بأفراد القوات المسلحة لتقديم المشورة لهم، أم هم من الضابط العسكريين يتم تدريبهم تدريبا قانونيا ، و بعد ذلك يتم تعيينهم كمستشارين قانونيين ؟

و في هذا الصدد نرى أنه من الأفضل إتباع الطريقة الثانية ، لأن القادة العسكريين و أفراد القوات المسلحة عموما يقبلون النصح ، و الإرشاد ، و التوجيه من قبل أشخاص موظفون أساسا في المؤسسة العسكرية و لا يقبلون ذلك من قبل أشخاص لا ينتمون إليها .

و بالرغم من أن النص على إعداد المستشارين القانونيين في هذا البروتوكول لم يرد على نحو ملزم بدرجة كبيرة ، بل اكتفى إلى مجرد العمل على تأمين توفر هؤلاء الأشخاص عند الاقتضاء من قبل الأطراف السامية المتعاقدة دوما و من قبل أطراف النزاع في زمن النزاع المسلح ، إلا أن الكثير من الدول قامت بإعداد هؤلاء الأشخاص لتقديم المساعدة و المشورة لأفراد قواتها المسلحة ، و كانت "السويد" من أوائل هذه الدول التي قامت بذلك بموجب المرسوم الصادر عنها تحت رقم 1029 الصادر عام 1986 و المعدل بموجب المرسوم رقم 62 الصادر عام 1988 و المتعلق بمستشاري القانون الدولي المعنيين بتنظيم قوات الدفاع . [125] ص 20 .

بالإضافة إلى"ألمانيا"، إذ يشغل المستشارون القانونيون مركزا هاما في الجيش الألمانيولا تقتصر مهمتهم على تقديم المشورة القانونية المطلوبة وفقا للبروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف، بل تتجاوز ذلك للقيام بمهام في مجال القانون التأديبي العسكرية ، كما أن "الجيش الهولوندي" يتوفر على مستشارين قانونيين في كافة المستويات ابتداء من رتبة لواء . [124] ص 498.

و قد أثبت الواقع أن القانون الدولي الإنساني تعترضه العديد من المشكلات التي تظهر الحاجة إلى خدمات المستشارين القانونيين ، و لأجل ذلك أوصى الاجتماع الثاني للخبراء العرب المنعقد بالقاهرة ما بين 28 إلى 30 أكتوبر/ تشرين الأول 2002 بدعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جامعة الدول العربية إلى تنظيم دورة خلال عام 2003 لتدريب المستشارين القانونيين للجان الوطنية القائمة ، و تلك هي التي في سبيلها إلى التكوين في العديد من الدول العربية ، كما دعا هذا الاجتماع أيضا إلى إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن البرامج المعدة لتكوين المستشارين القانونيين لدى مختلف القطاعات ووحدات القوات المسلحة . [158] ص 48-49 .

و لكي تتمكن بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر من القيام بمهامها في مجال نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب عليه ، فإننا نرى بأنه من الأفضل إلحاق بكل بعثة مستشار قانوني وطني أو أكثر نظرا للدور الذي يلعبه هذا الأخير باعتباره حلقة وصل بين اللجنة الدولية و حكومته ، بحيث يمكن الاستفادة من خبراتها الطويلة في مجال نشر هذا القانون والتدريب عليه لدى كل فئات المجتمعلاسيما منها أفراد القوات المسلحة .

و نشير في هذا الصدد إلى أن اللجنة الدولية بدورها شكلت فريقا من المستشارين القانونيين الدوليين للعمل خلال فترة 04 سنوات ابتداء من عام 2008-2011 من أجل إسداء النصح و تقديم الدعم للجنة الدولية لتنفيذ أنشطتها و اتخاذ قراراتها المتعلقة بسياستها العامة ، و لإيجاد السبل الملائمة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة و نشره في أوقات السلم ، بالإضافة إلى مساعدتها على تحليل و تقييم بيئة العمل الإنساني ، و يتكون هذا الفريق من 11 شخصا يتمتعون بتجربة دولية معترف بها في مجال القانون الدولي الإنساني ، حيث يجتمع مرتين في السنة من أجل إجراء مناقشات سرية مع أعضاء جمعية اللجنة الدولية و الإدارة العامة .[17]

و نخلص في الأخير أن المستشارين القانونيين هم من الأشخاص الرئيسية و المهمة التي تساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه خاصة لدى أفراد القوات المسلحة ، و ذلك على المستويين الوطني و الدولي معا ، لذلك يجب تشجيع الدول أيضا لإعداد هؤلاء المستشارين في بلدانها ، و الاستعانة باللجنة الدولية في ذلك ، و منحهم كافة التسهيلات و الوسائل القانونية للقيام بمهامهم على الوجه المطلوب ، مع ضمان استقلاليتهم في هذا الشأن خاصة إذا كانوا مستشارين لدى أفراد القوات المسلحة .

2.1.1.2 . 3 . 2 . الصعوبات التي تعترض اللجنة في النشر و التدريب

بالرغم من وجود أهمية كبرى لنشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه على الصعيد الوطني في الدول خاصة في أوقات السلم ، لأنه يمثل وسيلة هامة و فعالة من أجل كفالة احترام هذا القانون و تطبيقه في زمن النزاع المسلح من قبل أغلب فئات المجتمع خاصة إذا لقيت تدريبا كافيا في هذا المجال .

و بالرغم من الجهود التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل التعريف و التوعية بأهمية هذا القانون خاصة في ظل التحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة المعاصرة كازدياد حالات النزاع

المسلح غير الدولي ، و تطور الأسلحة التي أصبحت تستخدم فيها ، بحيث يمكن أن يقع ضحيتها الملايين من الأشخاص الذين ليست لهم علاقة بالأعمال العسكرية ، إلا أن مهمة اللجنة الدولية في هذا المجال ليست سهلة من الناحية الواقعية ، إذ تواجه اللجنة الدولية و بعثاتها المتواجدة في الدول عدة صعوبات من شأنها عرقلة السير الجيد للإستراتيجية المعتمدة من قبل اللجنة الدولية في هذا المجال نذكر منها :

1 -عدم حصول اللجنة الدولية على الدعم و التشجيع اللازم من قبل السلطات العليا المعنية في بعض الدول ، نظرا لكونها تشهد أوضاعا غير مستقرة ، أو بسبب اهتزاز كيان الدولة أو ضعفها ، مثلا في "يوغسلافيا السابقة " ، حيث لم تتمكن اللجنة الدولية من نشر أحكام هذا القانون بالشكل الذي أرادته وبنشوء الحرب الأهلية صمت القانون الدولي الإنساني وسط هذه الصراعات التي مزقت هذا البلد وهي نزاعات شهدت انتهاكات جسيمة لهذا القانون ، و مما لا شك أن تجزئة الدولة و انهيار قواتها المسلحة وما ترتب عن ذلك من غياب الزعامة الصحيحة و القانونية و الانضباط كان لها أثر كبير في حدوث هذه الانتهاكات ، و نفس الشيء الذي حدث في رواندا و العراق و غيرها. [143] ص 439.

2 -ضعف الإرادة السياسية للمسؤولين عن تطبيق القانون الدولي الإنساني و نشره في بعض دول العالم مركزين على الاعتبارات السياسية بدلا من الاعتبارات الإنسانية ، لأن الالتزام الكامل ببنود هذا القانون يعتمد بالدرجة الأولى على إرادة هؤلاء في نشره وترويجه بمختلف الوسائل و الطرق .

3 - استخفاف بعض الدول و نظرتها التشاؤمية فيما يخص تطبيق القانون الدولي الإنساني على الوجه الأكمل في النزاعات المسلحة ، بل و هناك من الأشخاص من يحس بالاستغراب و عدم الموضوعية لدراسة هذا القانون ، خاصة بالنسبة لأفراد القوات المسلحة كون أن مبادئ هذا القانون تغيب عن فكر وذهن الجندي في ميدان القتال .

لذلك ترى اللجنة الدولية بأنه يجب التغلب على الفهم الخاطئ بالتدريب و التعليم الجيد لهذا القانون في وقت السلم بإتقان و تنظيم ، و يتولى تدريبه مدربون يتمتعون بخبرة وكفاءة عالية في هذا القانون وفي العمليات العسكرية يثق بهم أفراد القوات المسلحة بمختلف رتبهم ومستوياتهم ، كما أنه لابد للقادة أن يثبوا احترامهم لهذا القانون عن طريق إظهار اهتمامهم بالتدريب في وقت السلم والتأكيد عليه ، لأن الجندي يلتقط بسرعة كبيرة من قائده العسكري أي ملاحظة أو تصرف ، و ترى اللجنة الدولية أيضا أنه يقع على عاتق القادة مسؤولية واضحة لمساندة هذا القانون ، و لجعل أوامرهم واضحة بشكل كبير و لا يشوبها أي غموض ، كما أن التدريب الجيد و وضع معايير عالية وتقديم أمثلة سليمة في وقت السلم لابد و أن تعطي ثمارها أثناء المعركة. [143] ص 440.

4 -إن قيام اللجنة الدولية بنشر هذا القانون و التدريب على أحكامه في كل دول العالم و بلا تمييز بينها هو أمر يتطلب منها توفير إمكانيات مادية و مالية و بشرية كبيرة ، و هذا ما يثير صعوبة وإشكالية بالنسبة للجنة كونها لا تتوافر على الموارد الكافية لذلك ، لأنها منظمة غير حكومية تعتمد في تمويلها على مساعدات الدول و الجمعيات و غيرها ، لذلك لا بد على الدول أن تساهم في تغطية تكاليف النشر والتدريب التي تتولاها بعثات اللجنة الدولية المتواجدة في أقاليمها ، خاصة و أن الجزء الأكبر من الأموال التي تحصل عليها يخصص لشراء المساعدات الإنسانية من أغذية ، و أدوية وألبسة وغيرها من المستلزمات الضرورية لضحايا النزاعات المسلحة ، و نقلها إلى المناطق المتضررة جراء هذه النزاعات و الكوارث .

5 -تعدد اللغات في العالم و كثرتها يثير صعوبة أخرى لدى اللجنة الدولية لتوفير المواد و الوسائل اللازمة لنشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه ، و توزيعها في كل الدول و باللغة التي يتكلم بها سكانها ، فمثلا يصعب عليها ترجمة نصوص كل الاتفاقيات المتعلقة بهذا القانون إلى كل اللغات الوطنية ، و إعداد كتب و مطبوعات ، و أفلام الفيديو الخاصة به بكل هذه اللغات ، لأن استعمالهابغير اللغات الوطنية من شأنه أن يعرقل عمليتي النشر و التدريب على هذا القانون خاصة بالنسبة للفئات التي لديها مستوى تعليمي متوسط أو محدود .

6 - قد تضطر اللجنة الدولية إلى نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه في بداية النزاع المسلح أو أثناءه لصالح الأشخاص المشاركين في القتال ، و الذين لم يتلقوا تدريبا حوله في وقت السلم لكن أحيانا تصطدم اللجنة الدولية بعدم الاستجابة لذلك ، نظرا لأن الوقت يكون غير مناسب و غير كاف كي يستوعب القائد و الجندي ذلك و هو على أهبة الاستعداد للقتال .

7 -الصعوبة التي تتلقاها اللجنة الدولية في نشر هذا القانون و التدريب على أحكامه في صفوف الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة غير الدولية إذا كانت إحداها أو كلها جماعات متمردة وغير نظامية ، تريد الوصول إلى أهدافها عن طريق استخدام القوة و لا تولي أي اهتمام لهذا القانون و لا لدور اللجنة الدولية في هذا الصدد .

8 -عدم اهتمام الكثير من الدول بتضمين القانون الدولي الإنساني في المقررات الجامعية ، و أن ذلك لا يزال في بداياته في العديد من الجامعات لدول العالم ، حيث أنه لا يدرس فيها هذا القانون كمادة مستقلة في مرحلة التدرج ، و لا يدرس في الدراسات العليا إلا في القليل منها ، و من المفروض أن يتم تدريسه كمادة مستقلة حتى في مراحل التدرج خاصة في كليات القانون ، كليات الشريعة ، الإعلام العلوم السياسية و غيرها .

هذه الصعوبات وغيرها من شأنها عرقلة مهام اللجنة الدولية للصليب الأعمال في مجال نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه ، لكن ها لم تستسلم أبدا لهذه الصعوبات و لم تنقص من عزيمتها في ذلك ، و هي تواصل جهودها في هذا الشأن بكل ما أتيح لها من موارد و إمكانيات وتسهيلات من قبل السلطات المعنية في الدول خاصة وأنها قطعت أشواطا لا بأس بها في هذا المجال.

و في رأيناأنما يحدث من انتهاكات جسيمة لهذا القانون في مختلف النزاعات المسلحة المعاصرة التي يشهدها العالم ، لا يرجع إلى كون أن هذا القانون غير معروف ، خاصة و أن الحد الأدنى من المبادئ الإنسانية معروفة لدى البشرية جمعاء و لا تحتاج إلى تعريف بها خاصة بعد الجهود التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العقود الأخيرة في مجال نشر هذا القانون والتدريب على أحكامه ودعم الدول في ذلك ، و إنما يرجع عدم تطبيقه وعدم احترامه إلى تباطؤ الدول في اتخاذ تدابير فعالة على المستويين الوطني و الدولي تمنع من انتهاك أحكامه و معاقبة الأشخاص المذنبين بانتهاكه أما القضاء الجنائي الوطني في الدول ، و حتى المحكمة الجنائية الدولية لروما المنشأة عام 1998 هي غير قادرة في الكثير من الحالات على متابعة و معاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات و التي تعد بموجب المادة 08 من نظامها الأساسي جرائم الحرب تدخل في صميم ولايتها القضائية ، و ذلك راجع لأسباب سياسية وقانونية قيدت من اختصاصها و ممارسة عملها في هذا الشأن .

2.1.2 . الإستراتيجية المعتمدة من قبل اللجنة الدولية و تطبيقاتها على المستويين الدوليو الإقليمي

فضلا عن استراتيجيها المعتمدة على الصعيد الوطني ، تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على إستراتيجية أخرى للتعريف بالقانون الدولي الإنساني و دعم تنفيذه على المستويين الدولي والإقليمي من أجل كفالة الحماية و المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة في كل أنحاء العالم،وللتقليل من الجرائم التي ترتكب في حق هؤلاء ، فعلى المستوى الدولي تتعاون اللجنة الدولية مع منظمة الأمم المتحدة و بعض وكالاتها المتخصصة في هذا الشأن باعتبارها منظمة عالمية، كما أنها تتعاون مع المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني الموجود "بسان ريمو" بايطاليا لما له من سمعة و شهرة كبيرة في مجال تدريس القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه ، أما على المستوى الإقليمي فهي تتعاون مع المنظمات الإقليمية في هذا المجال ، و حاولت إيجاد خطط عمل من أجل دعم تنفيذ هذا القانون على الصعيد الإقليمي .

و هذا ما سنحاول بيانه و التطرق إليه بشكل مفصل في الفرعيين التاليين : حيث نتطرق في الفرع الأول إلى إستراتيجية اللجنة و تطبيقاتها على المستوى الدولي ، وفي الفرع الثاني إلىإستراتيجية اللجنة وتطبيقاتها على المستوى الإقليمي .

2.1.2 . 1. استراتيجية اللجنة و تطبيقاتها على المستوى الدولي

يعتبر نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه أيضا من الأنشطة الرئيسية للجنة الدولية للصليب الأحمر الموكلة إليها بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، و نظامها الأساسي والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر ، إذ يشكل ذلك جزءا كبيرا من عملها في أوقات السلم و في أوقات النزاعات المسلحة .

و تم أيضا التأكيد على أهمية نشر المعرفة بأحكام القانون الدولي الإنساني و دعم تنفيذه على الصعيدين الدولي و الإقليمي خلال العديد من المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر والتي أوصت اللجنة الدولية بأن تتعاون قدر الإمكان مع المنظمات الدولية والهيئات المعنية لتعزيز نشر هذا القانون و التدريب عليه ، و استجابة لذلك ارتكزت إستراتيجية اللجنة الدولية على إيجاد سبل ووسائل تعاون بينها و بين هذه الهيئات و المنظمات لنشر هذا القانون و تعزيزه على أوسع نطاق ممكن.

و سنتناول بيان بالتطرق إلىإستراتيجية اللجنة في إطار التعاون مع منظمة الأمم المتحدة وبعض وكالاتها المتخصصة ، و إلى إستراتيجية اللجنة في إطار التعاون مع المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني .

2.1.2 . 1.1. في إطار التعاون مع منظمة الأمم المتحدة و بعض وكالاتها المتخصصة

لكفالة حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة و ممتلكاتهم و صون كرامتهم ، تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لجعل القانون الدولي الإنساني معروفا عالميا و تعزيزه بالوسائل و الآليات التي تكفل تنفيذه في كل مكان ، و في سبيل ذلك فهي تعتمد على ما يسمى " بالدبلوماسية الإنسانية " حيث توجد في مقر اللجنة الدولية بجنيف وحدة خاصة مسؤولة عنها ، إذ تهدف من خلالها إلى تعزيز تنفيذ واحترام القانون الدولي الإنساني ، و اتخاذ الرأي المناسب في المسائل الإنسانية وتحسين المعرفة بأحكامه وقواعده ، كون أن نشر هذا القانون خاصة في زمن السلم يعتبر عملا وقائيا يساهم في

تجنيب الملايين من الأشخاص من ويلات الحروب و النزاعات المسلحة ، و لأجل ذلك تقيم اللجنة الدولية علاقات تعاون مع المنظمات الدولية و على رأسها منظمة الأمم المتحدة و بعض وكالاتها المتخصصة .

و سنتطرق إلى بعض مظاهر التعاون بين اللجنة الدولية و هذه الهيئات في مجال نشر القانون الدولي الإنساني و دعم تنفيذ على المستوى الدولي في إطار التعاون مع منظمة الأمم المتحدة وبعض وكالاتها المتخصصة فيما يلي :

2.1.2 . 1.1.1. أهمية التعاون بين اللجنة الدولية و منظمة الأمم المتحدة

اعترافا و تقديرا للدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة غير حكومية في مجال حماية و مساعدة ضحايا الحروب و النزاعات المسلحة ، و في مجال تعزيز نشر المعرفة بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني استناد إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 ، و استنادا إلى نظامها الأساسي و النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر أصدرت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة قرارا بتاريخ 16 أكتوبر/ تشرين الأول عام 1990 قضى بمنح اللجنة الدولية " مركز المراقب لدى منظمة الأمم المتحدة "، و دعوتها إلى المشاركة بصفة مراقب في دورات و أشغال جمعيتها العامة ، و ذلك من أجل تعزيز التعاون بينهما في هذا المجال .

و قد ورد في المذكرة التفسيرية لهذا القرار التي تحمل رقم 45/191 / A بأن **"** المهام التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تكمل المهام التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة و بشكل متزايد ، كما أن التعاون بين المؤسستين قد زاد وثاقة سواء بالنسبة لأنشطتهما الميدانية أو بالنسبة لجهودهما الرامية إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني ، و أن هناك أيضا تعاون وثيق بينهما بالنسبة للمسائل القانونية ، حيث أسهمت اللجنة الدولية في الأعمال التي تقوم منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال ، وانعكس ذلك في القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي و الجمعية العامة والهيئات العامة التابعة لها و في تقارير الأمين العام ، و أن مشاركة اللجنة الدولية كمراقب في أعمال الجمعية العامة ستؤدي إلى زيادة التعاون بينهما ، و إلى تسهيل أعمال اللجنة الدولية **"** . [8] ص 515-521 .

و بشأن ذلك صرح رئيس اللجنة الدولية آنذاك السيد" كورنيليو سوماروغا Cornilio Sommaruga " بأن قبول اللجنة الدولية كمراقب لدى منظمة الأمم المتحدة يعد اعترافا بارزا بالدور الذي تقوم به هذه الهيئة على المستوى الدولي ، و أن القرار سيجعل آراء اللجنة الدولية مسموعة بدرجة أكبر ، و بأسلوب مباشر لدى أولئك الذين يلعبون دورا رائدا على الساحة الدولية . [8] ص 515 .

كما تم التأكيد على أهمية التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لاسيما منها في مجال نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب عليه في التوصية الرابعة الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء الدولي الحكومي المعني بحماية ضحايا الحرب المنعقد بجنيف في الفترة من 23 إلى 27 جانفي/ يناير 1995، و في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب والهلال الأحمر المنعقد أيضا بجنيف في الفترة من 3 إلى 7 ديسمبر/ كانون الأول 1995.

2.1.2 . 2.1.1 . مظاهر التعاون بين اللجنة الدولية و منظمة الأمم المتحدة

استنادا إلى ذلك قامت اللجنة الدولية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة و بعض وكالاتها المتخصصة بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني و التدريب عليها لأجل تعزيزه على المستوى الدولي نذكر منها :

- الفقرة الأولى - تعاونها مع منظمة "اليونسكو"الخاصة بالتربية و الثقافة و العلوم استنادا إلى القرار الصادر عن المجلس التنفيذي لهذه الأخيرة عام 1994 ، و الذي حث الدول الأعضاء إلى زيادة جهودها في مجال نشر القانون الدولي الإنساني ، و قد عقدت أول ندوة اشتركت في تنظيمها منظمة " اليونسكو"واللجنة الدولية في " طشقند " في سبتمبر 1996 . [15] ص 343 .

- الفقرة الثانية - تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لأن كلا المنظمتين لهما خبرة طويلة في مجال تقديم الحماية و المساعدة الإنسانية على المستوى الدولي ، و تتعاون اللجنة الدولة مع هذه المفوضية في مجال تدريب العاملين لدى هذه الأخيرة على القانون الدولي الإنساني كونها تقدم مساعدات للاجئين المتضررين من النزاعات المسلحة ، و من بين ما قامت به اللجنة الدولية في هذا الشأن هوعقد دورتين على مدى 06 أسابيع من 06 أفريل/ نيسان إلى 15 ماي /مايو 2009 لتدريب و إعداد المدربين فيما يخص تعليم القانون الدولي الإنساني ، و قد شارك في الدورتين 120

معلما و مشرفا ومسؤولا في تطوير المناهج لدى وكالة الأمم المتحدة لغوث و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين ، كما استهدفت هاتين الدورتين تمكين 25 ألف طالب من الصف التاسع في مدراس وكالة الغوث في قطاع " غزة " مع بداية العام الجديد في 23 أوت / أغسطس 2009 من تعلم مادة القانون الدولي الإنساني للمرة الأولى .[138] ص 56 .

- الفقرة الثالثة - التعاون مع منظمة الأمم المتحدة في مجال تدريب قوات حفظ السلام الدولية على القانون الدولي الإنساني : من الضروري تدريب القوات المسلحة المتعددة الجنسيات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمكلفة بالتدخل لحفظ السلام في العالم أن تكون على دراية بأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني كونها ملزمة باحترامه أثناء ممارستها لعمليات التدخل في مختلف أنحاء العالم ولأجل ذلك أصدر الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة السابق السيد " كوفي عنان " نشرة الأمين العام بشأن "التزام قوات الأمم المتحدة بالقانون الدولي الإنساني"بتاريخ 1999/08/12 ، حيث أصدرها نتيجة مناقشات ومفاوضات مطولة بينه و بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الدول التي لها قوات مشاركة في تلك القوات الدولية و منها الأردن ، حيث تضمنت هذه النشرة مبادئ توجيهية إرشادية مفصلة استمدت من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، و تم فيها بيان المبادئ الواجب إتباعها لحماية السكان المدنين ، و خاصة تلك المتعلقة بالنساء و الأطفال أثناء النزعات المسلحة ، كما تم بموجب هذه النشرة التأكيد على تعهد منظمة الأمم المتحدة بأن تعمل على كفالة مباشرة لهذه القوات لعملياتها باحترام كامل للمبادئ و للقواعد الواردة في الاتفاقيات العامة الواجبة التطبيق على سلوك أفراد القوات العسكرية . [9] ص 228 .

و في إطار إعادة التأكيد على أهمية القانون الدولي الإنساني نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع المركز الجامعي للقانون الدولي الإنساني اجتماعا للخبراء انعقد يومي 11 و 12 ديسمبر / كانون الأول 2003، و تناول موضوع عمليات قوات حفظ السلام المتعددة الجنسيات وشارك في هذا المؤتمر خبراء جامعيون، ومستشارون قانونيون عسكريون، و ممثلون عن منظمات دولية ، و قانونيون تابعون للجنة الدولية للصليب الأحمر،و قد تناولت المناقشات على وجه الخصوص أمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان من قبلها ، كما قام للخبراء خلال هذا الاجتماع بدراسةالظروف التي قد تقود هذه القوات لأن تصبح طرفا في نزاع معين، و كذلك قواعد القانون الدولي الإنساني التي قد يستوجب حينئذ على الوحدات المشاركة في هذه العمليات الالتزام بها ، و عكف أيضا الخبراء على دراسة العناصر التي توفرها الصكوك الدولية مثل اتفاقية سلامة

موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها لعام1994، و نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.[17]

- الفقرة الرابعة- التعاون مع أجهزة منظمة الأمم المتحدة : تشارك اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنشاط في أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات ، حيث تتمتع بصفة " مدعو دائم" ، و كذلك لديها علاقة متميزة مع عدة وكالات و برامج و صناديق مختلفة ، و تحتفظ بحوار دائم معها من خلال اتصالات يومية ومن خلال إطار أكثر تنظيما كاللقاءات السنوية رفيعة المستوى على الصعيد الإداري المحلي [159] ص 498-500 .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد أنه و لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني أصدر مجلس الأمن الدولي لمنظمة الأمم المتحدة قرارات تقضي بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين ، غير أنهما ظرفيتين" ad hoc " من أجل محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية و الواردة في نص المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977، و هاتين المحكمتين هما :

* - المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة : أنشأها مجلس الأمن الدولي في 22 فيفري/ شباط 1993 استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بموجب اللائحة رقم 808/ 93 واللائحة رقم 93/827 من أجل متابعة و محاكمة الأشخاص المذنبين لارتكابهم انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية خاصة تلك التي ارتكبت ضد مسلمي البوسنة و الهرسك منذ عام 1991 أثناء النزاعات التي قامت بين مختلف جمهوريات يوغوسلافيا السابقة ، و حدد مقرها في " لاهاي" بهولوندا ، حيث أصدرت عدة أحكام على عدة أشخاص ثبت ارتكابهم هذه الجرائم . [160] ص 20-30 .

*- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا :أنشأهما مجلس الأمن الدولي أيضا بتاريخ 08 نوفمبر/ تشرين الثاني 1994 استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم 955 /94 لمتابعة و محاكمة منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية في رواندا على إثر النزاع المسلح الذي حدث بين قوات الحكومة الرواندية و قوات الجبهة الوطنية الرواندية و الذي راح ضحيته الآلاف من الضحايا ، حيث امتدت آثارها إلى أقاليم الدول

المجاورة لها كما تم تعيين مدينة " آروشا"بجمهورية تنزانيا المتحدة مقرا لها ، و قد أصدرت هذه المحكمة أحكام بعقوبات متفاوتة على الكثير من الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بارتكابهم جرائم حرب [160] ص 35-36 .

و الجدير بالذكر في هذا الصدد أنه على منظمة الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الدولية الأكثر سلطة في العالم ، و التي نص ميثاقها على أنه من بين أهدافها الرئيسية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وتعزيز احترامه أثناء النزاعات المسلحة ، أن تتخذ قرارا دوليا مماثلا في إطار مجلس الأمن الدولي التابع لها يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمتابعة و محاكمة مرتكبي جرائم الحرب من الجنود و القادةالعسكريين الإسرائيليين ضد السكان في الأراضي الفلسطينية و في الأراضي المجاورة لها ضربا بقواعد القانون الدولي الإنساني عرض الحائط أمام مرأى و مسمع المجتمع الدولي بأسره .

و لعل الجرائم التي ارتكبت في حق سكان غزة نهاية عام 2008 و بداية عام 2009 لأكبر دليل على ذلك باعتبار انه لا يمكن محاكمتهم في إطار المحكمة الجنائية الدولية لروما لعام 1998 كون أن إسرائيل لم تصدق بعد على نظامها الأساسي هذا من جهة ، ومن جهة أخرى من الصعب – إن لم نقل من المستحيل – استصدار قرار من مجلس الأمن الدولي يدين القوات العسكرية الإسرائيلية و يقضي بتحريك الدعوى الجزائية ضدهم أمام هذه المحكمة بوصفه الجهاز المؤهل قانونا لتحريك هذه الدعوى إلى جانب المدعي العام والدول الأطراف فيه ، و يرجع ذلك إلى "حق النقض " الذي يمكن أن تستعمله الولايات المتحدة الأمريكية و حلفاءها بما يمنع استصدار قرار في هذا الشأن .

و نرى بأنه لو تم إصدار مثل هذا القرار لعززت الثقة في منظمة الأمم المتحدة بوصفها منظمة عالمية تسعي إلى حماية حقوق الإنسان في أوقات السلم و الحرب ، خاصة من قبل الدول العربية والدول الأخرى المناهضة للجرائم الاستعمارية .

2.1.2 . 2.1 . في إطار التعاون مع المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني

تقيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا علاقات تعاون مع المعاهد التي تختص بتدريس القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي ، و على رأسها معهد القانون الدولي الإنساني الموجود "بسان

ريمو" بإيطاليا ، وفي إطار هذا التعاون شاركت اللجنة الدولية المعهد فيتنظيم العديد من الدورات التكوينية للتعريف بالقانون الدولي الإنساني و نشره لدى بعض الأوساط .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مظاهر التعاون بين اللجنة و المعهد لا تزال متواصلة إلى اليوم و سنتناول بيان بعض الأعمال التي قاما بها فيما يلي :

2.1.2 . 2.1 .1. أهمية التعاون بين اللجنة الدولية و المعهد الدولي

المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني هو منظمة إنسانية مستقلة تأسست عام 1970 ، ويقع مقره بمدينة " سان ريمو" بإيطاليا ، و يهدف هذا المعهد بالدرجة الأولى إلى تعزيز القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان و قانون اللاجئين ، و تدريسها و التدريب عليها ، بالإضافة إلى الاهتمام بالقضايا ذات الصلة بذلك، و قد اكتسب المعهد سمعة دولية بفضل خبرته المتخصصة و التي تم اختبارها مرارا ، إذ يعتبر رائدا في مجال التدريب و إجراء البحوث و الدراسات ، و تدريس القانون الدولي الإنساني .[161].

و الجدير بالذكر إلى أنه في بداية سنوات عمل المعهد كان يتهم بمتابعة أعمال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد خلال الفترة ما بين عامي 1974-1977 إلي أسفر عن إبرام البروتوكوليين الإضافيين لاتفاقيات جنيف ، و خلال تلك الفترة و بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر قرر المعهد وضع برامج لتعليم الضباط في مجال القانون الدولي الإنساني .

و لتحقيق الأهداف التي يسعى إليها هذا المعهد ، فإنه يعمل بتعاون وثيق مع أهم المنظمات الدولية المهتمة بالقضايا الإنسانية بما فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، حيث تشارك هذه الأخيرة في العديد من اجتماعات المائدة المستديرة بشأن"دراسة و معالجة المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني" ،والتي قدر عددها بحوالي 35 مائدة مستديرة عقد في هدا الشأن ، و نذكر منها اجتماع المائدة المستديرة التاسع عشر المنعقد في " سان ريمو" من 29 أوت /أغسطس إلى 2 سبتمبر /أيلول 1994 و الذي كان موضوعه وهو" تفادي النزاعات من وجهة نظر الإنسانية " ، حيث خلص هذا الاجتماع إلى أن احترام القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي للاجئين يتطلب مواصلة الجهود لتشجيع الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة ،وفضلا عن ذلك ينبغي زيادة وتمديد الترتيبات الحالية للنشر و التدريب لكي تفهم كل الفئات المعنية المستهدفة المبادئ الإنسانية وتراعيها عند مزاولة أنشطتها ، و في محيطها الثقافي ، ومن أجل تنفيذ فروع

القانون الدولي الثلاثة هذه ينبغي تدريب الموظفين الضروريين لهذا الغرض و تلقينهم تدريبا ملائما وفي هذا الصدد ينبغي الاستفادة كليا من الخبرة التي اكتسبها المعهد و الهيئات المختصة الأخرى خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، كما أن نشر المعرفة بهذه الفروع يمثل مهمة ثابتة ينبغي إيلاؤها الاهتمام المناسب أيضا في المستقبل . [8] ص 424 .

و قد أعيد التأكيد على أهمية نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني وغيره من القوانين والتدريب على أحكامها في مختلف الاجتماعات التي عقدها المعهد بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ومنها اجتماع المائدة المستديرة السنوية السابعة و العشرون بشأن " المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني" التي عقدت في"سان ريمو" بإيطاليافي سبتمبر/أيلول 2003 ، و التي حملت عنوان "القانون الدولي الإنساني و النظم القانونية الأخرى : التداخل في حالات العنف ".

2.1.2 . 2. 2.1 . مظاهر التعاون بين اللجنة الدولية و المعهد الدولي

بغرض تحقيق أهدافه ، و التي منها تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة يقوم المعهد الدولي بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتدريس قانون النزاعات المسلحة لضباط القوات المسلحة ، حيث قام خلال الفترة الممتدة ما بين عامي 1976- 1997 بتدريس و تدريب أكثر من 2000 ضابط و أكاديمي ، و موظفين حكوميين يمثلون 140 دولة من كل القارات ، إذ تلقوا دورات تدريبية في المناهج العسكرية لقانون النزاعات المسلحة ، و كانت رتب الضباط المشاركون تتراوح من رتبة نقيب إلى رتبة لواء ، و لا يزال المعهد يقوم بدورات مماثلة إلى اليوم . [162] ص 452-456 .

و قد كانت الدورات التدريبية التي عقدها المعهد الدولي بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر مليئة بالحقائق و الأرقام ، و الأحداث الهامة، و المواقف البارزة ، و الجهود المتواصلة من أجل تحسين طرق التدريس و التدريب، و زيادة مستوى المشاركة ، ولا شك أن الاحترام الذي يحظى بها هذا المعهد و المكانة العالية التي تحتلها دوراته التدريبية في جميع أنحاء العالم هما دليلان على جديته و كفاءته.

و قد رسخ هذا المعهد روابطه مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفة رسمية عن طريق إبرام اتفاق تعاون بينهما لتنظيم دورات تدريبية لصالح الضباط العسكريين و غيرهم من المهتمينحيث يتم

اختيار المواضيع التي تعالج في هذه الدورات بالاعتماد على الوضع الدولي السائد ، فعلى سبيل المثال أدخلت بعض المواضيع الجديدة في السنوات القليلة الماضية منها القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق على عمليات دعم السلم ، قمع جرائم الحرب و غيرها ، حيث تنظم هذه الدورات بثلاث لغات هي الإنجليزية الفرنسية و الإسبانية.

كما تم فيما بعد إنشاء فصول تتلقى التدريب باللغة العربية و الروسية بناء على اقتراح من اللجنة الدولية للصليب الأحمر و بدعم منها ، و طلب في نهاية كل الدورة التدريبية من المشاركين الرد على استبيان و إبداء تعليقاتهم بشأن الدورة ، وعادة ما كانت هذه التعليقات إيجابية لأن معظم المشاركون اكتشفوا موضوعات كثيرا ما لقيت إهمالا طوال خبرتهم العسكرية . [162] ص 452-456 .

و بالتنسيق أيضا مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر قام المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني منذ نهاية عام 1997 بتنظيم دورات تستمر لمدة 05 أيام لصالح الضباط الذين سيتحملون مسؤولية تنفيذ برامج التدريب على قانون النزاعات المسلحة في بلدانهم ، كما يتم خلال هذه الدورات تزويدهم بكل الوسائل الضرورية لتنظيم و تنفيذ البرامج الأساسية لهذا القانون لفائدة العسكريين .[162] ص 452-456 .

و في نطاق دورة "سان ريمو" التدريبية نظمت بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة وبالتعاون مع المعهد الدولي بإيطاليا في شهرماي/ مايو 2003 حلقة دراسية باللغة العربية حول القانون الدولي الإنساني شارك فيها 14 ضابطا عسكريا من جنسيات عربية مختلفة . [141] ص 62 .

2.1.2 . 2. استراتيجية اللجنة الدولية و تطبيقاتها على المستوى الإقليمي

اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتعريف بالقانون الدولي الإنساني و دعم تنفيذه على المستوى الإقليمي على إستراتيجية واسعة شملت قارة ايفريقيا ، و آسيا ، و أروبا ، و أمريكا واستندت اللجنة في ذلك على تنسيق جهودها مع بعض الهيئات و المنظمات الإقليمية المعنية بهذا القانون بموجب إبرام اتفاقات تعاون معها و غيرها من الأعمال .

و قد حققت استراتيجية اللجنة الدولية في مجال نشر القانون الدولي الإنساني و التعريف به ودعمه على الصعيد الإقليمي نتائج مهمة نتولى بيانها بنتناول إستراتيجية اللجنة على المستوى الإيفريقي و

الآسيوي ، و إستراتيجيتها على المستويين الأوروبي و الأمريكيللوصول إلى شهرة عالمية للقانون الدولي الإنساني فيما يلي :

2.1.2 . 2. 1. على المستوى الإقليمي الإفريقي و الآسيوي

تعد قارتي إفريقيا و آسيا من أكثر القارات التي شهدت و لا زالت تشهد نزاعات مسلحة خاصة منها غير الدولية ، لذلك يعتبر نشر القانون الدولي الإنساني في أوقات السلم بين مختلف الفئات في الدول الإفريقية وسيلة وقائية هامة تعتمدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغرض تجنيب السكان المدنيين ، وأولئك الذين أصبحوا خارج ساحات القتال من المقاتلين الجرحى ، و المرضى وغيرهم .

و سنتناول في هذا الفرع بيان استراتيجية اللجنة الدولية للتعريف بالقانون الدولي الإنساني ودعم تنفيذه على المستوى الإقليمي الإفريقي و الآسيوى فيما يلي :

2.1.2 . 2. 1.1. على المستوى الإفريقي

تستند إستراتيجية اللجنة الدولية في القارة الإفريقية على إقامة علاقات تعاون بينها و بين منظمة الوحدة الإفريقية حيث أبرمت معها اتفاق تعاون في هذا المجال عام 1992 ، و منذ ذلك الوقت تحافظ اللجنة الدولية على تواجد دائم و مستمر لها في القارة الإفريقية ، إذ تشارك الإتحاد الإفريقي في تنظيم العديدمن الدورات التدريبية و الحلقات الدراسية لصالح فئات مختلفة من هذه الدول من أجل نشر المعرفة القانون الدولي الإنساني و تعزيز تنفيذه على الصعيد الإقليمي الإفريقي .

- الفقرة الأولى :أسس التعاون بين اللجنة الدولية و الإتحاد الإفريقي: تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على "الدبلوماسية الإنسانية " لتنظيم مجمل سياسة علاقتها الخارجية بهدف نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني و كفالة تنفيذه ، و تسهيل تحقيق رسالتها و تعزيزعملها الإنساني المستقل و لأجل ذلك أوجدت اللجنة وحدة خاصة بمقرها تقوم بمهام تنسيق الدبلوماسية الإنسانية لهذه اللجنة .

و في إطار "الدبلوماسية الإنسانية"سعت اللجنة الدولية على إيجاد صلات و علاقات بينها وبين الإتحاد الإفريقي – منظمة الوحدة الإفريقية سابقا - من أجل تعزيز و نشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط الدبلوماسية الإفريقية .

و ترجع أسس التعاون بين اللجنة الدولية و الإتحاد الإفريقي إلى ما يلي :

* الأساس الأول : يتمثل في اتفاق التعاون الذي أبرم بين اللجنة الدولية و منظمة الوحدة الإفريقية في ماي / مايو 1992 بجنيف ، و الذي أبرم على إثر مناقشات منتظمة بين بعثة اللجنة الدولية " بأديس أبابا" ممثلة برئيسها السابق السيد " كورنيليو سوماروغا " ، و القسم السياسي بالمنظمة ممثلة في أمينها العام السابق الدكتور"سليم أحمد سليم "، و قد كان من بين أهداف الاتفاق هو تشجيع و زيادة المعرفـة بالقانونالدولي الإنساني و توسيع نطاق تطبيقه في القارة الإفريقية ، و رفع الوعي بدور وأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال، و منذ إبرامه أصبح هذا الاتفاق أساسا للتعاون بين المنظمتين .[163] ص 392 .

و على إثر ذلك أنشأت اللجنة الدولية مكتب تنسيق لها في بعثتها بأديس أبابا عام 1993 يكون مسؤولا عن علاقات اللجنة الدولية مع منظمة الوحدة الإفريقية و غيرها من المنظمات الدولية في إفريقيا و في فبراير/ شباط 1996 منحت الحكومة الإثيوبية هذا المكتب وضع البعثة الدبلوماسية بكل ما لها من مميزات و حصانة ، حيث أصبح يشار إليه رسميا باسم " البعثة الدائمة " يرأسه ممثل دائم يتبع مقر اللجنة الدولية بجنيف . [163] ص 392 .

* الأساس الثاني : يتمثل في قرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته العادية الـ 60 التي عقدت من 06 إلى 11 جوان / يونيو 1994 بتونس ، و الذي حمل عنوان " احترام القانون الدولي الإنساني و مساندة العمل الإنساني في النزاعات المسلحة " استنادا إلى التوصيات الصادرة عن الحلقة الدراسية التي اشتركت في تنظيمها هذه المنظمة و اللجنة الدولية في 07 أفريل / نيسان 1994 "بأديس أبابا " حول " القانون الدولي الإنساني و أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر "، حيث تم بموجب هذا القرار التشييد بشجاعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مفوضية منظمة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، و تفانيهما و مساهمتهما في خدمة ضحايا النزاعات المسلحة و اللاجئين ، و طلب من الدول الأعضاء القيام بترويج القواعد و المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني بين مواطنيها كما دعا الأمين العام للمنظمة إلى تعزيز التعاون بين المنظمة و اللجنة الدولية في حالات النزاعات المسلحة و الحروب ، و ترويج المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني .[8] ص 437-438 .

* الأساس الثالث :يكمن في القرار عن اجتماع مجلس وزراء منظمة الوحدة الإفريقية في دورته 76 المنعقدة من 23 إلى 27 فيفري/ شباط 1998 ، و الذي أكد على الدور العملي للجنـة الدولية للصليب الأحمر ، و اعتبر في هذه اللجنة منظمة مرجعية في القضايا المتعلقة بمساعدة و حماية الأفراد النازحين داخليا ، استنادا إلى خلفية أن اللجنة الدولية تقوم بالفعل بتنسيق جهود الإغـاثة التي تقدمها جمعيات وإتحاد الصليب و الهلال الأحمر في حالات النزاع المسلح ، و كذلك إلى حقيقة أن اللجنة الدولية مؤهلةللاضطلاع بمسؤوليات التنسيق الميداني على أساس عملي و طوعي لمساعدة النازحين المتأثرين بالنزاعات المسلحة ، و بخاصة عندما يكون وجودها كإحدى المنظمات الإنسانية الرئيسية في الموقع حقيقة واقعة ، و فيما يتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني أوصى المجلس بشمل التعاون بين اللجنة الدولية و منظمة الوحدة الإفريقية لرفع الوعي بالقواعد الإنسانية بين القوات المسلحة ، و تدريب الفرق التي تنشرها الهيئة الأساسية للمنظمة الوحدة الأفريقية ، و عقد حلقات دراسية للدبلوماسيين و ندوات عن مواضيع محددة ، مثل ندوات التوعية بحظر الألغام المضادة للأفراد ، حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة ، و عن الإجراءات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني .[163] ص 394 .

* الأساس الرابع :يتمثل فيما ورد في الاجتماع الثاني للجنة الإفريقية للخبراء المعنية بحقوق و رفاه الطفل ، و الذي عقد في " نيروبي" في فبراير /شباط 2003 ، حيث تم فيه التركيز على احترام القانون الدولي الإنساني و على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ برنامج منظمة الوحدة الإفريقية لحقوق الإنسان .[163] ص 406 .

*الأساس الخامس : و يتمثل في الصكوك الأساسية للإتحاد الإفريقي ، و قد استغرقت عملية التحول من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي 04 سنوات ، تم بعدها تولي الرئاسة الجديدة للإتحاد في 16 سبتمبر / أيلول 2003 ، حيث تم إدراج القانون الدولي الإنساني في برنامج عمل الإتحاد على 04 مستويات رئيسية هي : صياغة الصكوك الأساسية للإتحاد و هيئاته ، تكوين مختلف هياكل و إدارات لجنة الإتحاد الإفريقي ، إعداد برامج الإتحاد الإفريقي ، الأنشطة المشتركة بين الإتحاد الإفريقي و اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل نشر القانون الدولي الإنساني . [163] ص 403 .

و استنادا على ذلك تدعمت أواصر التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الإتحاد الإفريقي في مجال نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه في القارة الإفريقية ، نظرا للدور

الفعال الذي تقوم به هذه اللجنة في هذا المجال على غرار باقي قارات العالم و التي لا تزال متواصلة إلى اليوم .

- الفقرة الثانية:مظاهر التعاون بين اللجنة الدولية و الإتحاد الإفريقي : ساعد التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و منظمة الوحدة الإفريقية على تعزيز و زيادة نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني والتدريب عليها في الأوساط الدبلوماسية الإفريقية ، و لجعل القضايا الإنسانية تحتل جزء كبيرا من أعمال هذه المنظمة ، كما مهد الطرق لتعاون أقوى بين اللجنة الدولية و الإتحاد الإفريقي بعد إنشاءه عام 2003 ، و في هذا الإطار عملت اللجنة الدولية على إتاحة صكوك القانون الدولي الإنساني أمام الدول الإفريقية بلغاتها الوطنية ، و الاشتراك مع منظمة الوحدة الإفريقية في إعداد و تنظيم العديد من الدورات التدريبية و الحلقات الدراسية لنشر القانون الدولي الإنساني و عدم تنفيذه على الصعيد الإفريقي نذكر منها :[163] ص 395-400 .

- الاشتراك في عقد عدة دورات تدريبية لاسيما منها الدورتان اللتان عقدتا في "نيروبي" إذ عقدت الأولى في ديسمبر / كانون الأول عام 1991 و الثانية في نفس الشهر من عام 1993، و دورتين في "أديس أبابا " ، إذ عقدت الأولى في جانفي / يناير 1995 و الثانية في جوان / يونيو 1996 حيث تم خلال هذه الدورات مناقشة العديد من موضوعات القانون الدولي الإنساني .

و لأجل ذلك أصبح للجنة الدولية منذ عام 2003 أربعة مندوبين إقليميين في إفريقيا لدى القوات المسلحة في " نيروبي"، "بريتوريا"، "أبيجان "، و" القاهرة" ، حيث كلفوا بتنظيم دورات في القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إفريقيا بهدف نشر هذا القانون والتدريب عليه خاصة في صفوف القوات المسلحة .

- الاشتراك في تنظيم 07 حلقات دراسية في الفترة بين عامي 1994 و 2002 " بأديس أبابا" لنشر القانون الدولي الإنساني لدى العاملين بمنظمة الوحدة الإفريقية، و الدبلوماسيين الأفارقة لدى المنظمة حيث تضمنت الحلقة الدراسية التي عقدت عام 1994 موضوع القانون الدولي الإنساني و أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و موضوع التحديات الإنسانية في إفريقيا في الحلقة الدراسية التي نظمت عام 1995، و موضوع المياه و النزاعات المسلحة في تلك التي نظمت عام 1996 وموضوع المحكمة الجنائية الدولية في الحلقة التي نظمت عام 1997 ، و موضوع القانون الدولي الإنساني في سياق النزاعات الفوضوية في الحلقة التي نظمت عام 1998، و موضوع المنازعات و الهدف النهائي للأنشطة الإنسانية في القرن الحادي و العشرين في الحلقة التي نظمت

عام 2000، و موضوع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي و التحديات أما القانون الدولي الإنساني في الحلقة المنظمة عام 2002 .

- الاشتراك في تنظيم مائدة مستديرة عام 1999 و أخرى في مارس/ آذار 2001 بأديس أبابا حول موضوع " المرأة في النزاعات الملحة " ، و تنظيم اثنين منها عام 2002 لعرض قضايا القانون الدولي الإنساني في إفريقيا و تبادل وجهات النظر حولها و مناقشتها .

- استفادة كبار موظفي منظمة الوحدة الإفريقية من برامج تدريبية بالمعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني برعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ عام 1994.

- التعاون من أجل إدراج برنامج " استكشاف القانون الدولي الإنساني في العقد الإفريقي لبرامج التعليم ، و هو برنامج موجع للكبار قامت اللجنة الدولية بتطويره عام 1999 بمشاركة وثيقة مع مركز التنمية التعليمية ، و ذلك لتعريفهم بالقواعد و المبـادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ولأجل ذلك تم تبني توصية على إثر الحلقة الدراسية الإقليمية الرابعة لعقد منظمة الوحدة الإفريقية للتعليم التي عقدت في "مابوتو" في مارس / آذار 2002 ، و التي تقضي بتشجيع الحكومات على إدراج برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني التعليمي في المناهج الدراسية للمرحلة الثانوية .

- الاشتراك في تنظيم حملات توعية بخطر الألغام عن طريق تنظيم 03 حلقات دراسية إقليمية عام 1995 " بأديس أبابا"و"هراري" و" ياوندي"، بالإضافة إلى الاشتراك في تنظيم مؤتمر خبراء الألغام الأفارقة عام 1997، و حلقات أخرى تم على إثرها تصديق اغلب الدول الإفريقية على اتفاقية منع استخدام و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد لعام 1997 و المعروفة باتفاقية "أوتـاوا ".

- و بتأسيس الإتحاد الإفريقي حاولت اللجنة الدولية إيجاد فرص جديدة للتعاون معه في مجال نشر القانون الدولي الإنساني و التعريف بأحكامه و قواعده على الصعيد الإفريقي ، حيث اشتركت اللجنة الدولية مع الأمانة العامة للإتحاد في تنظيم العديد من الدورات التدريبية و الحلقات الدراسية في الدول الأعضاء في الإتحاد .

و بغرض تفعيل التعاون بين الإتحاد الإفريقي و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قامت هذه الأخيرة بتوفير الوسائل اللازمة لتسهيل عملية نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه على الصعيد الإفريقي، وتوفير الخبراء لدعم الأنشطة الإنسانية لمنظمة الوحدة الإفريقية سابقا،والإتحاد الإفريقي حاليا.

و ارتكزت إستراتيجية اللجنة الدولية في هذا الشأن على خمسة مجالات هي : إدراج الشواغل الإنسانية و قضايا القانون الدولي الإنساني في قرارات الإتحاد الإفريقي ، إدراج المبادئ الإنسانية في اتفاقات السلام الإفريقية و التركيز على التعاون بين الإتحاد (المنظمة سابقا) و اللجنة الدولية في حملات التوعية و مناهضة الألغام المضادة للأفراد ، دعم التزام الدول الإفريقية بصكوك القانون الدولي الإنساني و إشراك الدبلوماسيين الأفارقة في البرامج التي تنظمها اللجنة الدولية .

و قد عرفت الفترة الممتدة ما بين 1994 -2002 مشاركة كبيرة للدوائر الدبلوماسية في الحلقات الدراسية التي نظمتها منظمة الوحدة الإفريقية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتعريف بالقانون الدولي الإنساني و عرض بعض القضايا المتعلقة به ، حيث بلغ عدد المشاركون في هذه الحلقات التي نظمت خلال هذه الفترة نحو 300 دبلوماسي ، و شخصيات سمية من الحكومة الإثيوبية و 17 شخصية رسمية بمنظمة الوحدة الإفريقية ، و 55 من الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة و 29 من المنظمات غير الحكومية . [163] ص 395-400 .

و نظرا للجهود التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الشأن صدر عن منظمة الوحدة الإفريقية سابقا - الإتحاد الإفريقي حاليا - العديد من التوصيات بشأن مختلف القضايا التي تهدف إلى تعزيز نشر و تنفيذ القانون الدولي الإنساني ن و دعم أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إفريقيا الأمر الذي يؤكد تأثير إستراتيجية اللجنة الدولية ، و على استعداد الدول الإفريقية لتعزيز نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه تنفيذا لالتزاماتها الدولية الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و برتوكوليها الإضافيين لعام 1977 ، و غيرها من صكوك القانون الدولي الإنساني التي صدقت عليها أو انضمت إليها .

و الجدير بالذكر أن اللجنة الدولية واجهت بعض الصعوبات أثناء قيامها بتنفيذ برامج النشر والتدريب على القانون الدولي الإنساني مع منظمة الوحدة الإفريقية ، و يرجع ذلك للأسباب التالية : [163] ص 401-402 .

1- اختلاف الطبيعة القانونية لكلا المنظمتين ، حيث أن منظمة الوحدة الإفريقية كانت منظمة سياسية في حين أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة إنسانية مستقلة و محايدة ، لذلك اعترت العلاقات بينهما بعض الصعوبات ، كما أنه لم تكن بمنظمة الوحدة الإفريقية جهاز خاص مستقل أو وحدة مستقلة مسؤولة عن القضايا الإنسانية ، حيث كان " قسم اللاجئين و الشؤون الإنسانية " يقع ضمن " القطاع السياسي للمنظمة " .

2 - عدم توافر القدر الكافي من الموظفين داخل الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية مخصصين للعمل بالشؤون الإنسانية ، بل إن معظم ممن كانوا يتولون القيام بالعمل في القضايا الإنسانية هم في الأساس موظفين سياسيين .

3- الاختلاف في الأولويات و التوجهات ، حيث كان الاهتمام الإنساني الأساسي لمنظمة الوحدة الإفريقية منذ عام 1963 هو" مشكلة اللاجئين"، بينما الهدف الرئيسي للجنة الدولية هو نشر القانون الدولي الإنساني ككل ، و تعزيز احترامه ، و توفير الحماية و المساعدة لجميع ضحايا النزاعات المسلحة .

4 - عدم توافر منظمة الوحدة الإفريقية على الموارد الكافية المخصصة لأنشطة ترويج و نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه على الصعيد الإفريقي بطرق جيدة و بصفة متواصلة في كل الدول الأعضاء فيها .

5 - حدوث نزاعات مسلحة داخلية في العديد من الدول الإفريقية الأمر الذي أدى إلى صعوبة إيجاد وسيلة و إستراتيجية مشتركة بين اللجنة الدولية و المنظمة بغية نشر القانون الدولي الإنساني في صفوف المتحاربين ، كونهم ليسوا قوات مسلحة نظامية ، و إنما هم جماعات متمردة لا تقبل في الكثير من الأحيان الانصياع لأية توجيهات أو إرشادات تقيدا في خوض أعمالها العدائية .

و رغم هذه الصعوبات التي واجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إلا أن مظاهر التعاون التي سبق التطرق إليها و غيرها - بين هذه اللجنة و المنظمة الوحدة الإفريقية أتت ثمارها ، و كان لها تأثيرات إيجابية ، حيث ساعدت الدول الإفريقية على التصديق و الانضمام إلى الكثير من الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني ، و اتخاذ بعض التدابير الوطنية و الإقليمية لتنفيذه ونشره ، و إن كان البعض منها لم يستطع فرض احترام هذا القانون في النزاعات المسلحة التي حدثت في أقاليمها مثل تلك التي وقعت في "بوروندي"، و "رواندا"، و"سيراليون"، و "السودان"وغيرها ، و قد حاولت اللجنة الدولية تفادي الكثير من هذه الصعوبات بإنشاء الإتحاد الإفريقي عام 2003 حيث زادت فرص التعاونبينهما باعتبار أن هذا الإتحاد تبني أهدافا أوسع ، و أوجد فرصا جديدة لتعزيز نشر و تنفيذ القانون الدولي الإنساني في دول إفريقيا .

و في الأخير فإننا نؤيد الرأي الذي يقول بأنه ينبغي على اللجنة الدولية أن تستفيد من الهيئات الجديدة التي أنشأت في ظل الإتحاد الإفريقي مثل البرلمان الإفريقي و دعمه على تشجيع على الدول الإفريقية للتصديق و الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي لم تصبح أطرافا فيها بعد

ودعمها أيضا من أجل مؤاءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكامه و قواعده ، و أيضا المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يمكن أن يلعب دورا كبيرا في مجال التعريف بعمل الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر و غيرها من المنظمات الإنسانية في مجال الإغاثة من الكوارث و النزاعات المسلحة ، و تقديم الحماية و المساعدة للضحايا ، كما يمكن للجنة الدولية أن تستعين " بالنيباد" NEPAD(الشراكةالجديدة من أجل تنمية إفريقيا) من أجل تطوير الحوار بين اللجنة الدولية والقطاع الخاص الإفريقي من أجل تشجيع العمل الإنساني و التعريف بقواعده .[163] ص 415 .

2.1.2 . 2. 1.2 .على المستوى الآسيوي

إن نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني ودعم تنفيذه كثيرة و متعددة على الصعيد الآسيوي ، و نقصد بذلك " الإتحاد الروسي و بلدان رابطة الدول المستقلة " ، و تعمل اللجنة الدولية في "الاتحاد الروسي" منذ عام 1992 و تنفذ هذه اللجنة انطلاقا من بعثتها في "موسكو" عددا من الأنشطة الهادفة إلى إدماج معاهدات القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية و نشر هذا القانون و تدريسه لدى القوات المسلحة وقوات الأمن و في المدارس الثانوية والجامعات، و لدى أفراد المجتمع المدني ، و تدعم "بعثة موسكو" تنفيذ هذه البرامج في بلدان رابطة الدول المستقلة . [17]

و نتيجة لجهود اللجنة الدولية أحرز الاتحاد الروسي خلال السنوات الأخيرة تقدما مهما في مجال التصديق على معاهدات القانون الدولي الإنساني و في مجال إدماجه في قوانينه الوطنية واستنادا إلى ذلك فقد شاركت السلطات الروسية في صياغة و مناقشة و اعتماد البرتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف الصادر عام 2005 ، و في تعديل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قرر اعتماده عام 2009 .

و بشأن التعاون بين اللجنة الدولية و رابطة الدول المستقلة فقد أبرم "اتفاق تعاون" بين اللجنة الدولية وهيئة برلمانات الرابطة عام 2004 بغرض تشجيعها على التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و تنفيذها على المستوى الوطني ، و في عام 2005 انعقد المؤتمر البرلماني الدولي الثالث لرابطة الدول المستقلة ، حيث طلبت هيئة برلمانات هذه الرابطة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تساهم في إعداد مشروع القانون النموذجي بشأن الأشخاص المفقودين . [17]

و يركز تعاون اللجنة الدولية مع جمعية الصليب الأحمر الروسي على تعزيز قدرات هذه الجمعية الوطنية في مجال العمل الميداني بإشراكها مباشرة في برامج المساعدة في شمال القوقاز وتعزيز خدمتها المتعلقة بالحث عن المفقودين ، و نشر القانون الدولي الإنساني .

ففي مجال التدريب على القانون الدولي الإنساني تقوم وزارتا الدفاع و الداخلية بإدماج هذا القانون وقانون حقوق الإنسان في برامج تدريب القوات المسلحة و قوات الأمن و تنظيم دورات تدريبية خاصة لصالح ضباط الجيش و الشرطة بشكل منتظم ، وقد أثبت طلاب المؤسسات العسكرية الروسية معرفتهم وكفاءتهم في مسابقات دولية للأكاديميات العسكرية التي نظمها"المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني" "بسان ريمو" بإيطاليا ، و تواصل اللجنة الدولية دعم الوزارتين لإحراز تقدم ملموس في مجال إدماج هذا القانون على مستوى العمليات الميدانية .

و في مجال تدريس القانون الدولي الإنساني تولي الجامعات الروسية اهتماما متواصلا بالقانون الدولي الإنساني خاصة في كليتي القانون و الصحافة ، و تشارك بنشاط في النقاشات التي تجرى حوله في الندوات الإقليمية و المسابقات في مجال كتابة المقلات التي تنظمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما تعمل هذه اللجنة بشكل مطرد مع شبكة نشطة من الخبراء الروسيين و المنظمات الشريكة منها "الجمعية الروسية للقانون الدولي" ، والتي وقعت معها اتفاق تعاون عام 2003 .[17]

و تواصل وزارة التعليم فهي استعمال كتيبات اللجنة الدولية في المدارس الثانوية في جميع المناطق مما ساعد الملايين من التلاميذ على قراءة المواضيع المتعلقة بالمبادئ الإنسانية و مناقشتها فخلال عام 2005 لقي إدخال هذه الكتيبات في 05 مدراس من "غروزني" نجاحا كبيرا ، الأمر الذي فتح آفاقا لتوسيع البرنامج داخل جمهورية الشيشان ككل .

أما مركز الإعلام الإقليمي التابع للجنة الدولية و الكائن مقره "بموسكو"فإنه يقوم بدور مهم في تنسيق و دعم برامج الإعلام طويلة المدى ، و برنامج القانون الدولي الإنساني في الإتحاد الروسي و البلدان الأخرى الأعضاء في رابطة الدول المستقلة من خلال تأمين ترجمة النصوص ، و إنتاج المطبوعات وإدارة موقع اللجنة الدولية على شبكة الإنترنت بالغة الروسية . [164]

2.1.2 . 2. 2 . على المستوى الإقليمي الأوروبي و الأمريكي

لتعزيز نشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن و اعتماد تدابير إقليمية لتنفيذه في القارتين الأوروبية و الأمريكية ، أقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر علاقات تعاون مع بعض المنظمات الدولية الإقليمية التي تقوم بالأعمال الإنسانية في هاتين القارتين ، فعلى الصعيد الأوروبي تقيم اللجنة علاقة تعاون مع العديد من الهيئات و المنظمات الإقليمية الأوروبية منها منظمة " الإتحاد الأوروبي" ، أما على الصعيد الأمريكي فهي تقيم علاقة تعاون مع "منظمة الدول الأمريكية " في هذا الشأن .

و سنتطرق إلى بيان الإستراتيجية المعتمدة من قبل اللجنة الدولية ، و بعض تطبيقاتها العملية على المستويين الأوروبي و الأمريكي فيما يلي :

2.1.2 . 2. 2 .1. على المستوى الأوروبي

اهتمت الجنة الدولية للصليب الأحمر بنشر القانون الدولي الإنساني في الدول الأوروبية، حيث سعت منذ بدء نشاطها في " بروكسل" عام 1999 إلى توثيق العلاقات المؤسسية و الميدانية مع مؤسسات الإتحاد الأوروبي ، و منظمة الأمن و التعاون في أوروبا ، و منظمة حلف الشمال الأطلسي " الناتو" والجمعية البرلمانية للناتو ، و ذلك بعد توسيع القوات المسلحة الأوروبية مهامها لتشمل عمليات خارج الإتحاد الأوروبي ، حيث ضاعفت اللجنة الدولية جهودها الرامية إلى التعريف بمهمتها و بالقانون الدولي الإنساني و التدريب عليه لدى ضباط تلك القوات بهدف مراعاة هذا القانون واحترامه في ميدان النزاعات المسلحة .

و بالنسبة لعلاقتها مع "الإتحاد الأوروبي" ، فقد أبرمت اللجنة الدولية اتفاق تعاونمعه في ماي / مايو من عام 1993 بهدف نشر القانون الدولي الإنساني، و تعبئة الدعم السياسي والدبلوماسي والمالي لأنشطتها وضمان احترام أحكام هذا القانون ، و ضمان حصول ضحايا النزاعات المسلحة على الحماية والمساعدة التي يحتاجونا و المكفولة لهم بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها أغلب الدول الأوروبية .

و بمناسبة الاحتفال بالذكرى الستين لاتفاقيات جنيف الأربع المبرمة عام 1949 ، نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع حكومة "السويد " بتاريخ 17 سبتمبر/ أيلول 2009 مؤتمرا في

"بروكسل"، و الذي بحث في كيفية تحسين احترام الجهات الفاعلة من غير الدول للقانون الدولي الإنساني باعتبار أن " السويد" تتولى الرئاسة الدورية للإتحاد الأوروبي ، وقد حضره عن اللجنة الدولية رئيسها السيد" جاكوب كلينبرغر" ، و الوزير السويدي المكلف بالتعاون الإنمائي الدولي السيد "جوكيم ستيمني" و الجنرال " هنري بنتيجا" رئيس اللجنة العسكرية في الإتحاد الأوروبي .[165]

و قد صرح الوزير السويدي بهذه المناسبة " بأن القانون الدولي الإنساني هو أحد أقوى الأدوات التي يملكها المجتمع الدولي للحفاظ على النظام الدولي و ضمان حماية جميع الأفراد وكرامتهم ، و أن الإتحاد الأوروبي سيواصل بذل كل ما في وسعه لنشر نظام دولي لا تكون فيه أية دولة ولا أي فرد فوق القانون و لا يبقى فيه أي شخص خارج حماية القانون" . [165]

كما صرح رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن " القانون الدولي الإنساني هو مهم في النزاعات المسلحة الدائرة حاليا ، إلا أن التحدي الأكبر الذي يواجهنا هو تحقيق امتثال أفضل قواعده من جانب الأطراف في أي نزاع ، و من بينها الجهات الفاعلة من غير الدول ، و ذلك للحفاظ على حياة ضحايا العنف المسلح و كرامتهم ، ومن الضروري أيضا أن نسعى إلى توضيح المفاهيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني ، و نبحث في الإمكانات المتاحة لتعزيز هذا القانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية و هي نمط النزاعات الأكثر شيوعا في هذه السنوات " كما أشاد رئيس اللجنة الدولية في هذه المناسبة بدور "السويد" في وضعه " للمبادئ التوجيهية للإتحاد الأوروبي المتعلقة بتعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني" عام 2005 ، و شجع الاتحاد على المضي قدما بجهوده الرامية إلى ضمان تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية . [165]

و لأجل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني أعلن الإتحاد الأوروبي عن تبينه موقفا موحدا من المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بروما عام 1998 ، و ذلك بتأييدها و تنويه الدول الأعضاء فيه على ضرورة التصديق على نظامها الأساسي ، كما أعلن الإتحاد أن الدول الأعضاء فيه سوف تولي مسألة التصديق على هذا النظام و إنفاذه اهتماما خاصا في كافة المفاوضات أو المناقشات السياسية مع الدولالأخرى غير الأعضاء في الإتحاد ، و مجموعات الدول و المنظمات الإقليمية المعنية .[166] ص 112.

و استنادا إلى عضويتها في الإتحاد الأوروبي ، و في منظمة حلف الشمال الأطلسي ، و تنفيذا لالتزاماتها الدولية الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي صدقت أو انضمت إليها،وبفضل جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر و تعزيز تنفيذ هذا القانون على الصعيد الإقليمي

الأوروبي ، اتخذت العديد من الدول الأوروبية تدابير وطنية من أجل نشر هذا القانون وتنفيذه في أراضيها نذكر منها :

*- فرنسا : كانت "فرنسا "و منذ زمن طويل دولة استعمارية خرقت العديد من أحكام و قواعد هذا القانون لاسيما أثناء احتلالها للجزائر عام 1830 إلى غاية إخراجها من الأراضي الجزائرية و نيل الاستقلال عام 1962 ، حيث ارتكبت أبشع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية ضد الشعب الجزائري لكن اليوم و تنفيذا لالتزاماتها الدولية المكرسة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت وانضمت إليها ، و اتخذت" فرنسا" العديد من التدابير الوطنية من أجل نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه و لضمان احترامه و تطبيق قواعده من قبل قواتها المسلحة عند مشاركتها في أية أعمال عدائية ، لأن الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون تثير مسؤوليتها الدولية والمسؤولية الجنائية لقادتها وجنودها العسكريين ولأجل ذلك سمحت السلطات الفرنسية للجنة الدولية للصليب الأحمر بإنشاء بعثة إقليمية لها في "باريس" منذ عام 2000 ، حيث تسعى هذه البعثة غلى تشجيع الحوار حول المسائل الإنسانية و نشر القانون الدولي الإنساني ، و التعريف بمهمة اللجنة الدولية بوجه عام .

و تتعاون بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر"بباريس" مع الهيئات المعنية في "فرنسا" ، و مع الجمعية الوطنية للصليب الأحمر الفرنسي من أجل تنظيم دورات تكوينية و حلقات دراسية لصالح السلطات الفرنسية و الأوساط الدبلوماسية ، و ممثلي الحركات السياسية الأجنبية الموجودة في"فرنسا" و لصالح أفراد القوات المسلحة و قوات الشرطة، و الجامعيين، و الإعلاميين و فئات أخرى بغرض التعريف بمهمتها و بأحكام القانون الدولي الإنساني ، و من بين التدابير التي اتخذتها في هذا الشأن :

- في مجال التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، نذكر البعض منها فيما يلي : قامت بالتصديق على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في 1951/06/28، وعلى بروتوكولها الإضافي الأول في2001/04/11 ، وبرتوكولها الثاني في 1984/02/24، وعلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها في 1950/10/14، و على اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام " أوتاوا"في 1998/07/23 ، وعلى اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في وقت النزاع المسلح وعلى بروتوكولها الأول الصادر في 1954/05/14 في 1957/06/07، أما بروتوكولها الثاني الصادر في 26 /03/ 1999 فلم تصدق عليه بعد،وصدقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 2000/06/09 .

- في مجال تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الوطنية: بالرجوع إلى قانون العقوبات الفرنسي الذي دخل حيز التنفيذ في 01 /03/ 1994 نجد بأنه لم ينص على جرائم الحرب على عكس ما فعل بالنسبة للجرائـم ضد الإنسانية التي نصت عليها المادة 212 منه، بالرغم من أنه كان منصوصا عليها في قانون العقوبات العسكري رقم 161/82 الصادر بتاريخ 21/07/ 1982 [167] ص 231 .

- في مجال إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني : إن فرنسا لم تنشأ لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني، غير أنها أنشأت اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان عـام 1948 وأنشأت داخل هذه اللجنة لجنة فرعية سميت "بلجنة القانون و العمل الإنساني" في 10 1996/12 لتقديم آراء استشارية للحكومة الفرنسية في مجال التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني واتخاذ التدابير التشريعية و الإدارية التي يجب اتخاذها لنشر هذا القانون، و تطبيقه على الصعيد الوطني الفرنسي . [130] ص 107-108 .

و في هذا الشأن نرى بأنه من واجب الحكومة الفرنسية إنشاء لجنة وطنية مستقلة خاصة بالقانون الدولي الإنساني، و توسيع مهامها على غرار باقي اللجان الوطنية الموجودة في الدول الأخرى ، لأن إسناد مهام دعم الدولة على اتخاذ التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني إلى لجنة فرعية موجودة داخل لجنة مكلفة بتنفيذ قانون آخر هو " قانون حقوق الإنسان" يعتبر إجراء غير كافي، لأنه و بالرغم من وجود علاقة تكامل بين القانونين إلا أن كل قانون له وسائل و آليات الخاصة به .

- في مجال نشر القانون الدولي الإنساني: قامت فرنسا و بالتعاون مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في "باريس" بتنظيم عدة حلقات دراسية ، و دورات تدريبية على القانون الدولي الإنساني لصالح فئات مختلفة من أفراد القوات المسلحة ، و الإعلاميين ، و طلبة الجامعات و غيرهم كما احتضنت "فرنسا " في "باريس" الدورة التدريبية المنعقدة من 28 جوان / حزيران إلى 10 جوان / يونيو 2009 و لمدة أسبوعين في الكلية العسكرية عن طريق التعاون مع الجيش الفرنسي واللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي جمعت حوالي 60 شخص من كبار الضباط من مختلف دول العالـم في مجال القانون الدولي الإنساني . [147]

و يدرس القانون الدولي الإنساني في بعض المعاهد و الكليات بالجامعات الفرنسية منها المعهد الدوليلحقوق الإنسان "بستراسبورغ" ، و بكلية الحقوق بجامعة "باريس " و " نيس " و غيرها.

*- بلجيكـا :من بين التدابير الوطنية التي اتخذتها بلجيكا لتنفيذ القانون الدولي الإنساني نذكر ما يلي :

- في مجال التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: قامت بالتصديق على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في 1952/09/03،وعلى بروتوكولها الإضافي الأول ، و الثاني في1986/05/20، وعلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها في 09/05/ 1951 ، وعلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" أوتاوا" في 1998/09/04، وعلى اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في وقت النزاع المسلح وعلى بروتوكولها الأول الصادر في 1954/05/14 في 1960/09/16 ، أما بروتوكولها الثاني الصادر في 26 /03/ 1999 فقد وقعت عليه في 1999/05/17، و على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 2000/06/28 .

- في مجال تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الوطنية : تم النص على الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 واعتبارها جرائم حرب في قانون العقوبات البلجيكي الصادر في 16 جوان /يونيو 1993 و أقرها لها الاختصاص القضائي العالمي و في القانون المعدل له و الصادر في 10 فبراير/ فيفري 1999 . [168] ص 382 .

غير أنه بصدور قانون المؤرخ في 05 أوت / أغسطس 2003 المعدل لقانون العقوبات لسنة 1999 تم إلغاء مبدأ الاختصاص القضائي العالمي للمحاكم البلجيكية فيما يتعلق بمتابعة ومحاكمة مجرمي الحرب إلا إذا كانوا داخل الأراضي البلجيكية .

- في مجال إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني :لم تنشأ بلجيكا لجنة وطنية مستقلة خاصة بالقانون الدولي الإنساني ، و إنما أنشأت اللجنة الإدارية لحقوق الإنسان بقرار من مجلس الوزراء في فبراير 1987 ، ثم قامت الحكومة في ديسمبر / كانون الأول 1994 بإعادة تفويض اللجنة و أوكلت لها مهمة دراسة الإجراءات الوطنية من أجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني و متابعة و تنسيق تطبيقه على المستوى الوطني ، و منذ ذلك الوقت تعمل هذه اللجنة كهيئة استشارية دائمة لمساعدة الحكومة في هذا الشأن . [169] ص 144-146 .

- في مجال نشر القانون الدولي الإنساني: يعد نشر القانون الدولي الإنساني من بين اهتمامات بلجيكا ، و قد بذلت السلطات البلجيكية جهودا في ذلك بالتعاون مع بعثة اللجنة الدولية الصليب الأحمر "ببروكسل"، حيث اشتركتا في تنظيم العديد من المؤتمرات الوطنية و الإقليمية ، و الحلقات الدراسية للتعريف بهذا القانون والتدريب عليه لدى مختلف فئات المجتمع البلجيكي ، و دعم تدريسه بجامعاتها.

و يدرس القانون الدولي الإنساني في العديد من المعاهد بالجامعات البلجيكية منها جامعة "بروكسل ".

*- سويسرا :هي من أكثر الدول الأوربية اهتماما بالقانون الدولي الإنساني ، و تحتضن مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر " بجنيف" ، و منحت لها بعض امتيازات بموجب "اتفاق المقر" المبرم بينهما من أجل أداء مهامها الموكولة بموجب نظامها الأساس و النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر و بموجب الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن ، كما اتخذت سويسرا بعض التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني منها :

- في مجال التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني نذكر البعض منها فيما يلي : قامت بالتصديق على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في 1952/03/31، وعلى بروتوكولها الإضافي الأول و الثاني في1982/02/17 ، و على اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها في 2000/09/07 ، و على اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام " أوتاوا" في 03/24/ 1998 ، و على اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في وقت النزاع المسلح ، وعلى بروتوكولها الأول الصادر في 1954/05/14 في 1962/05/15 أصدرت بتاريخ 1966/10/06 القانون الفيدرالي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في وقت النزاع المسلح . [170] ص 79-83 .

أما بروتوكولها الثاني الصادر في 26 /03/ 1999 فقد صدقت عليه في 2004/09/07 ، كما قامت بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 2001/10/12 .

- في مجال تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الوطنية : قامت "سويسرا " بإصدار العديد من القوانين و المراسيم و القرارات تتضمن قواعد القانون الدولي الإنساني وتجرم انتهاكاتها منها:

- قرارالمجلس الفيدرالي المتعلق بتطبيق اتفاقيات جنيف أثناء النزاعات المسلحة الصادر في 1952/08/29.
- القانون الفيدرالي الخاص بحماية الشارة المميزة الصادر في 1954/03/25.
- القانون الفديرالي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في وقت النزاع المسلح الصادرفي 1966/10/06.
- قانون الإجراءات الجنائية العسكري الصادر في 1979/03/03 . [169] ص 181 .
-تنظيم متعلق بخدمات الصليب الأحمر الصادر في 1994/10/19.

- المرسوم الفيدرالي المتعلق بالتعاون مع المحاكم الدولية فيما يتعلق بقمع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الصادر في 1995/12/02.

- في مجال إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني :تحتضن "سويسرا" مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجنيف باعتبارها مكلفة بتطوير و تعزيز القانون الدولي الإنساني ، و أنشأت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في 2000/09/30 .

- في مجال نشر القانون الدولي الإنساني: تحتضن الحكومة السويسرية و دوريا أشغال المؤتمرات الدولية للصليب و الهلال الأحمر بشأن إعادة تأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني ونشره و تعزيز احترامه في النزاعات المسلحة ، كما تحتضن أيضا مؤتمرات التي بعقدها الخبراء الحكوميين الدوليين بشأن حماية ضحايا الحرب منها المؤتمرين الذين عقدا عام 1993 و 1995 . [92] ص 39-54 .

- تتعاون الحكومة السويسرية مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في احتضان و تنظيم العديد من الحلقات الدراسية و الندوات و الدورات التدريبية حول القانون الدولي الإنساني ، نذكر منها على سبيل المثال .

- تستقبل "سويسرا " وثائق التصديق أو الانضمام على اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية و غيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، فهي كما تسمى وفقا لهذه الاتفاقيات " دولة الإيداع".

-مشاركة اللجنة لدولية للصليب الأحمر في تنظيم العديد من الدورات التدريبية الدولية والإقليمية والوطنية لنشر القانون الدولي الإنساني و التدريب عليه نذكر منهاالدورة التدريبية المنعقدة في جنيف من 06 إلى 17 أوت /أغسطس 2007لصالح كبار الضباط العسكريين من نحو 60 بلدا.

و أيضا الدورة التدريبية المنعقدة في جنيف أيضا من 02 إلى 14 نوفمبر / تشرين الثاني 2008 حضرها أيضا حوالي 60 ضابطا من مختلف دول العالم ، وكان الهدف منهما هو تعزيـز الجهود المبذولة لإدمـاج قـانون النزاعات المسلحة في العقيـدة العسكريـة لدى صفوف القيادات العليا للقوات المسلحة.

و يدرس القانون الدولي الإنساني في العديد من المعاهد و الكليات بالجامعات السويسرية منها مركز القانون الدولي الإنساني التابع لجامعة "جنيف" ، و معهد القانون العام في جامعة " بـرن"وغيرها .

2.1.2 . 2. 2 .2 . على المستوى الأمريكي

حظيت الأمريكيتين باهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، حيث بذلت جهودا كبيرة من أجل جعل القانون الدولي الإنساني معروفا و محترما أثناء النزاعات المسلحة التي تشارك فيها دول أمريكا الشمالية و الجنوبية ، و ذلك بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية ، وهي منظمة تعنى بحقوق الإنسان الأساسية وتشجع على ترويج هذه الحقوق ، و الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر الموجودة بهذه الدول .

و في هذا الصدد صدر قرار عن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها العادية الرابعة والعشرين المنعقدة في" البرازيل"بتاريخ 06 جوان/ حزيران 1994 تحت عنوان " احترام القانون الدولي الإنساني" تم فيه التأكيد على" أن القواعد و المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني تمثل مجموعة من القيم المعترف بها عالميا لذلك يجب مراعاتها ، و يجب على الدول الأعضاء في المنظمة نشر هذا القانون في بلدانها ، و أنه من الضروري تعزيز التضامن الدولي لحماية ضحايا النزاعات المسلحة باعتبار أن كل الدول الأعضاء هي أطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ". [8] ص 431-433 .

كما حث هذا القرار الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف لعام 1949 على التفكير في إمكانية انضمامها إلى البروتوكولين الإضافيين لها ، و إلى اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980، و إلى اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في وقت النزاع المسلح لعام 1954 إذا لم تكن قد انضمت إليها بعد ، و في آخر القرار تم إدراج توصية الأمين العام للمنظمة التي تقضي بالاستمرار في التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتعريف بالقانون الدولي الإنساني و أنشطة هذه اللجنة في الدول الأعضاء في هذه المنظمة .[8] ص 433-434 .

و صدر قرار آخر عن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في دورتها العادية الخامسة والعشرين المنعقدة في" مورنتروي"MINGTIUIS "بهايتي" عام 1995 يحمل نفس العنوان و هو "احترام القانون الدولي الإنساني "، حيث تم فيه التذكير بالأنشطة التي تباشرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، و نشر هذا القانون و دعم الدول لتنفيذه بوصفها منظمة إنسانية مستقلة و محايدة ، كما دعا الأمين العام للمنظمة في هذا القرار أيضا إلى

ضرورة إقامة علاقات تعـاون بين المنظمة و اللجنة الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني . [171] ص 480.

و استنادا إلى هاذين القرارين تم في 10 ماي /أيار 1996 بمدينة " واشنطن" إبرام اتفاق تعاونبين الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المجلات ذات الاهتمام المشترك ، و يتعلق هذا التعاون على وجه الخصوص بـ : [171] ص481-482.

- ترويج و نشر القانون الدولي الإنساني .
- اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان احترام القانون الدولي الإنساني على نحو أفضل .
- اتخاذ التدابير التي تيسر تنفيذ القانون الدولي الإنساني .
- اتخاذ التدابير التي تساند الأنشطة الإنسانية للجنة الدولية للصليب الأحمر .
- الاشتراك في تمويل المؤتمرات و الحلقات الدراسية ، و الاجتماعات الأخرى التي تعقد بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك .

و نص الاتفاق على أن الطرفان يقومان بتنفيذ مشروعات مشتركة تكون محل اتفاقات أو بروتوكولات تكميلية للاتفاقات وفقا للمبادئ التوجيهية المحددة في هذا الاتفاق ، و على وجوب تشاور الطرفان بانتظام بشأن إعداد خطط العمل و المسائل الأخرى التي قد تثير اهتماما متبادلا لكي يمكن لهما بلوغ أهدافهما وتنسيق أنشطتهما ، و أن يتبادل الطرفان بانتظام المعلومات و الوثائق بشأن الموضوعات ذات الاهتمام المشترك ، و تبادل الدعوة إلى المشاركة في بعض مؤتمرات أو اجتماعات هيئاتهما إذا كانت تناولت موضوعات ذات أهمية مشتركة ، كما تصمن الاتفاق أحكام أخرى تتعلق بكيفية تسير أو تطبيق هذا الاتفاق ، و كيفية تعديله و الانسحاب منه . [171] ص483-484.

و تنفيذا لهذا الاتفاق نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتنسيق مع هذه المنظمة بهدف نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني و التدريب عليه و دعم تنفيذه على الصعيد الوطني في الدول الأمريكية العديد من المؤتمرات و الحلقات الدراسية و الندوات لصالح الدبلوماسيين ، وأفراد القوات المسلحة والإعلاميين و الأطباء ، كما قامتا بدعم تدريسه في المدارس و الجامعات في هذه الدول .

و قد اتخذت العديد من الدول الأمريكية تدابير وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على صعيدها الوطني و من بين هذه الدول نذكر :

*- كـنـدا :تعتبر من أكثر الدول الأمريكية اهتماما بالقانون الدولي الإنساني حيث قامت بمجموعة من التدابير لتنفيذه على الصعيد الوطني منها :

- في مجال التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: قامت بالتصديق على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في 1965/05/14،وعلى بروتوكولهاالإضافي الأول و الثاني في1990/11/20 و على اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها في 1952/09/03 ، و على اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام " أوتاوا " في 1997/12/03 و على اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في وقت النزاع المسلح لعام 1954 في 1998/12/11، في حين أنها لم تصدق بعد على برتوكوليها الإضافيين الأول و الثاني ، كما قامت بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 2000/07/07 وفي 21 /06/ 2001 أصدرت"كندا "بيانا مشتركا مع الاتحاد الأوروبي أكدا فيه على عزمهما على التعاون في عدة موضوعات تخص المحكمة و التي كان من بينها العمل على زيادة عدد الدول المصدقة على نظام روما الأساسي و دعمه بكافة الطرق . [166] ص112 .

- في مجال تجريم انتهاكات القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الوطنية : تم إدراج جرائم الحرب في القانون العقوبات الكندي ، حيث تضمن التعديل الصادر عام 1987 النص على متابعة ومعاقبة مرتكبيها و لو وقعت خارج كندا تطبيقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي ، و أعيد إدراجها عند تعديله بموجب القانون الصادر في 06/29/ 2000 ، حيث قام بنقل مضمون المادة 08 من النظام لأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 و الخاصة بجرائم الحرب تأكيدا على رغبتها في استكمال البنية التشريعية التي تحقق أولوية انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني في هذه الجرائم .[168] ص 382 .

كما ارتبط ذلك بقوانين الكندية المتعلقة بالهجرة و المواطنة كان آخرها القانون الصادر في 2002/06/28 الذي يمنع مجرمي الحرب من اللجوء إلى في قرار الطرد لدى وزارة الهجرة وحماية اللاجئين .[169] ص 200-201 .

- في مجال إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني :أنشأت كندا اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بتاريخ 1998/03/18 أسندت إليها وظيفة تسهيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتقديم المشورة للحكومة بشأن نشر أحكام هذا القانون و تعزيز تنفيذه على الصعيد الوطني . [130] ص124-125 .

- في مجال نشر القانون الدولي الإنساني : تسعى الحكومة الكندية وفاء لالتزاماتها الدولية لنشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه في صفوف قواتها المسلحة و لدى أوساط أخرى كالدبلوماسيين والأطباء و الإعلاميين و غيرهم ، و لتدريس هذا القانون في المعاهد و الكليات التابعة لجامعاتها منها جامعة "مونتريال" ، وجامعة " تورونتو" و غيرها .

3.1.2 . الاستراتيجية المعتمدة من قبل اللجنة الدولية و تطبيقاتها على المستوى العربي

إن نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني و التدريب عليه ، و دعم تنفيذه في الوطن العربي يعد من بين اهتمامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و يشكل جزء مهما من إستراتيجيتها المعتمدة للتعريف به على أوسع نطاق ممكن في خاصة أوقات السلم ، و الذي يدخل ضمن العمل الوقائي الذي تقوم به اللجنة الدولية لكفالة احترام هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة .

و قد توسعت دائرة اهتمام اللجنة الدولية بنشر القانون الدولي الإنساني و دعم تنفيذه في الدول العربية منذ عام 1999 عن طريق تشجيعها على التصديق أو الانضمام على الاتفاقيات الدولية الخاصة به وإدراج أحكامه و قواعده في تشريعاتها الوطنية ، مع إنشاء آليات و توفير الوسائل اللازمة لنشره وزيادة المعرفة به.

و سنتناول بيان إستراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل التعريف بالقانون الدولي الإنساني و دعم تطبيقه على المستوى العربي في الفرعيين التاليين ، حيث نتناول في الفرع الأول إستراتيجية اللجنة في إطار التعاون مع جامعة الدول العربية و هيئات أخرى ، و في الفرع الثاني النتائج المحققة من الإستراتيجية المعتمدة من قبل اللجنة الدولية على المستوى العربي .

3.1.2. 1. استراتيجية اللجنة الدولية في إطار التعاون مع جامعة الدول العربيةوهيئات أخرى

لتنفيذ إستراتيجيتها في العالم العربي تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع السلطات الحكومية في الدول العربية ، ومع جامعة الدول العربية ، و مع بعض الهيئات المعنية في الدول العربية التي تتعاون معها في القيام بالعديد من الأعمال في مجال نشر القانون الدولي الإنساني ، و هو ما يعبر عن قبول ودعم الدول العربية للسلام العالمي و لفكرة احترام الفرد الإنساني أثناء النزاعات المسلحة .

و سنقوم ببيان الجهود التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال ببيان إستراتيجية اللجنة في إطار التعاون مع جامعة الدول العربية ، وفي إطارالتعاون مع هئيات أخرى فيما يلي :

3.1.2. 1.1. استراتيجية اللجنة في إطار التعاون مع جامعة الدول العربية

رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن التعاون مع جامعة الدول العربية سيسفر عن تحقيق نتائج مرضية و جيدة في مجال نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني و دعم تنفيذه في البلدان العربية ، كونها الجهاز المساهم في صنع الكثير من القرارات التي تهم هذه البلدان .

و لتحقيق ذلك قامت اللجنة الدولية بتوثيق أواصر التعاون بينها و بين الجامعة عن طريق إبرام "مذكرة تفاهم " بينهما في هذا الشأن عام 1999 ، كما تم إنشاء لجنة مشتركة بينهما لمتابعة تنفيذ هذا القانون على الصعيد العربي ، بالإضافة إلى مشاركة اللجنة الدولية في العديد من الاجتماعات التي تعقدها الجامعة العربية أو إحدى أجهزتها في هذا المجال ، و ذلك لتقديم مقترحاتها و توصياتها ودعمها لكل الدول العربية حتى تدرج القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الوطنية وتنضم إلى الاتفاقيات الدولية المتصلة به ، و اتخاذ باقي التدابير الوطنية في ذلك .

و سنتناول بيان علاقة اللجنة الدولية بجامعة الدول العربية ، و مظاهر التعاون بينهما فيما يلي:

3.1.2. 1.1.1. علاقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجامعة الدول العربية

انعقد بالقاهرة خلال الفترة الممتدة ما بين 14-16 نوفمبر / تشرين الثاني 1999 المؤتمر الإقليمي العربي للاحتفال بالذكرى الخمسين على اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و شارك في تنظيمه وزارة العدل المصرية ، و جمعية الهلال الأحمر المصري، بالإضافة إلى جامعة الدول العربية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، حيث وجهت الدعوة لحضور المؤتمر إلى الجمعيات العربية للهلال و الصليب الأحمر، و إلى مندوبيات الدول أعضاء جامعة الدول العربية ، كما حضرته رئيسة الهلال الأحمر المصري و كبار المسؤولين المصريين ، و الرياسات الدينية الإسلامية والمسيحية ، و مندوبو الدول العربية ، والأمين العام لجامعة الدول العربية ، و رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و رئيسة الإتحاد الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و القائمين على

جمعيات الهلال الأحمر و الصليب الأحمر العربية والعديد من الخبراء و الأساتذة العرب و الأجانب المختصين في القانون الدولي الإنساني .[130] ص 331 .

و قد عبر الحاضرون عن اعتزازهم بإقامة هذا المؤتمر الإقليمي العربي ، و عن قناعتهم بأن المبادئ و القيم التي تم إرساؤها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 إنما هي تراث إنساني مشترك يخاطب أسمى ما في النفس البشرية من معاني المحبة و الإخاء ، و التضامن و التسامح ، و هي معاني تستمدها شعوب أمتنا العربية من الرسالات السماوية التي كان ثراها مهدا لها ، و باتت كامنة في وجدانها تعصمها من السقوط في هاوية العدوان .[130] ص 331 .

و تواصلا مع أعمال المؤتمر الدولي السابع و العشرين للصليب و الهلال الأحمر المنعقد "بجنيف"في الفترة الممتدة ما بين 31 أكتوبر / تشرين الأول إلى 06 نوفمبر / تشرين الثاني 1999 الذي رفع شعار"سلطان الإنسانية " ، و صدر في ختام أعمال هذا المؤتمر الإقليمي العربي " إعلان القاهرة" الذي تضمن مجموعة من التوصيات ، و هي بعدد 14 توصية من أجل تعزيز الجهود الرامية لنشر أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني و التعريف به على نطاق واسع ، و كفالة احترامه على الأصعدة الوطنية في الدول العربية ، كما نص هذا الإعلان على ضرورة تقديم المساندة اللازمة لأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما تقدمه من خدمات إنسانية و مساعدات فنية واستشارية بهدف تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني ، و تذليل ما يعترضها من صعوبات في ذلك.[130] ص 332 .

و على هامش أعمال هذا المؤتمر تم توقيع " مذكرة تفاهم" بين جامعة الدول العربية باعتبارها منظمة إقليمية تهتم بالشؤون العربية منذ تأسيسها في 22 مارس 1945 و اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 1999/11/15 للتعاون في كافة المجالات المشتركة ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني .[98] ص 332 -337 .

و إعمالا لهذا الاتفاق قامت الإدارة القانونية بجامعة الدول العربية و بعثة اللجنة الدولية بالقاهرة بصيغة استبيان أرسل لجميع الدول العربية على المستوى الحكومية و الجمعيات الوطنية للإجابة عنه من أجل إعدادا مائدة مستديرة لمتابعة تنفيذ التوصيات الواردة في " إعلان القاهرة " التي تم عقدها بالهرة في شهر فيفري/ شباط 2001 ، و قد تضمن هذا الاستبيان سؤالا حول مدى حاجة الدول إلى مساعدات فنية و تبادل للخبراء مع " قسم الخدمات الاستشارية" التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث أجابت جميع الدول بما يفيد رغبتها في ذلك ، الأمر الذي أدى بهذا القسم إلى إعدادا

ملفات خاصة بالإجراءات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني باللغة العربية ، فضلا عن إيفاد ممثلين له في العديد من الدولالتي تطلب ذلك لتقديم المشورة لها حول تلك الإجراءات . [130] ص 88-89 .

و من بين التوصيات التي تضمنها إعلان القاهرة التوصية الأخيرة رقم 14 التي قضت بتشكيل"لجنة متابعة " لوضع هذا الإعلان موضع التنفيذ ، و لأجل ذلك انعقد الاجتماع الإقليمي الأول للخبراء الحكوميين العرب بالقاهرة خلال الفترة ما بين 7- 9 ماي / مايو 2001 حضرته وفود رسمية من 15 دولة عربية ، فضلا غن ممثلي جامعة الدول العربية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و في ختام هذا المؤتمر تم اعتماد أول " خطة عمل إقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي " ، وتم فيه دعوة اللجنة الدولية و الجامعة بالتنسيق مع الحكومات و الجمعيات الوطنية العربية إلى تنظيم اجتماع بين ممثلي الهياكل الوطنية القائمة في بداية عام 2002 بهدف لتوفير تعاون إقليمي جيد في هذا المجال . [130] ص 336 .

و تنفيذا لإحدى توصيات هذا الاجتماع تم إنشاء لجنة لمتابعة تنفيذ هذه الخطة تتكون من المستشار القانوني للأمين العام للجامعة ، و رئيس الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية ، و المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشرق الأوسط و شمال إفريقيا و هي " لجنة خاصة " كفلت بمتابعة تنفيذ خطط العمل الإقليمية ، و إصدار التقارير الخاصة حول "تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي" و تكون على اتصال دائم بالمشاركين في الاجتماع من أجل تبادل المعلومات و الخبرات . [172] ص 9 .

و من بين المهام التي أسندت إلى هذه اللجنة :[130] ص 339 .

* تجميع البيانات والمعلومات الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، و ما سيتخذ في هذا الشأن من إجراءات تشريعية و عملية من أجل تيسير تبادل المعلومات بين مختلف الدول العربية.

* الدعوة إلى إنشاء مراكز توثيق خاصة بالقانون الدولي الإنساني في مختلف الدول العربية ودعوة جامعة الدول العربية و قسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى دعم الدول من أجل إنشاء هذه المراكز .

و بذلك بدأت " لجنة المتابعة " بإعداد و تنفيذ المؤتمرات الإقليمية الثمانية التي عقدها مؤتمر الخبراء الحكوميين العرب ، و متابعة برامج النشر و التدريب على القانون الدولي الإنساني ، و دعم الدول العربية من أجل إنشاء لجان وطنية خاصة بهذا القانون .

بالإضـافة إلى ذلك قامت اللجنةبإعداد برامج إقليميـة خاصة فيإطار "مجلس وزراء العدل العرب" للتدريب على أحكامه ، و بمناسبة ذلك أصدرت اللجنة خمسة تقارير إقليمية حول تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي استنادا إلى تقارير الدول العربية حول الإجراءات الوطنية المتخذة في هذا الشأن ، حيث صدر التقرير الأول عام 2003 ، و الثاني عام 2004 والثالث عام 2005 ، و الرابع عام 2006 ، و الخامس عام 2009 ، و قد تضمن هذا الأخير الإنجازات التي تحققت في مجال التدابير الوطنية المتخذة لتطبيق ونشر أحكام القانون الدولي الإنساني في الدول العربية . [172] ص 9 -10 .

2.1.1. 3.1.2 . مظاهر التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جامعة الدول العربيـة

تتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع جامعة الدول العربية في مجال دعم تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، و تتمثل ظاهر التعاون بينهما فيما يلي :

الفقرة الأولى - مشاركة اللجنة الدولية في الاجتماعات المتخصصة لجامعة الدول العربية : على إثـر "مذكرة التفاهم " المبرمة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جامعة الدول العربية في 15 /11/ 1999 شاركت اللجنة الدولية في العديد من الاجتماعات الخاصة التي عقدتها الجامعة لأجل نشر المعرفة والوعي بالقـانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، و دعم إدراج قواعده و أحكامه في التشريعات الوطنية للدول العربية ، و تشجيـعها على إنشاء اللجان الوطنية و اللجان البرلمانية في كل دولة لتعزيز تنفيذه .

و تنص المادة 03 فقرة 02 من مذكرة التفاهم بين جامعة الدول العربية و اللجنة الدولية على ما يلي " يمكن دعوة اللجنة للمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد برعاية الجامعة العربية والتي

يتم من خلالها مناقشة الأمور ذات الاهتمام المشترك ، شريطة أن تسمح قواعد و إجراءات الجامعة العربية بذلك ".

و لتفعيل "مذكرة التفاهم"هذه شاركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الاجتماعات المتخصصة التي نظمها المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية أحد أجهزة جامعة الدول العربية في إطار"مجلس وزراء العدل العرب"، و هي اجتماعات لمسؤولي التشريع في العالم العربي المنعقدة عام2005 بالقاهرة ، و في عام 2006 في الجزائر ، و في عام 2007 بالخرطوم ، و في عام 2009 بالكويت ، و ذلك من أجل البحث في مسألة مؤائمة التشريعات الوطنية مع أحكام القانون الدولي الإنساني و اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك . [172] ص21.

و بالاشتراك مع جامعة الدول العربية و وزارة العدل المصرية نظمت بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة في فيفري/ شباط 2007 احتفالية بتدشين النسخة العربية من دراسة " القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني" التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و ذلك بحضور العديد من ممثلي الحكومات العربية ، و خبراء القانون و أساتذة الجامعات العربية ، بالإضافة إلى مسؤولي اللجنة الدولية "بجنيف"، حيث عبر الدكتور"محمد رضوان بن خضراء "مستشار الأمين العام و مدير الإدارة القانونية بجامعة الدول العربية عن سعادته لاختيار اللغة العربية لتكون أول لغة تترجم إليها هذه الدراسة من اللغة الإنجليزية ، و أشار إلى أن ذلك يؤكد على اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمنطقة العربية باعتبارها أكثر من مناطق العالم تعرضا للنزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية .[137] ص 53 .

كما عززت اللجنة الدولية تعاونها مع دائرة الشؤون العسكرية بجامعة الدول العربية التي دعت بدورها اللجنة الدولية إلى المشاركة في المناقشات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أثناء اجتماعاتها الدورية مع المسؤولين العسكريين العرب في مقرها الرئيسي" بالقاهرة " ، حيث قدمت اللجنة الدولية المساعدة فيما يتعلق بإعداد دليل يجمع المصطلحات العسكرية أخذا في الاعتبار بأحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بسير النزاعات المسلحة ، كما وضعت خططا لتوسيع نطاق برنامج تدريس هذا القانون للضباط العسكريين في العالم العربي .

و تطور التعاون ما بين اللجنة الدولية و الجامعة منذ ديسمبر/ كانون الأول 2005 ، و يتجسد هذا التعاون من خلال المحاضرات التي يلقيها المندوب الإقليمي للجنة الدولية أمام ممثلي القوات المسلحة العربية أثناء اجتماعاتهم الدورية في مبني الجامعة بالقاهرة ، كما تم تنظيم دورة مشتركة بينهما

في شهر جويلية / يوليو 2007 لصالح ضباط يمثلون القوات المسلحة العربية ، و العاملين في مجال التعليم والتدريب و القضاء العسكري .[137] ص 53 .

الفقرة الثانية - مشاركة اللجنة الدولية لجامعة الدول العربية في متابعة تنفيذ خطط العمل الإقليمية على الصعيد العربي :منذ إبرام "مذكرة التفاهم" بينهما عام 1999 للتعاون في مجال دعم تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، فإن اللجنة الدولية و الجامعة اشتركتا في جميع الاجتماعات الإقليمية التي عقدها الخبراء الحكوميين العرب من أجل الإعداد لخطط عمل إقليمية في هذا الشأن ، و ذلك بدايـة من الاجتماع الإقليمي الأول الذي عقد " بالقاهرة "عام 2001 ، كما أنشأتا أيضا " لجنة مشتركة " بينهما لمتابعة تنفيذ خطط العمل الإقليمية المكونة من ممثلي الإدارة القانونية للجامعة ومسؤولي قسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية .

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن هذه الخطط الإقليمية المعتمدة في الاجتماعات الإقليمية للخبراء الحكوميين العرب الثمانية (منذ عام 2001 إلى 2009) بمشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جامعة الدول العربية قد ساهمت بشكل فعال في نشر المعرفة بأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، و في إنشاء الهياكل و الأجهزة التي تسهر على تنفيذها منها اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ، و تتمثل فيما يلي :

*- الاجتماع الأول لفريق الخبراء الحكوميين العرب المنعقد بالقاهرة في الفترة الممتدة ما بين 7-9 ماي / مايو 2001 ، اجتمع الخبراء العرب لمتابعة تنفيذ "إعلان القاهرة" الصادر عن المؤتمر الإقليمي العربي المنعقد بالقاهرة عام 1999، و اختتم هذا الاجتماع باقتراح خطة عمل إقليمية على الصعيد العربي لعام 2002 ، و أوصى المشاركون بدعوة الدول العربية إلى إنشاء هياكل وطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني و الآليات أخرى تراها مناسبة و أن تطفل لها التشكيل و الصلاحيات و وسائل العمل اللازمة لأداء مهامها ، و إلى التنسيق بين هذه الهياكل بغرض تبادل المعلومات والخبرات في المنقطة العربية ، و أوصى المشاركون الدول العربية بمراجعة تشريعاتها الوطنية السارية بحيث تتفق و أحكام هذا القانون و يكمن من خلالها قمع " جرائم الحرب" ، و دعوة الإدارة القانونية للجامعة و قسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية إلى تقديم المعونة الفنية اللازمة للدول العربية في ذلك . [130] ص 334- 339 .

و فيما يتعلق بالشارة دعا المشاركون الدول العربية إلى سن تشريعات وطنية لحماية شارتي الهلال الأحمر و الصليب الأحمر و جميع الشارات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني بما يكفل

استخدامها على الوجه الصحيح و عدم إساءة استخدامها ، كما دعوا الدول العربية إلى نشر هذا القانون ، و إدراج تدريسه كمادة أساسية في كافة المعاهد العسكرية،و كليات الحقوق و الشرطة والمعاهد القضائية وإدراجبعض المعلومات عنه في المناهج الدراسية للمنشآت التعليمية و تأهيل معلمي المدارس لتدرسيه بالاشتراك مع الجمعيات الوطنية،إضافة إلى تبادل برامج النشر والتدريب بين هذه الدول، ودعم التوصية 14 الصادرة عن"إعلان القاهرة " بتشكيل لجنـة متابعة لتنفيـذ هذا القانون على الصعيد العربي . [130] ص 334- 339 .

*- الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكوميين العرب المنعقد بالقاهرة في الفترة الممتدة ما بين 28-30 أكتوبر / تشرين الأول 2002 : أعلن المشاركون في هذا الاجتماع عن رغيتهم في تواصل المجهود العربي من أجل نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني و تعزيز تطبيقه ، و قاموا بتعديل خطة العمل الإقليمية الأولى وأقروا خطة عمل جديدة لعام 2003 تضمن ما يلي : [130] ص 340- 345 .

- في مجال إنشاء الهياكل الوطنية المعنية بهذا القانون :رحب المشاركون بما تحقق على الساحة العربية بإنشاء هياكل وطنية لتنفيـذ القانون الدولي الإنساني في كل من"الأردن" ، " اليمن " و مصر وأوصوا الدول التي لم تشرع في ذلك بعد أن تنشأ هذه الهياكل و منحها وسائل العمل اللازمة لأداء مهامها ، كما أكدوا على أهمية التنسيق بين الهياكل الوطنية القامة في الدول العربية ، و في هذا الشأن أيضا دعا المجتمعون اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جامعة الدول العربية إلى تنظيم دورة خلال عام 2003 لتدريب المستشارين القانونيين للجان الوطنية القائمة أو التي هي في سبيل إلى التكوين ودعوة قسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية لمواصلة جهوده في سبيل تقديم المشورة الفنية لإنشاء الهياكل الوطنية في كافة الدول العربية .

- و في مجال قمع جرائم الحرب :أشاد المجتمعون بالدراسات لمختلف الجوانب الدستورية التي أجريت من أجل الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بروما عام 1998 ، و لمشروع القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الحرب ، كما أوصوا بتنسيق الجهود لمراجعة التشريعات الوطنية النافذة في الدول العربية كي تتفق و اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة ، و أعادوا التأكيد على ضرورة سن تشريعات لحماية بشارتي الصليب الأحمر و الهلال الأحمر و منع سوء استخدامها .

- أما في مجال نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه: فقد دعا المجتمعون الدول العربية إلى نشره في الأوساط الحكومية و الدبلوماسية و لدى البرلمانيين العرب ، و إدراجه ضمن

برامج تكوين القضاة والنواب العامين و القضاة العسكريين ، وفي برامج تكوين ضباط الشرطة وفي المقررات الجامعية ، وفي المدارس ، كما أوصوا على صعيد التعاون الإقليمي بمواصلة تجميع البيانات الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، و ما اتخذ من إجراءات تشريعية و عملية و تبادل المعلومات بينها ، كما تم تدارس إمكانية إنشاء أول معهد إقليمي عربي خاص بالقانون الدولي الإنسانيتحت إشراف جامعة الدول العربية ، و حث اللجنة الدولية للصليب الأحمر للإسهام بفاعلية في إنشاءه وممارسة نشاطه ، و تم طرح فكرة إنشاء مراكز إقليمية لمختلف القطاعات الحكومية في الدول العربية بالإضافة إلى العمل و بسرعة في إصدار التقرير العربي الأول عن حالة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، و الاستمرار في إصداره سنويا .

*- الاجتماع الثالث لفريق الخبراء الحكوميين العرب المنعقد بالقاهرة في الفترة الممتدة ما بين 17-19فيفري / شباط 2004: حضره ممثلو 16 دولة عربية ، و ممثلين عن جامعة الدول العربية وعن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و عقد هذا الاجتماع من أجل اعتماد خطة العمل الإقليمية لعام 2004 على الصعيد العربي في مجال القانون الدولي الإنساني ، حيث أكد المشاركون على التزامهم بما ورد في الخطتين الإقليميتين السابقتين ، وبما ورد في الإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي 28 للصليب و الهلال الأحمر لعام 2003 الذي طالب من الدول العمل على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني و كفالة احترامه ، و قد تضمنت خطة العمل هذه ما يلي : [173] ص 16-20 .

-في مجال إنشاء الهياكل الوطنية المعنية بهذا القانون :رحب المشاركون بما تحقق على الساحة العربية بزادة إنشاء هياكل وطنية في السودان و المغرب ، وما يبذل من جهود في ذلك في باقي الدول العربية ، كما أكدوا على أهمية التنسيق بين هذه الهياكل في المنطقة العربية بغرض تبادل المعلومات والخبرات و الاستفادة من شبكة الاتصال بين اللجان الوطنية ، و دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية إلى تنظيم دورة لتدريب المستشارين القانونيين للجان الوطنية و دعوة قسم الخدمات الاستشارية لمواصله جهوده في تقديم الدعم و المشورة للدول في ذلك .

-و في مجال قمع جرائم الحرب و حماية الشارة المميزة :أكدوا على ضرورة مراجعة التشريعات الوطنية النافذة أو سن تشريعات تتناسب و أحكام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وأخرى تتعلق بقمع جرائم الحرب و حماية شارتي الصليب و الهلال الأحمر من سوء استخدامها ، ودعوة قسم الخدمات الاستشارية التابع اللجنة الدولية لتقديم المشورة للدول في ذلك .

- أما في مجال نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه:فقد أوصوا بمواصلة الجهود العربية لنشر القانون الدولي الإنساني في جميع الأوساط و على أوسع نطاق ممكن ، و دعم جهود

الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمر الخاصة بنشر هذا القانون في المنطقة العربية والمطالبة بإنشاء معاهد للدبلوماسيين و للبرلمانيين لتعريفهم بأحكامه .

* - الاجتماع الرابع لفريق الخبراء الحكوميين العرب المنعقد بالقاهرة في الفترة الممتدة ما بين 26-28 فيفري / شباط 2005: بحضور ممثلي 15 دولة عربية بالإضافة إلى ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جامعة الدول العربية تمت مناقشة مختلف الجهود التي بذلت على الصعيد العربي في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني و تم اعتماد خطة العمل الإقليمية لعام 2005 التي تضمنت الكثير من النقاط منها : [174] ص 15-20 .

- في مجال إنشاء الهياكل الوطنية المعنية بهذا القانون :أكدوا علىضرورة أن تشرع الدول التي لم تقم بإنشاء هياكل وطنية بعد في إنشاءها و تقديم الدعم لها من الناحية اللوجستية و الفنية.

- و في مجال قمع جرائم الحرب و حماية الشارة المميزة :أكد الحاضرون على ضرورة تنسيق الجهود لمراجعة التشريعات الوطنية بحيث تتفق و أحكام القانون الدولي الإنساني المكرسة في الاتفاقيات الدولية و إصدار تشريعات أخرى لحماية شارتي الصليب و الهلال الأحمر ، و العلامات الدولية الأخرى و منع سوء استخدامها.

-أما في مجال نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه: تم التأكيد على ضرورة الاستمرار في إعداد برامج التدريب و التعليم لصالح الفئات المعنية به عن طريق الاستعانة بمراكز ومعاهد القانون الدولي الإنساني مثل المعهد الذي أنشأ بالكويت الخاص بتدريس القضاة ، و مركز الدراسات القانونية في بيروت ، كما أوصى المشاركون بضرورة إنشاء مراكز أخرى لصالح الدبلوماسيين و البرلمانيين، و سرعة إنهاء الإجراءات الخاصة بإنشاء مركز الشرطة التعليمي بالقاهرة .

*- الاجتماع الخامس لفريق الخبراء الحكوميين العرب المنعقد بالقاهرة في الفترة الممتدة ما بين 25-28 فيفري / شباط 2006 : عقد هذا الاجتماع بحضور ممثلي 18 دولة عربية ، بالإضافة إلى ممثلين عن جامعة الدول العربية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعن جمعية الهلال الأحمر المصري ، حيث عبر المشاركون عن استياءهم و قلقهم العميق إزاء الانتهاكات المواصلة للقانون الدولي الإنساني التي تضر بالسكان المدنيين في العالم كافة و الدول العربية بصفة خاصة واعتمدوا خطة العمل الإقليمية لعام 2006 التي ارتكزت على ما يلي :[81] ص 53 .

-في مجال إنشاء الهياكل الوطنية المعنية بهذا القانون :رحب المشاركون بإنشاء هياكل وطنية لهذا القانون في بعض الدول العربية ، و تمت دعوة الدول التي لم تقم بذلك بعد أن تشرع في إنشاءهاوبالنسبة للدول التي تم فيها إنشاء اللجان الوطنية فقد دعا المشاركون الدول التي أنشأت فيها بدعمها وتقديم لها كل الإمكانيات اللازمة لتحقيق مهامها ، مع التأكيد على أهمية التنسيق بين الهياكل الوطنية في المنطقة العربية و تبادل المعلومات و الخبرات فيما بينها ، و إمكانية الاستعانة بقسم الخدمات الاستشارية التابع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الشأن .

- و على صعيد مواءمة التشريعات العربية مع أحكام القانون الدولي الإنساني: تنفيذا للتوصيات الصادرة عن الندوة العربية الثانية حول"الجوانب التشريعية لتطبيق القانون الدولي الإنساني" المنعقدة بمدينة " الرباط"خلال الفترة ما بين 2-5 ديسمبر / كانون الأول 2004،وتنسيقا مع خطة العمل الخاصة بالبرلمانيين العرب حول "اتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لإنفاذ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية" و المنعقد في "دمشق" في الفترة من 20-22 نوفمبر / تشرين الثاني 2005 أوصى المشاركون بتنسيق الجهود لمراجعة التشريعات الوطنية النافذة في الدول العربية ، بحيث تتفق وأحكام الاتفاقيات المتصلة بهذا القانون في مجال قمع جرائم الحرب وحماية الشارة ، و حماية الممتلكات الثقافية ، و دعوة الحكومات العربية إلى دراسة مدى أمكانية الانضمام غلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي لم تنظم إليها بعد ، و دعوة لجنة متابعة تطبيق هذا القانون على الصعيد العربي إلى التنسيق من أجل إعداد دراسات متكاملة حول التصديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقيات ، و كيفية تطبيقها على الصعيد الوطني .

- و في مجال نشر القانون الدولي الإنساني و التعاون الإقليمي :أكد المشاركون على ضرورة تعزيز نشر هذا القانون في جميع الأوساط في الدول العربية ، و تقديم الدعم للجمعيات الوطنية أثناء قيامها بهذا الدور كما أوصوا بضرورة التعاون الإقليمي بين الدول العربية في هذا المجال، و تقديم المساعدة والدعم للمعاهد الإقليمية المنشأة لهذا الغرض ، و العمل على إصدار التقرير السنوي الرابع عن حالة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي .

*- الاجتماع السادس لفريق الخبراء الحكوميين العرب المنعقد بالقاهرة في الفترة الممتدة ما بين 27-28 فيفري / شباط 2007 : عقد هذا الاجتماع بحضور ممثلي 17 دولة عربية ، بالإضافة إلى ممثلين عن جامعة الدول العربية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و تنفيذا للإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي 28 للصليب و الهلال الأحمر المنعقد في 6 ديسمبر /كانون الأول 2003 في مجال

دعم تطبيق القانون الدولي الإنساني و كفالة احترامه تم اعتماد خطة العمل الإقليمية لعام 2007 التي تضمنت ما يلي :[175] ص 14-21 .

- في مجال إنشاء الهياكل الوطنية المعنية بهذا القانون : أوصى المشاركون الدول العربية التي لم تقم بذلك بعد أن تشرع في إنشاءها ، و بالنسبة للدول التي تم فيها إنشاء اللجان الوطنية فقد دعا المشاركون الدول التي أنشأت فيها بدعمها وتقديم لها كل الإمكانيات اللازمة لتحقيق مهامها والتأكيد على أهمية التنسيق بين الهياكل الوطنية في المنطقة العربية و تبادل المعلومات و الخبرات فيما بينها وإمكانية الاستعانة بقسم الخدمات الاستشارية التابع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الشأن .

-و على صعيد مواءمة التشريعات العربية مع أحكام القانون الدولي الإنساني : تنفيذا للتوصيات الصادرة عن الاجتماع السادس لمسؤولي إدارة التشريع في الدول العربية المنعقد بالجزائر في الفترة ما بين 25-29 مارس / آذار 2006، و التي تم التأكيد عليها في دورتهم المنعقدة بالخرطوم في الفترة من 10-14 فيفري/ شباط 2007 ، أوصى المشاركون بتنسيق الجهود لمراجعة التشريعات الوطنية للدول العربية لكي تتفق و أحكام القانون الدولي الإنساني ، و دراسة مدى إمكانية الانضمام إلى اتفاقياته التي لم تنظم إليها بعد ، و دعوة لجنة المتابعة إلى إعداد دراسات متكاملة في هذا الشأن .

- و في مجال نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه : رحب المشاركون بصدور النسخة العربية عن الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول " القواعد العرفية للقانونالدولي الإنساني" ، و أوصوا بمواصلة اتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة لنشر هذا القانون و التدريب عليه في الدول العربية .

* - الاجتماع السابع لفريق الخبراء الحكوميين العرب المنعقد بمدينة "الرباط" بالمملكة المغربية في الفترة الممتدة ما بين 5- 8 فيفري / شباط 2008 : شارك في هذا الاجتماع ممثلو 18 دولة عربية بالإضافة إلى ممثلين عن جامعة الدول العربية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و تمت فيه مناقشة آخر المستجدات على صعيد القانون الدولي الإنساني ، و التحديات التي تواجه اللجنة الدولية للصيب الأحمر بصفة خاصة في المنطقة العربية و غيرها من المواضيع ، و خلال هذا الاجتماع تم اعتماد خطة العمل الإقليمية لعام 2008 بما يتفق و الأولويات المحددة في ذلك العام ، و من بين ما تضمنته . [17] .

- في مجال إنشاء الهياكل الوطنية المعنية بهذا القانون :رحب المشاركون بإنشاء هياكل وطنية لهذا القانون في بعض الدول العربية ، و تمت دعوة الدول التي لم تقم بذلك بعد أن تشرع في إنشاءها.
وبالنسبة للدول التي تم فيها إنشاء اللجان الوطنية فقد دعا المشاركون الدول التي أنشأت فيها بدعمها وتقديم لها كل الإمكانيات اللازمة لتحقيق مهامها ، مع التأكيد على أهمية التنسيق بين الهياكل الوطنية في المنطقة العربية و تبادل المعلومات و الخبرات فيما بينها ، و دعوة قسم الخدمات الاستشارية التابع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمواصلة الجهود لتقديم المشورة للدول في هذا المجال .

-و على صعيد مواءمة التشريعات العربية مع أحكام القانون الدولي الإنساني : تقديرا للجهود التي بذلتها لجنة متابعة تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، و ما تم إعداده من دراسات دستورية وقانونية على صعيد التعاون الإقليمي العربي، و الدور الفعال لدولة الإمارات العربية المتحدة في مجال إعداد قانون نموذجي عربي بشأن الجرائم الدولية و التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته المنعقدة بالقاهرة يومي 29 و 30 نوفمبر 2005والجهود العربية الأخرى . [175] ص 26-34 .

و أكد المشاركون أن احترام هذا القانون لا يمكن تحقيقه بدون تنفيذ الالتزامات الدولية على الصعيد الوطني ، و أوصوا الدول العربية باعتماد التدابير التشريعية و التنظيمية و العملية اللازمة لإدراج هذاالقانون في القوانين و الممارسات الوطنية بالتعاون مع قسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدوليةللصليب الأحمر ، ودعوة لجنة المتابعة لتنسيق الجهود العربية في هذا الشأن .

- و في مجال نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه:تبنى المشاركون نفس التوصيات المعتمدة في خطط العمل الإقليمية السابقة بشأن مواصلة الجهود لنشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه على أوسع نطاق ممكن .

*- الاجتماع الثامن لفريق الخبراء الحكوميين العرب المنعقد بمدينة "عمان" بالأردن في الفترة الممتدة ما بين 11- 13أكتوبر / تشرين الأول 2009: عبر المشاركون في الاجتماع عن قلقهم من حالة تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم بصفة عامة و المنطقة العربية بصفة خاصة ، و أكدوا على ضرورة احترام هذا القانون و العمل على كفالة احترامه من كافة الأطراف المعنية مذكرين بتوصيات الاجتماعات الإقليمية للبرلمانيين ، و مسؤولي إدارة التشريع العرب ومن جانب آخر أشاد المشاركون بالتقدم المحرز في مجال تنفيذ هذا القانون على الصعيد العربي و بدور لجنة المتابعة وقسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر في ذلك ، كما أبدوا رغبتهم في تأكيد تواصل الجهد العربي في هذا الشأن ، و اعتمدوا خطة عمل

إقليمية لعامي 2009-2010 بما يتفق و الأولويات المحددة لهاذين العامين على النحو التالي :[172] ص 29-30 .

-مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء هياكل وطنية بالدول العربية التي لم تقم بإنشائها بعد لتتولى تقديم المشورة للسلطات المعنية في الدولة فيما يتعلق بتطبيق و نشر القانون الدولي الإنساني .

- زيادة التنسيق و تبادل الخبرات و الزيارات فيما بين اللجان الوطنية القائمة ، و بينها و بين الجهات القائمة على دراسة إنشاء هياكل وطنية في الدول التي لم تقم بذلك بعد ، و دعوة لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني لوضع و تنفيذ برامج خاصة بهذا التنسيق و التبادل .

-حث الحكومات على مواصلة توفير كافة الاحتياجات و الإمكانيات اللازمة لقيام اللجان الوطنية العربية للقيام بدورها بما يتواكب مع المستجدات على في مجال تطبيق و نشر القانون الدولي الإنساني.

- الاستمرار في إجراء الدراسات و الأبحاث الوطنية في شأن الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي لم يتم الانضمام إليها بعد بما يتفق و رؤية كل دولة لمصالحها .

- الاستمرار في قيام اللجان الوطنية بمراجعة التشريعات الوطنية لكل دولة بهدف الخروج بتوصيات في شأن كيفية مواءمتها مع الالتزامات الدولية الناشئة عن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي انضمتإليها الدولة ، و بصفة خاصة في مجال مكافحة جرائم الحرب ، و حماية الشارة ، حماية الممتلكات الثقافية ، و تنظيم وسائل إدارة العمل العسكري ، و حماية حقوق الأشخاص المفقودين وأسرهم .

- دعوة الهياكل الوطنية الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني ، و البرلمانات العربية ، و الإتحاد البرلماني العربي ، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتعاون في سبيل دعم جهود البرلمانات العربية الرامية لاعتماد التشريعات ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني .

- مواصلة الأنشطة الوطنية و الإقليمية الخاصة بنشر القانون الدولي الإنساني بين الأوساط الحكومية المعنية ، و بصفة خاصة القضاة، و أعضاء النيابة العامة ، و القضاة العسكريين، و الأوساط الدبلوماسية و البرلمانيين .

-مواصلة الجهود الرامية إلى إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن برامج التدريب العسكرية وضمن برامج التعليم المدنية، و بصفة خاصة المقررات الجامعية لكليات الحقوق، و الإعلام ، و العلوم

السياسية و كذلك دعم اللجان لوزارات التربية و التعليم في الدول المعنية بتنفيذ برامج استكشاف القانون الدولي الإنساني الخاص بالتعليم الأساسي .

- دعم جهود الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في المنطقة العربية .
- مواصلة تجميع البيانات الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي الإقليمي وما يتخذ في هذا الشأن من إجراءات تشريعية و عملية من أجل تيسير تبادل المعلومات و الوثائق بين مختلف الدول العربية ، و إصدار التقرير العربي عن حالة تطبيق القانون الدولي الإنساني .

- دعوة قسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر لمواصلة الجهود و اللقاءات الوطنية و الإقليمية في سبيل تقديم الدعم الفني و المشورة القانونية للأجهزة الحكومية و الأكاديمية المعنية بتطبيق و نشر القانون الدولي الإنساني لوضع هذه الخطة موضع التنفيذ ، و دعوة لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني لمتابعة هذا التنفيذ و تسهيله .

- دعوة جامعة الدول العربية إلى إنشاء لجنة دائمة للقانون الدولي الإنساني تنهض بمسؤولية متابعة تطبيق هذا القانون على الصعيد الوطني و الإقليمي .

و ما نخلص إليه في هذا الشأن أن جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جامعة الدول العربية كانت ناجحة في هذا الشأن، حيث أصبح القانون الدولي الإنساني أصبح معروفا ، و هو ما يعبر أيضا عن تنفيذ الدول العربية لالتزاماتها الدولية في هذا الشأن ، و تجدر الإشارة إلى أن هذه الجهود ما زالت متواصلة بينهما لتعزيز تنفيذ هذا القانون على الصعيد العربي ، و كفالة احترامه في حالات النزاع المسلح .

2.1 .3.1.2 . استراتيجية اللجنة في إطار التعاون مع هيئات أخرى

بهدف نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن في العالم العربي ارتكزت إستراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالإضافة إلى التعاون مع جامعة الدول العربية سلوك طريق التعاون مع مؤسسات و هيئات أخرى مشتركة بين الدول العربية و القادرة على صنع القرار فيها منها الإتحاد البرلماني العربي، والتعاون مع حكومات هذه الدول من أجل مؤسسات وهيئات أكاديمية للتدريب على القانون الدولي الإنساني و نشر أحكامه في المنطقة العربية ، و ذلك وفقا لمذكرات تفاهم أبرمت بينهما في هذا الشأن ، و سنتناول بيان ذلك فيما يلي :

3.1.2. 2.1 .1. مشاركة اللجنة الدولية في الاجتماعات الخاصة للبرلمانيين العرب

إدراكا منها لأهمية مؤائمة التشريعات الوطنية و التصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة في مجال القانون الدولي الإنساني ، سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى دعم جهود الدول العربية في هذا الشأن بالاعتماد على أسلوبين رئيسيين ، إذ يتمثل الأسلوب الأول في دعم التعاون الثنائي بين اللجنة الدولية و العديد من البرلمانات في الدول العربية ، أما الأسلوب الثانيفيتمثل في دعم التعاون مع المرجعيات المختصة بإصدار التشريعات ، و التصديق على الاتفاقيات الدولية عن طريق التعاون مع الإتحاد البرلماني العربي .

*ففي مجال التعاون الثنائي بين اللجنة الدولية و البرلمانات العربية ، قامت هذه اللجنة بإقامة علاقات مع العديد منها ، كما هو الحال في الجزائر، مصر، السودان، سوريا ، الأردن، اليمن والمغرب ، وذلك بهدف تقديم المشورة الفنية لإعداد مشروعات قوانين وطنية تتواءم و أحكام القانون الدولي الإنساني المكرسة في الاتفاقيات الدولية نورد البعض منها فيما يلي : [175] ص 23 .

-مشروع القانون المصري بشأن مكافحة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية .

- مشروع القانون الأردني بشأن مكافحة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

-مشروع قانون الأحكام العسكرية السوداني فيما يتصل بالقسم الخاص بالجرائم والمسؤولية الجنائية الفردية.

-مشروع القانون المصري بشأن حماية شارتي الهلال الأحمر و الصليب الأحمر .

-مشروع القانون المغربي بشأن حماية شارتي الهلال الأحمر و الصليب الأحمر .

-مشروع القانون الأردني بشأن حماية شارتي الهلال الأحمر و الصليب الأحمر .

-مشروع قانون حظر الألغام المضادة للأفراد في الأردن .

-مشروع قانون حظر الألغام المضادة للأفراد في السودان .

و تجدر الإشارة في هذا الشأن أنه حتى عام 2001 لم يكن هناك تعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و البرلمانات العربية على الصعيد الثنائي ، لكن ما يلاحظ حاليا أن العديد من البرلمانات العربية عكفت في السنوات الأخيرة على تدعيم هذا التعاون الثنائي ، بحيث أمكن ذلك عقد العديد من الدورات للسادة أعضاء البرلمانات في بعض الدول العربية . [172] ص 21 .

و من بين الدورات التي عقدتها اللجنة الدولية في هذا الصدد نذكر اليوم الدراسي الذي عقدته بعثها المتواجدة بالجزائر بالتعاون مع لجنة الشؤون الخارجية و التعاون في المجلس الشعبي الوطني لصالح البرلمانيين يوم 29 أفريل / نيسان 2010 بمقر المجلس الشعبي الوطني بالعاصمة تحت عنوان " دور البرلمانيين في نشر القانون الدولي الإنساني و إدراجه في التشريع الوطني "، حيث تولى خبراء اللجنةالدولية و رئيسة بعثة اللجنة الدولية السيدة " إيفـا سفوبودا " و أعضاء المجلس الشعبي الوطني إدارة النقاشات في هذا الموضوع ، و بصورة خاصة تم تناول كيفية صياغة و إنفاذ القوانين التي تتيح إدماج القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ، و الوسائل الكفيلة بتعريف أفضل لقواعد هذا القانون وبهذه المناسبة قالت رئيسة بعثة اللجنة الدولية بالجزائر أنه "يعود على المشرعين و السياسيين تقديم مشاريع قوانين تهدف إلى التنفيذ الفعلي للقانون الدولي الإنساني ، وقد التزمت السلطات الجزائرية بعد أن أصبحت الجزائر طرفا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبرتوكوليها الإضافيين بنشر و تنفيذ قوانين تضمن تطبيق هذه القواعد على الصعيد الوطني وللبرلمانيين في هذا المجال دور مهم يضطلعون به " . [176] ص 1-2 .

*و في مجال التعاون الثنائي بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإتحاد البرلماني العربية، فقد تم ذلك من أجل مساعدة البرلمانات العربية لدعم المنظومة التشريعية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي .

و لأجل ذلك عقد الاجتماع الإقليمي الأول للبرلمانيين العرب بمدينة دمشق بالجمهورية العربية السورية في الفترة من 20 إلى 22 نوفمبر/ تشرين الثاني 2005 ، حيث شارك في تنظيمه اللجنة الدولية و الإتحاد البرلماني العربي و مجلس الشعب السوري ، و حضره برلمانيون يمثلون عدة دول عبرية هي : الجزائر، الأردن ، البحرين ، السعودية، سلطنة عمان، فلسطين ، قطر ، لبنان المغرب اليمن، و البلد المصيف سوريا ، و قد عبر المشاركون في هذا المؤتمر عن قلقهم العميق إزاء الانتهاكات المتواصلة للقانون الدولي الإنساني التي تضر بالسكان المدنيين في كافة دول العالم ، و في بعض الدول العربية على وجه الخصوص ، كما أثنوا على التعاون المثمر بين جامعة الدول العربية و اللجنة الدولية في هذا المجال ، وأكدوا على أن ذلك يعكس موقف الدول العربية إزاء احترام هذا القانون و تعزيز نشر المعرفة بقواعده ، و في ختام هذا المؤتمر اعتمد المشاركون خطة عمل من أجل دعم المنظومة التشريعية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في الدول العربية و يتمثل مضمون هذه الخطة فيما يلي :[175] ص 24-25 .

-دعوة البرلمانات العربية إلى إنشاء لجان متخصصة في مجال القانون الدولي الإنساني لتسهر على اعتماد التشريعات المنفذة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية،والاضطلاع بدورها الرقابي في رصد انتهاكات هذا القانون .

- حث الحكومات العربية التي لم تنشأ بعد لجانا حكومية لتطبيق القانون الدولي الإنساني إلى السرعة في إنشاء مثل هذه اللجان لما لها من دور في تنسيق الجهود الوطنية من واقع ما تم رصده من انجازات في الدول العربية التي أنشأت هذه اللجان .

- التأكيد على أهمية مبادرة البرلمانات العربية إلى اعتماد تشريعات لحماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر ، و تجريم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني .

- دعوة البرلمانات العربية إلى إعداد برامج خاصة لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني بين أعضاء كل برلمان و العاملين به من أجل الوصول إلى الإلمام الكامل بالجوانب المتصلة بهذا الموضوع .

- حث البرلمانات العربية من أجل المصادقة على كافة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، و اقتراح التصديق على هذه الاتفاقيات بما يتلاءم و المصالح القومية لكل دولة .
- دعوة الإتحاد البرلماني العربي إلى تنظيم مؤتمر لتحديد المفاهيم الخاصة بحق المقاومة المشروعة والإرهاب لما لهذا الموضوع من أهمية ترتبط بالمصالح القوية العربية .

- مطالبة البرلمانات العربية في الدول التي تنتهك القانون الدولي الإنساني على اتخاذ ما يلزم للعمل على وقف هذه الانتهاكات .

-مطالبة الأمانة العامة للإتحاد البرلماني العربي بمتابعة تنفيذ هذه الخطة ، و الإعداد لمؤتمر إقليمي ثاني بعد فترة كافية لتبادل خبرات البرلمانات العربية في تنفيذ هذه الخطة .

و استجابة لهذه التوصية الأخيرة التي تضمنتها خطة العمل الإقليمية المعتمدة في هذا المؤتمر الإقليمي الأول للبرلمانيين العرب ، تم عقد الاجتماع الثاني بالقاهرة ، و الذي شاركت في تنظيمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الإتحاد البرلماني العربي بالتعاون مع مجلس الشعب المصري في الفترة من04 إلى 06 ماي/ أيـار 2010 ، و قد حضره 40 برلمانيـا من 11 دولة عربية هي : البحرين تونس ، الجزائر السعودية، سوريا ، الأردن ، فلسطين ، قطر ن الكويت ، المغرب ، ومصر البلد المضيف .[151] ص 55 .

و كان الهدف من عقد هذا المؤتمر هو تنسيق الجهود بين الإتحاد البرلماني العربي و اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصياغة خطة عمل إقليمية أخرى لتفعيل دور البرلمانات العربية على صعيد كل دولة لإنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني .

و قد خلص هذا المؤتمر إلى اعتماد خطة عمل لتنسيق الجهود لمراجعة التشريعات الوطنية بحيث تتفق و اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في مجال قمع جرائم الحرب ، حماية الشارة ، حماية الممتلكات الثقافية في وفت النزاع المسلح ، البحث عن المفقودين ،دراسة مدى موائمة التصديق أو الانضمام إلى هذه الاتفاقيات بما يتلاءم و المصالح القومية لكل دولة إعداد نشرات مبسطة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني و دور البرلمانيين في ذلك ، بالإضافة إلى حث الجهات الحكومية ذات الصلة بهذا القانون على التعريف به على نطاق واسع خاصة في الأوساط التعليمية و المعاهد التدريبية المتخصصة . [98] ص 345-348 .

2. 2.1 .3.1.2 . مشاركة اللجنة للدول العربية في إنشاء مراكز إقليمية للتدريب على القانون الدولي الإنساني

للجنة الدولية للصليب الأحمر علاقات وطيدة بين المراكز و المعاهد في بعض الدول العربية و ذلك من أجل تفعيل التعاون بينهما من أجل نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه على الصعيد الإقليمي العربي ، و من بين هذه المراكز أو المعاهد :

الفقرة الأولى- المركز العربي للدراسات القانونية و القضائية ببيروت :هو أحد أجهزة مجلس وزراء العدل العرب الذي أنيطت به مهمة تكوين الأطر القانونية في العالم العربي في مجال القانون الدولي الإنساني و يأتي إنشاء هذا المركز تنفيذا للتوصيات الصادرة في خطط العمل الإقليمية لتطبيق وتعزيز القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، حيث تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاشتراك و التعاون مع هذا المركز من القيام بالعديد من الدورات الإقليمية لنشر هذا القانون والتدريب عليه ، و هي دورات متخصصة مدتها 10 أيام دراسية لكل دورة لصالح الكوادر الحكومية و أعضاء اللجان الوطنية وأساتذة القانون في مختلف الجامعات العربية ، ففي الفترة ما بلين عامي 2004 إلى 2009 قامت اللجنة الدولية بالتعاون مع هذا المركز بعقد 10 دورات تدريبية لصالح 432 شخص ، وهذه الدورات هي :[172] ص 21 .

-الدورة العربية الأولى للقانون الدولي الإنساني التي عقدت ببيروت من 31 ماي / أيار إلى 11 جوان / يونيو 2004 ، حضرها 53 مشارك من 16 دولة عربية .

-الدورة العربية الثانية للقانون الدولي الإنساني التي عقدت ببيروت من 30 ماي / أيار إلى 10 جوان/ يونيو 2005 ، حضرها 51 مشارك من 15 دولة عربية .

-الدورة العربية الثالثة للكوادر الجامعية في مجال القانون الدولي الإنساني التي عقدت ببيروت من 29 أوت / أغسطس إلى 04 سبتمبر/ أيلول 2005 ، حضرها 36 مشارك من 18 دولة عربية.
-الدورة العربية الثالثة للقانون الدولي الإنساني التي عقدت ببيروت من 05 إلى 16 جوان/ يونيو 2006 ، حضرها 45 مشارك من 19 دولة عربية .

-الدورة العربية الرابعة للقانون الدولي الإنساني التي عقدت ببيروت من 23 أفريل / نيسان إلى 04 ماي / أيار 2007 ، حضرها 46 مشارك من 18 دولة عربية.

-الدورة العربية الرابعة للأوساط الأكاديمية في مجال القانون الدولي الإنساني التي عقدت بالقاهرة من18 إلى 28 يونيو جوان 2007 ، حضرها 35 مشارك من 16 دولة عربية .

- الدورة العربية الخامسة للقانون الدولي الإنساني التي عقدت بتونس من 05 إلى 16 ماي / أيار 2008 ، حضرها 37 مشارك من 16 دولة عربية .

-الدورة العربية الخامسة للأوساط الأكاديمية في مجال القانون الدولي الإنساني التي عقدت بتونس من 07 إلى 18 جويلية / يوليو 2008 ، حضرها 33 مشارك من 15 دولة عربية .

- الدورة الإقليمية لتدريب المدربين في مجال القانون الدولي الإنساني التي عقدت ببيروت من 26 جانفي / يناير إلى 06 فيفري/ فبراير 2009 ، حصرها 37 مشارك من 15 دولة عربية .

- الدورة العربية للقانون الدولي الإنساني ، و التي تم فيها دمج المشاركين من الأوساط الحكومية والأكاديمية سويا ببيروت من 23 فيفري/ فبراير إلى 06 مارس /آذار 2009 ، حضرها 59 مشارك من 18 دولة عربية .

و خلال عام 2010 تم عقد دورتين اثنتين من خلال التعاون بين اللجنة الدولية و المركز العربي بدراسات القانونية و القضائية ، حيث و صل عدد الأشخاص الذين استفادوا من الدورات المنظمة بينهما إلى 500 كادر حكومي و جامعي في مجال القانون الدولي الإنساني . [98] ص 280 .

الفقرة الثانية - المركز الإقليمي لتدريب القضاة و أعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني بالكويت :تنفيذا للتوصيات المذكورة في خطط العمل الإقليمية بشأن نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه على الصعيد العربي، بادر مركز الكويت للدراسات القانونية والقضائية بالتفاوض مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإنشاء مركز إقليمي لتدريب القضاة و أعضاء النيابة العامة في هذا المجال، و تم بتاريخ 12 أكتوبر/ تشرين الأول 2004 توقيع"مذكرة تفاهم" بين حكومة دولة الكويت و اللجنة الدولية بشأن إنشاء هذا المركز ، حيث عبر فيها الطرفان عن رغبتهما في تعزيزالتعاون الثنائي بينهما لنشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه وذلك إدراكا منهما لضرورة تكوين الكوادر القضائية من قضاة و أعضاء النيابة العامة في هذا المجال على الصعيد الوطني و الإقليمي استجابة للتوصية الواردة في اجتماع الخبراء الحكوميين العرب المنعقد بالقاهرة في الفترة ما بين 28 إلى 30 أكتوبر 2002 ، و المتعلقة بإنشاء معاهد إقليمية للقانون الدولي الإنساني لتدريب القضاة ، و الدبلوماسيين ، و رجال الشرطة في الدول العربية [98] ص 341-338.

و تم بموجب "مذكرة التفاهم" هذه اعتبار معهد الكويت للدراسات القانونية و القضائية مركزا إقليميا لتدريب القضاة و أعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني ، بحيث يرتكز دوره الأساسي في تنظيم دورة إقليمية واحدة على الأقل كل سنتين للمشاركين من البلدان العربية ، و تم الاتفاق على تطوير مكتبة هذا المعهد كي تصبح مركزا لتوثيق أحكام هذا القانون و الاتفاقيات الدولية المتصلة به ، وكافة الأبحاث و المؤلفات الفقهية ، و التوصيات الصادرة في هذا الشأن ،وتزويدها بكافة مستلزماتها ، كما تم بموجبها إلقاء التزامات على عاتق المعهد و بعثة اللجنة الدولية بالكويت وتتمثل فيما يلي :

*- التزامات المعهد : و التي تتمثل في توجيه الدعوة إلى وزارات العدل أو المراكز أو المعاهد القضائية بمختلف الدول العربية للمشاركة في أعمال الدورات الإقليمية وفقا للموعد الذي يحدده الطرفان و الإشراف على عقد هذه الدورات ، و تنظيم إجراءات استقبال المشاركين فيها وتحمل نفقات إقامتهم وتنقلهم إلى غاية مغادرتهم إلى بلدانهم بشرط ألا يزيد عدد هؤلاء المشاركين عن مشارك واحد من كل دولة ، بالإضافة إلى تجهيز قاعات التدريب و إعدادها بما يتناسب و برنامج الدورة المتفق عليه والعمل على تخصيص مكان ملائم لمركز لتوثيق القانون الدولي الإنساني بالمعهد وإصدار الشهادات العلمية التي تمنح للمشاركين في الدورة ، و ذلك بالتنسيق مع بعثة اللجنة الدولية

للصليب الأحمر ، و قد وردت هذه الالتزامات في نص المادة الأولى من مذكرة التفاهم بين حكومة دولة الكويت واللجنة الدولية للصليب الأحمر المبرمة بتاريخ 12 /2004/10 .[177]

*- التزامات بعثة اللجنة الدولية : و التي تتمثل في إعداد برنامج الدورة المذكورة بالتنسيق مع إدارة المعهد ، و التعاقد مع الخبراء و المحاضرين اللازمين لتولي مهمة التدريس و التدريب على القانون الدولي الإنساني خلال برنامج الدورة ، مع تحمل نفقات سفرهم والأتعاب المستحقة للمحاضرين بالإضافة إلى توفير كافة الوثائق اللازمة للدورة و لمركز التوثيق باللغتين العربية والإنجليزية والعمل دوريا على تحديثها ، و كذا عقد دورات سنوية بالتنسيق مع المعهد على الصعيد الوطني لتدريب القضاةو وكلاء النيابة العامة على أحكام القانون الدولي الإنساني مع التزام البعثة بنفقات و أتعاب الخبراء وتكاليف الوثائق المعتمدة في ذلك ،و قد وردت هذه الالتزامات في نص المادة الثانية من مذكرة التفاهم بين حكومة دولة الكويت واللجنة الدولية للصليب الأحمرالمبرمة بتاريخ12/ 2004/10 .[177]

كما نصت هذه المذكرةعلى أحكام تتعلق ببدء نفاذها ، و كيفية تعديلها ، و أجل انتهاءها وفقا لنص المادة الثالثة من مذكرة التفاهم .[177]

و على إثر "مذكرة التفاهم "المبرمة بين مركز التكوين للدراسات القانونية والقضائية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم خلال الفترة الممتدة ما بين عامي 2004 إلى 2009 تنظيم 03 دورات في مجال التدريب على القانون الدولي الإنساني ، و تتمثل فيما يلي : [172] ص 20 .

- الدورة الأولى عقدت من 5 إلى 9 مارس / آذار 2005 حضرها 30 مشارك من 10 دول عربية.
- والدورة الثانية عقدت من 10 إلى 14 مارس/ آذار2007 حضرها 30 مشارك من 11 دول عربية.
- أماالدورة الثالثة عقدت من 3 إلى 6 نوفمبر/ تشرين الثاني 2008 حضرها 23 مشارك من 10 دول عربية .

الفقرة الثالثة - <u>المركز الإقليمي لتدريب الدبلوماسيين في مجال القانون الدولي الإنساني بالإمارات العربية المتحدة</u> :حرصا منها على حسن تنفيذ خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، و التي اعتمدها اجتماع الخبراء الحكوميين العرب المنعقد بالقاهرة في الفترة ما بين 26 إلى 28 فيفري/ شباط 2004 التي تضمنت توصية تقضي بإنشاء معاهد إقليمية للقضاة والدبلوماسيين و رجال الشرطة في الدول العربية ، تم التفاوض بين معهد الإمارات الدبلوماسي وبين

بعثة اللجنة الدولية المتواجدة بدولة الإمارات العربية المتحدة لإنشاء مركز إقليمي لتدريب الدبلوماسيين في مجال القانون الدولي الإنساني ، و بتاريخ 27 نوفمبر/ تشرين الثاني 2005 تم بمدينة "أبو ظبي" توقيع " مذكرة تفاهم" بينهما لإنشاء هذا المركز الإقليمي ، و تم بموجبها اعتبار معهد الإمارات الدبلوماسي مركزا إقليميا لتدريب هؤلاء ، حيث يرتكز دوره الأساسي في تنظيم دورة إقليمية واحدة على الأقل كل سنتين للمشاركين من الدول العربية ، و كذا تطوير معهد الإمارات الدبلوماسي ليصبح مركزا لتوثيق أحكام القانون الدولي الإنساني و الاتفاقيات الدولية المتصلة به وكافة الأبحاث و المؤلفات الفقهية والتوصيات الصادرة في هذا الشأن ، و تزويدها بكافة مستلزماتها [98] ص 342-344 .

و الجدير بالذكر أن هذه المذكرة تعكس رغبة الطرفين في تكوين الكوادر الدبلوماسية في مجال القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الوطني و الإقليمي .

و تضمنت هذه المذكرة ثلاث مواد تم فيها النص على :التزامات المعهد والتزامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ممثلة في بعثتها الموجودة بدولة الإمارات .

*- التزامات المعهد : و التي تتمثل في توجيه الدعوة إلى وزارات الخارجية أو المعاهد الدبلوماسية بمختلف الدول العربية ، و ذلك للمشاركة في أعمال الدورات الإقليمية وفقا للموعد الذي يحدده الطرفان و الإشراف على عقد هذه الدورات، و تنظيم إجراءات استقبال المشاركين فيها، وتحمل نفقات إقامتهم إلى غاية عودتهم إلى بلدانهم بشرط ألا يزيد عدد هؤلاء المشاركين عن مشارك واحد من كل دولة عربية ، فضلا عن تجهيز قاعات التدريب و إعدادها بما يتناسب و برنامج الدورة المتفق عليه ، و كذا العمل على تخصيص مكان ملائم لمركز توثيق القانون الدولي الإنساني بالمعهد وإصدار الشهادات العلمية التي تمنح للمشاركين في الدورة بالتنسيق مع بعثة اللجنة الدولية بدولة الإمارات العربية المتحدة ، و ذلك وفقا لنص المادة الأولى من مذكرة التفاهم بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة و اللجنة الدولية الصادرة بتاريخ 27 /2005/11 .[178]

* - التزامات بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدولة الإمارات : والمتمثلة في إعداد برنامج الدورات الإقليمية بالتنسيق مع إدارة المعهد ، و التعاقد مع الخبراء والمحاضرين اللازمين لتولي مهمة التدريس و التدريب خلال برنامج الدورة ، مع تحمل نفقات سفرهم والأتعاب المستحقة للمحاضرين وكذا توفير كافة الوثائق اللازمة للدورات و لمركز التوثيق باللغتين العربية والإنجليزية و العمل دوريا على تحديثها ، و عقد دورات سوية بالتنسيق مع المعهد عل الصعيد الوطني لتدريب

الدبلوماسيين على أحكام القانون الدولي الإنساني ، و التزام البعثة بنفقات و أتعاب الخبراء وتكاليف الوثائق المستعملة في ذلك ، و هو مانصت المادة الثانية من مذكرة التفاهم بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة و اللجنة الدولية الصادرةبتاريخ 27 /11/ 2005 .[178]

كما نصت مذكرة التفاهم على أحكام تخص بدء نفاذ هذه المذكرة و كيفية تعديلها و إنهاءها وذلك طبقالنص الفقرة 2 من المادة الثالثة من مذكرة التفاهم .[178]

و قد أضطلع هذا المركز بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنظيم 03 دورات إقليمية استفاد منها نحو 80 دبلوماسيا من 19 دولة عربية عقدت الأولى في شهر نوفمبر / تشرين الثاني2006 والثانية في شهر مارس آذار 2008 ، و الثالثة عام 2009 ، و قد جرت هذه الدورات في جو تفاعلي سادتهمناقشات مستفيضة حول القانون الدولي الإنساني و تطبيقاته ، و دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الشأن . [98] ص 281 .

و نخلص في الأخير إلى القول بأنه لابد من مواصلة الجهود بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومراكز التدريب الإقليمية المنشأة بغرض التدريب على القانون الدولي الإنساني ، و عقد دورت أخرى مماثلة ، و على الأقل دورة كل سنتين ، لأن الدورات التي عقدت في هذا الشأن هي كافية لنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه على أكمل وجه.

و نرى أيضا بضرورة تعزيز التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و باقي الدول العربية من أجل إنشاء مراكز إقليمية للتدريب على القانون الدولي الإنساني في الدول التي لم تنشأ فيها هذه المراكز بعد و ذلك لصالح فئات و كوادر أخرى ، و خصوصا تلك المخاطبة بأحكام القانون الدولي الإنساني كأفراد القوات المسلحة ، و أساتذة الجامعات ، و الأطباء و غيرهم ، و أن تسهل الدول العربية ترتيب لقاءات و إجراء حوارات وتدعيم أواصر التعاون بينها و بين اللجنة الدولية في هذا الشأن .

3.1.2. 2. النتائج المحققة من الاستراتيجية المعتمدة من قبل اللجنة على المستوى العربي

إدراكا منها لأهمية القانون الدولي الإنساني و دوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة قبلت الدول العربية التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية

ذات الصلةبه ، و إدراج أحكامه في تشريعاتها الوطنية ، كما بادرت إلى إنشاء الهياكل و اعتماد التدابير الوطنية التي تساهم في تعزيزه و نشر المعرفة به و التدريب عليه ، خاصة بعد إبرام مذكرة التفاهم بين اللجنة الدولية و جامعة الدول العربية عام 1999.

-ففي مجال التصديق أو الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،نجد أن أغلب الدول العربية صدقت على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكولاها الإضافيان لعام 1997 ،وأن الكثيرمنها بصدد التوقيع أو الانضمام إلى البروتوكول الثالث لعام 2005 ، بالإضافة إلى الاتفاقيات الأخرىذات الصلة ، و كذلك الشأن بالنسبة للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسلحة ، حيث نلاحظ أن الكثير منها حظي بتصديق الدول العربية عليها ما عدا الاتفاقية الدولية بشأن الذخائر العنقودية التي أبرمت عام 2008 ، حيث أنه و إعمالا لخطة العمل الإقليمية المعتمدة في 13 أكتوبر/ تشرين الأول 2009 سوف تعمل الدول العربية على دراسة هذه الاتفاقية و اتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها إما التوقيع أو التصديق .[172] ص 11-14 .

- و في مجال إدراج جرائم الحرب في تشريعاتها الوطنية ، فإنه واستنادا إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكولاها الإضافيان، نجد بأن الكثير من الدول العربية عملت على قيام بذلك على النحو الوارد في مشروع القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته 21 المنعقدة بالجزائر عام 2005 .

وبشأن التشريعات الخاصة بحماية الشارة، فقد بادرت الدول العربية إلى سن قوانينها الخاصة بذلك استنادا إلى القانون النموذجي الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الشأن أما في مجال نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه نجد بأن هناك إنجازات كبيرة حققت في هذا الشأن على الصعيد العربي منذ عام 1999 .

و سنتناول بيان النتائج التي حققتها إستراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه بالتطرق إلى ما قامت به بعض الدول العربية في هذا الشأن ولا يسعنا في هذا البحث التطرق إلى كل هذه الدول ، لذلك ارتأينا التطرق إلى ما تم انجازه في بعض الدول العربية لشمال إفريقيا ، و في بعض الدول العربية بالشرق الأوسط فيما يلي :

3.1.2. 2. 1. في بعض دول شمال إفريقيا

باعتبارها من أكثر البلدان التي تعرضت للاستعمار ، و عانت من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة قامت الدول العربية المتواجدة بشمال إفريقيا بالتصديق على الكثير من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و عملت على القيام بموائمة تشريعاتها الوطنية مع هذه الاتفاقيات .

كما قامت باتخاذ العديد من التدابير الوطنية اللازمة لتعزيز هذا القانون و نشره ، و التدريب عليه في لدى مختلف فئات المجتمع ، بالإضافة إلى إنشاء الهياكل الوطنية و الأجهزة المساعدة لذلك وقد استعانت هذه الدول في ذلك بخدمات و مشورة اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

وسنتطرق إلى ما تم تحقيقه في هذا الشأن في بعض الدول العربية كما يلي :

3.1.2. 2. 1. 1. الجزائـــر

عـرفت الجزائر مبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني حتى قبل إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، تلك المبادئ استقتها من أحكام الشريعة الإسلامية و الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة و في أقوال و أفعال الصحابة و التابعين رضوان الله عليهم ، و قد تم تطبيقها من قبل الثوار والمحاربين الجزائريين اتجاه المستعمرين الفرنسيين منذ احتلال الجزائر عام 1830، و لعل خير دليل على ذلك ما قام بع رجل عظيم من عظماء هذا العالم ، و هو" الأمير عبد القادر"الذي قام بمعاملة الأسرى من الجنود الفرنسيين معاملة إنسانية ، و لم يقم بالاقتصاص منهم طبقا لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف ، كما أنه منع قتل الأسير المجرد من السلاح ، بالإضافة إلى ذلك فقد كان يدعوا إلى حماية الأطفال و النساء و العجزة ، و حماية البيئة الطبيعية .

و بالرغم من سياسة الإبادة التي كان يمارسها الدوق " دو روفيقو" و الجنرال " بيجو" وغيرهم من الضباط العسكريين الفرنسيين التي اعترف بها هؤلاء الضابط و الجنود أنفسهم منهم الجنرال "سانت أرنو" في مذكراته بقوله " كنا نبيد كل شيء ، و نحرق و ندمر المساكن و الأشجار" إلا أن " الأمير عبد القادر"و غيره من عظماء الثورة التحريرية الجزائرية ظلوا أوفياء لمبادئ وتعليم ديننا الحنيف التي تشرع قواعد القانون الإنساني الإسلامي [179] ص 65-102 .

و باعتراف أعداءه الفرنسيين وغيرهم لم يشتهر "الأمير عبد القادر" بصفته قائدا عسكريا قويا فحسب ، و لكن أيضا بمعاملته الحسنة و بعده الإنساني ، حيث تم تكريمه في حفل نظم بجنيف في أفريل / نيسان 2006 حمل عنوان" الأمير عبد القادر رائد القانون الدولي الإنساني و حوار الديانات "، و الذي شارك فيه العديد من حماة القانون الدولي الإنساني ممثلين في شخص المفوضة السامية لحقوق الإنسان السيدة " لويز آربور" ، و رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر السيد "جاكوب كيلينبرغر"، و غيرهم من الشخصيات التي قدمت مداخلات حول شخصية "الأمير عبد القادر"، حيث صرح هذا الأخير بأن"الأمير عبد القادر" يعتبر شخصية محترمة للغاية نظرا لإنسانيته ، و لكن للأسف تبقى هذه الشخصية غير معروفة بالقدر الكافي في العالم ، لذا يشكل هذا الحفل التكريمي مناسبة للتعريف به . [180] ص 50-53 .

و بعد أن نالت الجزائر استقلالها عام 1962 فإنها لم تتوان في دعم مبادئ و أحكام القانون الدولي الإنساني المكرسة في الشريعة الإسلامية و في الاتفاقيات و الأعراف الدولية ، حيث صدقت على أغلب الاتفاقيات ذات الصلة بهذا القانون منها: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام1977 ، اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948
البروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة و السامة و ما شابهها و الوسائل الجرثومية في الحرب علام 1925، اتفاقية حظر استحداث و إنتاج الأسلحة البكترويولوجية و التكسينية و تدمير هذه الأسلحة لعام 1972، اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 و برتوكولها الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزعات المسلحة لعام 2000، بالإضافة إلى تصديقها على اتفاقيات أخرى وتوقيعها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنشأة عام 1998.[172] ص41 .

- و في مجال إدراج جرائم الحرب في التشريعات الوطنية، فقد سعت الجزائر إلى إجراء التعديلات الضرورية على معظم القوانين العقابية الأساسية ، حيث قامت بإدراج جرائم الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و برتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 ضمن قانون القضاء العسكري بمقتضى الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 04/22/ 1971 ، إلى جانب الأمر رقم 97- 06 المؤرخ في 01/21 / 1997 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة والذخيرة و القانون رقم 03- 09 المؤرخ في 2003/07/19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية استحداث و إنتاج و تخزين واستعمال الأسلحة الكيمائية و تدمير تلك الأسلحة. [172] ص16 -17.

كما قامت الدولة الجزائرية بإنشاء " اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني" بموجب المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ في 04 جوان / يونيو 2008 التي كلفت بمهمة اقتراح المصادقة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، و تنظيم ندوات ، و ملتقيات ، و حلقات دراسية لنشره واقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني ، و كذا ترقية التعاون وتبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات الإقليمية و الدولية العاملة في هذا المجال و مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى، بالإضافة إلى الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الجزائري التي كان لها دور كبير في تطبيقه منذ إنشاءها . [181] ص66 .

- و في مجال تدريس القانون الدولي الإنساني:فقد تم إدراجه في المقررات الجامعية لطلبة الحقوق كمادة مستقلة في الدراسات العليا في بعض الجامعات فقط كجامعة " الشلف" و" تيارت " وضمن مادة أخرى في مرحة الليسانس و مرحلة الدراسات العليا في الكثير منها و على وجه الخصوص جامعة "البليدة" و جامعة " الجزائر" ، و جامعة "مولود معمري بتيزي وزو" .

كما تم تضمين تدريس هذا القانون بإعطاء مفاهيم عامة حوله في المقررات الدراسية لطلبة المدارس المتوسطة ضمن مادة التربية المدنية ،، بالإضافة إلى تدرسيه لأفراد القوات المسلحة وقوات الأمن منها في الأكاديمية العسكرية "بالقليعة" و "شرشال" و غيرها ، و نشر أحكامه و قواعده في مجلة الجيش التي تصدر عن مؤسسة المنشورات العسكرية بالعاصمة . [180] ص50-55 .

- و في مجال نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه،فقد قامت السلطات الجزائرية المعنية بالتعاون مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تم إنشاؤها منذ عام 2002 بالعديد من الأنشطة في هذا المجال نذكر منها :

- عقد دورة تكوينية لفائدة القضاة في التعاون بين بعثة اللجنة الدولية و المدرسة العليا لقضاء خلال الفترة ما بين 27 نوفمبر تشرين الثاني إلى 1 ديسمبر / كانون الأول 2008 بمقر المدرسة العليا للقضاء بالجزائر العاصمة .

-عقد يوم دراسي لفائدة لأعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني يوم 20 /12/ 2008 .
- عقد دورة تكوينية لفائدة الأئمة و المرشدات الدينيات حول القانون الدولي الإنساني و علاقته بالشريعة الإسلامية في إطار التعاون بين بعثة اللجنة الدولية و وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف من 09 -11 مارس / آذار2008 بدار الإمام "بالمحمدية "، حضرها أزيد من 90 إماما و مرشدة دينية من كل ولايات الوطن . [182] ص7 .

- عقد دورة تكوينية لفائدة الإعلاميين الجزائريين من مختلف وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة والمكتوبة حول القانون الدولي الإنساني و علاقته بالعمل الإعلامي في 21 /01/ 2009 .

- عقد دورة تكوينية لفائدة الأطباء الجزائريين حول القانون الدولي الإنساني في إطار التعاون بين بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالجزائر و اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في 02 /2009/05.

- عقد يوم إعلامي " يوم المجاهد" للتعريف باللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في جوان/ يونيو 2009 بمناسبة الذكرى الأولى لإنشاء اللجنة الوطنية .

- عقد يوم دراسي للبرلمانيين لبيـان دورهم في إدراج القانون الدولي الإنساني في التشريع الوطني في إطار التعاون بين بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و وزارة الشؤون الخارجية و التعاون في المجلس الشعبي الوطني في 29 /04/ 2010 .

و الجدير بالذكر أنه يتم التطرق إلى أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الأساتذة و الخبراء والباحثين فيه و نشرها في مجلة الفكر البرلماني الجزائرية ، و ذلك بهدف نشره لدى فئة البرلمانيين الجزائريين ، و هي مجلة متخصصة في معالجة القضايا و الوثائق البرلمانية يصدرها مجلس الأمة في الجزائـر . [181] ص 57-67.

- عقد يوم دراسي لفائدة عمداء الكليات و مدراء المعاهد و الجامعات حول أهمية تدريس القانون الدولي الإنساني بالجامعات في إطار التعاون بين بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بإقامة القضاة بتاريخ 17 مارس /آذار2011 .

* عقد دورة تكوينية لفائدة ضباط الشرطة القضائية حول القانون الدولي الإنساني و كيفية تطبيقه وعلاقته بقانون حقوق الإنسان إطار التعاون بين بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالمدرسة العليا للشرطة بالجزائر العاصمة يوم 09 جوان / يونيو 2011 .

و تجدر الإشارة إلى أنه ، و لأجل تعزيز نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني و دعم إدراجه في التشريعات الوطنية اعتمدت الجزائر خطة عمل في هذا الشأن لعام 2010 ، و التي أعدها السيد وزير العدل و رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ، و سهروا على تنفيذها بالتعاون مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الموجودة بالعاصمة و جمعية الهـلال الأحمر الجزائري، و باقي الأجهزة الحكومية ، و التي تتمثل فيما يلي : [172] ص 42 .

*في مجال التشريع : العمل على إعداد مشروع قانون يحدد كيفيات استعمال شارة الهلال الأحمر كشارة دالة على المنشآت الطبية والعسكرية و المدنية، وعلى منشآت جمعيات الهلال الأحمر الجزائري.

*في مجال الإعلام : العمل على التعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني عبر مختلف وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة و المرئية و أيضا على شبكة الإنترنت ، و أيضا التعريف بعمل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ، بالإضافة إلى عقد دورات تدريبية و حلقات دراسية لفائدة قطاعات مختلفة لها علاقة بالقانون الدولي الإنساني كالقضاة ، و الدبلوماسيين ، و الإعلاميين ، و البرلمانيين و أساتذة التعليم العالي و الأطباء ، بالإضافة إلى عقد أيام دراسية للتعريف بقواعده لدى أفراد المجتمع المدني .

3.1.2. 2. 1. 2 . المغــرب

بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا كبيرة في مساعدة المملكة المغربية لقبولها الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، واعتماد التدابير الوطنية لنشره و التعريف به في أوساط القوات المسلحة و غيرهم بالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر المغربي ، خاصة و أن المملكة هي تخوض نزاعات مسلحة مع الجمهورية العربية الصحراوية و هي ملزمة بتطبيق أحكام هذا القانون اتجاه الشعب الصحراوي ، و نتيجة لتضافر هذه الجهود صادقت المملكة المغربية على العديد من الاتفاقيات المتصلة بالقانون الدولي الإنساني، لاسيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والاتفاقيات المتعلقة بحظر إنتاج بعض الأسلحة أو تخزينها أو استخدامها ، بالإضافة إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948 ، و اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 و بروتوكولها الأول ، و اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 و بروتوكولها الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعـام 2000 . [172] ص 71 .

و تجدر الإشارة إلى أن المملكة المغربية لم تقم بالتصديق بعد على البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الصادرين عام 1977، وإنما اكتفت بالتوقيع عليهما فقط ، إلى جناب التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ، و البرتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1999.

- و بالنسبة لإنشاء لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني ، فقد صدر بلاغ عن الوزير الأول بالمملكة المغربية في 06 أكتوبر/ تشرين الأول 2003 أعلن بموجبه تولي اللجنة الوزارية المكلفة بالحريات العامة و حقوق الإنسان و القانون النهوض بالقانون الدولي الإنساني،و أصبحت تسمى" باللجنة الوزارية المكلفة بالحريات العامة و حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني" ، و ذلك في سبيل الارتقاء بها إلى مستوى آلية وطنية مستقلة تفي بتعبئة كل الجهود لنشر و تفعيل مبادئ القانون الدولي الإنساني ولأجل ذلك أنشأ سنة 2006 فريق عمل كلف بتقييم التجربة و إعداد مشروع نص لتنظيم اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالتنسيق مع وزارة العدل ، و في 2008/07/09 صدر المرسوم رقم 231-07-2 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ، و في 31 /10/ 2008 تم تنصيب رئيسة و أعضاء اللجنة الوطنية بحضور السيد الوزير الأول و عدد من الوزراء والشخصيات المغربية و الأجنبية، و قد انطلقت هذه اللجنة منذ 2009/06/30 في دراسة مشروع تعديل الظهير الشريف (قانون) رقم 256- 58 -1 المؤرخ في 29 /10/ 1985 بشأن استعمال شارة الهلال الأحمر . [183]

- و في مجال نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه : قامت السلطات المعنية بالمملكة المغربية بالتعاون مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقيام بالعديد من الأنشطة والبرامج استهدفت فئة كبيرة من المجتمع المغربي خلال الفترة الممتدة ما بين عامي 2005- 2009 منها :

*- بالنسبة للعسكريين : قامت القوات المسلحة الملكية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورة تكوينية في مجال القانون الدولي الإنساني استفاد منها الفوج الخامس من الدراسات العليا للدفاع و ذلك يومي 18 و 19 /04/ 2005 ، كما استفاد الضباط المتدربون بالمعهد الملكي للتعليم العسكري العالي من دورة تكوينية أطرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال الفترة من 27 إلى 29 /2005/04 وخلال الفترة الممتدة مابين 19 و 20 /04/ 2006 قامت اللجنة الدولية مرة أخرى في إطار التعاون مع القوات المسلحة الملكية بتنظيم دورة تكوينية لصالح الفوج السادس من الدراسات العليا للدفاع و دورة تكوينية بالمعهد الملكي للتعليم العسكري العالي لإدماج تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار عمليات حفظ السلام في الفترة الممتدة من 8 إلى 12 /05/ 2006 . [175] ص 75 .

*- بالنسبة للقضاة و مدراء السجون:نظمت وزارة العدل المغربية بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة دورات تكوينية لصالح هاتين الفئتين منها الدورة الجهوية الأولى التي استفاد منها 24 قاضيا و 10 مدراء مؤسسات سجنية يومي 5 و 6 ديسمبر/ كانون الأول 2005 والدورة الثانية

التي نظمت في 5 و6 مارس/ آذار 2009 لفائدة مدراء السجون بالتعاون مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدمـاج ، و الدورة التكوينية الثانية لصالح القضاة يومي 7 و 8 جوان / يونيو 2009 . [172] ص 73 .

*- بالنسبة للبرلمانيين و الدبلوماسيين و المحامين :بالتعاون مع وزارةالعدل و لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب و المستشارين ، نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر يوم 07 ديسمبر / كانون الأول 2006 مائدة مستديرة حول " دور البرلمانيين في اقتراح مشاريع القوانين ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني" ، و نظمت دورة أخرى لصالح هؤلاء في 16 /2007/04 وأخرى في 2008/04/29 ، و لصالح الدبلوماسيين تم تنظيم ندوة حول " القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني في عالم اليوم " في 2008/04/28 ، أما بالنسبة للمحامين فقد نظمت اللجنة الدولية بالتعاون مع هيئة المحامين بالدار البيضاء يوم 2006/05/05 مائدة مستديرة حول " دور القضاء الجنائي في حماية قواعد القانون الدولي الإنساني " .[172] ص 73 .

*- بالنسبة لأساتذة الجامعات والمعاهد :نظمت وزارة العدل بالتعاون مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي و الجنة الدولية للصليب الأحمر 04 اجتماعات لصالح أساتذة القانون الدولي الإنساني بالجامعات و المعـاهد المغربية بهدف إدراجه و تدريسه بها ، حيث عـقد الاجتماع الأول في 04/ 05/ 2006 و الثاني في 10-11/ 04/ 2007 ، و الثالث في 04/30/ 2008 ، أما الاجتماع الرابع فقد عقد في 2009/06/04 . [172] ص 72 .

و بالتعاون مع جامعة "القرويين"بمدينة "فـاس" نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الندوة العلمية حول "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني" يومي 25 و 26 أفريل / نيسان 2006 ، و ندوة أخرى في 3 و 4 جوان / يونيو 2008 و التي شارك فيها أكثر من 100 طالب في الدراسات العليا بالجامعات و المعاهد المغربية . [115] ص 55 .

*- بالنسبة لأفراد المجتمع المدني و فئات أخرى : تـم تنظيم ندوة تحسيسية عن طريق التعاون بين اللجنة الدولية وجمعية الهلال الأحمر المغربي يومي 20 و 21 ماي / أيار 2008 ، و بالتنسيق بين اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني و المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان و اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم تنظيم دورة أخرى خلال شهر ديسمبر / كانون الأول 2009 حضرها 50 مشاركا مثلوا 30 جمعية لمنظمات المجتمع المدني ، بالإضافة إلى أعمال أخرى للجنة الدولية والسلطات المعنية بالمملكة المغربية في مجال نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه

لصالح الأطباء و الصحفيين وتنظيم ورش عمل لصالح تلاميذ التعليم المتوسط و الثانوي . [128] ص 407- 408.

و الجدير بالذكر أن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالمملكة المغربية و بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تبنت خطة عمل تتضمن التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشرأحكامه لعام 2010 من بينها العمل على استكمال مشروع قانون يغير بموجبه الظهير الشريف (قانون) المتعلق باستعمال شارة الهلال الأحمر،و العمل على استكمال الدراسات الخاصة لتقديم الرأي الاستشاري بشأن انضمام المغرب إلى البروتوكولين المحلقين باتفاقيات جنيف الصادرين عام 1977 والقيام بالعديد من الندوات ولا الدورات التكوينية لصالح الفئات المعنية بالقانون الدولي الإنساني وإنشاء موقعا إلكترونيا للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني للتعريف بهذا القانون وبعملها في هذا المجال كما تضمنت هذه الخطة تخصيص غلاف مالي لتمويل مشاركة هذه اللجنة في التظاهرات الدولية في هذا المجال و استضافتها لمثل تلك التظاهرات بغرض تعزيز التعاون و تبادل الخبرات في هذا الشأن .

3.1.2. 2. 1. 3 . مصـــر

تعددت و تنوعت المجهودات التي قامت بها مصر في مجال التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني وذلك نظر لكونها تحتضن مقر البعثة الإقليمية للجنة الدولية للصليب الأحمر "بالقاهرة" والتي تلقى الدعم منها ، و من بين التدابير التي قامت بها نذكر منها :

- في مجال التصديق و الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني :صادقت "مصر" على العديد منها لاسيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و برتوكوليها الإضافيين لعام 1977 ،واتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948 ، و اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في وقت النزاع المسلح لعام 1954 وبروتوكولها الإضافي الأول ، و اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولها الاختياري لعام 2000 ، و ما يلاحظ أنها اكتفت بالتوقيع فقط على العديد من الاتفاقيات الخاصة بحظر بعض الأسلحة دون التصديق عليها ، كما أنها قامت بالتوقيع أيضا على النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. [172] ص 68 .

- في المجال التشريعي :أصدرت مصر القانون رقم 12 الصادر في 25 مارس / آذار 1940 بشأن حماية استعمال شارة الهلال الأحمر و الشارات الأخرى المشابهة لها ، و قد عملت على تعديله حيث

انتهت عام 2009 من إتمام مشروع هذا القانون ، لأجل كفالة المزيد من الحماية والاحترام اللازمين للشارات و العلامات الدولية المميزة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبرتوكولاتها الإضافية الثلاثة ، و تجريم كل استخدام خاطئ لها.[172] ص 68 -69.كما قامت بتعديل بعض المواد في قانون العقوبات الصادر عام 1937، و قانون الأحكام العسكرية رقم 25 الصادر عام 1996 كي تتواءم مع بعض أحكام القانون الدولي الإنساني لمكافحة جرائم الحرب .

- في مجال إنشاء الهياكل الوطنية للقانون الدولي الإنساني : أنشأت الجمعية الوطنية للهلال الأحمر المصري عام 1969 و اعتبرت جمعية ذات صفة و منفعة عامة في المجال الإنساني ، كما صدر عن مجلس الوزراء المصري القرار رقم 149 بتاريخ 23 /01/ 2000 قضى بإنشاء لجنة قومية للقانون الدولي الإنساني تتكون من ممثلي الوزارات و المؤسسات المعنية لتكون مرجعا استشاريا للسلطات الوطنية فيما يتعلق بتطبيق و نشر هذا القانون ، و اقتراح خطط عمل سنوية تتضمن التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذه ، و تشجيع الجهود الرامية إلى تكوين و الارتقاء بمستوى تدريب الكوادر الوطنية عليه و تعزيز القدرات الوطنية للتغلب على المعوقات التي تعترض تفعيل أحكامه وإقامة علاقات مع اللجـان الوطنية العربية و الأجنبية في هذا الشأن ، و تتكون هذه اللجنة من لجان فرعية تنظم عملها وهي اللجنة التشريعية ، لجنة التعليم والتدريب ، لجنة النشر و الإعلام ، لجنة المؤتمرات والتعاون الدولي . [66] ص 165-167 .

و قد قامت هذه اللجنة بالعديد من الأنشطة من أجل نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب عليه ، كما قامت و بالتعاون مع قسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد مشروع لمكافحة الجرائم الدولية منها جرائم الحرب و الإبادة الجماعية بما يتماشى و التزامات "مصر" الدولية من أجل عرضه على السلطات التشريعية في مصر لإصداره . [172] ص 69 .

- في مجال نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب عليه :احتضنت مصر العديد من المؤتمرات الإقليمية العربية في هذا الشأن لاسيما منها مؤتمرات الخبراء الحكوميين العرب التي جرت فعالياتها سنويا بالقاهرة من عام 1999إلى غاية عام 2007 من أجل اعتماد خطط العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي .

أما على الصعيد الوطني فقد اتخذت السلطات المعنية في مصر العديد من التدابير في ذلك بالتعاون الوثيق مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة منها :[172] ص 69-70 .

-تنظيم دورات تدريبية على القانون الدولي الإنساني لصالح رجال السلك الدبلوماسي و القنصلي بوزارة الخارجية ، ورجال القضاء و النيابة العامة ، و ضباط القوات المسلحة و قوات الشرطة وأعضاء المجالس النيابية ، و ذلك بالتنسيق مع السلطات التي يتبعونها .

- إدراج مادة القانون الدولي الإنساني ضمن المقررات الدراسية لطلبة الجامعات و بصفة خاصة في كليات الحقوق ، إذيدرس القانون الدولي الإنساني كمادة مستقلة في الدراسات العليا بكليات الحقوق بجامعة الزقازيق ، عين شمس والقاهرة ، و يدرس كمادة مستقلة في مرحلة الليسانس بالمركز القومي للدراسات القضائية ، و أيضا في المقررات الجامعية لطلبة كليات والشريعة و القانون، و العلوم السياسية ، و الإعلام وغيرها.

-إدراج القانون الدولي الإنساني ضمن الأنشطة التي تقوم بها وزارة الثقافة و الإعلام من خلال المؤتمرات ، و الندوات ، و الحلقات الدراسية العلمية التي تعقدها .

- العمل على نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط تلاميذ المدارس و الثانويات و إعداد العديد من المدربين ، و الجدير بالذكر أن "مصر" احتضنت الملتقى الإقليمي الثالث المنعقد عام 2004 ، و في عام 2009 لتعزيز برنامج "استكشاف القانون الدولي الإنساني" في المنطقة العربية الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الموجه لفئة الشاب الذين تتراوح أعمارهم من 13 إلى 18 عاما .

و تجدر الإشارة أنه ، و لأجل تنفيذ برنامج "استكشاف القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي" عقدت 06 ملتقيات إقليمية هي :

* الملتقى الإقليمي الأول الذي جرى بالرباط عام 2002 .
* الملتقى الإقليمي الثاني الذي جرى بعمان عام 2003 .
* الملتقى الإقليمي الثالث الذي جرى بالقاهرة عام 2004
* الملتقى الإقليمي الرابع الذي جرى في تونس عام 2006 .
* الملتقى الإقليمي الخامس الذي جرى في صنعاء"باليمن"عام 2008.
* الملتقى الإقليمي السادس الذي جرى في القاهرة عام 2009.

- و على الصعيد الإعلامي تسعى" مصر"إلى مضاعفة جهودها من أجل نشر المعرفة بمبادئ القانون الدولي الإنساني وبأعمال اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني عبر مختلف وسائل الإعلام .

3.1.2. 2. 2. في بعض دول الشرق الأوسط

إن الدول العربية الموجودة في الشرق الأوسط لم تتوان بدورها عن اتخاذ التدابير الوطنية اللازمة من أجل تعزيز نشر القانون الدولي الإنساني على أصعدتها الوطنية وفاء لالتزاماتها الدولية المقررة بموجب اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني و بروتوكولاتها ، و الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة التي صادقت عليها أو انضمت إليها ، و قد حصلت في هذا الشأن على الدعم من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن طريق بعثاتها الإقليمية المتواجدة في هذه الدول ، ولا يسعنا في هذا البحث التطرق إلى ما قامت به كل الدول العربية الموجودة في الشرق الأوسط .

لذلك سنتطرق إلى البعض منها فيما يلي :

3.1.2. 2. 2. 1. الأردن

تعتبر المملكة الأردنية من الدول العربية الرائدة في مجال القانون الدولي الإنساني، وفي هذا الصدد ترى الأردن أن أية دولة ترعي مفاهيم هذا القانون و حقوق الإنسان هي دولة التقدم والديمقراطية ، و أنه و إن كان من المهم الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المعنية به ، فإن الأهم من ذلك هو وضعها موضع التطبيق من خلال اتخاذ التدابير التشريعية و التنفيذية التي تساهم في الحفاظ على كرامة الفرد الإنساني والحفاظ على حقوقه في زمن النزاعات المسلحة ، ومن أهم التدابير التي اتخذتها المملكة الأردنية في هذا الشأن ما يلي :

- في مجال التصديق و الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة:لاهتمامها الكبير بالقانون الدولي الإنساني صادقت الأردن على أغلب الاتفاقيات الخاصة به والاتفاقيات الأخرى المتصلة به ، ومنها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 واتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948 ، الاتفاقيات الخاصة بحظر إنتاج أو استخدام أو تخزين بعض الأسلحة و بروتوكولاتها بداية من البروتوكول الصادر عام 1925 والخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة و السامة إلى غاية اتفاقية " أوتاوا " بشأن حظر إنتاج أو استعمال أو تخزين و نقل الألغام المضادة للأفراد لعام 1997، فضلا عن اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية وقت النزاع المسلح لعام 1954، و بروتوكوليها الإضافيين الأول لعام 1954 و الثاني لعام 1999، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 و بروتوكولها الاختياري لعام 2000 ، و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 الذي صدقت عليه عام 2002 . [172] ص 31 .

- في مجال موائمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام القانون الدولي الإنساني :أصدرت الأردن القانون رقم 12 عام 2002 المتضمن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واعتبرت المادة 08 من هذا القانون الخاصة بجرائم الحرب و كأنها صادرة عن التشريع الوطني . [184]

كما قامت بتعديل قانون العقوبات العام رقم 16 الصادر عام 1960 بموجب القانون رقم 54 الصادر عام 2001 و القانون رقم 86 الصادر عام 2001 ، حيث تضمن هذا القانون بعض الأحكام الخاصة فيما يتعلق بالجرائم الماسة بالقانون الدولي في المواد 118 إلى 130 منه، و إصدار قانون العقوبات العسكري رقم 58 الصادر عام 2006 الذي تضمن نصوص تتواءم مع أحكام القانون الدولي الإنساني في مجال مكافحة جرائم الحرب ، و في مجال حماية الشارة فقد تضمن قانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني رقم 03 الصادر عام 1969 في المادة 05 منه على أحكام تعاقب على استخدام شارة الهلال الأحمر بدون تصريح ، وهو ما تم تأكيده في نظام الجمعية الوطنية للهلال الأحمر رقم 25 الصادر عام 1970 في المادة 06 منه . [172] ص 46-47 .

- في مجال إنشاء الهياكل الوطنية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني : قامت الأردن بتأسيس الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني بتاريخ 1948/12/24 ، و التي أصبحت عضوا في رابطة جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر منذ عام 1950 ، كما أصدرت الإرادة الملكية السامية قانون الجمعيةالوطنية للهلال الأحمر الأردني رقم 03 عام 1969 ، و قد تم بموجبه وضع الأطر التشريعية لعمل الجمعية الوطنية في مجالات القانون الدولي لإنساني و دورها في تطبيق مبادئه ونشرها . [185] ص 57-65 .

و إدراكا من الحكومة الأردنية لأهمية اتخاذ التدابير الوطنية اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وفق ما تضمنته اتفاقياته التي صادقت عليها المملكة ، و وفقا للتوصية الصادرة عن الندوة الوطنية حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني التي عقدت في عمان خلال الفترة من 17 إلى 19 فيفري/ شباط 1997 برعاية وزير العدل في الأردن ، و بالتعاون مع قسم الخدمات الاستشارية التابع اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جمعية الهلال الأحمر الأردني ، و وفقا لما ورد في الاجتماع الإقليمي الذي عقد في عمان خلال يومي 21 و 22 ديسمبر/ كانون الأول 1997 ، فقد صدرت الإرادة الملكية السامية في الأردن بخصوص تشكيل " اللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني " بتاريخ 29 سبتمبر/ أيلول 1998 ، ومنذ إنشاءها باشرت هذه اللجنة عملها في هذا المجال و لمدة 04 سنوات تقريبا بدون أي قانون ينظم أعمالها إلى أن صدر قانون خاص بهذه اللجنة بتاريخ 20 أوت / أغسطس 2002 تحت رقم 63 ، و قد روعي في تشكيل أعضاء هذه اللجنة توافر

لديهم الخبرة في مجال القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان يمثلون مختلف الوزارات والمديريات في المملكة كوزارة العدل ، وزارتي الداخلية و الخارجية ، وزارة و التعليم العاليوزارة الصحة ، مديرية القضاء العسكري ، مديرية الأمن العام ، مديرية الدفاع المدني مجلس الأمة ، و ممثل الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني وتتكون هذه اللجنة من 04 لجان فرعية هي لجنة التشريعات و القوانين، لجنة الإعلام ، لجنة التوعية والتدريب ، لجنة إدارة الأمور الخاصة للجنة الوطنية . [185] ص 42-44 .

و قد أوضح القانون الخاص باللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني في الأردن في المادة 05 منه الأهداف المرجوة منها و هي ترسيخ مبادئ هذا القانون و التعريف بقواعده ، و بيان كيفية تطبيقه على الصعيد الوطني عن طريق رسم السياسة العامة و الإستراتيجية الوطنية ، و إقرار الخطط والبرامج لنشر الوعي بمبادئ هذا القانون بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهيئات المعنية ، و تبادلالخبرات و المعلومات مع المنظمات و اللجان الوطنية و العربية والإقليمية و الدولية ، و المساهمة في تطوير التشريعات المتعلقة بهذا القانون و غيرها من المهام . [185] ص 45-48 .

ومنذ إنشاءها قامت هذه اللجنة بالعديد من الأنشطة في مجال دعم تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتعزيزه على الصعيد الوطني في **الأردن** ، حيث عقدت العديد من الاجتماعات لممثلي كليات الحقوق بالجامعات الأردنية لإدراج هذا القانون في المناهج التعليمية ، و المشاركة في العديد من المؤتمرات الدولية و الإقليمية و الاجتماعات الخاصة به ، منها المائدة المستديرة حول اللاجئين الذي عقد بعمان والاجتماع الإقليمي للجنتي القانون الدولي الإنساني الأردنية و اليمنية اللذان عقدا في شهر سبتمبر/ أيلول2001 ، و المشاركة في الندوة الوطنية التي انعقدت بمدينة الخرطوم السودانية في شهر جويلية / يوليو 2002 ، و على الصعيد التشريعي قامت اللجنة الدولية بالاتصال مع الجهات الرسمية في الأردن ومنها رئاسة الوزراء ، و وزراء الخارجية ، و وزارة العدل من أجل استكمال الإجراءات الدستورية الخاصة بالمصادقة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و نشرها في الجريدة الرسمية ، و كذا التنسيق مع السلطة التشريعية في الأردن من أجل القيام بالموائمات التشريعية بين الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الأردن و التشريعات الوطنية و غيرها من الأنشطة . [26] ص 110-115 .

و الجدير بالذكر أنه تمت مراجعة القانون الخاص باللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الأردن رقم 63 الصادر عام 2002 ، و أجريت عليه تعديلات تم عرضها على البرلمان لإقرارها والموافقة

عليها في الجلسة المنعقدة في شهر نوفمبر/ تشرين الثاني 2009، حيث تضمنت هذه التعديلات المقترحة ما يضمن للجنة المرونة و الاستقلالية في العمل ، و التوسع في إعطاء الصلاحيات لرئيس اللجنة بتعيين خبراء مختصين في مجال القانون الدولي الإنساني . [172] ص 32 .

- في مجال نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه: اهتمت الأردن بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني و التدريب عليها على الصعيد الوطني ، حيث قامت السلطات و الهيئات المعنية بالتعاون مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الأردن ، و جمعيةالهلال الأحمر الأردني بإعداد العديد من الأنشطة و البرامج لنشر المعرفة بهذا القانون و تعزيزه على الصعيد الوطني في" الأردن " نذكر منها :

- إدراج تدريس مادة القانون الدولي الإنساني في المعاهد و الكليات الشرطية و العسكرية مثل أكاديمية الشرطة الملكية ، و عقد ورشات عمل للتعريف بهذا القانون للقضاة العسكريين ، و تدرسيه في المعهد الدبلوماسي الأردني ، و لدى مختلف الجامعات الأردنية بكليات الحقوق سواء في مرحلة الليسانس أو في مرحلة الدراسات العليا بالتعاون الوثيق مع وزارة التعليم العالي و البحث العلمي وعقد العديد من اللقاءات مع عمداء و مدرسي هذا القانون للبحث عن السبل الكفيلة لإدماجه كمادة مستقلة ضمن الخطط الدراسية الجامعية .[175] ص 94-95 .

و تجدر الإشارة إلى أنه أصبح القانون الدولي الإنساني يدرس بكليات الحقوق في مختلف الجامعات الأردنية الحكومية و الخاصة ، حيث يدرس كمادة مستقلة في مرحلة الليسانس في الجامعات الأردنية : فيلادلفيا ، مؤتة، جرش الأهلية ، الزرقاء ، الإسراء الخاصة،كلية الحقوق بجامعة العلوم التطبيقية الخاصة ، زيتونة ، و يدرس كمادة مستقلة في مرحلة الدراسات العليا بجامعة عمان العربية للدراسات العليا ، جامعة الإسراء الخاصة ، جامعة الشرق الأوسط .

-تعميم مشروع استكشاف القانون الدولي الإنساني لدى تلاميذ المدارس و الثانويات بالمملكة الأردنية بالتعاون مع وزارة التربية و التعليم ، حيث تم عقد ورشة عمل لتطوير الأنشطة العلمية و اختياروإعداد أدوات التقويم الخاصة بتنفيذ هذا المشروع منها الورشة التي عقدت في الفترة من 12 إلى 14/ 2005/06 ، و الورشة الأخرى التنشيطية التي عقدت لصالح المشرفين التربويين و المعلمين المتدربين على البرنامج ، وعقد ورشة عمل تدريبية في 2006/01/28 لرؤساء أقسام المناهج وأعضاءها وللمؤلفين بهدف تضمين مفاهيم القانون الدولي الإنساني في المناهج الدراسية وغيرها من الأعمال، وفي عام 2009 تم إدخال هذا القانون في المناهج و الكتب المدرسية ، حيث

تم تسليم البرنامج من وزارة التربية و التعليم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر أكتوبر/ تشرين الأول 2009 في احتفال أقيم بالوزارة " بعمان " .

- تنظيم العديد من الحلقات الدراسية و الدورات التدريبية سنويا لصالح القضاة النظاميين و القضاة العسكريين من أجل تعريفهم بأحكام القانون الدولي الإنساني، و تدريبهم على كيفية التعامل مع الاتفاقيات الدولية الخاصة به خصوصا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كون أن **الأردن** هي أول دولة عربية تصادق عليه ، و قد هذه الدورات و الحلقات لصالح الإعلاميين لدى مختلف وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة و المرئية من أجل توعية الجمهور ببعض قواعد هذا القانون . [172] ص 32 .

-تنسيق الجهود بين مختلف الهياكل الوطنية المنشأة في المملكة الأردنية لنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني و تعزيز تطبيقه على الصعيد الوطني في **الأردن** مثل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المركز الوطني لحقوق الإنسان ، المعهد الدبلوماسي و المعهد القضائي ، بالإضافة إلى التعاون مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعمان .

- و على المستوى الدولي و الإقليمي فقد عززت "الأردن" خاصة خلال عامي 2008- 2009 مشاركتها في المؤتمرات الدولية و الإقليمية التي تعقد في مجال القانون الدولي الإنساني منها : [172] ص 32-33 .

مشاركة أعضاء لجنتها الوطنية في مؤتمر " عدالة ما بعد النزاعات المسلحة " الذي عقد بالقاهرة في أكتوبر / تشرين الأول 2008 حول المحكمة الجنائية الدولية ، ومشاركتها في الاجتماع الإقليمي للجمعيات الوطنية الذي عقد في دمشق في أوائل عام 2009 ، وكذا الاجتماع الخاص بالجمعيات الوطنية الذي عقد في تونس في شهر أكتوبر من نفس العام .

و بالإضافة إلى ذلك فقد استضافت المملكة الأردنية للإجتماع الإقليمي الثامن للخبراء العرب في الفترة من 11 إلى 13 /2009/10 لإعداد خطة العمل الإقليمية حول تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2009-2010 ، وفي هذا الشأن قامت لجنتها الوطنية باتخاذ كافة الترتيبات والإجراءات الخاصة بالتنسيق مع قسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر و بعض الجهات الحكومية المعنية في الأردن ،فضلا عنتعاونها مع اللجان الوطنية العربية الأخرى ، و تبادل الخبرات و التجارب بينها وذلك للاستفادة من تجاربها لتعزيز التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني .

3.1.2. 2. 2. 2 . اليـمن

اهتمت الجمهورية اليمنية على غرار باقي الدول العربية بالقانون الدولي الإنساني تنفيذا لالتزاماتها الدولية خاصة و أنها تشهد نزاعات مسلحة غير دولية على أراضيها ، و عملت على اتخاذ لتدابير الوطنية لتنفيذه على الصعيد الوطني و منها :

- في مجال التصديق و الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة : قامت الجمهورية اليمنية بالتصديق على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 ، و اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948 واتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في وقت النزاع المسلح لعام 1954 و بروتوكولها الأول لنفس السنة وبروتوكولها الثاني لعام 1999، و اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 ، فضلا عن تصديقها و انضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر نقل ، أو إنتاج ، أو تخزين بعض الأسلحـة،أو استخدامها في النزاعات المسلحة ، و اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولها الاختياري لعام 2000 ، كما قامت الأردن بالتوقيـع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليـة لعام 1998. [172] ص 77 .

- في مجال موائمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام القانون الدولي الإنساني :قامت "اليمن "بالنص على جرائم الحرب و العقاب عليها في قانون العقوبات العسكري رقم 21 الصادر عام 1998 في الباب الثالث منه . [66] ص 178-179 .

و قامت بإصدار القانون رقم 43 الصادر عام 1999 و المتعلق بحماية شارة الهلال الأحمر و شارة الصليب الأحمر، و الذي أشار إلى أن استخدام شارة الهلال الأحمر يعد عاملا أساسيا لبسط الحماية المقررة بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولاها الإضافيان لعام 1977 ، كما تضمن هذا القانون النص على عقوبات تطبق في حق كل من أساء استخدامها . [66] ص 179-180 .

- في مجال إنشاء الهياكل الوطنية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني :تم إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في اليمن بموجب القرار الجمهوري رقم 408 الصادر في 1999/12/11 سميت "باللجنة الوطنية لشؤون القانون الدولي الإنساني "، و تضمنت ممثلين عن مختلف الوزارات المعنية بالجمهورية و أسندت لها عدة مهام منها دعم الدولة لمراجعة التشريعات النافذة ذات العلاقة للتوافق وأحكام القانون الدولي الإنساني، وتحديد الآليات ، و التدابير ، و الإجراءات الكفيلة لتنفيذه وإقرار الخطط و البرامج الكفيلة بنشره و تعميمه لدى مختلف الأوساط ، بالإضافة إلى دراسة وتقرير عقد

الندوات وسائر الفعاليات المتعلقة بذلك و العمل على تنمية التعاون و تبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية .[130] ص 324-326 .

و قد تم توسيع عضوية اللجنة الوطنية بموجب القرار الجمهوري رقم 36 الصادر في مطلع عام 2009 بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية و الذي تضمن إضافة كل من رئاسة الجمهورية رئاسة الوزراء ، وزارة التعليم العالي و البحث العلمي و وزارة حقوق الإنسان إلى العضوية .[172] ص 78 .

- في مجال نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه :سعت الجمهورية اليمنية من خلال لجنتها الوطنية للقانون الدولي الإنساني و جمعية الهلال الأحمر اليمني ، و بعض الهيئات المعنية إلى إقرار الخطط و البرامج الكفيلة لنشر هذا القانون و تعميمه و العمل على تنمية الوعي القانوني بأحكامه مختلف شرائح المجتمع اليمني ، و استعانت في ذلك بخبرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن طريق بعثتها الإقليمية التي يوجد مقرها بصنعاء نذكر منها :

*عقد ندوة حول " حماية ضحايا الحرب في الشريعة الإسلامية و القانون الدولي الإنساني" بصنعاء يومي 24 و 25 /04/ 2005 بالتنسيق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جامعة عدن حضرها حوالي 40 شخص من العلماء ، و الأكاديميين ، و أعضاء البرلمان، و الشيوخ و الرموز الدينية . [139] ص 53 .

*عقد الندوات و اللقاءات بغرض التعريف بالحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر و القانون الدولي الإنساني للشخصيات الهامة و الكوادر الحكومية في اليمن منها : [175] ص 78-79 .

* الندوة التي عقدت بصنعاء يومي 21-22 /11/ 2006 تحت عنوان " الحماية الإنسانية في التشريع و القانون" ، و الندوة التي عقدت من 19 إلى 22 /2006/11 حول القانون الدولي الإنساني التي نظمها المعهد الدبلوماسي اليمني و وزارة الخارجية بالتنسيق مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

* تنظيم دورات تدريبية لصالح القضاة و أعضاء النيابة العامة منها تلك التي عقدت حول" القانون الدولي الإنساني و المحكمة الجنائية الدولية " بصنعاء في الفترة من 18 إلى 19 /12/ 2006 تحت إشراف المعهد العالي للقضاء بالتنسيق مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر و التي استفاد منها 30 قاضيا.

* تنظيم دورة تدريبية لصالح الضباط العاملين في مجال حفظ الأمن و النظام حول " المعايير الدولية المتعلقة باستخدام القوات النارية في زمني السلم و الحرب" بصنعاء في الفترة من 10 إلى 17 /12/ 2006 تحت إشراف وزارة الداخلية بالتنسيق مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصنعاء .

* تنظيم ندوة حول القانون الدولي الإنساني لصالح منظمات المجتمع المدني و كوادر وزارة حقوق الإنسان التي عقدت يومي 16و 17 /12/ 2006 و التي استفاد منها 25 مشاركا .

* دعم تدريس القانون الدولي الإنساني بالجامعات اليمنية ، إذ يدرس هذا القانون حاليا في كليات الشريعة و القانون في جامعة صنعاء و الحديدة ، كما تلقى محاضرات خاصة عنه لطلبة كلية الطب السنة الخامسة بجامعة صنعاء .

و الجدير بالذكر أن القانون الدولي الإنسانييدرس في مرحلة الليسانس كمادة مستقلة بكليتي الحقوق بجامعة تعز ، عدن ، كلية الشريعة و القانون بجامعة الحديدة ، و يدرس كمادة مستقلة في مرحلة الدراسات العليا بكليتي الشريعة و القانون بجامعتي الحديدة و صنعاء .

و لذلك قامت اللجنة الوطنية اليمينية للقانون الدولي الإنساني بعقد اجتماع بحضور وزير التعليم العالي والبحث العلمي ، و بعض رؤساء الجامعات ، و أعضاء هيئة التدريس لوضع خطة قابلة للتطبيق في مجال تدريس القانون الدولي الإنساني في جميع الكليات المعنية .

و بالتنسيق مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر نظمت دورة عن هذا القانون للأساتذة بكليات الشريعة و القانون في الجامعات اليمنيـة كما تنظيم حلقات نقاش حول تدريسه في الجامعات اليمنية استجابة للتوصيات الصادرة عن الاجتماع الثالث حول هذا الموضوع و الذي عقد بصنعاء في 2005 /04/06 .

و على الصعيد الإقليميشاركت " اليمن " في العديد من المؤتمرات الدولية و الإقليمية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني منها مشاركتها في الدورة الإقليمية الأولى للدبلوماسيين العرب التي عقدت في هذا الشأن بأبو ظبي من 19 إلى 2006/11/22 ، و مشاركتها في المؤتمر السابع لمنطقة آسيا و المحيط الهادي للجمعيات الوطنية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر "بسنغافورة" في نفس الشهر من نفس السنة تحت عنوان "من أجل خدمة الفعالية الإنسانية ".

فضلا عن مشاركتها في اجتماعات الخبراء الحكوميين العرب لإعداد خطط عمل إقليمية سنوية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي وغيرها .

2.2 . أعمال اللجنة الدولية من أجل كفالة احترام القانون الدولي الإنساني

سلكت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سبلا عدة من أجل بناء إستراتيجية واضحة المعالم والأهداف من أجل تعزيز القانون الدولي الإنساني ، ارتكزت هذه الإستراتيجية في شقها الأول على نشر المعرفة بهذا القانون و التدريب على أحكامه و قواعده على الصعيد الدولي و الإقليمي والوطني و التي تدرج ضمن ما يسمى " بالأعمال الوقائية للجنة الدولية" ، و ارتكزت في شقها الثاني على العمل من أجل كفالة احترامه في حالة حدوث نزاعات مسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية "داخلية".

و لأجل كفالة احترام القانون الدولي الإنساني تسعى اللجنة الدولية إلى متابعة تطبيق هذا القانون في ميدان النزاعات المسلحة ، و هو عمل موكول إليها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر لعام 1986، و نظامها الأساسي لعام 1998 ، و ذلك عن طريق تقديم الحماية و المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة وفي ذات الوقت تعمل على مراقبة التطبيق السليم لأحكام هذا القانون من قبل الأطراف المتنازعة واتخاذ ما يلزم من إجراءات من أجل حملها على مراعاة أحكامه و قواعده في حالة ملاحظتها لأي انتهاك له.

و لأجل كفالة احترام القانون الدولي الإنساني أيضا قامت اللجنة الدولية بجهود معتبرة من أجل تحسين الامتثال له عن طريق تنظيم مختلف الاجتماعات للخبراء و ندوات إقليمية و دولية قدمت من خلالها اللجنة الدولية مقترحات لتحسين الامتثال لأحكامه و قواعده في النزاعات المسلحة الدولية وفي النزاعات غير الدولية.

و سنتناول بيان جهود و أعمال التي قامت بها اللجنة الدولية في هذا الشأن بشيء من التفصيل في ثلاث مطالب، حيث نتناول في المطلب الأولتطبيق اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني في ميدان النزاعات المسلحة .

و نتناول في المطلب الثاني مراقبة اللجنة الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني في ميدان النزعات المسلحة و الصعوبات التي تعترض عملها .

أما المطلب الثالث نتناول فيه مساهمة اللجنة الدولية الرامية في الامتثال للقانون الدولي الإنساني .

2.2 . 1. تطبيق اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني في ميدان النزاعات المسلحة

تلعب للجنة الدولية للصليب الأحمر دورا مهما في تطبيق القانون الدولي الإنساني و مراقبة تطبيقه تطبيقا سليما من قبل الأطراف المتنازعة ، خاصة و أن مندوبوها يعتبرون شهود عيان على ما يحدث في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة و يتواجد بها ضحايا سواء كانوا من العسكريين أو من المدنيين.

و قد كلفت اللجنة الدولية بتوفير الحماية و المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم بدون أي تمييز بينهم ، و هو مبدأ من المبادئ التي تستند عليها اللجنة الدولية في عملها و سجل هذه الأخيرة حافل بالمساعدات الإنسانية التي قدمتها للضحايا بالحروب و النزاعات المسلحة التي شهدها العالم منذ نشأتها - أي منذ قرابة قرن و نصف من الزمن- دون كلل أو ملل ، و التي هي متواصلة إلى يومنا هذا بالرغم من الصعوبات الكثيرة التي واجهتها اللجنة الدولية في هذا الشأن .

و من جهة أخرى كلفت اللجنة الدولية بمراقبة التطبيق السليم للقانون الدولي الإنساني و تلقي الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون ، و الذي يعتبر من أصعب المهام الموكولة إلى اللجنة الدولية ، إذ أنه كثيرا ما تقع الانتهاكات بحضور مندوبيها إن لم يكونوا هم أنفسهم من الضحايا وتتوخى اللجنة الدولية السرية في هذا العمل لأن لجوءها العلنية سيؤثر على قبولها من الأطراف المتنازعة و لن يسمح لها بالتدخل و عرض خدماتها الإنسانية ، لذلك حافظت اللجنة الدولية و لزمن طويل على سريتها في العمل من أجل الوصول إلى الضحايا في كل بقاع العالم ، و تقديم الحماية والمساعدة لهم ، و سنتناول بيان ذلك في مطلبين ، حيث نتناول فيالفرع الأول: دورها في تقديم الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، و الفرع الثاني دورها في مراقبة التطبيق السليم للقانون الدولي الإنساني.

2.2 . 1.1. إستراتيجية اللجنة لتطبيق القانون الدولي الإنساني

يكمن هدف اللجنة الدولية من وراء مساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي الأساسي وتعزيزه بنشر قواعده وأحكامه و العمل على كفالة احترامه في تجنيب ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة ويلاتها ، و الوصول إليهم أينما كانوا و تقديم لهم الحماية و المساعدات الضرورية في حالة تأثرهم بها .

وقد أسند المجتمع الدولي للجنة الدولية مهمة تقديم الحماية و المساعدة لضحايا الحروب والنزاعات المسلحة بموجب اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، و تم التأكيد على ذلك بموجب نظامها الأساسي والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر .

و على هذا الأساس تدخلت اللجنة الدولية منذ نشأتها في أغلب النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، و تمكنت من إنقاذ حياة الملايين من البشر، و كشفت عن مصير عدد كبير من المفقودين ،وقامت بشمل شتات الأسر و إلحاق الأطفال المشردين نتيجة النزاعات المسلحة بأسرهم و أقاربهم ، كما قامت بزيارة أسرى الحروب و المعتقلين و نقلت رسائلهم إلى ذويهم ، الإضافة إلى تقديمها للرعاية الصحية والأدوية ،و الأغذية ،و الألبسة ،و المأوى لهؤلاء الضحايا بدون أي تمييز بينهم ، و عملت في ذلك على الحفاظ على حيادها و سريتها في العمل، الأمر الذي جعلها منظمة إنسانية ذات نشاط عالمي .

و الجدير بالذكر أن قيام اللجنة الدولية بأعمال الحماية و المساعدة لصالح ضحايا النزاعات لم يكن في كل الأحوال أمرا سهلا أو يسيرا ، و إنما واجهت اللجنة الدولية صعوبات كثيرة حالت بعضها دون وصول مندوبيها إلى الكثير من الضحايا ،غير أن هذه الصعوبات لم تنقص من عزيمة اللجنة الدولية في مواصلة مهامها الأساسية التي أنشأت من أجلها و التي هي متواصلة إلى اليوم .

و سنتطرق إلى بيان ذلك بتناول الأسس القانونية لتدخل اللجنة وشروط عملها في ميدان النزاعات المسلحة، وخدماتها لصالح الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني في الآتي :

2.2 . 1.1.1. الأسس القانونية لتدخل اللجنة و شروط عملها في ميدان النزاعات المسلحة

منذ نشأتها عام 1863 بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقديم المساعدات الإنسانية لصالح ضحايا الحروب خاصة المرضى و الجرحى من العسكريين بمبادرتها الخاصة، فهي لم تتلق أي طلب مساعدة من أحد ، و لم تستند إلى نص قانوني مكتوب أو عرفي يعترف لها بحق التدخل وتقديم خدماتها أو يضع على عاتقها التزاما بذلك ، حيث قامت اللجنة الدولية بذلك على أساس إنساني و ليس على أساس قانوني . [20] ص 464 .

و قد علق "ماكس هوبر"الذي تولى رئاسة اللجنة الدولية حقبة من الزمن على ذلك بقوله "يقوم نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر قبل كل شيء على القانون الطبيعي للبشر ، إنه لا يستند إلا في المرتبة الثانية على القانون الوضعي". [16] ص 51 .

و بقيت اللجنة الدولية تمارس أعمالها و أنشطتها الإنسانية في ميدان الحروب و النزاعات المسلحة بدافع إنساني و دون وجود أي قانون يعطي لها صلاحية القيام بذلك، و حتى عندما أبرمت اتفاقية جنيفلعام 1864 فإنها تكلمت عن وجوب حماية الضحايا من الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان دون أن تذكر صراحة دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ذلك ، و التي كانت تسمى" بلجنة إغاثة جرحى الحرب" ، غير أن المجتمع الدولي تبنى الأعمال التي قامت بها اللجنة الدولية في هذا الشأن لذلك تم النص على حقها في اتخاذ المبادرة لمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة في اتفاقيات جنيف اللاحقة الخاصة بالقانون الدولي الإنساني التي مكنتها من الوصول إلى الضحايا و مساعدتهم وإنقاذ حياة الملايين من البشر، وهذا ما سنتطرق إليه بشكل مفصل فيما يلي :

2.2 . 1.1.1.1. الأسس القانونية لتدخل و عمل اللجنة في ميدان النزاعات المسلحة

كانت بدايات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال اتخاذ المبادرة و التدخل في ميدان الحروب والنزاعات المسلحة لم تكن تستند إلى أي أساس قانوني، و إنما كان ذلك يتم بناء على أساس إنساني وظلت كذلك منذ أكثر من نصف قرن أثبتت خلاله جدارتها في حماية و مساعدة الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة بالرغم من أنها منظمة إنسانية غير حكومية ، لذلك تم النص على حقها في اتخاذ المبادرة للقيام بالأعمال الأساسية بموجب اتفاقية جنيف لعام 1929 الخاصة بأسرى الحرب ، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، و بروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977.

و من الحروب التي قدمت فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعداتها الإنسانية الحرب النمساوية البروسية عام 1866، و الحرب الفرنسية البروسية عام 1870، و حرب الشرق بين روسيا و الدولة العثمانية 1875، و الحرب الصربية البلغارية عام 1885.[128] ص 471 .

و قد تم التأكيد على حقها في اتخاذ المبادرات الرامية إلى الحماية و المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر 1986 و نظامها الأساسي لعام 1998

وبذلك أصبحت اللجنة الدولية تستند اليوم في القيام بأنشطتها الإنسانية لصالح الضحايا وممتلكاتهم وأعيانهم المدنية و الثقافية إلى أساسين إنساني و قانوني في نفس الوقت .

الفقرة الأولى- الأسس الواردة في اتفاقيات جنيف القانون الدولي الإنساني و بروتوكولها الإضافي الأول :تتمثل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العمل من أجل حماية و مساعدة العسكريين والمدنيين من ضحايا النزاعات المسلحة و العنف الداخلي في جميع الأوقات و الأماكن ، و ذلك استنادا إلى حقها في اتخاذ المبادرة الإنسانية .

و يشمل مصطلح "الحماية" كل نشاط للجنة الدولية يهدف إلى حماية الأشخاص الموجودين في أماكن تشهد نزاعات مسلحة من المخاطر و الانتهاكات ، و المعاناة التي يتعرضون لها بغرض الحفاظ علىحقوقهم و كرامتهم، و إمدادهم بالمعونة اللازمة لضمان سلامتهم ، و القيام بالمساعي لدى الأطراف المتنازعة بهدف وضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني .[186] ص 1 .

أما بالنسبة " للمساعدة"التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لضحايا النزاعات المسلحة والعنف الداخلي تتمثل في التزويد بالأغذية، و الأدوية ، و الألبسة ، و أدوات التنظيف و غيرها من المستلزمات الضرورية للحياة اليومية للأشخاص ، كما أن المساعدة المقدمة من قبل اللجنة الدولية تعتمد أيضا على توفير الخدمات الأساسية لصالح هؤلاء مثل بناء أو إصلاح نظم الإمداد بالمياه أو المرافق الطبية ، و تدريب العاملين في مجال الرعاية الصحية الأولية و في جراحة الحرب، لذلك فهي تتبع منهج متطور و متخصص يعمل على الاستفادة المتزايدة من عاملين ذوي مهارات وخبرات رفيعة.[186] ص 2-3.

و تهدف أنشطة المساعدة المقدمة من قبل اللجنة الدولية إلى التقليل من مخاطر انتشار الأمراض والوفيات بين ضحايا النزاعات المسلحة و العنف الداخلي بأسرع و أكفأ السبل الممكنة بناء على إجراء تقييم ميداني غير متحيز يحدد أولويات التدخل و المساعدة ، و من أجل تسهيل أنشطة المساعدة قامت اللجنة الدولية مؤخرا بتعديل هيكلها التنظيمي ليتوافق مع الواقع في ميدان النزاعات المسلحة ، كما تعتمد اللجنة الدولية على إستراتيجية متعددة الأوجه للاستجابة إلى احتياجات ضحايا النزاعات المسلحة المختلفة و المتعددة ، و التي تختلف باختلاف المنطقة و الأزمنة التي تشهدها .

فالحماية و المساعدة هما وجهان لعملة واحدة يكملان بعضهما البعض ، وتسعى من خلالهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تخفيف ويلات الحروب و النزاعات المسلحة على الضحايا وكفالة احترام القانون الدولي الأساسي المنطبق عليها ، فالحماية تعتبر شرطا أساسيا لنجاح أية عملية

للمساعدات والعكس صحيح ، فإذا نجحت جهود اللجنة الدولية في حماية مخيم النازحين من هجمات العدو، غير أن هؤلاء راحوا يموتون بسبب وباء نتيجة عدم حصولهم على الرعاية الصحية و الأدوية فلن يكون للحماية أي معنى، وفي المقابل ما هي فائدة إقامة خدمات طبية في مخيم للنازحين يتعرض للهجوم بشكل متواصل، لذلك فإن أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ترتكز على "الحماية" و"المساعدة" في آن واحد لصالح ضحايا الحروب و النزاعات المسلحة.

و قد ورد أول نص على حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اتخاذ المبادرة للقيام بأعمال الحماية و المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة في اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 و الخاصة بمعاملة أسرى الحرب "حيث نصت المادة 88 منها على أنه " لا تكون أحكامها عقبة في سبيل الجهود الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقصد حماية أسرى الحرب بموافقة المتحاربين المعنيين" . [16] ص 50 .

فبموجب هذا النص تم إعطاء اللجنة الدولية صلاحية اتخاذ كل ما تراه مناسبا و ممكنا لصالح الأسرى بموافقة السلطة المختصة.

و تكرر النص على حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في التدخل في ميدان النزاعات المسلحة على أساس "الحق في اتخاذ المبادرة الإنسانية" ، و تقديم الحماية و المساعدة لصالح الضحايا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، حيث ورد النص على حق اللجنة الدولية في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة "الدولية " في المادة 09 المشتركة من الاتفاقية الأولى و الثانية والثالثة ، و المادة 10 من الاتفاقية الرابعة التي ورد فيها النص المشترك التالي" لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية و إغاثة الجرحى والمرضى و أفراد الخدمات الطبية والدينية في الاتفاقية الأولى ، والجرحى و المرضى و الغرقى و أفراد الخدمات الطبية و الدينية في الاتفاقية الثانية ، وأسرى الحرب في الاتفاقية الثالثة،والأشخاص المدنيين في الاتفاقية الرابعة شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية". [148] ص 120 .

و تجدر الإشارة إلى ورود نصوص هذه المواد في اتفاقيات جنيف الأربع تمثل اعترافا من المشاركين في المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949بخدماتها الجليلة التي قدمتها لصالح الضحايا خلال الحرب العالمية الثانية ، فنظرا لما أحدثته هذه الحرب من دمار و ضحايا قدروا بالملايين ، إلا أن اللجنة الدولية لم تدخر أي مجهود في سبيل إنقاذ حياة هؤلاء ومساعدتهم سواء كانوا من العسكريين أو

المدنيين ، حيث تمكنت من علاج مئات الآلاف بفضل أعيانها و أطقمها الطبية، و قدمت المواد الغذائية ، و الأغطية ، والألبسة والأدوية لعدد لا يحصى منهم ، كما تمكنت من زيارة مراكز أسرى الحرب و المعتقلات ، و قامت بنقلأخبار عنهم لذويهم ، و قد أكد المشاركون في المؤتمر الدبلوماسي على الدور الكبير و المهم الذي تضطلع به اللجنة الدولية في ميدان النزاعات المسلحة لصالح المتضررين منها ، و هو دور تعجز عن القيام به في الكثير من الحالات الدول نفسها.

ثم جاء البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977 و الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ليؤكد مرة أخرى على حق اللجنة الدولية في القيام بالأنشطة الإنسانية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة ، حيث ورد في نص المادة 81 منه ما يلي " تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات و هذا اللحق "البروتوكول" بقصد تأمين الحماية و العون لضحايا المنازعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".[148] ص 121 .

و بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية " الداخلية " فإن اللجنة الدولية مارست نشاطاتها الإنسانية لصالح الضحايا المتأثرين من النزاعات المسلحة غير الدولية و الحروب الأهلية التي حدثت في العديد من الدول ، كالحرب الأهلية الاسبـانية التي تـم قبول عرض خدماتها بالنظر إلى حيادها وتم النص على حق اللجنة الدولية في اتخاذ أية مبادرة ترمي إلى حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، حيث تنص على أنه "يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع ".[68]

و ما يستخلص من نص هذه المادة أن الدول و إن كانت غير ملزمة بقبول الخدمات التي تعرضها عليها اللجنة الدولية ، إلا أنه يجب أن تنظر في عروض اللجنة ، و أن ترد عليها بحسن نيـة و ألا تعتبر تدخلها لتقديم مساعداتها و خدماتها تدخلا في شؤونها الداخلية.

و تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى عدم وجود نص في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 و الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية يشير إلى حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اتخاذ أية مبادرة ترمي إلى حماية و مساعدة ضحايا هذه النزاعات ، حيث ورد نص في المادة 18منه نص يتحدث عن دور جمعيات الغوث الوطنية و أعطى لهم حق اتخاذ المبادرة الخاصةلتقديم أعمال الغوث هذه بموافقة الطرف السامي المتعاقد ، و ذلك حين يعاني السكان المدنيين

الحرمان الشديد من حيث نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية و المواد الطبية و غيرها . [51] ص 360 .

غير أن اللجنة الدولية تقوم بأنشطتها الإنسانية في الكثير من النزاعات المسلحة غير الدولية والحروب الأهلية ، لاسيما تلك التي حدثت و لا تزال في بعض دول إفريقيا كالسودان مثلا والصومال، و الدول الآسيوية مستندة إلى نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف ، و بالرغم من عدم وجود نص في البرتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف يعطي اللجنة الدولية "حق المبادرة في القيام بأنشطتها الإنسانية " ، إلا أن الثقة التي تحوزها لدى الدول خاصة تلك الأطراف في اتفاقيات جنيف مكنتها من القيام بمهامها وقبول الأطراف المتنازعة عرض خدماتها ، بالرغم من أنه في الكثير من الحالات يكون أحد الأطراف النزاع جهة غير نظامية (أي غير حكومية)، لكن لو تم النص في البروتوكول الثاني على ذلك لشكل أساسا قانونيا آخر و دعامة قانونية أخرى تستند إليها اللجنة الدولية لتدخلها أثناء النزاعات المسلحة الداخلية خاصة إذا كانت الدولة التي يدور فيها هذا النزاع طرفا في هذا البروتوكول الثاني .

الفقرة الثانية - الأسس الواردة في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر و في النظام الأساسي للجنة الدولية :بالرجوع إلى النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر الصادر عام 1986 نجده قد أكد على حق اللجنة الدولية في اتخاذ المبادرات الرامية إلى تأمين الحماية و المساعدة لضحايا النزاعات الدولية المسلحة حيث تنص المادة 05 منه فقرة 02 (د) على أن" اللجنة الدولية تسعى في جميع الأوقات كمؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بصفة خاصة في وقت المنازعات المسلحة الدولية أو غيرها أو الاضطرابات الداخلية إلى تأمين الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا هذه الأحداث و نتائجها المباشرة" ، و تنص الفقرة 3 من نفس المادة على أنه "يجوز للجنة الدولية أن تتخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق دورها كمؤسسة و وسيط محايدين ومستقلين على وجه التحديد ، و أن تنظر في أية مسألة يلزم أن تبحثها مؤسسة من هذا القبيل".[13] ص 258 .

و أعيد التأكيد على حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ذلك بموجب نظامها الأساسي الصادر عام 1998 في نص المادة 4 منه فقرة 01 (د) و فقرة 2 و هو نفس النص المدرج في المادة 05 من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر، حيث خولتها الفقرة 1 (د) من هذه المادة ممارسة نشاطاتها الإنسانية في حالات المنازعات المسلحة الدولية أو غيرها ، أو الاضطرابات الرامية إلى حماية و مساعدة الضحايا العسكريين و المدنيين على حد سواء ، أما الفقرة 2 من هذه

المادة فقد أعطت لها الحق باتخاذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة أو وسيط محايدين ومستقلين على وجه التحديد ، و أن تدرس أية مسالة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع .

و الجدير بالذكر أنه أدرج حق اللجنة الدولية في اتخاذ المبادرة الإنسانية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة منذ تأسيس نظامها الأوللعام 1921 و المعدل في الأعوام 1928، 1930 1973، 1998، 2003 .

بالإضافة إلى العديد من القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب و الهلال الأحمر و التي تعتبر أيضا أساسالتدخل اللجنة الدولية في ميدان النزاعات المسلحة لأجل حماية و مساعدة الضحايا من العسكريين و المدنيين .

و من بين هذه القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب و الهلال الأحمر ما يلي : القرار 14 الصادر عن المؤتمر الدولي 10 المنعقد بجنيف عام 1921، القرار 14 الصادر عن المؤتمر الدولي 16 المنعقد بلندن عام 1938، القرار 20 الصادر عن المؤتمر الدولي 17 المنعقد باستوكهولم عام 1948، القرار 19 الصادر عن المؤتمر الدولي 19 المنعقد بنيودلهي عام 1957 القرار 31 الصادر عن المؤتمر الدولي 20 المنعقد بفيينا عام 1965، القرار 06 الصادر عن المؤتمر الدولي 24 للصليب والهلال الأحمر المنعقد بمانيلا عام 1981 و غيرها من القرارات.

2.2 . 2.1.1.1 . شروط عمل اللجنة في ميدان النزاعات المسلحة

لا جدال في أن المهمة الرئيسية التي أنشأت من أجلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي حماية ومساعدة ضحايا الحروب و النزاعات المسلحة مهما كانت صفاتهم أو انتماءاتهم، و في أي مكان في العالم يتواجدون فيه بدون أي تمييز أو تحيز لصالح البعض دون الآخر، لأن هذه المبادئ تعتبر من المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها اللجنة الدولية إلى جانب مبادئ أخرى استطاعت بفضلها كسب ثقة المجتمع الدولي فيها ، و للمحافظة على تواجد دائم في أكثر المناطق التي شهدت صراعات أكثر شدة حيث قدمت لضحايا المساعدات الإنسانية التي يحتاجونها ، لذلك تم النص في اتفاقيات جنيف على حق اللجنة الدولية في اتخاذ أية مبادرة ترمي إلى حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم داخلية ، غير أن إعطاء حق اللجنة الدولية في اتخاذ أية مبادرة إنسانية تراها مناسبة أو ملائمة متوقف على توافر الشرطين التاليين :

- الشرط الأول : موافقة الأطراف المتنازعة :بالرجوع إلى نص المادة 9 المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1 و2 و3 لعام 1949 و نص المادة 10 من الاتفاقية الرابعة ، و نص المادة 81 في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، نجد بأنها قد استوجبت لممارسة اللجنـة الدولية حقها في اتخاذ المبادرات الإنسانية و مباشرة عملها لحماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة ضرورة توافر شرط يتمثل في موافقة الأطراف المتنازعة على تدخل اللجنة الدولية في ميدان النزاع المسلح و مباشرتها لمهامها.

و بخصوص هذا الشرط رأى الدكتور "جان بكتيه"بأن التزامات الدول مدونة في الاتفاقيات و لا سبيل إلى التملص منها ، لكن اللجنة الدولية تضطر كثيرا إلى الحصول على موافقة المتحاربين لتوطيد الجوانب العديدة لنشاطها و الاستفادة من المساندة اللازمة ، فالرضا العام بإنشاء مقر بعثة في بلد ما هو إلا الخطوة الأولى،و تأتي بعد ذلك الترتيبات الأخرى التي قد تأخذ شكل" اتفاقات خاصة".[16] ص 60 .

لذلك تسعى اللجنة الدولية إلى إقامة حوار مع السلطات المختصة في الدول المتنازعة،وتعرض خدماتها و مساعداتها الإنسانية لصالح الطرفين، و تحاول مع ذلك الحصول على مزايا تمكنها من تسهيل نقل مساعداتها و الوصول إلى الضحايا في كل مكان .

و تجدر الإشارة إلى أنه إذا لم تحصل اللجنة الدولية على موافقة الأطراف المتنازعة، فإنه مع ذلك يمكن لها التدخل باسم القانون الدولي الإنساني ذو القواعد الآمرة ذات الطبيعة العالمية، وبإسم حقوق الإنسان ذات الطبيعة الآمرة أيضا ، و كل ما هنالك أنها قد تجد صعوبات كبيرة تحول دون وصولها إلى ضحايا النزاعات المسلحة بسبب عدم تعاون أطراف النزاع معها ، ناهيك عن الأخطار التي يمكن أن تعترض موظفو اللجنة الدولية و أطقمها الطبية بسبب عدم علمها بظروف النزاع والمستجدات التي قد تطرأ عليه إذا لم تحصل عليه من الأطراف المتنازعة نفسها ، كما أن" للاتفاقات الخاصة"التي تبرمها اللجنة الدولية مع أطراف النزاع المسلح التي يتم فيها التطرق إلى دور اللجنة الدولية و كيفية ممارسة أنشطتها الإنسانية في الميدان يسهل على اللجنة الدولية الكثير من المتاعب والعمل بحرية ، و إن كان من الصعب في الكثير من الحالات قبول الأطراف المتمردة في النزاعات المسلحة غير الدولية عقد اتفاقات خاصة معها.

و في هذا الصدد نذكر قول الدكتور "جان بكتيه" بأن " اللجنة الدولية تعمل في كل مكان حينما يسمح لها بالعمل، إذ أنها لا تستطيع كسر الأبواب و الدخول عنوة، و مع ذلك، فإن كبار هذا العالم يعترفون عموما بأن من مصلحتهم بالطبع أن يقبلوا على أرضهم منظمة ذات شهادة غير متحيزة تساعدهم على

حل المشكلات الإنسانية العويصة التي تفرضها الحرب ، و تعيد في هذا المجال الاتصالات اللازمة لحل هذه المشكلات مع الطرف الخصم . [16] ص 90 .

- الشرط الثاني : التكتم و عدم إفشاء ما تلاحظه في ميدان النزاع المسلح :لن توافق الدول على قبول تدخل اللجنة الدولية أثناء النزاعات المسلحة لتقديم المساعدات لضحايا النزاعات المسلحة ، و زيارة الأسرى والمعتقلين و الإطلاع على ظروف احتجازهم إذا تأكد لها أن اللجنة الدولية سوف تقوم بإعلان و إذاعة كل ما تراه في ميدان النزاع المسلح ، لذلك تلتزم اللجنة الدولية بأسلوب التكتم عما تلاحظه وهو شرط أساسي لقبول تدخلها ما قبل الأطراف المتنازعة، لأن هدفها الأساسي هو الوصول إلى الضحايا وتقديم المساعدات الإنسانية لهم ، فلمصلحة الضحايا تعمل اللجنة لكسب ثقة الأطراف المتنازعة فيها وتلتزم بكتم شديد في تعاملها مع السلطات و في عدم نشر تقارير مندوبيها وكشفها لدى وسائل الإعلام .

و نظرا للظروف التي تعمل فيها اللجنة الدولية و أسلوب العمل الذي تتبعه، فإنه يتاح لها معرفة الكثير عما يدور في ميدان النزاع المسلح، حيث تحصل على المعلومات من خلال نشاطها الإنساني وتستخدمها حصرا في هذا النشاط ، و لا تقوم بنشرها للرأي العام أو إلى الطرف الآخر لأن هذه المعلومات غالبا ما تتسم بالحساسية و الخطورة السياسية ، بحيث يكون من الممكن استغلالها لأغراض مختلفة ، و ممكن أيضا أن تتسبب في توريط اللجنة الدولية في الجدل السياسي الدائر حول هذه النزاعات. [187] ص 5 .

و الالتزام بالتكتم وعدم الإفصاح عما يحدث في ميدان النزاعات المسلحة ، و لاسيما في معسكرات المتحاربين يتطلب من مندوبي اللجنة الدولية أن يكونوا على درجة من الانضباط والحرص على سرية ما يحصلون عليه من معلومات ، فالهدف من هذا الالتزام هو حصول اللجنة الدولية على ثقة الأطراف المتنازعة فيها و قبول تدخلها للقيام بنشاطاتها الإنسانية لصالح الضحايا ومنحها التسهيلات اللازمة لذلك ، و لا يمكن للجنة الدولية مواصلة الاضطلاع بمهامها الإنسانية في مختلف أنحاء العلم التي تشهد نزاعات مسلحة إلا إذا التزمت بالتكتم و الحفاظ على سرية المعلومات التي تصل إليها ، فإذا لاحظ مندوبوها أية انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بمعاملة الجرحى والمرضى الغرقى من العسكريين و المدنيين أو أسرى الحرب فإنهم يقومون بإعداد تقارير ترسل إلى السلطات المعنية بالنسبة للطرف الذي انتهك أحكام هذا القانون، و تقدم اللجنة الدولية مساعيها من أجل وضع حد لتلك الانتهاكات و تحسين أوضاع الضحايا ، و في ذلك تبقى اللجنة الدولية بمنأى عن

الإعلام الذي لا يمكن لها التصريح بمعلومات قد تتسبب في سحب الثقة منها،وكل ما تصرح به هو الأوضاع العامة التي يدور فيها النزاع و أوضاع الضحايا دون التطرق إلى التفاصيل خاصة تلك المتعلقة بمعاملة الأسرى والمعتقلين . [16] ص 61-62 .

و في هذا الصدد قال رئيس اللجنة الدولية السيد جاكوب كيلينبرغر "يأتي الناس أحيانا ببدائل مضللة مثل تلك التي تقول "إما السرية أو الفاعلية "، و لكن غرض اللجنة الدولية الأصلي ما وراء الكتمان هو تعزيز فاعلية العمل الإنساني بطموح يشمل العالم بأسره و لا يكون محليا فقط ".[187] ص 16 .

و تجدر الإشارة إلى أنه قد تخرج اللجنة الدولية عن صمتها في حالة الانتهاكات الجسيمة المتكررة والمتواصلة باللجوء إلى إصدار نداءات أو بيانات علنية ، لكن يتم بتوافر شروط سنتطرق إليها لاحقا .

2.2 . 2.1.1 . خدمات اللجنة لصالح الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني

لا يقتصر دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ونشره ، و إنما يمتد دورها لتطبيق هذا القانون من خلال دورها في القيام بمهام الحماية و المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة في الميدان، وتسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر للحفاظ على تواجد دائم و مستمر لها في ميادين النزاعات المسلحة للقيام بكل ما يتاح لها من إمكانيات مادية و بشرية بحماية و مساعدة الضحايا من الجرحى و المرضى ، و الغرقى من العسكريين ، و أسرى الحرب والمحتجزين و المفقودين و للسكان المدنيين ، لاسيما تلك الفئات التي الأكثر ضعفا من النساء والأطفال القائمة على ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني، و في هذا الشأن تتدخل اللجنة الدولية لصالح الجرحى ، و المرضى ، و الغرقى من العسكريين ، و لصالح أسرى الحرب ، والمفقودين والسكان المدنيين لاسيما لدى تلك الفئات لدى تلك الفئات الأكثر ضعفا من النساء و الأطفال .

و تعد أعمال الحماية و المساعدة عماد النشاطات التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر استنادا إلى التفويض الممنوح لها بموجب اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني ، و نظامها الأساسي والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر، و قبل البدء في تنفيذ برامج الحماية والمساعدة تجري اللجنة الدولية تقييما دقيقا و شاملا لاحتياجات كل فئة على حدى حتى

تستطيع تقديم لها المعونات اللازمة بما يتفق مع مبادئ الإنسانية و الحياد و عدم التحيز لصالح فئة دون الأخرى .

و في إطار سعيها الدائم من أجل رفع و تحسين مستوى عملها الميداني تراقب اللجنة الدولية عن كثب سير كل برنامج تقوم به ،حيث تقوم بتعديله و تحسينه حتىيتسنى لها أن تلبي بصورة أفضل الاحتياجات الكثيرة و المتعددة لصالح ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر و غيرها من الجمعيات .

و سنتطرق إلى بيان الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر بالتطرق إلى بيان الخدمات التي تقدمها اللجنة الدولية لصالح الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يلي :

2.2 . 2.1.1 .1. الخدمات المقدمة لصالح الفئات المستفيدة من الحماية العامة

قبل أن تقوم اللجنة الدولية بأية نشاط إنساني في ميدان النزاعات المسلحة تسعى اللجنة الدولية إلى التعرف على الفئات المحتاجة للحماية والمساعدة ، و التحقق من ضرورة تقديم هذه المساعدات وطبيعتها لأن العمل الميداني للجنة الدولية يتم في إطار منظم و منسق يستهدف الوصول إلى أكبر عدد من الضحايا ، و تقديم لهم الحماية و المساعدة الضرورية المكفولة لهم بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، و تقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر خدماتها لصالح الفئات المستفيدة من الحماية العامة بموجب القانون الدولي الإنساني على حسب احتياجات كل فئة.

- الجرحى و المرضى من العسكريين :تحظى هذه الفئة بالحماية استنادا إلى اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام 1949 و البروتوكول الأول لهذه الاتفاقيات لعام 1977. [188] ص 56 .

و كان الهدف الأول للجنة الدولية عند إنشائها هو العناية بالجنود الجرحى و المرضى من العسكريين في ميدان القتـال، ثم توسع نشاطها ليشمل فئـة الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية فالمشكلة الرئيسية للجنود المصابين أثناء النزاعات المسلحة هي أنهم قلما يحصلون على خدمات إسعافية فورية ، حيث أنه كثيرا ما يتأخر توصيلهم إلى المستشفيات ، و الذي يكون محفوفا بالمخاطر في الكثير من الحالات، ومن ثم تبذلاللجنة الدولية كل ما بوسعها من أجل علاج هؤلاء ولأجل ذلك تقوم بتزويد المستشفيات و المستوصفات بالمواد الطبية ومواد الجراحة و مواد أخرى كما يقوم فريقها الطبي بمساعدة الأفرقة الطبية المحلية ، و تلك التابعة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و

الهلال الأحمر خاصة في الحالات التي يكثر فيها عدد المصابين العسكريين ، و في هذا الشأن أيضا تقوم اللجنة الدولية بالتدريب على جراحة الحرب لتمكين الأطباء المحليين و المتطوعين من مواصلة العناية بالجرحى والمرضى بعد مغادرة فرق اللجنة الدولية ،و التصدي للمشكلات العديدة الجديدة التي قد يصادفونها بحيث تقوم الشعبة الطبية التابعة للجنة الدولية على نحو منتظم بتحديث الموارد الإرشادية المتعلقة بهذا الموضوع ، و يجري تبادل المعلومات باستمرار مع الجراحين الذين لديهم خبرة خاصة في هذا الميدان و أيضا تقوم بتدريب كل المحاربين و المدنيين على كيفية تقديم الإسعافات الأولية للجرحى و نقلهم إلى المستشفيات ، و في الوقت ذاته تسعى اللجنة الدولية جاهدة إلى نشر المعرفة بمبادئ القانون الدوليالإنساني خاصة تلك المتعلقة بوجوب احترام العدو الجريح . [189] ص 6-7 .

كما تلجأ اللجنة الدولية بالتعاون مع متطوعي الجمعيات الوطنية إلى إنشاء مستشفيات آمنة بالقرب من حدود البلد الذي يحدث فيه النزاع إذا تطلب الأمر ذلك .

- الأسرى و المحتجزون : من المهام التي تضطلع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي زيارة الأسرى و المحتجزين في السجون و أماكن الاحتجاز بسبب النزاعات المسلحة و غيرها من حالات العنف ،و تهدف الزيارات التي تقوم بها اللجنة الدولية الإطلاع على المعاملة التي يتلقاها أسرى الحرب و المحتجزين والوقوف على ظروفهم المادية و النفسية ، و عرض خدماتها بغية تخفيف آلام هؤلاء المحرومين من حريتهم ، كما تشهد حالات الإفراج عن هؤلاء و أيضا عمليات تبادل الأسرى بين الأطراف المتحاربة، و تهدف اللجنة الدولية من وراء زياراتها لأسرى الحرب و المحتجزين من المدنيين والعسكريين إلى تلافي أو التخفيف على الأقل من حالات الاختفاء القسري، و التعذيب والمعاملات المهينة و الحاطة بالكرامة الإنسانية التي يمكن أن يتعرض لها هؤلاء ، فضلا عن تحسين شروط الأسر والاحتجاز ، و إعادة الروابط العائلية عن طريق رسائل الصليب الأحمر وذلك استنادا إلى اتفاقيات جنيف الثالثة و البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. [188] ص 11-15 .

و في حالة ما إذا تبين للجنة الدولية أن ظروف الأسر أو الاحتجاز غير مقبولة في القانون الدولي الإنساني فإنها تقوم بحوارات مستمرة و سرية مع السلطات المعنية ، كما تقوم بإعداد تقارير سرية تسلم للسلطات المعنية تطرح من خلالها المشاكل التي يعاني منها الأسرى و المحتجزين ، كما تقترح حلولا وإجراءات لتحسين كيفية معاملتهم مذكرة في نفس الوقت السلطات الحاجزة بواجباتها القائمة

على ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني خاصة تلك الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

و الجدير بالذكر في هذا الصدد إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنشاطات لصالح أسرى الحرب للمرة الأولى كان أثناء الحرب الفرنسية البروسية التي وقعت عام 1870، حيث قامت بتوزيع عدد من الطرود التي تحمل مواد إغاثة ، كما قامت بنقل البريد بين هؤلاء الأسرى و أسرهم [190] ص 8 .

و إبـان الحرب العالمية الأولى قام مندوبو اللجنة الدولية بالتفاوض مع الأطراف المتحاربة لأجل زيارة مئات ألاف من الأسرى الذين تم احتجازهم خلال الحرب، و قدمت المساعدات الإنسانية لهم بانتظام وقامت بتوزيع الرسائل العائلية لهم ، كما قامت بإنشاء مركزين لتجميع المعلومات حول أسرى الحرب بناءا على الإخطارات التي تصل إليها من قبل الأطراف المتحاربة، و سعت لتشجيع الأطراف المتحاربة على إدخال التحسينات الضرورية على الظروف المعيشية للأسرى و المحتجزين و إبلاغ حكوماتهم وعائلاتهم بأحوالهم . [191] ص 2 .

و أثناء الحرب العالمية الثانيةاضطلعت اللجنة الدولية بنشاطات مماثلة لصالح الأسرى و المحتجزين المدنيين منهم و العسكريين . [190] ص 9 .

و تدخلت اللجنة الدولية في الكثير من النزاعات التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية، وقدمت خدماتها لصالح الأسرى و المحتجزين ، كما أشرفت على الكثير من عمليات الإفراج عن الأسر كعمليات الإفراج عن الأسرى المصريين على إثر العدوان الثلاثي على مصر عام 1956،و أثناء الحرب الإيرانية العراقية 1980-1988،و أثناء حرب الدول العربية مع إسرائيل عام 1967، و في حرب العراق مع الدول المتحالفة عام 1991، و النزاع الجزائري المغربي عام 1963 بشأن الحدود بين الجزائر و المغرب ، و النزاع الليبي التشادي عام 1978-1991 ،والنزاع السلفادوري الهندوراسي عام 1969.

و زارت اللجنة الدولية العديد من الأسرى و المحتجزين لدى السلطات الفرنسية أثناء الاستعمار الفرنسي للجزائر، و اطلعت على ظروف احتجازهم و كيفية معاملتهم ، و قدمت المساعدات اللازمة لهم كما قامت بإعداد تقارير وجهتها إلى السلطات الفرنسية من أجل تحسين ظروف احتجازهم، حيث تمكنت اللجنة الدولية في الفترة من 1955-1962 من زيارة حوالي 480 شخص في سجون ومراكز احتجاز متفرقة . [192] ص 4 .

و حرصا منها على الاحتفاظ بثقة الأطراف المتنازعة فيها و منحها التسهيلات لزيارة الأسرى والمحتجزين تعمل اللجنة الدولية بمنأى عن المصالح السياسية ، و تمتنع عن التدخل بأي شكل كان في المشكلات السياسية المتسببة في حدوث النزاع المسلح ، أو تلك المتسببة في الاحتجاز و الأسر كما لا تنظر اللجنة الدولية إلى الجرم الذي ارتكبه هؤلاء الأشخاص المحرومين من حريتهم تطبيقا لمبدأ الاستقلال والحياد،و إنما يكمن هدفها الأساسي في الحفاظ على حياتهم و كرامتهم من سوء المعاملة. [190] ص 10 و ما بعدها .

كما زارت المحتجزين في قاعدة "باغرام" التي تشرف عليها الولايات المتحدة الأمريكية منذ شهر كانون الثاني 2002 و أغلبيتهم مواطنون أفغان قبضت عليهم قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية في جنوبي أفغانستان و شرقها ، كما زارت المحتجزين و المعتقلين في العراق واستطاعت إعادة الاتصال بعائلاتهم منذ عام 2003 . [193] ص 157-158 .

و أثناء الحرب العراقية الإيرانية تمكن مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر من زيارة أسرى حرب في كلا البلدين، حيث تمكنت من زيارة حوالي 2600 أسير حرب إيراني في العراق في معتقلات الرمادي الموصل و الأنبـار. [47] ص 113 .

و قبل زيارة المحتجزين تعرض اللجنة الدولية شروط زيارتها على السلطات المعنية لدى الأطراف المتحاربة كي تتمخض هذه الزيارات عن اقتراحات ملموسة و واقعية ، و تشمل هذه الشروط السماح لمندوبيها بمقابلة جميع الأسرى و المحتجزين الذين تشملهم مهمة اللجنة الدولية والوصول إلى جميع الأماكن التي يوجدون بها ، وتكرار الزيارات لهم وفق ما تراه اللجنة الدولية ضروريا .

و لمكافحة حالات اختفاء الأسرى و المحتجزين و تعذيبهم، و لتحسين ظروفهم المادية والمعنوية تسعى اللجنة الدولية إلى تحديد هوية جميع الأسرى و المحتجزين و تسجيلها ، و تتبع كل أسير فرديا لمراقبة معاملة السلطات له خلال مدة احتجازه ، و إعادة الأواصر العائلية بإحاطة عائلة الأسير علما بأسره .[194] ص 8 .

فخلال الحرب بين العراق و إيران التي دامت عشر سنوات سجل مندوبو اللجنة الدولية هوية ما يزيد على 90 ألف أسير حرب، و تم تبادل 14 مليون رسالة صليب أحمر بين الأسرى وعائلاتهم . [194] ص 8 .

و منذ بداية ما يسمى "بالحرب على الإرهاب" نتيجة الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية في11 سبتمبر/ أيلول 2001 قامت السلطات الأمريكية و حلفائها باحتجاز عدد كبير من

الأشخاص في أماكن عديدة في منطقة "باغرام" بأفغانستان وخليج "غوانتنامو" بكوبا ، و في "شارلستون" بالولايات المتحدة الأمريكية ، و في أماكن أخرى لم تفصح هذه الأخيرة عنها ، و في إطار التفويض الممنوح لها من قبل المجتمع الدولي بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني فإن اللجنةالدولية تقوم بزيارة المحتجزين، و أوضحت هذه اللجنة مرارا بأن مسؤولية ضمان معاملة هؤلاء معاملة إنسانية و تأمين الضمانات القضائية الأساسية لهم ، وعدم إخضاعهم للتعذيب وفقا للقانون الدولي الإنساني و بقية القوانين الأخرى تقع على عاتق السلطات الأمريكية ، لذلك فهي تجري حوارات مستمرة مع الولايات المتحدة الأمريكية في هذا الشأن ، غير أن شهادات المحتجزين الذين أطلق سراحهم تبين أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تستجب للقواعد المفروضة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان مما يثير مسؤوليتها عن هذه الانتهاكات ، و لابد من التحرك الدولي يلزم الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها بالتزاماتها الدولية في هذا الشأن . [137] ص 42- 43 .

- المفقودون : تمثل مشكلة المفقودين إحدى أسوأ عواقب الحروب و النزاعات المسلحة وأعمال العنف ، لذلك فقد أوجبت اتفاقيات القانون الدولي الأساسي على أطراف النزاع اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لمنع حالات الاختفاء القسري، و للبحث عن الموتى و تحديد هوياتهم ، و تسجيل كل المعلومات المتعلقة بهم .[68]

و قد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر" الأشخاص المفقودون" بأنهم الأفراد المدنيون أوالعسكريون الذين انقطعت أخبارهم عن أقاربهم على الرغم من كل الجهود التي تبذل بما في ذلك من قبل اللجنة الدولية و الحركة الدولية للصليب الأحمر للعثور على أثر لهم ، أو الكشف عن مصيرهم[195] ص 25 .

و تعتبر اللجنة الدولية من بين المنظمات التي تعنى بقضايا المفقودين ، حيث تبذل وفقا للإمكانات والوسائل المتاحة لها قصارى جهدها لإيجاد حلول لهذه القضايا ، ففي الفترة الممتدة من 19-21 فيفري/ شباط 2003 نظمت اللجنة الدولية بجنيف مؤتمرا للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين ، حيث تم فيه مناقشة مسألة الأشخاص المفقودين نتيجة النزاعات المسلحة و العنف الداخلي ، و المشاكل التي تواجهها عائلاتهم ، و خرج بتوصيات تضمن إجراءات عملية أوردتها اللجنة الدولية فيما بعد في شكلتقرير.[196] ص 1-4 .

و قد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المؤتمر أنها ستقوم بتعزيز الإجراءات العملية التي تتخذ لصالح المفقودين ، و دعت كافة الحكومات و المنظمات الدولية المعنية إلى مساندتها، كما

قـامت بإبلاغ لجنة حقوق الإنسان أثنـاء انعقـاد دورتها الستون بجنيف عام 2003 بنتائج المؤتمر الدولي للخبراء حول"مسألة الأشخاص المفقودين نتيجة النزاعات المسلحة أوالعنف الداخلي والمشاكل التي تواجهها" ،كما دعت إلى صياغة قواعد قانونية توفر حماية أفضل للأشخاص من الاختفاء القسري . [196] ص 4-6 .

و أثناء انعقاد المؤتمر الدولي الثامن و العشرون للصليب و الهلال الأحمر بجنيف في الفترة من02 إلى06 ديسمبر/ كانون الأول عام 2003 تم عرض هذه المسألة استنادا إلى التقريـر الذي وضعته اللجنةالدولية ، حيث أقر هذا المؤتمر بأهمية هذا الموضوع حين تبنى جدول أعمال العمل الإنساني وبصورة خاصة الهدف العام الأول الذي ورد تحت عنوان"حماية و استعادة الكرامة للأشخاص المفقودين بسبب النزاعات المسلحة أو حالات العنف المسلح الأخرى و كرامة ذويهم "وأكد المؤتمر أن الاختفاء القسري للأشخاص يعتبر من أحد التحديات الإنسانية الأكثر إلحاحا و التي يواجهها عالم اليـوم . [196] ص 4-6 .

و بعد نضـال طويـل شارك في مسيرته الخبراء و القانونيون ، و المنظمات الدولية الإنسانية منها اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنبا إلى جنب مع أهالي و أسر المفقودين اعتمد مجلس حقوق الإنسان الجديد التابع لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 29 جوان /يونيو 2006 " الاتفاقية الدولية بشأن حماية كافة الأشخاص من الإختفاء القسري" ، و أحال نص هذه الاتفاقية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها التي عقدت مع نهاية نفس العام، حيث تمت الموافقة عليها من قبل الدول الأعضاء و في 06 فيفري/ فبراير2007 أقيـم "بباريس" حفل الافتتاح الرسمي للتوقيع على هذه الاتفاقية بحضور رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر . [137] ص44.

و تتضمن الاتفاقية عددا من البنود التي تمثل إضافة و سابقة هامة في مسار القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان ، إذ تعد أول اتفاقية دولية تعرف " الاختفاء القسري"وتحظره في أوقات السلم و في أوقات الحرب ، و أكدت على أنه ما من شخص يمكن أو يوضع خارج القانون أبدا كما ألزمت الدول الأطراف فيها تجريم الاختفاء القسري و إحالة مرتكبي الجريمة إلى القضاء ، و اتبـاع إجراءات معينة حددتها الاتفاقية عند احتجاز الأشخاص، والنص على حق العائلات في معرفة مصير أقربائها .

و تعرف الاتفاقية الاختفاء القسري بأنه " أي اختطاف أو حرمان من الحرية تنفذه سلطات الدولة على شخص و يتبعه رفض تلك السلطات الكشف عن مكان وجود الشخص أو مصيره ".

و إلى جانب مشاركتها في النقاشات و المشاورات لإيجاد الوسائل و الصيغ القانونية الكفيلة لمعالجة "قضايا المفقودين" بما فيها المشاركة في إبرام اتفاقية خاصة بذلك ، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بالعديد من الأنشطة التي تهدف إلى الحيلولة دون اختفاء الأشخاص خاصة أثناء النزاعات المسلحة عن طريق "الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين" الكائن مقرها بجنيف التي تقوم بمساعدة عائلات وأسر المفقودين في البحث عنهم و إعادة الصلة بينهم عن طريق شبكة " أخبار الأسرة " التابعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر، كما تذكر الأطراف المتحاربة بواجباتها في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاختفاء القسري و تحثها على توضيح مصير المفقودين . [72] ص 13 .

و يتسع نطاق عمل اللجنة الدولية بعد نهاية النزاع المسلح من أجل البحث عن مصير الأشخاص المفقودين و إيفاد عائلاتهم و أقرباءهم بمعلومات عنهم عن طريق"وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين"، فهي تبذل قصار جهدها من أجل إيجاد صيغ للتفاهم بين أطراف النزاع للكشف عن مصير المفقودين، و تسليم رفاتهم في حالة وفاتهم إلى بلدهم الأصلي و إلى أسرهم والجدير بالذكر أن أعمال اللجنة الدولية كثيرة في هذا الشأن نذكر منها على سبيل المثال دورها لصالح مفقودي الحرب الإيرانية العراقية (1980-1988) ودورها لصالح مفقودي غزو الكويت وحرب الخليج 1991. [153] ص 25 .

فضلا عن أعمالها لصالح المفقودين في فلسطين وأفغانستان و لبنان وغيرها من الدول والتي تضاف إلى سجل اللجنة الدولية الحافل بالمساعدات الإنسانية المقدمة لصالح ضحايا النزاعات المسلحة .

و قد أسندت للجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة البحث عن المفقودين و حماية الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و بموجب نظامها الأساسي في المادة 4 فقرة 1 (هـ) منه ، و النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر في المادة 5 فقرة 2 (هـ) ، و تم التأكيد على ذلك في القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، لا سيماالقرارات الصادرة عن المؤتمر الدولي 24 المنعقد بمانيلا عام 1981، و عن المؤتمر الدولي 25 المنعقد بجنيف عام 1986 و عن المؤتمر الدولي 26 المنعقد بجنيف عام 1995.

و الجدير بالذكر أن أولى أعمال اللجنة الدولية لصالح المفقودين كانت أثناء الحرب الفرنسية الألمانية عام 1870 حيث سعت حينذاك إلى إعادة الروابط بين أسرى الحرب و عائلاتهم ، و تبادل قوائم بأسماء المصابين بين الطرفين المتحاربين . [38] ص 148 .

و لهذا الغرض أنشأت اللجنة الدولية " الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين" كمنسق ومستشار تقني لدى الهيئات الوطنية و الحكومات ، و بحكم دورها كمنسق فإنها مسئولة عن تقرير الإجراءات الواجباتخاذها في كل حالة من حالات النزاع المسلح أو الاضطرابات الداخلية ، و تكفل التماسك داخل شبكة الصليب و الهلال الأحمر ، و تزود الجمعيات الوطنية بمنهجية مشتركة و مبادئ توجيهية و بوصفها مستشارا تقنيا تضع الوكالة مجموعة من إجراءات العمل التي ينبغي لدوائر البحث عن المفقودين أن تعتمدها ، و تنظم دورات تدريبية و اجتماعات إقليمية بغرض تبادل الخبرات و تعزيز المعارف المشتركة. [195] ص 18 .

و تتولى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين القيام بعدة مهام منها :[38] ص 149 .

- الحصول على جميع المعلومات التي تسمح بمعرفة هوية الأشخاص الذين تتدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالحهم، و تسجيل تلك المعلومات وبحثها ونقلها .
- ضمان تبادل المراسلات العائلية في حالة انقطاع وسائل الاتصال الاعتيادية.
- البحث عن الأشخاص المفقودين الذين لم يسمع عنهم أقرباءهم أية أخبار ، أو الذين بلغ عنهم أنهم مفقودون ، و الاتصال بالسلطات نيابة عن العائلات للتعرف على مصير الأشخاص المفقودين .
- تنظيم جمع شمل العائلات ، و نقل الأشخاص و إعادتهم إلى أوطانهم .
-إصدار تذاكر السفر للأشخاص المجردين من بطاقات الهوية الذين يرغبون في السفر إلى أي بلد يقبل استضافتهم أو يفضلون العودة إلى أوطانهم ، و تسليم شهادات الأسر أو الإقامة في المستشفيات للمرضى ولكل من يطلب منه هذه الوثائق للحصول على معونة أو معاش .

و فور اندلاع أي نزاع مسلح تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر للتأكد من أن الأطراف المحاربة قد اتخذت التدابير اللازمة لمنع حالات اختفاء العسكريين و المدنيين ، و للتمكن لاحقا من الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين ، كما تقوم اللجنة الدولية بلفت انتباه أطراف النزاع بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، و تبقى اللجنة الدولية على استعداد لمساعدة الأطراف المتنازعة في الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين و الرد على استفسارات عائلاتهم ، كما تقوم عند الضرورة و بالتعاون معالهيئات الوطنية للصليب الأحمر بجمع طلبات البحث عن المفقودين من عائلاتهم و أقاربهم ، كما تقوم بتشجيع الأطراف المتنازعة و تساعدها على إخراج الجثث من القبور الجماعية و التعرف على هوية الموتى . [195] ص 18 .

و تعتمد اللجنة الدولية على وسائل الإعلام المختلفة كالإذاعة و التلفزيون ، و الصحف وشبكة الإنترنت على المستوى المحلي و الوطني و الدولي كوسيلة للبحث عن الأشخاص المفقودين حيث تبث أو تنشر عبرها المعلومات المتعلقة بهم . [195] ص 50-53 .

و تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن اللجنة الدولية بدأت العمل بشبكة الانترنت للبحث عن الأشخاص المفقودين الذين يجهل مصيرهم عام 1996،و يضم هذا الموقع قائمة بأسماء حوالي19000 شخص مفقود مع بيان هويتهم ، و كذا تاريخ و مكان اختفائهم ، حيث قامت بنشر أسماء بعض الأشخاص المفقودين خلال النزاع المسلح الذي وقع في البوسنة والهرسك ، و ذلك في إطار حملة علنية كان الغرض منها هو تمكين الأسر من الحصول على أخبار عن مفقوديهم .[196]
و إلى جانب الأعمال السابقة ذكرها- فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بمساعدة عائلات الأشخاص المفقودين،حيث تضع خدماتها تحت تصرف هذه العائلات للتغلب على الصعوبات التي تواجهها سواء من الناحية النفسية، أو الإدارية، أو القانونية، كما تعتمد التدابير اللازمة من أجل تسهيل الاندماج الاجتماعي للعائلات و أقارب الأشخاص المفقودين .[195] ص 26 .

و عقب أزمة البلقان نشرت اللجنة الدولية في جوان /يونيو 2000 كتابا يحمل عنوان "كتاب المفقودين" ، و يتضمن هذا الكتاب قائمة بأسماء 3368 مفقود وردت إليها أسماؤهم في الفترة ما بين جانفي/ يناير 1998، و في منتصف ماي/ أيار 2000 من الاتصال بعائلات تنتمي إلى كافة المجتمعات المحلية في كوسوفو، و ذلك بغرض الحصول من عامة الجمهور و الأشخاص الذين شاركوا في الأعمال العدائية على معلومات جديدة تخص الأشخاص الجاري البحث عنهم .[195] ص 56 .

و نتيجة الإستراتيجية المعتمدة من طرف اللجنة الدوليةفي البحث عن الأشخاص المفقودين عن طريق وكالتها المركزية للبحث عن المفقودين ، و بالتعاون مع الأطراف المتنازعة و الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تمكنت اللجنة الدولية من الكشف عن مصير الآلاف من الأشخاص المفقودين في مختلف النزاعات التي شهدها العالم ، و إعادة اتصال الكثير منهم بعائلاتهم و جمع شملهم ففي العراق ، مثلا تواصل اللجنة الدولية جهودها الرامية إلى معرفة مصير هؤلاء حيث تمكنت في الفترة الممتدة بين تموز يوليو - أيلول سبتمبر 2007 من معرفة مصير 24 شخص مفقود .

و نخلص في هذا الشأن إلى الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين مرتبط بإرادة أطراف النزاع أن تتصدى للمشكلة بكل حزم ، و تتحمل مسؤولياتها في ذلك و تقدم المساعدة و التسهيلات اللازمة للجنة الدولية للصليب الأحمر للبحث عن المفقودين و معرفة مصيرهم أثناء و بعد النزاعات المسلحة.

- النـازحون : يحظر القانون الدولي الأساسي على أطراف النزاع المسلح إجبار السكان المدنيين على النزوح بشكل تعسفي، و في حال اقتضت ظروف للجوء إلى هذا الترحيل لأسباب تتعلق بأمن الأشخاص المدنيين أو لأسباب عسكرية ملحة ، يجب على أطراف النزاع المسلح اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون انفصال أفراد الأسرة الواحدة ، و ضمان عودة النازحين إلى ديارهم عندما تتوقف الأعمال العدائية في المنطقة ، لكن واقع النزاعات المسلحة خاصة المعاصرة يؤكد التهجير القسري لملايين الأشخاص في العالم ، و نتيجة لذلك يعانون في الغالب ظروفا صعبة للغاية بسبب فقدان سبل كسب عيشهم .

و الجدير بالذكر أنه تم تعريف النازحون في المبادئ التوجيهية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن تحت عنوان " مبادئ توجيهية بشأن النازحين داخليا" ، و التي ساهمت في صياغتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنهم : " الأشخاص الذين اضطروا للهرب أو تركوا ديارهم نتيجة لمنازعات مسلحة، أو لحالات عنف سائد ، أو الانتهاكات لحقوق الإنسان أولكوارث طبيعية أو من صنع الإنسان ، أو لتفادي أثار هذه الأوضاع".[159] ص 491-492 .

و إزاء الأوضاع المزرية و المأساوية التي يعيشها الأشخاص النازحون داخليا ، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على تفـادي النـزوح ، و لهذا الغرض تحث أطراف النـزاع المسلح على احتـرام القانون الدولي الإنساني و للمبادئ الإنسانية ، و عدم التعرض للسكان المدنيين لكي يستطيعوا البقاء في أراضيهم و ديارهم آمنين ، و فضلا عن ذلك فإن اللجنة الدولية تقدم مساعدات مادية للسكان الذين لم ينزحوا بعد حتى يتمكنوا من البقاء داخل مجتمعاتهم المحلية ، و توفر مساعدات خاصة للمناطق التي تستقبل النازحين لمساعدتها على مواجهة الوضع ، و تشجع النازحين للعودة إلى مناطقهم الأصلية بعدانتهاء النزاعات المسلحة، و تقدم الدعم و المساعدة للسلطات المعنية لتسهيل رجوعهم ، كما تشرف على ذلك لضمان رجوعهم بشكل آمن و طوعي، و تتأكد من توافر الظروف المادية اللازمة لاستقرارهم .[197] ص 5 .

و تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر المشاكل الناجمة عن النزوح الداخلي أولا و قبل كل شيء مسؤولية السلطات الوطنية و الأطراف المتنازعة التي تتحمل الالتزام الرئيسي بضمان توفير الحماية للأشخاص النازحين داخليا و تلبية احتياجاتهم .

و ترتكز إستراتيجية اللجنة الدولية لحماية و مساعدة الأشخاص النازحين داخليا على القيام بما يلي :

*- أنشطة الحماية : تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمجموعة من الأنشطة لحماية الأشخاص النازحين منها : [159] ص 495-497 .

- القيام بإجراء حوارات معمقة و مستمرة مع كل أطراف النزاع و قوى العنف الأخرى سواء كانت دولا أو جماعات مسلحة أخرى بغرض حثها على الوفاء بالتزاماتها الناشئة بموجب القانون الدولي الإنساني لحماية السكان المدنيين الموجودين تحت سيطرتها ، كما ترصد ظروف و أحوال النازحين وتسجل حالات انتهاك هذا القانون وترفعها للسلطات المعنية طالبة منها التحقيق واتخاذ التدابير الضرورية في ذلك ، كما تسعى للعمل كوسيط محايد بين أطراف النزاع ، أو بين السكان المدنيين والسلطات المعنية لتسهيل عقد اتفاقيات تهدف لحل المشاكل الإنسانية ، مثل إقامة مناطق آمنة أو إجلاء السكان المعرضين للخطر .

- السعي للحفاظ على وحدة الأسرة و إعادة الروابط العائلية في حالة تشتت الأسر النازحة، و كذا تسجيل الأشخاص المفقودين بسبب النزوح ، و البحث عنهم و الكشف عن مصيرهم ، مع الاهتمام بشكل خاص بالفئات الضعيفة النازحة كالأطفال غير المصحوبين بذويهم و المعوقين .

- توعية الأشخاص النازحين بمشكلة الألغام الأرضية ، و تقديم الإسعافات الأولية و الخدمات الطبية في حالة إصابتهم بها.

*- أنشطة المساعدة: إلى جانب أنشطة الحماية التي تقوم بها اللجنة الدولية لصالح النازحين في مختلف أنحاء العالم تقوم هذه الأخيرة بعدة أنشطة ترمي إلى تقديم المساعدات المالية لهؤلاء للتخفيف عنهم الأضرار التي لحقت بهم جراء النزاعات المسلحة و أعمال العنف الأخرى .

ففي الصومال مثلا تلقى نحو 200.000 شخص في مناطق مختلفة من هذا البلد المساعدات الغذائية وبعض المستلزمات الضرورية لهم ، و في أفغانستان تلقت حوالي 23.000 أسرة نازحة تقيم في "كابول" المساعدات الغذائية و مواد أخرى أساسية ، كما تلقى 150.000 شخص نازح الرعاية الطبية من خلال برامج دعم المستشفيات، بينما استفاد نحو 50.000 شخص من المساعدات الزراعية.[159] ص 497-498 .

و فياندونيسيا تلقى نحو 50000 شخص نازح و مقيم المساعدات الإنسانية من قبل اللجنة الدولية في أجزاء مختلفة من الأرخبيل (كاليمنتان، واكة، جزر مولوكان و تيمور الغربية)، و في تيمور الشرقية

استفاد نحو 120.000 شخص نازح من المساعدات الغذائية و الطبية و شبكات مياه الشرب . [159] ص 498-499 .

و في دافور السودانية أدى نزوح عدد كبير من سكان مناطق النزاع نحو مجتمعات محلية أكثر أمنا باللجنة الدولية البحث عن وسائل كسب العيش و التغذية ، حيث أقامت اللجنة الدولية برامج توزيع البذور و الأدوات الزراعية لإعانة المجتمعات المضيفة و النازحين على حد سواء، و استهدفت هذه البرامج على وجه الخصوص أكثر المزارعين ضعفا و فقرا في المناطق الريفية النائية التي تأثرت بالنزاع المسلح الذي مر بمرحلة تصعيد كبرى بين عامي 2004 و 2006، ففي عام 2008 مثلا استفادت أكثر من 43 ألف عائلة من برامج توزيع البذور و الأدوات الزراعية ، و حظيت منطقتا "جبل مرة" و "جبل سي" بحصة الأسد بسبب بعدهما جغرافيا و تضاريسهما ، و في عام 2009 توسعت رقعة البرنامج جغرافيا لتمتد إلى مناطق جديدة "كالمهاجرية" و" الشعيرية " و للبدو في الجنوب. [138] ص 6 .

بالإضافة إلى المساعدات الكثيرة و المتنوعة التي قدمتها اللجنة الدولية لصالح النازحين في مختلف أنحاء العالم خاصة في العراق و فلسطين و رواندا و البوسنة و الهرسك و غيرها من الدول التي شهدت نزاعات مسلحة دولية أو داخلية.

- اللاجئون : كثيرا ما تسفر النزاعات المسلحة عن تشريد واسع النطاق للمدنيين، حيث يضطرون في الكثير من الأحيان إلى ترك ديارهم و جميع ما يملكونه ، و يلجئون إلى الدول المجاورة للعيش في أماكن بعيدة عن القتال و يسمون "باللاجئين" ، و بسبب ذلك تتشتت الأسر ويواجه هؤلاء صعوبات جمة للحصول على مصادر الرزق والعيش ، و هذا هو حال الملايين من اللاجئين في العالم كالعراقيين والفلسطينيين الذين اضطروا إلى اللجوء إلى البلدان المجاورة خاصة سوريا و الأردن .

و تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين المنعقدة بجنيف عام 1951 عرفت اللاجئ في المادة ألف (2) منها على أنه " كل شخص يوجد نتيجة أحداث وقعت قبل 01 يناير/ كانون الثاني عام 1951 ، و بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه، أو دينه ،أو جنسيته ، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته و لا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد ، أو لا يملك جنسية و يوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ، و لا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد" ، و وفقا للقانون الدولي الإنساني يتمتع هؤلاء اللاجئون بالحماية العامة لحقوقهم و حرياتهم على قدم المساواة مع سائر الأشخاص ، و توفر الاتفاقية الخاصة باللاجئين لعام

1951 حماية إضافية لهم بنصها على وجوب مراعاة الظروف الخاصة التي يواجهها اللاجئون كما تؤكد المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، و المادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حماية اللاجئين ووجوب معاملتهم معاملة إنسانية .

و لحماية اللاجئين أوردت منظمة الأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 319 ألف (د- 4) الصادر في 3 ديسمبر/كانون الأول عام 1949 النص على إنشاء مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين لرعاية و حماية اللاجئين في جميع أنحاء العالم ، و يقع المكتب الرئيسي للمفوضية في" جنيف" ولها مكاتب ميدانية في أكثر من مائة بلد ، و تتمثل المهمة الرئيسية للمفوضية في تأمين حماية دولية للاجئين ، و التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين عن طريق مساعدة الحكومات على تسهيل إعادة اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم ، أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة .[148] ص 347-348 .

و تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الاحمر في مجال حماية و مساعدة هؤلاء ، حيث تعرض خدماتها حينما لا يكون لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجود ميداني في أماكن تواجدهم ، منها ما تقدمه هذه اللجنة من خدمات و مساعدات لصالح اللاجئين الفلسطنيين في مخيم "نهر البارد" الواقع شمال لبنان الذي يأوي حوالي 31 ألف لاجئ فلسطيني،و الذي شهد قتال دام 04 أشهر بين جماعة فتح الإسلامإحدى الحركات الراديكيلية في"مخيم نهر البارد" بشمال لبنان و الجيش اللبناني والذي أسفر عن أوضاع مأساوية مست اللاجئين الفلسطينيين ، مما اضطر الكثير منهم إلى النزوح إلى مخيم "البداوي" المجاور وإلى بعض المخيمات الفلسطينية الأخرى" [198] ص5-7 .

بالإضافة إلى ما تقدمه لصالح اللاجئين الفلسطينيين على الحدود السورية العراقية حيث يأوي مخيمي "الطنف" و"الوليد" أكثر من 1000لاجئ بالتنسيق مع السلطات السورية و المفوضية العليا لشؤونااللاجئين .[199] ص 178 .

و لصالح اللاجئين و الأشخاص المشردين أو عديمي الجنسية تضع اللجنة الدولية " وثيقة سفر اللجنة الدولية"التي يتمكنون بها من العودة إلى بلدهم الأصلي ، أو السفر إلى بلد آخر من اختيارهم يكون على استعداد لاستضافتهم بصورة دائمة ، و الجدير بالذكرأن هذه الوثيقة لا تمثل بطاقة هوية وإنما يجوز لحاملها أن يستخدمها لتبرير و جوده في أراضي الدولة التي يوجد فيها حتى مغادرته لها أو حتى انقضاء صلاحية التاشيرة الموضوعة على الوثيقة ، كما أن وثيقة سفر اللجنة الدولية لا تحكمها

أية اتفاقية دولية، ولا تقوم مقام جواز السفر الوطني، و لا يتأثر أو يتحدد الوضع القانوني لحاملها لاسيما فيما يتعلق بجنسيته .

و تجدر الإشارة أنه يجوز تقديم طلب الحصول على وثيقة سفر اللجنة الدولية سواء باللجوء مباشرة إلى اللجنة الدولية أو إلى إحدى بعثاتها في الدول، أو باللجوء إلى الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، أو إلى مفوضية المم المتحدة لشؤون اللاجئين، حيث تقوم اللجنة بإصدارها مجانا في حالة عدم وجود جواز سفر صحيح ، أو أي مستند آخر يسمح للاجئ أو عديم الجنسية بالسفر، أو عند استحالة الحصول عليه أو تجديده.

و قد أصدرت اللجنة الدولية هذه الوثيقة منذ فبراير شباط 1945، وتم قبولها من قبل العديد من الدول التي طلب منها وضع تأشيرة الدخول أو الخروج عليها ، فمنذ عام 1945 تمكن أكثر من 500 ألف لاجئ و عديم الجنسية من الاستفادة من وثيقة سفر اللجنة الدوليةو دخول البلد الذي وقع عليه اختياره بفضل مساعدة السلطات المعنية في الدول . [199] ص 160 .

2.2.1.1.2.2. الخدمات المقدمة لصالح الفئات المستفيدة من الحماية العامة و الخاصة

يتضرر المدنيون كثيرا من النزاعات المسلحة ، و يرجع ذلك في الكثير من الأحيان إلى عدم مراعاة الأطراف المتنازعة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي هذه الفئة ، ولا سيما فئتي الأطفال و النساء ،فهما من أكثر الفئات عرضة للخطر أثناءها ، لذلك تم تكريس قواعد تضفي عليهما " الحماية الخاصة " إضافة إلى" الحماية العامة " المقررة لباقي السكان المدنيين ، و تولي اللجنة الدوليةللصليب الأحمر أهمية كبيرة لهاتين الفئتين نظرا لظروفهم الخاصة ، و في هذا الشأن تقدم هذه اللجنة خدمات متعددة لحماية ومساعدة هاتين الفئتين كل حسب احتياجاتها ، و هذا ما سنتناوله فيما يلي :

الفقرة الأولى - فئة الأطفال :عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عام 1989 الطفل بأنه " كل إنسان لم يتجاوز سن الثامن عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه ".[19] ص 88-91 .

و في الكثير من أنحاء العالم يعيش الأطفال أوضاعا مزرية و ظروفا حرجة و صعبة للغايةفهم يفتقرون لأبسط الحقوق من غذاء ، و رعاية صحية و تعليم و غيرها ، بل الأكثر من ذلك فقد ارتكبت في حقهم أبشع الجرائم من قتل و تعذيب و اغتصاب ، و تم إشراك هؤلاء في الأعمال العدائية و

زجهم في الصفوف الأمامية للقتال ، كما استخدموا في الكشف عن مواضع الألغام ، و في القيام بالعمليات الانتحارية و بأعمال التجسس . لذلك تم النص على حمايتهم في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني .

و الجدير بالذكر أن اللجنة الدولية للصليب الأحمرحاولت وضع مشروع اتفاقية دولية خاصة تحمي الأطفال في النزاعات المسلحة عام 1939، إلا أن هذا المشروع لم يكتب له النجاح بالخروج إلى حيز الوجود نظرا لقيام الحرب العالمية الثانية ، و نتيجة لما أفرزته هذه الحرب من جرائم في صفوف الأطفال ، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بجهود معتبرة من أجل إقرار قواعد تحمي هذه الفئة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 باعتبارها فئة من السكان المدنيين ، حيث أقرت هذه الاتفاقية بأن الأطفال يتمتعون "بالحماية العامة " المقررة للسكان المدنيين في نص المادة 14 منها كما نصت الاتفاقية النص على وجوب توفير " حماية خاصة " تتناسب مع وضع و طبيعة الأطفال في نصوص المواد 24 و 68 و 76 و 82 منها ، وكفلت هذه الاتفاقية أيضا الحقوق الشخصية للطفل أثناء الاحتلال الحربي في المادة 50 منها.

فضلا عن الأحكام الواردة في البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 التي أكدت على وجوب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص ، و عدم جواز إشراكهم في النزاعات المسلحة قبل بلوغهم سن الخامسة عشر في نصوص المواد 48 - 51- 77 و 78 و غيرها من الأحكام، كما تضمن البروتوكول الثاني الاتفاقيات جنيف لعام 1977 بأن هؤلاء يستفيدون من الحماية المقررة للسكان المدنيين ، بموجب المادتين 04 و 13 منه ، كما نص أيضا على وجوب تمتع الأطفال"بحماية خاصة " أثنـاء هذه النزاعات.[200] ص 4-12 .

بالإضافة إلى القواعد الواردة في اتفاقية حقوق الطفل المبرمة عام 1989 و بروتوكولها الاختياري بشأن حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الصادر عـام2000 .[201] ص 132 .

و إزاء هذه الأوضاع المأساوية التي يعانيها أطفال العالم نتيجة النزاعات المسلحة ، تولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهمية بالغة بهذه الفئة و تسعى إلى حمايتهم و تقديم المساعدات ، إذ تعتبر من أهم المنظمات الدولية التي تقدم خدماتها لصالح هؤلاء و تتمثل أعمال الحماية و المساعدة التي تقدمها اللجنة الدولية لصالح الأطفال أثناء النزاعات المسلحة فيما يلي : [202] ص 187 .

- تقديم الأغذية ، و الأدوية، و الألبسة و المياه الصالحة للشرب ، و المأوى اللازم للطفل الذي يعيش تحت وطأة الظروف القاسية و تعطي الأولوية لهم في تلقي الإغاثة و الرعاية .

- تعمل اللجنة الدولية على حماية حقوق الطفل اللاجئ،و المقاتل،و الأسير، والمعتقل و تقوم بزيارات ميدانية إلى أماكن الاحتجاز و الأسر، و تقيم ظروفهم المعيشية في هذه الأماكن ، و تعمل على ضمان احترام القواعد التي تكفل للأطفال حماية خاصة و تذكر الأطراف المتناحرة بواجباتها في هذا الشأن .

- تعمل اللجنة الدولية على لم شمل الأسر المتشتتة ، و إعادة الأطفال إلى ذويهم الذين افترقوا عنهم بسبب النزاعات المسلحة ، و البحث عن الأطفال المفقودين أثناءها، فمثلا خلال عامي 2005 و 2006 تمكنت اللجنة الدولية من جمع شمل حوالي 4000 طفل بعائلاتهم في البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية و سيبيريا و نيبال .

- الاهتمام بظاهرة الجنود الأطفال، حيث تسعى اللجنة الدولية أثناء النزاعات المسلحة بسحب الأطفال الذين يتم تجنيدهم في النزاعات المسلحة الدولية ، و تذكر الأطراف المتحاربة بعدم جواز تجنيد الأطفال الذين يقل سنهم عن 15 سنة ، و أن ذلك يشكل جريمة حرب وفقا لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولها الإضافي لعام 2000 ، فخلال عامي 2003 و 2006 تمكنت من استرجاع 1740 طفل تم تجنيدهم في دول آسيا و إفريقيا من بينهم 306 طفل تم تسليمهم إلى عائلاتهم بعد البحث عنهم . [19] ص 160 .

و خلال عامي 2005 و 2006 استطاعت اللجنة الدولية استرجاع أكثر من 800 طفل كانوا قد انخرطوا في صفوف القوات المسلحة.

- الإشراف على عمليات إجلاء الأطفالإلى مناطق و أماكن أكثر أمنا من ميادين النزاعات المسلحة.

و تمتد أعمال الحماية و المساعدة المقدمة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح الأطفال حتى بعد نهاية النزاعات المسلحة حيث تتدخل لضمان إعادة الأطفال المقاتلين إلى الوطن وبالتالي فهيتقوم بدور "وقائي"لحماية الأطفال قبل الحرب، و دور " تأهيلي "بعد نهاية النزاع المسلح عن طريق العمل على إعادة اندماجهم في المجتمع .[19] ص 162 .

الفقرة الثانية - فئة النساء : تشكل فئة النساء جزءا من السكان المدنيين اللواتي يتعرضن إلى مخاطر إضافية بسبب جنسهن ، لذلك أوردت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 قواعد و أحكام تقضي بوجوب حماية النساء أثناء النزاعات المسلحة المقاتلات والمدنيات

وتستفيد فئة النساء من ا"لحماية العامة" المقررة للسكان المدنيين سواء في النزاعات المسلحة ، و عدم الاعتداء عليهن أو معاملتهم معاملة غير إنسانية . [203] ص 45-46 .

كما كفلت هذه الاتفاقيات "حماية خاصة " للنساء أثناء النزاعات المسلحة بسبب جنسهن وظروفهن الخاصة كالحمل و الولادة و غيرها . [204] ص 9-10 .

و الجدير بالذكر أنه ، في مختلف النزاعات الدائرة في العالم يتم الاعتداء على النساء فيقتلن ويعذبن ويرحلن، و يعتقلن، و يتم اغتصابهن من قبل الجيوش المتنازعة دون النظر إلى جنسهن إضافة إلى إصابتهن بأمراض معدية ومزمنة ، و في أغلب الحالات تكون المعسكرات التي تقيم فيها الأسيرات غير لائقة ، و هذا هو واقع النساء في الكثير من دول العالم التي شهدت ولا زالت تشهد نزاعات مسلحة .

و تعد المرأة الفلسطينية و الجزائرية من أكثر النساء شهرة في العالم العربي من حيث انخراطهن في صفوف مقاومة الاحتلال ، و لخير دليل على ذلك البطلتين الجزائريتين "لالا فاطمة نسومر" و "جميلة بوحيرد"اللتان قاومتا الاستعمار الفرنسي بشجاعة و بسالة الرجال، بل و قد عرفت النزاعات المسلحة الحديثة نوعا آخرا من مشاركة المرأة في العمليات العسكرية وهي تنفيذها للعمليات الانتحارية في معظممناطق التي شهدت نزاعات مسلحة في العالم و منها في فلسطين والشيشان .[203] ص 101-102 .

و يكفل القانون الدولي الإنساني للنساء المقاتلات، و المعتقلات، و الأسيرات بسبب مشاركتهن في العمليات العسكرية بنفس الحماية المقررة للرجال ، بالإضافة إلى الحماية الخاصة. [204] ص 20-22 .

و تجدر الإشارة في هذا الشأن أن اللجنة الدولية استطاعت أن تزور عدد من المعسكرات التي أسرت فيها النساء. [204] ص 23-25 .

و اليوم هي تسعى بكل ما يتاح لها من إمكانيات من تحسين ظروف النساء اللواتي يعشن تحت وطأة الحروب و النزاعات المسلحة في العراق و فلسطين و الصومال و غيرها من مناطق العالم . [203] ص 121-122 .

و إزاء الأوضاع المزرية التي تعيشها النساء أثناء النزاعات المسلحة طلب المؤتمر الدولي 27 للصليب و الهلال الأحمر المنعقد بجنيف عام 1999 من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضع

مجموعة من المبادئ التوجيهية بغية تلبية احتياجات النساء المتضررات منها ، و قد تعهدت اللجنة الدولية في ذلك المؤتمر بالعمل على ضمان إجراء تقييم صحيح و حقيقي لاحتياجات هذه الفئة ولأجل ذلك أعدت هذه اللجنة دراسة بعنوان " نساء يواجهن الحرب"عام 2001، و قامت بتعديلها عام 2003 ، حيث تطرقت فيها إلى المشكلات التي تواجه النساء في الحرب ، كما استهدفت هذه الدراسة فهم السبل التي تتأثر من خلالها النساء بالحروب و النزاعات المسلحة استنادا على الدروس المستقاة من خبرات اللجنة الماضية والحاضرة، و بما يكفل تحسين نوعية وفاعلية خدماتها بالإضافة إلى الارتقاء بمستوى المساعدة والحماية المقدمتين إلى النساء المتضررات عن طريق توعية القوى الفاعلة المعنية بالاحتياجات الخاصة لهن ، و تحسين نوعية الأنشطة لصالح هذه الفئة . [205] ص 14 و 36 .

و تتمثل أنشطة الحماية و المساعدة التي تقدمها اللجنة الدولية لصالح النساء بوجه عام فيما يلي :

- حماية و مساعدة النساء النازحات و إجراء حوارات معهن من أجل فهم ظروفهن، و تجاربهن واحتياجاتهن بشكل أفضل من أجل تلبيتها لهن . [197] ص 4-5 .

- تقديم الرعاية الصحية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، حيث تتولى اللجنة تدريب العاملين والعاملات في المجال الصحي ، و تسعى إلى توفير الرعاية الملائمة للحوامل قبل الولادة ، و الرعاية الملائمة بعد الولادة ، كما تقدم الدعم إلى المستشفيات للقيام بالرعاية الصحية العاجلة في مجالات الجراحة و التوليد وصحة الأطفال، بالإضافة إلى قيامها بحملات لتوعية النساء من خطر الأمراض التي قد تصيبهن جراء النزاعات المسلحة و سوء التغذية وتمدهم بالمعونات اللازمة.[197] ص 10 -11 .

- حماية النساء من كل أشكال العنف الجنسي ، إذ يعتبر العنف الجنسي من أشد الانتهاكات و أكثرها شيوعا ، والذي تعاني منه النساء أثناء النزاعات المسلحة ، و يعتبر الاغتصاب وسيلة من وسائل الحرب تستعمله القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة للتعذيب أو انتزاع المعلومات ، و عن طريق اغتصاب النساء يتمكن حاملي السلاح من إهانة ذويهم من الرجال و إحباط معنوياتهم لأنهم فشلوا في حمايتهن ، ويخلف الاغتصاب آثـار وخيمة على صحة المرأة سواء من الناحية البدنية أو النفسية وكثيرا ما تصاب النساء بمرض الإيذر نتيجة لذلك ، كما تكون النساء المغتصبات في أغلب الأحيان مضطرات إلى حمل جنين غير مرغوب فيه ، و لأجل حماية النساء من كل أشكال العنف الجنسي

تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نهج شامل يرتكز أساسا على حمايتهن و مساعدتهن . [75] ص 316-317 .

كما تضطلع اللجنة الدولية بتوثيق حالات العنف الجنسي وترفع التقارير إلى السلطات المعنية و تحثها على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة مرتكبيه والحد منه ، و قد قامت اللجنة الدولية على سبيل المثال في السنوات الماضية بوضع برامج نفسية لمساعدة النساء اللائي تعرضن للاغتصاب في البوسنة والهرسك و كوسوفو ورواندا وغيرها من الدول .

- حماية النساء اللائي يشاركن في العمليات العدائية : تولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهمية بالنساء المقاتلات عندما يكن جريحات أو أسيرات ، حيث تزور أماكن احتجازهن و تطلع على ظروفهن ، و في حالة ملاحظتها أية انتهاكات فإنها ترفع تقارير إلى السلطات المعنيةتلزمها بمراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني في هذا الشأن .

و تقوم اللجنة الدولية أيضا بتقديم خدمة الرسائل العائلية التي تتيح للنساء الأسيرات أو المحتجزات للتواصل مع عائلاتهن .

- مساعدة للنساء اللاجئات : تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتخفيف الاضطهاد الموجه ضد النساء اللاجئات أو اللواتي تم طردهن قسريا من الدول التي لجئن إليها ، كما تقدم لهن مساعدات من أجل كسب عيشهن و تمدهن بالأغذية ، و الأدوية اللازمة ، إضافة إلى المساعدات المعنوية والإدارية التي تسهل اندماجهم في مجتمعاتهم الجديدة .

و قد أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المفقودين و النساء كقضيتين أساسيتين للعمل خلال عام 2008 عن طريق "وحدة حماية النساء باللجنة الدولية "التي أنشأت عام 1999من أجل تدوين الانتهاكات المختلفة لحقوق النساء و التخفيف من آثار العنف ضدهن في زمن النزاعات المسلحة [77] ص 15-17 .

و باعتبار الأطفال و النساء جزء من السكان المدنيين، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمرتعمل على توفير الأمن الاقتصادي للسكان المدنيين المتضررين أثناء النزاعات المسلحة لتلبية احتياجاتهم الأساسية و للحفاظ على سبل كسب عيشهم ، و لأجل ذلك أنشأت اللجنة الدولية بمقرها في جنيف "وحدة الأمن الاقتصادي"التي تسهر على تقديم الدعم الاقتصادي للسكان المدنيين في مختلف أنحاء العالم التي تشهد نزاعات مسلحة ، و تمتد أعملها في هذا الشأن حتى بعد نهاية النزاع المسلح و توظف هذه الوحدة حوالي 90 مندوبا أجنبيا ، و 200 عامل محلي موزعين على حوالي 30 بلدا

مختلفا ، و يضطلعون بتدرب موظفي اللجنة الدولية المحليين و العاملين لدى شركائها في مجال العمل الإنساني .

و لمعالجة الأوضاع المزرية التي يعيشها السكان المدنيين جراء النزاعات المسلحة ، تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جاهدة ، و بكل ما يتاح لها من إمكانيات على توفير الأمن الاقتصادي لهم استنـادا إلى حقها في اتخـاذ المبـادرة الإنسانية المكرس في اتفاقيـات القانون الدولي الإنساني و لتوفير الأمن الاقتصادي لهذه الفئة تعتمد اللجنة الدولية على استراتيجيات للحفاظ على سبل كسب عيشهم أو استعادتها وتمتد إلى ما بعد نهاية النزاعات المسلحة .

وترتكز إستراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتوفير الأمن الاقتصادي للسكان المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة على ثلاثة أنواع من المساعدات، و تتمثل فيما يلي :[1] ص 33-34 .

- في مجال تقديم الدعم الاقتصادي :تهدف اللجنة الدولية من وراء ذلك إلى الحفاظ على وسائل الإنتاج الحيوية للسكان المدنيين المتضررين ، و لاستعادة قدراتهم الإنتاجية و اكتفاءهم الذاتي .

-في مجال إعادة التأهيل الاقتصادي: تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مساعدة السكان المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة على استرجاع وسائل الإنتاج الخاصة بهم و تدعيمها.
-تزويد السكان المدنيين بمواد الإغاثة والسلع الاقتصادية الضرورية منها المواد الغذائية والأدويـة والألبسة، و الأغطية و غيرها.

- تدعيم السكان المدنيين ببعض المشاريع الاقتصادية الصغيرة: و تهدف اللجنة الدولية من ذلك إلى توفير وتعزيز فرص الحصول على الدخل داخل الأسر بشكل مستديم ، حيث يجرى تصميم المشاريع حسب احتياجات و مؤهلات المستفيدين منها .

2.2 . 2.1 . الأنشطة الميدانية للجنة الدولية في مختلف أنحاء العالم

منذ نشأتها تدخلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أكثر الحروب دموية و فظاعة التي حدثت في العالم ، و استطاعت الوصول إلى أكبر عدد من الضحايا الذين استفادوا من حمايتها ومساعداتها لاسيما في إطار الحربين العالميتين الأولى و الثانية اللتان عرفتهما البشرية ، حيث تمكنت اللجنة

الدولية من إنقاذ حياة الملايين منهم بالرغم من أنه لم يكن لديها أي أساس قانوني تستند إليه في تدخلها الإنساني.

و قد واصلت اللجنة الدولية عن كثب مهمتها الإنسانية في الكثير من الحروب و النزاعات المسلحة التي حدثت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية الدولية منها و غير الدولية ، و لا تزال مستمرة إلى اليوم فخدمات اللجنة الدولية لا يمكن إحصاءها أو تقديرها ، و ذلك من أجل التخفيف من ويلاتها على الأشخاص الذين لا يشاركون فيها أو أولئك الذين أصبحوا خارج ميدان القتال بسبب المرض أو الجروح أو غيرها .

و لبيان ذلك أرتأينا تقسم هذا المطلب إلى الفرعيين التاليين ، حيث تناول الأنشطة الميدانية للجنة في النزاعات المسلحة الدولية ، وأنشطتها الميدانية للجنة في النزاعات المسلحة غير الدولية في الآتي :

2.2 . 2.1 . 1. الأنشطة الميدانية للجنة في النزاعات المسلحة الدولية

بالرغم من أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة غير حكومية ، إلا أنها استطاعت التدخل في أكثر الحروب و النزاعات المسلحة الدولية الأكثر فظاعة و دموية لأجل تقديم الحماية والمساعدة للمتضررين منها دون أي تمييز بينهم ، و تجلى أعمال اللجنة الدولية في هذا الضدد بوضوح ما قدمته خلال الحربين العالميتين الأولى و الثانية ، و لم تتوان اللجنة الدولية عن مواصله جهودها في هذا الشأن في الحروب و النزاعات المسلحة المعاصرة .

و سنتناول بيان مختلف الأنشطة الميدانية للجنة الدولية أثناء النزاعات المسلحة الدولية و بعد إنتهاءها فيما يلي :

2.2 . 2.1 . 1. 1. أنشطتها أثناء الحرب العالمية الأولى و الحروب التي حدثت بعدها

حرصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمنظمة إنسانية منذ نشأتها على التدخل من أجل إغاثة جرحى الحروب في ميدان النزاعات المسلحة بالرغم من محدودية موظفيها ، و الوسائل و الإمكانيات المالية و المادية التي كانت تتوافر عليها آنذاك ، فقد تدخلت على إثر الحروب الضارية التي نشبت في نهاية

القرن التاسع عشر بين عدد من الدول الأوروبية ،منها الحرب النمساوية البروسية التي وقعت عام 1866، و الحرب الفرنسية البروسية عام 1870، و حرب الشرق بين روسيا و الدولة العثمانية عام 1875، و الحرب الصربية البلغارية عام 1885، بحيث قبلت الأطراف المتحاربة تدخلها و قيام بأنشطتها الإنسانية بعد أن برهنت على حيادها التام خلال هذه الحروب. [128] ص 471 .

و أدت الحرب العالمية الأولى إلى اتساع أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، حيث دعت جمعيات الصليب الأحمر الوطنية في نشرة لها صدرت بتاريخ 15أوت/ أغسطس1914 إلى دعم مهامها الجديدة لمساعدة ملايين الناس ممن كانوا يقعون ضحايا لهذه الحرب، و إلى جانب عملها التقليدي المتمثل في مساعدة الجرحى و المرضى من الجنود ، سعت اللجنة الدولية إلى توسيع نطاق عملها ليشمل أسرى الحرب ، و أنشأت لأجل ذلك "الوكالة الدولية لأسرى الحرب " التي أنيطت بها مهمة جمع المعلومات المتعلقة بالجنود الواقعين في الأسر، و نقلها ، و إرسال طرود إغاثة لهم بالرغم من عدم وجود أية اتفاقية دولية آنذاك تنص صراحة على إمكانية اضطلاع اللجنة الدولية بالعمل على مساعدة أسرى الحرب، غير أن اللجنة الدولية استطاعت من منظور قانوني ، أن تسند عملها إلى اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة لقوانين و أعراف الحرب البرية و اللائحة المرفقة بها ، و التي تضم عددا من الأحكام ذات الصلة بأسرى الحرب،منها زيارة معسكرات الاحتجاز و رصد معاملة الأسرى ، كما ارتكز عمل اللجنة الدولية إلى القرار الصادر عن المؤتمر الدولي للصليب الأحمر الذي عقد في "واشنطن" عام 1912 ، و الذي بموجبه عهدت إلى اللجنة الدولية مهمة توزيع الإغاثة الجماعية على الجنود الواقعين في الأسر . [206] ص 1-2 .

و منذ ديسمبر/ كانون الأول 1914 سمحت الدول المتحاربة المختلفة لمندوبي اللجنة الدولية بزيارة معسكرات الأسرى و أتاحت هذه الزيارات للجنة الدولية تفقد ظروف الاحتجاز لاسيما الغذاء و النظافة الصحيةو حالة أماكن إيوائهم ، كما قام مندوبوها عقب كل زيارة بوضع تقارير تضم النتائج التي توصلوا إليها و تعليقاتهم عليها ، ثم إرسالهم إلى السلطات القائمة بالاحتجاز من أجل اتخاذها الخطوات والإجراءات اللازمة لتحسين ظروف الاحتجاز و إلى السلطات الأصلية التي يتبعها الأسرى ، فضلا عن مشاركة اللجنة الدولية في إطلاق سراح الأسرى المصابين والأسرى، حيث طلبت من الرئيس السويسري آنذاك في نوفمبر/ تشرين الثاني 1914 النظر في إمكانية استقبال"سويسرا "باعتبارها بلدا محايدا عددا كبيرا من الأسرى و المحتجزين الذين كانوا يعانون من إصابات شديدة الخطورة ، و إقناع الدول المتحاربة بتوقيع اتفاقيات مع بعضها البعض في هذا الشأن

و نتيجة لجهود اللجنة الدولية استقبلت "سويسرا" عام 1916حوالي 30.000 محتجزا.[206] ص 2 .

و في الفترة الممتدة ما بين عامي 1914 و 1923 قام 41 مندوبا تابعا للجنة الدولية بزيارة 524 معسكرا في جميع أنحاء أوروبا ، و في إفريقيا ، و آسيا.

و لصالح المدنيين اتخذت اللجنة الدولية خطوات لمساعدتهم منذ اندلاع الحرب بالرغم من أنه لم يكن لديها أساس قانوني مكرس في اتفاقية الدولية يعطي لها حق المبادرة في حماية و مساعدة المدنيين ، ففي 17 أكتوبر/ تشرين الأول من عام 1914 أرسلت اللجنة الدولية خطابات للجان المركزية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر في البلدان المتحاربة - و ليس إلى الدول- تسألها فيها كما إذا كانت على استعداد لمنح المحتجزين المدنيين من البلدان المعادية نفس وضع أسرى الحرب وفتحت اللجنة الدولية " شعبة للمدنيين " في الوكالة الدولية لأسرى الحرب ، حيث قدمت هذه الشعبة خدمات لجميع المدنيين ممن اعتبروا ضحايا نزاع مسلح سواء في أراضي العدو ، أو في أراضي يحتلها العدو، منها إرسال طرودالإغاثة للمدنيين، و الاتصال بالسلطات المعنية للحصول على الوثائق الرسمية للمدنيين الذين كانوا يعانون من أمراض خطيرة أو مصابين بإصابات خطيرة لطلب إجلائهم من الأراضي التي تدور في رحاها هذه الحروب، كما قامت اللجنة الدولية بالبحث عن المفقودين و استخراج شهادات وفاة للمدنيين استجابة لطلبات أسرهم ، فضلا عن القيام مندوبيها بزيارة بعض الأماكن التي احتجز فيها المدنيين. .[206] ص 3 .

و استمر عمل اللجنة الدولية لصالح الأسرى و المدنيين حتى بعد نهاية الحرب العالمية الأولى حيثخاطبت هذه اللجنة عام 1919 المجلس الأعلى لدول الحلفاء في عدة مناسبات طلبت فيها إطلاق سراح أسرى الدول الوسطى السابقة لاسيما ألمانيا ، النمسا ، هنغاريا و الإمبراطورية العثمانية والمحتجزين لدى الدول الحلفاء في روسيا و إعادتهم إلى أوطانهم ، و في 23 مارس /آذار 1919 وافق المجلس على إعادة أسرى الحرب المحتجزين في سيبيريا إلى أوطانهم ، ثم أسندت عصبة الأمم في أفريل/ نيسان1920 إلى اللجنة الدولية مهمة القيام بالترتيبات العملية لتنظيم إعادة هؤلاء إلى أوطانهم ، و على إثر ذلك تم إعادة ما يزيد عن 42500 محتجزا و أسيرا إلى أوطانهم تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما واصلت "شعبة المدنيين" عملها الإنساني حتى بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، حيث قامت بنقل عدد ضخم من الرسائل بينهم و التي تراكمت ما بين عامي 1914 و 1918. [206] ص 3 .

و عملت اللجنة الدولية أيضا في النزاعات المسلحة الدولية التي نشبت في الفترة ما بين الحربين العالميتين، حيث شهدت هذه الفترة إنشاء رابطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي حاليا) في 05 ماي/ أيار 1919 بباريس، و الذي قام بتنسيق الأنشطة بينه وبين اللجنة الدولية ،كما تميزت هذه الفترة بعقد اتفاقيتي جنيف لعام 1929 (الاتفاقية 1 خاصة بمعاملة الجرحى والمرضى) ، (الاتفاقية الثانية خاصة بمعاملة الأسرى) و محاولة لتدوين قواعد الحماية السكان المدنيين أثناء الحروب و النزاعات المسلحة، الأمر الذي ساعد اللجنة الدولية في ازدياد نشاطاتها و توسعها فضلا عن الخبرة المتواضعة التي اكتسبتها خلال فترة الحرب العالمية الأولى . [31] ص 56-58 .

و من بين النزاعات الدولية التي قدمت فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر خدماتها نذكر النزاع اليوناني التركي (1919-1923)، و النزاع المسلح حول منطقة "الرور" بين ألمانيا من جهة وفرنسا و بلجيكا من جهة أخرى (1923-1925) ، و النزاع المسلح بين بوليفيا و الأوروغواي (1932-1935).[20] ص 148 .

كما تدخلت اللجنة الدولية في العديد من النزاعات المسلحة الدولية منها النزاع الصيني الياباني الذي بدأ عام 1932 و استمر حتى الحرب العالمية الثانية ، بالرغم من الصعوبات والعراقيل التي واجهتها بسبب رفض الأطراف المتحاربة لعروضها ، و دعت مرارا الأطراف المتحاربة إلى ضرورة الالتزام بالقوانين الإنسانية التي تحمي هؤلاء الأشخاص، و أرادت اللجنة الدولية التدخل في حرب وصفت بأكثر الحروب شراسة ووحشية، وهي الحرب الإيطالية الإثيوبية التي اندلعت في الفترة ما بين عامي (1935-1936) بسبب الأطماع التوسعية للفاشية بقيادة "موسولوني"، غير أن إيطاليا رفضت تدخلها مرارا لمنع إطلاعها علىالمجازر و الجرائم التي ارتكبت في حق المدنيين والعسكريين الإثيوبيين متذرعة بأن العناية بالجرحى و المرضى من العسكريين و المدنيين يتكفل بها الجيش الإيطالي المجهزبالمعدات اللازمة وأيضا الصليب الأحمر الإيطالي ، و بذلك لم تتمكن اللجنة الدولية من التدخل إلا لصالح الجانب الإثيوبي . [128] ص 481-482.

و وسعت اللجنة الدولية من عملها في مجال حماية المتضررين من النزاعات المسلحة ليشمل الحروب الأهلية ، حيث تدخلت أثناء الحرب الأهلية الاسبانية التي وقعت في الفترة ما بين 1936-1939 و قدمت خدماتها للمدنيين و العسكريين و الأسرى .[31] ص 59 .

2.2 . 2.1 . 1. 2.أنشطتها أثناء الحرب العالمية الثانية و الحروب التي حدثت بعدها

في عام 1939 اندلعت الحرب العالمية الثانية التي كانت أكثر الحروب شراسة و وحشية التي عرفتها البشرية ، حيث خلفت حوالي 54 مليون قتيل كان نصفهم تقريبا من المدنيين ، و وجدت اللجنة الدولية نفسها أمام عدد هائل من الضحايا موزع عبر أكثر من ثلاث قارات ، و كانت احتياجاتهم المستمرة تفوق إمكانيات اللجنة الدولية المادية و البشرية ،غير أنها قامت بجهود من أجل الوصول إلى أكبر عدد من الضحايا و تقديم المساعدات الإنسانية لهم ، وعملت بالتنسيق مع الدول الحامية للقيام بزيارات منتظمة لمعسكرات الحرب للإطلاع على ظروف أسرهم و الاستجابة لاحتياجاتهم ، بالرغم من أنه لم يسمح للجنة الدولية و للدول الحامية بزيارة الكثير من المعسكرات التي لقي فيها عدد كبير من الأسرى و المحتجزين حتفهم بطرق بشعة، كما أنشأت لهذا الغرض"الوكالة المركزية الخاصة بأسرى الحرب"في3سبتمبر 1939 التي استطاعت إعـادة الروابط ونقل الرسائل بين الملايين من الأسرى و عائلاتهم . [31] ص 60-61 .

و قامت اللجنة الدولية بأعمال حماية ومساعدة كثيرة لصالح المدنيين المتضررين من هذه الحرب بالرغم من أنه لم تكن هناك أية اتفاقية دولية تمنح الحماية لهؤلاء، مستندة في ذلك إلى مبدأ الإنسانية الراسخ في تاريخ الحضارات الإنسانية وفي الأديان السماوية،و بإمكانيات بسيطة ومتواضعة استطاعت اللجنة الدولية إنقاذ حياة الملايين من المدنيين ضحايا هذه الحرب ، حيث زار مندوبوها بعض المعتقلات منها تلك التابعة لألمانيا التي وضعت شرطا يقضي بعدم السماح لمندوبيها الخروج من معسكرات الاعتقال وعدم الاعودة إلى أوطانهم إلا بعد نهاية الحرب ، كما قامت بتقديم الرعاية الصحية والأغذية والأدويـة ، و الألبسة لصالح المدنيين الذين كانوا يعانون المجاعة و الأوبئة و انعدام الرعاية الصحيةخاصة في دول أوروبا ، و ذلك بالتنسيق مع الرابطة و الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و استطاعت خلال 7 سنوات من نقل حوالي 24 مليون رسالة عائلية إلى أصحابها .[128] ص 483-484 .

كما أصدرت خلال هذه الحرب عدة نداءات تقضي بضرورة التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية منها النداء الصادر في 12 مارس/ آذار 1940. [5] ص 79 .

و لم تكن الحرب العالمية الثانية آخر حرب بل وقعت نزاعات مساحة دولية كثيرة بعد نهايتها التي هي قائمة و لا زالت مستمرة إلى يومنا هذا ، لكن في هذه الحروب اختلف الأمر بالنسبة للجنة الدولية، حيث أصبحت تستند إلى أسس قانونية تكرس حقها في التدخل و اتخاذ المبادرة الإنسانية

لصالح ضحايا الحروب و النزاعات المسلحة من الجرحى و المرضى و الغرقى و الأسرى العسكريين و المدنيين بعد إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، و أثبتت خلال هذه الحروب كفاءتها في التخفيف من معاناة الإنسانية بدون أي تحيز أو تدخل في الأمور العسكرية ، غير أن الصعوبات و العراقيل التي واجهت عمل اللجنة الدولية لا يمكن إنكارها، منها عدم السماح لها من قبل بعض الدول المتحاربة بالقيام بخدماتها على الوجه الأفضل ، خاصة تلك الدول لم تكن بعد قد انضمت أو صدقت على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، و من الحروب و النزاعات المسلحة التي قدمت فيها اللجنة الدولية خدماتها منها :

في الحرب الكورية : نشبت هذه الحرب عام 1950 بين كوريا الشمالية و كوريا الجنوبية والتي كانت مدعمة من طرف قوى أجنبية أخرى، و فور اندلاع هذه الحرب بعثت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الطرفين برقيات تطلب فيها الحكومتين الالتزام بمبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة تلك المتعلقة بحماية المدنيين، و بالرغم من تلقي اللجنة الدولية ردا على هذه البرقيات بأن الحكومتان سوف تعملان على احترام القانون الدولي الإنساني إلا أن واقع هذه الحرب أثبت سقوط عدد كبير من الضحايا و كان 80% منهم مدنيين ، و قد تدخلت اللجنة الدولية و قدمت المساعدات الإنسانية بكل ما توافرت عليه من إمكانيات بالرغم مما اعترضها من صعوبات نتيجة عدم استجابة الأطراف المتحاربة لأحكام وقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة .[20] ص 737-738 .

و في حرب الفيتنام : تعتبر هذه الحرب من مخلفات الحرب العالمية الثانية التي نشبت في بداية الأمر بين قوات جمهورية الفيتنام الديمقراطية و القوات الفرنسية التي تدخلت بعد ذلك في هذه الحرب لصالح قوات الولايات المتحدة الأمريكية ، و فور اندلاع هذه الحرب قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تذكيرالأطراف المتحاربة بالتزاماتها التي تقضي بوجوب التمييز بين المدنيين والمقاتلين وحظر شن هجمات على الأهداف المدنية ، لكن مساعي اللجنة الدولية لم تلق آذانا صاغية خاصة من قبل القوات التابعة للولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تهدف إلى الانتصار مهما كلفها ذلك من ضحايا في صفوف المدنيين ، و إزاء تلك الأوضاع المأساوية وجهت اللجنة الدولية إلى القوات المتحاربة عدة برقيات قصد إنشاء مناطق آمنة و مناطق استشفاء ، لكن تلك البرقيات لم تلق أية استجابة خاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية . [20] ص 740-741 .

و أعيقت أنشطة اللجنة الدوليةفي مجال توزيع المواد الغذائية ، و الأدوية و غيرها من مستلزمات الحياة الضرورية لصالح السكان المدنيين، ولم يستفد منها إلا عدد قليل منهم ، كما تمت عرقلة أنشطتها في البحث عن المفقودين و الجرحى والمرضى و نقلهم بغرض تقديم الإسعافات الأولية

لهم ، أمــا المعتقلون المدنيون فقد احتجزوا في معتقلات ومعسكرات سرية في الغابات والأدغال ، و تعرضوا لمختلف أنواع التعذيب ، و لم يسمح لمندوبي اللجنة الدولية بزيارتهم ، كما قدمت خدمات كثيرة لصالح اللاجئين الفيتناميين .[128] ص 486-487 .

و في الحروب العربية الإسرائيلية : بدأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عملياتها الإنسانية فور اندلاع الحروب العربية الإسرائيلية ، حيث قامت خلال حرب عام 1948 بتكوين لجان محلية لإغاثة من أجل مساعدة الضحايا ، و قامت بزيارة الأسرى ، و توزيع طرود الإغاثة على اللاجئين الفلسطينيين ، و تقديم المساعدات الطبية للمستشفيات، و كذا الإشراف على تبادل الرسائل بين أفراد العائلات المتشتتة و أنشأت اللجنة الدولية خلال هذا العام مركزا خاصا للغوث في القدس القديمة لتوزيع الأغذية و مستلزمات الحياة الضرورية إلى المحتاجين الذين بلغ عددهم 13640 شخص والذين لم يستفيدوا من المعونات المقدمة من قبل منظمة الأمم المتحدة ، كما أشرفت بعثات اللجنة الدولية على تبادل قوائم الأسرى، و زيارة المعتقلين المدنيين في السجون ، و البحث عن المفقودين وغيرها من الأعمال . [63] ص 120-122 .

و باندلاع حرب عام 1967 بادرت اللجنة الدولية بتنبيه الأطراف المتنازعة إلى وجوب احترام اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني و الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و أوفدت بعثاتها إلى كل من"القاهرة " ، و "عمان"، و "بيروت"، و" تل أبيب " ، حيث وصل عدد مندوبيها إلى 30 مندوب ، فضلا عن تزويدها بالأطباء و العاملين المتخصصين .[63] ص 123-126 .

و في حرب أكتوبر 1973 اتخذت اللجنة الدولية جميع الإجراءات من أجل حث الأطراف المتحاربة على احترام اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني ، كما تلقت قوائم الأسرى من حكومة إسرائيل و من " مصر"، و قامت بزيارة المرضى منهم في مستشفيات "القاهرة " ، و " بيروت " و أشرفت على عملية تبادل أكثر من 8500 أسير من المدنيين و إعادتهم إلى وطنهم ، و تبادل جثث الموتى بين الأطراف المتحاربة كما قامت بإرسال معونات لإغاثة المدنيين المنتمين إلى الأطراف المتحاربة . [63] ص 126-128 .

و في الحرب التحريرية الجزائرية :منذ اندلاع ثورة الفاتح نوفمبر من عام 1954 التي دامت سبع سنوات بين حركة المقاومة الجزائرية و الاحتلال الفرنسي ، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم عدة خدمات ومساعدات للسكان المدنيين الجزائريين ، كما تمكنت بفضل المفاوضات التي أجراها مندوبوها مع ممثلي السلطات الاستعمارية الفرنسية من زيارة حوالي 43 مكان احتجاز

للاطلاع على أوضاع الأسرى و المعتقلين الجزائريين في السجون الفرنسية ، و قامت باقتراح تدابير وجهت إلى السلطات الحاجزة من أجل تحسين أوضاع الأسرى و المعتقلين بما يتماشى و اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني و استمرت في أنشطتها الإنسانية إلى غاية عام 1962 بنيل الجزائر استقلالها . [20] ص 739-740 .

و في الحرب العراقية الإيرانية :خلفت الحرب العراقية الإيرانية التي وقعت عام 1980 خسائر وأضرار مادية و بشرية كبيرة ، لذلك عملت اللجنة الدولية منذ نشوبها على الحفاظ على تواجد مستمر بها من أجل تقديم الحماية و المساعدة لأولئك المتضررين منها، و قد قامت اللجنة الدولية بزيارة 40 ألف أسير حربإيراني وأكثر من 67 ألف أسير حرب عراقي، و قامت في وقت لاحق بإعادة العديد من هؤلاء الأسرى إلى أوطانهم و توزيع أكثر من 11 مليون رسالة أرسلها أسرى الحرب لعائلاتهم ، كما قامت بالبحث عن المفقودين في هذه الحرب .[153] ص 25- 28 .

وفي الحرب العراقية الكويتية : اتسمت أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء غزو العراق للكويت عام 1990 بالنشاط و الحيوية و الفعالية، حيث قامت في بداية الحرب بتذكير الطرفين بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، كما طلبت منها السماح لمندوبيها بالدخول إلى أرض الكويت لتقديم مساعداتها الإنسانية ، و بتدخل القوات متحالفة في 01/18/ 1991 تم قصف المدن العراقية الكبرى بشكل مروع ، و أدى إلى خسائر فادحة في صفوف المدنيين ، و تم تدمير مصادر المياه ، و نفذت المواد الغذائية و الأدوية ، مما أدى إلى انتشار الأوبئة و المجاعة في صفوف العراقيين ، و أمام هذه الكارثة الإنسانية سارعت اللجنة الدولية إلى التدخل لصالح هؤلاء بإرسال الأغذية ومساعدات طبية قدرت بـ 20 مليون فرنك و فرق طبية و مختلف المستلزمات لإغاثة السكان المدنيين، كما أعدت برامج لإعادة بناء البنى التحتية الضرورية لضمان عيشهم قدرت بقيمة قدرت بحوالي 49 مليون فرنك سويسري . [43] ص 176 .

و في الحرب على العراق : ازداد تردي أوضاع السكان في العراق خاصة بعد احتلال العراق من قبل الحلفاء سنة 2003 للإطاحة بنظام الرئيس السابق " صدام حسين"، و قد عبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العديد من المناسبات عن المآسي و الكوارث الإنسانية في العراق بناء على التقارير الصادرة عن طريق العمل الميداني لها في هذا البلد ، و قالت بأن السكان المدنيين يعانون أوضاعا صعبة للغاية بسب تدمير ممتلكاتهم المدنية، و المنشآت الصحية ، و انعدام الأمن الغذائي و تلوث البيئة ، لذلك ناشدت اللجنة الدولية في أكثر من مرة كافة الأطراف المتنازعة في العراق على

ضرورة حماية المدنيين وضمان حصولهم على الخدمات الحيوية اللازمة كالرعاية الطبية و الماء و الغذاء و الكهرباء . [104] ص 172-174 .

و منذ الاحتلال عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على حماية و مساعدة ضحايا العراق،هذا ولا تزال أنشطتها الإنسانية مستمرة للتخفيف من معاناة السكان المدنيين المتأثرين بالنزاعات المسلحة التي شهدها هذا البلد .[17]

و في حرب إسرائيل على غزة : شنت القوات الإسرائيلية نهاية عام 2008 و بداية عام 2009 حربا شرسة و دموية ضد السكان المدنيين في غزة و في ظرف أيـام فقط تجاوز عدد القتلى الألفين ، و خلفتخسائر فادحة مستخدمة في ذلك أسلحة المحظورة دوليا ، فضلا عن منعها دخول المساعدات الإنسانية إلى قطاع غزة الموجهة من قبل الدول العربية ، و قامت بالاعتداء على قافلة الحرية ضاربة بقواعد القانون الدولي الإنساني عرض الحائط أمام مرأى و مسمع المجتمع الدولي بأسره .

لذلك كررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مرارا نداءاتها المتعلقة بحث الأطراف المتحاربة على ضرورة الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، و دعت الطرفين إلى تجنب الضرر بالمدنيين و وجوب جمع الجرحى و تقديم الرعاية لهم، و إلى حماية العاملين في المجال الطبي والمرافق الصحية و عدم الاعتداء عليهم و تمكينهم بتأدية أعمالهم لصالح الضحايا كما قدمت المساعدات لهم . [17]

هذه هي بعض الأنشطة الميدانية التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مختلف النزاعات المسلحة الدولية التي شهدها العالم منذ نشأتها ، و التي لم يسعنا في هذا المقام سوى أن نتطرق إلى البعض منها .

و ما نخلص إليه من خلال استعراض أنشطة اللجنة الدولية في مختلف النزاعات المسلحة أنها لم تتوان على التواجد الدائـم و المستمر في كل أنحاء العالم لتقديم الحماية و المساعدة لضحايا هذه الحروب و النزاعات المسلحة ، بالرغم من الصعوبات المستمرة التي واجهتها خاصة تلك المتعلقة بتعنت الأطراف المتحاربة و عدم السماح لها بالدخول إلى بعض المناطق للتعرف على أوضاع السكان المدنيين و معسكرات الأسرى و المحتجزين .

غير أن ذلك لم يفن من عزيمة اللجنة الدولية ، حيث فاقت أنشطتها الإنسانية أنشطة المنظمات الدولية ، و حتى الدول ليس بمقدورها تقديم أعمال وأنشطة إنسانية بمثل هذا الحجم متحدية في ذلك كل

العراقيل و الصعوبات بدون كلل أو ملل منذ أكثر من قرن و نصف من الزمن ، و الذي استطاعت فيه أن تحظى بثقة واحترام المجتمع الدولي بأسره .

2.2 . 2.1 . 2 . الأنشطة الميدانية للجنة في النزاعات المسلحة غير الدولية

لم تفرق اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها بين ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (الحروب الأهلية)، لأن هدفها كان التخفيف من آلام الضحايا و حمايتهم و مساعدتهم أيا كان نوع النزاع المسلح المتضرر منه .

و الجدير بالذكر أن اللجنة الدولية قبل إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لم تكن تستند إلى أي أساس قانوني مكرس في اتفاقيات دولية يمنحها حق اتخاذ المبادرة الإنسانية و التدخل لحماية و مساعدة ضحايا الحروب الأهلية ، و حتى المادة الثالثة المشتركة التي نصت على هذا النوع من النزاعات لم تكن أساسا قانونيا كافيا للجنة الدولية .

وبعد إبرام البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف عام 1977 الذي تناول أحكام و قواعد سير هذه النزاعات أصبحت اللجنة الدولية تستند إليه في عرض خدماتها الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية التي شهدها و لا زال يشهدها العالم .

و سنتطرق إلى بيان أنشطة اللجنة في النزاعات المسلحة غير الدولية فيما يلي :

2.2 . 2.1 . 2 .1. أنشطتها قبل اعتماد البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949

في الفترة التالية لانتهاء الحرب العالمية الأولى قدمت اللجنة الدولية مساعدات إلى ضحايا الثورات والحروب الأهلية التي اندلعت في"روسيا " و"هنغاريا " ، حيث كانت هذه الحروب في كلا البلدين تمثل تحديا جديدا أمام اللجنة الدولية و الجمعيات الوطنية المعنية ، و التي وجدت نفسها لأول مرة في تاريخها داخل حرب أهلية من أجل تقديم المساعدات الإنسانية لصالح الضحايا.[206] ص 3 .

و تدخلت اللجنة الدولية في الحرب الأهلية الإنسانية التي اندلعت في الفترة ما بين 1936 و1939، حيث عملت على تقديم المساعدات المادية لصالح المتضررين من أغذية ، و أدوية ومعدات جراحية وطبية ، و قامت بزيارة آلاف المعتقلين المدنيين لدى الطرفين المتنازعين ، كما عملت على تبادل أكثر من 05 مليون رسالة عائلية ، و إنشاء مناطق آمنة يجمع فيها المدنيون خاصة فئة النساء و الأطفال والشيوخ ، و دعوة القوات المتحاربة إلى التوقف عن قصف المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان . [128] ص 489-490 .

و الجدير بالذكر في هذا الصدد أن اللجنة الدولية تدخلت في هذه النزاعات المسلحة الداخلية بدون أي أساس قانوني صريح منصوص عليه في اتفاقية دولية يعطي لها حق المبادرة و التدخل ،لأن اللجنة الدولية اعتبرت أن تدخلها الإنساني نابع من مبدأ الإنسانية و الرحمة المستقر عليه في القانون الدولي الإنساني العرفي و في الأديان السماوية ، و ظلت تعمل بدون أساس قانوني في مختلف الحروب الأهليةإلى أن تم إبرام اتفاقيات جنيف لعام 1949، بحيث استندت إلى نص المادة الثالثة المشتركة منها كأساس قانوني يعطي لها حق المبادرة في القيام بالأنشطة الإنسانية لصالح ضحايا هذه النزاعات التي نصت على أنه " يجوز لهيئة إنسانية غير محتجزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع "، و هو ما تم التأكيد عليه في المادة 05 فقرة 2 (د) من نظامها الأساسي على أنه "يتعين على اللجنة الدولية بوجه خاص السعي في جميع الأوقات كمؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بصفة خاصة في وقت المنازعات المسلحة الدولية أو غيرها- أو الاضطرابات الداخلية إلى تأمين الحماية والمساعدة للعسكريين و المدنيين من ضحايا هذه الأحداث ونتائجها المباشرة " .[207] ص 8-9 .

و استنادا إلى ذلك تدخلت اللجنة الدولية في " المجر"أثناء التمرد الحاصل عام 1956، حيث نظمت اللجنة الدولية بالتعاون مع جمعية الصليب الأحمر المجري عملية واسعة النطاق لتوزيع المعونات على المحتاجين من السكان المقدمة من بعض دول أوروبا والتي بلغت قيمتها 85 مليون فرنك سويسري.[16] ص 75 .

و خلال الحرب الأهلية اليمنية 1962- 1970 قامت اللجنة الدولية في قلب الصحراء بنصب خيام مستشفى ميداني سعته 100 سرير به جناح للعمليات الذي تمت فيه معالجة حوالي 1700 شخص وتقديم الرعاية الصحية لأكثر من 60.000 شخص. [16] ص 75 .

و كان النزاع الذي شب في" نيجيريا "عام 1967- 1970 من أكثر النزاعات دموية وشراسة في تاريخ إفريقيا ، حيث قتل فيه أكثر من مليون شخص، و تطلبت هذه الحرب من اللجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بعمليات مساعدة كبيرة ، و بالرغم من الصعوبات التي واجهتها اللجنة إلا أنها استطاعت توزيع 120.000 طن من الأغذية والأدوية إلى الضحايا في الأراضي الاتحادية وفي المنطقة الانفصالية ، كما قامت بتشغيل 5 مستشفيات و 53 مستوصفا ، و نسقت أعمال 45 فريقا طبيا ، و تولت تطعيم نحو 2.5 مليون شخص ضد "مرض الجدري" ، وعدد آخر ضد أمراض"الحصبة " و" الدرن" .[16] ص 76-77 .

2.2 . 2.1 . 2 .2. أنشطتها بعد اعتماد البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949

تدخلت اللجنة الدولية في الحرب الأهلية اللبنانية 1975-1990 التي لعبت فيها إسرائيل دورا دنيئا في تقتيل و تجويع السكان المدنيين خاصة بعد احتلالها لجنوب لبنان عام 1982 و حصار بيروت و قد عاش هؤلاء أوضاعا مأساوية للغاية بسبب نقص الأغذية و انتشار الأوبئة ، و أمام هذه المأساة الإنسانية قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتوزيع آلاف الأطنان من الأغذية والمواد الطبية ، والخيم ، و السلع الأخرى على اللاجئين و النازحين، و نقل الرسائل العائلية ، و قد استمرت أعمال الحماية والمساعدة لصالح هؤلاء حتى بعد انسحاب إسرائيل من جنوب لبنان عام 2000 . [128] ص 490-491 .

و في" تشاد الشرقية " ، وعلى إثر النزاعات المسلحة التي اندلعت بين القوات الحكومية المسلحة ومجموعات المعارضة المسلحة التشادية قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أواخر عام 2006 وأوائل عام 2007 بتلبية احتياجات السكان المدنيين و النازحين من مواد غذائية ، و أفرشة و أغطية ، والماء و الإسعافات الأولية ، و المواد الطبية بلغت قيمتها عام 2007 حوالي 17 مليون فرنك سويسري كما قامت بإجراء ترتيبات لإجلاء الجرحى من مركز الصحة في " آدي" إلى مستشفى " قوز بيضة". [104] ص 228 .

و أدى النزاع المسلح بين القوات المسلحة السودانية و حركة العدل و المساواة المنشقة الذي مر بمرحلة تصعيد كبرى بين عامي 2004 و2006 إلى تردي أوضاع السكان المدنيين في دارفور، و أدى إلى نزوح عدد كبير من سكان مناطق النزاع نحو مجتمعات محلية أكثر أمنا ، مما دفع باللجنة

الدولية للصليب الأحمر إلى البحث عن طرق و وسائل لتحسين سبل كسب العيش والتغذية لهم ، فأنشأت برنامج لتوزيع البذور و الأدوات الزراعية لإعادة المجتمعات المضيفة النازحين على حد سواء ، حيث استفاد عام 2008 أكثر من 43 ألف عائلة من هذا البرنامج خاضة منطقتي "جبل مرة " و "جبل سي"بسبب بعدهما الجغرافي ، كما وسعت من رقعة هذا البرنامج جغرافيا عام 2009 ليمتد إلى مناطق أخرى "كالمهاجرية" و "الشعيرية" و للبدو في جنوب دارفور الذي استفاد منه نحو 50 ألف عائلة. [138] ص 6 .

و بالموازاة مع هذه الأنشطة عملت اللجنة الدولية في ميدان النزاع المسلح و قامت بزيارة بعض أماكن الاحتجاز للإطلاع على ظروف المحتجزين خاصة أولئك المحتجزين لدى القوات المسلحة السودانية ، كما ذكرت أطراف النزاع في أكثر من مناسبة بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة النزاعات المسلحة غير الدولية ، كما عملت اللجنة الدولية حتى بعد توقيع الاتفاق بين الطرفين لوقف العمليات العدائية، حيث ساعدت الكثيرين من النازحين العودة إلى أراضيهم و منازلهم بما وفرته من إمكانيات مادية لهم .

و قد تحدث رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر" جاكوب كيلينبرغر" عن عمل اللجنة الدولية في السودان و قال "بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمرهي المنظمة الوحيدة التي تتمتع بوجود في جميع أنحاء دافور، و ذلك لم يكن ليتحقق لولا التواصل بصورة منهجية مع أطراف النزاع كافة " و واصل قائلا "أن دارفور كانت من بين التحديات اللوجستية التي واجهتها المنظمة ، حيث ناضلت لتوزيع الطعام على ما يتراوح من 300.000 و 350.000 شخص بمن فيهم القاطنون في مناطق بعيدة ". [17]

و تجدر الإشارة في هذا الصدد أن تدخل اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية لعرض خدماتها و مساعداتها الإنسانية لم يكن في كل الأحوال بالأمر السهل ، فقد اعترضتها في الكثير من الأحيان صعوبات وعراقيل من قبل الأطراف المتنازعة ، كعدم السماح لها بالدخول إلى مراكز الاحتجاز وعدم احترام نداءات اللجنة الدولية القائمة على ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني ، خاصة و أن أحد أطراف هذه النزاعات هو جهة غير حكومية ، و بالرغم من ذلك فإن اللجنة الدولية حافظت على تواجد مستمر لها في كل النزاعات المسلحة الداخلية التي حدثت في مختلف دول العالم منها تلك التي لم يسعنا في هذا المقام التطرق إليها كالنزاع الواقع في يوغوسلافيا سابقا البوسنة و الهرسك والنزاع المسلح الواقع في رواندا ، و في سراليون ، و تيمور الشرقية والصومال ، و أنغولا و ليبيريا وكولومبيا وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية و غيرها .

و بالتطرق إلى مختلف الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية نختم بطرح سؤال يتمثل فيما يلي : لو لم تكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر موجودة في ميدان النزاعات المسلحة التي شهدها العالم ، فما مصير الملايين من الجرحى والمرضى والغرقى في صفوف العسكريين ؟ ، و ما مصير الملايين من السكان المدنيين الذين تأثروا بصورة مباشرة أو غير مباشرة منها الذين قامت بحمايتهم و مساعدتهم هذه اللجنة الدولية ؟

إن الإجابة على هذا السؤال تبين أهمية الدور الذي تقوم به منظمة إنسانية كهذه في إنقاذ حياة الملايين من البشر على مدى أكثر من قرن و بصفة متواصلة و الذي قد تعجز عن القيام به الدول والمنظمات الدولية الحكومية نفسها .

2.2.2. مراقبة اللجنة الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني في ميدان النزاعات المسلحة و الصعوبات التي تعترض عملها

بالرغم من أنها ليست طرفا في اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني و بروتوكولاتها الإضافية إلا أنه يقع على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر العمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني ، و مراقبة تطبيقه في النزاعات المسلحة منذ بدء العمليات العدائية إلى غاية انتهائها و تتسلم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بها القانون .

و تلعب اللجنة الدولية دورا أساسيا في تطبيق القانون الدولي وتسعى إلى القيام بأي عمل من شأنه جعل الأطراف المتنازعة تلتزم بأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني ، و ذلك بالرغم من الصعوبات الكثيرة التي تتعرض عمل اللجنة الدولية في كل نزاع مسلح تتدخل فيه ، و التي من شأنها أن تؤثر على عمل اللجنة أو تنقص منه.
و سنتطرق إلى دور اللجنة الدولية في مراقبة تطبيق القانون الدولي في ميدان النزاعات المسلحة في الفرع الأول ، و إلى الصعوبات التي تعترض عمل اللجنة والإستراتيجية المعتمدة لمواجهتها في الفرع الثاني.

1 .2.2.2. مراقبة اللجنة الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني في ميدان النزاعات المسلحة

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما في حث أطراف النزاع المسلح على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، و في الإشراف و الرقابة على تطبيقه في ميادين القتال استنادا إلى اتفاقيات جنيف الأربع للقانون الدولي الإنساني و بروتوكولاها الإضافيان ، و إلى نظامها الأساسي والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر، و قد أثبتت التجارب في ميادين النزاعات المسلحة أن دور اللجنة الدولية في هذا الشأن هو أكبر من دور الدول الحامية ، لأن عمل اللجنة الدولية لا يقتصر على دولة معينة، و لا على فترة محددة من الزمن .

و أسندت إلى اللجنة الدولية مهمة العمل على التطبيق الدقيق و السليم للقانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة بالنظر إلى ما تتمتع به من مصداقية، و استقلالية ، و حياد، و حصولها على ثقة الأطراف المتنازعة فيها منذ أكثر من قرن و نصف من الزمن ، لذلك فقد سميت "براعية" أو " حارسة" القانون الدولي الإنساني .

و سنبين إجراءات اللجنة لتفادي وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ، والإجراءات المتخذة من قبلها في حالة وقوع هذهالإنتهاكات فيما يلي :

1.1 .2.2.2. الإجراءات المتخذة لتفادي وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني

يقتضي الدور الرقابي و الإشرافي من اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتخاذ كافة التدابير و الإجراءات من أجل ضمان تطبيق هذا القانون من قبل الأطراف المتنازعة في ميدان النزاعات المسلحة ، و تفادي أي انتهاك لقواعده من خلال إقامة علاقات وطيدة مع أطراف النزاع المسلح لقبول مساعيها الحميدة ووساطتها ، و خدماتها ، و لا تفرق اللجنة الدولية في ذلك بين ما إذا كان النزاع المسلح هو ذو طابع دولي أو غير دولي ، فهي تسعى إلى ضمان التطبيق الدقيق للقانون الدولي للإنساني منذ بدء العمليات العدائية ، ولأجل ذلك تقوم بما يلي :

2.2.2. 1.1.1. تذكير الأطراف المتنازعة بحقوقها و التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني

إن أفضل ضمانة لتنفيذ و تطبيق القانون الدولي الإنساني تكمن في احترام أطراف النزاع المسلح لقواعده ومبادئه المكرسة في الاتفاقيات و الأعراف الدولية ، و اتخاذ التدابير و الإجراءات الضرورية التي تكفل ذلك ، و من أجل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمرإلى تقديم الدعم لكل الدول من أجل نشر المعرفة بقواعده و التدريب على أحكامه في أوقات السلم في جميع الأوساط لاسيما منها أفراد القوات المسلحة ، و على تذكير الدول والجماعات المسلحة بواجباتها في هذا الشأن عند بداية النزاع المسلح و أثناءه .

فعند اندلاع النزاع المسلح تقوم اللجنة الدولية بالتوصيف القانوني له من أجل معرفة ما إذا كان هذا النزاع يدخل ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني أم لا ؟، كما أم إعطاء الوصف القانوني يسمح بالتذكير بواجبات الأطراف المتحاربة و توفير إطار لأنشطة اللجنة الدولية و إرشاد مندوبيها خاصة و أن كثيرا من الدول تنكر حالة النزاع المسلح في حد ذاته، خاصة النزاعات المسلحة الداخلية،وذلك إما للتقليل من شأن المواجهات أو الحيلولة دون إضفاء أية شرعية على المتمردين . [124]ص 395-394 .

و متى وصل إلى علم اللجنة الدولية معلومات حول اندلاع وشيك لنزاع مسلح دوليا كان أم داخليا أو أنه اندلع فعلا في حالة الحرب المعلنة ، أو أي اشتباك مسلح آخر يشن بين الطرفين أو أكثر في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، فإنها لا تتأخر عن القيام بالاتصال بالأطراف المتنازعة من أجل تذكيرها بحقوقها وواجباتها بموجب القانون الدولي الإنساني ، و قد أصبح ذلك إجراءا تقليديا بالنسبة للجنة الدولية خاصة في النزاعات المسلحة الدولية ، غير أنه في النزاعات المسلحة الداخلية هو أمر صعب نوعا ما بالنسبة لها لأن أطراف النزاع أو أحدهما ليس قوة نظامية مسلحة تابعة للدولة وإنما هي جماعة مسلحة معارضة أو متمردة التي قد لا تقبل التذكير من جانب اللجنة الدولية .

و تعتمد اللجنة الدولية على " إصدار المذكرات " من أجل تذكير الأطراف المتنازعة بحقوقها وواجباتها القائمة على ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني و ضمان تطبيقه في ميدان النزاع المسلح ، إذ تتضمن هذه المذكرات تذكيرا بمبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بسير العمليات العدائية وتلك الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ، و تحظى القواعد الأولى بأهمية

خاصة من أجل تجنب العجز عن حماية عدد كبير من الضحايا في حالة انتهاك هذه القواعد . [124]ص 395-396 .

فمن أمثلة المذكرات التي أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأجل ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية نذكر المذكرة التي أصدرتها في 1991/01/17 أثناء غزو العراق للكويت تذكر فيها الدولتين بضرورة احترام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و غيرها من الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها كلا الطرفين . [80] ص 149 .

و من أمثلة المذكرات التي أصدرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأجل ضمان احترام هذا القانون في النزاعات المسلحة غير الدولية نذكر المذكرة التي وجهتها إلى كل المشتركين في النزاع المسلح اليوغسلافي في 22 /07/ 1991، حيث ركزت هذه المذكرة بصفة خاصة على وجوب حماية المدنيينو عدم شن هجوم عليهم ، وعلى ضرورة أن يعامل الأسرى معاملة إنسانية ، و أن يساعد الجرحى والمرضى في كل الظروف ، و أن تحترم شارة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر . [15] ص 376 .

كما تعتمد اللجنة الدولية على"أسلوب الحوار" مع السلطات المعنية لدى الأطراف المتنازعة إذ ترى اللجنة الدولية أن الحوار المتواصل معها من شأنه كفالة تطبيق القانون الدولي الإنساني ، كما تضع اللجنة الدولية نفسها تحت تصرف الأطراف المتنازعة لتسهيل تبادل الاتصالات و الحوار بغية حل المشكلات الإنسانية، و هي تتصرف بذلك كجهاز مساعد لهذه الأطراف للتوصل إلى اتفاقيات في هذا الشأن، كما يمكن لها الإسهام في الإشراف على تنفيذ هذه الاتفاقيات.[207] ص 13 .

2.2.2. 2.1.1. القيام بالمساعي الحميدة

يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام " بالمساعي الحميدة " بين مختلف أطراف النزاع و ذلك من أجل تقريب وجهات نظرهم و اقتراح حلول لتسوية الخلافات بينهم و المتعلقة بتطبيق أو تفسير اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني، كما تعرض مساعيها أيضا من أجل التوصل إلى إبرام اتفاقات خاصة بين أطراف النزاع المسلح لحل بعض المشاكل الإنسانية كالاتفاقات التي تعقد لإنشاء مناطق و مواقع استشفاء و أمان لصالح الأشخاص المتضررين منه ، و لتعيين الدول الحامية في حالة عدم اتفاق الأطراف على تعيينها ، و يقصد بالدول الحامية في تلك الدول التي يوافق على اختيارها

أطراف النزاع المسلح بهدف تأمين احترام أحكام القانون الدولي الإنساني ، و رعاية مصالح طرف لدى الطرف الآخرو لديها دور كبير في الرقابة على تطبيقه . [208] ص 102-103 .

و تستند اللجنة الدولية في عرض مساعيها على الأطراف المتنازعةإلى المواد المشتركة 11- 11- 11 و 12 من الاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي التي خولت لها بالتعاون مع الدول الحامية أو كبديل عنها في حالة عدم تعيينها مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي ترى فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلى الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع على تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية ، و تضيف اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 14 فقرة أخيرة النص على ما يلي " و الدول الحامية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق و مواقع استشفاء والأمان و الاعتراف بها " . [51] ص 197 .

أما البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 و الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية فقد أكد على ذلك في نص المادة 05 في فقرتيها 3 و 4 منه ، حيث تنص الفقرة 3 منها على ما يلي : " إذا لم يتم تعيين أو قبول دول حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى تعرض اللجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دول حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع ، و ذلك دون المساس بحق أية منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها ، و يمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة من كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل يقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل باسمه كدولة حامية لدى الخصم و تطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن يقدموا قائمة تضم خمس دول على الأقل ترتضيها كدولة حاميةللطرف الأخر، و يجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين لتسليم الطلب و تقوم اللجنة بمقارنة القائمين و تعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلا القائمتين ". [208] ص 104-105 .

و تنص الفقرة 4 منها على ما يلي " يجب على أطراف النزاع إذا لم يتم تعيين دولة حامية رغم ما تقدم أن تقبل دون إبطاء العرض الذي تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها كافة ضمانات الحياد و الفاعلية ، بأن تعمل كبديل بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات ، و يخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع ، و يبذل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقا للاتفاقيات وهذا " اللحق" البروتوكول ".[51] ص 197 .

و استنادا إلى ذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مستعدة للقيام بأية مساعي خاصة إذا طلب منها ذلك من أجل تسوية الخلافات بين أطراف النزاع في أي مكان في العالم لأجل كفالة احترام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة .

و بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية يلاحظ بأنه لا يوجد نص صريح في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949أو في بروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977 يخول للجنة الدولية للصليب الأحمر صلاحية القيام بالمساعي الحميدة بين أطراف النزاع ، و إنما ورد نص عام في المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المنطبقة على هذه النزاعات بنصها " و يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع ".[51] ص 67-96 - 118-193 .

و بالرغم من أن النص ورد عام غير أن لا ينفي إمكانية قيام اللجنة الدولية بمساعيها الحميدة في هذه النزاعات ، و الأكثر من ذلك فقد اللجنة الدولية استطاعت أن تحظى بثقة الأطراف المتنازعة بما فيها تلك غير النظامية كالجماعات المسلحة المعارضة و المتمردة ، و التي قبلت في الكثير من النزاعات مساعيها الحميدة نذكر منها النزاع المسلح الذي حدث في يوغوسلافيا ، حيث تمكنت اللجنة الدولية بالجمع بين مفوض الحكومات الفيدرالية و الكرواتية و الصربية ، و كذلك الجيش الفيدرالي في جنيف حول مائدة واحدة من أجل تأكيد تطبيق المبادئ الإنسانية ، و التفاوض حول بعض المسائل الإنسانية كإطلاق سراح أسرى الحرب على نحو منتظم ، و من بين أهم الاتفاقيات الخاصة أسفرت عنها مساعي اللجنة الدولية الاتفاق الذي أبرم بين هؤلاء الأطراف المبرم في 6 /1991/11. [15] ص 378 .

و نشيد في هذا الشأن بأهمية الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة الداخلية خاصة أطرافها أو أحدها جهة غير نظامية لا تريد الانصياع إلى أحكام القانون الدولي الإنساني .

2.2.2. 3.1.1. القيـام بدور الـوســاطة

عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ زمن طويل بأدائها لدور الوسيط المحايد بين أطراف النزاع لضمان التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني ، و قد قامت بهذا الدور استنادا إلى حقها في اتخاذ المبادرة الإنسانية الذي كان قائما على العرف ، ثم كرسته في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني والذي يخول اللجنة الدولية القيام بأي نشاط إنساني بموافقة أطراف النزاع المعنية .

و تتمثل الوساطة في تلك الجهود التي يبذلها طرف ثالث بقصد تسوية الخلاف بين الدولتين المتنازعتين ، و قد يكون الطرف الثالث دولة أو منظمة دولية،حيث يلعب دورا كبيرا من خلال اشتراكه الفعلي في التسوية ، و يقترح بنفسه الحلول الملائمة لحل النزاع .

و تلعب اللجنة الدولية اليوم دورا دبلوماسيا رائدا " كوسيط محايد "لأجل التفاوض و القيام بمباحثات ونقاشات للتوفيق بين الأطراف المتنازعة ، و البحث عن الصيغ الكفيلة لعودة السلام وتجنيب الشعوب ويلات النزاعات المسلحة أو للتخفيف منها ، فعادة ما تقبل الأطراف المتنازعة وساطة اللجنة الدولية وتحبذها ، خاصة و أن اندلاع العمليات العدائية يقطع كل الاتصالات والعلاقات بين أفراد النزاع المسلح .

و من هنا تظهر أهمية دور اللجنة الدولية كوسيط محايد الذي نص النظام الأساسي للجنة الدولية في المادة 4 فقرة 2 م النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر في المادة 5 فقرة 3 بالآتي" يجوز للجنة الدولية أن تتخذ أية مبادرة إنسانية في نطاق دورها كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين على وجه التحديد ، و أن تنظر في أية مسألة يلزم أن تبحثها مؤسسة من هذا النوع " . [80] ص 146-147 .

و يهدف عمل" الوسيط المحايد " للجنة الدولية إلى معالجة بعض الآثار الإنسانية الفعلية أو المحتملة للنزاع المسلح، و ذلك عن طريق مندوبيها الذين يتواجدون في إقليم الدول المتحاربة و الذين يكونون على صلة وثيقة بين السلطات العسكرية، و الحكومية ، و المدنية لتلك الدول لأجل التفاوض مع السلطات المعنية قصد تقريب وجهات النظر، و تذليل العقبات و المشاكل التي تثور بين أطراف النزاع ،حيث تقوماللجنة الدولية بهذا الدور مثلا لوقف إطلاق النار مؤقتا بين الطرفين المتنازعين لإجلاء الجرحى أو إجلاء السكان المدنيين ، أو لأجل إبرام اتفاقات خاصة من أجل الإفراج عن الأسرى و إعادتهم إلى أوطانهم أو تبادلهم بحضور مندوبيها هذه العمليات، أو لأجل تنظيم وحماية قوافل الإغاثة ، و المساعدات الإنسانية الموجهة لضحايا النزاعات المسلحة ، و تسهيل توفير الخدمات الإنسانية لهم و غيرها. [128] ص 501 .

إن دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كوسيط محايد سمح لها بمساعدة عدد لا يحصى من الجرحى و المرضى و الغرقى من العسكريين ، و السكان المدنيين المتأثرين بالنزاعات المسلحة وفي هذا الشأن أكد السيد " بيير كراهنبوهل"مدير العمليات باللجنة الدولية على أن عمل اللجنة الدولية كوسيط محايد ، و مستقل ، و غير متحيز الذي تضطلع به في حالات النزاع المسلح و العنف الداخلي

يشكل لب مهمتها و جزءا أساسيا من هويتها ، حيث تسعى إلى إقامة حوار مع جميع الجهات الفاعلة المشاركة في النزاع المسلح أو العنف الداخلي، و كذلك السكان الذين يعانون من عواقبها حتى تظفر بقبولهم واحترامهم و يتيح هذا النهج للجنة الدولية بصورة عامة إمكانيات أوسع نطاقا للوصول إلى الضحايا وكذا الجهات الفاعلة المشاركة فيه، كما يسمح بضمان سلامة موظفيها ، حيث تمكنت اللجنة الدولية من العمل كوسيط محايد في العديد من النزاعات المسلحة التي عرفها العالم لاسيما منها تلك الواقعة في أفغانستان ، وكولومبيا ، و العراق ، و الصومال ، و السودان ، و فلسطين وسيريلانكا ، و أمكنها من التوفيق بين الأطراف المتنازعة للسماح بوصول المساعدات الإنسانية للضحايا ، و توزيعها عليهم ، و تقديم الخدمات لهم ، و تشجيعهم على الالتزام بالقانون الدولي الإنساني . [17]

و بفضل وساطة اللجنة الدولية عام 2007 تم الإفراج عن المدنيين الكوريين الذين قبض عليهم في أفغانستان، والصينيين الموقوفين في إثيوبيا و النيجر، و عشرات من المدنيين الذين كانوا محتجزين لدى جماعات مسلحة في كولومبيا . [17]

و تجدر الإشارة إلى أنه كثيرا ما تجمع اللجنة الدولية على نحو مركب بين مساعي حميدة وخدمات للوساطة تؤديها اللجنة الدولية ، و خدمات مباشرة تقدمها بصفتها منظمة إنسانية مستقلة ومحايدة ، و أن ما تقدمه اللجنة الدولية في هذا الشأن لا يعتبر بأي شكل من الأشكال تدخلا في النزاع أو تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ، لأن الهدف الذي تتوخاه اللجنة الدولية من ذلك هو هدف إنساني يتمثل في حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة ، و تشجيع الأطراف المتنازعة على تطبيق القانون الدولي الإنساني و ضمان احترامه في ميدان النزاعات المسلحة ، كما أن نجاح مساعي اللجنة الدولية ووساطتها متوقف على إرادة الأطراف المتنازعة دولا كانت أم جماعات مسلحة و قبولها لخدمات اللجنة في هذا الشأن .

2.2.2. 2.1. الإجراءات المتخذة في حالة وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني

تعد الرقابة على التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني في ميدان النزاعات المسلحة من أصعب المهام الموكولة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و كثيرا ما تقع انتهاكات جسيمة لهذا القانون بحضور مندوبيها إن لم يكونوا من ضحاياها ، و كثيرا أيضا ما تنهمر إليها الشكاوى من جهات مختلفة حول هذه الانتهاكات توخيا منها للقيام بمساعيها لدى السلطات المسؤولة من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لها ، و قد يتطلب الأمر من اللجنة الدولية اللجوء إلى إصدار نداءات علنية

من أجل إلزام الطرف المسؤول على احترام القانون الدولي الإنساني في حالة الانتهاكات الجسيمة والمتكررة له.

و سنتناول بيان الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية في حالة وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني فيما يلي :

2.2.2. 1.2.1. 1. تـلقي الشكـاوى و نـقـلهـا

بمقتضى نظامها الأساسي في المادة 04 فقرة 1 (ج) ، و النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر في المادة 05 فقرة 2 (ج) ، تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة ، و لأجل ذلك يحق لها تسلم الشكاوى بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون، فكثيرا ما تقدم الشكاوى إلى اللجنة الدولية من جانب أطراف النزاعات أو أطراف ثالثة (حكومات، منظمات و جمعيات وطنية للصليب الأحمرأو الهلال الأحمر) من أجل نقلها إلى السلطات المسئولة وتقديم مساعيها لاتخاذ التدابير اللازمة لوقف الانتهاكات .

فبالنسبة للشكاوى المقدمة من طرف في نزاع مسلح أو من الجمعية الوطنية لدولة طرف في نزاع مسلح ، فإن اللجنة الدولية لا تنقل إلى دولة طرف في نزاع ،أو إلى الجمعية الوطنية للصليب الأحمر التابعة لها الشكاوى التي يقدمها طرف آخر في ذلك النزاع أو جمعيته الوطنية إلا إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى للاتصال ، و نتيجة لذلك يتطلب الأمر وجود وسيط محايد الطرفين ، أما بالنسبة للشكاوى المقدمة من أطراف ثالثة فلا تقوم بنقلها إلى الطرف الآخر، و إذا ما اتخذت بالفعل إجراء ما بشأن شكوى معينةفعليها إخبار لشاكي بقدر ما يستطاع ذلك ، و إذا لم يكن قد اتخذ أي إجراء فاللجنة الدولية أن تأخذ شكوى في الاعتبار في خطواتها التالية على فرض أن الانتهاكات قد سجلت أيضا بواسطة مندوبيها أوكانت معروفة للملأ طالما كان ذلك في صالح الضحايا . [209] ص 9-10 .

و يمكن تقسيم الشكاوى التي تتلقاها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى فئتين هما :[45] ص 224-225 .

الفئة الأولى : تشمل الشكاوى أو الرسائل التي تتعلق بعدم تطبيق أو سوء تطبيق واحد أو أكثر من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بواسطة السلطة المسؤولة فيما يتعلق بالأفراد الذين تحميهم تلك الاتفاقيات في ظروف تستطيع اللجنة الدولية فيها أن تتخذ إجراء مباشر لصالح هؤلاء الأفراد وبمقدور مندوبي اللجنة الدولية بصورة عامة تكوين فكرة عن مدى صحة الشكاوي ، الأمر الذي

يؤدي بهم إلى تكثيف جهودهم ، و عند اتخاذ الخطوات المناسبة كزيارة معسكرات الأسرى أو معتقلات المدنيين ، فإن اللجنة الدولية تتصل بالمسئولين لإقناعهم بتصويب أية أخطاء أو نقائص يبلغ عندها مندوبوها.

أما الفئة الثانية : فتشمل الاحتجاجات على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني التي ترتكب في ظروف لا تستطيع اللجنة الدولية فيها أن تتخذ إجراء مباشر لمساعدة الضحايا ، أو تتعلق بانتهاكاتلا تستطيع أن تقيم تطبيقها مثل القواعد العمليات الحربية ، أو تلك الانتهاكات التي ترتكب في مسرح عمليات بعيد عن متناول اللجنة الدولية ، أو ليس لها به إلا اتصال جد محدود.

و تجدر الإشارة إلى أن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر التي عقدت فيما بين الحربي العالميتين قد وضعت إجراءات تتعامل مع هذه الفئة من الشكاوى من قبل اللجنة الدولية ونفذت بصورة خاصة أثناء الحرب العالمية الثانية ، وتتمثل في قيام اللجنة الدولية بنقل الاحتجاج إلى الطرف المتهم طالبة منه إجراء تحقيق عن المسألة و تبليغ نتائجها دون إبطاء إليها ، و القيام بنقل الإجابة إلى الطرف الآخر،وبالنسبة للشكاوى المقدمة من قبل جمعية وطنية فإنها ترسل إلى جمعيات الدول المعنية أما الشكاوى المقدمة من إحدى الحكومات كانت تسلم مباشرة إلى الحكومة المختصة ولم تنقل اللجنة الدولية أية شكاوى مقدمة من الأفراد، و بعد الحرب العالمية الثانية تبين للجنة الدولية أن هذه الإجراءات أسفرت عن نتائج ضعيفة ، و أعربت عن ذلك في المؤتمر الدولي السابع عشر المنعقد في" استوكهولم" عام 1948، بحيث طلب المؤتمر من اللجنة الدولية أن تواصل نقل الشكاوى ، كما أوصى الجمعياتالوطنية أن تعمل كل ما في وسعها لضمان أن تجري حكوماتها تحريات شاملة تبلغ نتائجها إلى اللجنة الدولية بدون إبطاء ، غير أن توصية المؤتمر لم تؤت نتائج جديدة ، لذلك طرحت اللجنة الدولية ذلك مرة أخرى أمام المؤتمر الدولي العشرون المنعقد في "فيينا" عام 1965 الذي قرر بأن اللجنة الدولية لن تنقل بعد ذلك مثل هذه الاحتجاجات إلا إذا لم توجد أية قناة نظامية أخرى ، و عندما تكون هناك حاجة إلى وسيط محايد بين بلدين معنيين بصورة مباشرة و منذ ذلك الوقت أصبح للجنة الدولية الحق في أن ترفض الاحتجاجات المقدمة من أطراف ثالثة. [209] ص 6-7 .

و بشأن الإعلان عن الشكاوى المقدمة ، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تعلن كقاعدة عن الشكاوى التي تتلقاها ، و لكن لها أن تؤكد علنا تلقي شكوى إذا ما كانت تتعلق بوقائع معروفة كما يمكن لها أن تعلن من جديد سياستها بشأن المسألة إذا رأت فائدة في ذلك. [209] ص 10 .

و نخلص من ذلك أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر مخولة باستلام الشكاوى من الجهات المتضررة بشأن انتهاك القانون الدولي الإنساني، و تلقي معلومات حول ذلك من خلال مندوبيها المتواجدين في ميدان النزاعات المسلحة ، و تقوم بنقلها إلى الطرف المسئول عنها لوضع حد لها و اتخاذ التدابير اللازمة بشأنها لوصفها راعية و حارسة للقانون الدولي الإنساني، و في هذا الشأن نرى بأن الشكاوى المقدمة من قبل الأطراف ضحايا النزاعات المسلحة لديها أهمية كبيرة ينبغي على اللجنة الدولية أن تنظر فيها و تتحقق من مدى صحتها ، و أن تستند إليها في التقارير التي تعدها في هذا الشأن كونهم الضحايا المباشرين ، لأن هؤلاء يساهمون بدرجة كبيرة في كشف حقيقة و فظاعة هذه الانتهاكات.

2.2.2. 2.2.1. 2. اللجنة الدولية و مسألة التحقيق في الإنتهاكات

تضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 مواد مشتركة تتعلق بمسألة التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وهي52- 53- 132 و 149التي تنص على ما يلي " يجري بناء على طلب لأي طرف في النزاع وبطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية ، تحقيق بصدد ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية ، و في حالة عدم الاتفاق على إجراء تحقيق يتفق الأطراف على اختيار حكم تقرير الإجراءات التي تتبع". [68]

و ما يلاحظ أن هذه المواد لم تنص على إمكانية قيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني، غير أنه ثبت في العديد من المرات دعوة اللجنة الدولية للقيام بذلك منها في النزاع الذي حدث بين إيطاليا و إثيوبيا عام 1936 ، لكن النزاع انتهى قبل البدء في إجراءات التحقيق ، و في عام 1952 حينما طلب منها التحقيق في الاستخدام المزعوم للأسلحة الجرثومية أثناء الحرب الكورية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، غير أن الأطراف المعنية لم توافق على ذلك . [128] ص 502 .

و تجدر الإشارة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تعتبر نفسها لجنة تحقيق ، و لم ترغب في أي وقت أن ترشح كجهاز مسؤول عن التحقيقات التي تجرى بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني و قد اتخذت موقفا في هذا الشأن منذ بداية الحرب العالمية الثانية عام 1939 جاء فيه "أن اللجنة الدولية قررت ألا تقوم بالتحقيق بنفسها ، لأن ذلك يعني الخطوة الأولى في عملية قضائية وهو ما يخرج عن مجال عملها الحقيقي، و علاوة على ذلك فإنها تخشى من ذلك على حيادها بسبب نتيجة التحقيق التي قد تهدد فاعلية عمل الإغاثة الذي تقوم به في البلد المعني". [16] ص 73.

و بصدور البروتوكول الأول لعام 1977 أنشأت بموجبه لجنة دولية لتقصي الحقائق . [38] ص 330- 333 .

وقد أعلنت اللجنة الدولية إمكانية مشاركتها في تشكيل لجنة تحقيق متى توافرت الشروط التالية :[209] ص 6-7 .

- إذا قضت بذلك معاهدة أو الاتفاق الخاص بين جميع الأطراف المعنية.
- أن تختار أعضاء لجنة التحقيق أفراد مؤهلين لذلك ، و ألا يكونوا موظفين تابعين للجنة الدولية.
- أن تتلقى اللجنة الدولية ضمانات تكفل الحياد التام للجنة التحقيق .
- أن يتعلق التحقيق بانتهاكات اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.
- أن تتلقى اللجنة الدولية تأكيدا بعدم إصدار التحريات عامة بشأن أي طلب لتحقيق أو بشان التحقيق نفسه بدون موافقتها التقليدية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة ، أو يؤدي إلى المساس بحيادها ، أو عدم تحيزها .

و نخلص من ذلك أن وضع اللجنة الدولية لهذه الشروط هدفه المحافظة على قبول تواجدها الدائم في ميدان النزاعات المسلحة ، و القيام بأنشطتها الإنسانية لصالح الضحايا ، و هو هدف سعت من أجله منذ إنشائها ، و هو السبب الرئيسي في إنشاءها ، و عادة ما يقتصر دورها على لفت نظر السلطات المعنية عن كل انتهاك لأحكام هذا القانون لأنها منظمة لم تنشأ للبحث عن منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني و المساهمة في مقاضاتهم أمام القضاء الجنائي الوطني أو الدولي ، و إنما تركت الأمر متابعة و معاقبة و توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على منتهكي قواعد هذا القانون إلى الدول ، و أجهزة أخرى كمجلس الأمن الدولي الذي أنشأ بموجب قراراته الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمتابعة و محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية في البلدين ، و لديه أيضا صلاحية في تحريك الدعوى الجزائية ضد هؤلاء أمام المحكمة الجنائية الدولية وفقا لنص المادة 13 من نظامها الأساسي الصادر عام 1998 .

كما أن الوصول إلى الضحايا و تأمين الحماية و المساعدة لهم هو هدف اللجنة الدولية ، لذلك فإن أي تدخل من جانبها في لجنة تحقيق سوف يؤثر على عملها و على الثقة الموضوعة فيها، خاصة ما إذا أعلنت نتائج التحقيق التي تدين أحد الأطراف المتنازعة ، بيد أنه يمكن للجنة الدولية أن تسجل نتائج

انتهاكات القانون الدولي الإنساني إذا طلب منها ذلك من قبل أحد الأطراف المتنازعة إذا تحققت من عدم استعمالها لأية مصلحة سياسية أو و دعائية ، لأن ذلك قد يؤدي إلى عدم السماح لها بالوصول إلى هؤلاء الضحايا و يعرقل عملها الإنساني إن لم يمنعه .

2.2.2. 1.2. 3. القيـام بالمسـاعي و إعـداد التقاريـر

كلفت اللجنة الدولية بمهمة مراقبة التطبيق السليم لأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ، و العمل على اتخاذ الإجراءات التي من شأنها دفع الأطراف المتنازعة لاحترام هذا القانون الدولي الإنساني سواء اتخذت المخالفات أو الانتهاكات شكل أعمال محظورة أو امتناع عن القيام بأفعال أوجبها هذا القانون ، و التي يعاينها مندوبوها من خلال أعمالهم الميدانية ، أو تلك التي تتضمنها الشكاوى التي تصل إليها . [104] ص 235 .

كما تقوم اللجنة بإعداد التقارير بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، و هذا ما سنبينه فيما يلي :

الفقرة الأولى -القيام بالمساعي : عادة ما تكون مساعي اللجنة الدولية سرية إلى السلطات المعنية في حالة الانتهاكات غير الجسيمة للقانون الدولي الإنساني"شفوية "، كما قد تكون عبارة عن "مذكراتمكتوبة " ، والتي قد تتضمن اقتراحات ملموسة بغية تجنب تكرار مثل هذه الانتهاكات وللتوصل إلى تطبيق أفضل لهذا القانون ، و لا تطالب بمعرفة المذنب و العقوبة التي طبقت في حقه كما أن سرية العمل ومساعي اللجنة الدولية هو سر قبولها من قبل أطراف النزاعات في مختلف أنحاء العالم ، و هو أمر تسعى إلى الحفاظ عليه ، لأن لجوء اللجنة الدولية إلى العلنية خاصة عند تقديم المساعي للأطراف المتنازعة في حالات الانتهاك القانون الدولي الإنساني يمكن أن يشكل خطرا على قبول تدخلها في النزاعات المسلحة اللاحقة ، كما أنه قد تستعمل تصريحاتها و كلماتها في توريطها في الجدل السياسي الدائر ، كما أن الاحتفاظ بالسرية في عمل اللجنة الدولية يتطلب أن تكون درجة كبيرة من الانضباط وعدم الرد على التعليقات القائلة بأن أسلوب الكتمان أو السرية في العمل لم يفعل شيئا لإصلاح أوضاع الكثير من ضحايا النزاعات المسلحة و ذلك من أجل الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة و تقديم الحماية و المساعدة لهم . [187] ص 13 .

غير أن اللجنة الدولية يمكن أن تخرج عن صمتها في حالة الانتهاكات الجسيمة و المتكررة للقانون الدولي الإنساني و فشل كل المساعي المقدمة إلى الأطراف المتنازعة،إذ يمكن لها نشر التقارير التي أعدتها كما يمكن لها اللجوء إلى إصدار" نداءات علنية" توجه إلى الرأي العام العالمي لوضع حد لهذه الانتهاكات، و هذا ما فعلته اللجنة الدولية في الكثير من الحالات - سوف نتطرق إليها لاحقا.

الفقرة الثانية - إعداد التقارير : تظل اللجنة الدولية على اتصال مستمر بالأطراف المتنازعة من أجل حثها على احترام القانون الدولي الإنساني و تطبيقه ، و إذا ما تبين لها وقوع انتهاكات لهذا القانون فإنها تتدخل للاحتجاج و إبداء ملاحظات شفوية و مكتوبة من أجل وضع حد لها، و هي بذلك تهدف على لفت نظر السلطات المعنية إلى كل سلوك لا يمكن التغاضي عنه، و تطلب منها اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لردعه و المعاقبة عليه دون أن تطالب بمعرفة المذنب و العقوبة التي ستصدر في حقه.

كما تقوم اللجنة الدولية بإعداد " تقارير شاملة"توضع فيها استنادا إلى نماذج (حالات معينة) من الانتهاكات التي لا يجوز قبولها استنادا إلى ما شاهدته في ميدان النزاعات المسلحة ، و هذه التقارير هي تقارير سرية تعدها اللجنة الدولية، و ترسلها إلى السلطات المعنية لدى الأطراف المتنازعة في النزاعات المسلحة الدولية ، أما في النزاعات المسلحة الداخلية فإنها تقوم بإرسالها إلى الحكومات ، و إذا كانت الانتهاكات منسوبة إلى حركات المعارضة فإن هذه التقارير ترسل إليها مباشرة ، و توضح اللجنة الدوليةو بجلاء قواعد السلوك الضرورية للحفاظ على حد أدنى من المعاملة الإنسانية وسط العنف التي تضمن حياتهم وأمنهم وسلامتهم ، وحظر التعذيب والمعاملات السيئة ، ومراعاة ضمانات المحاكمة العادلة فضلا عن ضرورة احترام البعثات الطبية والجرحى وتأمين الحماية الخاصة للنساء والأطفال المقررة لهم بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني .[207] ص 17.

و قد تحصلت المجلات التي على التقارير السرية للجنة الدولية ، و قامت بنشر بعض أجزاءها منها تلك المتعلقة بانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالأسرى والمعتقلين في السجون كالتقرير الذي أعدته في هذا الشأن أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر عام 1960، والتقارير الخاصة بالانتهاكات الواقعة في اليونان عام 1969، وفي باكستان عام 1972 ، و في الشيلي عام 1975 و في إيران عام 1979، و التقارير الخاصة بشأن انتهاكات لهذا القانون في معسكرات الاعتقال في

خليج "غوانتاناموا" من قبل القوات المسلحة التابعة للولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها عام 2003 . [190] ص 26 .

كما أدانت اللجنة الدولية قيام مجلة "وول ستريت" في عددها الصادر في 17 مايو/ أيار 2004 بنشر جزءا مطولا من تقرير سري للجنة الدولية أعدته في يناير/ كانون الثاني 2004 حول أحوال السجون التي زارتها في العراق و لاسيما سجن أبو غريب ، و سلمته إلى قوات التحالف في فبراير/ شباط 2004 و ذلك دون الحصول على موافقة اللجنة الدولية التي اعتبرته اللجنة الدولية سريا وموجها إلى السلطات المعنية فقط ، لأن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى عدم قبول زيارات اللجنة الدولية إلى هذه السجون و الاضطلاع على أوضاع الأسرى و المعتقلين ، و تحسين أحوالهم [187] ص 13 .

و بالتالي فإن اللجنة الدولية ترصد كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني بوصفها حارسة القانون الدولي الإنساني والمكلفة بمراقبة تطبيقه وتعزيز احترامه، وهي بذلك تسعى لإعداد تقارير دورية ترسلها إلى أطراف المعنية من أجل حملها على اتخاذ كافة التدابير و الإجراءات لمنع وقوع هذه الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها، بيد أن اللجنة الدولية لا يمكن لها الإعلان عن هذه التقارير ، و إنما تظل سرية بين اللجنة الدولية و الأطراف الموجهة إليها .

و ترى اللجنة دولية أنه من المهم بما كان الابتعاد عن العلانية والإعلام ، و التركيز على العمل الإنساني لصالح ضحايا النزاعات المسلحة غير أن تقارير اللجنة الدولية لا تكون في كل الأحوال سرية ، إذ قد تلجأ إلى إعلانها إذا ما لاحظت وجود انتهاكات جسيمة ومتكررة للقانون الدولي الإنساني .

و من أمثلة التقارير التي أعدتها اللجنة الدولية نذكر تقريرها السابع لعام 1960 الذي كشفت به عن البنية المنظمة والترتيبات المتبعة في مجال ممارسة التعذيب من قبل قوات الاحتلال الفرنسي إزاء الأسرى والمعتقلين الجزائريين في السجون ، وحاولت إقناع السلطات الفرنسية ، وحثتها على ضرورة وضع حد لها واعتماد سلوكات تتوافق مع القانون الدولي الإنساني .[179] ص 213-214

كما أصدرت في مستهل شهر أفريل/ نيسان عام 2007 تقريرا حول الوضع الإنساني في العراق الذي يزداد سوءا ، و ذكرت بأن حماية السكان المدنيين يجب أن تشكل أولوية للجميع . [137] ص 15 .

2.2.2. 1.2. 4. إصدار البيانات و النداءات العامة

تدرك اللجنة الدولية تماما أن الاحتفاظ بالسرية هو شرط لازم لضمان قبولها من قبل الأطراف المتنازعة في ميدان النزاعات المسلحة ، و لضمان فعالية عملها الإنساني لصالح الضحايا ، فهي لا تفكر في اللجوء إلى العلنية ، إلا إذا اقتنعت بأن ذلك سيساعد الضحايا،وتبين لها أن كل الخطوات والمساعي التي قامت بها لم تجد نفعا ، ولم تستطع وضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني عندئذ يمكن للجنة الدولية أن تخرج عن صمتها و تناشد المجموعة الدوليةبالتدخل لوضع حد لها عن طريق إصدارها للبيانات والنداءات العامة ، إذ تعتبر العلانية السلاح الذي تملكه اللجنة الدولية وتشهره لضمان احترام القانون الدولي الإنساني .

وعليه فإن اللجنة الدولية لا تلجأ إلى إصدار البيانات والنداءات العامة إلا بتوافر الشروط التالية :[45] ص 223-224 .

- إذا كانت انتهاكات القانون الدولي الإنساني خطيرة ومتكررة.
- إذا فشلت الخطوات التي اتخذت سرا لإنهاء أو وضع حد لهذه الانتهاكات.
- إذا تبين لها أن اللجوء إلى العلانية هو إجراء في صالح الأفراد أو المجتمعات المتضررة.
- إذا كان مندوبوها شهود عيان لهذه الانتهاكات ، أو إذا تأكدوا من وجود هذه الانتهاكات الجسيمة بواسطة مصادر يعتمد عليها ، و يمكن التحقق منها ، أو كانت معلومة لدى الجميع .

و تكتسي البيانات والنداءات العامة للجنة الدولية أهمية كبرى عند اشتداد الأعمال العدائية خاصة عندما تكون هناك انتهاكات جسيمة متكررة وواضحة ، فتدعو عندئذ الأطراف المتنازعة إلى احترام القواعد الإنسانية بإلحاح ، و قد تتجاوز اللجنة الدولية في هذه البيانات والنداءات إطار المناشدة إلى التنديد بتلك الخروقات بشكل علني في بعض النزاعات المسلحة.

و من أمثلة البيانات العامة التي أصدرتها اللجنة الدولية البيان أصدرته بشأن الهجمات في لبنان وشمال إسرائيل عام 1999، حيث أعربت فيه اللجنة الدولية عن قلقها الشديد عن أوضاع المدنيين المتدهورة الذين أصيبوا بهذه الهجمات ، و ذكرت اللجنة الدولية في بيانها هذا أطراف النزاع بضرورة احترام القانون الدولي الإنساني ، واتخاذ كل التدابير و الاحتياطات الممكنة لتجنيب المدنيين وأعيانهم المدنية ويلاتها . [36] ص 203 .

و بشأن الأوضاع المزرية للأسرى والمحتجزين في معتقل "غوانتاناموا" أصدرت اللجنة الدولية بيانات عامة في فبراير/ شباط 2002 ، و مايو/ أيار 2003 ، ويناير/ كانون الثاني 2004 حيث لجأت اللجنة الدولية إلى العلنية من أجل حمل السلطات المعنية إلى تحسين أوضاع لهؤلاء بما يحفظ كرامتهموإنسانيتهم ، بالرغم من أن اللجنة الدولية كانت تتوقع أن إصدار مثل هذه البيانات ربما يؤدي إلى رفض إتاحة مزيد من فرص الوصول إليهم مستقبلا . [187] ص 12-13 .

كما استنكرت في بيان آخر صادر عنها تزايد عدد الضحايا في صفوف السكان المدنيين نتيجة العمليات العسكرية في الصومالعام 2006 ، و ناشدت مرة أخرى كل الأطراف المشاركة فيها بضرورة معاملة الأسرى والجرحى من المقاتلين معاملة إنسانية وتجنيب المدنيين ويلات هذه النزاعات المسلحة ومع حلول شهر فبراير/ شباط 2007 زادت وتيرة الاشتباكات المسلحة في "مقديشو" الأمر الذي أدى إلى قتل عشرات المدنيين وجرح المئات منهم وفرار العديد منهم من منازلهم ، مما باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إصدار بيان تدعو فيه الأطراف المتنازعة إلى حماية السكان المدنيين ، وعدم الاعتداء عليهم واتخاذ التدابير اللازمة لكفالة وصول الجرحى إلى المرافق الطبية ، وعدم استهداف العاملين في المجال الإنساني وأفراد الخدمات الطبية والمستشفيات وتوفير الحماية لها . [137] ص 19 .

و تلجأ اللجنة الدولية إلى إصدار نداءات عامة وعلنية من أجل حمل الأطراف المتنازعة إلى وقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني المتكررة والجسيمة ، حيث لجأت اللجنة الدولية إلى هذا الأسلوب منذ قرابة نصف قرن من الزمن .

و تجدر الإشارة إلى ان اللجنة الدوليةاستخدمت الأسلوب النداءات العلنية عام 1967 حين تم استخدام الغازات السامة والخانقة في النزاعات الدائرة في اليمن، وفي حرب تشرين عام 1973 وفي عام 1979 على أثر النزاع الروديسي الزامبي ، وفي عام 1982 بخصوص مجازر صبرا وشاتيلا التي اقترفتها إسرائيل في لبنان ، وفي حرب الخليج الأولى بين العراق وإيران (1980-1988) ، و في النزاعات الدائرة في كوسوفو عام 1998 وغيرها .

و في 07/02 /1991 أصدرت نداءا إلى أطراف المتنازعة لوضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاع اليوغسلافي و طالبت فيه احترام هذا القانون . [104] ص 238 .

و أصدرت نداء عام وجه إلى الأطراف المتنازعة في البوسنة والهرسك الصادر في أوت/ أغسطس1992 أدانت اللجنة الدولية احتجاز المدنيين الأبرياء و إساءة معاملتهم ، و طالبت الأطراف

المتنازعة باتخاذ مجموعة من التدابير لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، و ناشدت في نداءها إلى المتحاربين عام 1995 اتخاذ التدابير اللازمة لحماية ومساعدة السكان المدنيين في "سراييفو" وحول الأزمة في " كوسوفو" أصدرت اللجنة الدولية بيانا عاما في سبتمبر/ أيلول 1998 نبهت فيه إلى الوضع الخطير للسكان المدنيين ، و أكدت على أن مسؤولية ضمان سلامة السكان المدنيين واحترامهم تقع علىعاتق السلطات العسكرية ، و حثت فيه ممثلي ألبانيا و جيش التحرير كوسوفوعلى عمل أقصى ما في وسعهم لوضع حد لعمليات القتال .[187] ص 9 .

و من أكثر النداءات إلحاحا التي أصدرتها اللجنة الدولية إلى المجتمع الدولي نذكر النداء الذي أطلقته في 28 /04 1994 بعد 3 أسابيع منذ بدء عمليات الإبادة الجماعية في" رواندا"، والتي استمرت بعدها لمدة ثلاثة أشهر ، حيث طالبت اللجنة الدولية وناشدت الحكومات المعنية باتخاذ كافة التدابير الممكنة لوضع حد فوري لهذه المذابح . [187] ص 11 .

و الجدير بالذكر أن الممارسة أثبتت أن استجابة الدول لنداءات اللجنة الدولية اختلفت حسب الأوقات والظروف وحسب نوعية النزاعات ، ففي الكثير من الأحيان ترد الدول بموقف إيجابي يطمئن اللجنة الدولية على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ، غير أن ما يحدث في ميدان النزاعات المسلحة يثبت عكس ذلك ، حيث كثير ما تحدث انتهاكات خطيرة لهذا القانون ، و أول الضحايا يكونوا من المدنيين بسبب لجوء المتحاربين إلى الأعمال الانتقامية المحظورة ضاربين بقواعد القانون الدولي الإنساني عرض الحائط ، وما حدث من انتهاكات في الأراضي العربية المحتلة لاسيما غزة نهاية عام 2008 وبداية عام 2009 من قبل القوات المسلحة الإسرائيلية لأكبر دليل على ذلك .

و كثيرا أيضا ما لا تستجيب الأطراف المشاركة لنداءات اللجنة الدولية لاسيما في النزاعات المسلحة غير الدولية ، وترتكب انتهاكات صارخة لهذا القانون فعلى سبيل المثال أيضا في "مقديشو" بالصومال فرغم النداءات المتكررة للجنة الدولية ، إلا أن القصف بقي مستمرا بالقرب من مستشفى " كيساني" بشمال مقديشو ، حيث أصيب بقذيفتين في 29 /06/ 2010 تسببت في تدمير المباني فيه و قتل أحد المرضى وأصيب آخرون بجروح . [210] ص 1 .

و يجدر بنا في هذا الشأن التطرق إلىالطبيعة الملزمة للنداءات و بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر فنقول بأنها غير ملزمة للأطراف المتنازعة ، و لا تملك اللجنة الدولية أية آلية أو تدابير تلزم بها الأطراف المتنازعة على احترام القانون الدولي الإنساني، لأنها ليست جهة قضائية تتولى توقيع المسؤولية الجنائية الدوليةعلى منتهكي القانون الدولي الإنساني ، غير أنه بمنح اللجنة الدولية مركز المراقب لدى منظمة الأمم المتحدة بموجب القرار الصادر عنها عام 1990، أصبحت للجنة

الدولية" سلطة معنوية"إزاء الأطراف المتحاربة إذ يمكن لها لفت نظرا المنظمة إلى هذه الانتهاكات ، والتي يمكنها اتخاذ تدابير اللازمة لاسيماعن طريق مجلس الأمن الدولي، وإن كان هذا الأخير لا يستطيع اتخاذ أي قرار يدين فيه القوات المسلحة التابعة لدولة تملك حق النقض فيه ولاسيما تلك التابعة للولايات المتحدة الأمريكية و حلفاءها في العراق و أفغانستان وغيرها، والقوات المسلحة الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة .

و في هذا الشأن نرى بأنه لكي تضمن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تواجدها الدائم في ميدان النزاعات المسلحة لتقديم الحماية و المساعدة للضحايا ، لابد عليها أن تحافظ على"سرية عملها"، لأنه لا يمكن لها ممارسة مهامها إذا لم تقبل بها الأطراف المتنازعة ، وبالتالي فإذا ما تبين لهذه الأطراف أن اللجنة الدولية سوف تذيع و تنشر ما تشاهده ، و تعانيه لما سمح لها بالوصول إلى الضحايا خاصة وأنها ليست المنظمة أو الجهاز الوحيد المتواجد في ميدان، بل هناك منظمات أخرى ووسائل الإعلام التي لديها دور كبير في الكشف عن هذه الانتهاكات ، غير أن ذلك لا يمنع اللجنة الدولية أن تلجأ إلى العلنية في حالة الانتهاكات الجسيمة والمتكررة للقانون الدولي الإنساني وفشل مساعيها في هذا الشأن هنا تلجأ إلى أسلوب العلنية الذي يعد الخيار أو الملاذ الأخير للجنة الدولية لوضع حد لها ، و لو تبين للجنة الدولية أن اللجوء العلانية لن يؤثر في عملها الإنساني لكانت قد لجأت إلى هذا الأسلوب منذ زمن طويل .

و أنه على الأطراف المتنازعة دولا كانت أم غيرها أن تدرك تمام الإدراك أن اللجنة الدولية ليست جهة تحقيق ولا تملك أية سلطة قضائية ، خاصة و أنها لم تعطي لها صلاحية تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية على غرار مجلس الأمن الدولي ، الدول الأطراف ، والمدعي العام باعتبارأن اللجنة الدولية هي مكلفة بمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقيات دولية على الدول أن توفي بالتزاماتها الدولية في هذا الشأن، و تحترم أحكام هذا القانون، وتستجيب لمساعي اللجنة ولمضمون التقارير و البيانات والنداءات الموجهة من قبلها في هذا الشأن .

2.2.2. 2. الصعوبات التي تعترض عمل اللجنة والإستراتيجية المعتمدة لمواجهتها

لم تجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في كل الأحوال الطريق سهلا للوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة التي شهدها العالم منذ أكثر من قرن و نصف ، بل اعترضتها عدة صعوبات خاصة في النزاعات المسلحة المعاصرة ، و حاولت اللجنة الدولية التغلب عليها و تفاديها من أجل

تحقيق الغرض الإنساني الذي أنشأت من أجله و هو حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة المتواجدين في أي مكان من العالم ، و بدون أي تمييز بينهم بكل ما أتيح لها من إمكانيات مادية وبشرية ، و ذلك عن طريق وضع استراتيجيات تختلف من نزاع لآخر .

و سنتطرق إلى الصعوبات التي تعترض عمل اللجنة الدولية في مجال تطبيق و مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني في ميدان النزاعات المسلحة ، و إلى الإستراتيجية التي اعتمدتها لمواجهتها فيما يلي :

2.2.2. 2. 1. الصعوبات التي تعترض عمل اللجنة الدولية

تعترض اللجنة الدولية العديد من الصعوبات أو عراقيل وهي بصدد ممارسة لمهامها في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني ، و العمل على كفالة احترامه أثناء النزاعات المسلحة ، و هذه الصعوبات تختلف من نزاع لآخر و من منطقة إلى أخرى ، و قد يصل الأمر في بعض الأحيان إلى التعدي على موظفيها بالرغم من حملهم للشارة المميزة ، لكن ذلك لم يقلل من عزيمة اللجنة الدولية في تطبيق ومراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني ، و سنذكرالبعض من هذه الصعوبات فيما يلي :

2.2.2. 2. 1.1. عدم احترام الأطراف المتنازعة لقواعد القانون الدولي الإنساني

كثيرا ما لا تستجيب الأطراف المتنازعة لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة مما يؤدي إلى وقوع الملايين من الضحايا ، ومن مظاهر عدم احترام الأطراف المتنازعة لقواعد القانون الدولي الإنساني نذكر :

*- الاستخفاف بالقانون الدولي الإنساني و عدم احترامه من قبل الأطراف المتنازعة : لاحظت اللجنة الدولية مرارا وجود استخفاف الأطراف المتنازعة في الكثير من النزاعات المسلحة الدائرة في العالم بقواعد القانون الدولي الإنساني وعدم احترامه ، خاصة تلك الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي صادقت عليها أغلب المجموعة الدولية ، و التي تعد قواعد آمرة من قواعد القانون الدولي التي لا تجوز مخالفتها ، بالإضافة إلى الغياب التام لضبط النفس من جانب العديد من الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة بالاعتداء على السكان المدنيين نتيجة عدم التمييز بين

المقاتلين و المدنيين ، وبين الأهداف العسكرية و المدنية الأمر الذي يصعب على اللجنة الدولية الوصول إلى الضحايا من أجل تقديم الحماية و المساعدة الإنسانية لهم . [187] ص 04 .

و تزداد حالات الاستخفاف و عدم احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية ففي الكثير من الحالات ما يرفض تدخل اللجنة الدولية للقيام بأعمال الحماية و المساعدة خاصة من قبل الجماعات المسلحة المتمردة أو المعارضة ، و في الكثير من الحالات لا تجد اللجنة الدولية هيئة قيادية للجماعات المسلحة للتحاور معها و تذكيرها بقواعد القانون الدولي الإنساني والحصول منها على قبول لعرض خدماتها أثناء هذه النزاعات ، و حتى لو وجدت هذه الهيئة فإنها لا تهيمن إلا على سلوك الأفراد الذين من المفروض أن تمثلهم . [207] ص 17 .

*- عدم قبول تدخل اللجنة الدولية لعرض خدماتها أثناء النزاعات المسلحة : عانت اللجنة الدولية مرارا و خاصة في العقود الأولى لنشأتها من مسألة عدم قبول تدخلها من قبل الأطراف المتنازعة لعرض خدماتها الإنسانية لصالح الضحايا و خاصة في الحروب الأهلية و النزاعات المسلحة الداخلية وإذا ما قامت هذه اللجنة بأعمال إنسانية أثناء و بعد النزاع لم يرض أحد الطرفين ، قام هذا الطرف بإطلاق كيل من الاهتمامات على هذه اللجنة واصفا إياها بالتحيز و عدم النزاهة ، و هو الأمر الذي كان يؤثر على قبول تدخلها في النزاعات المسلحة التي تنشأ فيها بعد ، لذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعلنت أكثر من مرة استعدادها لتشكيل هيئات أو أجهزة لتقصي الحقائق عند موافقة الأطراف المتنازعة على تدخل اللجنة الدولية لممارسة أنشطتها في ميدان النزاعات المسلحة .[43] ص 188 .

و قد تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من تجاوز هذه الصعوبة بفضل استقلالها و حيادها وشهرتها الكبيرة في مجال حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة النى حصلت عليها بعد أعوام طويلة من نشوئها ، حيث أصبح تدخل اللجنة الدولية في النزاعات المسلحة الدولية أمرا بديهيا ومعروفا لدى جميع القوات المسلحة في الدول الموكول إليها بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني غير أن هذه الصعوبة لا تزال تعترض عمل اللجنة الدولية في بعض النزاعات المسلحة الداخلية، لأن الأطراف ليسوا ملزمين بقبول خدمات اللجنة الدولية و غيرها .

لذلك نرى بضرورة إحداث تعديل في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وأيضا البروتوكول الثاني لعام 1977 يقضي بوجوب قبول عرض خدمات اللجنة الدولية للصليب

الأحمر من قبل الأطراف المتنازعة ، خاصة من قبل القوات المسلحة الحكومية ، أما الجماعات المسلحة لا يمكن إجبارها على ذلك .

*- وضع العراقيل من جانب أطراف النزاع لمنع وصول اللجنة الدولية إلى الضحايا لتقديم الحماية والمساعدة اللازمين لهم : واجهت اللجنة الدولية في الكثير من الحالات صعوبات وعراقيل وضعتها الأطراف المتحاربة في مختلف النزاعات التي شهدها العالم حالت دون وصولها إلى الضحايا وتقديم الحماية و المساعدة الإنسانية لهم ، ففي الحرب الأهلية التي حدثت في"نيجيريا" في الفترة ما بين 1967 و 1970 تم إسقاط طائرة تابعة للجنة الدولية في شهر يونيو/ حزيران 1969 و التي كانت تنقل المعونات إلى إقليم "بيافرا" المستقل عن الحكومة الاتحادية ، كما قامت"نيجيريا "بسحب موافقتها على الطيران الليلي لنقل المعونات إلى هذا الإقليم ، و رفضت السماح اللجنة الدولية بالتنسيق الذي أقرته لها من قبل ، مما أثر على نشاط اللجنة الدولية في ذلك البلد إلى حد ما ، غير أن ذلك لم يمنعها من مواصلة توزيع المعونات من الأغذية و الأدوية الوافدة إلى"نيجيريا "من عدة حكومات، و جمعيات وطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و بعد توقف المعارك انسحبت اللجنة الدولية من " نيجيريا "تاركة لجمعية الصليب الأحمر النيجيري أطنانا من الأغذية و الأدوية لتتولى توزيعها السكان المتضررين .[16] ص 76-77 .

و أثناء الاحتلال الفرنسي للجزائر وضعت السلطات الفرنسية عراقيل أمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمنعها من التدخل للإطلاع على أوضاع الأسرى و المعتقلين في السجون ومساعدة السكان المدنيين ، بالرغم من أن فرنسا صدقت على اتفاقيات جنيف منذ عام 1951 ،وانضمام الحكومة الجزائرية إلى هذه الاتفاقيات ، و لأجل ذلك أجرت اللجنة الدولية عدة اتصالات مع السلطات الفرنسية ممثلة في رئيس وزراءها آنذاك "بيير مندس فرانس"، و وزير اللجنة الداخلية " فرنسوا ميتران" والسيد "جاك سوستيل" الذي كان يشغل منصب الحاكم العام بالجزائر، حيث أذن لها بالتدخل في 2 فيفري / شباط 1955 ، غير أن السلطات الفرنسية أقرنت قبول تدخل اللجنة الدولية بشروط حالت دون تحقيق النتائج المرجوة من ذلك ، حيث منحت إذنا بزيارة بعض السجون فقط و لمدة زمنية محدودة قدرت بشهر واحد ، كما لم لها يسمح لمقابلة السجناء على انفراد ، و رغم ذلك استطاعت اللجنة الدولية التعرف على جرائم الاستعمار الفرنسي و الانتهاكات الصارخة لقواعد القانون الدولي الإنساني من تعذيب ، و تنكيل بالأسرى و المحتجزين الجزائريين ، و لم يمنع ذلك اللجنة الدولية من إصدار تقرير حول الأوضاع الإنسانية في الجزائر، و طالبت فيه فرنسا بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على الاحتلال الحربي . [179] ص 212-214 .

وأثناء الحرب العراقية الإيرانيةواجهت اللجنة الدولية للصيب الأحمر صعوبات كبيرة لزيارة أسرى الحرب العراقيين، و بعد إجراء حوارات من قبل اللجنة الدولية مع السلطات الإيرانية و بعد ضغوط دولية تمكنت اللجنة الدولية من القيام بزيارة هؤلاء الأسرى لفترة محدودة ، بعدها تمت عرقلة جهودها و مساعيها للقيام بزيارات دورية كما كان عليه الحال في الجانب العراقي ، و بفضل اللجنة الدولية قامت إيران بنقل أسرى الحرب العراقيين من أماكن احتجاز غير مناسبة إلى معسكرات تتوفر فيها الشروط التي نصت عليها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. [47] ص 113 .

2.2.2. 2. 1 . صعوبـات مـادية و أمنيـة أخرى

إضافة إلى عدم احترام الأطراف المتنازعة قلواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة هناك صعوبات مادية و أمنية تعترض عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المجال الإنساني نوردها فيما يلي :

* - تغير طبيعة النزاعات المسلحة و تغير مناخ العمل الميداني للجنة الدولية :لقد تغيرت نوعا ما البيئة التي تعمل فيها اللجنة الدولية تغيرا جذريا في العقود الأخيرة ، فبالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية أصبحت تستخدم فيها أحدث الأسلحة ، و التي غالبا ما تصيب أعدادا كبيرة من المدنيين بأضرار وخسائر فادحة و كبيرة جدا ، و تمتد إلى أعيانهم و ممتلكاتهم بشكل واسع مما يتطلب من اللجنة الدولية تكثيف أنشطتها و تنويعها ، و يؤدي الأمر في الكثير من الحالات إلى صعوبة استجابة اللجنة الدولية لجميع احتياجات المتضررين هذا من جهة ، و من جهة أخرى يلاحظ ازدياد عدد الحروب الأهلية أوالنزاعات المسلحة الداخلية في الكثير من بلدان العالم بناء على أسباب عرقية ، أو دينية ، أو اجتماعية و التي تستمر لسنوات و تتميز بعدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وبوجود مقاتلين يصعب على اللجنة الدولية الاتصال بهم أو التحاور معهم . [187] ص 6-7 .

* - عدم كفاية الموارد المالية و المادية و البشرية التي تتوافر عليها اللجنة الدولية : مقارنة بحجم الخسائر والأضرار التي تخلفها النزاعات المسلحة في مختلف أنحاء العالم ،فإن تمويل اللجنة الدولية يعتمد على التبرعات المقدمة من الدول الأطراف في اتفاقية جنيف، و الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و تبرعات منظمات حكومية ، و غير حكومية أخرى ، هذه التبرعات قد تزيد و تنقص من سنة لأخرى ، لذلك نجد أن اللجنة الدولية تلجأ في كثير من الحالات إلى توجيه نداءات سنوية منأجل حصولها على التمويل اللازم ، هذه النداءات عادة ما توضح فيها القضايا و الاحتياجات التي

قررت اللجنة الدولية معالجتها خلال تلك السنة ، هذا و تزداد ميزانية اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العقود الأخيرة نظرا لزيادة حالات النزاعات المسلحة خاصة غير دولية التي تطلبت تدخل عاجل و مستمر للجنة الدولية .

* - عدم توفير الأمن لمقرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر و لموظفيها العاملين في المجال الإنساني في بعض الدول و المناطق : إن قيام اللجنة الدولية بالأنشطة الإنسانية في مناطق النزاعات المسلحة أو العنف الداخلي كان دائما محفوفا بالمخاطر، حيث يعمل مع اللجنة الدولية ما يزيد عن 12 ألف موظف موزعين عبر 80 بلدا يحاولون التواجد بشكل مستمر في كل ميادين النزاعات المسلحة لأجل الوصول إلى الضحايا و تقديم الحماية و المساعدة لهم ، فضلا عن إجراء مفاوضات و اجتماعات و حوارات مع جميع حاملي السلاح التي تكفل حماية هؤلاء من أي اعتداء عليهم ، إلا أنه قد يتم الاعتداء عليهم من قبل الأطراف المتنازعة دون أي اعتبار لوضعهم القانوني في الميدان ، ومن هذه الاعتداءات نذكر الهجوم على مقر بعثة اللجنة الدولية في بغداد بتاريخ 27 /10/ 2003 بسيارة مفخخة ، و الذي راح ضحيته اثنان من موظفي اللجنة الدولية ، كما جرح 09 آخرون من بينهم ستة موظفين عراقيين، و ثلاثة أجانب يعملون بالبعثة ، و قد أحدث هذا الهجوم صدمة عميقة لدى جميع العاملين في المجال الإنساني الذين يبذلون كافة جهودهم من أجل توفير شروط أفضل لحماية ومساعدة الضحايا في العراق بالرغم من تدهور الوضع الأمني فيه .

من جهته عبر السيد " جاكوب كيلينبرغر" رئيس اللجنة الدولية في مقابلة صحفية عقدها عقب الهجوم على مقر بعثة اللجنة الدولية فيبغداد عن الشعور بالصدمة لدى موظفي اللجنة الدولية جراء هذا الحادث، و قال " بأن هذا الهجوم يفرض على اللجنة الدولية إعادة تنظيم كامل أنشطتها في العراق " ، وأضاف الرئيس "أن اللجنة الدولية قررت عدم عسكرة وجودها في العراق ، بمعنى أنها لن تلجأ إلى الحماية العسكرية لموظفيها وأبنيتها ، و ذلك لأجل الحفاظ على شخصيتها كمنظمة إنسانية مستقلة ومحايدة تماما ، و لكن الأحوال في العراق تؤدي باللجنة الدولية إلى اتخاذ بعض التدابير الأمنية الأخرى من بينها الإغلاق المؤقت لمكاتبها في كل من "بغداد" و " البصرة " ،و أنها ستواصل أنشطتها في"شمال العراق" كما أكد الرئيس أن اللجنة الدولية لا تنوي توقيف أنشطتها في هذا البلد ، و أنها ستستمر في مواصلة زيارة أسرى الحرب والمحتجزين ، و تبادل الأخبار بين أفراد الأسرى ، والاستمرار في أنشطة المساعدة استجابة للطوارئ الخاصة بالرعاية الطبية و نظم المياه . [141] ص 5-9 .

و على إثر هذا الهجوم نقلت اللجنة الدولية جزءا من موظفيها إلى العاصمة الأردنية " عمان" و لم يبق في العراق إلا عدد محدود من الموظفين للقيام بالأنشطة الإنسانية ، و مع بداية عام 2004 استأنفت اللجنة الدولية أنشطتها في جميع المحافظات العراقية مع اعتمادها على لبعض التدابير الأمنية للتقليل من درجة التعرض مقراتها و موظفيها للخطر، و تبقى اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنظمة الوحيدة التي تحظى بتواجد دائم و مستمر في العراق . [211] ص347-350.

و لأن موظفي اللجنة الدولية يعملون في بيئات النزاعات المسلحة محفوفة بالمخاطر ، فقد تعرض الكثير منهم إلى اعتداءات من قبل الأطراف المتنازعة و قتل العديد منهم في مناطق كثيرة في العالم، حيث فقدت اللجنة الدولية 3 من موظفيها في "بورندي" على إثر هجمات متعمدة ضدهم بتاريخ 04 /06 / 1996. [131] ص 349-351 .

و قتل آخرون في "الشيشان "في نفس العام 1996، و في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية عام 2001 ، كما تعرض موظفو اللجنة الدولية إلى هجمات أخرى أودت بحياة 4 منهم في العراق وفي شمال " قندهار" بأفغانستان عام 2003 .

و قتل موظف آخر اللجنة الدولية في جانفي / يناير 2005 في العراق ، الأمر الذي أدى باللجنة الدولية إلى التقليل من أنشطتها في العراق و تطوير أساليب و وسائل إدارة الأمن للحد من تعرض موظفيها للأخطار . [211] ص 347 .

و في عام 2009 قتل ثلاثة من موظفي اللجنة الدولية المحلين في أوج القتال الذي دار في "سيري لانكا " ، وقتل آخرون في" أفغانستان" و في "جمهورية إفريقيا الوسطى". [212] ص2 .

كما تم اختطاف اثنين من موظفي اللجنة الدولية في إفريقيا هما " غوتييه لوفيفر" في 22 /10/ 2009 بغرب دارفور السودانية ، و "موريس لوران" في نوفمبر/ تشرين الثاني 2009 بشرق تشاد و بعد حوارات مستفيضة مع الخاطفين ، و بالتعاون مع السلطات المحلية و الوطنية في كلا البلدين تم الإفراج عن"موريس لوران" بعد 89 يوما من اختطافه ، غير أن فترة احتجاز "غوتييه لوفيفر" دامت 147 يوما ، و هي أطول فترة اختطاف عاشها عاملون في المجال الإنساني في "دارفور"والذي أفرج عنه يوم 18 /03 / 2010 . [151] ص10 .

و تجدر الإشارة أن اختطاف هاذين الموظفين شكل انتكاسة استوجبت على اللجنة الدولية إعادة النظر باستمرار في ظروف العمل الأمنية التي قال عنها رئيس لجنة عمليات اللجنة الدولية بشرق إفريقيا السيد " دانيال دوفيلار" أنها مبعث قلقنا الرئيسي ، و أن اللجنة الدولية حريصة على اتخاذ كل

الاحتياطات اللازمة لضمان أمن موظفيها، و بالرغم من اضطرار موظفي اللجنة الدولية إلى وقف تنقلاتهم ووجودهم الميداني في "شرق تشاد " و "غرب دارفور"، فإن اللجنة الدولية سعت إلى الحفاظ على الخدمات الأساسية التي لا يمكن لأي جهة أخرى أن تقدمها . [17]

و إزاء هذه الاعتداءات أدانت اللجنة الدولية عدة مرات الهجمات التي استهدفت مقرها وموظفيها والتي تسببت في إعاقة قدرتها على توفير الحماية و المساعدة بالمستوى الذي يتطلبه الوضع في أشد المناطق تضررا من النزاعات المسلحة ، و لاسيما في"العراق" و "أفغانستان".

و في هذا الشأن نرى أنه يتعين على الدول بالدرجة الأولى أن تضطلع بمسؤوليتها الكاملة والتامة لتوفير الحماية الأمنية للعاملين لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر و غيرها من المنظمات الإنسانية الأخرى بما يتفق مع قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني لتمكينها من القيام بأنشطتها الإنسانية ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى نرى بأنه يجب على السلطات المعنية في الدول أن تقوم في أوقات السلم بنشر قواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني لاسيما في صفوف قواتها المسلحة وإدراج نصوص في تشريعاتها الوطنية تتضمن عقوبات رادعة توقع على كل من تثبت إدانته بالاعتداء على مقرات أو موظفي اللجنة الدولية ، و نتساءل عن الدوافع التي تكون وراء مثل هذه الأعمال الإجرامية بحق موظفي منظمة إنسانية هدفها الوحيد هو حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة بصفة مستقلة و محايدة عن أي طرف في النزاع و لا علاقة لموظفيها بالأعمال العسكرية ؟

2.2.2. 2. 2. الإستراتيجية المعتمدة من قبل اللجنة لمواجهة الصعوبات التي تعترضها

واجهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العقد الأخير عددا متناميا من النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية لكن تدخلها و عملها في الميدان لم يكن بالأمر السهل أو الهين ، حيث قد يصل الأمر أحيانا إلى التعدي على مقراتها و موظفيها، ناهيك عن العراقيل و الصعوبات الأخرى ، غير أن اللجنة الدولية عملت على مواجهة التحديات التي فرضتها النزاعات المسلحة و التصدي لها بكل ما أتيح لها من إمكانيات مادية و بشرية منها تنفيذا لاستراتيجية محكمة ،و سنتناول البعض مما قامت به اللجنة الدولية في هذا الشأن فيما يلي :

2.2.2. 2. 2. 1. تحديد الصعوبات و التحديات التي تواجهها و التصدي لها

لتسهيل القيام بمهامها الإنسانية في ميادين النزاعات المسلحة ، تبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمرإستراتيجية ترمي إلى تحديد الصعوبات و التحديات التي تواجهها ، ثم البحث على السبل الكفيلة لمواجهتها و التصدي لها ، ومن بين هذه التحديات نذكـــر : [213] ص1-2 .

*- وجود العديد من النزاعات المسلحة طويلة الأمد التي تفاوتت في شدتها ، و تحركها في الأساس عوامل إقليمية و التي تتسم فيها المراحل الانتقالية الهشة من الحرب إلى السلام باندلاع نزاع مسلح بصورة متكررة ، و انعدام الأمن مما يعوق جهود الإعمار و التنمية كما هو الحال في"العراق" و" فلسطين" و" أفغانستان" ، وغيـرها.

*- بروز مجموعة واسعة من حالات العنف الداخلي، و تزايد عدد النزاعات المسلحة غير الدولية التي خلفت وراءها تبعات إنسانية وخيمة لاسيما في الدول التي تعاني من عدم الاستقرار السياسي وضعف القدرة على الإدارة السليمة.

*- مواجهتها للعديد من الكوارث الطبيعية و الأوبئة التي أفرزتها النزاعات المسلحة المعاصرة .
*- مواجهة الأبعـاد العالمية في أعقاب 11 من سبتمبر/ أيلول 2001 في إطار الحرب على الإرهاب ومكافحته ، و التي لم تقتصر مسارح النزاعات بسببها على " أفغانستان " و " العراق "وأجزاء أخرى منالشرق الأوسط ، بل امتدت لتشمل بعض بلدان إفريقيا و آسيا ، حيث اتخذت اللجنة الدولية التدابير والإجراءات اللازمة من أجل تخفيف ويلاتها على السكان المدنيين والأشخاص الذين انسحبوا من ساحات القتال .

و قامت اللجنة الدولية بمواجهة هذه التحديات بكل حزم عن طريق الاستجابة الفورية و الفعالة لضحايا النزاعات المسلحة، حيث اعتمدت على إستراتيجية تتضمن مجموعة من التدابير والإجراءات تتمثل فيما يلي :

الفقرة الأولى - فيما يتعلق بضمان أمن مقراتها و موظفيها :اضطرت اللجنة الدولية إلى إعادة النظر في سياستها الأمنية باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أمن موظفيها و مقراتها عن طريق : [17]

- تحسين إشراك الموظفين الوطنيين في التقليل و التقييم الأمني الذي يجرى في السياقات الخاصة بهم و تعزيز الحوار المتعلق بالأمن مع الشركاء الرئيسيين على الصعيدين الوطني و المحلي كالزملاء في الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر .

-إقامة علاقات واسعة مع المجتمع المدني ، و مع جميع الأطراف الفاعلة من غير الدول بما في ذلك القادة و المسئولين في ميادين الاقتصاد و الدين و الاجتماع ، و التأكيد على فهم المبادئ الإنسانية التي يستند إليها أسلوب عملها ، و شرح أهميته في سياق حالة النزاع المعنية.

- إيجاد سبل جديدة للاتصال بالأطراف القادرة على العمل أو التأثير في حالة معينة ، و إيلاء اهتمام كبير لإقامة حوار مستمر مع أولئك الذين قد يسيئون فهم عمل اللجنة الدولية أو يرفضون تدخلها.

الفقرة الثانية - فيما يتعلق بتلبية احتياجات الإنسانية للمتضررين من النزاعات المسلحة : إن اللجنة الدولية عازمة على مواصلة عملها الإنساني على الصعيد العالمي لحماية و مساعدة الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح و غيره من حالات العنف المسلح، بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه أو المرحلة التي تصل إليها هذه الحالات ، وعلى الاتصال الدائم و الوثيق مع هؤلاء المتضررين .

و لأجل ذلك تعتمد اللجنة الدولية على إستراتيجية تستهدف تطوير النهج الشامل لكل الضحايا باعتباره مهمتها الأساسية الذي يغطي جميع الاحتياجات الإنسانية التي تنشأ إبان النزاع المسلح وتطمح اللجنة الدولية إلى التمكن من تحقيق استجابة سريعة و ملائمة و فعالة فور اندلاع النزاع المسلح، و في الوقت ذاته مواصلة العمل لصالح ضحايا النزاعات المسلحة لأمد طويل، و العمل خلال الفترات الانتقالية التي يفترض أن تفصل بين انتهاء الأعمال العدائية و إقرار السلام ، بوصفها منظمة إنسانية مستقلة و وسيط محايد .

و لتلبية الاحتياجات الأساسية للأشخاص المتضررين من النزاع المسلح و العنف الداخلي تعمل اللجنة على اتخاذ مهج متعدد التخصصات بغية تقييم تلك الاحتياجات و تخطيط الاستجابة لها وإدارتها وتحرص اللجنة الدولية على زيادة قدرتها على تولي مجموعة واسعة من الأنشطة ومواصلة تعزيز قدراتها على توفير استجابة تتسم بالفعالية و الكفاءة و السرعة بما يتناسب مع الطبيعة المحددة لكل سياق تتولى فيه أنشطتها .

2.2.2. 2. 2. 2 . اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز أنشطتها لصالح ضحايا النزاعات المسلحة و تسهيل مهامها

لتعزيز أنشطة الحماية و المساعدة لضحايا النزعات المسلحة تسعى اللجنة الدولية إلى التركيز على القيام بما يلي :[213] ص2 -3 .

*- تولي أنشطة حمائية مناسبة التوقيت و ملائمة للحيلولة دون تعرض السكان المدنيين أو المحرومين من حريتهم ، أو العاجزين عن القتال بسبب مرض أو جروح لاعتداءات عليهم ، أو وضع حد لها أو على الأقل التخفيف منها ، و تحقيقا لذلك تعمل اللجنة الدولية على تعزيز قدرتها على القيام بتحليل قانوني شامل لموقف ما على وجه السرعة ، علاوة على ذلك القيام بالمساعدة في تعزيز الجهود على المستوى العالمي لإعادة الروابط الأسرية ، للحصول على معلومات موثوق بها بشأن الأشخاص المفقودين .

*-توفير مساعدات طبية تتسم بالجودة، و لأجل ذلك تسعى اللجنة الدولية إلى تحسين خبراتها في مجال الصحة العامة في السجون، و تحسين وضع النظم الصحية، و دعمها لخدمات إدارة المستشفيات والمراكز الصحية.

*- تعزيز القانون الدولي الإنساني و دعم تطبيقه ، حيث أنهفي السنوات الأخيرة لاحظت اللجنة الدولية أن هناك انتهاكات صارخة لهذا القانون في مختلف مناطق العالم التي شهدت نزاعات مسلحة دولية كانت أم غير دولية ، كما حدث في العراق و فلسطين، لذلك تسعى اللجنة جاهدة على مواصلة دورها كمنظمة كلفت بالعمل على اتخاذ كل التدابير و الإجراءات من أجل التصديق على صكوكه وتطبيقه في ميدان النزاعات المعاصرة للحيلولة دون ضعف الحماية الممنوحة للمدنيين و الأشخاص الذين أصبحوا خارج ساحات القتال ، و تحقيقا لهذه الغايات تعمل اللجنة الدولية على مواصلة حوارها وتعزيزه مع جميع الأطراف الفاعلة من الدول و غير الدول ممن لها تأثير على النزاعات المسلحة فضلا عن تعزيز التعريف بهويتها كمنظمة إنسانية تتسم بالحياد والاستقلال و عدم التحيزو هدفها الرئيسي هو حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة فقط بعيدا عن أية أهداف سياسية .

*-تعزيز خبراتها و قدراتها الإدارية : إن اللجنة الدولية عازمة على تعزيز خبراتها وقدراتها الإدارية و الاستفادة من خبراتها الخاصة و خبرات غيرها من المنظمات الإنسانية ، و ذلك من أجل كفالة

حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة و مساعدتهم ، لذلك فهي تحرص على تقييم نوعية وأثر عملها الإنساني بالكامل لتحسينه باعتبارها مكلفة بتطبيق القانون الدولي الإنساني .

*-الاستمرار في التعاون و التنسيق مع الأطراف الفاعلة في المجال الإنساني : يضطلع كثيرا من الفاعلين على اختلاف أهدافهم و مبادئهم بالتصدي للطوارئ الإنسانية ، منها تلك الناجمة عن النزاعات المسلحة ، و لأجل ذلك تعتزم اللجنة الدولية على مواصلة الاشتراك في مبادرات للتنسيق والتعاون مع المنظمات الإنسانية عن طريق التركيز على القيام بأنشطة فعلية تتناسب مع الاحتياجات الحقيقية في السياقات التي تعمل فيها هذه المنظمات ، وعرضت اللجنة الدولية توثيق علاقاتها مع شركائها الطبيعيين و هم الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في البلدان المتضررة من النزاع المسلح وتفعيل هذه العلاقات بغية زيادة قدراتها الخاصة و قدرات شركائها من الجمعيات الوطنية على العمل فضلا عن تعزيز التعاون مع الجمعيات الوطنية المشاركة في عمليات الإغاثة وفقا لقواعد و اتفاقيات الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر . [213] ص2 -3 .

و نخلص في الأخير إلى أن الإستراتيجية المعتمدة من قبل اللجنة الدولية لمواجهة الصعوبات والتحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة تختلف من مكان لآخر على حسب طبيعة النزاعات هذا من جهة ، و من جهة أخرى فقد تعمد اللجنة الدولية إلى تعديلها أو تغييرها إذا رأت أنها لم تكن كافية لتحقيق حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة ، و تجدر الإشارة في هذا الصدد أن واجب احترام القانون الدولي الإنساني يقع بالدرجة الأولى على الدول تنفيذا لالتزاماتها الدولية المقررة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، و عليها أن تراعي ذلك و تضمن عدم الاعتداء على الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية ، و السماح للجنة الدولية و غيرها من المنظمات الإنسانية بالعمل لصالح هؤلاء الضحايا.

3.2.2. مساهمة اللجنة الدولية في تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني

من بين القواعد الأساسية التي أوردتها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 تلك القاعدة التي تقضي بالتزام الدول الأطراف فيها بتنفيذ واحترام القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات والعمل على فرض احترامها عن طريق اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لذلك ، لكن واقع النزاعات المسلحة يشهد خلاف ذلك ، حيث تحدث انتهاكات صارخة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني من قبل الأطراف المتنازعة ، و ترى اللجنة الدولية بأن عدم الاحترام الكامل للقواعد الواجبة التطبيق هو السبب الرئيسي لمعاناة الإنسان أثناء النزاعات

المسلحة، وأن المشكلة لا تكمن في نقص القواعد أو النصوص الخاصة بهذا القانون وإنما تكمن في نقص الإدارة السياسية لدى الدول المتنازعة والجماعات المسلحة المنخرطة في نزاع مسلح من أجل وضع هذا القانون موضع التنفيذ .

و أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن التجارب أثبتت أهمية القانون الدولي الإنساني وملائمته في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، و لا حاجة إلى اعتماد قواعد جديدة لكفالة احترامه وتوفير الحماية لهؤلاء ، بل تكمن الحاجة في تعزيز و تحسين الامتثال للقواعد والنصوص القائمة وفي ذلك يقول رئيس اللجنة الدولية السيد "جاكوب كيلينبرغز"أن تحسين الامتثال لهذا القانون لا يزال يشكل أحد التحديات الرئيسية للجنة الدولية.

و لهذا الغرض نظمت اللجنة الدولية خاصة في العقد الأخير عدة اجتماعات طرحت فيها مسألة كيفية تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني ، وتم من خلالها تقديم مقترحات في هذا الشأن من قبل اللجنة الدولية والخبراء المشاركين فيها ، فضلا عن قيامها في السنوات القليلة الماضية بإعدادها الدراسات للتعرف على وضع القانون الدولي الإنساني في السياقات المعاصرة للنزاعات المسلحة ، وأسباب انتهاك قواعده، بغرض إيجاد الحلول والمقترحات التي تكفل احترامه في ميدان النزاع المسلح و تحسين الامتثال لقواعده ، مع التركيز على أهمية فرض العقوبات على منتهكي أحكامه ، و الآليات التي تقوم بتطبيقها.

و سنتطرق إلى بيان مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة في فرعيين اثنين ، حيث نتناول في الفرع الأول بيان مساهمتها في تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية ، و في الفرع الثاني بيان مساهمتها في تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية.

1. 3.2.2. مساهمة اللجنة الدولية في تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني في النزاعاتالمسلحة الدولية

تبين للجنة الدولية للصليب الأحمرعدم وجود الاحترام الكافي للقانون الدولي الإنساني من قبل الأطراف المتنازعة في ميدان النزاعات المسلحة الدولية ، بالرغم من وجود العديد من القواعد والأحكام التي تلزم الدول بذلك في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبرتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 واتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة به ، لذلك ركزت خلالها العقد الأخير على العمل

من أجل تحسين الامتثال لهذا القانون ، خاصة في ظل التحديات و الأخطار التي تعززها النزاعات المسلحة المعاصرة ، حيث قامت بمجموعة من الأعمال تتمثل في تنظيم اجتماعات إقليمية للخبراء وإجراء بعض الدراسات بالاشتراك مع خبراء حكوميين، و مؤسسات و منظمات أخرى بغرض إيجاد الحلول، و تقديم المقترحات وتوجيهها إلى الدول المصدقة أو المنظمة إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بغرض وضع هذا القانون موضع التنفيذ في ميدان النزاعات المسلحة الدولية ، و الاعتماد على آليات تكفل احترامه وتساهم في تحسين الامتثال لقواعده وأحكامه.

و سنقوم ببيان مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية بتناول جهودهاو مساهمتها في إعداد مقترحات لتحسين الإمتثال للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية فيما يلي :

1.1 .3.2.2. جهود اللجنة لتحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني

لإيجاد الحلول والمقترحات التي من شأنها تعزيز و كفالة احترام القانون الدولي الإنساني لاسيما في النزاعات المسلحة المعاصرة و المستقبلية، رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها راعية لهذا القانون بضرورة البحث عن أسباب عدم امتثال الأطراف المتنازعة للقواعد التي تحكم سير النزاعات المسلحة الدولية و دراستها من أجل الوصل إلى حلول و مقترحات تساهم في احترام هذه القواعد في ميدان النزاعات المسلحة .

و لأجل ذلك قامت اللجنة الدولية منذ بداية العقد الأخير بمجموعة من الأعمال تمثلت في تنظيم سلسلة اجتماعات للخبراء الحكوميين عام 2003 لمناقشة موضوع "تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني"و إيجاد حلول و مقترحات تضمن ذلك.

و في عام 2004 أجرت دراسة حول "مصادر السلوك في الحرب" لأجل فهم انتهاكات القانون دولي الإنساني، و إيجاد مقترحات تحول دونوقوعها ، و قامت خلال عامي 2006 و2007 أجرت دراسة "حول دور العقوبات في ضمان احترام أفضل للقانون الدولي الإنساني"عرضتها على خبراء في الاجتماع الإقليمي المنعقد بجنيف عام 2007 .

و في نهاية عام 2009 أنهت اللجنة الدولية دراسة استمرت سنتين حول " الوضع الحالي للقانون الدولي الإنساني" لأجل تعزيز الحماية القانونية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة ، و في عام

2010 دعا قسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر ممثلي اللجان الوطنية القانون الدولي الإنساني إلى عقد الاجتماع العالمي الثالث لمناقشة الإجراءات القانونية ، و الآليات الوطنية المطلوبة لدعم إنشاء نظام متكامل لقمع الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون .

وسنتطرق إلى بيان هذه الجهود و الأعمال التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشيء من التفصيل فيما يلي :

3.2.2. 1.1.1. أعمال اللجنة الدولية خلال عامي 2003 و 2004

لأجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني ، و تحسين الامتثال لقواعده و أحكامه أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية حد سواء قامت اللجنة الدولية خلال عامي 2003 و2004 بما يلي :

* الفقرة الأولى- تنظيم اجتماعات إقليمية للخبراء عام 2003 : نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع مؤسسات ومنظمات أخرى خمس اجتماعات إقليمية للخبراء عام 2003 حول موضوع " تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني"، عقدت هذه الاجتماعات في القاهرة 23 و24 من أبريل /نيسان 2003، و في بريتوريا يومي 2 و3 يونيو/ حزيران 2003 ، و في كوالامبور يومي 9 و10 يونيو/ حزيران 2003 ، و في مدينة مكسيكو في 15 و16 من شهر يوليو/ تموز 2003 وفي مدينة بروج ببلجيكا في 11 و 12سبتمبر/ أيلول 2003 ، و قد شارك في هذه الاجتماعات خبراء حكوميين وبرلمانيين و أكاديميين ، و أعضاء الهيئات الإقليمية ، و خبراء من المنظمات غير الحكومية وممثلي الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر . [26] ص46 .

و قد أكدت النقاشات التي جرت خلال هذه الاجتماعات من جديد على أهمية و جدوى القانون الدولي الإنساني في السياقات المعاصرة للنزاعات المسلحة ، كما أكد الخبراء من خلال مداخلاتهم ومناقشاتهم على الالتزام الذي تنص عليه المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 الذي يقضي بمنع قيام الدول بتشجيع أي طرف في نزاع مساح على انتهاك القانون الدولي الإنساني و بمنعها من القيام بأي عمل من شأنه المساعدة في حدوث الانتهاكات كحظر نقل الأسلحة أو بيعها إلى دولة معروف عنها استخدام أسلحة لارتكاب جرائم تعد انتهاكا لقانون الدولي الإنساني وتمت الإشارة في ذلك إلى المادة 16 من المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول في هذا الشأن ، و أكد المشاركون بوجود التزام ايجابي يقع على عاتق الدول غير المنخرطة في نزاع مسلح باتخاذ تدابير ضد الدول التي تنتهك القانون الدولي الإنساني باستخدام

نفوذها و سلطاتها لوقف الانتهاكات ، و اقترحوا عددا من التدابير الملموسة التي يمكن للدول اتخاذها في هذا الإطار، كما أكد المشاركون أيضا على الالتزام الواقع على عاتق الدول الذي يقضي باحترام و ضمان احترام اتفاقيات جنيف الوارد في المادة الأولى المشتركة .[89] ص86 .

و تجدر الإشارة إلى أن النقاشات التي دارت خلال هذه الاجتماعات كانت مفعمة بالحيوية وكشفت عن اهتمام كبير بالموضوع من جانب الخبراء المشاركين الذين عبروا عن تقديريهم للجنة الدولية باعتبارها صاحبة المبادرة في هذه القضايا ، مؤكدين على أن مثل هذه النقاشات تعد مناسبة وضرورية في الوقت الراهن خاصة بعد تطور الأسلحة التي أصبحت تستخدم في النزاعات المسلحة المعاصرة وتطور وسائل و طرق إدارة الحروب و التي تخلف آثارا مدمرة على الإنسان و الطبيعة في المناطق التي تحدث فيها ، كما أسفرت هذه النقاشات عن إيجاد حلول و مقترحات رأى المجتمعون أنها تساهم بقدر كبير في تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء قدمت إلى المؤتمر الدولي 28 للصليب الأحمر و الهلال الأحمر المنعقد بجنيف في شهر ديسمبر /كانون الأول 2003 ، ومن بين هذه المقترحات تفعيل المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، واستخدام آليات القانون الدولي الإنساني على الوجه الأفضل كمنظمة الأمم المتحدة واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، و المحكمة الجنائية الدولية ، و الدولة الحامية مع إمكانية الاستعانة بآليات التابعة لفروع أخرى من القانون الدولي ، و استخدامها في مجال القانون الدولي الإنساني كآليات الخاصة بقانون حقوق الإنسان و غيرها . [89] ص87 .

و بشأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر فقد أثنى المشاركون في جميع هذه الاجتماعات على مبادراتها المتعلقة بتحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني، وتمت الإشارة إلى السمعة الكبيرة والسلطة المعنوية التي تتمتع بها نتيجة استقلالها و حيادها، وعدم تحيزها ، و أنشطتها الرامية إلى تطوير اتفاقيات هذا القانون وتعزيزه عن طريق تقديم الدعم للدول من أجل نشر المعرفة به والتدريب على أحكامه وقواعده و الترويج لها ، و تنفيذها في ميدان النزاعات المسلحة ، كما دعا المشاركون اللجنة الدولية إلى زيادة نشاطاتها و مبادرتها ، و إلى ضرورة حماية الدور المتفرد لها ، بحيث لا يجوز أن يطلب منها القيام بأي عمل من شأنه أن يمس حيادها وعدم تحيزها،أو يساوم على أنشطتها الميدانية الخاصة بالحمايةو المساعدة التي تمنحها لضحايا النزاعات المسلحة ، فضلا عن وجوب تعزيز مهمة اللجنة الدولية من أجل السماح لها بالوصول إلى أكبر عدد ممكن من ضحايا النزاعات المسلحة في كل مناطق العالم.[26] ص72 .

* الفقرة الثانية - إجراء دراسة حول مصادر سلوك في الحرب عام 2004 : رأى الخبراء في الاجتماعات الإقليمية الخمسة التي نظمت عام 2003 أن مبادرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بدعوة عقد هذه الاجتماعات بالتعاون مع منظمات ومؤسسات أخرى كانت ملائمة ، و جاءت في الوقت المناسب وتم فيها تشجيع اللجنة الدولية لمواصلة المشاورات من أجل التوصل إلى مزيد من التنقيح للاقتراحات التي طرحت في الندوات الإقليمية بغرض ضمان المزيد من الاقتراحات والحلول لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة و تحسين الامتثال له من قبل الأطراف المتنازعة.

و قد رأت اللجنة الدولية في ثراء الأفكار والاقتراحات المطروحة مؤشرا على الحاجة لمواصلة هذا العمل خلال عام 2004 أيضا، حيث قامت بدراسة حول "مصادر السلوك في الحرب"، و قامت بنشرها خلال هذا العام ، و كان الهدف منها هو التعرف على العوامل التي تؤثر على نحو حاسم في سلوك حاملي السلاح في النزاعات المسلحة ، و تحديد ما إذا كانت السياسات التي تتبعها اللجنة الدولية للحيلولة دون وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني تأخذ بعين الاعتبار على نحو كافة خصائص المتعاملين من خلال استقصاءات أجرتها في صفوف مقاتلين من بلدان عرفت نزاعات مسلحة دامية .

و من خلال هذه الدراسة حاولت اللجنة الدولية البحث عن ما يلي :[214] ص61 .

- الطابع العالمي الالتزام بالمبادئ الإنسانية أي البحث عن عالمية القانون الدولي الإنساني من خلال استطلاع مواقف المدنيين والمقاتلين إزاء هذا القانون.
- الأهمية التي تمثلها السلطة بالنسبة للمقاتلين، و أيضا الجماعة التي ينتمون إليها ودوامة العنف التي كثيرا ما يجدون أنفسهم أسرى داخلها.
- الطابع التصاعدي للتحلل من الالتزام الأخلاقي من قبل المقاتلين حينما تقترف انتهاكات القانون الدولي الإنساني .
- البحث عن مدى تأثير عمل اللجنة الدولية في سلوك المقاتلين .

و استخلصت اللجنة الدولية من هذه الدراسة النتائج التالية التي رأت بأنها تساهم في تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، و تتمثل فيما يلي :[214] ص64 .

* -وجوب أن يتحول نشر القانون الدولي الإنساني إلى مسألة قانونية وسياسية، و ليس إلى مسألة أخلاقية ، ويركز الخطاب على القواعد القانونية أكثر من تركيزه على القيم التي تستند إليها تلك

القواعد، لأن ترك الأمر إلى أخلاقيات المقاتل غير كاف للالتزام بالقانون الدولي الإنساني.

* -وجوب ضبط حاملي السلاح، و صرامة الأوامر بشأن السلوك الواجب إتباعه ، والتركيز على تطبيق العقوبات في حالة عدم طاعة الأوامر .

* - وجوب أن تطور اللجنة الدولية للصليب الأحمر استراتيجياتها للحيلولة دون وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، خاصة بعدما تبين لها من خلال هذه الدراسة أن عملها يؤثر في الاعتراف بالمعايير الإنسانية ، لكن قد لا يؤثر في تطبيقها من قبل حاملي السلاح في ميدان النزاعات المسلحة.

2.2.3. 1.1. 2 . أعمال اللجنة الدولية خلال عامي 2006 و 2010

واصلت اللجنة الدولية أعمالها من أجل تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني ، حيث قامت خلال السنوات الأخيرة بمجموعة من الأعمال ، و تتمثل فيما يلي :

- الفقرة الأولى :إجراء دراسة حول دور العقوبات في ضمان احترام أفضل للقانون الدولي الإنساني:أرادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ عام 2006 أن تتفحص الاستنتاجات التي خلصت إليها من خلال الدراسة التي أجرتها عام 2004 حول"مصادر السلوك في الحرب" ،و لاسيما تفحص والتركيز على الدور الذي تلعبه العقوبات كوسيلة لضمان احترام أفضل للقانون الدولي الإنساني وتحسين الامتثال له، حيث رأت اللجنة الدولية أنه عندما يتعلق الأمر بانتهاكات جسيمة لهذا القانون فلا مناص من تطبيق العقوبات ، خاصة و أن العديد من الاتفاقيات الدولية تحث الدول الأطراف على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتطبيق العقوبات عندما ترتكب انتهاكات تؤثر على القيم الأساسية لاسيما النص على عقوبات جزائية فعالة تخفف أو تمنع من حدوث هذه الانتهاكات الجسيمة.

و في إطار مساعي اللجنة الدولية في متابعة و دعم جهود الدول و أطراف النزاعات المسلحة التي تتحمل المسؤولية الرئيسية في إنفاذ القانون الدولي الإنساني و تطبيقه ، حاولت اللجنة الدولية إيجاد وسائل تسهل تنفيذ العقوبات باعتبارها أمرا مهما.

و لذلك قامت اللجنة الدولية منذ عام 2006 بالقيام بدراسة حاولت من خلالها استعراض دور العقوبات في ضمان احترام أفضل للقانون الدولي الإنساني،وغطت هذه الدراسة سبعة جوانب هي: [215] ص24-27 .

الجانب الأول: تعلق بمسألة الالتزام بالقواعد ، و حاولت اللجنة الدولية من خلاله استكشاف مدى معرفة الأطراف المعنية بالقانون الدولي الإنساني .

وتعلق الجانب الثاني بالعقوبة نفسها من حيث السمات المميزة لها، والبحث عن مدى فعاليتها وأهميتها وتصنيفها (جنائية ، تأديبية)، والقانون الذي يحكمها هل هو القانون العادي أم العسكري؟ والقضاء الذي يختص بها الوطني أو الدولي؟، ومدى تأثير اعتماد الاختصاص القضائي العالمي في تطبيق العقوبات.

وتعلق الجانب الثالثبدراسة السمات المميزة لمرتكب الجريمة خاصة المرؤوسين العسكريين الذين يقترفون هذه الجرائم إطاعة لأوامر عليا، و التطرق إلى أهمية إثارة مسؤولية القادة العسكريين.

و تعلق الجانب الرابعبدراسة وضع الجماعات المسلحة بالبحث عن المدى الذي يمكن أن تؤثر فيه العقوبات على الجماعات المسلحة ،وعن سبل رفع درجة وعي هذه الجماعات بالقانون الدولي الإنساني وبالعقوبات في ظل صعوبة الوصول إلى هذه الجماعات و هياكلها غير الواضحة في الكثير من الأحيان.

و تعلق الجانب الخامسبدراسة المشكلات المتصلة بالجماعات تحديدا ،حيث تطرقت اللجنة الدولية بإسهاب إلى مسألة تأثير الجماعة على السلوك المقاتلين ، و يعتبر هذا الجانب تتمة لدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية عام 2004 ، حيث خلصت إلى أن المقاتلين لا يتأثرون فقط بالإيديولوجية أو الكراهية أو الخوف فحسب ، بل يتأثرون أيضا بالضغط الذي تمارسه الجماعة على المقاتلين والخوف من الرفض أو العقاب من تلك الجماعة في حالة عدم الانصياع لأوامرهم .

و تعلق الجانب السادسبمسألة تطبيق العقوبات كتدبير مصاحب للعدالة الانتقالية .

أما الجانب السابع و الأخيـر فقد تم فيه التطرق إلى دراسة مشكلات الضحايا ، والتأكيد على أهمية دورهم في فرض العقوبات على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني،والبحث عن أساليب مشاركتهم في هذه العملية.

و قد عرضت اللجنة الدولية هذه الدراسة للمناقشة على الاجتماع الإقليمي الذي دعت إلى عقده بجنيف في الفترة ما بين 15- 17 /11/ 2007 الذي اختار موضوع " دور العقوبات في ضمان احترام أفضل للقانون الدولي الإنساني"عنوانا لهذه الاجتماعات، وقد سعت اللجنة الدولية من خلال هذه الاجتماع إلى الوصول إلى مقترحات يمكن أن تساعد الدول في إقامة منظومة للعقوبات يمكن أن

يكون لها تأثير دائم على سلوك حاملين السلاح ، و ذلك لتحقيق احترام أفضل للقانون الدولي الإنساني .

و تم التوصل من خلال الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية ، و الاجتماع الإقليمي للخبراء حول هذا الموضوع إلى إقرار مجموعة من الحلول و التدابير لكي يكون للعقوبات دور كبير في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني و تحسين الامتثال له من خلال التركيز على العناصر التالية :[215] ص25-30 .

1 - العناصر المحددة لفاعلية العقوبات : يجب أن تكون أية رسالة بشأن فرض عقوبات على انتهاكات القانون الدولي الإنساني مصحوبة بتدابير المراد منها تحسين الامتثال للقواعد و احترامها و يجب على كافة الأطراف المعنية اتخاذ التدابير اللازمة لضمان دمج القواعد والعقوبات الواجبة تطبيق في نظمها المرجعية والتعريف بها وتطبيقها على نحو ملائم ، و أن تشجع الدول على كفالة تماثل الضمانات والإجراءات التي تستخدمها المحاكم المسؤولة عن تطبيق العقوبات في حق من ينتهكون القانون الدولي الإنساني ، مع ضرورة موائمة المبادئ و القواعد التي تعتمدها مع متطلبات القانون الدولي الإنساني .

2 - العناصر المتصلة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني : يجب أن يتضمن مفهوم العقوبات الحيلولة دون تكرار الجريمة ، و أن يكون مبنيا على أسلوب براغماتي و واقعي، وينبغي وضع تعريف للعقوبات يتفق مع مفهوم العدالة و إجراءاتها و تنفيذها، بحيث يكون من الممكن تجنب تكرار الجرائم و يجب أن تظل العقوبات الجنائية محورا ضروريا و حتميا لمعالجة كافة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و لتعزيز قواعده و القيم العالمية الأساسية التي تدعمها ، و أن تطبق العقوبات في آجال معقولة و باحترام مبدأ المساواة في معاملة مرتكبي الجرائم ، بحيث يكون معيار التمييز بينهم هو خطورة الجرم والسمات الشخصية عند التعامل مع كل انتهاك من قبل القضاة ، كما يجب أن تكون هذه العقوبات معلنة و أن تخضع لتدابير نشر ملائمة ، و أن يكون هدف آليات فرض العقوبات هو تعزيز بعضها البعض لضمان فعالية ذلك ، و أن تكون مستقلة وغير متحيزة ، و أن تمتثل للمعايير التي تكفل إجراءات محاكمة عادلة ومنصفة.

3- العناصر الخاصة بمرتكبي الجرائم :يجب أن تقود العقوبات مرتكبي الجرائم إلى الإقرار بمسؤوليتهم عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، كما يجب منح المرؤوسين الفرصة لفهم تبعات أفعالهم و تخفيف المسؤولية عنهم في بعض الحالات ، مع وجوب أن تستهدف العقوبات أولا وقبل كل شيء القادة المسؤولين عن الجرائم المقترفة ، ليس فقط بإصدارهم أوامر لارتكابها، بل لتشمل أيضا

عدم صرامتهم في السيطرة على المرؤوسين ، و وجوب إقرار مسؤولية المحرضين على ارتكاب الجرائم .

و قد أكدت السيدة "كريستينا بيلانديني"رئيسة قسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر قبل عقد الاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني عام 2010 على دور الدول في ملاحقة مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني ، و أوضحتبأن
هذا الموضوع سيكون من المواضيع الرئيسية للاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية ، كما أكدت على أن اللجنة الدولية تشجع الدول على سن تشريعات جنائية بخصوص جرائم الحرب ، و أنها ستشجع في هذا الاجتماع أي نهج أو تدبير من شأنه أن يمكن الدول من معاقبة مرتكبيها على نحو فعال وإيجاد دعم إضافي منالمحاكم الدولية ، وعلى وجه الخصوص من جانب المحكمة الجنائية الدولية، و رأت السيدة "كريستينا بيلانديني" أن هذا الاجتماع يساهم في زيادة الامتثال للقانون الدولي الإنساني و يعزز آليات الملاحقة القضائية في جميع أنحاء العالم .[17] .

- الفقرة الثانية : إجراء دراسة حول تعزيز الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة : احتفاء بالذكرى الستين لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 التي تشكل و بروتوكولاتها الإضافية عصب القانون الدولي الإنساني المصادف لتاريخ 12 /08/ 2009 صرح رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر" جاكوب كيلينبرغر" بما يلي" نشهد استمرار انتهاكات القانون الدولي الإنساني في شن الهجمات العشوائية وسوء معاملة الأسرى ، فحتى الحروب لها حدود و لو تم الالتزام بالقواعد الموجودة إلى حد أبعد لكان من الممكن تجنب أغلب المعاناة التي تفرزها النزاعات المسلحة ، بيد أن ثمة جوانب ايجابية وهي أن الكثير من هذه الانتهاكات لم يعد يسمح بالتغاضي عنها ، كما أن مساءلة المسئولين عن أفعالهم زادت بشكل مطرد وهذا مؤشر على إحراز تقدم".

و أضاف قائلا "لقد وضعت أهمية القانون الدولي الإنساني في سنوات الأخيرة موضع الشك في ظل نزاعات مسلحة معقدة ، و صعوبة التمييز بين المقاتلين والمدنيين ، فضلا عن عدة ظواهر مثل الإرهاب والحروب غير المتكافئة ، ومما لاشك أن قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة ما زالت تكتسي أهمية ، و أن تحقيق تحسين الامتثال لهذا القانون مازال يشكل تحديا رئيسيا ".[216] ص 8
.

و قد أعلن رئيس اللجنة الدولية بهذه المناسبة على أن اللجنة الدولية أشرفت على إنهاء دراسة داخلية معمقة استغرقت سنتين حول "الوضع الحالي للقانون الدولي الإنساني"بغية تعزيز وتحسين الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على

وجه الخصوص، و كان لهذه الدراسة هدفان : أولهما يتعلق بتحديد المشاكل الإنسانية التي تبرز في النزاعات المسلحة و فهمها على نحو أدق و أوضح ، و ثـانيهمـاهو استنباط الحلول القانونية الممكنة فيـما يتعـلق بتطوير القوانين أو توضيحها ، و إيجاد حلول قانونية جديدة تمنح ضحايا النزاعات المسلحة حماية قانونية ملموسة . [17]

و في نـهاية عام 2009 أنهت اللجنة الدولية هذه الدراسة قدمت من خلالها تحليلا لأكثر من ثلاثين مسألة مهمة ، و قامت اللجنة الدولية بالنسبة إلى كل مسألة من المسائل موضع البحث بتقييم الحاجات الإنسانية الحالية أولا مستندة في ذلك إلى خبراتها و خبرات منظمات أخرى ، ثم قدمت تقييما لما يوفره القانون الدولي الإنساني من إجابات عن تلك القضايا والمسائل سعيا منها إلى تحديد الثغرات أو نقاط الضعف القائمة في القانون . [17]

و خلصت هذه الدراسـة إلى النتائج التالية :[17]

1-أن القانون الدولي الإنساني لا يزال يشكل إطار ملائما لتنظيم تصرف الأطراف في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، و ذلك فيما يتعلق بمعظم المسائل المدروسة ، حيث تطور على مـر السنين قانون المعاهدات والقانون العرفي على حد سواء لسد بعض الثغرات ، وتوضيح بعض الإشكالات وأثبتت التجارب الأخيرة ديمومة أهمية القانون الدولي الإنساني و ملائمته في حماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، وأنه ليس مطلوبا اعتماد قواعد جديدة من أجل تحسين أوضاع الأشخاص المتضررين في النزاع المسلح ، بل تعزيز الامتثال للقوانين القائمة ، و أن معظم المشاكل الإنسانية لن يعود لها وجود لو أظهرت كافة الأطراف المعنية احتراما فعليا للقانون الإنساني ، و لهذا يجب أن تستند جميع محاولات تعزيزه إلى الإطار القانوني القائم و لا حاجة لمناقشة قواعد ثبتت ملائمتها منذ وقت طويل .

2- أن تعزيز الإطار القانوني المنطبق على النزاعات المسلحة يتطلب أيضا أن تؤخذ في الاعتبار إلى جانب القانون الدولي الإنساني أنظمة قانونية أخرى ذات صلة ، و أن عدم الاحترام الكامل للقواعد الواجبة التطبيق هو السبب الرئيسي لمعاناة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، خاصة في ظل عدم كفاية الآليات التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني ، وعدم استخدام الإجراءات العملية المحددة لمراقبة الأطراف المتحاربة في النزاعات المسلحة الدولية ، أما في النزاعات المسلحة غير الدولية فمثل هذه الإجراءات فهي غير موجودة ، حيث أمكن تنفيذ أنشطة المراقبة فيها بفضل آليات وضعت خارج نطاق القانون الدولي الإنساني بمجلس الأمن التابع لمنظمة المتحدة ، أو مجلس حقوق الإنسان التابع لها ،أو في إطار أنظمة إقليمية للدفاع عن حقوق الإنسان .

3- تشكل حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة مجالا مثيرا للقلق ، لذلك ينبغي تعزيز القانون الدولي الإنساني في هذا المجال ،لأن الأضرار الخطرة التي أصابت البيئة الطبيعية في عدد كبير من النزاعات المسلحة ساهمت في زيادة حالة الاستضعاف لدى الأشخاص الذين عانوا من ويلات القتال كما أن للبيئة قيمة كبيرة ، و تلعب دورا مهما في ضمان حياة و بقاء الأجيال الحاضرة والقادمة ، و في كسب رزقهم ، خاصة و أن القانون الذي يحمي البيئة في النزاعات المسلحة ليس متطورا بما يكفي خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية ، لذلك ينبغي تحسين حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بإقرار القواعد العرفية في ذلك ، أو إنشاء أنظمة للتعاون الدولي، و تطوير العمل الوقائي في هذا الشأن .

4- أن هناك مسألة بالغة الأهمية تتمثل في تعويض ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، و أن التعويض مسألة أساسية بالنسبة إلى الضحايا من أجل تمكينهم من التغلب على معاناتهم المؤلمة جراء النزاعات المسلحة و إعادة بناء حياتهم ، و ينبغي أن تكون التعويض متوافق و الظروف التي يعيشها الضحايا و ملائما لحاجتهم ، ولا يشمل بالضرورة التعويضات المالية، فهناك أشكال أخرى من التعويض على حسب نوعية الضرر، فضلا عن بعض المسائل الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية التي تطرقت إليها الدراسة كموضوع حماية الأشخاص المحرومين من الحرية و المحتجزين و النازحين .

و قد طرحت اللجنة الدولية هذه الدراسة لمشاورات من قبل الخبراء المختصين في القانون الدولي الإنساني في النصف الأول من عام 2010 للتوصل إلى أفضل السبل للمضي قدما من الناحيتين الموضوعية و الإجرائية لتعزيز الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة ، و تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني.

و تعتبر هذه الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر خطوة أو عملا من بين العديد من أعمالها و جهودها من أجل الوصول إلى الحلول عملية و فعالة لتحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني، هذا و قد أبدت اللجنة استعدادها لاتخاذ كل مبادرة ترمي إلى اتخاذ الدول والأطراف المعنية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية الإجراءات اللازمة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني أثناء سير العمليات العدائية، و أنها تود إقامة حوارات مع الدول و الأطراف المعنية بشأن الاستنتاجات الواردة في الدراسة ، و بشأن أية متابعة محتملة في هذا الشأن ، كما أنها رحبت بأية

تعليقات أو اقتراحات تصلها حول هذه المبادرة بغية عرضها على المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المنعقد بجنيف في تشرين الثاني / نوفمبر من عام 2010 . [17]

- الفقرة الثالثة: تنظيم الاجتماع العالمي الثالث للجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني : دعا قسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر ممثلي اللجان الوطنية المعنية بالقانونالدولي الإنساني إلى عقد الاجتماع العالمي الثالث بمركز جنيف الدولي للمؤتمرات في الفترة من 27 إلى 29 تشرين الأول / أكتوبر 2010 .

و قد شكل هذا الاجتماع لممثلي اللجان الوطنية فرصة للالتقاء و تبادل وجهات النظر ، و بحث أفضل الممارسات و أنشطتها الرامية إلى تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني، و تم خلاله القيام بما يلي : [17]

*- توضيح النطاق الذي يمكن أن يتخذه نظام متكامل ينشأ لقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، و تقديم لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي المطلوب على الصعيد الوطني مع التركيز على دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

*- تعريف المشاركين بآخر التطورات المتعلقة بدمج الأحكام و الآليات اللازمة على الصعيد الوطني لقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني .

*-توفير منبر لمناقشة الأدوات اللازمة لمساعدة اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني ودعمها في تنفيذ نظام فعال لقمع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ،مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة الإطار القانوني والمؤسسي المطلوب على الصعيد الوطني .

*- مناقشة الدور الأساسي للجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني في إدراج الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية ، و ضمان أقصى أثر وقائي ممكن لمثل هذه التشريعات.

هذه هي أعمال اللجنة الدولية خلال العقد الأخير من أجل تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني وتجدر الإشارة إلى أننا أوردنا هذه الأعمال على سبيل المثال لا الحصر، حيث أن هناك جهودا أخرى بذلتها اللجنة الدولية على الصعيد الوطني و الإقليمي والدولي ، هذا ولا تزال جهود اللجنة الدولية متواصلة في هذا الشأن طالما أن هناك استمرار للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في الكثير من المناطق العالم التي تشهد نزاعات مسلحة بوصفها راعية هذا القانون وحارسة له .

3.2.2. 2.1. مساهمة اللجنة في إعداد مقترحات لتحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية

كانت المادة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 محل نقاش كبير خلال الاجتماعات الخمس الإقليمية التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2003 بالتعاون مع مؤسسات ومنظمات أخرى حيث أكد المشاركون في هذه الاجتماعات على ضرورة تفعيل نص هذه المادة والتي تلزم الدول الأطراف باحترام القانون الدولي الإنساني و كفالة احترامه ، كما قام المشاركون بالنظر في نطاق هذا الالتزام ، فضلا عن تحديد التدابير الملموسة التي يمكن أن تتخذها الدول للوفاء بهذا الالتزام على الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي ، و قد شاركت اللجنة الدولية في إعداد وصياغة مقترحات لتفعيل نص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف ، وجاءت بمقترحات بشأن الآليات التي تكفل احترام القانون الدولي الإنساني و تحسين الأمتثال له .

و سنتناول بيان جهود اللجنة الدولية و مقترحاتها في هذا الشأن فيما يلي :

3.2.2. 2.1. 1. مقترحات بشأن تفعيل المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

لا يمكن ضمان احترام أية قاعدة قانونية دولية أيا كانت ما لم ترتضي الدول الالتزام بها ورغبت في اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها، لذلك رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمشاركون في الاجتماعات الإقليمية الخمسة المنعقدة عام 2003 حول موضوع "تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني" ضرورة التركيز على نص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ومناقشتها بغرض إيجاد المقترحات التي تساهم في تفعيل مضمونها .

- الفقرة الأولى :مضمون المادة الأولى المشتركة :تنص هذه المادة على ما يلي " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية و تكفل احترامها في جميع الأحوال" ، و قد ورد تكرار هذا النص في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 بنصها " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم ، وأن تفرض احترام هذا البروتوكول في جميع الأحوال " . [42] ص 87 .

و ما يلاحظ على نص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف أنه يعد تقريرا لمبدأ " الوفاء بالعهد " " pacta sunt servanda " المعروف في القانون الدولي ، فالدول يفترض فيها أن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني طالما ارتضت الالتزام باتفاقياته بالتصديق عليها أو الانضمام إليها .

و تجدر الإشارة إلى أنهذا الالتزام أيضا تقرر بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة عام 1969 ، حيث نصت المادة 26 منها على ما يلي : " كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها و يجب أن ينفذها الأطراف بحسن نية ".

و ينطوي الالتزام المنصوص عليه في هذه المادة على أمرين :حيث يتمثلالأول في الالتزام باحترام اتفاقيات جنيف المصدقة أو المنظمة إليها ، ويعني ذلك أن الدولة ملزمة بأن تقوم ما وسعها لضمان أن تكون القواعد الاتفاقية موضع احترام من أجهزتها ، و من جميع أولئك الذين يخضعون لولايتها ، ويتمثلالثانيفي كفالة احترام هذه الاتفاقيات سواء كانت مشتركة في النزاع المسلح أم لا وذلك عن طريق اتخاذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل احترام القواعد الواردة في الاتفاقيات من قبل الجميع و من قبل أطراف النزاع بصفة خاصة.[136] ص 12 .

و قد أكد العمل الدولي من خلال ممارسات الدول والمنظمات الدولية، والقضاء الدولي وآراء الفقهاء ، وبموجب القانون العرفي على امتداد النصف الثاني من القرن الأخير أن نص المادة الأولى المشتركةيتضمن قاعدة تلزم جميع الدول سواء كانت أطراف أم غير أطراف في النزاع المسلح على المشاركة بدور فعال في كفالة الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني ، بل وتلزمها بالتصدي لما يقع من انتهاكات لهذا القانون ، و قدتأكد ذلك في حكم محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن عام 1970، و في الفتوى الصادرة منها نتيجة الطلب المقدم إليها بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية الصادرة في 08/ 07/ 1996.

و فضلا عن ذلك فإن هذه المادة ألزمت الدول باحترام وكفالة احترام القواعد الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة في جميع الأحوال ، مما يجعل هذا الالتزام غير مقرون بأي قيد أو شرط أيا كان نوع النزاع ، و أيا كانت أسبابه و مبرراته ، و في كل الظروف و الأوقات ، و عدم التذرع بأي سبب كمبرر لأي انتهاك محدد للالتزامات الواردة في الاتفاقيات الأربع سواء كان السبب متمثلا في الدفاع عن النفس أو القصاص، أو موافقة الضحايا ، أو حالة الضرورة ، أو على أساس المعاملة بالمثل لأن القانون الدولي الإنساني تخرج عن المنطق العام الذي يقوم عليه مبدأ المعاملة بالمثل المعروف في القانون الدولي . [199] ص 12 .

و تجدر الإشارة إلى أنه ، و إن كان الخطاب الوارد في نص المادة الأولى المشتركة موجها إلى الدول المخاطبة بأحكام القانون الدولي الإنساني أساسا ، إلا أنه يتعين على جميع الأفراد والهيئات من مدنيين وعسكريين تنفيذ ما ورد في نصوص هذه الاتفاقيات ، لأنه من الممكن محاكمة الفرد إذا قام بخرق أحكامها، كما أن الدولة مسؤولة أيضا عن انتهاكات أحكامه التي يقوم بها أفرادها،وتتحمل المسؤولية القانونية في ذلك أيضا. [193] ص 64 .

و في اجتماعات الخبراء الإقليمية لعام 2003 أكد المشاركون على أهمية المادة الأولى المشتركةوالمادة01 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف ، و دورهما في تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني في حالة إذا التزمت الأطراف بتطبيق مضمونها ، لذلك كان مضمون هذه المادة محلنقاش كبير من قبل الخبراء ، حيث اتفق المشاركون على أن نص المادة الأولى هو ملزم للدول الأطرافففي النزاع المسلح ، وأن هذا النص واجب التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء ، و فيما يتعلق بالدول غير الأطراف في النزاعات المسلحة أكدت مداخلات الخبراء و ما تلاها من مناقشات على أنها ملزمة باحترام و كفالة احترام القانون الدولي الإنساني ، وبموجب ذلك فإنه يقع على عاتقها التزامين : التزام سلبيو يتمثل في عدم تشجيع أي طرف في نزاع مسلح على انتهاك القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى بعض الأعمال المحظورة والتي يتعين أن تتخذ هذه الدول اتخاذ موقف سلبي حيالها ، و مثال ذلك عدم نقل أو بيع أسلحة إلى دولة معروفة عنها أنها تستخدم تلك الأسلحة لانتهاك قواعد هذا القانون ، كما تمت الإشارة في هذا الشأن إلى مشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول وبالضبط المادة 16 التي تضع المسؤولية على عاتق الدولة التي تساعد دولة أخرى على أعمال غير مشروعة دوليا وهي على علم بذلك ، و التزام آخر ايجابي بأن يتخذ موفق بشكل فردي أو جماعي ضد الدول التي تنتهك القانون الدولي الإنساني، و أن تتدخل الدول التي لديها نفوذ لوقف هذه الانتهاكات ، و اتفق المشاركون أن ذلك يشكل التزاما قانونيا بموجب المادة الأولى المشتركة وهو التزام باتخاذ الوسائل اللازمة لذلك و ليس التزاما بتحقيق نتيجة معينة. [89] ص 86 .

و اقترحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والخبراء بعض التدابير التي يمكن للدول دراسة اتخاذها ضد منتهكي القانون الدولي الإنساني، كالتدقيق في عمليات بيع الأسلحة ، و رفض الطيران في أجواءها وتجميد أموالها ، فضلا عن طلب الامتثال له كشرط لتلقي المعونة الحكومية أو مساعدات التنمية . [89] ص 86 .

و الجدير بالذكر أن هذه المقترحات المقدمة بشان اتخاذ موقف سلبي أو ايجابي لإجبار الدول على احترام القانون الدولي الإنساني كانت على سبيل المثال لا الحصر ، لذلك نرى بأنه و لتحسين الامتثال لقواعد هذا القانون هناك تدابير أخرى يمكن للدول أن تطبقها استنادا إلى نص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكولها الإضافي الأول لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني ، و لاحترام قواعده وأحكامه ، و التي لا تقل أهمية عن التدابير السابقة منها : اعتماد أسلوب قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة التي تنتهك هذا القانون، وممارسة الضغوط الدبلوماسية والسياسية عليها ، فرض العقوبات الاقتصادية عليها ، الإدانة العلنية للانتهاكات التي ترتكبها وإدانتها و محاكمة مجرمي الحرب من قبل الدول أمام المحاكم الوطنية ، أو تقديمهم إلى جهاز قضائي دولي كالمحكمة الجنائية الدولية أو إنشاء محاكم جنائية خاصة لذلك ، وغيرها من التدابير .

- الفقرة الثانية :المقترحات المقدمة بشأن تفعيل المادة الأولى المشتركة: بعد مناقشة أهمية المادة الأولى المشتركة في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني وتحسين الامتثال له في ميدان النزاعات المسلحة أكد المشاركون في الاجتماعات الإقليمية الخبراء عام 2003 على أنه لابد من تفعيل نص هذه المادة ، و لن يتأتى إلا إذا اتخذت الدولة بصفة منفردة بعض التدابير الوطنية لتحويل نص هذه المادة إلى سياسات ومواقف علنية ،هذا فضلا عن اعتمادها أسلوب التعاون باتخاذ تدابير أخرى على المستوى الإقليمي والدولي .

1- اتخاذ الدول تدابير الوطنية لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني و تحسين الامتثال له :للوفاء بالتزاماتها وفقا لنص المادة الأولى المشتركة ، فإنه يجب على الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف تبني إجراءات و تدابير وطنية فعالة و كفيلة لوضع القواعد الإنسانية حيز التنفيذ و مراقبة تنفيذها وفي ذلك رأى المشاركون في اجتماعات الخبراء المنعقدة عام 2003 أنه لابد من خلق الإدارة السياسية لدى الدول لاحترام و كفالة احترام القانون الدولي الإنساني ، و أن تتخذ التدابير الوطنية اللازمة لذلك منها :

- التركيز على عمليتي نشر وتعليم القانون الدولي الإنساني خاصة في زمن السلم في جميع الأوساط لاسيما منها الحكومية و الأكاديمية ، و العسكرية ، و الإعلامية و لدى أفراد المجتمع المدني [208] ص 93-94 .

و قد أشار الخبراء في هذا الصدد إلى الحملات الناجحة التي يقوم بها المجتمع المدني من أجل وقف الدول عن تقديم الدعم و المساعدة للدول المخالفة ، كما أشـاد هؤلاء بجهود المنظمات غيـر

الحكومية واللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ، و الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر في مجال نشر المعرفة بهذا القانون .

و استنادا إلى ذلك قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدعم الدول و مساعدتها لنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني، و التدريب على أحكامه في السنوات اللاحقة تنفيذا لما خلصت إليه هذه الاجتماعات في هذا الشأن ، و التي أكدت على ضرورة تعزيز قدر أكبر من ثقافة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع قطاعات المجتمع ، وضرورة أن يعي جميع الفاعلين (أطراف النزاع والدول الأخرى، والمجتمع المدني) أن زيادة احترام القانون الدولي الإنساني يعد جوهريا من أجل الحد من المعاناة البشرية والدمار الذين تسفرهما النزاعات المسلحة ، و لأجل تحقيق ثقافة الاحترام يجب أن يتسم المجتمع المدني بالحساسية اتجاه قضايا القانون الدولي الإنساني مثل قضايا حقوق الإنسان ، و يجب أن تنشر هذه الثقافة لدى فاعلين آخرين قادرين على التأثير على صناع القرار في الدول مثل ممثلي المساجد و الكنائس والنقابات وغيرها من منظمات المجتمع المحلي ، خاصة و أن الكثير منها ليس واعيا بأنها تتقاسم نفسالأفكار و المثل التي تشكل أساس القانون الدولي الإنساني كما أن تعزيز الرأي العام حول آثار الحروب والنزاعات المسلحة ، و حول دور القانون الدولي الإنساني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة من شأنه أن يساهم في كفالة احترامه و تحسين الامتثال لقواعده و أحكامه. [26] ص 54-55 .

- إمكانية قيام الدول التي لديها تأثير على الدول المشتركة في نزاع مسلح بمفاوضات سرية معهاوذلكلأجل حملها على احترام القانون الدولي الإنساني ، فضلا عن إمكانية ممارسة ضغوط دبلوماسية عليها ، أو اللجوء إلى الإدانة العلنية ، أو اتخاذ إجراءات قسرية ضدها كطرد الدبلوماسيين التابعين للدولة المخالفة من أراضيها ، وعدم إبرام معاهدات معها وغيرها من الإجراءات القسرية. [26] ص 57 .

- تشجيع الدول على إدراج القواعد الإنسانية ضمن القوانين الوطنية ، لأن إصدار التشريعات جنائية وطنية تتوافق مع الوثائق والاتفاقيات الدولية يعتبر من الضمانات الأساسية والفعالة لاحترامها، خاصة إذا تضمنت النص على الحقوق والالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية الإنسانية و على العقوبات التي تطبق في حق من يخالفها . [26] ص 59 .

كما أن اعتماد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي من قبل الدول يساهم بشكل كبير تفعيل نص المادة الأولى المشتركة و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات

المسلحة الدولية ، الذي بموجبه يحق للدولة متابعة ومقاضاة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لأي كانت جنسيتهم، ولا تقتصر محاكمة هؤلاء المتهمين فيما يخص النزاعات التي هي طرف فيها فحسب ، و إنما اتجاه أي نزاع سواء كانت دوليا أو داخليا ، و أيا كانت مبررات الأطراف حول طبيعة النزاع ، ومدى مشروعية ما يقوم به كل طرف .[125] ص 32 .

و تأييدا لهذا المقترح أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دراستها التي أجرتها عام 2006 و2007 حول "دور العقوبات في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني" على أن هذا المبدأ يمنح تفويضا لمحاكم كافة الدول أن تطلع على وقائع بعض الجرائم بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجرائم وجنسية مرتكبيها أو ضحاياها ، ويهدف الاختصاص العالمي إلى ضمان قمع متسق لبعض الجرائم ذات الخطورة الاستثنائية، كما يبرهن على التضامن بين الدول في مساعيها لمحاربة الجريمة الدولية ، ورأت السيدة " آن- ماري لاروزا " المستشارة القانونية لقسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليبالأحمر أن الاختصاص القضائي العالمي يبدو ضروريا لأنه متصل بفاعلية العقوبات ، و بمفهوم قوامه أنه ليس بوسع أي مجرم حرب الإفلات من العقاب ، بيد أنه من الناحية العملية يكون من الصعب في الكثير من الأحيان وضع هذا المفهوم حيز التنفيذ ، حيث يصطدم بمعوقات قد تكون فنية أو سياسية ومن ثم يبدو من الملائم تحديد العناصر الخاصة بممارسة الاختصاص العالمي ، حيث يمكن الاستفادة من"مبدأ التكاملية" الذي يؤيده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 . [215] ص 14 .

و ما يمكن قوله في هذا الصدد أن هناك بعض الدول تبنت مبدأ الاختصاص العالمي لملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب و ضد الإنسانية ، منها "بلجيكا "بموجب قانونها الصادر في 16 /06/ 1993 وأعيد إدراجه في القانون الصادر في 10/02/ 1999 استنادا إلى نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعاقب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي تعتبرها جرائم حرب .[217] ص 134-135 .

و بموجب هاذين القانونين رفعت عدة دعاوي أمام المحاكم البلجيكية ، ومنها تلك الدعاوي التي رفعها 23 ناجيا فلسطينيا من مجازر صبرا وشتيلا ضد الرئيس الوزراء السابق "أرييل شارون Ariel charon"، حيث قررت محكمة بلجيكية قبول الدعاوي، إلا وأنه تحت ضغوط إسرائيلية قوية، و بالنظر إلى القرار الذي اتخذته محكمة العدل الدولية ، و القاضي بعدم إمكانية توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية كرؤساء الدول

ووزراء الخارجية ، و القادة الذين لايزالون يحتفظون بمناصبهم الوظيفية وقت رفع الدعاوي ضدهم لم تستطع هذه المحكمة أن تحرك ساكنا ولم تقم بمباشرة الدعوى الجزائية ضده ، بالإضافة إلى ذلك فقد تبنى مجلس الشيوخ البلجيكي في 2003/01/30 تعديلا للنص القانوني الذي بالاختصاص القضائي العالمي على مرتكبي جرائم الحرب حيث نص هذا التعديل على أنه لا يمكن للقضاء البلجيكي ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم إلا إذا كانوا داخل الأراضي البلجيكية.

كما لم تستطع المحاكم البلجيكية مقاضاة وزير خارجية الكونغو الديمقراطية السابق "عبد الله يروديا دومباسي " بعد إصدار مذكرة توقيفه بتاريخ 2000/04/11 الذي اتهم بارتكابه انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني أثناء الحرب الأهلية التي شهدتها ضد جماعة " التوتسي" التي كانت مقيمة بها ، لأن محكمة العدل الدولية أصدرت قرار بتاريخ 2002/02/14 قضت فيه بعدم قانونية مذكرة التوقيف وأنهاتشكل انتهاكات للحصانة التي يتمتع بها الوزير بفضل القانون الدولي. [217] ص 129 .

و عليه فإننا نرى بأن اعتماد مبدأ الاختصاص القضائي العالمي هو أمر يساهم في تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه ، غير أن تطبيقه في الواقع العملي قد يصطدم بعقبات تحول دون إمكانية توقيع المسؤولية الجنائية الدولية على الأشخاص المذنبين بارتكابهم انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، كما أن هناك دولا قليلة اعتمدت هذا المبدأ في تشريعاتها العقابية كإسبانيا وسويسرا و كندا وغيرها ، غير أنه من الناحية العملية لم تجري محاكمات كثيرة في هذا الشأن لاصطدامها بعقبات سياسية ، لذلك يجب على الدول أن تميز بين ما هو سياسي وما هو قانوني،وأن تضع المصلحة العليا للإنسانية فوق كل اعتبار، ولا بد من إجراء محاكمات استنادا إلى الاختصاص القضـائي العالمي ، لأنه لا جدوى من وجود النص عليه دون وجود محاكمات فعلية في هذا الشأن .

2- اتخاذ الدول التدابير إقليمية لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني : رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الخبراء المجتمعون خلال عام 2003 مناقشة موضوع "تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني" و تقديم مقترحات حوله ، و أن تفعيل المادة الأولى المشتركة يساهم بشكل كبير في ذلك كونها توجب على الدول احترام وكفالة احترام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال وقد أكد المجتمعون على فعالية اتخاذ الدول التدابير على المستوى الإقليمي إلى جانب التدابير الوطنية لكفالة احترام هذا القانون و تحسين الامتثال له ، حيث اقترح هؤلاء "أسلوب التعـاون الإقليمي" بين الحكومـات في مجال التدقيق في جميع مبيعات الأسلحة لضمان عدم تعارض تصديرها مع القواعد الواردة في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وباتخاذ تدابير إقليمية ضد التجارة غير المشروعة

للمخدرات والموارد الطبيعية ، بما في ذلك الجواهر والماس و القطع الفنية ، و هي التجارة التي عادة ما تتم للتمويل أطراف النزاعات المسلحة . [26] ص56-57 .

كما دافع المشاركون في هذه الاجتماعات عن الاقتراح المتمثل في اللجوء إلى المنظمات الإقليمية وعلى سبيل المثال منظمة الدول الأمريكية ، واللجنة الأمريكية المشتركة بين الدول ومحكمة حقوق الإنسان ، مشيرين بوجه خاص إلى المصداقية التي اكتسبتها اللجنة الأمريكية من خلال تعاملاتها الدقيقة و خبرتها مع قضايا الامتثال إلى القانون الدولي الإنساني ، وأشاروا أيضا إلى دور الإتحاد الأوروبي والإتحاد البرلماني وغيره ، فضلا عن التأكيد على فائدة التعاون غير الرسمي بين الدول من أجل كفالة احترام القانون الدولي الإنساني .[26] ص 59-60 .

3- اتخاذ الدول تدابير دولية لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني:أكد الخبراء واللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال اجتماعات المنعقدة عام 2003 إلى أهمية اتخاذ تدابير على المستوى الدولي لأجل تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني منها :

-في حالة إنشاء الدولة جديدة أو إقامة حكومة جديدة نتيجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني ينبغي على الدول الأطراف رفض الاعتراف بالوضع القائم سياسيا ، و قطع كل العون و المساعدة لها. [26] ص 58 .

-شروع الدول في إقامة مزيد من التعاون مع منظمة الأمم المتحدة ، حيث يكون تدخل المنظمة بواسطة مجلس الأمن بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاقها ،إذ يمكن له اتخاذ ما يراه من تدابير مناسبة بحق الدولة أو الدول التي تنتهك القانون الدولي الإنساني ، وتتسلسل هذه التدابير من تدابير اقتصادية إلى تدابير قمعية عن طريق استخدام القوة المسلحة ضد الدولة التي تنتهك أو تسمح بانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني ، كما يمكن لها من خلال جمعيتها العامة إصدار قرارات تطلب فيها الأطراف المشاركة الاعتراف والوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الخاصة به واحترامها ، و قد ورد هذا الاقتراح استنادا إلى نص المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي تنص على ما يلي : " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات خرق الجسيم للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" بالتعاون مع الأمم المتحدة و بما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة " .[208] ص 97-99.

- اللجوء إلى محكمة العدل الدولية في حالات الاختلاف في الرأي بشأن تطبيق أو تفسير اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في سياق بعينه ، أو طلب رأي استشاري حول مسألة قانونية تتعلق بالامتثال إلى القانون الدولي الإنساني .[26] ص 58.

- تعهد الدول بترويج احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه ، و أن تنظم إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي ليست طرفا فيها بعد .[26] ص 59 .

- دعوة الدول إلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الخاصة، أو على الأقل عدم عرقلة جهودها كجزء من التزاماتها بموجب المادة الأولى المشتركة. [26] ص 56 .

3.2.2. 1.2. 2 . مقترحات بشأن الآليات التي تكفل احترام القانون الدولي الإنساني وتحسين الامتثال له

بوصفها حارسة للقانون الدولي الإنساني أو مكلفة بتنفيذه ، والقيام بأي عمل من شأنه تحسين الامتثال لقواعده وأحكامه ، بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا معتبرة في هذا الشأن من بينها دعوتها إلى عقد اجتماعات إقليمية لخبراء عام 2003 ، وقامت بدور نشط في هذه الاجتماعات التي كانت تهدف إلى إيجاد حلول و وسائل يمكن تطبيقها على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لتحسين الامتثال لهذا القانون ، و بعد المناقشات التي أجريت في هذه الاجتماعات حول أهمية التفعيل المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف، و تقديم المقترحات التي رأوا بأنها ضرورية لذلك ، انتقل المشاركون بعد ذلك إلى مناقشة آليات القانون الدولي الإنساني القائمة ودورها في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني، واقتراح السبل العملية لتحسين الامتثال لهذا القانون من خلال هذه الآليات القائمة.

و لأجل ذلك أيضا تمت مناقشة مسألتين مهمتين تتمثلالأولى في إمكانية الاستعانة بآليات قانون حقوق الإنسان لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني و تحسين الامتثال له ، أما الثانية فتتمثل في إمكانية إنشاء آليات جديدة للقانون الدولي الإنساني تضاف إلى الآليات القائمة من أجل دعمها للوضع حد للانتهاكات الجسيمة لهذا لقانون أو التخفيف منها على الأقل، و لتعزيز الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة.

و سنتطرق إلى بيان أهم ما جاءت به هذه الاجتماعات من مقترحات بشأن الآليات والهيئات التي تساهم في تعزيز و تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني فيما يلي :

1- استخدام آليات القانون الدولي الإنساني الموجودة على نحو أفضل :حظيت آليات القانون الدولي الإنساني بجانب كبير من مناقشة في الاجتماعات الإقليمية الخمسة للخبراء لعام 2003 التي دعت إلى عقدها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع مؤسسة أخرى وقد اتفق الخبراء المشاركون على الآليات المعتمدة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني لا عيب فيها ، و لكن المشكلة الرئيسية تكمن في عدم توافر الإرادة السياسية لدى الدول لاستخدامها ، خاصة و أن قيام هذه الآليات بعملها متوقف على موافقة أطراف النزاع المسلح ، ونقص الموارد المالية وغيرها من الشروط العملية ، فضلا عن نقص المعرفة بالإمكانيات التي تتوافر عليها هذه الآليات ، لذلك رأى المشاركون أن هناك حاجة ملحة لعلاج نقص المعرفة بالآليات القائمة بين أصحاب الرأي و صناع القرار، و حاجة أخرى تكمن في تحديد أولئك الذين يجب إعلامهم والتأثير عليهم في هذا الشأن مثل السلطات العامة في الدولة ووسائل الإعلام و المجتمع المدني . [89] ص 87 .

و بالرغم من أن جميع المشاركون اتفقوا على أن آليات القانون الدولي الإنساني الموجودة تعاني نقصا في استخدام ، إلا أنهم انقسموا حول الحلول الملائمة التي ينبغي تبينها في هذا الصدد حيث قدم العديد منهم مقترحات تتضمن إنشاء آليات جديدة للقانون الدولي الإنساني من أجل ضمان احترامه وتحسين الامتثال له ، في حين فضل أغلب المشاركون تركيز الجهود على إصلاح و إعادة تنشيط الآليات القائمة مبررين ذلك بأنه لا يمكن تقييم فعالية هذه الآليات إلى بعد استخدامها ، كما أنه ليس من السهل اعتماد آليات جديدة من قبل الدول في ظل وجود آليات عديدة للقانون الدولي الإنساني و أن إنشاء المزيد من الآليات لن يقود بالضرورة إلى زيادة الفعالية .[89] ص 87 .

لذلك دعا الخبراء الذين أيدوا فكرة إعادة النظر في وظائف الآليات القائمة الفريق المؤيد لإنشاء آليات جديدة إلى التركيز على الآليات القائمة و تحسينها ، و منحها الوظائف المرغوب منحها للآليات الجديدة المقترح إنشاءها ، لأن ذلك سيؤدي إلى تعزيز مهام الآليات القائمة ، و على هذا الأساس تمت مناقشة آليات القانون الدولي الإنساني الموجودة للنظر في إمكانية إصلاحها ، و تقديم مقترحات في هذا الشأن وتتمثل فيما يلي :

*- اللجنة الدولية للصليب الأحمر :أشار المشاركون في كل الاجتماعات بالمبادرات التي تقوم بها اللجنة الدولية لتعزيز القانون الدولي الإنساني وتحسين الامتثال له ، و أشاروا إلى ما هو معروف

عنها من استقلال وعدم تحيز، و إلى المكانة الرفيعة التي تنالها بسبب نجاح مساعيها وجهودها المتواصلة في مجال التعريف بالقانون الدولي الإنساني و تطويره و التدريب على أحكامه وتنفيذه على المستوى الوطني والإقليمي والدولي ، و في مجالي الحماية والمساعدة التي تضطلع بهما في ميدان النزاعات المسلحة ، كما أجمع المشاركون على ضرورة تعزيز أعمال اللجنة الدولية الموكولة إليها بموجب تفويض منحه إياها المجتمع الدولي، و منحها التسهيلات للقيام بذلك لاسيما فيما يتعلق بالوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة ، وبهدف تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني اقترح المشاركون أن تنظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر إمكانية القيام بما يلي : [26] ص 72-73.

- في حالة علمها بوجود انتهاكات للقانون الدولي الإنساني عليها نقل ذلك إلى مجموعة الدول المهتمة مع تشجيعها على اتخاذ موقف حيال ذلك إما بالإدانة ، أو بالضغط الثنائي عليها و غير ذلك حيث رأى الخبراء أن قيام اللجنة الدولية بذلك سوف يدعم دورها بوصفها وسيطا لتسيير العمل ويحميها من اتخاذ موقف الإدانة العلنية.

لكن رأينا أن هذا الاقتراح إن قبلت به اللجنة الدولية سوف يؤثر بطريقة غير مباشرة على قبول أطراف النزاع وصولها إلى ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، خاصة إذا ما تبين للأطراف المتنازعة أن اللجنة الدولية سوف تنقل ما تعانيه من انتهاكات إلى دول أخرى يمكن أن تمارس ضغطا عليها، وأنه إذا ما لاحظت اللجنة الدولية الانتهاكات الجسيمة والمتكررة للقانون الدولي الإنساني أن تلجأ بنفسها إلى الإدانة العلنية كما فعلت في العديد من المرات ، لأن ذلك يخرج اللجنة الدولية عن صمتها ، و لا يمكن تفسيره بأي حال من الأحوال بأنه تحيز أو تسييس من قبل الأطراف المتنازعة و لا يفقد ثقتهم فيها.

-أن تقوم اللجنة الدولية بتعزيز جهودها الرامية إلى نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة عن طريق تدريب المستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة على كيفية نشر المعرفة بهذا القانون والتدريب على أحكامه في هذه الأوساط وتحسين مهارات القدرة على التأثير أثناء النزاع المسلح.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن اللجنة الدولية استجابت لمقترحات الخبراء في هذا الشأن وقامت في السنوات اللاحقة بتدريب المستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة في العديد من دول العالم .

- ضرورة أن تحافظ اللجنة الدولية على حيادها وعدم تحيزها وعلى أنشطتها الميدانية ، و عدم القيام بأي عمل من شأنه التأثير على سمعتها ومكانتها ، و أكد الخبراء على ضرورة تعزيز مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل السماح بزيادة وصولها إلى ضحايا النزاع المسلح في كل أنحاء العالم .

* - اللجنة الدولية لتقصي الحقائق : كانت هذه اللجنة من بين الآليات التي نوقشت في اجتماعات الخبراء الإقليمية لعام 2003 .[8] ص 459-473 .

و قد أنشأت هذه اللجنة بمقتضى المادة 90 من بروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 التي نصت على أنه " تتولى لجنة تقصي الحقائق التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي إدعاء يتصل بانتهاك جسيم على المعني الوارد في الاتفاقيات والبروتوكول الأول ، و العمل على إعادة احترام هذه المواثيق من خلال مساعيها الحميدة .[35] ص 91-93 .

و حظيت هذه اللجنة بدعم كبير من قبل المشاركين في هذه الاجتماعات كونها هيئة دائمة وموجودة بالفعل و تضم خبراء ، و لها قواعد إجرائية تفصيلية تسند إليها في عملها ، كما أنها مستعدة لتقديم المساعدة في أي وقت من أجل تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني من خلال قيامها بتقصي الحقائق أو المساهمة في جهود المصالحة عن طريق قيامها بالمساعي الحميدة ، غير أن المشاركون أشاروا إلى مسألة قصر اختصاص اللجنة الدولية على النزاعات المسلحة الدولية واقترحوا إمكانية تعديل ذلك بموافقة الأطراف المعنية ليشمل عملها النزاعات المسلحة غير الدولية كما رأى المشاركين بأن غياب الإرادة لدى أطراف النزاعات المسلحة للجوء إلى هذه اللجنة يشكل العقبة الأساسية التي تؤثر على عمل اللجنة الدولية كونها تعتمد على مبادرة الدول و قبولها ، حيث لوحظ أن الكثير من الدول لا ترغب في أن يتفحص الغير أعمالها بدقة ، كما أنها تخشى من أن تؤثر نتائج التي تسفر عنها تحقيقات اللجنة تأثيرا مباشرا على مسؤوليتها.

و لتعزيز عمل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق دعا الخبراء إلى ضرورة رفع الوعي لدى الدول بشأن فائدة و أهمية اللجنة الدولية و مدى الحاجة إليها ، كما حث هؤلاء على ضرورة تشجيع منظمة الأممالمتحدة على الاستعانة باللجنة الدولية لتقصي الحقائق من قبل الدول والمنظمات الدولية نظرا لخبرتها في مجال القانون الدولي الإنساني ، كما طرح بعض المشاركون عدة مقترحات لتعزيز عمل اللجنة من بين هذه المقترحات :[26] ص 66-67 .

-إمكانية قيام اللجنة الدولية بالمبادرة من تلقاء نفسها لتشجيع الدول على اللجوء إليها التماسا للتحقيق مع تقرير حق الدول في رفض ذلك.

-تعديل نظامها الداخلي بإدراج إمكانية تمتع اللجنة باختصاصها من تلقاء نفسها ، و منح حق المبادرة في تقديم طلب إلى اللجنة الدولية لإجراء تحقيق في نزاع مسلح إلى المنظمات غير الحكومية أو الأفراد وإمكانية قيام الدولة الحامية أو مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة بإحالة التحقيقات إليها.

- ينبغي على الدول غير المنخرطة في النزاع المسلح تشجيع الأطراف المتنازعة على اللجوء إلى اللجنة الدولية .

- منح اللجنة الدولية الحق في اتخاذ التدابير اللازمة التي تراها مناسبة لأداء مهامها ، و تفسيرها كلما رأت ضرورة لذلك.

- التأكيد على الدور البديل للجنة الدولية المتمثل في قيامها بالمساعي الحميدة ، والتي رأى الخبراء أنها تعتبر أقل تهديدا لسيادة الدولة مقارنة بوظيفة التحقيق ، حيث ورد في هذا الصدد اقتراح يقضي بإدراج مناشدة المساعي الحميدة للجنة الدولية في اتفاقيات الثنائية التي تبرم بين أطراف النزاع المسلح .

- منح اللجنة الدولية سلطات شبه قضائية من أجل اتخاذ قرارات ملزمة و إعلانها .

*- الدولة الحامية : تعرف بالدولة الحامية وفقا لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 بأنها دولة ليست طرفا في النزاع المسلح ، يعيينها أحد أطراف النزاع ويقبلها الخصم، و توافق على أداء المهام المسندة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية الإنسانية كرعاية مصالح أطراف النزاع ، و تأمين احترام القانون الدولي الإنساني مع التزام الحياد في عملها ، وقدورد النص عليها في المواد 8- 8- 8-9 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 على التوالي، و في نص المادة 05 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.[208] ص 102.

و قد نوقشت هذه الآلية في الاجتماعات الإقليمية للخبراء لعام 2003 ، حيث أكد الجميع بأنه نادرا ما تم اللجوء إلى نظام الدول الحامية في النزاعات المسلحة الدولية التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية وأن هذه الآلية هي في طي النسيان ، و يرجع ذلك لعدم إبداء الدول استعدادها للاضطلاع بدور الدولة الحامية بصفة محايدة ، كما أن أغلب النزاعات المسلحة المعاصرة هي نزاعات مسلحة غير

دولية والتي لايعمل فيها بنظام الدولة الحامية ، فضلا عن اضطلاع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأغلب وظائفها في الواقع كبديل عنها .

و لهذه الأسباب طرح المشاركون بعض الاقتراحات التي رأوا أنها ستساهم في إحياء وتعزيز دور الدولة الحامية منها : تحسين المعرفة بإمكانية الاستعانة بالدول الحامية ، وإعداد قائمة تضم أسماء الدول المحايدة المستعدة للاضطلاع بدور الدولة الحامية و القادرة على ذلك ، و أنه من المستحسن أن تبدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر استعداد أكثر لقبول دور بديل للدولة الحامية.[26] ص 68-86.

* - هيئات الأمم المتحدة : استنادا إلى نص المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 و الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، اقترح المشاركون في الاجتماعات الإقليمية لعام 2003 زيادة الاستعانة بمختلف هيئات الأمم المتحدة باعتبارها آليات يمكن أن تساهم في تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني مشيدين بالدور الحيوي الذي يضطلع به مجلس الأمن الدولي في هذا المجال، و اقترحوا إنشاء آلية رقابة دائمة على تطبيق القانون الدولي الإنساني تكون تابعة لمجلس الأمن الدولي تعمل تلقائيا عندما يصدر المجلس قرار باستخدام القوة ضد دولة معينة مع تقرير إمكانية اتخاذ المجلس قرار يقضي بالسماح للجنة الدولية لتقصي الحقائق بالقيام بدورها في نزاع مسلح ، لكن و في الوقت ذاته أعرب بعض المشاركون عن قلقهم من درجة التسييس التي يتسم بها مجلس الأمن في بعض القضايا، مما يجعل عمله مقيدا نتيجة استعمال " حق النقض" من قبل الدول الدائمة العضوية فيه ، لذلك أشاروا إلى ضرورة إدراك عالمية القانون الدولي الإنساني بما يوفره من حماية للإنسانية ، والذي يقتضي الامتثال لقواعده و أحكامه من جانب الدول القوية والضعيفة على حد سواء . [26] ص 70-71 .

* -المحكمة الجنائية الدولية : اقتناعا منها بأهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه هيئة قضائية جنائية دولية دائمة و درجة مساهمتها في كفالة احترام القانون الدولي الإنساني و تحسين الامتثال لقواعده وأحكامه من خلال منحها الاختصاص بمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقواعد الواردة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين بوصفها جرائم حرب ، شاركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل كبير في المفاوضات التي أجريت في"نيويورك" و "روما" بغرض إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفي إعداد نظامها الأساسي الصادر عام 1998 ، و ذلك فيما يتعلق بالقضايا المرتبطة بالدور المنوط بها كخبيرة في القانون الدولي الإنساني وحارسة له.

و رأت اللجنة التحضيرية المعدة للنظام الأساسي للمحكمة أن تحديد أركان جرائم على نحو ما أوردته المادة التاسعة منه سيساعد المحكمة في تفسير وتطبيق المادة 06 الخاصة بالإبادة الجماعية والمادة 07 الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية ، والمادة 08 الخاصة بجرائم الحرب ، و أوضحت اللجنة التحضيرية أن وثيقة أركان جرائم الحرب يتم استخدامها كأداة مساعدة للتفسير غير ، و هي غير ملزمة للقضاة ، كما يجب أن تكون متناسقة مع النظام الأساسي، وبناء على طلب سبع دول هي بلجيكا ، كوستاريكا ، فنلندا المجر، كوريا الجنوبية إفريقيا، وسويسرا أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسة تتصل بكل جرائم الحرب ، وتم تقديم تلك الدراسة إلى اللجنة التحضيرية .[130] ص 489-530 .

غير أنه و بناء على طلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و بعد إجراء العديد من المفاوضات اعتمدت اللجنة التحضيرية في 30 /06/ 2000 بتوافق الآراء" النظام الداخلي وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية"، حيث تناولت القاعدة 73 المعنونة بـ "الاتصالات والمعلومات المشمولة بالحصانة" مسألة سرية عمل بعض الهيئات والفئات ، وعدم إدلاء بشهادتها أمام المحكمة وقد تم تناول حالة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذه القاعدة بموجب قواعدها الفرعية من 4 إلى 6 التي أعفيتمن خلالها اللجنة من الإدلاء بأية معلومات أو وثائق تحصل عليها من خلال ممارستها لمهامها في ميدان النزاعات المسلحة، و كذا إعفاءها من الإدلاء بأية شهادة أمام المحكمة إلا في حدود ضيقة جدا و بموافقة اللجنة الدولية .

و فيما يتعلق بالاجتماعات الإقليمية للخبراء المنعقدة عام 2003 حول موضوع تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية أثنى المشاركون بالتقدم الذي أحرزته الدول في مجال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بروما عام 1998 لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون، و أنها آلية تساهم في كفالة احترامه وتحسين الامتثال لقواعده ، كما ناقش المشاركون مسألة إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية و إلى المحاكم الخاصة ، غير أنها لم تورد في التقارير الخاصة بالاجتماعات تفاصيل كثيرة حول هذا الموضوع .

و بخصوص مسألة إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية فإن النظام الأساسي للمحكمة خول للدول الأطراف ، و المدعي العام ، و مجلس الأمن الدولي فقط سلطة تحريك الدعوى أمامها أما بالنسبة للدول غير الأطراف فيمكن لها ذلك بشرط قبول هذه الأخيرة باختصاص المحكمة بموجب إعلان لدى مسجل المحكمة ، و تعلن عن رغبتها في التعاون معها دون تأخير أو استثناء .

غير أننا نرى بأنه لتفعيل دور المحكمة في احترام القانون الدولي الإنساني إعطاء صلاحية تحريك الدعوى لكل الدول المتضررة سواء كانت طرفا في النظام الأساسي أم لا ، و إلى المنظمات الدولية خاصة العاملة في هذا المجال ، أما بالنسبة لمسألة منح مجلس الأمن الدولي سلطة في تحريك الدعوى أمام المحكمة ، فهي مسألة صعبة في الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتهك قواعد القانون الدوليالإنساني هي دولة تملك حق النقض "الفيتو"، أو هي دولة ترتبط مصالحها بمصالح دولة أخرى تملك هذا الحق في مجلس الأمن الدولي ، و مثال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية و دولة إسرائيل حيث أن هذه الأخيرة ترتكب أبشع الجرائم في حق الشعب الفلسطيني، فضلا عن أنها ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الذي لا يسري إلا على الدول غير الأطراف ، وعدم اضطلاعها بالاختصاص القضائي العالمي فكيف يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها في هذا الشأن ؟ ، كما أن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في إرجاء التحقيق والمقاضاة لمدة 12 شهرا مع إمكانية تجديده لطلب الإرجاء مرة أخرى من شأنها تسييس عمل المحكمة ، و إعطاء فرصة لإفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من المسؤولية والعقاب.[65]

لذلك نرى بضرورة إدراج أحكام وقواعد أخرى إضافية لمعالجة هذه المسائل وتداركها حتى تكون المحكمة آلية فعالة لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني وتحسين الامتثال له في ميدان النزاعات المسلحة و خاصة أن هناك مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- الاستعانة بآليات قانون حقوق الإنسان وإنشاء آليات جديدة للقانون الدولي الإنساني : ركزت المناقشات التي دارت خلال الاجتماعات الإقليمية لعام 2003 بحضور ممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مدى إمكانية الاستعانة بآليات قانون حقوق الإنسان لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني وتحسين الامتثال له ، و مدى إمكانية إنشاء هيئات جديدة لهذا القانون .

*- الاستعانة بآليات قانون حقوق الإنسان : اتفق المشاركون على أنالقانونان يلتقيان في الحالة التي تنتهك فيها حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة ، والتي تعد كذلك عدم احترام للقانون الدولي الإنساني ، كما أن لديهما هدف مشترك هو حماية الإنسان و يشتركان في الكثير من القواعد والأحكامو اتفقوا على أن العديد من آليات والهيئات العاملة في مجال حقوق الإنسان لاسيما منها الهيئاتالإقليمية ، أخذت في اعتبارها هذا القانون ،غير أن المشاركين انقسموا بشأن مسألة الاستعانة بهيئات وآليات قانون حقوق الإنسان القائمة لمراقبة وتنفيذ القانون الدولي الإنساني بين معارض ومؤيد لذلك.

ففي جميع الاجتماعات فضل المعارضون لهذه المسألة إعادة تنشيط آليات القانون الدولي الإنساني القائمة واستخدامها على نحو أفضل ، و لذلك نظرا لافتقار هيئات قانون حقوق الإنسان إلى الاختصاص الصريح بفحص قضايا القانون الدولي الإنساني ، فضلا عن الخطر المحتمل المتمثل في عدم التمايز بين هاذين الفرعين من القانون . [218] ص 1-2 .

و استندوا في رأيهم المعارض إلى ذلك أسباب أخرى تكمن في :[26] ص 77 .

- عدم وجود المعرفة الكافية بالقانون الدولي الإنساني من قبل أعضاء هيئات و آليات قانون حقوق الإنسان.
- تباطؤ خطى المداولات و إصدار القرارات لدى الكثير من هيئات حقوق الإنسان .
- الخشية من التسييس الواضح لهيئات حقوق الإنسان، و افتقادها للحياد في بعض المناطق .
- احتمال تكريس النزعة الإقليمية للقانون الدولي الإنساني من طرف الهيئات الإقليمية ، لأن ذلك يتعارض مع طبيعته العالمية.

أما بالنسبة للمؤيدين فقد اقترحوا في الاجتماعات المنعقدة في"بريتوريا" ومدينة "المكسيك" بأن تعمل آليات قانون حقوق الإنسان على دراسة القانون الدولي الإنساني ، في حين اقترح البعض في اجتماعي "القاهرة" و "بروج" (بلجيكا) العمل بالخيارين السابقين على قدم المساواة .

و قد برر فريق المؤيد لإمكانية الاستعانة بآليات قانون حقوق الإنسان وتشجيع زيادة ممارستها في مجال دراسة القانون الدولي الإنساني ، بأن هذه الآليات تعد مفيدة بشكل عام ، و ذلك بسبب توفر النظم العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان ، و تعاظم الاعتراف العام الذي تتمتع به ، فضلا عن أن كلا القانونين ينطبقان في أوقات النزاعات المسلحة .

و استنادا إلى ذلك أعرب الكثير من الخبراء في اجتماع "بريتوريا" (جنوب إفريقيا) عن أملهم في أن تصبح نظم الإقليمية وشبه الإقليمية الموجودة في إفريقيا أكثر فاعلية في مجال القانون الدولي الإنساني وفي الاجتماع مدينة "مكسيكو"جرت مناقشات حول الممارسة الحالية لمنظمة الدول الأمريكية واللجنة المشتركة بين الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، و المحكمة المشتركة بين الدول الأمريكية لحقوق الإنسان حيث دعا المشاركون أن تكون هذه الهيئات أكثر نشاطا في مجال القانون الدولي الإنساني ، مع ضرورة التمييز بين كلا القانونيين ، و على العموم فإن مؤيدي إمكانية الاستعانة بآليات حقوق الإنسان في مجال القانون الدولي الإنساني وأدرجوا بعض المقترحات في هذا الشأن منها :[26] ص 78-79 .

- إحالة قضايا القانون الدولي الإنساني إلى اللجنة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان و الاستفادة من إجراءاتها السرية و العلنية .

-تشجيع تعيين مقررين أو مجموعات عمل ضمن هيئات و آليات حقوق الإنسان للنظر والعمل في القضايا التي تكفل الامتثال للقانون الدولي الإنساني .

- توسيع نطاق التقارير الدورية حول الامتثال لقانون حقوق الإنسان لتشمل قضايا القانون الدولي الإنساني ، و أن تتم متابعتها كالمعتاد بالنظر فيها علانية وإصدار ملاحظات و توصيات بشأنها .

- الاستمرار في دعم تدريس القانون الدولي الإنساني لدى هيئات حقوق الإنسان الإقليمية.

*- إنشاء هيئات جديدة للقانون الدولي الإنساني : في الاجتماعات المنعقدة عام2003 حول موضوع "تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني" التي شاركت فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقامت بدور نشط في ذلك ، تمت مناقشة إمكانية و جدوى إنشاء آليات رقابة جديدة للقانون الدولي الإنساني، حيث طرحت عددا من الاقتراحات في هذا الشأن ، و رغم أن العديد من المشاركين في هذه الاجتماعات قدروا قيمة السعي إلى إنشاء مثل تلك الآليات ، إلا أنهم أقروا بأن المناخ الدولي الراهن ليس مواتيا لإنشاء هيئة جديدة ، و لهذا السبب دعا الكثير من المشاركين إلى اعتماد مسيرة تدريجية تبدأ بإنشاء أو استخدام آليات إقليمية مؤقتة يمكن لها أن تكتسب الثقة و تخطى بالتأييد بمرور الزمن، الأمر الذي يحمل إمكانية إنشاء آلية شاملـة و دائمة جديـدة . [218] ص 2 .

و من بين المقترحات التي وضعها المشاركون فيما يخص الآلية الجديدة للقانون الدولي الإنساني هو ضرورة علاج نقاط ضعف الآليات القائمة ، وأدرجوا شروطا رأوا بضرورة توافرها في أية آلية جديدة يحتمل إنشاؤها ، و تتمثل فيما يلي : يجب أن تتمتع بالحياد وعدم التحيز ، و أن تتشكل بطريقة تمكنها من العمل بفاعلية ، و أن تمنح كما سلطات تفويضية تمكنها من التحرك دون موافقة أطراف النزاع المسلح ، و أن تأخذ في اعتبارها النفقات ولأعباء الإدارية الملقاة على عاتق الدول .[89] ص 88 .

و من بين الآليات الجديدة التي تم اقتراحها من خلال هذه الاجتماعات:

الفقرة الأولى :إنشاء لجنة للقانون الدولي الإنساني أو مكتب للمفوض السامي للقانون الدولي الإنساني وذلك بقرار من الأطراف السياسية المتعاقدة في اجتماع لهذا الغرض ، أومن خلال المؤتمر الدولي الصليب والهلال الأحمر ، أو بمبـادرة من اللجنـة الدوليـة للصليب الأحمـر ، أو من خلال مجلس

الأمن الدولي أو الجمعية العامة للأمم المتحدة ، كما اقترحت مجموعة من الوظائف تمارسها هذه اللجنة تماثل تلك الموجودة لدى هيئات حقوق الإنسان القائمة ، منها تسلم التقارير من الدول حول تنفيذ القانون الدولي الإنساني والنظر فيها ودراستها وإنشاء آلية للشكاوى الفردية و دراستها ، القيام بملاحظة و تقصي الحقائق و تقديم تقارير و توصيات في هذا الشأن ، و دراسة انتهاكات القانون الدولي الإنساني على نحو شبه قضائي .[26] ص 81-86 .

الفقرة الثانية :إنشاء منتدى دبلوماسي يتكون من لجنة الدول أو من خبراء القانون الدولي الإنساني على غرار مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنتها الفرعية بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان كما يمكن إنشاء كلا الهيئتين عل نحو مستقل ، أو باعتبارها جزء من لجنة القانون الدولي الإنساني -السابق ذكرها-حيث أوصى المشاركون بأن تكون هاتين اللجنتين مكونتين من شخصيات معروفة بكفاءتها ونزاهتها وخبرتها في مجال القانون الدولي الإنساني ، و تتولى هاتين اللجنتين مهام تقديم ملاحظات عامة أودراسة حالة حول القانون الدولي الإنساني ، مع إمكانية تعيين مقررين أو مجموعات عمل تدير التحقيقات أو تقصي الحقائق وغيرها من القضايا التي تكفل الامتثال للقانون الدولي الإنساني .[89] ص 88 .

كما اقترح المشاركون إمكانية لجوء اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تلك اللجنة عندما تشعر بقلق خاص بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاع معين دون أن تخرج عن نطاق مهمتها.

الفقرة الثالثة : نشر مراقبين في مناطق النزاع المسلح يعتبرون بمثابة شهود عيان على الانتهاكات ويرصدون مدى امتثال الدول إلى القانون الدولي الإنساني ، و ذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومنظمة الأمم المتحدة ، و أفراد المجتمع المدني، مع إيجاد هيئة تنسقيه في ذلك . [26] ص 85 .

و بشأن هذه الاقتراح نرى بشأنه من الصعب قبول الأطراف المتنازعة نشر المراقبين في النزاعات المسلحة خوفا من إثارة مسؤوليتها ، بل أكثر من ذلك يمكن أن يتعرض هؤلاء إلى
اعتداءات قد تؤدي بحياتهم والتي لم يسلم منها حتى الموظفين التابعين لمنظمة الأمم المتحدة و للجنة الدولية للصليب الأحمر بالرغم من شهرتهما العالمية في مجال مراقبة وتطبيق القانون الدولي الإنساني في ميدان النزاعات المسلحة.

و تجدر الإشارة في هذا الشأن إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعبت دورا كبيرا في هذه الاجتماعات بغرض تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني بوصفها راعية و حارسة له بموجب

تفويض دولي منحته إياها اتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني وبرتوكولاتها الإضافية ، حيث دعت إلى تنظيم هذه الاجتماعات ورافقت الخبراء في جميع الدول التي تم عقد الاجتماعات فيها.

كما شاركت في المناقشات وعرض المقترحات التي دارت فيها بغية إيجاد السبل و الآليات والوسائل الكفيلة بضمان احترام هذا القانون و تحسين الامتثال لقواعده و أحكامه ، ثم قامت بصياغتها و أعدت لها تقريرا في ذلك تم عرضه على المؤتمر الدولي 28 للصليب الأحمر و الهلال الأحمر لاعتمادها و في السنوات اللاحقة أجرت دراسات لإثراء المقترحات التي أسفرت عنها هذه الاجتماعات ، و منها دراسة الدراسة التي أجرتها حول القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني التي كشفت عن القواعد التي تكفل تحسين الامتثال له أثناء النزاعات المسلحة منها القاعدة رقم 144 التي تنص على وجوب ألا تشجع الدول على انتهاك قواعده و أن تتخذ كافة التدابير لوقفها ، و القاعدة رقم 149 التي تقضي بتكريس مسؤولية الدولة عن الانتهاكات و مسؤوليتها في التعويض وفقا للقاعدة رقم 150 والمسؤولية الجنائية الفردية وفقا للقاعدة رقم 151. [54] ص 433 و ما بعدها .

و لهذا الغرض أبدت اللجنة الدولية استعدادها لتقديم الدعم و المساعدة لكل المهتمين بتحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني من دول ومنظمات دولية ، و هيئات ومؤسسات وطنية ، و أفراد المجتمع المدني بغية تعزيز الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية في كل مكان من العالم ، لكن اللجنة الدولية تحتاج في ذلك إلى وجود الإرادة السياسية الكافية من قبل الدول من أجل وضع هذه المقترحات موضع التنفيذ ، و إلا فإن هذه المقترحات ستبقى حبرا على ورق ما لم تبادر الدول إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك .

3.2.2. 2. مساهمة اللجنة الدولية في تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية

إن أغلب النزاعات المسلحة المعاصرة هي ذات طبيعة غير دولية تدور في أقاليم الدول وتنشب بين الدولة و جماعة مسلحة أو بين هذه الجماعات المسلحة ، وتتسبب في إحداث معاناة شديدة للسكان المدنيين ودمارا بأعيانهم وممتلكاتهم ، خاصة إذا ما طال أمد هذه النزاعات دون الوصول إلى اتفاق بين الطرفين المتنازعين .

و لأجل ذلك تنص قواعد القانون الدولي الإنساني المكتوبة و العرفية على وجوب احترام وحماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية وعدم الاعتداء على ممتلكاتهم ،واتخاذكافة التدابير

بغرض تجنبيهم ويلات هذه النزاعات ، لكن ما يؤكده واقع النزاعات المسلحة غير الدولية وجود انتهاكـات جسيمة بحق السكان المدنيين وارتكاب أبشع الجـرائـم بحقهم لأن أحد أطراف النزاع أو كليهما هو جهة غير نظامية ، أي لا تتبع السلطة العسكرية في الدولة وتجهل أحكام و قواعد هذا القانون، أو لأنها لا تريد الانصياع لها.

لذلك فإن تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني في هذه النزاعات لا يزال يشكل تحديا رئيسيا للجنة الدولية للصليب الأحمر،حيث قامت بالعديد من الجهود و الأعمال في هذا الشأن، وقامت بتنظيم اجتماعات للخبراء و إجراء العديد من الدراسات للوقوف على الأسباب التي تقف وراء عدم احترام هذا القانون من قبل الأطراف المتنازعة و لاسيما الجماعات المسلحة ، للوصول إلى الطرق والأدوات القانونية التي تكفل احترامه ، وللوصول أيضا إلى مقترحات تخص الآليات التي تكفل مراقبة تطبيقه وتوقيع العقاب على منتهكي أحكامه و قواعده .

و سنقوم بيان الجهود التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومقترحاتها في هذا الشأن في الفروع الثلاثة التالية : بنتناول توضيح اللجنة لإطارها القانوني و أسباب عدم الامتثال للقواعد التي تحكمها، ومساهمتها في إعداد مقترحات لتحسين الإمتثال للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية.

3.2.2. 2. 1. توضيح اللجنة لإطارها القانوني و أسباب عدم الامتثال لقواعدها

إن الخبرة الطويلة للجنة الدولية للصليب الأحمر في ميدان النزاعات المسلحة غير الدولية تؤكد على أنه في الكثير الحالات ما تحدث فيها انتهاكات جسيمة لقواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة على هذا النوع من النزاعات ، و تتسبب في معاناة شديدة لأولئك الذين لا يشاركون في العمليات العدائية ، بل و في أغلب الأحيان تستمر آثارها المدمرة لسنوات طويلة بسبب تدمير البنى القاعدية التي يستند عليها السكان المدنيين في حياتهم اليومية.

لذلك بذلت اللجنة الدولية جهودا كبيرة من أجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية و تحسين الامتثال لقواعده أثناءها ، وكان من بينها القيام بإعداد دراسات من خلال تجربتها الميدانية للبحث عن أسباب عدم الامتثال لهذا القانون من قبل الأطراف المتنازعة ، و توضيح الإطار القانوني الذي يحكمها ، خاصة و أن النص على القواعد المنطبقة على النزاعات في

اتفاقيات القانون الدولي الإنساني هي جد قليلة بالمقارنة مع النصوص المدرجة و التي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية .

و نتيجة لتضافر جهود اللجنة الدولية استطاعت التوصل إلى أسباب الكامنة وراء انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني مع توضيح الإطار القانوني الذي يحكمها خاصة وأن الكثير من الجماعات المسلحة المشاركة في العمليات العسكرية تجهل القواعد التي تنطبق عليها ، و قامت بنشرها في وثيقة حملت عنوان " تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية ".

و سنتناول بيان ذلك بشيء من التفصيل كما يلي :

3.2.2. 2. 1.1. توضيح اللجنة لإطارها القانوني

تحتكم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القيام بأنشطتها الإنسانية خلال النزاعات المسلحة غير الدولية إلى نظامها الأساسي والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على هذه النزاعات ، و لأجل كفالة احترام القانون الدولي الإنساني من قبل الأطراف المتنازعة و تمكينها من أداء مهامها الإنسانية ، فإنها تسعى باستمرار إلى توضيح الإطار القانوني الذي يحكمها و الذي تجهله الكثير من الجماعات المسلحة المنخرطة في هذه النزاعات ، والقيام بنشره والتذكير به في العديد من الوثائق والمؤلفات الصادرة عنها منها الوثيقة المعدة في هذا الشأن-السابقة الذكر .

و أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن هناك مجموعة من القواعد و الأحكام تنطبق على سير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية ينبغي على الأطراف المتنازعة العلم بها واحترامها من أجل التخفيف من معاناة السكان الذين يقيمون في الأقاليم التي تدور فيها هذه النزاعات وتتمثل هذه القواعد فيما تضمنته المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وغيرها من الاتفاقيات والقواعد العرفية. [4] ص 68-70 .

* الفقرة الأولى :المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 :تنص هذه المادة على ما يلي : "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية " :[51]

1- الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في العمال العدائية ، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذي ألقوا عنهم أسلحتهم ، و الأشخاص العاجزون على القتال بسبب المرض، أو الاحتجاز ، أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر، أو اللون ، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد ، أو الثروة ، أو أي معيار مماثل آخر .

و لهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه ، و تبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن :أ- الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية و خاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب ، ب- أخذ الرهائن ،ج-الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة ،د- إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2-يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم .

" و يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة ، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها " .

" و ليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع " .

و أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 تنطبق بوجه التحديد في حالة النزاعات التي ليس لها طابع دولي ، و يشمل ذلك دون أن ينحصر فيها النزاعات المسلحة بين الحكومات والجماعات المسلحة المنظمة أو النزاعات التي تدور ما بين تلك الجماعات التي تتمتع بحد أدنى من التنظيم و الهيكلية وبتسلسل في القيادة ، كما أن هذه المادة لا تسري على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب وغيرها من أعمال العنف المعزولة والمتطرفة.[42] ص 79 .

و أكدت اللجنة الدولية أن القواعد الواردة في نص هذه المادة تمثل المعيار الأدنى الذي ينبغي للأطراف المشاركة في أي نوع من النزاعات ألا تحيد عنه ، فهي كما يشار إليها في بعض الأحيان بعبارة "معاهدة مصغرة " كونها تنص على لزوم توفير الحد الأدنى من الحماية للأشخاص الذين لايشاركون في الأعمال العدائية و أفراد القوات المسلحة الذي أبحوا خارج ساحات القتال بسبب إصابتهم بمرض ، أو جروح ، أو قبض عليهم ، و معاملتهم معاملة إنسانية.

* الفقرة الثانية:البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف و الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 : تضمن هذا البروتوكول قواعد جديدة تكمل القواعد الدنيا الواردة في نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 لأجل تعزيز الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بالنص على المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية وأولئك الذين كفوا عن المشاركة فيها ، كما وسع هذا البروتوكول من الحماية المنصوص عليها في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف بإدراج نصوص تتعلق بخطر العقوبة الجماعية وأعمال الإرهاب ، والاغتصاب، والإكراه على الدعارة ، و خدش الحياء ، وتجارة الرقيق و السلب ، و إدراج أحكام خاصة لحماية فئات معينة مثل الأطفال ، و الأشخاص الذين قيدت حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع والأشخاص الملاحقين قضائيا بسبب جرائم تتصل بالنزاع ، والجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار والعاملين في الخدمات الطبية أو الهيئات الدينية ، والسكان المدنيين بحظر الهجوم عليهم وعلى الأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم ، و حظر تجويعهم كأسلوب من أساليب القتال ، أو ترحيلهم قسريا .[79]

وقد أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر استنادا إلى المادة الأولى من هذا البروتوكول أن مجال تطبيقه هو أكثر تحديدا مما ورد في نص المادة الثالثة المشتركة ، حيث ينطبق على فقط على النزاعات بين القوات المسلحة لدولة ما وقولت مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.[219] ص 9.

* الفقرة الثالثة :معاهدات أخرى للقانون الدولي الإنساني :أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العديد من مؤلفاتها أن هناك مجموعة كبيرة من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تطبق أيضا في النزاعات المسلحة غير الدولية و منها :

- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأفخاخ المتفجرة و الأجهزة الأخرى الصادر في 03 /05/ 1996، والبروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام 1980 ، و البروتوكولات 1 و3 و4 و 5 لهذه الاتفاقية بموجب نص الفقرة 06 من المادة الأولى للاتفاقية المعدل في 21 /12/ 2001. [219] ص 9.

- اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح الصادر بتاريخ 05/14/ 1954 وبروتوكولها الثاني الصادر في 26 /03/ 1999. [170] ص 27-30 .

فهذه الاتفاقيات وغيرها تسري على النزاعات المسلحة التي تدور في أقاليم دولة صدقت عليها وبموجب ذلك ينبغي على الأطراف المتنازعة احترام الأحكام و القواعد الواردة فيها ، فضلا عن القواعد التي نصت عليها اتفاقيات أخرى .

* الفقرة الرابعة: القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني :إن القواعد المكرسة في المعاهدات التي تسري على النزاعات المسلحة غير الدولية هي قليلة و أقل تفصيلا مقارنة بتلك المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية ، لكن الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول"القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني" أكدت على أن العديد من أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع الصادر عام 1977 أصبحت جزءا من القانون الدولي العرفي ، و بالتالي هو ملزم لجميع أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية ، كما كشفت الدراسة أنه عن طريق الممارسة نشأت أعدادا كبيرة من القواعد العرفية المتعلقة بسير العمال العدائية في هذا النوع من النزاعات مثل التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية ، حظر الهجمات العشوائية ، و مراعاة مبدأ التناسب عند شن الهجمات ، وحظر الغدر ، و قواعد أخرى تتعلق بحماية الأشخاص معينين ، مثل العاملين في مجال الإغاثة و وسائل عملهم والصحافيين ، و حماية بعض المناطق و الأعيان التي ليست لها علاقة بسير العمليات العسكرية وغيرها من القواعد العرفية التي كشفت عنها الدراسة في هذا الشأن . [54] ص 433 و ما بعدها .

و فضلا عن ذلك تأتي أحكام المحاكم وغيرها من الهيئات الدولية لضمان احترام هذا القانون منها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة المنشأة عام 1993 ، والمحكمة الجنائية الدولية رواندا المنشأة عام 1994 لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية التي حدثت في أقاليمه تلك الدولتين .[220] ص 1-3 .

و أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مرارا على ضرورة التزام كل الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية سواء كانت جهات حكومية أو جماعات مسلحة بقواعد القانون الدولي الإنساني المكتوبة والعرفية المنطبقة عليها ، لاسيما في النزاعات التي حدثت في أنغولا، البوسنة و الهرسك الصومال، رواندا،و أن الالتزام باحترام وكفالة احترام هذا القانون لا يعتمد على مبدأ المعاملة بالمثل.[54] ص 435-436.

2.1 .2 .3.2.2. توضيح اللجنة أسباب عدم الامتثال لقواعدها

حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر البحث عن أسباب عدم الامتثال للقواعد التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية وذلك من خلال تجربتها وخبرتها في ميدان هذه النزاعات، وتوصلت إليها من خلال الدراسات التي أعدتها في هذا الشأن لاسيما منها الدراسة المتعلقة "بمصادر السلوك في الحرب" عام 2004، والدراسة المتعلقة " بدور العقوبات في ضمان احترام أفضل للقانون الدولي الإنساني" لعام 2006، بالإضافة إلى تلك الدراسة التي أنهتها عام 2009 حول" الوضع الحالي للقانون الدولي الإنساني وتعزيز الحماية الممنوحة لضحايا في النزاعات المسلحة "و التي أولت اهتماما خاصا بالنزاعات المسلحة غير الدولية فضلا عن النزاعات المسلحة الدولية ، وكان هدفها هو تحديد المشاكل الإنسانية التي تبرز في النزاعات المسلحة غير الدولية و فهمها على نحو أدق أو استنباط الحلول القانونية بغرض كفالة احترام القواعد التي تحكمها وتحسين الامتثال لها خاصة بعد الانتشار الكبير لهذا النوع من النزاعات في مختلف دول العالم لأسباب تختلف من دولة لأخرى . [17]

و بعد جهود مضنية للجنة الدولية استطاعت تحديد الأسباب التي تؤدي إلى عدم الامتثال للقانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية والتحديات التي تفرضها هذه النزاعات ، وحاولت تلخيصها في الوثيقة التي أصدرتها بعنوان " تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية " ، و تتلخص هذه الأسباب فيما يلي :

1 - تنوع النزاعات المسلحة غير الدولية واختلاف الأطراف المشاركة فيها : إن النزاعات المسلحة غير الدولية تختلف فيما بينها فهي تتراوح بين النزاعات التي تبدو وكأنها حرب تقليدية إذ تشبه النزاعات المسلحة الدولية وصولا إلى النزاعات أخرى تفتقر إلى أية هيكلية، كما أن أسبابها هي متنوعة أيضا وتختلف من منطقة لأخرى . [187] ص 7 .

و تختلف أيضا الأطراف المشاركة فيها سواء كانت دولا أو مجموعات مسلحة منظمة اختلافا كبيرا في طبيعتها من حيث درجة المعرفة بالقانون الذي يحكم النزاع المسلح ، والاستعداد لمناقشته والسماح لطرف ثالث كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو منظمات إنسانية أخرى بالتدخل للقيام بأعمالها الإنسانية وتوعيتها بأحكام والقواعد القانونية المنطبقة ، كما تتفاوت أطراف النزاع المسلحغير الدولي من حيث الدوافع المؤدية إلى المشاركة فيه، وفي درجة الاهتمام بالاعتراف الدولي أو بالشرعية السياسية أو الحاجة إليهما ، و حتى المجموعات المسلحة فهي كثيرة التنوع تتراوح من

مجموعات ذات المركزية العالية تتمتع بهرمية صارمة وتسلسل قيادي فعال و قدرات كبيرة على الاتصال وصولا إلى مجموعات مسلحة غير مركزية أي فصائل شبه مستقلة ، أو فصائل منشقة تعمل بهيكلية غير واضحة للقيادة .

كما تختلف هذه المجموعات المسلحة باختلاف نطاق سيطرتها الميدانية و قدرتها على تدريب الأفراد والإجراءات التأديبية أو العقابية التي تتخذ ضد الأفراد الذي ينتهكون القانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاع الذي يشاركون فيه ، وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذا التنوع في النزاعات المسلحة غير الدولية وفي الأطراف المشاركة فيها هو عامل يؤدي إلى عدم احترام القانون الدولي الإنساني المنطبق عليها ، و يجعل من الصعب جدا صياغة طرق أو خطط عمل معيارية من أجل تعزيز احترامه، لذلك يجب أن يكون أي جهد يوصي باحترام هذا القانون آخذا في الاعتبار السمات الفريدة لنزاع معين ، وينطبق خاصة على الأطراف نفسها عن طريق معرفة وفهم دوافعها واهتماماتها من خلال المشاركة في النزاع المسلح و الوصول إلى الحلول التي تكفل احترام القانون والامتثال لقواعده .

2 - إنكار وجوب تطبيق القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع المسلح : قد ينفي أطراف النزاع المسلح أو أحدهما سواء كانت دولة أو مجموعة مسلحة وجوب تطبيق القانون الدولي الإنساني الأمر الذي يجعل من الصعب مناقشتها حول احترام هذا القانون سواء من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من المنظمات العاملة في هذا المجال ، كما قد لا توافق السلطات الحكومية ، مثلا على الاعتراف بوجود نزاع مسلح قائم، و قد تزعم بدلا من ذلك بوجود حالة " توتر أو اضطرابات داخلية " لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح ، واستنادا إلى ذلك قد تحاول الدولة المعنية عرقلة أو منع الاتصال بالمجموعات المسلحة أو الوصول إلى منطقة الجغرافية الخاضعة لسيطرتها ، و قد تتردد في السماح بإجراء مفاوضات أو اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يمنح المجموعة المسلحة بعض الشرعية، وفي المقابل أيضا قد تنكر المجموعات المسلحة وجوب تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال رفضها الالتزام بواجبات مدرجة في اتفاقيات دولية صدقت عليها الحكومة المعادية ، وترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه في هذه الحالات نادرا ما يكون فيها القانون إطار مرجعيا له أهمية لاسيما بالنسبة إلى المجموعات المسلحة التي تستند في أعمالها إلى إيديولوجية راسخة في فكرها . [219] ص 11.

3 - غياب الإرادة السياسية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و الامتثال لأحكامه وقواعده من قبل الأطراف المتنازعة : يعد غياب الإرادة السياسية في الامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني سبب

آخر يؤدي إلى وجود انتهاكات لأحكامه وقواعده ، و ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه من الصعب في حالات معينة التحقق من قوة الإرادة السياسية ، غير أن الفهم المتعمق للأوضاع السائدة ووجود قنوات اتصال مفيدة و إقامة حوار مع الجهات الفاعلة في قيادات أطراف النزاع المسلح من شأنه أن يساعد في تحقيق الهدف المنشود كونها قادرة على فرض احترام هذا القانون ، و ترى اللجنة الدولية أيضا أنه متى كان هدف الطرف في نزاع مسلح غير الدولي يتعارض في جوهره مع مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده ، فلا يمكن أن تكون هناك إرادة سياسية لتنفيذ هذا القانون ، ومثال ذلك قيام أحد أطراف النزاع بأعمال معينة كجزء من عملية هجوم واسعة النطاق أو منظمة موجهة ضد السكان المدنيين، أو كانت هذه الأطراف لا تهتم إلا بالسيطرة على الموارد الاقتصادية أو الثروة ، فإننا نجد بأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في مثل هذه الحالات وغيرها هي وسيلة لتحقيق الأهداف المنشودة ، ومن ثم لا يمكن لأطراف النزاع مراعاة أحكام هذا القانون الأمر أدى إلى وقوع عدد كبير من الضحايا خاصة في صفوف السكان المدنيين ، و تدمير أحيائهم أعيانهم وممتلكاتهم الثقافية وغيرها. [221] ص 73 .

4- جهل القانون الذي يحكم النزاعات المسلحة غير الدولية : قد يشترك في العمليات العدائية أشخاص ليست لهم دراية بأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني ، أو لا يعرفون سوى القليل عنهاكونهم لم يتلقوا أي تعليم أو تدريب حوله ، و في ذلك ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن جهل القانون يعيق إلى حد كبير الجهود المبذولة لاسيما من قبلها لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وتنظيم سلوك الأطراف المتحاربة ، و هو سبب منطقي جدا لأنه لا يمكن أن يلتزم طرف بتطبيق أحكام قانون لم يعرف عنه شيئا ولم يتلق عنه أي تدريب أو توجيه يساهم في احترامه. [219] ص 12 .

5- وجود التهديدات الأمنية في النزاعات المسلحة غير الدولية :إن التهديدات التي تواجه العاملين في المجال الإنساني و لاسيما موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحول دون الوصول إلى المناطق التي يدور فيها القتال و إلى أطراف النزاع ، وهو أمر يشكل عائقا أمام تطبيق القانون الدولي الإنساني و أمام إقامة حوارات تعزز احترامه.

و نرى أنه من بين الأسباب المؤدية إلى عدم الامتثال للقواعد القانون الدولي الإنساني عدم تطبيق العقوبات على الأشخاص الذين ينتهكون قواعده في الكثير من الأحيان لعدم إدراجها العديد من التشريعات الوطنية ، وعدم وجود سلطة قضائية إقليمية دائمة أو وطنية تتولى محاكمة ومعاقبة هؤلاء في عن الجرائم التي ارتكبوها في الكثير من النزاعات المسلحة غير الدولية التي حدثت في العقود

الأخيرة ما عدا في بعض النزاعاتكمحكمة سراليون ، والمحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا السابقة ولرواندا .

2.2.3.2.2 . مساهمة اللجنة في إعداد مقترحات لتحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية

يشكل تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية أحد الاهتمامات الرئيسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، لاسيما و أن أطرافها أو أحدها هو جماعة مسلحة لذلك تبنت اللجنة الدولية إستراتيجية تعتمد على التعريف بقواعد هذا القانون ونشره في صفوف الجماعات المسلحة إن تمكنت من الوصول أو الاتصال بها ، أما بالنسبة للقوات المسلحة التابعة للدولة فإنها اعتمدت إستراتيجية نشر هذا القانون والتدرب على أحكامه بالتعاون مع السلطات المعنية في الدول في أوقات السلم كإجراء وقائي مع استخدام أسلوب التعليل الإستراتيجي لتعزيز احترام هذا القانون .

و من خلال خبرتها وتجربتها في ميدان النزاعات المسلحة رأت اللجنة الدولية بأن هناك بعض الأدوات القانونية من شأنها أن تساهم في تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني في هذا النوع من النزاعات والتي عرفت انتشارا كبيرا في العقود الأخيرة من الزمن ، منها الاتفاقات الخاصة الإعلانات من جانب واحد ، إدراج القانون الدولي الإنساني في قواعد سلوك الجماعات المسلحة والإحالة إلى القانون الدولي الإنساني في اتفاقات وقف إطلاق النار أو اتفاقات السلام ، ومنح العفو عن مجرد المشاركة في العمليات العدائية ، هذا ما سنقوم ببيانه فيما يلي :

1.2.2.3.2.2. مقترحات اللجنة للتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكمها

قدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة مقترحات للتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية نوردها فيما يلي :

الفقرة الأولى:التعريف بالقواعد واستخدام أسلوب التعليل الإستراتيجي:لتحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية رأت اللجنة الدولية أنه من الضروري القيام بالتعريف بالقواعد المطبقة عليها و استخدام أسلوب التعليل الإستراتيجي :

1- التعريف بالقواعد المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية :تبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهود كبيرة للتعريف بقواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال قيامها بأنشطة النشر والتدريب على أحكامه ، بالتعاون من السلطات المعنية في الدول لدى أفراد القوات المسلحة ، وقوات الشرطة وغيرهم من حملة السلاح ، إلى جانب صانعي القرارات وقيادة الرأي العام على المستوى الوطني ، حيث تساعد على إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال برامج التعليم والتدريب الموجهة لهؤلاء ، وتنظيم حلقات وأيام دراسية في هذا الشأن من أجل إدراجها في عقيدتها و تدريبها.

كما تقوم اللجنة الدولية بتشجيع أفراد القوات المسلحة النظامية التابعة للدولة أثناء سير الأعمال العدائية على احترام القانون الدولي الإنساني عن طريق تذكيرها بالواجبات الملقاة عليها بموجب هذا القانون المكرس في الاتفاقيات و الأعراف الدولية التي صادقت أو انضمت إليها الدولة التي يتبعونها.[219] ص 15 .

و تؤكد اللجنة الدولية على أهمية التعريف بقواعد القانون الدول بالإنساني لدى الجماعات المسلحة المنشقة المنخرطة في نزاع مسلح غير دولي ، حيث ترى بأنه طريق مهم من أجل تعزيز احترام هذا القانون وتحسين الامتثـال له ، لذلك فهي تبذل كل جهودها من أجل توصيل رسـالته إلى هذه الجماعات ، بالرغم من أن مسألة الوصول إليها وإقامة الحوارات معها ، و إقناعها بالقواعد الواجبة التطبيق ليست سهلة ، ففي العديد من النزاعات المسلحة ترفض هذه الجماعات التحاور مع اللجنة الدولية أو الالتزام بهذه القواعد.

و في هذا الصدد ترى الدكتورة " آن- ماري لاروزا" المستشارة القانونية بقسم الخدمات الاستشارية التابع للجنة الدولية للصليب الأحمر أنه إذا وفت الدول التي تتحرك على أراضيها الجماعات المسلحة بالتزاماتها حيال نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني لاسيما بين صفوف السكان المدنيين من خلال توفير الصكوك الخاصة به باللغة الوطنية أو اللغات المحلية يمكن عندئذ افتراض أن الجماعات المسلحة تطلع بصفة عامة على الأقل ، غير أن هذا لا يعفي الجماعات المسلحة من وجوب معرفتها بأحكام هذا القانون وتطبيقها في ميدان النزاعات المسلحة غير الدولية ، و أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كلما أتيحت لها فرصة الوصول إلى الجماعات المسلحة فإنها تحاول أن تكون واضحة تماما في ما يتعلق بمسألة العقوبات وما يترتب على وقوع أي فعل يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي الإنساني ، وتحاول إتاحة مضمون هذا القانون بتوفير الصكوك المتعلقة به وإيجازه في قواعد بسيطة يمكن تضمينها في مدونات السلوك للجماعات المسلحة .[221] ص 75 .

و بتواجد أفراد الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على نحو متزايد في مسارح الأعمال العدائية وباتصالهم المباشر بالأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الثاني، فإن اللجنة الدولية ترى بضرورة التعريف بالقانون الدولي الإنساني وبمهمتها في صفوف موظفي تلك الشركات وفي ذلك تقول المستشارة القانونية للجنة الدولية "إيمانويلا شياراغيلارد" أن هذا القانون يحكم أنشطة موظفي الشركات الأمنية و العسكرية و الدول التي تستأجرهم على حد سواء إذا ما شاركوا في العمليات العسكريةلذلك تسعى اللجنة الدولية إلى تطوير الحوار مع هذهالكيانات لحملها على الامتثال لقواعده . [114] ص 39 .

2- تعزيز احترام القانون وتحسين له عن طريق استخدام أسلوب التعليل الإستراتيجي :ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني المنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية والتدريب على أحكامه لدى أطراف النزاع غير كاف لضمان الامتثال لهذا القانون، بل يجب أن يعرض هذا القانون و يناقش "إستراتيجيا" أي يجب استخدام مع ذلك أسلوب "التعليل الإستراتيجي" ،بحيث يجب أن تتم المناقشات المتعلقة بهذا القانون بطريقة ملموسة وعملية ، مقنعة و حتى يكون " التعليل الإستراتيجي" فعالا لا ينبغي تكييفه مع سمات النزاع المسلح وسمات الأطراف المشاركين فيه على حد سواء، إذ يجب أن تستند الحجج عند المستطاع إلى فهم عميق لدوافع الطرف في النزاع و مصالحه ، غير أنه يجب ألا يؤدي " التعليل الإستراتيجي"إلى وضع مسألة احترام القانون الدولي الإنساني جانبا للوصول إلى نتائج انتهازية ، كما ينبغي استخدامه بتعقل ووعي للحساسية السياسية لبعض الحجج ، و أكدت اللجنة الدولية أهمية استخدام بعض الأمثلة "للتعليل الإستراتيجي" في الحوار والتعامل مع أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية لحملها على الامتثال للقواعد القانونية التي تحكمها التي أثبتت فعاليتها في العديد من النزاعات، و تتمثل فيما يلي : [219] ص 30-31 .

*- الفعالية والانضباط : ترى اللجنة الدولية أنه ينبغي استرعاء انتباه أطراف النزاع المسلح إلى أن أحكام القانون الدولي الإنساني وضعت أساسا بمساهمة قادة عسكريين أخذوا بعين الاعتبار التوازن الضروري للاحتياجات العسكرية وما تمليه عليهم مبادئ الإنسانية ، وأن هذه القواعد تهدف في جانب منها إلى المحافظة على المصالح العسكرية ، لكن بدون المساس بحياة و كرامة الأشخاص الذين لايشاركون فيها ، كما أن من مصلحتهم أن يكون لديهم فرق أو مجموعات منضبطة ينصاع أفرادها لهيكلية القيادة ، و ألا يتساهلوا إزاء السلوك الذي ينتهك القانون الدولي الإنساني ، و تؤكد اللجنة

الدولية أن الحجة المتعلقة بالفعالية والانضباط لدى العسكريين هي ذات فائدة في إقناع طرف في النزاع المسلح على احترام القانون من جانب واحد بغض النظر عن كيفية تصرف خصمه.

*- الاحترام المتبادل و المصلحة المشتركة : بالرغم من أن واجب احترام القانون الدولي الإنساني لا يقوم على مبدأ المعاملة بالمثل، إلا أن اللجنة الدولية ترى من الممكن الاستناد إلى ذلك ومناقشة المسألة من وجهة نظر عملية ، و إقناع أطراف النزاع بأن الامتثال للقواعد التي تحكمه سيحقق مصلحة مشتركة لهم ، مثلا لفت انتباهها بأنه إذا ما عاملت أفراد العدو المحتجزين لديها معاملة إنسانية فإنه من المرجح أن أفرادها سيتلقون المعاملة نفسها من قبل الخصم .

*- الحفاظ على سمعة أطراف النزاع : تحرص غالبية الأطراف في النزاعات المسلحة على سمعتها في صفوف أنصارها أو حلفاءها على المستوى الإقليمي أو الدولي ، لذلك تلجأ اللجنة الدولية إلى اعتماد هذه الحجة عن طريق إعلام أطراف النزاع المسلح بأن التقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليه سيحسن صورتها لدى مناصريها والرأي العام،و قد يؤدي ذلك إلى حصولها على مكاسب سياسية أيضا.

*- الاحتكام إلى قيم و مبادئ أساسية : ترى اللجنة الدولية فعالية كبرى في هذه الحجة لأن معظم قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني موجودة في القيم والآداب والأخلاقيات وفي ثقافة أطراف النزاع وبالتالي فإن التذكير بها من شأنه أن يؤدي إلى تحسين الامتثال لهذا القانون من قبل الأطراف المتنازعة.

*- استرعاء انتباه الأطراف المتنازعة بالمصالح طويلة الأجل : تؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هناك عدد من الحجج الإستراتيجية المختلفة التي تنطبق على المدى الطويل ، و التي يمكن الاستناد إليها لإقناع أطراف النزاع المسلح ، و جعلها تتقيد بقواعد القانون الدولي الإنساني منها الحجة التي تقضي بأن انتهاكات هذا القانون يمكن أن تحقق فائدة على المدى القصير، و أن عواقبها قد تكون مضرة على المدى الطويل عن طريق الإضرار بسمعتها و فقد ثقة و دعم السكان لها مستقبلا ، مع تقديم أمثلة واقعية عن أطراف تصرفت بشكل غير قانوني تسبب لها في إضرار على المدى الطويل ، وأطراف أخرى امتثلت للقانون الدولي الإنساني حصلت على فائدة ومنفعة جراء ذلك على المدى الطويل، وتلك الحجة التي تقضي بأن الالتزام بالقانون الدولي الإنساني سيساهم في تسهيل عملية المصالحة الوطنية والعودة إلى السلم بعد انتهاء حالة النزاع المسلح ، وهما في الغالب هدفان طويلا الأجل تسعى معظم الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية إلى تحقيقه .

*- استرعاء انتباه الأطراف بأن انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني يثير المسؤولية الجنائية لمقترفيها وعقابهم: و ذلك عن طريق إعطاء أمثلة عن ذلك لاسيما منها الأحكام والعقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وغيرها ، والتذكير باختصاص و ولاية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لنظر في جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية والعقاب عليها.

*- الاستناد إلى بعض الحجج الاقتصادية :ترى اللجنة الدولية أن أطراف النزاع المسلح قد تتجاوب مع الحجة الاقتصادية التي تقضي بأن التقيد بأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء سير العمليات العسكرية يمكن أن ينقذ الموارد من خلال عدم الاعتداء على البنى التحتية و الموارد المائية والطبيعية وغيرها التي لا غنى عنها لبقاء السكان مستقبلا .

الفقرة الثانية:استخدام بعض الأدوات القانونية :استخدمت اللجنة الدولية وغيرها من الهيئات الإنسانية عددا من الأدوات القانونية لتعزيز جهودها الرامية إلى تحسين امتثال للقانون الدولي الإنساني من قبل الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية نوردها فيما يلي :

1- الاتفاقات الخاصة :أتاحت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لأطراف النزاع المسلح غيرمثل هذه الاتفاقات لا يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع . [98] ص 230 .

فالاتفاقات الخاصة المبرمة بين الأطراف المشاركة في النزاع المسلح غير الدولي هي عبارة عن إعلان صريح بالامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني المنطبق على هذا النزاع كونها تقوم على موافقة الأطراف المتبادلة ، ويمكن لها أن تقدم للأطراف فيها حوافز إضافية تدفعها له .

و الجدير بالذكر أن نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لم تلزم أطراف النزاع بتضمين الاتفاقات الخاصة المبرمة بينهم مسائل أو نقاط معينة ، وإنما تركت الحرية لهم من أجل الإنفاق على المسائل التي يرون أنها تكفل احترام القانون الدولي الإنساني وتحسين الامتثال ، فعلى سبيل المثال يمكن أن يتضمن الاتفاق الخاص النقاط التالية : بيان دقيق و صريح عن أحكام القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في كل من قانون المعاهدات والقانون العرفي ، و التزام الأطراف باحترام و ضمان احترام هذه الأحكام ، الإشارة إلى أن الاتفاق الخاص لا يغير من الوضع القانوني لأطراف النزاع المسلح ، النص على مسؤولية الأطراف في نشر القانون الدولي الإنساني و نشر ما تم الاتفاق عليه ، فضلا عن الأحكام التي تتعلق بتنفيذ الاتفاق الخاص .[219] ص 18 .

و من مزايا " الاتفاق الخاص" أنه يتضمن التزاما صريحا من جانب الأطراف النزاع بالامتثال إلى القانون الدولي الإنساني، كما أنه يمثل أساسا مهما لتدخلات لاحقة لعمليات المتابعة حينما تنتهك أحكام هذا القانون ، فطالما أن قائدا محدد الهوية من كل طرف من أطراف النزاع قد أبرم هذا الاتفاق و وقع عليه فإنه يتحمل مسؤولية ضمان تنفيذه من قبل القوات أو الجماعات المسلحة التابعة له ، و بالتالي يسعى إلى تنفيذه خاصة إذا ما أدرك أن هذا الاتفاق قد يصبح علنيا بحيث يمكن أن تطلع عليه مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي التي يمكن أن تساعد هذه الأطراف للوفاء بالتزاماتها . [219] ص 16-17 .

و ما يلاحظ أن واقع النزاعات المسلحة غير الدولية يشير إلى أنه لم يتم اللجوء إلى إبرام اتفاقات الخاصة إلا في عدد قليل من النزاعات المسلحة ، و أنها أقل شيوعا مقارنة ببعض الأدوات القانونية الأخرى ، و يرجع ذلك إلى العديد من الأسباب منها القلق الذي يساور بعض الدول فيما يتعلق بمنح الشرعية للمجموعات المسلحة إذا ما أبرمت معها هذا الاتفاق ، رفض الأطراف الالتزام بأكثر من الحدالأدنى للقواعد القانون الدولي الإنساني خشية تعرض أفرادها للمحاكمة والعقاب عدم صدق نية أحد الطرفين أو كليهما باحترام هذا القانون . [221] ص 75 .

و تدعيما لجهودها الرامية إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وتحسين الامتثال له في النزاعات المسلحة غير الدولية بوصفها راعية هذا القانون و حارسة له ، اقترحت اللجنة الدولية إبرام اتفاقات خاصة ، و ساعدت على التفاوض بشأن نقاط هذه الاتفاقات في بعض النزاعات المسلحة منها الاتفاق المبرم عام 1962 في اليمن ، و اتفاق عام 1967 في نيجيريا ، و اتفاق عام 1992 المبرم بين مختلف أطراف النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك ، حيث كان مضمون هذه الاتفاقات مفيدا واستهلت نصوصها بالنص على التزام الأطراف المتنازعة باحترام و ضمان احترام أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف ، كما تضمن هذا الاتفاق الأخير النص على أحكام إضافية تتعلق بحماية الجرحى والمرضى و المنكوبين في البحار، و المستشفيات و الوحدات الطبية ، و الأسرى والسكان المدنيين و سير العمليات العدائية ، و احترام شارة الصليب الأحمر ، و أحكام تتعلق باتخاذ التدابير اللازمة من أجل وضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني ومعاقبة مرتكبيها .[221] ص 74 .

و تأكيدا على أهمية الاتفاقات الخاصة كونها تشكل حافزا للامتثال للقانون الدولي الإنساني في ميدان النزاعات المسلحة غير الدولية فقد تم تشجيع الأطراف المتنازعة على إبرام مثل هذه الاتفاقات في الاجتماعات الإقليمية الخمسة التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع مؤسسات

وهيئات أخرى عام 2003 ، حيث تم اعتبارها من أقوى الطرق في ظل النظام التعاقدي الحالي التي تقود إلى تنظيم و احترام أفضل للنزاعات المسلحة غير الدولية . [26] ص 89 .

2- الإعلانات من جانب واحد : تعتبر الإعلانات من جانب واحد أداة قانونية أخرى تساهم في تعزيز الاحترام للقانون الدولي الإنساني وتحسين الامتثال له من قبل الأطراف في النزاعات المسلحة غير الدولية ، وتزداد أهميته في الحالة التي ترفض فيها الدولة إبرام اتفاقات خاصة مع أفراد الجماعات المسلحة ، و بالإضافة إلى ذلك فإن المجموعات المسلحة قد تعتبر نفسها غير ملزمة عمليا بالالتزامات الواردة في الاتفاقيات التي صدقت عليها الدولة المعادية ، لذلك يعتبر الإعلان من جانب واحد فرصة للتعبير الصريح بالتزام الجماعات المسلحة ، و يتم بموجبه إثارة مسؤولية قيادة الجماعة المسلحة في نشر و ضمان احترام هذا القانون من قبل الأفراد التابعين لها .

و ما ينبغي التنويه به في هذا الصدد ، أن الجماعات المسلحة تبقى ملزمة بأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني حتى و إن لم تكن طرفا رسميا في اتفاقياته ، وحتى ولو لم يكن هناك إعلان من جانب واحد يقضي بتقييدها بأحكام المادة الثالثة المشتركة والبرتوكول الإضافي الثاني و بالقانون الدولي الإنساني العرفي، حيث أنه يمكن إثارة وفرض مسؤوليتها الجنائية في حالة انتهاك هذه الأحكام ويثبت واقع النزاعات المسلحة غير الدولية أن هناك الكثير من المجموعات المسلحة التي قامت بإصدار إعلانات من جانب واحد أو لما يسمى " إعلان نية " تفيد التزامها بتنفيذ أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني وسعيها لنشره في صفوفها،منها الإعلان الصادر في سبتمبر/ أيلول من عام 1987 عن المنظمة الكولومبية Guerillera Simon Bolivarcoordinadoraو هي منظمة تضم مجموعات مسلحة شاركت في النزاع الدائر في كولومبيا ، و الإعلانيين الصادرين عن الجبهة الديمقراطية الوطنية في الفلبين عامي 1991 و1996. [98] ص 231 .

و اقتناعا بأهمية الإعلانات من جانب واحد طلبت اللجنة الدولية للصليب الأحمر و منظمات إنسانية أخرى من المجموعات المسلحة في "كولومبيا "و "اندونيسيا" و"ليبيريا "و"السودان" إصدار إعلانات خطية مكتوبة تؤكد رغبتها في الامتثال للقانون الدولي الإنساني، و تعتبر اللجنة الدولية هذه الإعلانات أداة قانونية يمكن من خلال تعزيز الحوار مع هذه الجماعات في أي جانب يكفل تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، كما استخدمت اللجنة الدولية هذه الإعلانات كقاعدة لتدخلات المتابعة سواء لمناقشة الإدعاءات بشأن انتهاكات هذا القانون أو لتذكير المجموعات المسلحة بالتزاماتها مثل تلك التي قامت بها لدى المجموعات المسلحة في"أنغولا" و"كولومبيا" و "جنوب إفريقيا" و "سيريلانكا " ، وغيرها.

و قد شجع الخبراء المشاركون في الاجتماعات الإقليمية المنعقدة عام 2003 حول تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني لجوء الأطراف المتنازعة لاسيما الجماعات المسلحة إلى إصدار إعلانات من جانب واحد تفيد تقييدها و امتثالها لأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية ، و فضلا عن ذلك فقد اقترح عدد من المشاركين النص في الإعلان على آلية إثبات تودع لديها الإعلانات وتشرف على التنفيذ هذا القانون من قبل أطراف النزاع ، حيث اقترح البعض إنشاء "منتدى دولي للفاعلين من غير الدول" ، و اقترح البعض الأخر منح ذلك إلى اللجنة المقترحةللقانون الدولي الإنساني التي قام المشاركون بطرحها ومناقشتها كآلية تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية. [26] ص 90 .

و الجدير بالذكر في هذا الصدد ، أنه سبق و أن تلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الدولة التي أودعت لديها الاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية (سويسرا) إعلانات من جانب واحد أصدرتها جماعات مسلحة في العديد من البلدان التي شهدت نزاعات مسلحة غير دولية ، ونشرت اللجنة الدولية بعض من هذه الإعلانات على صفحات المجلة الدولية للصليب الأحمر دون الخوض في مدى صحتها أو فحواها. [221] ص 75 .

وفي هذا الصدد قد يطرح تساؤل يتعلق بمدى إلزامية الإعلانات من جانب واحد و أثرها القانوني فيحالة عدم قيام الجماعة المسلحة بتنفيذ ما تضمنه الإعلان الصادر عنها ، خاصة إذا ما رأت الخصم لا يتصرف على نحو يتوافق و القانون الدولي الإنساني أو في الحالة التي تقوم فيها بإصدار هذا الإعلان كأداة في محاولتها لكسب الشرعية السياسية فقط ؟

وفي ذلك نجيب بأن هذه الإعلانات ما هي إلا وسيلة أو أداة تساهم في تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني من قبل الأطراف النزاعات المسلحة غير الدولية ، وتساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات الإنسانية على التدخل ومساعدة هذه الأطراف على تنفيذ أحكام وقواعد هذا القانون، ومنه فإن رفض هذه الأطراف الالتزام بما ورد في الإعلانات الصادرة عنها ، أو إحجامها عن إصدارها لا يعني أنها غير مخاطبة بأحكام القانون الدولي الإنساني ، بل تظل ملتزمة بتطبيقه في ميدان النزاعات المسلحة بموجب المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977 والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ، و أيضا بموجب القواعد العرفية التي كشفت عنها الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2007 ، و في حالة ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني فإن ذلك يثير مسؤوليتها

الجنائية ، و يمكن ملاحقة ومعاقبة مقترفيها أمام المحاكم الوطنية ، أو الخاصة ، أو أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3- إدراج القانون الدولي الإنساني في مدونات قواعد سلوك المجموعات المسلحة : إن اعتماد الجماعات المسلحة لقواعد سلوك متناسقة مع أحكام القانون الدولي الإنساني من شأنه تمكين الأفراد التابعين لها من احترام هذا القانون، و لكون أن هذه الأداة هي أقل شيوعا بالمقارنة مع الاتفاقات الخاصةوالإعلانات جانب واحد فقد بادرت اللجنة الدولية في وضع قواعد سلوك و قامت بتوزيعها على جماعات مسلحة في العديد من بلدان العالم التي قبلت بها ، ولقواعد سلوك جماعات المسلحة عدة مزايا حيث تعتبر نوع من التزام الصريح بأحكام القانون الدولي الإنساني المنطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية والتي لم تشارك في صياغتها أو التصديق على المعاهدات الخاصة بها باعتبار أن ذلك مخول للدول فقط فعلى أساس مدونات أو قواعد السلوك هذه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الهيئات الإنسانية الفاعلة التدخل للقيام بأنشطتها الإنسانية ، كما أن لهذه الأداة القانونية أثر مباشر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين أفراد الجماعات المسلحة و تدريبها على أحكامه ، و فضلا عن ذلك يمكن للجنة الدولية وغيرها من الهيئات الفاعلة استخدام المفاوضات والمناقشات المتعلقة بقواعد السلوك من أجل تعريف قيادة المجموعة المسلحة بهذا القانون واكتساب فهم للإرادة السياسية ، ولمواقف المجموعات المسلحة فيما يتعلق بتقييدها بالقانون.[219] ص 22.

و في ذلك ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنه ينبغي أن تعرض القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني على نحو يسهل على أفراد المجموعة المسلحة فهمه ، كما ينبغي أن تتضمن قواعد السلوك وصفا للوسائل اللازمة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني بما في ذلك العقوبات الداخلية التي يمكن أن تطبق في حالة مخالفة أفراد الجماعات المسلحة لقواعد السلوك التي اعتمدتها. [219] ص 22 .

و بالرغم من الصعوبات والعراقيل التي تعترض عمل اللجنة الدولية في هذا الشأن، إلا أنها وبفضل عزيمتها وإرادتها تمكنت في العديد من المرات من الوصول إلى قيادات الجماعات المسلحة و إجراء معها حوارات و مفاوضات بشأن اعتماد قواعد سلوك لها ونشرها في صفوف الأفراد التابعين لها ، ومن بين الجماعات المسلحة التي اعتمدت مدونة أو قواعد سلوك تتماشى و أحكام القانون الدولي الإنساني القوات المسلحة الكولومبية ، جبهة الليبيريين المتحدين من أجل المصالحة والديمقراطية في ليبيريا وجماعات الماويين في نيبال، والجبهة المتحدة الثورية في سراليون والحركة الشعبية لتحرير السودان في السودان ، والجماعات المسلحةفي سريلانكا ، وغيرها من البلدان .[221] ص 75 .

و تجدر الإشارة إلى اللجنة الدولية وغيرها من الهيئات الفاعلة الأخرى سعت إلى مراجعة بعض قواعد السلوك المعتمدة من قبل بعض الجماعات المسلحة و أبدت تعليقات عليها ، و نظرا لأهمية اعتماد مدونة تتضمن قواعد سلوك تسير عليها الجماعات المسلحة بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي الإنساني ، فقد تم تشجيع هذه الأداة القانونية من قبل الخبراء المشاركين في المؤتمرات الإقليمية المنعقدة عام 2003 بمساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومؤسسات أخرى بغية تحسين الامتثال له . .[26] ص 91-92 .

4- إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام : إن إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام المبرمة بين أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية هو أداة قانونية أخرى تساعد على احترام وتحسين الامتثال لهذا القانون .

*- بالنسبة لاتفاقات وقف النار : في بعض الحالات توافق أطراف النزاع المسلح على تعليق العمليات العدائية مؤقتا من أجل تسهيل إجراء مفاوضات السلام أو غيرها ، ومن الأهمية بما كان تضمين اتفاقات وقف إطلاق النار بعض الالتزامات الواردة في القانون الدولي الإنساني ، وتعهد الأطراف بتنفيذها خاصة إذا ما تجددت العمليات العدائية ، إذ يمكن أن تشكل أساسا لتذكير الأطراف المتنازعة بالواجبات المفروضة عليها بموجب هذا القانون ، كما يمكن للالتزامات الواردة في هذه الاتفاقات توفير قاعدة لتدخلات مستقبلية من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الهيئات الإنسانية الفاعلة من أجل تشجيع الأطراف المتنازعة على الامتثال إلى هذا القانون في حال استمرار النزاع المسلح .

و من خلال الممارسة تبين للجنة الدولية أن اتفاقات وقف إطلاق النار قد تتضمن التزاما عاما من جانب الأطراف بضمان احترام القانون الدولي الإنساني مثلما ورد في الاتفاق المبرم بين أطراف النزاع في "جمهورية الكونغو الديمقراطية"عام 1999 ، و قد تتضمن هذه الاتفاقات كافة الأعمال وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي تتعهد الأطراف المتنازعة بالامتناع عن القيام بها ، حيث ورد في الاتفاق المبرم بين أطراف النزاع الدائر في "أنغولا"عام 2002 النص على حماية الأشخاص المدنيين وممتلكاتهم والامتناع عن القيام بترحيلهم قسريا ، أو القيام بأعمال عنف ضدهم أو تدمير ممتلكاتهم ، و ورد في المبرم بين أطراف النزاع في"سريلانكا " المبرم عام 2002 التزاما بالامتناع عن التعذيب و التخويف ، و تضمنت بعض الاتفاقات الأخرى بالالتزام بالامتناع عن القيام بأعمال عنف مثل الاتفاق المبرم في حكومة اندونيسيا وحركة تحرير "آتشيه" Atchihالمبرم عام

2002 ، و الاتفاق المبرم بين حكومة السودان والحركة الشعبية (الجيش الشعبي لتحرير السودان)، كما قد تتضمن اتفاقات وقف إطلاق النار التزامات بعدم إعاقة تقديم المساعدات الإنسانية مثل تلك المبرمة بين أطراف النزاعات التي دارت في كل من"غينيا بيساو" و" ليبيريا " و" السودان"و غيرها. [219] ص 24-25 .

و تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبالرغم من أنها لا تشارك مباشرة في عمليات التفاوض حول هذه الاتفاقات ، إلا أنها استندت في العديد من المرات إلى هذه الاتفاقات لتذكير الأطراف بواجباتها بموجب القانون الدولي الإنساني، وتشجيع الامتثال لهذا القانون، أو التفاوض من أجل الوصول إلى ضحايا مثل الاتفاق المبرم عام 1999 بين أطراف النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية ، و الاتفاق المبرم عام 2002 بين الحكومة أند ونسيا وحركة تحرير " آتشيه " . [219] ص 24-25 .

هذا ، و قد تم تشجيع إدراج أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني في اتفاقات وقف إطلاق النار في الندوات الإقليمية للخبراء المنعقدة عام 2003 بشأن مناقشة و طرح مقترحات وحلول حول موضوع تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة غير الدولية و الدولية. .[26] ص 92 .

* - بالنسبة لاتفاقات السلام : عادة ما تبرم اتفاقات سلام بين أطراف المتنازعة في حال انتهاء العمليات العدائية ، ومن الأهمية بما كان تضمين هذه الاتفاقات بعض الالتزامات المنصوص عليها بموجب القانون الدولي الإنساني التي يستمر تطبيقها في مرحلة ما بعد النزاع ، و قد شملت عمليا مثل هذه الالتزامات ما يلي : [219] ص 26 .

- إطلاق سراح أسرى الحرب أو المحتجزين التابعة لأطراف النزاع المسلح مثل ما ورد في اتفاقات السلام التي عقدت بين أطراف النزاع في أنغولا ، البوسنة والهرسك ، كمبوديا ، كوت ديفوار، ليبيريا و سراليون .

- واجبات الأطراف نحو المدنيين الذين تم ترحيلهم أو تشريدهم أو اعتقالهم مثلما ورد في الاتفاق المبرم بين أطراف النزاع في كمبوديا.

- واجبات كل من السلطات العسكرية والمدنية في الكشف عن المفقودين والقتلى من أفراد الجماعات المسلحة والمدنيين، مثل الاتفاق المبرم بين أطراف النزاع فيرواندا و البوسنة والهرسك.

- واجبات الأطراف في التبليغ عن مواقع الألغام الأرضية مثل الاتفاق الحاصل في رواندا .

- أحكام تتعلق بالالتزام بالترويج للقانون الدولي الإنساني وضمان احترامه ، مثل الاتفاق المبرم في ليبيريا و سراليون ، و أخرى تتعلق بتدريب قوات الدفاع و الأمن على هذا القانون مثل الاتفاق المبرم في بوروندي .

- تسهيل العمليات الإنسانية مثل ما ورد في الاتفاقات أطراف النزاعات المسلحة التي حدثت في كوت ديفوار و ليبيريا و سراليون والصومال .

و تجدر الإشارة في هذا الصدد بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر و بالرغم من أنها ليست طرفا في اتفاقات السلام المبرمة بين أطراف النزاعات المسلحة التي أبرمت في "سراليون "و"بوروندي" و"كوت ديفوار" ، إلا أنها استطاعت التعليق على النقاط المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني خلال المفاوضات التي أجريت قبل اعتماد هذه الاتفاقات.

5- منح العفو للجماعات المسلحة لمجرد المشاركة في العمليات العدائية : إذا ما تبين لأفراد الجماعات المسلحة أنه سيتم ملاحقتهم جنائيا وفرض عقوبات شديدة عليهم لمجرد مشاركتهم في النزاع المسلح فإنهم لن يمتثلوا لأحكام القانون الدولي الإنساني ، لذلك فإن منح العفو لمجرد المشاركة في العمليات العدائية يشكل حافزا للامتثال هذه الجماعات إلى هذا القانون لما يساعد في تسهيل مفاوضات السلام وفي إجراء عملية المصالحة الوطنية في مرحلة ما بعد النزاع المسلح .[219] ص 28- 29 .

و في ذلك تنص الفقرة من المادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على ما يلي "تسعى السلطات الحاكمة لدى انتهاء الأعمال العدائية لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أو محتجزين" .

و يقصد بهذا النص أن العفو مخصص فقط لمجرد المشاركة في الأعمال العدائية ، ولا يطال أولئك الأشخاص الذين قاموا بارتكاب جرائم حرب أو غيرها من الانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني .

و قد تم في الاجتماعات الإقليمية للخبراء المنعقدة عام 2003 التأكيد على أهمية العفو عن الجماعات المسلحة لمجرد المشاركة في العمليات العسكرية دون بأفعال تعد انتهاكات جسيمة للقانون الدولي

الإنساني كونه يشكل حافزا لهذه الجماعات للامتثال للقانون الدولي الإنساني ، و زيادة على ذلك فقد أوصى المشاركون بضرورة حث الدول على استحداث نظام للعفو الإلزامي لمجرد المشاركة في الأعمال العدائية، وناقشوا مسألة إمكانية تخفيض العقوبة في حال امتثال أشخاص لأحكامه ورأى الكثير منهم أن ذلك يمثل حافزا مفيدا. [89] ص 89 .

و نخلص إلى أن اعتماد واحد أو أكثر من هذه الأدوات من جانب الأطراف النزاعات المسلحة غير الدولية سيساهم في تحسين امتثالها للقانون الدولي الإنساني المنطبق عليها خاصة و أنها ليست أطراف في الاتفاقيات الخاصة به ، و أن ذلك سيساهم في إنقاذ حياة الملايين من البشر، لذلك ينبغي على اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من الهيئات الإنسانية الفاعلة و حتى الدول بذل كل جهودها لتعزيز الحوار مع أطراف النزاعات المسلحة ، و إقناعها بضرورة اتخاذ هذه الأدوات القانونية مع الإقرار بأن ذلك ليس بالأمر السهل لأنه يظل دائما مرتبط بالإرادة السياسية لأطراف النزاعات المسلحة و قبولها الالتزام بقواعد هذا القانون .

2.2.2.3.2.2 . مقترحات اللجنة بشأن استخدام آليات لتحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني

من خلال الدراسات والاجتماعات الإقليمية التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغرض تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية التي تعرف انتشارا واسعا في العديد من مناطق العالم ، تمت مناقشة الآليات التي يمكن لها تحقيق هذا الغرض ، و قد حظيت آليات القانون الدولي الإنساني القائمة المكلفة بالرقابة والتحقيق وتوقيع العقاب على منتهكي أحكامه أثناء النزاعات المسلحة الدولية بجانب كبير من النقاش ، و قدمت مقترحات بشأن الاستعانة بهذه الآليات لكفالة احترام هذا القانون في النزاعات المسلحة غير الدولية ، و إمكانية إنشاء آليات جديدة خاصة بهذا النوع من النزاعات .

ولأجل ذلك أسفرت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من المنظمات العاملة في هذا المجال وجهود الخبراء والمختصين في القانون الدولي الإنساني إلى تقديم مقترحات بشأن الآليات التي تساهم في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني وتحسين الامتثال لقواعده وأحكامه في النزاعات المسلحة غير الدولية ، و التي سنقوم بعرضها فيما يلي :

1 - بشأن آليات فرض الرقابة و التحقيق في قضايا القانون الدولي الإنساني : أشار المشاركون في مختلف الاجتماعات الإقليمية للخبراء التي حضرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ولاسيما منها الاجتماعات الخمسة المنعقدة عام 2003 إلى عدم وجود تفويض صريح للآليات التي تشرف على الرقابة و التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية للاضطلاع بذات الدور في النزاعات المسلحة غير الدولية ما عدا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأكدوا بأن هذا الدور تضطلع به آليات خاصة تابعة لفروع أخرى من القانون لاسيما تلك التابعة لحقوق الإنسانمثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، و اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان وغيرها. [89] ص 90 .

و بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر فقد تم الإعراب عن التقدير للجهود التي تقوم بها هذه المنظمة في ميدان المسلحة غير الدولية وعن نجاحها في دفع الأطراف المتنازعة على احترام القانون الدولي الإنساني في العديد من النزاعات بما وفرته من وسائل و أدوات وحوارات أجرتها مع هذه الأطراف في هذا الشأن ، و تم التأكيد أيضا على أن استقلالية وعدم تحيز اللجنة الدولية و الدور الذي أقرته لها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949يضعها في موقع أفضل لتشجيع الاتفاقات الخاصة أو الإعلانات أحادية الجانب ، وحماية ومساعدة الضحايا ، و تذكير أطراف النزاع بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني . [26] ص 97 .

و بشأن الآليات الأخرى للقانون الدولي الإنساني التي تعمل في النزاعات المسلحة غير الدولية فقد وضعت مقترحات تقضي بتوكيلها للقيام بنفس المهام في النزاعات المسلحة غير الدولية وهي : [26] ص 96-98 .

*-اللجنة الدولية لتقصي الحقائق : في الاجتماعات الإقليمية للخبراء المنعقدة عام 2003 أعربت اللجنة الدولية لتقصي الحقائق عن استعدادها للعمل في حالات النزاع المسلح غير الدولي للقيام بإجراء تحقيقات وعرض مساعيها الحميدة على أطراف النزاعات إن تمكنت من الوصول إليها ، وقد رحب المشاركون بهذا الاقتراح واعتبروا أن الاستعانة بهذه اللجنة سيعزز الرقابة و التحقيق في هذه النزاعات.

*- الدولة الحامية : حظيت هذه الاجتماعات باهتمام خاص بالوظيفة الدائمة التي تضطلع بها الدولة الحامية خاصة بالنسبة للدول التي تتمتع بالثقة و المصداقية لدى أطراف النزاع و التي يمكن لها التفاوض وتقديم مساعيها لأطراف النزاع المسلح، وتمت الإشارة في هذا الصدد إلى الدور الذي

قامت به دولة "النرويج" في النزاع المسلح الذي حدث في" سريلانكا" ، و في الوقت ذاته تم تأكيد على أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر كبديل عن الدولة الحامية.

*- الهيئـات الإقليميـة: بالنظر إلى عدم التوافق والتنافر بين أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية فقد أكد الخبراء في الاجتماعات الإقليمية حول تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني المنعقدة عام 2003 على أهمية وجود طرف ثالث يعرض المساعي الحميدة على أطراف النزاع ، و أشاروا إلى إمكانية قيام الهيئات والمنظمات الإقليمية بهذا الدور من خلال قيامها بتعيين وسطاء مهمتهم التوفيق بين أطراف النزاع المسلح ، خاصة في إفريقيا وأمريكا اللاتينية.

* - آليات حقوق الإنسان : اقترح بعض خبراء القانون الدولي الإنساني فكرة الاستعانة ببعض آليات حقوق الإنسان كلجنة الأمم المتحدة ، واللجنة المشتركة بين الدول الأمريكية لحقوق الإنسان التي تطرقت في بعض تقاريرها و توصياتها إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني في بعض النزاعات.

و الجدير بالذكر أن هذا الاقتراح لم يلق قبولا من غالبية المشاركين بسبب أن هذه الآليات تفتقد إلى الاختصاص للتعامل بشكل مباشر مع انتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة ، و يجب أن تبقى الآليات الخاصة بكل قانون مستقلة عن بعضها بالرغم من أن قانون حقوق الإنسان قد يلتقي مع القانون الدولي الإنساني في الحالات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية .

كما أن المناقشات التي دارت في اجتماعات الخبراء الإقليمية لعام 2003 التي شاركت فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمات ومؤسسات أخرى ناقشت مسائل أخرى تتمثل فيما يلي : [26] ص 100-99 .

- الفقرة الأولى: استحداث آليات جديدة للقانون الدولي الإنساني لتمارس مهامها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء ، و كانت لجنة القانون الدولي الإنساني من بين الآليات التي تم اقتراحها حيث رأى المشاركون أنه و لكي تحقق هذه اللجنة نجاحا في مجال احترام القانون الدولي الإنساني وتعزيز الامتثـال له في النـزاعـات المسلحة غير الدولية يجب عليها أن تدرس بعنـايـة كيـفيـة إدراج حقوق ومسؤوليات الجماعات المسلحة، و فضلا عن ذلك اقترح المشاركون قيام هذه اللجنة بمهمة إضافية تتمثل في مراقبة الاتفاقات الخاصة المبرمة بين أطراف النزاع المسلح والإعلانات من جانب واحد التي تصدرها ، كما يمكن لها أن تعمل كأمانة إيداع لمثل تلك الاتفاقات أو الإعلانات .

- الفقرة الثانية :تعيين مفوض سام للقانون الدولي الإنساني أو محقق رسمي في قضايا هذا القانون المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية : اقترح المشاركون تعيين هذا المفوض على غرار نموذج المفوض السامي للأقليات الوطنية، يكون رجل دولة خبير وحكيم يجري مناقشات سرية عند اندلاع النزاع المسلح ويحاول إيجاد حلول لها عند نهاية النزاع المسلح ، و في هذا نرى بأن المهمة الموكلة إلى مفوض السامي أو المحق الرسمي ليست بالأمر السهل ، إذ ينبغي مع ذلك توفير الضمانات القانونية لتمكينه من أداء مهامه و قبوله من قبل الأطراف المتنازعة، خاصة و أن كليهما أو أحدهما هو جماعة مسلحة و متمردة .

- الفقرة الثالثة :إنشاء مجمع من رجال الدولة : اقترح البعض من المشاركين فكرة إنشاء مجمع من رجال الدولة المحترمين بمن فيهم رؤساء الدول السابقين ، أو السفراء ، أو رؤساء المنظمات الإنسانية السابقينفي شكل" لجنة " ، بحيث يتم اختيارهم للتدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية للدعوة إلى احترام القانون الدولي الإنساني ،و إجراء المفاوضات بين الدولة أو الجماعات المسلحة عند وقف إطلاق النار أو عند عقد اتفاقات السلام .

و نرى في هذا الصدد أن مسألة تعيين مجمع من رجال الدولة يكلفون بمهام ترمي إلى تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية هو الأمر يجب الترويج له على المستوى الوطني و الإقليمي ، لأنه من الصعب أن تقبل الجماعات المسلحة التعاون أو التحاور مع أفراد تولوا مناصب عليا في الدولة المعادية ، لذلك نرى بأنه إذا اعتمدت الدول هذا الاقتراح يجب أن يكون هؤلاء من الأشخاص المعترف لهم بالحياد والكفاءة و النزاهة، و أنه يمكن الاستعانة بموظفي هيئات دولية مشهود لهم و للهيئات التي يتبعونها بذلك حتى تستطيع التأثير و لو في جانب بسيط على سلوك الأطراف المتنازعة و دفعها نحو احترام القانون الدولي الإنساني و تحسين الامتثال له في ميدان هذه النزاعات .

- الفقرة الرابعة:تشجيع دور المنظمات غير الحكومية: أيد المشاركون في الاجتماع المنعقد في "بريتوريا"فكرة تشجيع المنظمات غير الحكومية بتقديم تقارير دورية حول مدى الامتثال للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية كما تفعل بالنسبة لحقوق الإنسان .

و في الأخير نرى بأن هذه الاقتراحات التي توصلت إليها الاجتماعات الإقليمية للخبراء والتي شاركت فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنها مقترحات إيجابية ، و أن اعتمادها من قبل الدول في أوقاتالسلم سيساهم في احترام القانون الدولي الإنساني في وقت النزاع المسلح غير الدولي إذا ما

قامت كل آلية بدورها على أكمل وجه ، لكن في الوقت نفسه ينبغي أن تحرص الدول على عدم تداخل الاختصاصات بين هذه الآليات ، و إعطاء كل آلية صلاحيات و مهام خاصة تنفرد بها،وجعل هذه الآليات مكملة لبعضها البعض فيما يتعلق بالمهام الموكولة إليها ، و تبقى مسألة نجاح هذه الآليات في المهام الموكولة إليها في مجال العمل على تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية مرتبطة أساسا بالإرادة السياسية للأطراف المتنازعة ، و إبداء استعدادها وقبولها التعاون مع هذه الآليات.

2- بشأن آليات توقيع العقاب على انتهاكات القانون الدولي الإنساني : رأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن توقيع المسؤولية الجنائية الدولية والعقاب على منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من قبل القضاء الجنائي الوطني والدولي هو عامل من شأنه أن يدفع إلى كفالة احترام هذا القانون و تحسين الامتثال لقواعده و أحكامه وهو ما تم التأكيد عليه في عدة مناسبات منها المؤتمر 90 للاتحاد البرلماني المنعقد عام 1993 ، والذيشاركت في تنظيم فعالياته اللجنة الدولية للصليب الأحمر.[119] ص 43-45 .

و اقتناعا منها بأهمية فرض العقوبات عن منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية فقد رحبت اللجنة الدولية بفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمتابعة ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات وقامت بمشاركة نشطة في المفاوضات بشأن إعداد النظام الأساسي للمحكمة المعتمد في روما عام 1998 ، ثم تحديد أركان الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بوصفها خبيرة في القانون الدولي الإنساني وحارسة له ، وقد اعتبرت المادة الثامنة فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 /08/ 1949 والانتهاكات الجسيمة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي جرائم الحرب تستوجب توقيع المسؤولية الجنائية الدولية والعقاب عليها ، والتي تدخل في نطاق اختصاصها النوعيإلى جانب الجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب بعد نفاذ نظامها الأساسي.[222] ص 235-237.

أما بالنسبة لاختصاصها الشخصي، فقد ورد في نص المادة 25 من نظامها الأساسي أنها تختصبمحاكمة ومعاقبة الأشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم في ارتكاب الجريمة سواء كانوا فاعلين أصلين، أو شركاء ، أو آمرين ،أو محرضين وغيرها من صور المساهمة الجنائية سواء كانت الجريمة تامة أو ناقصة كون أن الشروع في هذا النوع من الجرائم يعاقب عليه القانون الدولي الجنائي. [222] ص 243 .

كما أوضح نظامها الأساسي في ديباجته الفقرة 10 منه والمادة الأولى منه على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية ، و ذلك لأجل حث السلطات الوطنية على مباشرة ولايتها القضائية في هذا الشأن احتراما لمبدأ سيادة الدول .

وفضلا عن ذلك فقد أقر النظام الأساسي للمحكمة بعض المبادئ لمنع إفلات مرتكبي هذه الجرائم من المسؤولية والعقاب كاستبعاد نظام العفو والحصانات بالنسبة لهذه الجرائم (المادة 27)
واستبعاد خضوعها للتقادم (المادة 29) تطبيقا لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968 .

كما أقر قواعد و إجراءات تضمن المحاكمة العادلة للأشخاص المذنبين بارتكابهم انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية على حد سواء .[166] ص 73-79 .

و رصد النظام الأساسي للمحكمة العقوبات التي تطبق في حق من تثبت إدانتهم بهذه الجرائم بمراعاة عدة عوامل منها عامل خطورة الجريمة ، والظروف الخاصة بالشخص المدان طبقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات . [222] ص 275 .

و حدد نظامها الأساسي العقوبات الأصلية التي تطبقها المحكمة في هذا الشأن و تتمثل في السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة، السجن المؤبد، و عقوبات أخرى تكميلية تتمثل في فرض غرامات بموجب المعايير المنصوص عليه في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات ومصادرة العائدات ، والممتلكات ، و الأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تلك الجريمة طبقا للمادة 77 منه . [65]

و للحفاظ على الثقة التي تحظى بها على المستوى الدولي و الإقليمي و الوطني نظرا لتمتعها بالاستقلالية وعدم التحيز أثناء قيامها بأنشطة الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة لم تقبل اللجنة الدولية أن تمنح أية سلطات قضائية أو شبه قضائية حتى لا تفقد مكانتها وثقة الأطراف فيها ولأجل ذلك لم تمنح اللجنة الدولية أية صلاحية لتحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى جانب الدول الأطراف، و المدعي العام ، و مجلس الأمن الدولي ، كما أنها تمتنع عن تقديم أية شهادة حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني أمام المحكمة ، بالرغم من أنها أكثر الهيئات تواجدا في ميدان النزاعات المسلحة ، و أن موظفيها في الكثير من الأحيان هم شهود عيان على هذه الانتهاكات.

و قد تم التطرق في الاجتماعات الإقليمية للخبراء المنعقدة عام 2003 حول الموضوع "تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني" على أهمية فرض العقوبات لحمل الأطراف المتنازعة على احترام القانون الدولي الإنساني، لكنها لم تتطرق بصفة مباشرة و بشكل مفصل إلى طرق وأساليب القمع الجنائي والجهات المخول لها قانونا القيام بذلك ، و إنما تمت الإشارة فقط إلى بعض القضايا المحالة إلى المحكمةالجنائية الدولية و إلى المحاكم الخاصة ، حيث تطرق المشاركون إلى بعض العقوبات التي يمكن أن تطبق ضد الدول و الجماعات المسلحة التي تنتهك القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية ، و اقترحوا فكرة معاقبة الدول التي تساعد الجماعات المسلحة على انتهاك هذا القانون لكن هذا الاقتراح ورد بشكل مبسط دون مناقشة التفاصيل حول نوع العقوبات التي يمكن أن تؤثر في سلوك هذه الدول ، و يجعلها تمتنع عن مساعدة الجماعات المسلحة على انتهاك هذا القانون . [26] ص 74 و 101 .

و قد رحبت اللجنة الدولية بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي القاضية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام 1993 والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994 ، بالإضافة إلى المحكمة الخاصة بسراليون و غيرها ، ورأت اللجنة الدولية بأن الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم تساهم في تحسين الامتثال القانون الدولي الإنساني ، بالرغم من أنها امتنعت عن تقديم أية شهادة أمام هذه المحاكم للحفاظ على تواجدها الدائم في ميدان النزاعات المسلحة.

كما أرادت اللجنة الدولية من خلال الدراسة التي أجرتها خلال عامي 2006- 2007 القيام ببحث عميق و مفضل للدور الذي تلعبه العقوبات لضمان احترام القانون الدولي الإنساني و التأكيد على أهميته.

و مواصلة لجهودها الرامية إلى تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني و تحسين الامتثال له في النزاعات المسلحة غير الدولية أدرجت اللجنة الدولية في الدراسة التي أجرتها حول القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني العديد من القواعد التي تكرست بفضل الممارسة ، و التي إذا ما تم تطبيقها من قبل الأطراف المتنازعة فإنها تساهم في تحسين امتثال للاتفاقيات منها :

1-اعتبار أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية تشكل جرائم حرب وفقا للقاعدة العرفية رقم 156. [54] ص 496.

2 -تكريس مسؤولية الدولة في فرض عقوبات على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء ، و اتخاذ الإجراءات اللازمة

في ذلك باستبعاد نظام العفو و التقادم و تكريس حقها في إعطاء محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص القضائي العالمي لنظر في جرائم الحرب طبقا للقواعد العرفية التالية : القاعدة 157 ، القاعدة 158 القاعدة 159 القاعدة 160 .[221] ص 77-78 .

3 - تكريس مسؤولية الدولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إليها ، و المرتكبة من قبل أجهزتها وقواتها المسلحة ، أو أشخاص أو كيانات فوضتها القيام بقدر من السلطة الحكومية أو من قبل مجموعات تعمل في الواقع بناء على تعليماتها ، أو تحت إشرافها أو سيطرتها ، أو من قبل أشخاص أو مجموعات خاصة التي تعترف بها الدولة وتتبناها كتصرفات صادرة منها وفقا للقاعدة 149 حيث تلتزم الدولة المسؤولة بالتعويض الكامل عن الأضرار الناجمة عن هذه الانتهاكات وفقا للقاعدة 150. [54] ص 463-478 .

4 - تعاون الدول فيما بينها للتسهيل إجراءات التحقيق ومحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بموجب القاعدة 161، و بالتعاون لإنشاء محاكمة دولية أو مختلطة للقيام بذلك على غرار المحكمتين الجنائيين الدولتين ليوغسلافيا السابقة ولرواندا. [221] ص 78-79 .

5 - تعزيز مسألة إمكانية قيام الجماعات المسلحة بتوقيع عقوبات على الأفراد التابعين لها مرتكبي الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني بالرغم من عدم وجود نص صريح في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني يقضي بذلك، لكنها توصلت إلى هذه القاعدة بموجب نفس نص المادة الثالثة المشتركة فقرة 1(د) ، والمادة 06 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف ، إذ توصلت إلى وجود إمكانية قيام الجماعات المسلحة بتنفيذ العقوبات ، و استنادا إلى بعض الممارسات في هذا الشأن مثل إعلان جبهة "فارابوندو مارتي للتحرير الوطني" في السلفادور عن محاكمة اثنين من أفرادها بعد أن قتلا جنديين أمريكيين مصابين أسقطت مروحيتهما في يناير/ كانون الثاني 1997، و بالتفاوض مع حكومة السلفادور قامت بتسليمها إلى اللجنة وطنية للتحقيق و المصالحة عام 1992، وقيام الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي) بإنشاء "محاكم الشعب" التي كانت تباشر عملها أثناء الأعمال العدائية وقام هذا الحزب بوضع مدونته العسكرية والانتقالية عام 2003-2004 وهي مدونة قانونية تتناول الأحكام المدنية و الجنائية سواء كانت متعلقة بالنزاعات أو غيرها. [221] ص 79-80 .

6 -تكريس مسؤولية الجماعات المسلحة المدنية و الجنائية استنادا إلى القاعدة العرفية 150 وإلى القاعدة 151 ، و ذكرت في ذلك إليها اللجنة الدولية بعض الممارسات مثل قيام شعبة إقليمية من

جيش التحرير الوطني ELN في كولومبيا بالاعتذار وبشكل علني عام 2001 بسبب موت 3 أطفال نتيجة هجوم مسلح وتدمير بيوت مدنية خلال "عمل حربي"، و القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي عام 1996 الذي دعا فيه قادة الفصائل في " ليبيريا "تأمين إعادة الممتلكات التي تم نهبها أو غيرها من القرارات.[54] ص 479-481 .

هذه هي المقترحات التي توصلت إليها اللجنة الدولية لأجل تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية ، ونرى بأن هذه المقترحات سيكون لها دور كبير في كذلك إذا ما أبدت الدول و الجماعات المسلحة قبولا بها ، و اتخذت التدابير اللازمة لذلك ، و تبقى اللجنة الدولية ملتزمة بمواصلة البحث و استكشاف السبل و الآليات الكفيلة بمنح حماية أفضل للأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة غير الدولية ، فضلا عن مواصلتها في استحداث وتطبيق الإستراتيجيات التي تعزز احترام القانون الدولي الإنساني المنطبق عليها.

و نخلص من دراسة هذا الباب أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد بذلت مجهودات كبيرة جدا لأجل تعزيز القانون الدولي الإنساني عن طريق نشر المعرفة به و التدريب على أحكامه و قواعده على الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي ضمن أستراتيجيات استمرت لعقود ، و حتى العالم العربي كان له نصيب من اهتمام اللجنة الدولية في هذا المجال ، حيث قامت بحث اللجنة الدول العربية على موائمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام هذا القانون ، و اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه ، فضلا عن دورها في تطبيق ومراقبة تطبيق هذا القانون أثناء النزاعات المسلحة.

و يظل تحسين الإمتثال للقانون الدولي الإنساني ، و كفالة احترامه في ميادين النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية الشغل الشاغل للجنة الدولية ، و ذلك بغرض التخفيف من معاناة البشرية جراء هذه النزاعات بالرغم من الصعوبات التي تواجهها ، لذلك فإننا نثمن مجهوداتها وانجازاتها في هذا الشأن .

خـاتـمـة

و كخاتمة لبحثنا هذا نقول أن القانون الدولي الإنساني يعتبر من أهم فروع القانون الدولي العام كونه يهتم بحماية ضحايا الحروب و النزاعات المسلحة خاصة السكان المدنيين و ممتلكاتهم ويقيد من حرية الأطراف المتحاربة في اختيار طرق و أساليب الإضرار بالعدو بموجب الاتفاقيات والأعراف الدولية الخاصة به ، و تزداد أهميته في الوقت الحاضر بالنظر إلى انتشار الحروب والنزاعات المسلحة خاصة غير الدولية في العديد من مناطق العالم ، وبالنظر إلى الأسلحة المتطورة المستخدمة فيها التي تخلف خسائر مادية و بشرية كبيرة ، لاسيما في صفوف الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية .

و تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أنشأت منذ أكثر من قرن و نصف من الزمن منظمة إنسانية رائدة في مجال تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني و تعزيز تنفيذه ، فهي تقوم بدور مزدوج لكفالة حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة ، و إسهامات اللجنة الدولية في هذا المجال تعتبر فضائل جادت بها على الإنسانية ، بالرغم من أنها منظمة غير حكومية ، و ليست لها سلطة على الدول والمنظمات الدولية الأخرى في هذا الشأن، و أعمالها في هذا الشأن تستحق كل التثمين والتقديـر، و التي سنوجزها فيما يلي :

*- في مجال تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني و تطويرها و إعادة تأكيدها:ساهمت اللجنة في شكل كبير في إعداد وصياغة نصوص الاتفاقيات الخاصة بهذا القانون، وعرضها على المؤتمرات الدبلوماسية لاعتمادها و تقنينها ، ولخير دليل على ذلك إعدادها لاتفاقيات جنيف بدء من اتفاقية عام 1864 التي تعتبر النواة الأولى التي أخرجت القانون الدولي الإنساني من طابعه العرفي إلى الطابع المكتوب ، و لأول مرة تقبل الدول بالتزام دولي رسمي مكرس في اتفاقيات دولية يحد من سلطان إرادتها في تحقيق مصالحها لصالح الفرد الإنساني، و قامت اللجنة بتعديلها باتفاقية عام 1906 لتوسيع النطاق الشخصي لهذا القانون ليشمل فئة المرضى إلى جانب فئة الجرحى .

كما قامت بتعديلها مرة أخرى باتفاقيتي عام 1929 ، حيث طورت الاتفاقية الأولى منها بعض القواعد التي جاءت بها الاتفاقية السابقة كإلغاء شرط المشاركة الجماعية في الأعمال العدائية حتى

يتم تطبيقها ، كما تم بموجبها أيضا إضافة شارتي الهلال الأحمر و الأسد و الشمس الأحمرين كي تعتمدهما الجمعيات الوطنية التابعة للدول الإسلامية و إيران من أجل منح الحماية و المساعدة لأكبر عدد ممكن من الضحايا ، أما الاتفاقية الثانية ، فقد أستحدث بموجبها و لأول مرة قواعد لحماية أسرى الحرب بالرغم من أنها لم تكن مفصلة.

و لم تتوان اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية التي أرتكبت في ظلها أبشع الجرائم ،لا سيما تلك المرتكبة ضد الأشخاص المدنييينحيث قامت اللجنة الدولية و بمعية خبراء و مختصين بإعداد و صياغة نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة و التي شكلت طفرة نوعية و منعطفا حاسما في مجال تطور القانون الدولي الإنساني و ذلك لاحتواءها على قواعد تفصيلية تخص معاملة الجرحى و المرضى من العسكريين ، و الغرقى و أسرى الحرب أثناء النزاعات المسلحة ، كما تم و لأول مرة إدراج اتفاقية مستقلة تخص معاملة الأشخاص المدنيين وقت الحرب ، حيث أنه ، و استنادا إلى هذه الاتفاقيات التي صدقت عليها أغلب الدول تم انقاذ حياة الملايين من البشر و حماية سلامتهم في الحروب و النزاعات المسلحة التي وقعت بعد اعتمادها ، و أصبحت قواعدها آمرة بموجب القانون الدولي التي لا تزال تحكم سير الحروب إلى اليوم .

و في سبيل إعادة تأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني لمواجهة التحديات التي فرضتها النزاعات المسلحة ، و لتدارك النقص الذي اعترى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها في ذلك ، حيث قامت بإعداد و صياغة البروتوكولين الأول والثاني لهذه الاتفاقيات عام 1977 ، و ذلك بغرض توفير حماية أفضل لضحايا الحروب و النزاعات المسلحة ، و قد شكل البروتوكول الثاني على وجه الخصوص تطورا كبيرا في مجال حماية هؤلاء أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، و الذين كانوا لا يحظون إلا بتلك الحماية التي كفلتها لهم المادة 03 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام1949.

و لتأمين حماية أفضل لضحايا الحروب و النزاعات المسلحة أيضا حظيت مسألة الشارة باهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و الدول، و خبراء القانون الدولي الإنساني، حيث أنه،وبعد جهود كللت بنجاح تم اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف الذي استحدثت بموجبه شارة ثالثة للحماية و هي شارة " البلور الأحمر" التي لا تحمل أية دلالات دينية أو سياسية ، و كان الهدف من وراء ذلك هو السماح للجمعيات الوطنية التابعة للدول التي لا تعتمد شارتا الصليب الأحمر أو الهلال

الأحمر باستخدامها لتقديم الحماية والمساعدة لصحايا الحروب و النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و هو ما شكل تطورا آخر في مجال القانون الدولي الإنساني سعت اللجنة الدولية إلى تحقيقه .

و بعد ذلك سعت اللجنة الدولية إلى البحث عن القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني في دراسة أجراها خبراءها و آخرون دامت سنوات حيث أنهتها عام 2005 ، و قد كشفت هذه الدراسة عن وجود الكثير من القواعد العرفية التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية على حد سواء ، و التي تكرست بفضل ممارسات الدول و غيرها ، حيث لقيت هذه الدراسة استحسان الكثير من الحكومات .

و إلى جانب ذلك شاركت اللجنة الدولية في صياغة اتفاقيات لاهاي الخاصة بتنظيم سير الأعمال العسكرية ، و الاتفاقيات الخاصة بحظر بعض الأسلحة في النزاعات المسلحة ، و التي كان آخرها اتفاقية حظر استخدام الذخائر العنقودية لعام 2008 ، و الإهتمام بمعالجة بعض القضايا التي تفرزها النزاعات المسلحة كقضايا المفقودين و التدهور البيئي و غير ذلك.

و قد كان تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني المكرسة في الاتفاقيات الدولية و الأعراف الدولية من بين اهتمامات اللجنة الدولية ، بالرغم من أن ذلك ليس من مهامها ، و ليس له أية قوة إلزامية على غرار تفسير المحاكم الدولية ، حيث بادرت اللجنة إلى القيام بذلك من أجل تسهيل فهم قواعد هذا القانون لدى المكلفين بتنفيذه ، ولأجل ذلك أصدرت 05 مجلدات لتفسير اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان و التعليق عليها ، فضلا عن إصدارها لكتب و مؤلفات و وثائق تفسيرية لتوضيح بعض المفاهيم الغامضة للقواعد الخاصة بهذا القانون .

و في هذا الصدد نأمل أن تواصل اللجنة الدولية القيام بأي عمل من شأنه تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني سواء تلك المنطبقة على النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

*-و في مجال تعزيز القانون الدولي الإنساني، فقد اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إستراتيجية شاملة على الأصعدة الوطنية و الإقليمية وعلى الصعيد الدولي من أجل كفالة احترامه أثناء النزاعات المسلحة ، و في سبيل ذلك قامت اللجنة الدولية بما يلي :

- حث الدول للتصديق أو الانضمام اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة وحثها أيضا لموائمة تشريعاتها الوطنية مع أحكامها ، و إنشاء اللجان الوطنية داخل الدول تعنى بهذا القانون ، و تقديم المشورة للدول إذا طلب منها ذلك عن طريق " قسم الخدمات الإستشارية " التابع لها وبفضل جهود اللجنة الدولية صدقت الكثير من الدول على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، لا

سيما منها اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تحظى بتصديق شبه عالمي وبروتوكولاها الإضافيين لعام 1977، و باستحداث البروتوكول الثالث لعام 2005، و باعتماد اتفاقية حظر استخدام الذخائر العنقودية عام 2008 ، نرى بأنه يقع على عاتق اللجنة أيضا حث الدول من أجل التصديق عليهما على غرار ما قامت به بشأن الاتفاقيات السابقة.

- نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني و التدريب عليها على الأصعدة الوطنية لصالح مختلف فئات المجتمع ، لاسيما لدى أفراد القوات المسلحة المعنيين بالدرجة الأولى بتطبيق أحكامه و ذلك بالتعاون اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني المنشأة في الدول و مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ، و يجدر بنا التنويه في هذا الشأن هذا العمل يتطلب تقديم المساعدة للجنة الدولية من قبل الحكومات والهيئات المعنية.

و على المستويين الدولي و الإقليمي أيضا تبنت اللجنة الدولية استراتيجيات بغرض دعم تنفيذه دوليا وإقليميا بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة ووكلاتها المتخصصة و باقي المنظمات الإقليمية وقد كان للعالم العربي نصيب من اهتمام اللجنة الدولية في مجال نشر القانون الدولي الإنساني و دعم تنفيذه داخل بالتعاون الوثيق مع جامعة الدول العربية ، و قد رحبت الدول العربية بكل ما اقترحته اللجنة الدولية في هذا المجال، و هي اليوم تقدم لها يد المساعدة لا سيما أن بات من الضروري اتخاذ التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، خاصة و أن بعض الدول العربية شهدت نزاعات مسلحة.

- تطبيق القانون الدولي الإنساني ، حيث أسندت هذه المهمة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب اتفاقيات جنيف و بروتوكولها الإضافي الأول ، و بموجب نظامها الأساسي و النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر، حيث تواجد موظفو اللجنة الدولية في ميدان الحروب والنزاعات المسلحة الأكثر خطورة ، و قدمت الحماية و المساعدة للضحايا في مناطق لم يكن من السهل الوصول إليها ، و في هذا الصدد نوجه كل التقدير إلى هؤلاء الذين يخاطرون بحياتهم وسلامتهم من أجل أن يحيا و يسلم الأشخاص المتضررين من الحروب و النزاعات المسلحة .

و نشيد أيضا بدور اللجنة في مجال حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم دون أي تمييز بينهم ، و الذي لا يزال متواصلا في الحاضر و المستقبل ، فهو دور يستحق كل التقدير و التشجيع ، خاصة و أنها منظمة غير حكومية تعتمد في تمويلها على مساهمات الدول ، و الجمعيات و بعض الأطراف و الجهات مقارنة بحجم أعمالها الإنسانية التي تغطي جميع أنحاء العالم .

- مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني ، حيث تقوم اللجنة الدولية دائما بحث الأطراف المتنازعة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء سير الأعمال العدائية من خلال عرض مساعيها الحميدة ووساطتها ، و قد نجحت في ذلك في العديد من المرات ، بالرغم من أن ذلك لم يكن بالأمر السهل عليها خاصة بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية التي قامت بين القوات المسلحة الحكومية وجماعات مسلحة ، لأن هذه الأخيرة من الصعب الوصول إليها أو التحاور معها ، كونها في الكثير من الأحيان لاتريد الإنصياع لقواعد و أحكام القانون الدولي الإنساني، و لاترى نفسها ملزمة بتطبيقه أو بقبول خدمات اللجنة الدولية .

و تجدر الإشارة إلى أن ذلك يتم في سرية، ولا تعلن اللجنة الدولية ما تراه أو ما تقوم به من أجل تفادي وقوع انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني إدراكا منها أن ذلك سوف يؤثر في مصداقيتها وفي ثقة الأطراف فيها ، و من أجل الحفاظ على قبول تواجدها الدائم في ميدان النزاعات المسلحة من قبل الأطراف المتنازعة ، غير أنه يمكن أن تخرج اللجنة الدولية عن صمتها في حالة الإنتهاكات الخطيرة والمتكررة لهذا القانون، و لم تجد مساعيها أو وساطتها نفعا ، عندئذ قد تلجأ إلى النداءات العلنية من أجل حمل الأطراف المتنازعة على الاستجابة لهذا القانون ، وإن كان ذلك لا يحدث إلا في القليل من المرات.

- تحسين الإمتثال للقانون الدولي الإنساني، حيث شاركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الاجتماعات التي عقدت في بعض الدول من أجل ايجاد السبل و الآليات التي تكفل احترام القانون الدولي الإنساني وتحسن الإمتثال لقواعد في النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية على حد سواء يبقى هذا الهدف الشغل الشاغل للجنة الدولية بوصفها راعية و حارسة القانون الدولي الإنساني.

و بذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بدور "مزدوج"في هذا الشأن ، حيث تساهم في تدوين قواعدالقانون الدولي الإنساني من جهة وتعمل على تطبيقها و كفالة احترامها في ميدان النزاعات المسلحة من جهة أخرى .

و من خلال تطرقنا إلى الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تطوير وتعزيز القانون الدولي الإنساني استخلصنا بعض الملاحظات نوردها فيما يلي :

*-أن عمل اللجنة الدولية في هذا الشأن لا يقف فوق سلطة الدول ، فهي لا تضطلع بسلطة لم يتم إسباغها عليها قانونا ، وباعتبارها راعية وحارسة للقانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، و بموجب نظامها الأساسي والنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب

والهلال الأحمر فإنها تسعى جاهدة لإيجاد سبل للتعاون مع الدول و المنظمات الدولية و الجمعيات الوطنية لترقية هذا القانون وتحسين الامتثال له في ميادين النزاعات المسلحة .

*-أن اللجنة الدولية ليست منظمة دينية ، و شارة الصليب الأحمر التي اتخذتها شعارا لها منذ إنشاءها ليس لها أي تأثير على عملها الإنساني الذي يجوب أنحاء العالم ، وقد استخدمت اللجنة الدولية عند إنشاءها مقلوب العلم السويسري ، وهي " صليب أحمر على أرضية بيضاء " تكريما لدولة سويسرا التي احتضنت مقرها الدائم بجنيف ، و لم يكن الغرض منها أن تعني هذه الشارة أن اللجنة هي منظمة دينية ، كما أن مندوبيها وموظفيها هم من ديانات مختلفة .

*-أن اللجنة الدولية تتمتع بشخصية قانونية دولية متميزة تختلف عن باقي المنظمات الدولية غير الحكومية ، و باعتبارها منظمة إنسانية محايدة ومستقلة عن أيه جهة حكومية فإنها تحظى بثقة واحترام دوليين، و يتمتع موظفيها و مقراتها بامتيازات واسعة النطاق في مختلف دول العالم ، كما أنها منحت مركز المراقب لدى منظمة الأمم المتحدة على تطبيق القانون الدولي الإنساني بموجب القرار الصادر عن جمعيتها العامة عام 1990.

*- أن اللجنة الدولية ليست لها أية سلطة قضائية لتقديم شكاوى ضد منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني أمام المحاكم الوطنية أو الدولية ، و لم ترد يوما أن تمنح لها هذه السلطة ، لأنها وجدت من أجل مساعدة ضحايا الحروب و النزاعات المسلحة و تخفيف معاناتهم ، وهي تسعى للحفاظ على حيادها و السرية في عملها لضمان تواجدها الدائم في الميدان ، و ضمان قبول تدخلاتها الإنسانية من قبل الأطراف المتنازعة ، كما أنها تحاول تلافي وقوع انتهاكات لهذا القانون من خلال القيام بمفاوضات سرية مع أطراف النزاع لوقفها ، و لا تلجأ للعلنية إلا في حالة الانتهاكات الجسيمة والمتكررة له.

*- أن تقدير انجازات أية مؤسسة أو منظمة لا يكون من خلال أنشطتها و إنجازاتها لفترة قصيرة من الزمن ، بل لفترة طويلة ، و النشاط الذي استمرت فيه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تطوير وتعزيز القانون الدولي الإنساني منذ أكثر من قرن و نصف من الزمن زودها بخبرة لا مثيل لها ورصيد كبير من الثقة في حيادها و استقلاليتها من قبل دول العالم ، حيث منحت جائز نوبل للسلام عام 1917 وعام 1944، و في الوقت الذي تنتشر فيه النزاعات المسلحة خاصة غير الدولية في العديد من مناطق العالم ، فإنه يجب على للجنة الدولية تعزيز إستراتيجيتها و تغييرها تبعا للمستجدات الطارئة ، و تعزيز سياسة التواصل المتبادل مع جميع الدول ، و المنظمات ، و الهيئات والأطراف الفاعلة لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني .

و الجدير بالذكر أن الدول العربية قد استفادت من الإستراتيجية التي أعدتها اللجنة الدولية لأجل دعم تنفيذ القانون الدولي الإنساني في الدول العربية بموجب خطط عمل إقليمية و ووطنية تم تنفيذها مع السلطات المعنية في الدول ، ومن خلال تعرضنا لذلك تبين لنا وجود إرادة سياسية لدى الدول العربية لاتخاذ التدابير الوطنية لتنفيذه لأن الكثير منها عانت من ويلات النزاعات المسلحة وإدراكا منها بأهميته في تخفيف معاناة بني البشر أثناء النزاعات المسلحة ، لكن القانون الدولي الإنساني لا يزال في بداياته و قواعده ليست معروفة بشكل كبير لدى الفئات المختلفة في الدول العربية ، لذلك لابد عليها أن تتبنى الوسائل و الأساليب الكافية لنشر المعرفة به على أوسع نطاق ممكن .

و نشيد في هذا الصدد بجهود الجزائر في اتخاذ بعض التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني لاسيما منها إنشاء اللجنة الوطنية عام 2008 ، و التي قامت منذ تأسيسها بعدة نشاطات لأجل دعم الدولة الجزائرية للانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، و نشر المعرفة به من خلال الندوات ، و الأيام الدراسية ، و الدورات التدريبية للعديد من الفئات ، منها عمداء الكليات والمعاهد بالجامعات ، البرلمانيين ، الأطباء ، ضباط الشرطة و الأمن وغيرهم ، وذلك بالتعاون مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالعاصمة .

وإلى جانب المقترحات التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإعادة تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني و تعزيز احترامه ، و تحسين الامتثال له في ظل التحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة المعاصرة و المستقبلية ارتأينا تقديم بعض المقترحات التي نراها تساهم بشكل كبير في ذلك هي :

*في مجال تطوير اتفاقيات القانون الدولي الإنساني :نرى بضرورة إدراج بعض القواعد التي خلت منها هذه الاتفاقيات منها إدراج قواعد قانونية في اتفاقيات دولية تخص تطبيق القانون الدولي الإنساني تخص الشركات الأمنية و العسكرية الخاصة التي تتواجد بكثرة في مناطق النزاعات المسلحة المعاصرة ، و ذلك لإلزامها باحترام القانون الدولي الإنساني وتطبيق قواعده في حالة مشاركتها في الأعمال العدائية.

*في مجال نشر القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه : نرى بأهمية و ضرورة زيادة عدد المراكز الإقليمية و الدولية لتدريسه و التدريب على أحكامه ، و في الدول العربية على وجه الخصوص على غرار المركزين الموجودين بدولة الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة ، و في هذا الشأن نقترح إنشاء مراكز لذلك في الجزائر لصالح فئات و كوادر أخرى كأفراد القوات المسلحة

مثلا ، لأن الجزائر لديها من الإمكانيات و المؤهلات لاستقبال هذه الفئة و تدريبها على القانون الدولي الإنساني .

بالإضافة إلى نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن داخل الدول والاستعانة ببعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الشأن، و تكثيف الجهود بين اللجنة الدولية والوزارات المعنية في الدول و اللجان الوطنية ، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، ومنظمات المجتمع المدني وغيرها، و الترويج له عن طريق الملتقيات، والندوات ، والأيام الدراسية ، و إدراجه في المقررات الجامعية في التخصصات التي لها علاقة به ، و تدريسه كمادة مستقلة أو ضمن مادة أخرى .

*في مجال تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني :نقول بأن واجب احترام القانون الدولي الإنساني و كفالة احترامه يقع بالدرجة الأولى على الدول ، وعليها أن تبادر إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة في وقت السلم للتعريف به و التدريب على أحكامه و تجريم كل انتهاك لقواعده ، و تعزيز ولايتها القضائية الوطنية في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لهذا القانون التي تكتسي وصف "جرائم حرب" سواء كانوا من الأشخاص الذين يحملون جنسيتها أو ممن يحملون جنسيات دول أخرى، و أن تكون لديها إرادة سياسية لاعتماد و تطبيق " مبدأ الاختصاص القضائي العالمي" ، و أن تعطي في ذلك الأولوية للاعتبارات الإنسانية قبل الاعتبارات و المصالح السياسية.

بالإضافة إلىوجوب إعطاء ضمانات أكثر لموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر و غيرها من المنظمات الإنسانية لتسهيل عملها الإنساني في ميدان النزاعات المسلحة في إطار اتفاقيات دولية تسهل عملهم و تحظر الاعتداء عليهم، و يمكن الاستعانة بقرارات منظمة الأمم المتحدة في هذا الشأن.

و أيضا تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية المنشأة عام 1998باعتبارها هيئة قضائية دولية دائمة أوكلت لها صلاحية محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بموجب المادة 08 من نظامها الأساسي ، و ذلك في إطار تعديل نظامها الأساسي فيما يتعلق بتوسيع ولايتها القضائية لتشمل الدول غير الأطراف فيه، و إلغاء السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي لإرجاء التحقيق و المقاضاة في جرائم الحرب لمدة 12 شهرا منعا للإفلات مرتكبيها من العقاب ، و إعطاء صلاحية تحريك الدعوى الجزائية للمنظمات الإنسانية ، و للمتضررين من جرائم الحرب ما عدا اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأن هدفها هو حماية و مساعدة الضحايا و ليس المشاركة في مقاضاة و معاقبة مرتكبي جرائم الحرب .

و في الأخير نقول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ستظل منظمة إنسانية يمكن الوثوق في مصداقيتها و حيادها في مجال حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة ، و أنها تقوم بدور كبير في هذا الشأن والذي قد تعجز الدول و المنظمات الدولية عن القيام به ، و عليها الحفاظ على الثقة التي تتمتع بها في المجتمع الدولي بأسره عن طريق التمسك بالمبادئ الإنسانية التي تسترشد بها في عملها ،و أنه إذا ما وجدت اللجنة الدولية الدعم و التسهيلات اللازمة من قبل الدول لقامت بنشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن و الوصول به إلى العالمية ، و هو هدف رئيسي تطمح إلى تحقيقه.

النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

المادة 1 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1. تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف عام 1863 و اعترفت بها رسميا اتفاقيات جنيف والمؤتمرات الدولية للصليب الأحمر باعتبارها منظمة إنسانية مستقلة لها وضع قانوني خاص.
2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي إحدى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر .

المادة 2- الوضع القانوني

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالشخصية الاعتبارية ، و ذلك بوصفها جمعية تنظمها المادة 60 وما يليها من مواد القانون المدني السويسري .

المادة 3 - المقر الرئيسي و الشارة و الشعار

1.مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر هو في جنيف .
2. الشارة المميزة للجنة هي صليب أحمر على خلفية بيضاء ، أما شعارها فهو " الرحمة في قلب المعارك" ، كما أنها تبنت شعار " الإنسانية طريق السلام" .

المادة 4 - دور اللجنة الدولية

1. يتمثل دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص فيما يلي :

أ- العمل على دعم و نشر المبادئ الأساسية للحركة و هي : الإنسانية و عدم التحيز و الحياد والاستقلال و الخدمة التطوعية و الوحدة و العالمية،

ب- الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها أو يعاد تأسيسها و تستوفي شروط الاعتراف المحددة في النظام الأساسي للحركة ، و إخطار الجمعيات الأخرى بذلك،

ج- الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف ، و العمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة ، و أخذ العلم بأي شكاوى مبنية على مزاعم بانتهاكات لهذا القانون،

د- السعي في جميع الأوقات - باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني ، خاصة في حالات النزاعات المسلحة الدولية و غيرها من النزاعات المسلحة و في حالات الصراع الداخلي – إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين و المدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث و نتائجها المباشرة،

هـ - ضمان سير عمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كما هو منصوص عليه في اتفاقيات جنيف،

و- المساهمة ، تحسبا لوقوع نزاعات مسلحة ، في تدريب العاملين في المجال الطبي و إعداد التجهيزات الطبية ، و ذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية و الوحدات الطبية العسكرية و المدنية و سائر السلطات المختصة،

ز- العمل على فهم و نشر القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، و إعداد أي تطوير له،

ح- القيام بالمهام التي كلفها بها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر (المؤتمر الدولي).

2. يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقوم بأية مبادرة إنسانية تأتي في نطاق دورها المحدد كمؤسسة و وسيط محايدين و مستقلين ، و أن تنظر في أية مسألة تتطلب عناية من مثل هكذا منظمة.

المادة 5 - علاقة اللجنة الدولية بالمكونات الأخرى للحركة

1. تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية ، و تتعاون ، بالاتفاق معها ، في الشؤون ذات الاهتمام المشترك مثل الأعداد للعمل في حالات النزاع المسلح ، و احترام اتفاقيات جنيف وتطويرها والتصديق عليها ، و نشر المبادئ الأساسية و القانون الدولي الإنساني .

2. في الحالات المذكورة في الفقرة 1- د من المادة 4 أعلاه و التي تقتضي تنسيق المساعدات التي تقدمها الجمعيات الوطنية من البلدان الأخرى ، تقوم اللجنة الدولية بالتعاون مع الجمعية الوطنية في البلد أو في البلدان المعنية ، بتنسيق مثل هذه المساعدة طبقا للاتفاقات المبرمة مع المكونات الأخرى للحركة.

3. تعمل اللجنة الدولية على إقامة علاقات وثيقة مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، كما تتعاون معه في الشؤون ذات الاهتمام المشترك و ذلك وفقا للنظام الأساسي للحركة والاتفاقات المبرمة بين المنظمتين .

المادة 6 - العلاقة بهيئات من خارج الحركة

تقيم اللجنة الدولية علاقات مع الهيئات الحكومية و مع أي مؤسسة وطنية أو دولية ترى اللجنة الدولية أن التعاون معها مفيد.

المادة 7- أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1. تختار اللجنة الدولية أعضاءها من بين المواطنين السويسريين ، و هي تضم بين خمسة عشر وخمسة و عشرين عضوا.
2. يحدد النظام الداخلي حقوق أعضاء اللجنة الدولية وواجباتهم.
3. تعاد عملية انتخاب أعضاء اللجنة الدولية كل أربع سنوات ، و بعد قضاء العضو ثلاث ولايات من أربع سنوات ، يجب أن يحصل على أغلبية ثلاثة أرباع مجموع الأعضاء حتى يعاد انتخابه لأية ولاية إضافية.
4. يجوز للجنة الدولية انتخاب عدد من الأعضاء الفخريين .

المادة 8 - الأجهزة القانونية في اللجنة الدولية

الأجهزة القانونية في اللجنة الدولية هي :

أ)- الجمعية

ب)- مجلس الجمعية

ج) – الرئاسة

د)- الإدارة العامة

هـ)- المراجعة الداخلية للحسابات

المادة 9 - الجمعية

1. الجمعية هي الهيئة الرئاسية العليا للجنة الدولية للصليب الأحمر ، و هي التي تشرف على جميع أنشطة اللجنة و تقوم بصياغة السياسات و تحدد الأهداف العامة و إستراتيجية المؤسسة و تقر الميزانية والحسابات ، و تعهد ببعض من سلطاتها إلى مجلس الجمعية .
2. تتكون الجمعية من أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، و هي في طابعها ذات مسؤولية جماعية ورئيسها و نائباه هم رئيس اللجنة الدولية و نائباه.

المادة 10 - مجلس الجمعية

1. مجلس الجمعية هو هيئة منبثقة عن الجمعية يعمل تحت سلطة هذه الأخيرة ، و يعد المجلس أنشطة الجمعية و يتخذ القرارات بشأن القضايا التي تدخل في نطاق اختصاصه ، و يعمل كحلقة وصل بين الإدارة العامة و الجمعية التي يقدم إليها التقارير بصورة منتظمة.
2. يتكون مجلس الجمعية من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية .
3. يرأس مجلس الجمعية رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

المادة 11- الرئاسة

1. رئيس اللجنة الدولية هو المسؤول الأول عن العلاقات الخارجية للمؤسسة .
2. على الرئيس، بصفته رئيسا للجمعية و لمجلس الجمعية ، أن يتأكد من أن مجالات اختصاص هاتين الهيئتين محمية.
3. يساعد رئيس اللجنة الدولية في أداء واجباته نائبان للرئيس أحدهما دائم و الآخر غير دائم.

المادة 12- الإدارة العامة

1. الإدارة العامة هي الهيئة التنفيذية للجنة الدولية و المسؤولة عن تطبيق و ضمان تطبيق الأهداف العامة و استراتيجيات المؤسسة التي تحددها الجمعية أو مجلس الجمعية ، و هي المسؤولة أيضا عن حسن أداء الإدارة العامة و فعاليتها ، و تشمل الغدارة جميع العاملين في اللجنة الدولية .
2. تتكون الإدارة العامة من المدير العام و من ثلاثة إلى خمسة مديرين تعينهم الجمعية.
3. يتولى المدير العام رئاسة الإدارة العامة .

المادة 13- سلطة التمثيل

1. تكون جميع الالتزامات التي يتعهد بها الرئيس أو الإدارة العامة ملزمة للجنة الدولية.
و يحدد النظام الداخلي الشروط و الأحكام التي يمارسان سلطتهما بموجبها .
2. يجب أن تحمل جميع المستندات التي تتضمن التزامات مالية من الجنة الدولية اتجاه الغير توقيع شخصين مخولين للتوقيع وفق الأصول ، و يحدد مجلس الجمعية ، بناء على اقتراح من الإدارة العامة الحد الأقصى للمبالغ التي يمكن التخلي عندها عن هذا الشرط .

المادة 14- المراجعة الداخلية للحسابات

1. المراجعة الداخلية للحسابات في اللجنة الدولية لها وظيفة رقابة داخلية مستقلة عن الإدارة العامة وترفع تقاريرها إلى الجمعية مباشرة،و تقوم بعملها من خلال المراجعة الداخلية لتنفيذ العمليات والمراجعة المالية.
2. تغطي المراجعة الداخلية للحسابات اللجنة الدولية بكاملها في الميدان و في المقر، و الهدف منها هو التقييم المستقل لأداء المؤسسة لملاءمة الوسائل المستخدمة بالنسبة إلى استراتيجيات اللجنة الدولية.
3. أما في المجال المالي ، فإن دور المراجعة الداخلية للحسابات هو مكمل لدور مكتب أو مكاتب مراجعي الحسابات الخارجيين المكلفين من قبل الجمعية.

المادة 15- الأصول و التدقيق المالي

1. تتكون الأصول الأساسية للجنة الدولية من مساهمات الحكومات و الجمعيات الوطنية و من التمويل من المصادر الخاصة و من عائداتها من السندات المالية .
2. هذه الأصول و كذلك رؤوس الأموال الأساسية الموجودة تحت تصرف اللجنة تكفل وحدها وفاء اللجنة الدولية بالتزاماتها ، مع استبعاد أية مسؤولية فردية أو جماعية لأعضائها .
3. يخضع استخدام هذه الأصول و الأموال إلى تدقيق مالي مستقل على المستوى الداخلي (عن طريق المراجعة الداخلية للحسابات) و المستوى الخارجي (عن طريق مكتب واحد أو عدة مكاتب لمراجعي الحسابات).
4. لا يحق للأعضاء ، حتى في حالة حل اللجنة الدولية ن المطالبة بأي حق في أصولها التي لا ينمكن أن تستخدم إلا لأغراض إنسانية.

المادة 16- النظام الداخلي

تتولى الجمعية تنفيذ هذا النظام الأساسي لاسيما من خلال وضع نظام داخلي.

المادة 17- المراجعة

1. يجوز للجمعية العامة مراجعة هذا النظام الأساسي في أي وقت من الأوقات ، و يجب أن تناقش هذه المراجعة في اجتماعين منفصلين يشكل هذا الموضوع بندا مستقلا في جدول أعمالهما.
2. لا يجوز تعديل النظام الأساسي إلا إذا تقرر ذلك بناء على تصويت نهائي بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين و الذين يمثلون على الأقل نصف مجموع أعضاء اللجنة الدولية.

المادة 18- الدخول حيز التنفيذ

يحل هذا النظام الأساسي محل النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المقرر في 21 يونيو/ حزيران عام 1973، و المعدل في 20 يوليو / تموز 1998 ، و يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من 8 مايو / أيار عام 2003 .

قائمة المراجع

1. اللجنة الدولية للصليب الأحمر،"تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر "، الطبعة الخامسة مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، (2007).

2. هنري دونان ، "تذكار سولفرينو " ، الطبعة العربية ، تعريب د / سامي جرجس ، الطبعة الخامسة ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، (2005).

3. بام براون ، "شخصيات خدمت البشرية، هنري دونان " ،مطبوعات هسكلي، جنيف، (1988).

4. PATRICIA BUIRRETTE"، le droit international humanitaire ،"éditions La Découverte , paris(،1996).

5. VÉRONIQUE HARUEL ، Histoire de la croix- rouge ، 1ere édition ، presses universitaire، Saint- Germain، Paris(،1999).

6. MAURICE TORRELLI ، Le Droit International Humanitaire ، 2éme édition ، Paris (،1989).

7. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام (1998) .

8. وائل أنور بندق، "موسوعة القانون الدولي الإنساني "، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية(2004).

9. فريتس كالسهوفن ، "قواعد تحكم خوض الحرب "، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة د / أحمد عبد العليم ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، (2004) .

10. مجلة الهلال الأحمر الجزائري ، العدد 27 / 28 ، السداسي الثاني ، منشورات الهلال الأحمر الجزائري ،الجزائر ، (2005) .

11.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " المبادئ الأساسية للصليب و الهلال الأحمر "، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ، (2005).

12.جان بكتيه ، "شرح المبادئ الأساسية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر " ، مطبوعات معهد هنري دونان ، جنيف ، (1986) .

13.عمر سعد الله، "القانون الدولي الإنساني" ، وثائق وآراء، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي ، عمان(2002) .

14. JEAN PICTET"، The Fundamentals principales of the red cross"edition Henry Dunant Institute ، Geneva(،1979.)

15. رقية عواشرية ، "حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية "، رسالةدكتوراه في الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، (2001) .

16. جان بكتيه ، "اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة فريدة في نوعها " ، الناشر معهد هنري دونان، جنيف ، (1986) .

17.www.icrc.org

18.Comité International de la Croix- Rouge "،Manuel de la Croix-Rouge Internationale" , 2éme édition , CICR , Genève , (1983) .

19. آخام مليكة ، "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية حقوق الطفل "، رسالة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب البليدة ، الجزائر ، (2008).

20. FRANÇOISBUGNION"،Le comité International de la Croix-Rouge et la protection des victimes de la guerre،" 2éme édition ، CICR Genève(، 2000) .

21. سعيد سالم الجويلي ، "المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني" ، دار النهضة العربية ، القاهرة (2001- 2002).

22. غابور رونـا ، "وضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر " ، فئة خاصة بها ، مقال نشر على الموقع الإلكتروني : www.icrc.orgبتاريخ 02/07/ (2004).

23. غابور رونـا ، "حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة و السرية في العمل " مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر جنيف ، (2002) .

24. ستيفان جانيت،"شهادة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام المحكمة الجنائية الدولية" مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ،(2000) .

25. محمد حمد العسبلي ،" الجمعيات الوطنية للهلال و الصليب الأحمر و خدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني " ، الطبعة الأولى ، ليبيا، (1995) .

26. محمد الطراونة ، شريف عتلم و معين قسيس ،" القانون الدولي الإنساني ، تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن" ، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأردن ،(2005) .

27. النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر لعام (1986).

28. إسماعيل عبد الرحمان ،" الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني" ، مؤلف القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، تقديم د/ أحمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة ،(2006) .

29. جان بكتيه ،" القانون الدولي الإنساني ، تطوره و مبادئه " ، الطبعة العربية ، مطبوعات معهد هنري دونان ، جنيف ، (1984) .

30. أشرف اللمساوي ،" مبادئ القانون الدولي الإنساني و علاقته بالتشريعات الوطنية " ، الطبعة الأولى المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، (2006) .

31. HANS HAUG",Humanity for all، " paul haupt publishers , vienna(without year) .

32. منتصر سعيد حمودة ، "حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة "، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، (2008) .

33. زيد عبد الكريم الزيد ، "مقدمة في القانون الدولي الإنساني في الإسلام " ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الكويت ، (2004).

34. محمد المدني بوساق ، "ملامح القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية " ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، (2004) .

35 . عامر الزمالي ، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني " ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تونس ، (1997) .

36. علي عواد ، " العنف المفرط ، قانون النزاعات المسلحة و حقوق الإنسان "، الطبعة الأولى ، دار المؤلف ،بيروت ، (2001).

37. مصطفى محمد يونس، "ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني "، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، القاهرة، (1996) .

38. محمد فهاد الشلالدة ، "القانون الدولي الإنساني " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، (2005).

39. JEAN PICTET"،les principes du droit international humanitaire"CICR، Genève (،1966) .

40. محمود شريف بسيوني ، "مدخل إلى القانون الدولي الإنساني و الرقابة الدولية على استخدام الأسلحة ،الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني" ، التدخلات و الثغرات و الغموض، سيراكوزاإيطاليا ، (1999) .

41. ستانيسلاف أ. نهليك ، "عرض موجز للقانون الدولي الإنساني " ، الطبعة العربية ، جنيف (1984) .

42 . HANS –PETER GASSER "،le droit international humanitaire " introduction، édition Paul Haupt ، Berne ، Vienne(،1993) .

43. نور الدين الصافي خازم ، "الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة " ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعةروسيا البيضاء الحكومية ، (1993) .

44. MARIO BETTAT "،Droit humanitaire، textes introduits et commentés،" éditions de Seuil، Paris(،2000) .

45. عصام عبد الفتاح مطر ، " القانون الدولي الإنساني ، مصادره ، مبادئه و أهم قواعده " ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، (2008) .

46. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، " القانون الدولي الإنساني ، إجابات عن أسئلتك " ، الطبعة الرابعة جنيف ، (2006) .

47. يوسف هلال درادكة ، " معاملة أسرى الحرب في الاتفاقيات الدولية بين النظرية و التطبيق " دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، الأردن ، (2006) .

48. فيصل شطناوي ، "حقوق الإنسـان و القانون الدولي الإنساني "، دار الحامد ، عمان ،(1999).

49. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لعام (1945) .

50. أحمد أبو الوفا ، "النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية " الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (2005) .

51. شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد ، " موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني " (النصوص الرسمية للاتفاقيات و الدول المصدقة و الموقعة) ، الطبعة السادسة ، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، (2002) .

52. الطاهر مختار علي سعد ،" القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية " ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، بيروت ، (2000) .

53. سهيل حسين الفتلاوي و عماد محمد ربيع ، " القانون الدولي الإنساني " ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، (2007) .

54. جون ماري هنكرتس و لويز دوزوالد- بك ،" القانون الدولي الإنساني العرفي "، المجلد الأول (القواعد) ، الطبعة العربية ، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، (2007) .

55. شريف عتلم ، "محاضرات في القانون الدولي الإنساني "، الطبعة الرابعة ، دار المستقبل العربي القاهرة ، (2004) .

56. عامر الزمالي ، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي الجنائي "، مقـال نشـر في مؤلف "القانون الدولي الإنساني و العلاقات الدولية "، ندوة أقيمت بالتعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جامعة دمشق في 27-28 أكتوبر 2002، مطبعة الداودي، دمشق،(2003).

57. عمر سعد الله ، "تطور تدوين القانون الدولي الإنساني " ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي بيروت ، (1997) .

58. عبد الكريم محمد الداحول ، "حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية " ، دراسة مقارنة بين قواعـد القانون الدولي العام و الشريعة الإسلاميـة ، رسالة دكتوراه في الحقوق ، جامعة القاهرة (1998).

59. هشام حمدان ، " دراسة في المنظمات الدولية العاملة في جنيف " ، الطبعة الأولى ، دار عويدات الدولية ،بيروت، (1993) .

60. فيليب شبوري، " اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، أصولها و أهميتها الراهنة " ، تصريح رسمي بمناسبة الإحتفاء بالذكرى 60 لاتفاقيات جنيف لعام 1949 بتاريخ 08/12/ (2009) منشور في الموقع الإلكتروني التالي : www.icrc.org

61. نعمان عطا الله الهيتي ، "قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني" ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع ، دمشق ، (2008) .

62. محمد حمد العسبلي ، " المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني " ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، (2005) .

63. سامح جابر البلتاجي ، "حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، الجريمة و آليات الحماية دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة " ،دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية (2006).

64. نوال أحمد بسج ، "القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة " ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، (2010) .

65. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر عام (1998) .

66. مجلة بحوث المؤتمر العلمي السنوي المنعقد في 11-13 أيار / مايو2004 بعمان تحت عنوان " القانون الدولي الإنساني ، الواقع والأبعاد و الرؤى " ، كلية الحقوق ، جامعة الجرش الأهلية الأردن ،(2004) .

67. جورج أبي صعب ، "اتفاقيات جنيف لعام 1949 بين الأمس و الغد " ، مقال منشور في مؤلف "دراسات في القانون الدولي الإنساني " ، من تقديم د/ مفيد شهاب ، دار المستقبل العربي، القاهرة (2000).

68. اتفاقيات جنيف الأربعللقانون الدولي الإنساني لعام (1949) .

69. معتز فيصل العباسي ، " التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل " ، دراسة حالة العراق الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، (2009) .

70. صلاح الدين عامر ، "مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة " ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي، القاهرة ، (1976) .

71. البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيفالخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الصادر عام (1977) .

72. FRANÇOISE BORY، Genèse et développement du droit international humanitaire، Édité par CICR ، Genève (،1982).

73. باسم خلف عبد ربه العساف ، "حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة " ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية الدراسات القانونية ، جامعة عمان العربية ، (2008).

74. محمد يوسف علوان ، "مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين " ، مقال نشر بمناسبة ندوة أقامتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة دمشق تحت عنوان المحكمة الجنائية الدولية و توسيع نطاق القانون الدولي الإنساني ، دمشق في 14 ديسمبر/ كانون الأول 2003 مطبعة الداودي ، دمشق ، (2004) .

75. جاسم زور ، "الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق جامعة حلب ، سوريا ، (2009) .

76. ENEP Progress report "،environment in Iraq،"Geneva ، 20 th october ، (2003) .

77. مجلة الإنساني، العدد 42 ، صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، (ربيع 2008) .

78. CICR "rapport de 1970،" Revue Internationale de la croix- rouge، juillet / août(1978.)

79. البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الخاص بحماية ضحايا النزاعاتالمسلحة غير الدولية لعام (1977).

80. محمد علي مخادمه ،" الوجيز في القانون الدولي الإنساني " ، الطبعة الأولى ، عمان (2007).

81. مجلة الإنساني ، العدد 35 ، صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ربيع 2006) .

82. متعب صالح العشيوي ، " شارة الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر بين حاجات القانون الدولي الإنساني و الاستجابة للمؤثرات الخارجية " ، (رؤية تحليلية نقدية) ، مجلة الحقوق العدد 4 ، السنة 32 ، الكويت (ديسمبر 2008) .

83. القرار رقم 03 عن الشارة الذي اعتمده المؤتمر الدولي 28 للصليب و الهلال الأحمربجنيف عام (2003) ، وثيقة أعدتها اللجنة الدائمة للصليب و الهلال الأحمر على الموقع الإلكتروني للجنة التالي : www.rcslandcom.info

84. الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الدبلوماسي بشأن اعتماد البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب أغسطس 1949 ، و المتعلق باعتماد شارة إضافية مميزةثالثة للحماية ، (2005) .

85. المؤتمر الدولي 29 للصليب الأحمر و الهلال الأحمر المنعقد في 20 و 22 جوان/ يونيو 2006، وثيقة أساسيةاشترك في إعدادها اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الاتحاد الدولي و اللجنة الدائمة للحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر رقم 6 / المؤتمر الدولي 4-1 ، 6/ الهيئة العامة / 5 /2 النسخة العربية ماي/ أيار(2006) .

86. أيان بيبير ، " مؤتمر الكريستالة الحمراء نقطة تحول في تاريخ الحركة "، مجلة حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، النسخة العربية ، العدد 03 ، جنيف (2006) .

87. هند بوخروفة ،" شارة جديدة تضاف إلى الصليب الأحمر و الهلال الأحمر " ، مجلة الهلال الأحمر الجزائري ، السداسي الثاني ، العدد 27-28 ، الجزائر ، (2005) .

88. البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف و المتعلق بإضافة شارة "البلور الأحمر" أو "الكريستالة الحمراء " كشارة جديدة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.لعام (2005) .

89. مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للمؤتمر الدولي 28 للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف ، من 2-6 ديسمبر/ كانون الأول 2003، بعنوان "القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة " ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر لعام 2004 ، إنتاج المركز الإعلامي للجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، (2005) .

90. ندوة علمية نظمت من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالاشتراك مع كلية الحقوق جامعة دمشق في 04-05 نوفمبر/ تشرين الثاني 2000 بعنوان القانون الدولي الإنساني" الواقع و الطموح" مطبعة الداودي ، دمشق ، (2001).

91. جون ماري هنكرتس ، "ملخص الدراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي " ، (إسهام في فهم و احترام حكم القانون في النزاع المسلح) ، الترجمة إلى العربية أ / محسن الجمل ، بيروت مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ،(2005) .

92 . وائل أنور بندق ، " موسوعة القانون الدولي للحرب " ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية (2004).

93. اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي لحماية ضحايا الحرب المنعقد بجنيف عام 1995 "التوصية الثانية "، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 310 ، (1996) .

94. نخبة من الخبراء و المتخصصين ، جرائم الحرب (ماذا ينبغي على الجمهور معرفته) ، من إعداد لورنس فشلر و آخرون ، ترجمة غازي مسعود ، الطبعة الثانية دار أزمنة للنشر و التوزيع عمان ، (2007) .

95. Case Conserning Military and Paramilitary Activities in and Against Nicaragua , (between Nicaragua and United States) in 27 june 1986 , ICJ Reports (،1986.)

96. التقرير النهائي لجمعية القانون الدولي المتعلق ببيان" المبادئ المنطبقة على تكوين القانون الدولي العرفي "، المقدم إلى المؤتمر الدولي التاسع و الستين ، لندن ، (2000) .

97. مجلة موارد ، العدد 12 ، صادرة عن منظمة العفو الدولية ، بيروت ، (2009).

98. شريف عتلم ، "دوراللجنة الدولية للصليب الأحمر في إنماء و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني" ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، (2010) .

99. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، "مقال بعنوان المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية "، صادر بتاريخ 2003)/12/02) على الموقع الإلكتروني التالي :

http//:www.icrc.org/web/ara/sitearaO.nsf/html/5tun58

100. مشروع اللجنة الدولية بشأن إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني و تطويره في أكتوبر / تشرين الأول 2002 ، مقال صدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 2003/12/02)على الموقع الإلكتروني : www.icrc.org

101. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، " وثيقة التوجيهات التفسيرية حول المشاركة المباشرة في العمليات العدائية: أسئلة و أجوبة " على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية: www.icrc.org

102. اللجنة الدولية للصليبالأحمر ، " دراسة حول توافر الأسلحة و وضع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة "، الطبعة العربية ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف (1999).

103. تقرير اجتماع فريق الخبراء الدولي المنظم من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والصليب الأحمر النرويجي حول " توافر الأسلحة و انتهاكات القانون الدول الإنساني و تدهور وضع المدنيين أثناء النزاعات المسلحة " ، أوسلو في 18-20 ماي/ مايو (1998) .

104. جعفر الحسيني ، الحماية الدولية لموارد المياه و المنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2009 .

105. أعمال متابعة المؤتمر الدولي لضحايا الحرب 1993، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 311 بتاريخ 30-04–(1996)على الموقع الإلكتروني التالي :
http//:www.icrc.ch/web/ara/siteara0.nsf/html/5R2BE5

106. عامر الزمالي ، "مقال بعنوان حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 308 ، الصادرة 31 /10/(1995) على الموقع الإلكتروني :
http//: icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/5KLE7Q

107. اللجنة الدولية للصليب الأحمر،" آن الأوان لعمل معا من أجل الإنسانية " ، مقال منشور بتاريخ 2007/11/22 عن جدول أعمال المؤتمر الدولي الـ 30 للصليب الأحمر و الهلال الأحمر المنعقد بجنيف من 26- 30 تشرين الثاني/ نوفمبر(2007) على الموقع التالي :
http//:www.cicr.org/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/30-international-conference-interview-staehelin-221107

108.جاكوب كلينبرغر ، المؤتمر الدولي الـ 30 للصليب الأحمر و الهلال الأحمر المنعقد بجنيف من26 إلى 30 تشرين الثاني /نوفمبر 2007 ، تصريح رسمي صدر بتاريخ 2007/11/26 على

الموقع التالي :-http//:www.cicr.org/web/ara/siteara0.nsf/html/30-international-conference-statement-271107

109. المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 16 ، نوفمبر / تشرين الثاني – ديسمبر / كانون الأول (1990) .

110. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر " ، النص والتعديلات التي تم إقرارها في 21 ديسمبر / كانون الأول 2001 ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، نوفمبر / تشرين الثاني (2002) .

111. نعمان عطا الله الهيتي ، " قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني " ، الطبعة الأولى ، دار ومؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع ، دمشق ، (2008) .

112. القرار رقم 02 الصادر عن المؤتمر الدولي 26 للصليب و الهلال الأحمر لعام 1995 المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 448 ، أفريل ، (2003).

113. مجلة الإنساني ، العدد 45 صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، شتاء / ربيع (2009) .

114. مجلة الإنساني العدد 38 ، صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، شتاء (2006).

115.مجلة الإنساني ، العدد 43 ، صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، صيف (2008).

116.مجلة الإنساني، العدد 49 ، صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، صيف (2010).

117. ICJ , Nuclear Weapons Case, Advisory Opinion 08 july 1996 , ICJ Reports(1996.)

118. نص البيان في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنة العاشرة ، العدد 53 ، كانون الثاني / يناير– شباط / فبراير ، (1997) .

119.Inter-Parliamentary Union and ICRC" ،Hand Book For Parliamentarians ، Respect For International Humanitarian Law " Switzerland (،1999).

120. آدم عبد الجبار عبد الله بيدار ، "حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة والقانون" ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، (2009) .

121. الدستور الجزائري لعام (1996).

122. هانز - بيتر غاسر ، " مقال بعنوان إقناع الدول بقبول المعاهدات الإنسانية " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر السنة 10 ، العدد 57 ، جنيف ، سبتمبر / أيلول- أكتوبر / تشرين الأول ، (1997) .

123. CICR "،Mise en œuvre National du Droit International Humanitaire،" Rapport Annuel ، R.I.C.R(،1998) .

124. نخبة من المتخصصين و الخبراء ، " دراسات في القانون الدولي الإنساني" ، تقديم د/ مفيد شهاب دار المستقبل العربي ، القاهرة ، (2000) .

125. عمران محافظة ، " الضمانات التقليدية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني" ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد 21 ، العدد 02 ، جامعة مؤتة ، الأردن ،(2006) .

126. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، " التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني " ، القرار الخامس الصادر عن المؤتمر الدولي 25 للصليب و الهلال الأحمر ، حنيف ، 1986، المساعي الكتابية للجنة الدولية للصليب الأحمر ، الطبعة العربية ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف ، (1986) .

127. CICR "،Mise en œuvre du Droit International Humanitaire" Rapport Annuel,(1997 .)

128. رشيد المرزكيوي ، " الحماية الدولية للمدنيين في النزاع المسلح " ، رسالة دكتوراه في القانون العام ، كلية العلومالقانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، جامعة محمد الخامس ، الرباط (2001 - 2002) .

129. محمد الطراونة ، " القانون الدولي الإنساني ، النص و آليات التطبيق " ، الطبعة الأولى مطبعة الشعب ، اربد ، الأردن ،(2003) .

130. نخبة من الخبراء والمتخصصين ، " القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني " ، الطبعة الثالثة ، الناشر بعثةاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، (2006) .

131. Revue Internationale de La Croix-Rouge , N° 819 , Année 78 , Genève, Mai –Juin (,1996) .

132. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،" الخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني" ، مقال منشور بتاريخ 05/07/ (2007) على موقع اللجنة الدولية :
www.icrc.ch/web/ara/siteara0.nsf/htmlall/section_ihl_nat_advisory_service

133. ديوان وزير العدل ،" تنصيب اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر " ، مقال منشور بتاريخ 2008/07/06على موقع وزارة العدل على شبكة الإنترنت:
// arabic.mjustice.dz http

134. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، السنة الخامسة والأربعون العدد 29 ، الجزائر ، 04 جوان (2008) .

135.القانون النموذجي بشأن استعمال شارة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد يوليو - أغسطس (1996).

136. سعيد سالم الجويلي ، " تنفيذ القانون الدولي الإنساني " ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، (2002) .

137. مجلة الإنساني ، العدد 39 ، صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ربيع (2007) .

138. مجلة الإنساني ، العدد 46، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، صيف (2009) .

139.مجلة الإنساني ، العدد 32 ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة صيف (2005) .

140. الموقع الإلكتروني لمجلة الحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمر : www.redcross.int

141. مجلة الإنساني، العدد 26 ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، خريف (2003) .

142. آيت عميرات .م وسهام .م ، مقال بعنوان " القانون الدولي الإنساني ،هل يمكن إعطاء الحرب بعدا أكثر تحضرا؟ "، مجلة الجيش ، العدد 527 ، الناشر مؤسسة المنشورات العسكرية ، سطاوالي- الجزائر ، جوان (2007) .

143.المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 10، العدد 57 ، جنيف ، سبتمبر/ أيلول- أكتوبر / تشرين الأول ، (1997) .

144. MIRIELLE HECTOR"،The Dissemination of International Humanitarian law in the Netherlands،"International Humanitarian law and International Relations،A symposium under the patronage of Dr. HASSAN RICHA، Damascus in 27 th-28 th october 2002، by ICRC and Damascus University Faculty of Law ، edited by ICRC ، Damascus (2003).

145. FREDERIC DE MULINEN "، Hand Book on the law of War for Armed forces،" ICRC ، Geneva Switzerland،(2000.)

146. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " إدماج القانون " ، الطبعة العربية ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، (2009) .

147. الدورات التدريبية حول القانون الدولي الإنساني على الموقع الإلكتروني : www.ikrk.org/web/ara/siteara0.nsf/html/military-course-event

148. سيس دي روفر، " الخدمة و الحماية ، حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، دليل لقوات الشرطة و الأمن " ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، (2000).

149. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني في المفهوم المهني لقوات الشرطة و الأمن " ، الطبعة الثالثة ، جنيف ،(2008).

150. وثيقة مونترو بشأن " الالتزامات القانونية الدولية و الممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة في النزاع المسلح " ، الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 63 ، البند 87 من جدول الأعمال ، وثيقة رقم63/467/ A ، النسخة العربية ،مؤرخة في 10/06/ (2008) .

151.مجلة الإنساني ، العدد 48 ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ربيع (2010).

152. شريف عتلم و خالد غازي، "دليل تدريب القضاة على أحكام القانون الدولي الإنساني " منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر و معهد الكويت للدراسات القضائية القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، (2009) .

153. مجلة الإنساني العدد 44 ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، خريف (2008) .

154. شريف عتلم، " القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية " ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة ، (2006) .

155. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، " التعريف بالقانون الدولي الإنساني ، دليل للتنفيذ" مطبوعات اللجنة الدوليةللصليب الأحمر ، جنيف ، (2001) .

156.اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، " التعريف بالقانون الدولي الإنساني، دليل منهجي " مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف ، (2001).

157. CICR "،Conférence D’experts de la Croix-Rouge sur la Réaffirmation et le Développement du Droit International Humanitaire applicable dans les Conflits Armés،" LAHAYE،1-6 Mars 1971،Rapport sur les Travaux de la conférence ،Genève،Avril(1971) .

158. مجلة الإنساني ، العدد 23 صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، شتاء (2003) .

159. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مقال بعنوان" الأشخاص النازحون داخليا ، ولاية و دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 838 ، صادرة في (2000)/06/30.

160 . M .YVES PIERRE LE ROUX ET AUTRES: " Les Juridictions Pénales Internationales، " Colloque D'école Nationale de la Magistrature ،France، Bordeaux ،19 novembre (،1999) .

161.الموقع الإلكتروني الخاص بالمعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني : http://www.iihl.org

162. GORGIO BLAIS : "The International Institute of Humanitarian Law (San Remo) and itsInternational Military Courses on The Law of Armed Conflicts،" The International Review of The Red Cross ، n° 319 ،31 August (1997) .

163. تشرشل إيمبو- مونونو و كارلوفون فلو ، " نشر القانون الدولي الإنساني من خلال التعاون بين اللجنة الدوليةللصليب الأحمر و الاتحاد الإفريقي " ، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختـارات من أعـداد 2003 ، مطبوعـات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القـاهـرة (2004) .

164. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر باللغة الروسية : www.icrc.org/rus

165. البيان الصحفي رقم 09/ 186 بعنوان الإتحاد الأوروبي ، " الاحتفال بالذكرى الستين لاتفاقيات جنيف في مؤتمر بروكسل " ، صادر بتاريخ 16/ 09/ (2009)، منشور على الموقع الإلكتروني التالي :
http://www.ikrk.org/web/ara/siteara0.nsf/hlml/brussels-news-160909

166. محمود شريف بسيوني ، "المحكمة الجنائية الدولية ، مدخل لدراسة أحكام و آليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي " ، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، القاهرة ، (2004) .

167. YVES MAYAUS , "Code Pénal Français،"(Le Nouveau Code Pénal L'ancien code pénal) ،Edition Dalloz ، Paris(،2002).

168. شريف عتلم ، "المحكمة الجنائية الدولية ،الموائمات الدستورية و التشريعية " ، الطبعة الرابعة مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، (2006).

169. JEAN - FRANÇOIS DUPAQUIER ET AUTERS , " La Justice Internationale face au Drame rwandais" , édition KARTHALA, Paris , (1996).

170. Rapport d'une Réunion D'experts sur la Protection des Biens Culturels en cas de Conflits Armé ،Genève ،5-6 octobre 2000، Édition du CICR ، Genève ،(2001) .

171. المجلة الدولية للصليب الأحمر ، السنـة التاسعة ، العدد 50 تموز / يوليو – آب أغسطس (1996) .

172. CHERIF ATLEM and MOHAMED REDOUANE BEN KHADRA"،Fifth Annual Report on The Implementation ofThe International Humanitarian Law at The Level of Arab States 2009 " ICRC and The League of Arab States ، Cairo (،2009).

173. شريف عتلم و محمد رضوان بن خضراء، " التقرير السنوي الثاني عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي " ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جامعة الدول العربية ، القاهرة ،(2004) .

174. شريف عتلم و د/ محمد رضوان بن خضراء، " التقرير السنوي الثالث عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي " ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جامعة الدول العربية ، القاهرة ،(2004) .

175. CHERIF ATLEM and MOHAMED REDOUANE BEN KHADRA ، "Fourth Annual Report on The Implementation of The International Humanitarian Law at The Level of Arab States 2006 " ICRC and The League of Arab States ، Cairo (،2006).

176. البيان الصحفي رقم 10/72 بعنوان " اللجنة الدولية للصليب الأحمر و تنظيم يوم دراسي في الجزائر حول دور البرلمانيين في إنفاذ أحكام القانون الدولي الإنساني"، صادر بتاريخ 2010)/04/28)على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية :
http://www.icrc.ch/web/ara/siteara0.nsf/html/ algeria-news-280410

177. مذكرة التفاهم المبرمة بين حكومة دولة الكويت واللجنة الدولية للصليب الأحمر المبرمة بتاريخ 12 /10/ (2004).

178. مذكرة التفاهم المبرمة بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة و اللجنة الدولية الصادرة بتاريخ 27/ 11/ (2005) .

179. عمر سعد الله ، " القانون الدولي الإنساني و الاحتلال الفرنسي للجزائر " ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، (2007) .

180. رشيدة الجواني ، " مقال بعنوان الأمير عبد القادر رائد للقانون الدولي الإنساني" ، مجلة الجيش ، العدد 546 ، مؤسسة المنشورات العسكرية ، الجزائر العاصمة ، جانفي(2009) .

181. صويلح بوجمعة ، " مقال بعنوان ترقية و احترام القوانين الإنسانية الدولية "، (نموذج برلماني دولي) ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 22 ، الجزائر ، مارس (2009) .

182. غنية قمراوي ، "مقال بعنوان الأئمة و المرشدات الدينيات في دورة تكوينية لدى الصليب الأحمر الدولي" ، جريدة الشروق ، العدد 2245 ، الجزائر ، صادرة بتاريخ 10 مارس(2008).

183. المرسوم المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في المغرب ، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 5646 الصادرة بتاريخ 07/10/ (2008) .

184. الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية رقم 539 الصادرة بتاريخ 04/16/ (2002) .

185. محمد الطراونة ،" القانون الدولي الإنساني ، النص و آليات التطبيق " ، الطبعة الأولى مطبعة الشعباربد - الأردن ، (2003) .

186. مقتطف من التقرير الخاص باللجنة الدولية بعنوان " الحماية و المساعدة ،الوضع الفريد للجنة الدولية للصليب الأحمر "، صادر بتاريخ 01 /03 / (2000)، الموقع الإلكتروني للجنة الدولية:
www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/assistance générale intro.

187. جاكوب كيلينبرغر، "مقال بعنوان هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني ؟ " مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر لعام 2004 ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2004) .

188. CICR ," Résumé des Conventions de Genève du 12 Août 1949 et leurs Protocoles" , CICR , Genève , (2003) .

189. ريمي روزباخ، " اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الصحة" ، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليبالأحمر، سبتمبر/ أيلول - أكتوبر/ تشرين الأول1987، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،جنيف (1989) .

190.آلان إيشليمان، "حماية المحتجزين، عمل اللجنة الدولية وراء القضبان "، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2005 ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة (2005) .

191. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " العمل على احترام حياة و كرامة الأسرى و المحتجزين " مطبوعات اللجنةالدولية للصليب الأحمر، الطبعة السادسة ، القاهرة ، فبراير / شباط(2007) .

192. مجلة الهلال الأحمر الجزائريالسداسي الثاني ، العدد 27-28 ، الجزائر ، (2005) .

193. عادل فواز محيميد الرواشدة، "حماية المعتقلين أثناء النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني " ، دراسة تطبيقية لأوضاع المعتقلين العراقيين، أطروحة دكتوراه في الحقوقجامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن، (2007) .

194. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " في انتظار أخبار " ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، (2005) .

195. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " إعادة الروابط العائلية ، دليل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية " ،مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2001 .

196. موقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الاحمر المخصصللأشخاص المفقودين: www.familylinks.icrc.org

197. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، " النساء و الحرب "، الطبعة العربية الأولى، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، (2008) .

198. مجلة الإنساني، العدد 40 ، صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمـر،القاهـرة ، خريف (2007) .

199. فضيل طلافحة، "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دراسة واقـع أطفـال فلسطيـن و العراق " ، أطروحة دكتـوراه في القــانون ، جـامعة عمـان العربية للدراسات العليـا، الأردن (2006).

200.دينس بلاتنر، "حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني " ، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدوليةللصليب الأحمر مايو / أيار- حزيران / يونيو 1984، منشور في مؤلف خاص صادر عن اللجنة الدولية للصليبالأحمر، جنيف ،(2000).

201. protocole facultatif à la convention des nations unies relative aux droits de l’enfant l’implication d’enfants dans les conflits armés , argumentaire du comité international de la croix- rouge ، Genève، 27 /10/ 1997, revue international de croix rouge , N° 829, (1997).

202.منتصر سعيد حمودة ،"حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلام"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، (2007) .

203. نجيب اسعد عودة ،"حماية النساء في القانون الدولي الإنساني" ، دراسة تحليلية لواقع النساء في العراق و فلسطين، أطروحة دكتوراه في القانون ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، الأردن (2008) .

204. فرانسواز كريل، "حماية النساء في القانون الدولي الإنساني" ، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر نوفمبر/ تشرين الثاني- ديسمبر/ كانون الأول 1985، مؤلف اللجنة الدولية للصليب الأحمر،جنيف، (1999).

205. شارلوت ليندسي، " نساء يواجهن الحرب"، الطبعة الثالثة ، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف ، فبراير / شباط (2009).

6[20]. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "مقال بعنوان اللجنة الدولية للصليب الأحمر إبان الحرب العالمية الأولى " ، نظرة عامة على الأنشطة ، صادر بتاريخ 2005/01/11 على موقع اللجنة الدولية الإلكتروني :

http://www.icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/87SFAK

207. ماريون هاروف -تافل، " الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال العنف داخل البلاد " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر عدد مايو/ أيار– يونيو/ حزيران 1993، منشور في مؤلف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (1993).

208.إبراهيم أحمد خليفة ، " الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني" ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،(2007) .

209. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، " إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني " ، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مارس /آذار- أفريل/ نيسان 1981، منشور في مؤلف صدر عن اللجنة الدولية بجنيف ، (1985).

210. البيان الصحفي لرئيس اللجنة الدولية في الصومال رقم 122/ 10و الصادر بتاريخ 2010)/07/01)على الموقع الالكتروني التالي :
http://www.icrc.org/web/rar/siteara.0nsf/html/somalia-news-010710

211. كارل ماتلي و يورغ غاسر ، " نهج محايد و مستقل و غير متحيز سر قبول اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق " ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 90 ، العدد 869 ، مارس/ آذار (2008) .

212.جاكوب كيلينبرغر، مقدمة للتقرير السنوي للجنة الدولية لعام 2009 الصادر في 2010)/05/19) علىالموقع التالي: icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/ http :www.
introduction-icrc-annual-report-2009

213. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " إستراتيجية اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعامي 2007-2010 التزام بالعمل للتصدي للتحديات المستجدة " ، مقال صادر بتاريخ 02/07/ (2007) على الموقع الإلكتروني التالي :

http : www. icrc.org/web/ara/siteara0.nsf/html/strategy-2007-2010

214- دانيل مونيوز روجاس وجان جاك فريزار، مصادر السلوك في الحرب (فهم انتهاكات القانون الدولي الإنساني والحيلولة دون وقوعها) مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر لعام 2004 ، القاهرة ، 2005 .

215. آن- ماري لاروزا ،" استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل القانون الدوليالإنساني " ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 90، العدد 870 يونيو / حزيران (2008) .

216. جريدة المستقبل ،شؤون لبنانية،العدد 3391 ،صادرة بتاريخ 12 أوت (2009).

217. D. BOSLY ET AUTRES , "Actualité du droit international humanitaire" , revue de droit pénal et criminologie , N°6 , éditions la Charte, Bruxelles ,(2001).

218. اللجنة للصليب الأحمر، " مقال بعنوان ندوات تحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني" منشور بتاريخ 01/ 10 /2003 على الموقع الالكتروني التالي :http://wwwicrc.org/web/ara/site/ara0.nsf/html/5TUMXC

219.اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية " ، الطبعة العربية الأولى ، القاهرة ، (2008) .

220. التقرير السنوي للأمين العام عن أعمال منظمة الأمم المتحدة ، الفصل الرابع، " المحاكم الدولية " ، الجمعية العامة، نيويورك ، وثيقة رقم A/58/01صادر بتاريخ 08/26/ (2003).

221. آنماريلاروزا وكارولين فورزنز ، " الجماعات المسلحة والعقوبات و إنفاذ القانون الدولي الإنساني" ، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف ، (2008) .

222. Cherif Bassiouni , " Introduction au Droit Pénal International " Brulant, Bruxelles ,(2002).